# منهاج الصالحين

## العبادات

تأليف

[illegible]

١-٣

دار الصفوة

بسم الله الرحمن الرحیم

# منهاج الصالحين

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# منهاج الصالحين

## اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.
عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمدسعید الطباطبایی الحکیم.
مشخصات نشر : مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم، ۱۴ق= .۱۹- م= .۱۳-
مشخصات ظاهری : ج.
وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی
يادداشت : عربی
يادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم؛ موسسه المناره، ۱۴۱۶ق.
يادداشت : ج.۱ (چاپ دوم: ۱۴۱۸ق. = ۱۹۷۷م. = ۱۳۷۶).
مندرجات : ج. ۱. العبادات .--
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ط۱۵م۸ ۱۳۷۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۶۲۷۰

## الجزء الأول

### اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

و بعد. فيقول العبد الفقير إلى اللّه تعالى (محمد سعيد) عفى عنه، نجل سماحة حجة الإسلام و المسلمين آية اللّه (السيد محمد على الطباطبائى الحكيم) دامت بركاته: هذه رسالة عملية تشتمل على الأحكام الشرعية للمسائل الّتى تعمّ بها البلوى من أبواب العبادات و المعاملات و غيرها.

و قد سميتها (منهاج الصالحين) باسم رسالة سيدنا الأعظم مرجع الطائفة الأستاذ الجد (السيد محسن الطباطبائى الحكيم) أعلى اللّه مقامه لأنى و إن خرجت عنها كثيرا فى التعبير و التبويب و نظم المسائل، إلا أنى قد جاريتها فى منهجها، و سرت على ضوئها، و استعنت بكثير من عباراتها. و قد حافظت على هذا الاسم تيمنا به، و اعتزازا بصاحبه، و إبقاء لذكره، اعترافا بالفضل و أداء للحق.

و أسأله تعالى أن يعصمنى من الزلل، فى القول و العمل، و يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم، و لا يحرمنى أجره، و أن ينفع به إخوانى المؤمنين و يوفقنى لخدمتهم، و يجعلنى عند حسن ظنهم، و يرزقنى مودتهم و دعاءهم.

و أسأله (جل شأنه) لى و لهم خير العاجلة و ثواب الآجلة إنه أرحم الراحمين و هو حسبنا و نعم الوكيل، نعم المولى و نعم النصير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم العمل بهـذه الرسالـة الشـريفة مجز و مبرئ للذمـة ان شاء الله تعالى محمد سـعيد الطباطبائى الحكيم ۲۰ شوال ۱۴۱۴ ه

## مقدمة فى بعض مسائل التقليد.

يبلغ الإنسان الذكر مرتبة التكليف بأحد أمور:

الأول: الإنبات، و هو ظهور الشعر الخشن فى منطقة العانة و هى فوق الذكر و من جانبيه.

الثانى: خروج المنى، سواء كان بالاحتلام أم بدونه و لو فى حال اليقظة.

الثالث: إكمال خمس عشرة سنة قمرية. أما الأنثى فتبلغ مرتبة التكليف بإكمال تسع سنين قمرية.

مسألة (۱): إذا بلغ الإنسان مرتبة التكليف و وجب عليه تطبيق أحكام الشريعة و تكاليفها على أعماله أمكنه تطبيقها بأحد وجوه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶

الأول: الاجتهاد، بأن ينظر فى أدلة الأحكام الشرعية و يعرف بنفسه الحكم منها و يعمل عليه. و هو لا يتيسر إلا لقليل من الناس.

الثانى: الاحتياط، بأن يتحفظ على التكليف فى مورد احتماله، سواء قامت عليه حجة أم لم تقم.

فـإن أفتى بعض المجتهـدين بحرمـة التـدخين- مثلا- و أفتى بعضـهم بحليته يلتزم بترك التـدخين لاحتمال حرمته. و إن أفتى بعضـهم بوجوب تسبيحة واحدة فى الصلاة، و أفتى بعضهم بوجوب ثلاث تسبيحات يلتزم بالإتيان بثلاث تسبيحات لاحتمال وجوبها. و إن أفتى بعضهم بوجوب القصر و أفتى بعضهم بوجوب التمام يلتزم بالجمع بين القصر و التمام لاحتمال وجوب كل منهما.

و هكذا كلما احتمل وجود التكليف يحتاط بموافقته. و هذا الطريق يتعذر أو يعسر فى حق أكثر الناس.

الثالث: التقليـد، بأن يرجع المكلف فى ما لا يعرفه من الأحكام للمجتهـد العالم بها الـذى يأخذها من أدلتها الشـرعية و العقلية المعتبرة، فيعمل بفتاواه فيها.

و هذا الطريق هو المتيسر لعامة الناس.

(مسألة ۲): يعتبر فى المجتهد الذى يصح تقليده أمور:

الأول و الثانى: الذكورة، و طهارة المولد على الأحوط وجوبا.

الثالث: الإيمان، و هو الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثنى عشر من أهل البيت «صلوات اللّه عليهم».

الرابع: العدالـة بمرتبـة عالية، بأن يكون على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشـرعى و من الوقوع فى المعصـية و إن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته دواعى الشيطان- نادرا- فوقع فى المعصية لأسرع للتوبة و أناب للّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷

و أما العدالـة المعتبرة فى غير المقلّد كإمام الجماعة و الشاهد فيكفى فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصـية الكبيرة، و لا يقدح فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار و استهوان.

(مسألة ۳): إذا قلد مجتهدا فمات وجب البقاء على تقليده إلى أن يظهر من الأحياء من هو أعلم منه بفارق ظاهر و مرتبة معتدّ بها.

(مسألة ۴): إذا اختلف المجتهـدون فى الفتوى فـإن كـان أحـدهم متفوقـا على الآـخرين بمرتبـة معتـدّ بهـا وجب اختيـاره، و مع عـدمه فالأـحوط وجوبـا العمل بأحوط الأقوال و مع تعـذر ذلك أو تعسره- كما هو الغالب- فاللازم اختيار الأعلم و لو بمرتبـة ضـعيفة، و مع التساوى بينهم يترجح الأورع، و مع عدمه يتخير بين المجتهدين، فيقلد أحدهم، و يعمل بفتاواه.

(مسألة ۵): يثبت اجتهاد المجتهد و أعلميته و عدالته- بالنحو المتقدم- بالعلم الناشـئ من المخالطة و الاختبار أو من الشياع أو غيرهما. و مع عدمه يكفى فيه شـهادة الثقة من أهل الخبرة، إذا اسـتندت إلى الاختبار و نحوه مما يلحق بالحس، و لا يكفى استنادها للحدس و

التخمين، و مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شهادتهم.

(مسألة ۶): إذا احتمل أعلمية بعض المجتهدين وجب الفحص عنه، فمع ثبوته بالعلم أو غيره مما تقدم فی المسألة الخامسة يلزم اختياره، و مع عدم تيسر معرفته بالوجه المتقدم، فإن أمكن العمل بأحوط الأقوال تعيّن، و مع تعذّره أو تعسّره- كما هو الغالب- إن احتمل أعلمية شخص بعينه من دون أن يحتمل أعلمية غيره منه يتعين تقليده.

و إن كان احتمال الأعلمية لأكثر من شخص واحد تعين اختيار من يظن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸

بأعلميته، و مع اختلاط الأمر و عدم تيسر الظن بأعلمية أحدهم يتعين اختيار الأورع، و مع عدمه يتخير بينهم كما سبق فی صورة التساوی.

(مسألة ۷): إذا قلد مجتهدا ثم ظهر له أن تقليده لم يكن على الوجه الشرعی لزم العدول عنه و التقليد لغيره على الوجه المطلوب شرعا.

(مسألة ۸): إذا بقی على تقليد الميت فاستجدت له بعض المسائل التی لا يستطيع معرفة فتوى الميت فيها وجب الرجوع فيها للحی، و مع اختلاف الأحياء يجری ما سبق من الترجيح و التخيير. و كذا لو كان مقلدا للحی و تعذر معرفة رأيه فی بعض المسائل.

(مسألة ۹): إذا قلد مجتهدا و عمل على رأيه مدة ثم عدل المجتهد عن رأيه اجتزأ المقلد بعمله السابق و لم يجب عليه قضاؤه فی العبادات و نحوها مما يمكن فيه التدارك و كذا لو عدل المقلد من مجتهد إلى آخر إذا كان تقليده الأول على الوجه الشرعی، أو على غير الوجه الشرعی غفلة من دون تقصير، و أما إذا ابتنى على التسامح و التقصير فهو كما لو عمل من غير تقليد و سيأتی حكمه.

(مسألة ۱۰): إذا عمل من غير تقليد مدة من الزمان فليس له الاجتزاء بعمله، بل لا بد من الرجوع للمجتهد الجامع للشرائط فعلا و عرض عمله السابق عليه، فإن أفتى له بصحته أو بعدم وجوب إعادته اجتزأ به، و إلا أعاد.

(مسألة ۱۱): من لا يتيسر له الفحص عمن يجب تقليده و أخذ الحكم منه، لبعده عن مراكز الثقافة الدينية، أو لقلة إدراكه كبعض النساء و العوام إذا وثق ببعض المتدينين- من طلاب العلوم الدينية أو غيرهم- فی اختيار من يقلده أو فی تعيين حكمه الفعلی ليعمل عليه، فأرشده فی أمره و عيّن له الحكم أو المجتهد الذی يقلده فعمل على ذلك كان كمن عمل عن تقليد صحيح، و تحمّل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹

الشخص الذی أرشده مسئولية عمله، فيجب عليه بذل الوسع و استكمال الفحص عن مقتضى الميزان الشرعی أداء للأمانة، و إلا كان خائنا مسئولا أمام اللّه تعالى.

(مسألة ۱۲): الوكيل فی العمل عن الغير يعمل على طبق تقليد موكّله أو اجتهاده، إلا مع القرينة الخاصة على ابتناء الوكالة على خلاف ذلك، و كذا الحال فی الوصی فإنه يعمل على طبق اجتهاد الموصی أو تقليده، إلا مع القرينة على خلاف ذلك. نعم مع الجهل بتقليد الموكّل و الموصی أو اجتهاده يجوز العمل على طبق اجتهاد الوكيل أو الوصی أو تقليدهما.

و أما الولی- المكلف بالقضاء عن الميت- فيعمل على طبق تقليده أو اجتهاده بنفسه و كذا المتبرع. و أما الأجير فلا بد من اتفاقه مع المستأجر على كيفية العمل إلا مع الانصراف إلى وجه معيّن تبتنی عليه الإجارة ضمنا.

(مسألة ۱۳): الحاكم الشرعی هو المجتهد العادل فإنه هو المنصوب من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام للحكم و القضاء. فيجب الترافع إليه عند النزاع و التخاصم، و ينفذ حكمه فی فصل الخصومة، و لا يجوز ردّ حكمه، بل الراد عليه كالراد على الأئمة عليهم السلام الذی هو كالراد على اللّه تعالى و هو على حدّ الشرك باللّه، كما فی الحديث الشريف.

(مسألة ۱۴): لا يجوز الترافع لغير الحاكم الشرعی، بل يحرم المال المأخوذ بحكم ذلك الشخص و إن كان الآخذ محقا. نعم إذا علم صاحب الحق بثبوت حقّه جاز له استنقاذه بالترافع لغير الحاكم الشرعی، بشرط تعذّر الترافع عند الحاكم الشرعی أما للعجز عن الوصول إليه أو الخوف من ذلك أو امتناع من عليه الحق من الترافع عنده.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰

(مسألة ۱۵): لا يجوز للمقلد التصدى للقضاء و فصل الخصومة حتى على طبق فتوى مقلّده و لا يجوز الترافع له و التحاكم عنده، و لا ينفذ حكمه.

نعم يجوز له بيان حكم الواقعة على طبق تقليد المتخاصمين، فمع وثوقهما بصدقه و معرفته يجب عليهما العمل بقوله.

(مسألة ۱۶): إذا مات المجتهد انعزل وكيله فى الأمور العامة التى يرجع إليه فيها كتولّى أموال القاصرين و الأوقاف التى لا ولى لها و غير ذلك، بل لا بد من تجديد وكالته من مجتهد عادل آخر.

(مسألة ۱۷): الاحتياط فى هذه الرسالة على قسمين:

الأوّل: الاحتياط الوجوبى، و يتخير المكلف بين العمل به و الرجوع لمجتهد آخر، الأعلم فالأعلم مع الإمكان على التفصيل المتقدم.

الثانى: الاحتياط الاستحبابى، و يحسن من المكلف العمل به و إن كان له تركه.

(مسألة ۱۸): إن كثيرا من المستحبات المذكورة فى هذه الرسالة يبتنى استحبابها على ذكر العلماء لها أو ورود بعض الأخبار بها و إن لم تكن معتبرة السند، فيحسن الإتيان بها برجاء المطلوبية، و كذا الحال فى المكروهات، فيحسن الترك لها برجاء الكراهة، و لا يجوز فى المقامين الجزم بالاستحباب و الكراهة.

هذا، و قد ورد فى الأخبار الكثيرة عن الأئمة عليهم السلام أن من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له أجر ذلك و إن لم يكن على ما بلغه، و منه سبحانه نستمد التوفيق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱

## كتاب الطّهارة

### اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳

كتاب الطهارة و فيه مقاصد.

### المقصد الأول فى الماء و أحكامه

#### اشارة

ينقسم الماء ٧ لى قسمين:

الأوّل: الماء المطلق، و هو ما يصح إطلاق لفظ الماء عليه من دون إضافة كماء المطر و ماء البحر و ماء النهر و ماء الآبار و العيون و الماء المقطر.

الثانى: الماء المضاف، و هو ما لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا بالإضافة و التقييد، و منه الماء المعتصر من بعض الأجسام كماء الليمون و ماء الرمان و ماء العنب، و منه الماء الذى يخلط به جسم آخر بقدر معتدّ به بحيث لا يصح إطلاق لفظ الماء عليه إلا مقيّدا به و مضافا إليه، كماء السكر و ماء الملح. و محل الكلام هو الأول، و أما الثانى فلا يذكر إلا تبعا.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى ضمن فصول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴

## الفصل الأول فی طهارهٔ الماء و نجاسته

الماء طاهر بالأصل، و هو بجمیع أقسامه ینجس بملاقاهٔ النجاسهٔ إذا تغیر لونه أو طعمه أو رائحته. و أما إذا لم یتغیر بها فإنما ینجس بالملاقاهٔ إذا کان قلیلا- دون الکرّ و لم یکن له مادهٔ، أما إذا بلغ الکرّ أو کان له مادهٔ فإنه لا- ینجس بملاقاتها من دون تغیر. و هو المسمی بالماء المعتصم.

(مسألهٔ ۱): إنما ینجس الماء القلیل بملاقاهٔ النجاسهٔ مع استقراره، أما إذا کان متدافعا بحیث یصدق علیه الجریان عرفا باتجاه معیّن فلا ینجس منه إلا موضع الملاقاهٔ، دون ما قبله. فإذا جری من الأعلی للأسفل، و لاقی الأسفل النجاسهٔ لم ینجس الأعلی، و إذا اندفع من الأسفل للأعلی- کما فی النافورات- و لاقی الأعلی النجاسهٔ لم ینجس الأسفل، و کذا إذا جری من الیمین للشمال و لاقی جانب الشمال النجاسهٔ لم ینجس من جانب الیمین و هکذا.

(مسألهٔ ۲): الماء القلیل کما ینفعل بملاقاهٔ النجس ینفعل بملاقاهٔ المتنجس بجمیع أقسامه.

(مسألهٔ ۳): الکرّ بحسب الحجم سبعهٔ و عشرون شبرا مکعبا. و الأحوط وجوبا القیاس بالشبر المقارب لربع المتر. و أما الکرّ بحسب الوزن فهو أربعمائهٔ و أربعهٔ و ستون کیلو غرام و مائهٔ غرام، و الأحوط استحبابا ما یزید علی ذلک قلیلا حتّی یبلغ أربعمائهٔ و سبعین کیلو غراما.

(مسألهٔ ۴): المراد بالماء الذی له مادهٔ هو المتصل بغیره بحیث إذا نقص

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۵

أمدّه، سواء جری علیه، کالماء الذی تجری علیه الحنفیهٔ التی تأخذ من المخازن الکبیرهٔ، أم نبع فیه، کماء الآبار و العیون. و لا بدّ فیها من اتصال المادهٔ بالماء و لا یکفی تقاطرها و ترشحها علیه من دون اتصال.

(مسألهٔ ۵): المادهٔ إنما تمنع الماء من الانفعال بملاقاهٔ النجاسهٔ إذا بلغت وحدها کرا، و لا یکفی کریّهٔ مجموع المائین، فإذا کانت المادهٔ ثلاثهٔ أرباع الکر مثلا و جرت علی ماء یبلغ نصف کر لم تمنع من انفعاله، بل ینجس بملاقاهٔ النجاسهٔ و إن لم یتغیر.

نعم مع استقرار المائین و عدم تدافع أحدهما علی الآخر یکفی کرّیهٔ المجموع فی اعتصامه و عدم تنجسه بملاقاهٔ النجاسهٔ، کما فی الغدیرین المتصل أحدهما بالآخر بساقیهٔ ضیقهٔ، و کما فی المخازن الصغیرهٔ المتصل بعضها ببعض بانبوب صغیر. کما أن المجموع حینئذ یصلح أن یکون مادهٔ عاصمهٔ فإذا جری منه علی الماء القلیل لم ینجس ذلک الماء بملاقاهٔ النجاسهٔ من دون تغیر.

(مسألهٔ ۶): لا بد فی التغیر- الذی ینجس معه الماء و إن کان کرا، أو کان له مادهٔ- من أن یکون بأحد الصفات الثلاث المتقدمهٔ و لا یکفی التغیر بغیرها کالثقل و الثخانهٔ و غیرهما. و کذا لا بدّ من استناده للنجاسهٔ، و لا یکفی استناده للمتنجس بها، فإذا تنجس الدبس مثلا بملاقاهٔ المیتهٔ، ثم وقع فی الماء الکثیر فغیّر طعمه لم ینجس. إلا أن یکون من الکثرهٔ بحدّ یخرج الماء عن کونه ماء مطلقا و یجعله ماء مضافا.

نعم لو کان التغیر بوصف النجاسهٔ الذی یحمله المتنجس تنجس الماء علی الأحوط وجوبا، کما لو أنتن المتنجس بملاقاهٔ المیتهٔ ثم وقع فی الماء الکثیر فأنتن الماء. أو لاقی الدم المتنجس فغیّر لونه، ثم وقع ذلک المتنجس فی الماء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۶

الکثیر فتأثر الماء بلون الدم الذی یحمله المتنجس.

(مسألهٔ ۷): لا بدّ فی تنجس الماء بالتغیر من استناده لملاقاهٔ النجاسهٔ، و لا یکفی فیه التغیر بسبب مجاورهٔ النجاسهٔ أو نحوها من دون ملاقاهٔ.

(مسألهٔ ۸): إذا تغیر جانب من الماء الکثیر بملاقاهٔ النجاسهٔ و لم یتغیر الجانب الآخر لم ینجس الجانب غیر المتغیر إذا کان کرا أو

متصلا بالمادة.

(مسألة ۹): إذا شك فى كرية الماء فلا مجال للبناء على كرّيته حتى لو كان معلوم الكرّية سابقا و أخذ منه حتى شك فى بقاء كرّيته، بل الأحوط وجوبا البناء على عدم كرّيته، فينجس بملاقاة النجاسة و لو مع عدم التغير، و لا يكون مادة عاصمة للماء القليل.

(مسألة ۱۰): إذا شك فى أن للماء مادة بنى على عدم كونه ذا مادة. نعم إذا علم بسبق اتصاله بالمادة ثم احتمل انقطاعها عنه، بنى على أن له مادة.

(مسألة ۱۱): إذا تنجس الماء القليل لم يطهر بإضافة الماء إليه حتى يبلغ الكرّ كما أن الكرّ إذا تنجس بالتغير لم يطهر بزوال التغير عنه بنفسه أو بعلاج.

و ينحصر تطهير الماء النجس غير المتغير- قليلا كان أم كثيرا- باتصاله بالكرّ الطاهر مع استقرار المائين، أو مع جريان الكرّ الطاهر و تدافعه عليه، أما مع تدافع الماء النجس على الكرّ الطاهر فلا يكفى الاتصال فى تطهير النجس بتمامه، و إنما يطهر منه خصوص ما صار مع الطاهر و استقر معه بعد التدافع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷

## الفصل الثانى فى ماء المطر

ماء المطر طاهر و معتصم فى نفسه و لا ينجس بملاقاة النجاسة حال سقوطه من الجو، قبل استقراره، فإذا سقط على الموضع النجس فنضح منه على غيره لم ينجس المنتضح منه. نعم إذا لاقى المنتضح منه نجسا تنجس به. كما أنه إذا جرى من موضع سقوطه و لاقى نجسا تنجس به. إلا أن يستمر التقاطر و يستند الجريان لاستمراره، فلا ينجس الجارى حينئذ حتى ينقطع التقاطر.

(مسألة ۱۲): إنما يجرى حكم المطر على الماء إذا كان تقاطره من السماء مباشرة، أما إذا تقاطر على مكان ثم سقط منه على غيره لم يجر عليه حكم المطر، بل كان بحكم الماء القليل، كما لو تقاطر على ورق الشجر أو الخيمة ثم سقط منها على شيء آخر. نعم إذا جرى متصلا بسبب التقاطر كان الجارى معتصما ما دام التقاطر مستمرا.

(مسألة ۱۳): ماء المطر بحكم المادة للماء المجتمع منه فلا ينجس بملاقاة النجاسة ما دام التقاطر عليه مستمرا.

(مسألة ۱۴): إذا تقاطر ماء المطر على ماء نجس طهّره و كان له بحكم المادة إذا كان التقاطر بمقدار معتدّ به، و لا تكفى القطرة و القطرتان و نحوها.

(مسألة ۱۵): تقاطر المطر على غير الماء من المائعات- كالماء المضاف و غيره- لا يطهرها مهما كثر التقاطر إلا أن تستهلك و يصدق على المتجمع أنه ماء عرفا فيطهر مع التقاطر عليه حين صدق الماء عليه.

(مسألة ۱۶): إذا تقاطر المطر على الأرض و نحوها من الأجسام الصلبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸

طهّرها إذا كانت نجسة بشرط إن يستولى على الموضع النجس، و لا يحتاج إلى التعدد و إن كانت النجاسة محتاجة للتعدد فى غير المطر. و كذا يطهر باطنها بنفوذ الماء فيه حال استمرار التقاطر.

و كذا الحال فى الفراش و نحوه، فإن ظاهره يطهر باستيلاء ماء المطر عليه، و باطنه يطهر بنفوذه فيه حال التقاطر، و لا يحتاج إلى العصر و لا إلى التعدد. نعم لو كان نفوذه بعد انقطاع التقاطر جرى عليه حكم التطهير بالماء القليل.

## الفصل الثالث فى الماء المستعمل فى رفع الحدث أو الخبث

الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل طاهر إذا لم تصبه نجاسهٔ خارجیهٔ سواء کان قلیلا أم کثیرا.

(مسألهٔ ۱۷): الماء المستعمل فی الوضوء یطهّر من الخبث و هو النجاسهٔ. کما أنه یطهّر من الحدث، فیصح الوضوء به و الغسل.

(مسألهٔ ۱۸): الماء المستعمل فی غسل الجنابهٔ و غیره من الأغسال الواجبهٔ لا یصح الوضوء و لا الغسل به، إلا أن یکون معتصما کالکرّ و ذی المادهٔ. و أما المستعمل فی الغسل المستحب فلا بأس باستعماله فی الوضوء و الغسل، کماء غسل الجمعهٔ إذا لم یصادف الجنابهٔ و لم یکن رافعا لها.

(مسألهٔ ۱۹): إذا کان علیه غسل واجب و کان عنده ماء قلیل لا یکفیه للغسل إلا بأخذ ما یتساقط منه و إکمال الغسل به، فالأحوط وجوبا الغسل به بالنحو المذکور ثم التیمم ثم إعادهٔ الغسل بعد وجدان الماء الکافی للغسل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۹

(مسألهٔ ۲۰): الماء المستعمل فی التطهیر من الخبث- و هو النجاسهٔ- إذا کان قلیلا- غیر معتصم بمادهٔ نجس، حتی ماء الغسلهٔ التی یتعقبها طهارهٔ المحل، کالغسلهٔ الثانیهٔ من البول. و لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا الخبث، بل هو منجّس لما یلاقیه.

(مسألهٔ ۲۱): ماء الاستنجاء و إن کان نجسا إلا أنه لا ینجّس ما یلاقیه بشروط:

الأوّل: عدم تعدی النجاسهٔ المغسولهٔ به عن موضع الغائط المعتاد عند الاستنجاء. و لا بأس بالتعدی القلیل الذی یلزم من الانتقال من موضع التخلی لموضع الاستنجاء.

الثانی: عدم تغیره بالنجاسهٔ المغسولهٔ به.

الثالث: عدم حمله لعین النجاسهٔ بوجه غیر متعارف من الکثرهٔ. و لا بأس بحمله لأجزاء صغیرهٔ متمیزهٔ بالنحو المتعارف فی الاستنجاء.

الرابع: أن لا تصیبه نجاسهٔ من الخارج. بل الأحوط وجوبا اشتراط أن لا تصیبه نجاسهٔ من الداخل، کالدم الخارج مع الغائط المغسول حال الاستنجاء.

نعم، لا بأس بإصابهٔ الید الغاسلهٔ له المتنجسهٔ بملاقاهٔ النجاسهٔ حین الاستنجاء، کما لا بأس بما یتعارف من إصابته لبعض أجزاء الطعام غیر المهضوم الخارج مع الغائط و المتنجس به.

(مسألهٔ ۲۲): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المکان الذی یستقر فیه ماء الاستنجاء کالطشت و المنخفض من الأرض، و ترتیب أحکام النجاسهٔ علیه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۰

## الفصل الرابع فی الماء المشکوک

(مسألهٔ ۲۳): إذا تردد المائع بین أن یکون ماء مطلقا و غیره فلا- مجال لترتیب أحکام الماء المطلق علیه، بل یتعین استعمال ما یعلم بکونه ماء مطلقا، و مع الانحصار بالماء المشتبه یجمع المکلف بین الوضوء أو الغسل به و التیمم، و بعد تیسر الماء المعلوم کونه مطلقا یعید الوضوء أو الغسل.

(مسألهٔ ۲۴): إذا علم بأن أحد المائعین ماء مطلق کفی تکرار الوضوء أو الغسل بهما، بل وجب ذلک مع انحصار الماء بهما.

(مسألهٔ ۲۵): إذا شک فی طهارهٔ الماء بنی علی طهارته. إلا أن یعلم بنجاسته سابقا و یشک فی تطهیره فإنه یبنی علی نجاسته حینئذ.

(مسألهٔ ۲۶): إذا کان عند المکلف ماءان یعلم بنجاسهٔ أحدهما و طهارهٔ الآخر لم یجز استعمالهما فی التطهیر من الحدث، بل ینتقل للتیمم و الأولی إهراقهما قبل التیمم.

## الفصل الخامس فی الماء المضاف

الماء المضاف و غیره من المائعات لا تطهّر من الحدث و لا من الخبث و إذا لاقت نجسا تنجس و إن کانت کثیرة أو ذات مادة، نعم مع التدافع لا تسری النجاسة للمتدافع منه، کما سبق فی الماء المطلق.

(مسألة ۲۷): إذا تنجس المائع غیر الماء المطلق لا یطهر باتصاله بالکرّ و غیره إلا أن یستهلک، نظیر ما تقدم فی المسألة (۱۵) من فصل ماء المطر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱

## الفصل السادس فی الأسئار

الأسئار کلها طاهرة إلا سور نجس العین، کالکلب و الخنزیر. و یکره سؤر ما لا یحل أکل لحمه خصوصا الجلّال و آکل الجیف و الفأرة و الحیة و العقرب و الوزغ و ولد الزنا، و المرأة الحائض و الجنب غیر المأمونتین علی التطهیر، بل مطلق الحائض خصوصا فی الوضوء بسؤرهما، و لا بأس بسؤر الهرة.

(مسألة ۲۸): یستحب سؤر المؤمن و هو شفاء، بل فی النص الصحیح و غیره أنه شفاء من سبعین داء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۲

## المقصد الثانی فی أحکام الخلوة

### اشارة

و فیه فصول.

## الفصل الأول فی أحکام التخلّی

یجب فی حال التخلی بل فی جمیع الأحوال ستر العورة عن کل ناظر ممیّز عدا الزوج و الزوجة فإنه یجوز کشف کل منهما عورته للآخر، و کذا المالک و مملوکته إذا حلّ له نکاحها. و کذا الأمة المحلّلة بالنسبة إلی من حلّلت له، إذا کان التحلیل یتناول کشف العورة أو النظر إلیها.

(مسألة ۲۹): المراد بالعورة فی الرجل القضیب و البیضتان و الدبر، و فی المرأة القبل و الدبر.

(مسألة ۳۰): المراد بستر العورة ستر بشرتها، و لا یضر ظهور الحجم، إلا أن یکون مثیرا للشهوة. و یکفی فی الستر کل ما یمنع النظر حتی الظلمة.

(مسألة ۳۱): المعیار فی التمییز کون الشخص ممن یقبح التکشف أمامه عرفا، لکونه ممن یدرک قبح العورة.

(مسألة ۳۲): یحرم النظر لعورة المؤمن. و کذا المخالف علی الأحوط وجوبا.

دون الکافر إذا کان مماثلا فیجوز نظر الرجل لعورة الرجل الکافر، و نظر المرأة لعورة المرأة الکافرة، دون العکس. نعم لا بد أن لا یکون النظر إلیها مثیرا للشهوة فإن کان مثیرا کان محرّما.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳

(مسألة ۳۳): یجوز النظر لعورة الطفل ما لم یبلغ مرتبة یقبح عرفا فی حقه أن ینظر إلیه بحیث یکون توهینا علیه منافیا لکرامته فیجری علیه حکم الکبیر.

(مسألة ۳۴): إذا احتمل وجود الناظر فالأحوط وجوبا التحفظ و الاحتراز من أن ينظر إلى العورة.

(مسألة ۳۵): لا يجوز النظر لعورة الغير من وراء الزجاجة و نحوها كالماء الصافى. بل الأحوط وجوبا ترك النظر إلى صورتها المنعكسة فى المرآة و نحوها.

(مسألة ۳۶): إذا اضطر لكشف العورة أمام الغير للتداوى أو غيره فاللازم ترجيح المماثل على غيره مع الإمكان. و كذا فيما لو اضطر للنظر إلى عورة الغير، فإنه يلزم ترجيح النظر لعورة المماثل مع الإمكان.

(مسألة ۳۷): إذا دار الأمر بين النظر للعورة و النظر لصورتها المنعكسة فى المرآة و نحوها لزم اختيار الثانى.

(مسألة ۳۸): المشهور حرمة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلى و التبول.

لكن الظاهر الكراهة. و لا ينبغى للمؤمن ارتكاب ذلك. و فى الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له».

(مسألة ۳۹): لا يجوز قضاء الحاجة فى الأماكن العامة الموقوفة لذلك ما لم يحرز المكلف شمول الوقف له. و يكفى إخبار المتولى أو من يقوم مقامه فى إدارة شؤون المكان بالشمول. و كذا ظهور حالهما فى ذلك.

(مسألة ۴۰): الأحوط وجوبا عدم التخلى فى المواضع التى توجب مزاحمة صاحب الحق و الإضرار به، كالتخلّى فى الطرق إذا زاحم المارة أو أضرّ بهم، و فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴

أبواب الدور إذا زاحم صاحب الدار فى دخوله إليها و خروجه منها أو أضرّ به.

## الفصل الثانى فى الاستنجاء

(مسألة ۴۱): لا يجزئ فى التطهير من البول إلا الماء. و يجب صب الماء على الموضع الذى يصيبه البول مرّتين. و لا يجب الدلك إلا مع تلوّث الموضع بمادة غليظة متنجسة بالبول لا تزول بالصب، كالوذى و المذى.

(مسألة ۴۲): يتخير فى الاستنجاء من الغائط بين غسله بالماء و المسح بالأحجار أو الخرق أو نحوهما مما يزيل عين النجاسة. و الغسل بالماء أفضل.

و الأولى الجمع بتقديم المسح بالأحجار و نحوها ثم اتباعه بالغسل بالماء.

(مسألة ۴۳): إنما يجزئ المسح بالأحجار و نحوها بشرطين:

الأوّل: عدم تعدى الغائط عن المخرج بمقدار خارج عن المتعارف.

الثانى: عدم خروج نجاسة أخرى مع الغائط- كالدم- بحيث يتنجس الموضع بها.

(مسألة ۴۴): إذا زالت عين النجاسة بالمسح بأقل من ثلاثة أحجار أو نحوها فالأحوط وجوبا إكمالها حتّى تبلغ ثلاثة أحجار أو نحوها.

(مسألة ۴۵): المسح بالحجر النجس إن أوجب تنجّس الموضع به- لوجود الرطوبة المسرية- لم يجز فى الاستنجاء، بل لا بدّ بعد ذلك من الاستنجاء بالماء و لا يجزئ الحجر الطاهر، و إن لم يوجب تنجس الموضع فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به لكن يكفى المسح بالحجر الطاهر بعده.

(مسألة ۴۶): الأحوط وجوبا عدم الاستنجاء بالعظم و الروث. لكن لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵

استنجى المكلف بهما أثم و طهر المحل.

(مسألة ۴۷): يجب فى الغسل بالماء إزالة عين الغائط و أثره، و هو الأجزاء الدقيقة و المادة الغروية المصاحبة له، و لا يجب إزالة اللون

و لا الرائحة لو فرض تخلفهما. و أما مع المسح فيكفى إزالة العين دون الأثر و نحوه مما من شأنه أن لا يزول بالمسح.

## الفصل الثالث فى آداب التخلى

يستحب للمتخلى- على ما تضمنته- النصوص الشريفة و ذكره علماء الطائفة (رضوان اللّه عليهم)- أن يكون بحيث لا يراه الناظر- و لو بالابتعاد عنه- و تغطية الرأس و أفضل منه التقنع- كما يستحب له التسمية عند دخول بيت الخلاء و عند التكشف و عند الخروج من بيت الخلاء و الدعاء بالمأثور، ففى النص الصحيح:

«إذا دخلت المخرج فقل: بسم اللّه اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فإذا خرجت فقل: بسم اللّه الحمد للّه الذى عافانى من الخبيث المخبث و أماط عنى الأذى». كما يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول و اليمنى عند الخروج. و أن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج اليمنى.

و يكره التخلى فى الشوارع، و مشارع المياه، و نحوها من الأماكن التى يستقى منها الماء، و تحت الأشجار المثمرة، و أبواب الدور إذا لم يزاحم أصحابها و إلا كان الأحوط وجوبا تركه، كما تقدم. و المواضع المعدّة لنزول القوافل، و قبلة المسجد و أفنيتها و هو ما اتسع أمامها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۶

كما يكره أن يستقبل الشمس و القمر بفرجه، خصوصا حال البول. و أن يستقبل الريح ببوله. بل يكره استقبال الريح و استدبارها فى حال التخلى و البول معا، و البول فى الأرض الصلبة و نحوها مما يوجب التعرض لنضح البول على البدن. و البول فى ثقوب الحيوانات، و فى الماء، خصوصا الراكد.

كما يكره حال الجلوس للتخلى الكلام بغير ذكر اللّه تعالى و الأكل و الشرب و السواك، و الاستنجاء باليمين، و أن يكون فى اليد التى يستنجى بها خاتم فيه اسم اللّه تعالى، بل يكره استصحاب الخاتم الذى فيه اسمه تعالى أو شىء من القرآن إلى غير ذلك مما ذكروه.

## الفصل الرابع فى الاستبراء

يستحب للرجل إذا بال أن يستبرئ من البول بتنقية المجرى مما تبقى فيه من البول. و الأحوط الأولى فى كيفيته: أن يمسح بشىء من الضغط من المقعدة إلى أصل الذكر ثلاثا ثم يعصر أصل الذكر إلى طرفه- و يستحلب ما فيه من البول- ثلاثا، ثم ينتر طرف الذكر ثلاثا.

(مسألة ۴۸): إذا خرج من المكلف بعد البول بلل مشتبه مردد بين البول و غيره من المواد الطاهرة كالمذى، فإن كان قد استبرأ بنى على طهارته و عدم انتقاض وضوئه به لو كان قد توضأ، و إن لم يكن قد استبرأ بنى على نجاسته و انتقاض وضوئه به.

(مسألة ۴۹): يلحق بالاستبراء فى الفائدة المذكورة ما إذا علم بنقاء المجرى من البول لعصر أو حركة أو طول مدة أو غيرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۷

(مسألة ۵۰): إذا شك من لم يستبرئ فى خروج البلل منه بنى على عدمه، و على طهارة المخرج إن كان قد طهّره و على عدم انتقاض وضوئه إن كان قد توضأ.

(مسألة ۵۱): إذا علم من لم يستبرئ بخروج المذى و نحوه من المواد الطاهرة و شك فى خروج البول معه بنى على عدم خروجه، و على طهارة البلل الخارج، و عدم انتقاض الوضوء به لو كان قد توضأ.

فما سبق من البناء على النجاسة و انتقاض الوضوء مختص بما إذا لم يعلم بنوع البلل الخارج، دون ما إذا علم بأنه من النوع الطاهر و شك فی خروج البول معه.

(مسألة ۵۲): إذا شک المکلف فی أنه هل استبرأ أو لم یستبرئ بنی علی أنه لم یستبرئ حتّی لو کان من عادته أن یستبرئ، إلا أن یکون منشأ الشک الوسواس.

و کذا لو شک فی أنه استنجی أو لا، فإنه یبنی علی أنه لم یستنج حتّی لو کان من عادته أن یستنجی، إلا مع الوسواس أیضا.

(مسألة ۵۳): إذا استبرأ أو استنجی ثم شک فی وقوع الاستبراء أو الاستنجاء علی الوجه الصحیح بنی علی الصحهٔ.

(مسألة ۵۴): لا ـ استبراء علی المرأهٔ، و البلل الخارج منها محکوم بالطهارهٔ فلا یجب الوضوء منه إلا أن یعلم باشتماله علی البول. نعم الأولی لها أن تصبر قلیلا و تتنحنح ثم تعصر موضع البول عرضا و تستنجی بعد ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸

## المقصد الثالث فی الوضوء

### اشارهٔ

و فیه فصول.

### الفصل الأول فی نواقض الوضوء

ینتقض الوضوء و یصیر الإنسان محدثا بأمور:

الأوّل و الثانی: خروج البول و الغائط من القبل و الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحکم لخروجهما من غیر الموضعین، سواء کان خروجهما منه معتادا بسبب طارئ أم من غیر اعتیاد إذا کان یصدق علی الخارج أنه بول أو غائط.

و المعیار علی خروجهما عن حدّ الجسم و إن کان محبوسا بصوندهٔ- انبوبهٔ- أو کیس أو نحوهما.

الثالث: خروج الریح من الدبر. و الأحوط وجوبا عموم الحکم لما یخرج من غیره إذا کان من شأنه أن یخرج من الدبر. و لا عبرهٔ بما یخرج من القبل و لو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب علی العقل. سواء حصل حال القیام أم القعود أم الاضطجاع. و لو شک فی تحققه بنی علی ذلک مع غلبته علی السمع.

الخامس: کل ما غلب علی العقل من جنون أو إغماء أو سکر أو غیرها علی الأحوط وجوبا.

السادس: الاستحاضهٔ، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹

(مسألة ۵۵): خروج ماء الاحتقان لا ینقض الوضوء و کذا خروج الدم أو القیح أو نحوهما إلا أن یعلم أن معه شیئا من البول أو الغائط.

(مسألة ۵۶): لا ینتقض الوضوء بالمذی أو الودی أو الوذی. قیل: و الأول ما یخرج بعد الملاعبهٔ، و الثانی ما یخرج بعد البول، و الثالث ما یخرج بعد المنی.

و لا یهم تحدیدها بعد انحصار الناقض بما سبق.

(مسألة ۵۷): إذا شک فی حصول أحد النواقض المتقدمهٔ بنی علی عدمه.

و کذا لو علم بخروج شیء من السبیلین و تردد بین الناقض و غیره فإنه یبنی علی عدم خروج الناقض إلا فی خروج البلل المشتبه مع

عدم الاستبراء على ما تقدم فى الفصل الرابع من أحكام الخلوة.

## الفصل الثانى فى أجزاء الوضوء

الوضوء عبارة عن غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين فيقع الكلام فى أمور:

الأوّل: يجب غسل الوجه، و حدّه طولا- ما بين قصاص الشعر و أسفل الوجه- و هو طرف الذقن- و عرضا ما دارت عليه الإبهام و الإصبع الوسطى. و الأحوط وجوبا غسل شيء مما خرج عن الحد لإحراز استيعاب الغسل لما دخل فى الحد.

(مسألة ۵۸): الأحوط وجوبا الابتداء من أعلى الوجه نازلا إلى أسفله، و عدم الاجتزاء بالغسل منكوسا. نعم لا يجب التدقيق فى ذلك، بل يكتفى بصدق الغسل من الأعلى للأسفل عرفا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰

(مسألة ۵۹): غير مستوى الخلقة لكبر الوجه أو لصغره أو لطول الأصابع أو قصرها يرجع إلى متعارف الخلقة، فيغسل من جوانب الوجه ما يغسله متعارف الخلقة. و كذا الأغم الذى ينبت الشعر على جبهته و الأصلع، فإنهما يغسلان طولا ما يغسله متعارف الخلقة.

(مسألة ۶۰): إذا أحاط الشعر بموضع من البشرة و سترها- كاللحية و الشارب و الحاجبين- لم يجب البحث عن البشرة و إيصال الماء إليها، بل يكفى جريان الماء على الشعر الظاهر. و إذا كان الشعر غير ساتر للبشرة- كالشعرات المتفرقة و الشعر الرقيق- لم يجب غسله و وجب غسل البشرة لا غير، فلو كان على الشعر المذكور حاجب يمنع من وصول الماء إليه و لا يمنع من وصول الماء للبشرة لم يجب رفعه و لا إزالة الشعر المذكور.

(مسألة ۶۱): إنّما يجب غسل الظاهر، الذى يصله الماء بإجرائه عليه- و لو بمعونة اليد و نحوها- من دون حاجة إلى بحث و عناية، و لا يجب غسل الباطن كباطن الأنف و الفم، و كذا مثل ثقبة الأنف التى تجعل فيها الحلقة إلا أن تكون ظاهرة يصلها الماء بإجرائه و بإمرار اليد من دون عناية، و كذا لا يجب غسل باطن العين و مطبق الجفنين و الشفتين. هذا و لو شك فى شيء أنه من الظاهر أو من الباطن وجب غسله.

(مسألة ۶۲): الشعر النابت خارج الحد إذا تدلّى على ما دخل فى الحد لا يجب غسله، بل يجب غسل ما تحته لا غير. كما أن الشعر النابت فى الحد إذا استرسل و خرج عن الحد- كشعر اللحية- لم يجب غسل المقدار الخارج منه عن الحد، و أما الداخل فى الحد فإن ستر البشرة وجب غسله، و إن لم يسترها وجب غسل البشرة على ما تقدم فى المسألة (۶۰).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱

(مسألة ۶۳): يجب التأكد من استيعاب الوجه بالغسل بملاحظة الأماكن التى قد تتعرض لوجود الحاجب المانع من وصول الماء للبشرة كأطراف العينين التى قد يتجمع فيها من آثار الدمع ما يكون مانعا فيجب إزالته، و كذا كلما شك فى وجود المانع أو علم بوجود شيء و شك فى مانعيته فإنه يجب الفحص عنه و العلم بإيصال الماء للبشرة فى موضعه.

(مسألة ۶۴): تجب إزالة الصبغ و الدهن و نحوهما مما يوضع للزينة أو التداوى أو غيرهما إن كان له جرم يمنع من وصول الماء للبشرة، و إن لم يكن كذلك للطافته و رقّته أو لنفوذ الماء فيه لا يجب إزالته، بل يجتزأ بالغسل مع بقائه.

و كذا الحال فى الوسخ.

الثانى: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع. و المراد بالمرفق هو مجمع عظمى الذراع و العضد، و يجب إدخاله فى المغسول.

(مسألة ۶۵): يجب فى الغسل الابتداء من المرفقين نازلا إلى أطراف الأصابع بحيث يحصل الترتيب بالنحو المذكور عرفا، و لا يجوز النكس.

(مسألة ۶۶): إذا قطعت اليد فإن بقى منها شىء مما يجب غسله قبل القطع وجب غسله، و إن لم يبق منه شىء فالأحوط وجوبا غسل ما بقى من العضد، و إن قطعت من الكتف سقط غسلها.

(مسألة ۶۷): يجب غسل الزوائد النابتة دون المرفق مما يعدّ من توابع اليد كالإصبع و اللحمة الزائدتين. و كذا الحال فى ما يقطع من اليد أو الوجه إذا بقى معلّقا بجلدة، فإنه يجب غسله، و لا يجب فصله.

(مسألة ۶۸): الشقوق التى فى اليد إن كانت معدودة من الظاهر وجب غسلها و إلا لم يجب، و كذا ما تحت الأظفار. و قد تقدم المعيار فى الظاهر و الباطن فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲

المسألة (۶۱) من غسل الوجه. كما تقدم فى المسألة (۶۳) و (۶۴) حكم المانع و الطلاء و نحوه.

(مسألة ۶۹): لا- يجب الدلك فى غسل الوضوء، بل يكفى وصول الماء و استيعابه للبشرة بنحو الترتيب المتقدم. فيكفى جعل العضو تحت الحنفية و نيّة الوضوء بجريان الماء من الأعلى للأسفل، كما يكفى جعله تحت المطر كذلك إذا استوعب العضو بتمامه و جرى الماء عليه بنحو الترتيب المتقدم.

(مسألة ۷۰): يكفى غسل العضو بنحو الارتماس إما برمس العضو من الأعلى إلى الأسفل، أو برمسه بتمامه من دون نية الوضوء، و تبدأ نيّة الوضوء بنحو الترتيب بأحد وجهين:

الأوّل: بجريان الماء باتجاهه، فإذا كان اتجاه جريان النهر من الشمال إلى الجنوب وضع مبدأ العضو المغسول باتجاه الشمال و آخره باتجاه الجنوب و نوى الوضوء بجريان الماء عليه من أوله لآخره و انتظر حتّى يمر الماء من أول العضو لآخره تدريجا.

الثانى: بتحريك العضو فى الماء بنحو يمر الماء من أوله لآخره تدريجا.

و كذا بإخراج العضو من الماء تدريجا فيدخل اليد مثلا ثم يخرجها من المرفق إلى أطراف الأصابع تدريجا ناويا الوضوء بالإخراج.

نعم، يشكل المسح باليد المغسولة بإجراء الماء أو برمسها، على ما يأتى فى المسألة (۷۳) بيانه إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس. و حدّه طولا من أعلى الرأس إلى قصاص الشعر و عرضا ما يوازى الجبهة.

(مسألة ۷۱): المقدار الذى يجب مسحه من المقدم هو المسمى، فيكفى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳

المسح بإصبع واحدة قليلا. نعم الأحوط استحبابا أن يكون بعرض ثلاث أصابع و طول إصبع.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا المسح بباطن الكف اليمنى، فلو تعذّر فالأحوط وجوبا المسح بظاهرها، فإن تعذّر فالأحوط وجوبا المسح بباطن الذراع، فإن تعذّر فبظاهره. و مع تعذّر المسح باليمنى يمسح باليسرى على الترتيب المتقدم.

(مسألة ۷۳): يجب المسح بما تبقى فى اليد من بلّة غسل الوضوء، و لا يجوز أخذ ماء جديد و المسح به. كما أن الأحوط وجوبا عدم اختلاط بلة اليد بغير ماء الوضوء بحيث يكون المسح بهما معا. بل الأحوط وجوبا أيضا عدم اختلاط بلّة اليد بماء بقية الأعضاء بعد إكمال الغسل الوضوئى. نعم لا بأس بما هو المتعارف من الاستمرار فى غسل اليسرى للاحتياط أو لتعوّد ذلك و إن استلزم اختلاط مائها بماء اليمنى.

و يترتب على ذلك أمران:

الأول: أن لا يكون على موضع المسح بلل كثير يختلط ببلة اليد بحيث يكون المسح عرفا بالبلّتين معا. نعم لا بأس بالبلل القليل الذى يستهلك فى بلة اليد، بحيث يكون المسح عرفا ببلّة اليد وحدها. و أولى بالجواز من ذلك ما إذا كان على موضع المسح رطوبة غير مسرية.

الثانى: أنه إذا كان غسل اليدين بإجراء الماء عليهما أو برمسهما فى الماء فالغالب كثرة الماء الجارى بعد إكمال غسل اليد، أو نزول

الماء من الذراعين للكفين حين إخراج اليد من الماء بعد رمسها فيه، و حينئذ يشكل المسح باليد لعدم كون بلّتها من ماء الوضوء و حدّه.

و من هنا يتعيّن لمن يتوضأ بإجراء الماء على العضو أو برمس العضو فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴

الماء أن يستثنى قسما من اليد اليسرى فلا ينوى وضوءها بذلك، بل يستعين باليد اليمنى لإكمال غسلها. فإن تعذّر ذلك- لشلل أو عضب أو نحوهما- تحفّظ من كثرة الماء عند الوصول للكفين، فلا ينوى غسلهما بإجراء الماء عليهما أو باخراجهما من الماء بعد الرمس، بل ينوى غسلهما بعد ذلك بماء قليل و لو بأن يبل قطعة من القماش و ينوى غسل الكف بإمراره عليها. و بذلك يرتفع الإشكال الذى أشرنا إليه فى آخر المسألة (۷۰).

(مسألة ۷۴): لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر- من نسيان أو حرارة الهواء أو غيرهما- أخذ من بلة الوضوء فى اللحية أو أشفار العين أو الحاجبين أو غيرها من مواضع تجمّع البلل، و لا بأس بالأخذ من اللحية حتّى ما خرج منها عن الحد، كجانبى العارضين و ما نزل عن الذقن.

(مسألة ۷۵): لو كانت وظيفته المسح بباطن الكف مثلا فجفّ ما عليه من البلل و بقى البلل على ظاهر الكف فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بظاهر الكف و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطنها و المسح به. و كذا الحال فى بقية المراتب المتقدمة فى المسألة الخامسة عشرة، فمع جفاف البلل فى ما هو متقدم رتبة دون المتأخر يجمع المكلف بين المسح بالمتأخر رتبة و أخذ البلل من بقية أعضاء الوضوء بباطن الكف و المسح به.

(مسألة ۷۶): لو تعذّر حفظ بلّة الوضوء للمسح لحر أو نحوه فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح بماء جديد و التيمم.

(مسألة ۷۷): يجوز المسح بأى وجه اتفق و لو منكوسا أو منحرفا أو عرضا.

(مسألة ۷۸): يجوز المسح على الشعر النابت فى مقدّم الرأس لكن لا بد من كون الموضع الممسوح منه هو ما لم يخرج عن المقدّم، إما لكونه قصيرا لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵

يخرج عن المقدّم، أو لكونه طويلا مع كون المسح على أصوله غير الخارجة عن المقدّم، أو مع التفافه و تجعده بحيث يكون مقتضى طبعه عدم خروجه عن المقدّم حتّى لو أمكن خروج موضع المسح عن المقدّم بجرّة و مدّه بعناية.

نعم لا يجوز المسح على أطراف الشعر الخارجة عن المقدّم. بل الأحوط وجوبا عدم المسح عليها حتّى لو أرجعت إلى المقدم و قلبت عليه إذا لم يكن ذلك مقتضى وضعها الطبيعى.

(مسألة ۷۹): لا يجوز المسح على الحائل و إن كان رقيقا لا يمنع من وصول البلل لما تحته، و مع تعذر رفعه فالأحوط وجوبا المسح عليه و ضمّ التيمم.

الرابع: يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى الكعبين. و هما قبتا القدمين، و إن كان الأحوط استحبابا المسح إلى مفصل الساق. و يجزئ المسمى عرضا و لو بقدر إصبع أو دونه. و يستحب المسح بتمام الكف.

(مسألة ۸۰): الأحوط وجوبا مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى، مع تقديم اليمنى على اليسرى.

(مسألة ۸۱): المقطوع منه بعض القدم يمسح الباقى مما دخل فى الحد، و لو قطع من الكعب فالأحوط وجوبا مسح ما بقى من ظهر القدم.

(مسألة ۸۲): يكفى المسح بإمرار اليد على القدم بالنحو المتعارف من دون حاجة للتدقيق و إحراز وصول البلة للمواضع المتعرجة أو لما تحت الشعر.

(مسألة ۸۳): لا يجوز المسح على الحائل إلا لبرد أو تقية من المخالفين أو نحوهما من موارد الضرورة.

(مسألة ۸۴): يكفى فى التقية الخوف على النفس أو المؤمنين من الضرر، بل يكفى فيها التحبب للمخالفين و حسن معاشرتهم و مخالطتهم تجنبا لشرهم و لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶

بلحاظ الأمد البعيد. نعم لا تشرع لمحض التزلف، كما إذا علموا مذهب أهل الحق فى المسألة و علموا بأن المكلّف منهم و لم يكن من حالهم طلب متابعته لهم و ترك ما يقتضيه مذهبه، فإنه لا تجزئ متابعتهم حينئذ بل قد تحرم تكليفا، لما فيها من توهين مذهب أهل الحق.

(مسألة ۸۵): إذا أمكن المكلف فى مورد التقية أن يوهم من يتقى منه العمل على طبق التقية، مع إتيانه بالعمل التام فى الواقع وجب ذلك، و لم يجزئه العمل على مقتضى التقية إذا التفت لذلك.

(مسألة ۸۶): إذا دار الأمر فى التقية بين المسح على الحائل و غسل الرجلين اختار الثانى. لكن لو غفل المكلف عن ذلك و تخيل انحصار التقية بالمسح على الحائل فمسح عليه أجزأه.

(مسألة ۸۷): إذا غفل عن تحقق موضوع التقية فخالفها و أتى بالعمل التام صح وضوءه، و كذا إذا التفت لذلك و كانت التقية غير واجبة باعتقاده. نعم إذا اعتقد وجوبها و تعمّد مخالفتها عصيانا بطل وضوؤه.

(مسألة ۸۸): يجوز مسح الرجلين تدريجا بأن يضع كفه على الأصابع و يجرّها إلى الكعبين، كما يجوز دفعة بأن يضع كفه ابتداء على تمام موضع المسح من القدم ثم يجرّها قليلا، لكن الأولى الأول.

(مسألة ۸۹): يجوز النكس فى مسح الرجلين بأن يبتدئ من الكعب و ينتهى بأطراف الأصابع. و أما المسح عرضا- بأن يضع كفه على تمام موضع المسح ابتداء و يمسحها إلى اليمين أو اليسار- فلا يخلو عن إشكال فالأحوط وجوبا تركه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷

### الفصل الثالث فى شروط الوضوء

يشترط فى الوضوء أمور:

الأول: إطلاق الماء، و قد تقدم توضيحه فى أول كتاب الطهارة.

الثانى: طهارة الماء.

(مسألة ۹۰): إذا كان العضو الوضوئى نجسا فإن كان الماء قليلا غير معتصم لم يمكن غسل ذلك العضو به للوضوء إلا بعد تطهيره من النجاسة، لأنّه ينجس الماء القليل بصبه عليه، فلا يصلح لأن يتوضأ به، و إن كان الماء معتصما- لكونه كرا أو له مادة- أمكن تطهير العضو من النجاسة و الوضوء به دفعة واحدة، فلو وضع العضو النجس تحت ماء الإسالة مثلا و نوى الوضوء بذلك طهر العضو و تحقق الوضوء، نعم الأحوط استحبابا تطهيره أولا، ثم غسله للوضوء بعد ذلك.

الثالث: عدم استعمال الماء فى رفع الحدث الأكبر، على تفصيل تقدم فى الفصل الثالث من مقصد الماء و أحكامه.

الرابع: النية، و هى تتقوم بأمرين:

أحدهما: قصد الوضوء بالغسل و المسح، فلو غسل الأعضاء أو مسحها من دون أن ينوى الوضوء لم يتحقق الوضوء.

(مسألة ۹۱): يكفى نية الوضوء إجمالا، فلو أراد شخص بأن يتعلم الصلاة مثلا فرأى رجلا يتوضأ و يصلى ففعل مثله ناويا متابعته فى ما فعل صح منه الوضوء و إن لم ينو الوضوء بعنوانه لجهله به، لأن نية المتابعة ترجع إلى نية الوضوء إجمالا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸

ثانیهما: قصد التقرب للّه تعالی بالوضوء، بحیث یکون الداعی للوضوء هو التقرب. و لازم ذلک عدم وقوعه بوجه محرّم إذا التفت المکلف إلی ذلک، و له صور:

الاولی: أن یکون الوضوء استعمالا لإناء الذهب أو الفضة لما یأتی فی مبحث الأوانی من حرمة استعمال الإناء المتخذ منهما.

الثانیة: أن یلزم من الوضوء التصرف فی المغصوب، إما لکون الماء أو إنائه مغصوبا، أو لکون المکان أو الفضاء الذی یقع فیه الوضوء مغصوبا، أو لزم جریان الماء فی مکان أو طشت مغصوب أو کان ثوب المتوضی مغصوبا بحیث یلزم من الوضوء تحرکه و التصرف فیه أو غیر ذلک.

الثالثة: أن یلزم من الوضوء الوقوع فی ضرر یحرم إیقاع النفس فیه. و کذا لو وجب حفظ الماء لخوف عطش مضر بنفس محترمة یجب المحافظة علیها، إلی غیر ذلک من صور وقوع الوضوء بوجه محرّم. فإن الوضوء یبطل لامتناع قصد التقرب بما هو محرّم.

نعم، لو غفل عن حرمة التصرف اللازم من الوضوء- و لو للتقصیر فی الفحص عن الحکم الشرعی- و تحقق منه قصد التقرب صح الوضوء. و هذا جار فی جمیع العبادات التی یعتبر فیها قصد التقرب، کما یأتی الإشارة إلیه عند التعرض لکل منها إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۹۲): إذا کان قصد الوضوء مستلزما للعزم علی فعل الحرام امتنع التقرب به و بطل، کما لو توضأ فی مکان مباح یلزم من إکمال الوضوء فیه الخروج من طریق مغصوب یحرم العبور فیه فشرع فی الوضوء ملتفتا لذلک.

و هذا یجری فی جمیع العبادات.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۹

(مسألة ۹۳): المراد من التصرف فی المغصوب کل تصرف مناف لحق الغیر ممن هو محترم شرعا، و له صور:

الاولی: أن یکون الغیر مالکا للعین التی یقع التصرف فیها و لو بأن یکون شریکا فیها.

الثانیة: أن یکون الغیر مالکا لمنفعتها، کما لو کان مستأجرا للدار التی یقع التصرف فیها.

الثالثة: أن یتعلق له حق فیها یکون التصرف منافیا له، کالعین المرهونة للغیر حیث لا یجوز التصرف فیها بدون رضاه، و کترکة المیت المدین التی یتعلق بها حق الدائنین، و کذا ترکة المیت التی تعلقت بها وصیته، حیث لا یجوز التصرف فیها قبل إنفاذ الوصیة إلا بإذن الوصی. و کالمال المتعلّق للخمس و الزکاة، حیث لا یجوز التصرف فیه إلا علی تفصیل مذکور فی کتابی الزکاة و الخمس، و منه التصرف فی الأوقاف علی خلاف مقتضی وقفیتها، إلی غیر ذلک مما یمنع من سلطنة المکلف علی التصرف.

(مسألة ۹۴): إذا کان التصرف منافیا لحق الغیر لم یحق التصرف إلا بإذنه- الصریح أو المعلوم من ظاهر حاله- أو العلم من حاله أنه لو علم بالتصرف لرضی به. هذا إذا کان مستقلا بالتصرف أما إذا کان قاصرا لصغر أو جنون أو غیرهما فاللازم مراجعة ولیّه الشرعی.

(مسألة ۹۵): لو شک فی إذن صاحب الحق أو رضاه لم یحلّ التصرف له، و کذا إذا شک المکلف فی دخوله فی الموقوف علیهم، علی ما تقدم فی المسألة الحادیة عشرة من فصل أحکام التخلی.

(مسألة ۹۶): یجوز الوضوء و الصلاة و غیرهما تحت السقف المغصوب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۰

و الخیمة المغصوبة إذا لم یکن الفضاء الذی تحتها مغصوبا، فمن غصب خیمة و نصبها فی الصحراء مثلا فعل محرّما، و لکن یصح وضوؤه و صلاته تحتها. نعم إذا نصب شخص خیمة فی الصحراء صار له أولویة التصرف فی المکان الذی تشغله و إن لم یملکه، فلا یجوز لغیره الانتفاع بالمکان و التصرف فیه بالوضوء و غیره بغیر إذنه و رضاه.

(مسألة ۹۷): إذا توضأ فی المکان المغصوب ملتفتا لحرمة عمله بطل وضوؤه، و لا ینفع فی صحته إرضاء المالک بعد ذلک و تحلیله من تبعة التصرف.

(مسألة ۹۸): یجوز التصرف- بمثل الوضوء و الصلاة- فی الأراضی المکشوفة المعرّضة لمرور عامة الناس. و کذا یجوز استعمال المیاه

المكشوفة المعرّضة لاستعمال عامة الناس و إن لم يحرز رضا المالک فی الجمیع.

(مسألة ۹۹): إذا کان ماء المسجد مثلا وقفا علی المصلین فیه حرم الوضوء منه بدون نیة الصلاة فیه، و لو توضأ کذلک بطل وضوؤه مع التفاته لحرمة ذلک و لا ینفع فی تصحیحه أن یصلی فی ذلک المسجد، و لو توضأ بنیة الصلاة فی ذلک المسجد صح وضوؤه، و لو بدا له بعد الفراغ من الوضوء أن لا- یصلی فیه لم یجب علیه الصلاة فیه و لم یبطل وضوؤه. و کذا لو توضأ غفلة عن وقفیته بالنحو المذکور أو غفلة عن حرمة الوضوء فی هذا الحال فإنه یصح وضوؤه و لا یجب علیه الصلاة فی ذلک المسجد لو علم بالحال بعد الوضوء.

(مسألة ۱۰۰): إذا اعتقد المکلف حرمة التصرف بالماء أو فی المکان فتوضأ به بطل وضوؤه، و لیس له الاجتزاء به حتّی لو ظهر له بعد ذلک عدم حرمة التصرف. و کذا الحال لو شک فی الحرمة و لم یکن له مسوّغ شرعی للعمل، کما لو شک فی رضا المالک بالتصرف، فإن وضوءه بطل حتّی لو انکشف بعد ذلک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۱

رضا المالک بتصرفه.

(مسألة ۱۰۱): لا بد من الخلوص فی النیة، فلو قصد الریاء وحده أو مع التقرب للّه تعالی بطل العمل. و المراد بالریاء المحرم أو المبطل هو أن یعمل المکلف من أجل أن یراه الناس متدیّنا، و ترتفع منزلته الدینیة عندهم. نعم إذا کان الغرض من ذلک دفع شرهم و إضرارهم به و اعتدائهم علیه ظلما فلا بأس به.

(مسألة ۱۰۲): إذا أتی بالعمل بنیّة القربة خالصة من دون ریاء، ثم خطر فی باله أن ذلک یرفعه عند الناس لم یضر ذلک فی صحة العمل بعد أن لم یکن عمله من أجل ذلک، بل قد یکون ذلک من وساوس الشیطان لیصدّه عن العمل، فلیتعوّذ منه و لیستمر فی عمله.

(مسألة ۱۰۳): لا یضر فی التقرب نیة الضمائم الراجحة شرعا کإرضاء الوالدین بالعمل و استجلاب دعائهما أو دعاء المؤمنین، و تعلیم الجاهلین، بل ذلک یؤکد التقرب. کما لا یضر أیضا نیة الضمائم المباحة کالتبرد.

(مسألة ۱۰۴): لا یعتبر نیة الوجوب و لا الندب و لا نیة رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو غیرها.

(مسألة ۱۰۵): لا- یجب فی النیة التلفظ بمؤداها، بل موقعها النفس. کما أنها لا تحتاج إلی تکلف و استحضار، بل یکفی حصولها بمقتضی طبع المکلف و ارتکازه، بحیث لو سئل لأجاب بأنی أرید الوضوء قربة للّه تعالی. و کذا فی سائر العبادات.

الخامس: من شروط الوضوء مباشرة المتوضی للغسل و المسح. فلو وضأه غیره بطل. إلا مع تعذّر المباشرة علیه، فیجتزئ بذلک. و الذی یتولی النیة حینئذ هو المتوضی لا الموضّئ. و إن کان الأحوط استحبابا ضم نیته إلیه أیضا. کما أنه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۲

لا بد من تسبیب المتوضی لفعل الغیر بأن یطلبه منه، أو تمکینه من أن یوضأه، لیتسنّی له قصد الوضوء و تقربه به.

السادس: الموالاة، و هی التتابع بین أجزاء الوضوء، بمعنی عدم الفصل بنحو یلزم جفاف تمام السابق قبل البدء باللاحق فلو جفّ لقلّة الماء أو لحرارة الهواء أو نحوهما من دون فصل عرفی لم یضر. و لا یضر المشی و الکلام و نحوهما فی الأثناء مع عدم الجفاف.

(مسألة ۱۰۶): الأحوط وجوبا عدم الاکتفاء ببقاء الرطوبة فی ما خرج عن الحد من اللحیة أو غیرها. و کذا بقاء الرطوبة فی الباطن الذی لا یجب غسله و إن دخل فی الحد کباطن اللحیة.

(مسألة ۱۰۷): لو استأنف الوضوء قبل فوات الموالاة صح الوضوء المستأنف.

و کذا لو استأنفه احتیاطا لاحتمال فوت الموالاة.

(مسألة ۱۰۸): لو شک فی فوت الموالاة لاحتمال الجفاف بنی علی عدمه، و اجتزأ بإتمام وضوئه.

السابع: الترتیب بین الأعضاء فیغسل الوجه أولا ثم الید الیمنی ثم الید الیسری ثم یمسح الرأس ثم الرجلین. و الأحوط وجوبا تقدیم

مسح اليمنى على مسح اليسرى. و كذا يجب الترتيب فى كل عضو مغسول بالبدء بالأعلى فالأعلى، على ما تقدم فى فصل أجزاء الوضوء.

(مسألة ۱۰۹): لو أخل بالترتيب فمع عدم فوت الموالاة يكتفى بإعادة ما قدّمه على ما يحصل معه الترتيب و إلا استأنف الوضوء، مثلا لو غسل وجهه و غسل اليد اليسرى فإن بقى بلل على وجهه كفاه غسل اليد اليمنى ثم يعيد غسل اليسرى و يتم وضوءه، و إن جفّ وجهه استأنف الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳

(مسألة ۱۱۰): لو أخلّ ببعض العضو جرى فيه ما سبق، فمع عدم فوت الموالاة يتم غسل العضو على الترتيب المتقدم من غسل الأعلى فالأعلى ثم يتم وضوءه، و مع فوتها يستأنف الوضوء و لا يكتفى بتدارک خصوص الجزء الذى أخل به على الأحوط وجوبا.

## الفصل الرابع فى الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن أمكنه و لم يضرّه الوضوء الاختيارى- بأجزائه و شرائطه السابقة- وجب، كما لو أمكن نزع الجبيرة أو إجراء الماء تحتها بنحو يحصل الغسل تدريجا. و لو تعذّر ذلک لكن أمكن إيصال الماء لما تحت الجبيرة- و لو بغمسها فى الماء حتى ينفذ للجلد- وجب أيضا و أجزأه و إن لم يحصل به الترتيب المعتبر فى الغسل. بل يكفى ذلک فى مواضع المسح- كالرجلين- و إن لم يتحقق به المسح الواجب حال الاختيار. أما مع تعذّر إيصال الماء للبشرة فيكفى المسح على الجبيرة.

(مسألة ۱۱۱): لا فرق فى التعذّر المسوّغ للمسح على الجبيرة بين أن يكون لتعذّر حلّ الجبيرة لكونه مضرا بالكسر أو الجرح من دون أن يضرّ به الماء، و أن يكون لإضرار الماء بالكسر أو الجرح. و أما إذا كان لتعذّر إزالة النجاسة، فإن كان منشؤه الإضرار بالجرح فالظاهر جريان الحكم المذكور فيه، فيجزئ المسح على الجبائر، و إن كان منشؤه ضيق الوقت أو عدم الماء أو نحو ذلک مما لا يرجع للجرح فالظاهر الانتقال للتيمم و عدم الاجتزاء بالوضوء الجبيرى.

(مسألة ۱۱۲): لو أمكن مسح البشرة بالماء من دون أن يحقق الغسل المعتبر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴

فالأحوط وجوبا الجمع بينه و بين المسح على الجبيرة إما بالجمع بينهما فى وضوء واحد، أو بتكرار الوضوء. بل لو أمكن نزع الجبيرة حال الوضوء و بقى الجرح مكشوفا اجتزأ بمسح البشرة و لم يجب وضع الجبيرة و المسح عليها.

(مسألة ۱۱۳): لو تعذّر المسح على الجبيرة فى موارد وجوبه فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الناقص و التيمم. و لا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها.

(مسألة ۱۱۴): لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح عرفا، و لا تجب المداقة فى ذلک، فلا يجب استيعاب مواضع الخلال- أى الفواصل- التى تكون بين الخيوط و نحوها.

(مسألة ۱۱۵): المراد بالجبيرة فى الأحكام المتقدمة ما يعم عصابة الجرح.

(مسألة ۱۱۶): الجرح المكشوف يكفى غسل ما حوله، و لا يجب وضع شيء عليه و مسحه. نعم إذا كان فى موضع المسح فإن أمكن مسحه وجب، و إلا فالأحوط وجوبا وضع شيء عليه و مسحه.

(مسألة ۱۱۷): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان وضع الجبيرة لستر الجرح أو نحوه من دون أن يحتاج الجرح ذلک بطبعه لزم نزع الجبيرة و غسل الموضع الصحيح، و جرى حكم الجرح المكشوف.

و إن كان وضع الجبيرة مما يقتضيه طبيعة الجرح فإن كانت الجبيرة ساترة للصحيح بالمقدار المتعارف لم يجب نزع الجبيرة و اجتزأ المكلف بمسحها بدلا عن غسل ما تحتها.

و إن كانت ساترة لأكثر من المتعارف لزم نزعها و غسل ما تحتها من المقدار الصحيح، و مع تعذر النزع أجزأه المسح عليها إن كان كبر الجبيرة مما تقتضيه طبيعة الجرح، أما لو كان لفقد الجبيرة الصغيرة أو نحو من دون أن يحتاجه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۵

الجرح بطبعه فالأحوط وجوبا ضم التيمم.

(مسألة ۱۱۸): إذا كانت الجبيرة نجسة لم يجزئ المسح عليها، فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها بجبيرة طاهرة أو نزعها و إجراء حكم الجرح المكشوف وجب، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع بين الوضوء الناقص- بعدم المسح على الجبيرة- و التيمم. و إن أمكن وضع شيء طاهر عليها و المسح عليه فإن عدّ ذلك من أجزاء الجبيرة عرفا أجزأ المسح عليه و لحقه حكم تبديل الجبيرة، و إن عدّ أمرا خارجا عنها زائدا عليها لم يجزئ المسح عليه و لحقه حكم تعذّر المسح على الجبيرة من الجمع بين الوضوء الناقص و التيمم.

(مسألة ۱۱۹): لا فرق فى جريان حكم الجبيرة المتقدم بين الجبيرة الصغيرة و غيرها حتّى المستوعبة للعضو الوضوئى، بل المستوعبة لتمام الأعضاء. و أما الجرح المكشوف الكبير جدا فيشكل الاكتفاء بغسل ما عدا موضعه، بل الأحوط وجوبا ضم التيمم إليه.

(مسألة ۱۲۰): لا فرق فى جريان حكم الجبيرة بين أن تكون على العضو المغسول و أن تكون على العضو الممسوح.

(مسألة ۱۲۱): إذا استوعبت الجبيرة العضو الماسح مسح ببلّتها، و إلا مسح بالبشرة، إلا أن يكون الظاهر منها قليلا لا يكفى فى المسح، فيتمّم المسح بالجبيرة.

(مسألة ۱۲۲): لا فرق فى جريان حكم الجبيرة و حكم الجرح المكشوف بين أن يكون المانع من استعمال الماء كسرا و جرحا و ورما و غيرها مما يعود لنقص فى البدن، فمع وضع شيء عليه من جبيرة أو عصابة يمسح عليه، و مع عدمه يغسل ما حوله على ما سبق تفصيله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۶

نعم لو كان استعمال الماء للطهارة مضرا بما لا يجب غسله كباطن الأنف و العين يتعين التيمم و لا يجزى الوضوء الناقص. و كذا يتعين التيمم لو كان استعمال الماء موجبا لحدوث خلل فى البدن من دون أن يكون موجودا بالفعل، كبعض الأمراض الجلدية التى يخشى من ظهورها باستعمال الماء.

(مسألة ۱۲۳): اللطوخ و الدهون المطلى بها العضو للتداوى إن أمكن المسح عليها وجب، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع بين غسل ما حولها و التيمم. هذا إذا كانت مكشوفة أما إذا كانت عليها جبيرة فيلحقها ما تقدم من وجوب المسح عليها.

(مسألة ۱۲۴): الحاجب اللاصق اتفاقا من دون أن يحتاج إليه للعلاج الأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليه و التيمم.

(مسألة ۱۲۵): لا يجب تخفيف الجبيرة، إلا أن يكون الزائد خارجا عن الجبيرة عرفا، كما يجوز إضافة شيء عليها إذا صار بحيث يعدّ جزء منها عرفا.

(مسألة ۱۲۶): ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيرة، و مع زواله يجب رفعها. فلو تعذّر رفعها لأمر خارج من ضيق وقت أو فقد من يحسن إزالتها أو نحو ذلك فالأحوط وجوبا الجمع بين المسح عليها و التيمم، نظير ما تقدم فى المسألة (۱۲۴).

(مسألة ۱۲۷): إذا خاف الضرر فعمل بحكم الجبيرة ثم تبين عدمه، فإن انكشف عدم الجرح أو الكسر أو نحوهما مما هو موضوع الجبيرة انكشف بطلان الوضوء و لزم إعادته و إعادة الصلاة الواقعة بالوضوء الأول. و إن كان موضوع الجبيرة موجودا و انكشف عدم الضرر من استعمال الماء فالظاهر عدم وجوب التدارك، نعم يجب إعادة الوضوء للصلوات الآتية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۷

(مسألة ۱۲۸): إذا كان موضع من أعضاء الوضوء نجسا و تعذّر تطهيره من دون أن يضرّ به الماء سقط الوضوء و وجب التيمم. و كذا جميع موارد تعذّر الوضوء من غير جهة وجود الحاجب أو خوف الضرر على الموضع الذى يصيبه الماء.

(مسألة ۱۲۹): لا فرق بين جريان حكم الجبيرة بين الوضوء و الغسل و التيمم.

(مسألة ۱۳۰): لا يجوز إيقاع الطهارة الجبيرية- و نحوها من الطهارة الناقصة، كالطهارة فى الجرح المكشوف- فى سعة الوقت إلا مراعاة باستمرار العذر فى تمام الوقت، فإن ارتفع العذر فى سعة الوقت انكشف عدم صحة الطهارة، و لا العمل المترتب عليها من صلاة أو نحوها، و إن استمر العذر إلى آخر الوقت انكشف صحة الطهارة و صحة العمل. و حينئذ لو ارتفع العذر بعد الوقت لم تبطل الطهارة من وضوء أو غسل، فلا يجب الاستئناف. و إن كان هو الأحوط استحبابا، خصوصا فى الوضوء، و التيمم.

(مسألة ۱۳۱): إذا شرعت الطهارة الجبيرية و نحوها فى حق المكلف، فإن جهل ذلك أو غفل عنه و أتى بالطهارة التامة صحت فإذا كان استعمال الماء مضرا فى الواقع، إلا أن المكلّف غفل عن ذلك و لم يخف الضرر فاستعمل الماء من دون جبيرة و أتى بالطهارة التامة صحت طهارته.

و إن خاف الضرر و تعمد الإتيان بالطهارة التامة، فإن لم يكن الضرر بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه صحت طهارته أيضا، و كذا إذا كان بحدّ يحرم إيقاع النفس فيه إلّا انّه غفل عن احتمال الحرمة. و أما إذا التفت لاحتمال الحرمة حينئذ فإن كان إيصال الماء لما لا يضره الماء و غسله بنحو يستلزم وصوله لما يضره الماء بطلت طهارته، لعدم تأتّى قصد القربة منه مع التفاته لترتب الحرام على فعله، و إن لم يكن كذلك بل كان وصول الماء لما يحرم وصوله إليه بحركة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۸

مستقلة صحت طهارته.

و يجرى هذا التفصيل فيما لو خاف الضرر و تبين عدمه فى الواقع بعد الإتيان بالطهارة التامة.

(مسألة ۱۳۲): فى كل مورد يشك المكلف فى أن وظيفته الطهارة الجبيرية و نحوها أو التيمم يتعيّن عليه الجمع بينهما حتّى يتضح له الحال بالسؤال و نحوه.

### الفصل الخامس فى سلس البول و البطن

و المراد بالأول عدم استمساك البول، و بالثانى عدم استمساك الغائط، و بحكمه عدم استمساك الريح.

(مسألة ۱۳۳): ذوا السلس و البطن إن كان لهما فترة مضبوطة تسهل معرفتها تسع الوضوء و الصلاة التامة وجب عليها انتظارها و إيقاع الصلاة بطهارة تامة فيها. و كذا الحال فى كل مستمر الحدث.

(مسألة ۱۳۴): يكفى فى الحكم السابق سعة الفترة لأدنى الصلاة الاختيارية الواجبة، بل يكفى سعتها لصلاة المستعجل كالفاقدة للسورة. و أما لو كانت تسع الصلاة الاضطرارية دون الاختيارية كالصلاة بالإيماء، أو الصلاة بالتيمم فالأحوط وجوبا الجمع بينها و بين الوظيفة الآتية.

(مسألة ۱۳۵): ذو السلس إذا لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة يجمع بين الظهرين بأذان و إقامتين بوضوء واحد، و كذا بين العشائين، و يتوضأ لكل صلاة غيرها إذا كانت مضيقة، حتّى لو كانت مستحبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۹

(مسألة ۱۳۶): إذا فرّق ذو السلس فى الفرض السابق بين الظهرين أو العشائين أعاد الوضوء للصلاة الثانية.

(مسألة ۱۳۷): ذو البطن إن لم تكن له فترة مضبوطة تسع الطهارة و الصلاة التامة إذا فاجأه الحدث فى أثناء الصلاة توضأ و بنى على ما مضى من صلاته.

و الأحوط وجوبا تجنّب منافيات الصلاة من الكلام و القهقهة و البكاء. نعم لا بأس بترك الاستقبال و ترك الستر- للمرأة- بالمقدار الذى يقتضيه الوضوء، و كذا الفعل الكثير الذى تقتضيه تهيئة مقدمات الوضوء القريبة أما البعيدة كاستقاء الماء فالأحوط وجوبا قدحه.

(مسألۀ ۱۳۸): إذا لم تکن لذی البطن فترۀ تسع الطهارۀ و بعض الصلاۀ کان علیه الوضوء لکل صلاۀ.

(مسألۀ ۱۳۹): صلاۀ الاحتیاط و قضاء الأجزاء المنسیّۀ تابعۀ لصلاتها فی الأحکام السابقۀ.

(مسألۀ ۱۴۰): یجب علی من به السلس و البطن التحفظ من تعدی النجاسۀ للبدن و الثوب مهما أمکن فیعلق الرجل کیسا فیه قطن للبول، و تستثفر «۱» المرأۀ، کما یستثفران للغائط. و الأحوط وجوبا التطهیر لکل صلاۀ. نعم فی مورد الجمع بین الصلاتین بوضوء واحد یکفی التطهیر لکل صلاتین.

(مسألۀ ۱۴۱): بقیۀ أفراد مستمر الحدث- مثل من یفجؤه النوم- إذا لم تکن له فترۀ تسع الصلاۀ التامۀ اکتفی بالصلاۀ الاضطراریۀ مع الطهارۀ و لو بتیمم، فإن تعذّر ذلک فالأحوط وجوبا الوضوء لکل صلاۀ. نعم لو کانت له فترۀ تسع

---

(۱) بأن تضع ما یمنع من انتشار النجاسۀ کالخرقۀ و نحوها کما سیوضحه فی صفحۀ ۷۶.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۰

الصلاۀ- و إن کانت اضطراریۀ بطهارۀ و لو بتیمم- لکنه لم یصلّ فیها للجهل بها أو تفریطا فالأحوط وجوبا الجمع بین الوضوء لکل صلاۀ أداء و القضاء بعد ذلک.

### الفصل السادس فی غایات الوضوء

الوضوء لا یطلب لنفسه، بل لترتب الطهارۀ و رفع الحدث علیه، فکل ما یعتبر فیه الطهارۀ المذکورۀ یعتبر فیه الوضوء و یترتب علی ذلک مسائل:

(مسألۀ ۱۴۲): لا بدّ من الوضوء فی صحۀ الصلاۀ الواجبۀ و المندوبۀ، و کذا صلاۀ الاحتیاط و قضاء الأجزاء المنسیۀ. بل هو الأحوط استحبابا فی سجود السهو.

(مسألۀ ۱۴۳): لا یعتبر الوضوء فی صحۀ الصلاۀ علی المیت.

(مسألۀ ۱۴۴): یعتبر الوضوء فی الطواف الواجب، و هو ما کان جزء من حج أو عمرۀ. و لا یعتبر فی غیره حتّی لو وجب بنذر أو نحوه. نعم الأفضل إیقاعه عن وضوء. و إنّما یعتبر فی صلاته لا غیر.

(مسألۀ ۱۴۵): یحرم علی المحدث غیر المتوضی مسّ کتابۀ المصحف الشریف و أبعاضه. بل الأحوط وجوبا عدم مسّه لما یکتب من القرآن فی غیر المصحف، ککتب التفسیر و الحدیث و غیرها. نعم لا بأس بمسّ ما یکتب فی الدراهم و الدنانیر حتّی الورقیۀ، کما تعارف فی عصورنا.

(مسألۀ ۱۴۶): إنما یحرم علی المحدث مسّ رسم الحرف القرآنی فی المصحف و نحوه، دون رسم الحرکات الإعرابیّۀ و المدّ و التشدید و نحوها مما لا یکون رسما للحرف، بل لکیفیّۀ النطق به.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۱

(مسألۀ ۱۴۷): الأحوط وجوبا أن لا یمسّ المحدث غیر المتوضی لفظ الجلالۀ و سائر أسماء اللّه تعالی و صفاته. و لا یلحق به أسماء الأنبیاء و الأئمۀ و سیدۀ النساء صلوات اللّه علیهم أجمعین.

(مسألۀ ۱۴۸): لا فرق فی الکتابۀ بین أنواع الخط العربی. بل الأحوط وجوبا العموم للخطوط غیر العربیۀ إذا رسم بها القرآن علی عربیته، و کذا إذا رسم بها لفظ الجلالۀ أو أسماؤه تعالی العربیۀ.

(مسألۀ ۱۴۹): لا یحرم علی المحدث مسّ ترجمۀ القرآن، و أما أسماؤه تعالی بغیر اللغۀ العربیۀ فالأحوط وجوبا عدم مسّها.

(مسألۀ ۱۵۰): لا فرق بین الکتابۀ بالمداد و التطریز و الحفر و غیرها. و یتحقق المسّ فی الحفر بمسّ القعر، بل الأحوط فیه العموم

لمسّ الحواشی، و کذا الحال فی مسّ الکتابة بنحو التخریم، فیکفی فی الحرمة مسّ حواشیها.

(مسألة ۱۵۱): الأحوط وجوبا عدم المسّ حتّی بما لا تحله الحیاة، کالظفر. نعم لا بأس فی المسّ بالشعر.

(مسألة ۱۵۲): لا بـد فی صـدق القرآن من قصد الکاتب- و لو إجمالا- الحکایة عنه و رسـمه، فلو کتب ما یطابقه لفظا لا بنیّة رسـمه و الحکایة عنه لم یحرم مسّه، من دون فرق بین الألفاظ المشترکة و المختصّة.

(مسألة ۱۵۳): الظاهر أن الصور الفوتوغرافیة لکتابة القرآن بحکم القرآن فی المسّ.

( مسألة ۱۵۴): الظـاهر جـواز کتابـة القرآن الکریم و نحوه علی بـدن المحـدث، و لا ـ یجب علی المحـدث حینئـذ المبـادرة للوضوء أو الغسل.

(مسألة ۱۵۵): لا یجب منع المحدث غیر المکلف من مسّ القرآن و نحوه، بل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۲

یجوز التسبیب لمسّه، و کذا الحال فی الجاهل بالحرمة جهلا معذّرا.

(مسألة ۱۵۶): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یسـتحب الوضوء للطواف المندوب، و لسائر أفعال الحج، و لطلب الحاجة، و لحمل المصـحف الشـریف، و لصـلاة الجنائز، و لتلاوة القرآن، و لـدخول المساجـد، و لتغسـیل الجنب للمیت، و لجماع مغسّل المیت قبل أن یغتسل، و للنوم، و لسجود الشکر، و للکون علی الطهارة، و لتجدید الطهارة من دون حدث، و لغیر ذلک.

(مسألة ۱۵۷): یکفی فی التقرب المعتبر فی الوضوء الإتیان به من أجل بعض ما سبق، سواء توقفت صـحته علیه- کالصـلاة- أم توقف کماله علیه- کصلاة المیت و قراءة القرآن- أم توقف جوازه علیه کمسّ المصحف- أم توقف رفع کراهته علیه، کجماع مغسّل المیت قبل أن یغتسل. بل یکفی فیه الإتیان به برجاء المطلوبیة لغایة یحتمل مشـروعیته لها، کما هو الحال فی بعض المسـتحبات المذکورة فی کلماتهم، علی ما ذکرناه فی أواخر مباحث الاجتهاد و التقلید.

(مسألة ۱۵۸): إذا توضأ لغایة- کالصلاة- ثم تبیّن أنه قد أتی بها صح وضوؤه.

(مسألة ۱۵۹): إذا توضأ لغایة- کقراءة القرآن- ثم لم یأت بها صح وضوؤه.

(مسألة ۱۶۰): إذا توضأ للتجدید ثم تبیّن أنه کان محدثا صح وضوؤه و کان رافعا للحدث.

(مسألة ۱۶۱): یصح الوضوء لغایة- کالصلاة- قبل دخول وقتها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۳

### الفصل السابع فی آداب الوضوء و سننه

( مسألة ۱۶۲): لا ـ إشـکال فی کفایـة الغسـلة الواحـدة لکـل عضـو من أعضـاء الوضوء، کمـا لا ـ إشـکال فی مشـروعیة الثانیـة. بـل قیل باستحبابها. لکنه لم یثبت.

و أما الثالثة فالظاهر أنها بدعـة. بل یبطل الوضوء بها إذا تحقق المسـح بمائها. کما لو غسل الیسـری ثلاثا. و أما تعـدد الغرفات للغسـلة الواحدة فلا بأس به، و لیس لها عدد مفروض.

(مسألة ۱۶۳): سنن الوضوء علی ما تضمنته النصوص الشریفة أو ذکره العلماء (رضوان اللّه علیهم) أمور:

منها: السواک و هو دلک الأسنان. بل هو مستحب حتّی لغیر الوضوء.

و الأفضل أن یکون بعود الأراک و لیفه و عود الزیتون، ثم مطلق قضبان الشجر، و أدناه أن یدلکها بإصبعه.

و منها: وضع الإناء الذی یتوضأ منه علی الیمین، و کذا الاغتراف بالیمین حتّی لغسلها فیصبه فی الیسری ثم یغسل الیمنی بها.

و منها: التسـمیة حین وضع الیـد فی الماء حین الاسـتنجاء مقدمـة للوضوء، و قبل وضع الید فی الماء للوضوء، و بعد الشروع فی غسـل

الوجه. و يحسن تداركها في الأثناء لو تركها في أوّل الوضوء.

و منها: الدعاء بالمأثور، و قد وردت أدعية كثيرة، ففي النص الصحيح: «إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين» و في حديث وضوء أمير المؤمنين عليه السلام: «فأتاه محمّد بالماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۵۴

فأكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا. قال: ثم استنجى فقال: اللهم حصّن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرّمني على النار. قال: ثم تمضمض فقال: اللهم لقّني حجتي يوم ألقاك، و أطلق لساني بذكراك. ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم عليّ ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و طيبها. قال: ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه و لا تسوّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه. ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا، ثم غسل يده اليسرى. فقال: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي، و أعوذ بك من مقطّعات النيران. ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك. ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام و اجعل سعيي في ما يرضيك عني». و في الصحيح: «فإذا فرغت فقل: الحمد للّه رب العالمين».

و هناك صور أخر و أدعية أخر يضيق المقام عن ذكرها.

و منها: المضمضة و الاستنشاق، و تثليثهما، و تقديم المضمضة.

و منها: بدء الرجل في غسل اليدين بظاهر الذراعين، و بدء المرأة بباطنهما.

و منها: إسباغ الوضوء بتكثير الماء لكل عضو غرفتان، أو غرفة وافية، بحيث يستولي الماء على العضو المغسول و يفيض عليه، و عدم الاكتفاء بأقل المجزي الحاصل بوصول الماء للبشرة و إن قل.

و منها: الوضوء بمد و هو (ثمانمائة و سبعون غراما تقريبا). و الظاهر أن المقدار المذكور إنما يستحب مع الإتيان بآداب الوضوء.

و منها: فتح العينين عند غسل الوجه و إشرابهما الماء. إلى غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۵۵

(مسألة ۱۶۴): يكره في الوضوء أمور:

منها: الاستعانة بالغير في صب الماء لوضوء الصلاة. بل يستحب عدم الاستعانة بالغير حتى في مقدمات الوضوء البعيدة.

و منها: الوضوء في المسجد من حدث البول و الغائط، و كذا غيرهما من الأحداث إذا وقع في غير المسجد. و يأتي الكلام في حكم المعتكف في محله.

و منها: الوضوء من الإناء المفضّض أو المذهّب أو المنقوش بالصور. و كذا الوضوء فيه.

و منها: الوضوء بالماء المسخن بالشمس. بل مطلق الغسل به، بل مطلق الاستعمال.

و منها: الوضوء من الماء القليل الذي يدخل المحدث بالنوم أو البول أو الغائط أو الجنابة يده فيه. و ترتفع الكراهة، في الأوّل بغسلها مرة، و كذا في الثاني و إن كان الأفضل فيه مرتين، و في الثالث بالغسل مرتين، و في الرابع بالغسل ثلاثا.

و منها: الوضوء بالماء الآجن، و بجميع المياه التي يكره استعمالها، كماء البئر قبل النزح و الأسئار المكروهة إلى غير ذلك.

(مسألة ۱۶۵): يكره صب الماء المستعمل في الوضوء في الكنيف، و هو مجرى المرافق الصحيحة.

### الفصل الثامن في أحكام الشك

(مسألة ۱۶۶): من تيقن بسبق الحدث و شك في التطهر منه بني على الحدث ما لم يتيقن الطهارة. و من تيقن بسبق الطهارة و شك في انتقاضها بني على الطهارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۵۶

ما لم يتيقن الحدث. و لا أثر للظن في الموردين إلا أن يكون ظنا معتبرا شرعا كالبيّنة.

(مسألة ۱۶۷): من تيقن سبق الحدث منه و الطهارة معا و جهل المتأخر منهما، فإن علم تاريخ الطهارة بنى على الطهارة و إن علم تاريخ الحدث بنى على الحدث. و إن جهل التاريخين لم يبن على الطهارة و لا على الحدث، فلا يصح منه الإتيان بما يعتبر فيه الطهارة- كالصلاة- حتى يتطهر، و لا يحرم عليه، ما يحرم على المحدث- كمسّ المصحف- حتى يحدث.

(مسألة ۱۶۸): إذا شك في أثناء الصلاة في أنه على وضوء أو لا- قطعها و تطهّر و استأنف الصلاة. و لو كان شكه بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة الصلاة و توضأ لما عداها.

(مسألة ۱۶۹): إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في صحته بنى على الصحة حتى لو علم من نفسه عدم التفاته لمنشإ الشك، كما لو توضأ بخاتمه غفلة و احتمل وصول الماء تحته من دون أن يتعمد ذلك. نعم لو علم بعدم وصول الماء تحته وجبت عليه الإعادة.

(مسألة ۱۷۰): إذا كانت أعضاء وضوئه نجسة فتوضأ ثم شك في أنه طهرها قبل الوضوء أو بقيت على نجاستها بنى على صحة وضوئه، و على نجاسة أعضائه فيطهّرها.

و كذا إذا توضأ بماء كان نجسا ثم شك بعد الوضوء في أنه طهره قبل الوضوء به أو لا، فإنه يبنى على صحة وضوئه و على نجاسة الماء الذي توضأ به فيطهّر كل ما وصل إليه ذلك الماء حتى أعضاء وضوئه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۵۷

## المقصد الرابع في الغسل

### اشارة

يجب الغسل من الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مسّ الميت، و يجب أيضا غسل الميت. كما يستحب الغسل في موارد كثيرة. فهنا مباحث.

## المبحث الأول في غسل الجنابة

### اشارة

و فيه فصول.

## الفصل الأول في سبب الجنابة

تتحقق الجنابة بأمرين:

الأول: خروج المني من الرجل. و الأحوط وجوبا ثبوت الجنابة للمرأة بالإنزال أيضا.

و يترتب على ذلك لزوم الجمع عليها بين الغسل و الوضوء احتياطا و تطهير ما يلاقيه من ملابسها و بدنها. و هذا هو الحكم في جميع موارد الاحتياط الوجوبي في ثبوت الجنابة.

(مسألة ۱۷۱): إن عرف المني فلا- إشكال و إن لم يعرف كفى في الحكم به مع المرض خروجه عن شهوة. و أما حال الصحة فلا بد

فی الحکم به من اجتماع الدفق و الفتور و الشهوة. نعم یکفیه مع النوم إحراز الشهوة و الدفق، و لو شک فی الدفق کان قلة البلل أمارة علی عدمه، فلا یجب معه الغسل. هذا فی الرجل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۸

و أما فی المرأة فلیس المنی منها إلا ما یخرج من القبل عند بلوغ الشهوة الذروة. و لا أثر لما یخرج لنضح البلل بملاعبة أو نحوها بدون بلوغ الشهوة الذروة.

الثانی: الجماع، و لو بدون إنزال المنی و یتحقق بدخول الحشفة فی القبل. بل الأحوط وجوبا تحققها بدخولها فی الدبر من الرجل و المرأة. و به تحقق الجنابة فی حق الفاعل و المفعول به و إن لم یکن مکلفا. نعم فی ثبوت الجنابة بوطء المیت للفاعل و المفعول به إشکال و إن کان هو الأحوط وجوبا. و أما الإدخال فی فرج البهیمة فالظاهر عدم تحقق الجنابة به مع عدم إنزال المنی.

### الفصل الثانی فی أحکام الجنابة

(مسألة ۱۷۲): لا یصح من الجنب جمیع ما لا یصح من غیر المتوضئ مما تقدم فی غایات الوضوء، کما لا یصح الصوم منه أیضا علی تفصیل یأتی فی کتاب الصوم إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۷۳): یحرم علی الجنب جمیع ما یحرم علی غیر المتوضئ مما تقدم.

کما یحرم علیه أیضا الکون فی المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مطلقا. بل لو أصابته جنابة فیهما وجب علیه المبادرة للخروج بعد التیمم. و أما فی سائر المساجد فیستثنی الاجتیاز بالدخول من باب و الخروج من آخر، و الدخول لأخذ شیء منها، و یحرم ما عدا ذلک.

(مسألة ۱۷۴): لا یجوز للجنب الدخول للمساجد لوضع شیء فیها، نعم یجوز له وضع شیء فیها حال الاجتیاز، کما یجوز إذا لم یستلزم الدخول فیها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۵۹

(مسألة ۱۷۵): الأحوط وجوبا عدم مکث الجنب فی مشاهد النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السلام فیقتصر من أعوزته حاجة لذلک أو أعجله أمر عن الغسل علی العبور فیها، أو الطواف بها من دون مکث. نعم لا بأس فی المکث فی الأروقة المطهرة التی هی خارج البنیة التی فیها القبر الشریف.

(مسألة ۱۷۶): إذا احتمل عدم مسجدیة بعض أجزاء بنائه المسجد- کالساحة المکشوفة و المدخل- جاز الدخول فیه و المکث، و لم تجر علیه أحکام المسجدیة.

(مسألة ۱۷۷): لا فرق فی جریان أحکام المسجد بین العامر منها و الخراب.

(مسألة ۱۷۸): یحرم علی الجنب قراءة آیة السجدة من سور العزائم الأربع، و هی (الم السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (العلق). و یجوز قراءة بقیة السور المذکورة، و إن کان الأحوط استحبابا ترکها. نعم هو مکروه بل الأحوط استحبابا ترکه، کما یکره قراءة القرآن مطلقا، خصوصا ما زاد علی سبع آیات، و أولی بذلک ما زاد علی السبعین.

(مسألة ۱۷۹): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یکره للجنب الأکل و الشرب إلا بعد الوضوء أو غسل الیدین و المضمضة و الاستنشاق، و النوم إلا بعد الوضوء أو التیمم بدلا عنه. و مسّ ما عدا الکتابة من المصحف. و أما الکتابة فیحرم علی الجنب مسّها، کما تقدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۶۰

## الفصل الثالث فی کیفیهٔ غسل الجنابهٔ

و یجب فیه أمور.

منها: النیهٔ، و إیصال الماء للبشرهٔ، و مباشرهٔ المغتسل لغسله، و إطلاق الماء و طهارته، و قد تقدم تفصیل هذه الأمور فی الوضوء، لأن المقامین من باب واحد.

(مسألهٔ ۱۸۰): لا یجب غسل الشعر، بل یجب إیصال الماء لما تحته من البشرهٔ حتی لو کان الشعر کثیفا.

و منها: غسل تمام البدن. و المشهور أن له صورتین لا یجوز الخروج عنهما:

إحداهما: الترتیب بأن یغسل أولا تمام الرأس و الرقبهٔ، ثم الجانب الأیمن من الجسد، ثم الجانب الأیسر منه.

ثانیتهما: الارتماس بتغطیهٔ البدن فی الماء دفعهٔ واحدهٔ بحیث یحصل غسل تمام البدن حینها.

و هذا و إن کان أحوط إلا أن الظاهر عدم تعیّن إحدی الصورتین، غایهٔ الأمر أنه لا یجوز تقدیم الجسد علی الرأس، و یجوز ما عدا ذلک، فمن الصور الجائزهٔ:

غسل تمام البدن بالوقوف تحت المطر أو الحنفیهٔ أو نحوهما، (و منها): صبّ الماء علی الرأس و الجسد، ثم إمرار الید حتی یستوعب الماء تمام الرأس و الجسد، و لا بد من التأکد من وصول الماء لتمام الجسد، (و منها): تقدیم الشق الأیمن من الرأس و الجسد علی الشق الأیسر منهما. و غیر ذلک من الصور الأخری.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۶۱

(مسألهٔ ۱۸۱): لا یعتبر الموالاهٔ فی الغسل، بل یجوز التفریق بین أجزائه و إن جفّ المغسول قبل الإتیان بالباقی.

(مسألهٔ ۱۸۲): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) أنه یستحب للجنب عند إرادهٔ الغسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا ثم المضمضهٔ ثلاثا ثم الاستنشاق ثلاثا.

## الفصل الرابع فی أحکام غسل الجنابهٔ

(مسألهٔ ۱۸۳): إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابهٔ فالأحوط وجوبا الجمع بین استئناف الغسل لاحتمال بطلانه، و الوضوء، و هکذا الحال فی کل غسل غیر غسل الجنابهٔ.

(مسألهٔ ۱۸۴): غسل الجنابهٔ یجزئ عن الوضوء و کذا کل غسل مشروع غیر غسل الجنابهٔ واجبا کان أو مستحبا، نعم من آداب غسل غیر الجنابهٔ تقدیم الوضوء علیه.

(مسألهٔ ۱۸۵): إذا اجتمعت أغسال متعددهٔ واجبهٔ أو مستحبهٔ أو مختلفهٔ أجزأ عنها غسل واحد سواء أتی به المکلف بنیّهٔ بعضها أم بنیهٔ الجمیع و یجزئ عن الوضوء، و لا سیما إذا کان المغتسل جنبا.

(مسألهٔ ۱۸۶): إذا علم بالجنابهٔ و شک فی أنه اغتسل منها بنی علی العدم حتی لو کان من عادته الاغتسال، إلا أن یرجع الشک للوسواس، فإنّه لا یعتنی به و یبنی علی الطهارهٔ.

(مسألهٔ ۱۸۷): إذا شک فی أثناء الغسل فی صحته أو فی أنه هل غسل موضعا من البدن وجب علیه التدارک، أما إذا شک فی ذلک بعد الفراغ من الغسل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۶۲

فلا یعتنی بشکه و یبنی علی صحة غسله و تمامیته.

(مسألة ۱۸۸): یستحب لمن کانت جنابته بخروج المنی البول قبل الغسل، و لیس هو شرطا فی صحة الغسل. و لکن فائدته أنه لو خرج منه بعد البول بلل مشتبه بالمنی لم یبن علی أنه منی، أما لو خرج منه البلل قبل البول فاللازم البناء علی أنه منی فیتطهر منه و ینتقض الغسل به و یجب إعادته. و لو شک أنه هل بال أو لا بنی علی العدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۶۳

## المبحث الثانی فی غسل الحیض

### اشارة

و فیه فصول.

### الفصل الأول فی سببه

و هو خروج دم الحیض، الذی هو دم خاص یقذفه الرحم بمقتضی طبیعة مزاج المرأة. و لا بد فیه من النزول لظاهر الفرج، و لا یکفی النزول من الرحم لباطنه. و إن کان ذلک یکفی فی استمرار الحیض و بقائه کما یظهر فی ما یأتی.

(مسألة ۱۸۹): إذا افتضت البکر فسال منها دم کثیر و تردد بین أن یکون دم البکارة أو من دم الحیض أو منهما معا أدخلت قطنة و ترکتها مدة قلیلة ثم أخرجتها إخراجا رفیقا، فإن کانت مطوقة بالدم من دون أن یغمسها فهو من البکارة، و إن کانت مستنقعة فهو من الحیض.

(مسألة ۱۹۰): کل دم تراه الصبیة قبل بلوغها تسع سنین قمریة محکوم بأنه لیس بحیض، و کذا ما تراه المرأة بعد بلوغ سن الیأس. نعم لو علم یقینا بأنه من الحیض ترتبت علیه أحکامه.

(مسألة ۱۹۱): حد الیأس فی القرشیة بلوغ ستین سنة قمریة، و فی غیرها بلوغ خمسین سنة و یکفی الانتساب لقریش من الزنا. و مع الشک فی کون المرأة قرشیة یحکم بعدم کونها قرشیة.

(مسألة ۱۹۲): أقل الحیض ثلاثة أیام، و المراد بالیوم هنا ما یعم اللیل الحاصل بدورة تامة للأرض، لا خصوص بیاض النهار.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۶۴

(مسألة ۱۹۳): الظاهر أنه لا یعتبر التوالی فی الأیام الثلاثة، بل تکفی الثلاثة المتفرقة. لکن لا بد من اجتماعها فی ضمن عشرة أیام. نعم یجب علیها ترتیب أحکام الحیض بمجرد رؤیة الدم، فإن استمر ثلاثة أیام، أو انقطع ثم رجع حتی تم لها ثلاثة أیام فی ضمن العشرة تحققت کونه حیضا، و إلا انکشف أنه استحاضة و وجب علیها قضاء الصلاة التی ترکتها حین رؤیة الدم.

(مسألة ۱۹۴): أکثر الحیض عشرة أیام. و هی أطول مدة بین أول الحیض و آخره، غایته أن الحیض قد یستوعبها، و قد یتفرق فیها، و إن کان اللازم بلوغ مجموعه ثلاثة أیام فأکثر.

(مسألة ۱۹۵): إذا تفرقت الثلاثة أیام أو أکثر فی ضمن عشرة کان النقاء المتخلل بحکم الطهر، فتغتسل له و تصلی، و إن لم تفعل وجب علیها القضاء. نعم لا عبرة بفترات التقطع القصیرة التی تقتضیها طبیعة دم الحیض و تتعارف فی النساء سواء نزل الدم من الرحم لباطن الفرج أم لم ینزل، فإن الفترات المذکورة ما لم تکن منافیة لاستمرار الحیض عرفا تکون بحکم الحیض.

(مسألة ۱۹۶): أقل الطهر بين حيضتين عشرة أيام، فكل دم تراه المرأة قبل ذلك فهو ليس من الحيض.

(مسألة ۱۹۷): كل دم تراه المرأة تحكم عليه بأنه حيض إذا لم ينقص عن الثلاثة أيام و لم يزد على العشرة، و كان بينه و بين الحيض السابق عشرة أيام، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا.

نعم، يأتى الكلام فى حكم الحامل و حكم الصفرة.

(مسألة ۱۹۸): تتحيض المرأة بمجرد رؤية الدم، إذا كان بعد عشرة أيام من الحيض السابق، سواء كان بصفات الحيض الآتية أم لا، و حينئذ فإن تمّ له ثلاثة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۵

أيام فما فوق فهو، و إن نقص عنها انكشف عدم كونه حيضا، فتقضى الصلاة التى تركتها.

(مسألة ۱۹۹): تصير المرأة ذات عادة باتفاق الحيض مرتين متواليتين فى العدد و الوقت أو فى أحدهما. فإن اتفقا فى الوقت و العدد فهى ذات عادة وقتية و عددية، كما لو رأت الدم فى أول كل من الشهرين المتواليين سبعة أيام مثلا.

و إن اتفقا فى الوقت دون العدد فهى ذات عادة وقتية لا عددية، كما لو رأت الدم فى أول الشهر الأول خمسة أيام، و فى أول الشهر الثانى سبعة أيام مثلا. و إن اتفقا فى العدد دون الوقت فهى ذات عادة عددية فقط، كما لو رأت الدم فى أول الشهر الأول خمسة أيام، و فى وسط الشهر الثانى خمسة أيام مثلا.

(مسألة ۲۰۰): لا يزول حكم العادة باختلاف الحيض عنها فى الشهور اللاحقة مهما طالت المدة ما دامت الشهور مختلفة فى ما بينها. نعم تنقلب العادة باتفاقا شهرين متعاقبين من دون فصل على وقت أو عدد مخالف لعادتها السابقة، فتنعقد عادتها على الوجه اللاحق و يكون العمل عليه.

(مسألة ۲۰۱): الحيض يجتمع مع الحمل حتى مع استبانته، فإن كانت المرأة ذات عادة وقتية تتحيض برؤية الدم فى عادتها أو قبل عادتها بقليل- يوم أو يومين- أو بعد عادتها قبل مضى عشرين يوما من أوّلها هذا إذا كان أحمر، و أما إذا كان أصفر فالأحوط وجوبا أن تجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضة. و إن رأته بعد مضى عشرين يوما من أول عادتها فلا تتحيض به و إن كان أحمر. و أما إذا لم تكن ذات عادة فإنها تتحيض بالدم إذا كان أحمر، و لا تتحيض به إذا كان أصفر.

هذا و الظاهر أنه لا يعتبر فى حيض الحامل بلوغ ثلاثة أيام، بل يكفى يوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۶

واحد أو يومان. نعم لا يكفى ما دون ذلك.

(مسألة ۲۰۲): الصفرة إن كانت سابقه على دم محكوم عليه بالحيضية بيومين فما دون يحكم عليها بأنها حيض، سواء كانت فى العادة أم لا. و كذا إذا كانت متأخرة عنه بيومين فما دون متصلة به، بل و إن كانت منفصلة عنه على الأحوط وجوبا. و إن تقدّمت أو تأخرت عنه بأكثر من ذلك فهى ليست بحيض.

كما أنها فى أيام العادة الوقتية أو قبلها بيومين يحكم عليها بأنها حيض، اتصلت بدم أو لم تتصل، بشرط بلوغها وحدها أو مع الدم ثلاثة أيام. و فى ما عدا ذلك لا يحكم عليها بأنها حيض، سواء لم تكن المرأة ذات عادة أم كانت ذات عادة و تأخرت الصفرة عن العادة و لو قليلا أو تقدمت أكثر من يومين.

(مسألة ۲۰۳): إذا انقطع دم الحيض عن الخروج للظاهر و احتمل بقاؤه فى باطن الفرج وجب الفحص و الاستبراء، و ذلك بأن تستدخل قطنة فى باطن الفرج فإن خرجت ملوثة بالدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقيّة بنت على الطهر، و إن احتملت مع ذلك احتباس شىء فى الرحم فلتقم و تلصق بطنها بحائط و ترفع رجلها على حائط و تستدخل القطنة فإن خرج فيها شىء من الدم بقيت على التحيض، و إن خرجت نقية بنت على الطهر، و لا- يجب المبادرة للاستبراء ليلا- بل لها أن تنتظر به النهار و تبنى على بقاء الحيض

بدونه. و لو تعذّر عليها الفحص و لو نهارا فإنّها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

(مسألة ۲۰۴): إذا رأت المرأة الدم فتحيضت و استمر بها الدم فإن لم تكن ذات عادة عددية بقيت على التحيض به ما دام مستمرا، فإن انقطع قبل العشرة بنت على الطهر- بعد الاستبراء الذى تقدم فى المسألة السابقة- و جرى عليه حكمه و إن استمر بعد العشرة عملت أعمال المستحاضة الآتية فى المقصد الثالث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۷

و إن كانت ذات عادة عددية فإن انقطع الدم عند مضى عادتها بنت على الطهر بعد الاستبراء، و إن استمر بعد العادة جاز لها الاقتصار فى التحيض على عادتها و تعمل بعدها أعمال المستحاضة. لكن يستحب لها الاستظهار، بل هو الأحوط استحبابا. و ذلك بأن تبقى على التحيض يوما أو يومين أو ثلاثة مخيرة بينها بل لها أن تستظهر حتى تتم لها عشرة أيام من حين رؤية الدم، فإن استمر بعد مضى مدة الاستظهار التى اختارتها تعمل أعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۰۵): إذا اقتصرت ذات العادة فى المسألة السابقة على عادتها و عملت أعمال المستحاضة ثم انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم ينكشف أن حيضها تمام العشرة، فلو كانت عادتها سبعة أيام مثلا فاقتصرت عليها و قامت بعدها بأعمال المستحاضة و صلّت و صامت، فإذا انقطع الدم على العشرة أو قبلها لم يجب عليها قضاء الصوم الذى جاءت به بين أيام عادتها و العشرة.

و كذا إذا استظهرت بما لا يبلغ بها العشرة- كيوم أو يومين- ثم قامت بأعمال المستحاضة و صامت و صلّت ثم انقطع الدم على العشرة، فإنها لا تقضى الصوم الذى جاءت به بين أيام استظهارها و العشرة. كما انها لو استظهرت بأى مقدار شاءت ثم تجاوز الدم العشرة لم ينكشف أن حيضها خصوص أيام العادة فلا يجب عليها قضاء الصلاة التى تركتها أيام الاستظهار.

( مسألة ۲۰۶): إذا استمر الحيض بعد مدة الاستظهار فى ذات العادة العددية و بعد العشرة فى غير ذات العادة و عملت أعمال المستحاضة فإن انقطع بعد مدة قصيرة فلا إشكال، و إن استمر شهرا فما زاد فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية اقتصرت عليها و لم تستظهر، و عملت بأحكام المستحاضة بعدها. لكن بشرط أن يمضى أقل الطهر بين أول تحيضها و أيام عادتها، و إلا لم تتحيض فى ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۸

الدّور و انتظرت الدّور الثانى.

مثلا: لو كانت عادتها من الخامس عشر من الشهر إلى العشرين منه و رأت الدم فى الثالث من الشهر، فتحيضت إلى السابع منه و استظهرت يومين، و بنت على الطهر و عملت أعمال المستحاضة من اليوم العاشر، فليس لها أن تتحيض أيام عادتها من اليوم الخامس عشر، لعدم مضى أقل الطهر بين الحيضتين، بل تنتظر إلى الشهر اللاحق و تتحيض أيام عادتها، و تبقى على ذلك فى كل شهر استمر به الدم.

(مسألة ۲۰۷): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر إن لم تكن لها عادة وقتية و عددية أو كانت ذات عادة وقتية و عددية و نسيتها ترجع للتمييز بأن تتحيض بالدم الواجد لصفات الحيض دون الفاقد له، بل تعمل فى الفاقد أعمال المستحاضة. هذا إذا كان الواجد للصفات واجدا لشروط الحيض الثلاثة المذكورة فى المسائل المتقدمة من (۱۹۲) إلى (۱۹۶)، و هى أن لا يقل عن ثلاثة أيام و لو متفرقة فى ضمن العشرة، و أن لا يزيد على عشرة من أوله لآخره، و أن لا يقل الفاقد للصفة- المحكوم بعدم كونه حيضا- عن عشرة، لأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام كما تقدم.

نعم، لا يضر تخلل الفاقد فى ضمن حيضة واحدة و إن كان محكوما بكونه استحاضة، كما لو كان الواجد لصفات الحيض متفرقا فى ضمن عشرة أيام يبلغ بمجموعه ثلاثة أيام أو يزيد عليها. كما لو رأت يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض ثم يومين فاقدا لها ثم يومين بصفة الحيض، ثم استمر الفاقد لها. فإنها تجعل ما بصفة الحيض حيضة واحدة، و المتخلل بينه استحاضة،

نظير النقاء المتخلل لحيضة واحدة، على ما تقدم فى المسألة (١٩٥).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۶۹

(مسألة ٢٠٨): المعيار فى صفات دم الحيض التى تقدم فى المسألة السابقة أنه يرجع إليها، على كون الدم شديد الحمرة بحيث يميل للسواد، و كونه حارّا يخرج بلذعة و دفع، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بحيضيته و مع عدمها أو عدم بعضها يحكم بكونه استحاضة.

(مسألة ٢٠٩): من استمر بها الدم شهرا أو أكثر و لم تكن ذات عادة وقتية و عددية أو كانت لها و نسيتها إذا لم يمكنها الرجوع للتمييز و صفات الحيض- إما لعدمها أو لفقدها للشروط المتقدمة- رجعت إلى عادة أقاربها فتوافقها فى العدد، و تستظهر بيوم فإن لم تعرف إلّا عادة بعضهن عملت عليها، فإن اختلفن أو جهلت عادتهن تحيضت بالعدد فتختار أى عدد شاءت من الثلاثة إلى العشرة.

و إن كان الأولى اختيار السبعة.

(مسألة ٢١٠): المراد من الأقارب الأم و الجدتان و الأخوات و العمّات و الخالات القريبات و بناتهن. و لا يضر موتهن.

(مسألة ٢١١): الدم المنقطع على صور:

الاولى: أن يتم له بمجموعه ثلاثة أيام فما فوق و يقع كله فى ضمن عشرة أيام. كما لو رأت يومين أو ثلاثة دما ثم انقطع يومين ثم رأت يومين دما و انقطع يوما ثم رأت يوما دما و انقطع. و حكمه البناء على كون الدماء حيضا واحدا.

و يكون النقاء بحكم الطهر على ما تقدم فى المسألة (١٩٥).

الثانية: أن يتم لكل دم- متصلا أو متفرقا فى ضمن عشرة- ثلاثة أيام فما فوق و يفصل بين مجموعتين من الدم عشرة أيام، كما لو رأت خمسة أيام دما ثم انقطع عشرة أيام ثم رأت خمسة أيام أخرى دما، أو رأت ثلاثة أيام أو يومين دما و انقطع يوما ثم رأت يومين دما و انقطع عشرة أيام ثم رأت ستة أيام دما متصلة أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۰

منفصلة بيوم. و حكمه البناء على أن مجموع الدم الذى قبل عشرة النقاء حيض واحد، و مجموع الدم الذى بعد عشرة النقاء حيض آخر، من دون فرق بين ما يقع فى أيام العادة الوقتية و ما يقع فى غيرها، و لا بين ما يكون بصفات الحيض المتقدمة فى المسألة (٢٠٨) و ما يكون فاقدا لها. نعم تقدم الكلام فى حكم الصفرة فى المسألة (٢٠٢).

الثالثة: أن لا يتم لشىء من الدم- مجتمعا أو متفرقا فى ضمن عشرة أيام- أقل الحيض، و هو ثلاثة أيام كما لو رأت يومين دما ثم انقطع عشرة أيام و هكذا، أو رأت يوما دما و انقطع يوما ثم رجع يوما ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت الدم يوما و انقطع يوما ثم رجع يوما و انقطع عشرة أيام، و هكذا. و حكمها البناء على عدم الحيضية فى جميع الدماء مهما تكررت على النحو المذكور.

الرابعة: أن يتم لشىء من الدم- مجتمعا أو متفرقا فى ضمن عشرة أيام- أقل الحيض إلا أنه لا يفصل بين المجموعتين أقل الطهر الذى هو عشرة أيام، كما لو رأت الدم سبعة أيام و انقطع سبعة أيام و عاد سبعة أيام و انقطع سبعة أيام و هكذا. أو رأت الدم ثلاثة أيام و انقطع يومين و عاد ثلاثة أيام و انقطع ثمانية أيام ثم عاد ثلاثة أيام و انقطع يومين و عاد ثلاثة أيام و انقطع سبعة أيام ثم عاد ثلاثة أيام و هكذا من دون أن يتم انقطاعه عشرة أيام، و حكمها التحيض بالدم الحاصل فى العشرة الأولى، دون الدم الثانى بل لا تتحيض بعد ذلك إلا بعد مضى أقل الطهر- و هو عشرة أيام- فإذا استمرت على ذلك شهرا رجعت إلى وظائف المستحاضة المتقدمة فى المسائل السابقة من المسألة (٢٠۵) حتى المسألة (٢٠٨).

(مسألة ٢١٢): إذا انقطع الدم لدون العشرة ثم عاد قبل مضى عشرة أيام من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۱

حين رؤية الدم الأول، فإن لم تكن ذات عادة عددية تحيضت بالأول و الثانى حتى تمضى العشرة، فإن انقطع و إلا عملت بعد العشرة

أعمال المستحاضة.

و كذا إذا كانت ذات عادة عددية على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٢١٣): ما تراه المرأة قبل مضـى أقل الطاهر من حيضـها- و هو عشرة أيام- يحكم عليه بأنه استحاضة، فإن استمر مدة طويلة فإن كانت ذات عادة وقتية و عددية تحيضت أيام عادتها، و إلا رجعت للتمييز، فإن تعذر رجوعها له رجعت بعد مضـى شـهر من رؤية الدم لعادة أقاربها، فإن اختلفن أو فقدن تحيضت بالعدد بين الثلاثة إلى العشرة على ما تقدم توضيحه فى المسائل السابقة.

## الفصل الثانى فى أحكام الحيض

تشارك الحائض الجنب فى أكثر الأحكام المتقدمـة، بل فى جميعها على الأحوط وجوبا. بل الأحوط وجوبا عـدم صـحة طواف النافلة منها أيضا.

(مسألة ٢١۴): يحرم وطء الحـائض فى القبـل، كمـا يحرم عليهـا التمكين من ذلـك. و كـذا الوطء فى الـدبر على الأحوط وجوبا. فإذا طهرت من الحيض حل وطؤها و إن لم تغتسل. لكنه يكره قبل الغسل.

(مسألة ٢١۵): لا يجب على الزوج الكفارة بوطء زوجته الحائض، نعم تسـتحب الكفارة مع تعمده. و الأشهر أنها فى أول الحيض دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار. و الدينار يساوى أربع غرامات و ربع غرام ذهبا. و يكفى دفع قيمته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٧٢

(مسألة ٢١۶): يجوز الاستمتاع بالحائض بغير الوطء. و يكره الاستمتاع بموضع المئزر، و هو ما بين السرة و الركبة.

(مسألة ٢١٧): لا يجوز طلاق الحائض و لا ظهارها على تفصيل يذكر فى بحث الطلاق و الظهار.

(مسألة ٢١٨): يجب على الحـائض قضـاء صوم رمضان، و لا يجب عليها قضاء الصـلاة الموقتـة التى اسـتغرق الحيض وقتها. فإذا كانت حائضا فى تمام المدة من الزوال إلى الغروب مثلا لم يجب عليها قضاء الظهرين. نعم يجب قضاء الصلاة التى حاضت بعد خروج وقتها الفضـيلى كالظهر لو حاضت بعـد دخول وقت العصـر الفضـيلى، بل الأحوط وجوبا قضاء الصـلاة التى حاضت بعـد ما مضـى من وقتها بمقدار أدائها. فلو حاضت بعد الزوال مثلا بمقدار أداء صلاة الظهر قضتها.

كما يجب عليها إذا طهرت أداء الصـلاة التى طهرت فى وقتها دون التى خرج وقتها. بل لا يبعـد عـدم وجوب قضاء الصـلاة التى خرج وقتهـا الفضـيلى، فـإذا طهرت بعـد خروج وقت الظهر أو المغرب الفضـيلى لم يجب أداؤهمـا و إن بقى وقتهمـا الأـدائى. لكن يسـتحب أداؤهما، بل هو الأحوط استحبابا.

## تتميم.

إذا طهرت المرأة من الحيض جـاز وطؤهـا و إن لم تغتسـل. لكنه مكروه، و لو تعـذر الغسـل تخف الكراهـة بـالتيمم. و الأـحوط وجوبا تطهير فرجها قبل الوطء.

(مسألة ٢١٩): جميع ما تقـدم عدم صـحته من الحائض أو عدم جوازه لها لا يصح منها و لا يحل لها بمجرد الطهر من الحيض بل لا بد معه. من الغسل الرافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٧٣

لحدث الحيض.

(مسألة ۲۲۰): غسل الحيض كغسل الجنابة فى الكيفية، و يشترك معه فى الأحكام المتقدمة. نعم تقدم أنه يستحب عند إرادة غسل الحيض الوضوء قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۴

## المبحث الثالث فى غسل الاستحاضة

كل دم يخرج من الرحم لا- يحكم عليه بأنه حيض أو نفاس فهو محكوم بأنه دم استحاضة و هو موجب للحدث، فيمتنع على المستحاضة جميع ما يمتنع على المحدث الذى تقدم ذكره عند الكلام فى ما يتوقف على الوضوء. و لا- يصح منها إلا مع القيام بالوظائف الآتية.

(مسألة ۲۲۱): للاستحاضة ثلاث مراتب:

الأولى: القليلة، و هى التى يلطخ فيها الدم القطنة- التى تستدخلها داخل الفرج- من دون أن ينفذ فيها و يخرج من الجانب الآخر.

الثانية: المتوسطة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة التى تستدخلها فى داخل الفرج و يخرج للجانب الآخر من غير أن يسيل عنها. نعم لا أثر لتلطخ الخرقة بالدم لمجرد مماسته للقطنة من دون أن يستند لقوة دفع الدم.

الثالثة: الكثيرة، و هى التى ينفذ دمها فى القطنة و يسيل منها لقوة دفع الدم. بل الأحوط وجوبا الاكتفاء فيها بسيلان الدم لعدم وضع القطنة.

(مسألة ۲۲۲): حكم القليلة وجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة، دون الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو المتصل بالصلاة مما يعدّ من توابعها عرفا. و أما مع الفصل المعتدّ به فالأحوط استحبابا الوضوء له. و لا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها لكل صلاة، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۲۳): حكم المتوسطة غسل واحد لليوم، فإن كانت فى أوله لزم إيقاعه قبل صلاة الصبح، و إن حدثت فى أثنائه لزم إيقاعه لما بعد ذلك من الصلوات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۵

و يجب الوضوء لكل صلاة منفصلة عن الغسل، كصلاة الظهر لو اغتسلت لصلاة الصبح، و كذا صلاة الصبح لو اغتسلت لها و لم تبادر إليها بعد الغسل.

و أما الصلاة المتصلة بالغسل فالظاهر عدم وجوب الوضوء لها، بل الظاهر الاجتزاء بالغسل لصلاتين لو جمعت بينهما، كما لو حصلت الاستحاضة المتوسطة قبل الظهر فإنها لو اغتسلت اجتزأت بغسلها عن الوضوء للظهرين إذا جمعت بينهما و جاءت بهما بعد الغسل بلا فصل و إن كان الأحوط استحبابا الوضوء لكل صلاة حتى الصلاة المتصلة بالغسل.

و تتخير بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه، و يجزئ الوضوء أو الغسل لتوابع الصلاة كقضاء الأجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و سجود السهو نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، و لا يجب تبديل القطنة لكل صلاة و إن كان الاحتياط آكد منه فى المسألة السابقة.

هذا، و الظاهر الاكتفاء فى غير اليومية بالوضوء لكل صلاة، و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض و النوافل، كصلاة الكسوف و النوافل الرواتب، دون الموسّعة كصلاة القضاء، بل تنتظر بها الشفاء من الاستحاضة.

( مسألة ۲۲۴): حكم الكثيرة الغسل لصلاة الصبح تبادر إليها بعده، و الغسل للظهرين تجمع بينهما و تبادر إليهما بعده، و الغسل للعشائين كذلك. فإن فرّقت بين الغسل و الصلاة إعادته، و إن فرّقت بين الصلاتين أعادته للثانية. و لا يجب الوضوء لكل صلاة بل لا يجوز إذا أخل بالموالاة العرفية بين الغسل و الصلاة أو بين الصلاتين. نعم لا بأس بالوضوء قبل الغسل لأنه من آدابه، كما تقدم.

و يجب عليها التحفظ من خروج الدم بعد الغسل حتى تفرغ من الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۶

بحشو الفرج بقطنة و التعصب و الاستثفار بأن تشدّ وسطها بحزام و تجعل فيه خرقة من مقدمها ثم تنزلها بين فخذيها و تخرجها من مؤخرها و تجعلها فی الحزام من خلفها مع شدّها بقوة و إحكام، و نحو ذلك مما يمنع من زيادة خروج الدم، و لا يجب عليها تبديل القطنة أو الخرقة بين الصلاتين بل يلزم تجنب ذلك إذا أخل بالموالاة المعتبرة أو كان سببا فی زيادة خروج الدم.

هذا و الظاهر أن لها الجمع بين صلاتين بغسل واحد حتى فی غير اليومية و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على الصلوات المضيّقة من الفرائض أو النوافل نظير ما تقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۲۲۵): ما تقدم من أقسام الاستحاضة إنما هو فی الدم، و أما الصفرة التی لا يصدق عليها الدم عرفا فحكمها الوضوء لكل صلاة مهما كثرت.

(مسألة ۲۲۶): إذا علمت المستحاضة أن لها فترة مضبوطة ينقطع فيها الدم تكفی الطهارة و الصلاة وجب انتظارها و إيقاع الصلاة فيها، و كذا مع الاطمئنان بذلك بل مع الظن أيضا على الأحوط وجوبا، و أما مع عدم ذلك أو عدم تيسر ضبطه فلو عملت أعمال المستحاضة وصلت ثم حصلت الفترة بعد الصلاة لم تجب إعادة الصلاة و إنما تجب إعادة الأعمال للصلوات الآتية.

(مسألة ۲۲۷): يحل الطواف للمستحاضة إذا عملت بالوظائف المقررة للصلاة من الوضوء فی القليلة و المتوسطة أو الغسل فی الكثيرة بل فی المتوسطة إذا أرادت الإتيان به أول اليوم، فإذا كانت وظيفتها الغسل اغتسلت- كما فی الكثيرة و المتوسطة أول اليوم- و طافت من غير وضوء، و إذا كانت وظيفتها الوضوء أتت به قبل الطواف و اجتزأت به لصلاته.

(مسألة ۲۲۸): لا يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على القيام بوظائفها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۷

المتقدمة للصلاة، بل يصح منها مع التفريط بالوظائف المذكورة. و كذا قراءة العزائم، و دخول المساجد، و إن كان الأحوط وجوبا عدم دخول الكعبة الشريفة لها حتى مع القيام بالوظائف. بل الظاهر عدم جواز مسّ المصحف لها، و أما لو اضطرت له- و لو لتوقف رفع هتك المصحف عليه- كان عليها تجديد الوظائف المتقدمة له مع تيسرها، و مع تعذرها فالأحوط وجوبا الانتقال للتيمم.

(مسألة ۲۲۹): غسل الاستحاضة كغسل الجنابة و الحيض فی الكيفية، و يجزئ هو عنهما و عن غيرهما من الاغتسال كما تجزئ عنه بقية الأغسال. كما يجزئ الإتيان بغسل واحد بنية الجميع نظير ما سبق فی المسألة (۱۸۵) من الفصل الرابع فی أحكام غسل الجنابة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۷۸

## المبحث الرابع فی غسل النفاس

دم النفاس دم يقذفه الرحم بوضع الحمل سواء خرج أثناء الولادة بخروج جزء من الولد أم بعدها، دون ما خرج قبلها و إن استند إليها، بل يحكم عليه بأحكام الاستحاضة.

( مسألة ۲۳۰): يشكل صدق النفاس على ما يخرج بالسقط إذا لم يصدق عليه الولد، مثل ما يخرج عند إلقاء المضغة أو العلقة أو النطفة، و الأحوط وجوبا القيام معه بأعمال المستحاضة.

(مسألة ۲۳۱): لا حدّ لقليل النفاس، بل قد لا يكون للمرأة نفاس كما إذا لم تر دما عند الولادة.

(مسألة ۲۳۲): النفساء إن استمر بها الدم فإن كانت ذات عادة عددية تنفست بقدر عادتها، و استظهرت بيوم أو يومين إلى تمام العشرة، ثم تعمل أعمال المستحاضة نظير ما تقدم فی المسألة (۲۰۴) من الفصل الأول من مباحث الحيض و إن كان الأحوط وجوبا لها عدم ترك الاستظهار و لو بيوم. و إن لم تكن ذات عادة عددية تنفست إلى العشرة ثم عملت أعمال المستحاضة، و إن كان الأحوط وجوبا

لها القيام بتروك النفساء إلى ثمانية عشر يوما.

(مسألة ٢٣٣): إذا لم تر المرأة بعد الولادة إلى عشرة أيام دما لم يكن لها نفاس أصلا، و إذا رأته بعدها كان حيضا إن كان واجدا لشروطه، و إلا كان استحاضة، و كذا لو انفصل الدم عن الولادة بمقدار معتدّ به بحيث لا يكون مسبّبا عرفا عنها و لا يعدّ نفاسا عندهم. نعم إذا كان الفاصل قليلا بحيث يعدّ عرفا نفاسا جرى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٧٩

عليه حكم النفاس.

(مسألة ٢٣۴): مبدأ الحساب من حين تمام الولادة، لا من حين البدء بها و إن كان الخارج بظهور أول جزء من الولد نفاسا أيضا كما سبق.

(مسألة ٢٣۵): إذا تعدد الولد كان لكلّ نفاسة، و يتداخل النفاسان فى الزمن المشترك بينهما و ينفرد كل منهما بالزمن المختص به، فلو كان نفاس المرأة عشرة أيام و ولدت الأول فى أول الشهر، و الثانى فى خامسة كانت الخمسة الاولى من الشهر من نفاس الأول و الخمسة الثالثة منه من نفاس الثانى و الخمسة الثانية من نفاسهما معا، و لو لم يكن بينهما زمان مشترك- كما لو كان بينهما عشرة أيام فما فوق- اختص نفاس كل منهما بزمانه، و لا يعتبر فصل أقل الطهر- و هو عشرة أيام- بينهما، بل قد لا يفصل بينهما طهر أصلا.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ٣ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ١۴١۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ١، ص: ٧٩

(مسألة ٢٣۶): إذا تقطّع الولد كان مبدأ الحساب خروج آخر قطعة منه، و إن وجب ترتيب أثر النفاس على الدم الخارج من أول ظهور جزء منه، كما سبق.

(مسألة ٢٣٧): الدم الخارج قبل المخاض حيض إن بلغ يومين فما زاد و لم يتجاوز العشرة، و لا يعتبر الفصل بينه و بين النفاس بأقل الطهر، بل يجوز أن يكون متصلا به من دون طهر أصلا، و إن لم يتجاوز العشرة أو لم يبلغ اليومين فهو استحاضة، و كذا ما يبدأ خروجه حال المخاض قبل ظهور جزء من الولد، أما بعد ظهوره فهو نفاس كما سبق.

(مسألة ٢٣٨): إذا رأت النفاس ثم انقطع ثم عاد قبل مضى عادتها أو قبل العشرة فالنقاء المتخلل بين الدمين بحكم الطهر، كما تقدم نظيره فى النقاء المتخلل بين دمى الحيض الواحد فى ضمن العشرة.

(مسألة ٢٣٩): إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة شهرا أو أكثر فقد تقدم فى المسألة الثالثة بيان مقدار نفاسها و أنها تعمل بعده على الاستحاضة و الظاهر أنها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٨٠

تبقى على ذلك حتى ينقطع الدم فتحيض بمجرد رؤية الدم الجديد مع واجديته لشروط الحيض، و منها الفصل بينه و بين أيام النفاس بعشرة أيام. و لا تتحيض باستمرار الدم الأول بمجرد مضى أقل الطهر بعد أيام النفاس، و لا بحضور عادتها الوقتية- لو كانت لها عادة وقتية- و لا بالتمييز لو صار الدم بصفات الحيض و لا بغير ذلك مما تقدم فى حكم مستمرة الدم فى الحيض.

نعم، إذا طال أمد الدم بحيث خرج عما يتعارف عند النساء من الدم المتصل بالولادة، رجعت إلى حكم مستمرة الدم المتقدم فى مبحث الحيض. و كذا إذا ضعف الدم المتصل بالولادة و خفّ، ثم رجع الدم إلى الكثرة بحيث يعدّ عرفا دما آخر غير الدم المسبّب عن الولادة.

(مسألة ٢۴٠): يجب على النفساء الاستبراء عند انقطاع الدم عن الظهور بإدخال قطنة، نظير ما سبق فى المسألة (٢٠٣) من الفصل الأول من مباحث الحيض.

(مسألة ۲۴۱): يحرم على النفساء العبادات المشروطة بالطهارة، و تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة إلا التى تنفست أو طهرت فى أثناء وقتها، كما يحرم عليها الدخول للمساجد على نحو ما تقدم فى الحائض. كما يحرم وطؤها حال النفاس، من دون أن تجب الكفارة بذلك. و يكره وطؤها بعد النفاس قبل الغسل.

كما لا يصح طلاقها، و لا ظهارها، على نحو ما تقدم فى الحيض. بل الأحوط وجوبا مشاركتها للحائض فى الأحكام حتى المكروهات، بل هو الأظهر فى أكثر تلك الأحكام.

(مسألة ۲۴۲): يجب عليها الغسل بعد الحكم بطهرها من النفاس، و هو يشارك غسل الحيض فى الكيفية و الأحكام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۱

## المبحث الخامس فى غسل الأموات

### اشارة

و ينبغى التعرّض لسائر أفعال التجهيز و لما يناسب ذلك مما يتعلق بالموت، فيقع الكلام فى ضمن مقدمة و فصول خمسة.

### مقدمة فى مقدمات الموت و لواحقه

يجب على الإنسان عند تخوّف الموت أو ظهور أمارته المبادرة لأداء الواجبات المالية و غيرها التى فى ذمته للّه تعالى- كقضاء الصوم و الصلاة و الزكاة و غير ذلك- و أداء حقوق الناس الحالّة و التوثّق من أداء ما لا يسعه أداؤه فى حياته بالوصية على أوثق الوجوه الموصلة لأدائه بعد وفاته، كما يجب عليه الإقرار و الإشهاد على ما فى ذمته و ما تحت يده من الأمانات توثّقا على حفظها و وصولها لأهلها. كما يتأكد عليه وجوب المبادرة للتوبة و المسارعة للاستغفار و التكفير عما عليه مما يخلصه من تبعات ذنوبه.

(مسألة ۲۴۳): يستحب توجيه المحتضر للقبلة، بل هو الأحوط استحبابا، كما يجب توجيهه إليها بعد الموت. و ذلك بأن يكون مستقبلا بوجهه و باطن رجليه إليها، بحيث لو جلس كان مستقبلا لها.

(مسألة ۲۴۴): يستحب للإنسان حال الاحتضار- بل فى جميع الأحوال- الإقرار بالشهادتين و بولاية الأئمة عليهم السلام و بجميع العقائد الحقة و تذكّرها و تقريرها فى النفس دفعا لوساوس الشيطان. بل يستحب إشهاد من حضره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۸۲

المؤمنين بذلك عند الوصية بالمأثور و يستحب تلقينه بذلك كله عند الاحتضار، كما يستحب أن يكون آخر كلامه «لا إله إلّا اللّه» ففى بعض النصوص المعتبرة «من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة» كما يستحب تلقينه كلمات الفرج، و هى: «لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما [تحتهن] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين». و نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من الشيطان الرجيم و من الفتنة عند الموت و لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا و أن يعيننا بأفضل العون و يلطف بنا برحمته و يسهل علينا جميعا سكرات الموت إنه أرحم الراحمين و ولى المؤمنين و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۲۴۵): يكره أن يمسّ حال النزع و أن يحضره جنب أو حائض.

(مسألة ۲۴۶): يستحب بعد الموت المبادرة لتغميض عينى الميت و شدّ لحييه- و هما عظما الفك الأسفل- إلى رأسه. قيل: و أن يطبق

فمه و تمدّ يداه إلى جانبيه و ساقاه، كما يستحب أن يغطى بثوب.

(مسألة ۲۴۷): يستحب إعلام إخوانه المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، و تعجيل تجهيزه إذا تحقق موته.

(مسألة ۲۴۸): يجب على المكلّفين كفاية تجهيز الميت المؤمن بحيث لو قام به أحدهم أجزأ عن الباقين، و إن تركوه كلهم كانوا عاصين، و من عجز عن القيام بذلك و تمكن من التسبيب له بإخبار غيره و إعانته عليه وجب عليه القيام بذلك.

(مسألة ۲۴۹): لا بدّ من وقوع التجهيز بإذن الولى، بمعنى حرمة الاستقلال عنه، فيكون الفعل محرّما. و مع الالتفات لذلك يمتنع التقرب به، فيبطل إن كان عبادة كالصلاة و التغسيل، أما مع الغفلة عن الحرمة فيصح العمل و يجزئ، كما يجزئ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۳

ما لا يعتبر فيه التقرّب كالتكفين و الدفن.

(مسألة ۲۵۰): الزوج أولى بزوجته من كل أحد، إلا أن يكون مملوكا أو قاصرا عن مقام الولاية بصغر أو جنون أو نحوهما، كما أن المالك أولى من كل أحد بمملوكه، إلا مع قصوره. ثم تكون الولاية لطبقات الميراث على الترتيب بينهم و هم الأبوان و الأولاد، ثم الأخوة و الأجداد، ثم الأخوال و الأعمام، مع قيام أولادهم مقامهم عند فقدهم، على ما يذكر فى مباحث الإرث، ثم المولى المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الإمام.

و لا يرجع للطبقة المتأخرة إلا مع تعذّر الرجوع للطبقة المتقدمة لبعض الموانع الخارجية أو امتناعها عن إعمال ولايتها أو قصورها عن مقام الولاية بصغر أو نحوه.

(مسألة ۲۵۱): مع تعدد الأولياء فى الطبقة الواحدة تسقط ولاية من يتعذّر الرجوع إليه لبعض الموانع الخارجية أو من يمتنع عن إعمال ولايته، أو يقصر عن مقام الولاية بصغر أو نحوه. و أما الترجيح بين أفراد الطبقة الواحدة فغير ثابت و الأحوط وجوبا الاستئذان من الجميع.

( مسألة ۲۵۲): إذا تعذّر الرجوع للولى فى جميع الطبقات فالظاهر جواز استقلال كل أحد بالتجهيز و لا- يحتاج لمراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ۲۵۳): إذا كان الميت قد أوصى بأن يتولى أمره شخص غير الولى الشرعى فالأحوط وجوبا العمل بإذنه و إذن الولى معا، كما انه لو أوصى بخصوصيّات التجهيز كالغسل بماء خاص أو التكفين من نوع خاص أو الدفن فى قبر خاص أو غير ذلك فالأحوط وجوبا عدم خروج الولى عن ذلك، إلا أن يستلزم صرف مال فيلحقه حكم الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۴

(مسألة ۲۵۴): مؤن التجهيز كالكفن و الماء و السدر و أرض القبر لو توقفت على بذل المال من التركة تقدم على الدين و الوصية. نعم مؤن تجهيز الزوجة على زوجها، و لا تخرج من التركة إلا مع إعساره بحيث لا يقدر على الاقتراض.

و كذا مع عصيانه، و إن جاز للورثة حينئذ الرجوع عليه إذا دفعوها بنيّة الرجوع عليه بعد مراجعة الحاكم الشرعى. كما انّ مؤن تجهيز المملوك على مالكه.

هذا و لو لم يكن للميت تركة أو امتنع الورثة أو الزوج أو المالك عن القيام بذلك و تعذّر إجبارهم لم يجب على عامة الناس بذل المؤن كفاية، بل يسقط من التجهيز ما احتاج إلى بذل مؤنة عدا الدفن فإنه يجب القيام بمؤنته دفعا لهتك المؤمن و مراعاة لحرمته.

(مسألة ۲۵۵): المقدار الذى يجب بذله من المؤنة من التركة أو على الزوج أو المالك هو المقدار الذى يتحقق به الواجب، دون ما زاد عليه من المستحبات أو ما تقتضيه الأعراف الاجتماعية أو العادات الخاصة بالقبيلة أو نحو ذلك، بل لا يتحمل الزيادة إلا من يريد القيام بها أو كان الميت قد أوصى بها فتخرج من ثلثه.

نعم لو أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به و إن زاد فرقه عن أصل الواجب، على الثلث أو استغرق التركة.

## الفصل الأول في تغسيل الميت

(مسألة ۲۵۶): الأحوط وجوبا تطهير كل موضع من بدن الميت من كل نجاسة خارجية غير الموت قبل الشروع في تغسيله.

(مسألة ۲۵۷): كيفية تغسيل الميت كغسل الجنابة، و إن كان الرأس منفصلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۵

وجب تقديم غسل رأسه. كما أن غسل الميت يختلف عن غسل الجنابة بأمرين آخرين:

الأول: كثرة الماء و إفاضته بحيث يتحقق به الغسل عرفا على النحو المعهود في التطهير من الخبث، و لا يكفي القليل منه كما تقدّم في غسل الجنابة و غيره.

الثاني: تثليث الغسلات، فيغسل أولا بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح- و هو الماء المطلق.

(مسألة ۲۵۸): لا بد فيه من النية على النحو المتقدم في الوضوء و يجري فيه ما سبق هناك من الفروع. و يترتب على ذلك عدم صحته بداعي أخذ الأجرة أو الجعل عليه إذا لم يكن الداعي القربي صالحا للداعوية استقلالا. بل الأحوط وجوبا عدم الأجرة عليه و لا الجعالة مطلقا، و لو أريد دفع شيء عليه كان هدية محضة غير مسبوقة بشرط أو اتفاق.

(مسألة ۲۵۹): لو تعذّر أحد الخليطين أو كلاهما وجب الغسل بالماء القراح بدلا عن غسلته، و الأحوط وجوبا نيّة البدلية و لو إجمالا بقصد ما هو المشروع على نحو ما شرع.

(مسألة ۲۶۰): يعتبر في السدر أن يكون بمقدار يحقق تنظيف جسد الميت الذي هو الغرض منه عرفا، و الظاهر أن ذلك ملازم لخروج الماء به عن الإطلاق.

نعم لا بدّ من عدم كثرته، بنحو لا يصدق به الغسل بماء السدر. كما يعتبر في الكافور أن يكون بمقدار يتحقق به تطييب جسد الميت. و أما الغسل الثالث فيعتبر فيه إطلاق الماء و لا يقدح فيه اشتماله على شيء من السدر أو الكافور أو غيرهما مما لا يخرجه عن الإطلاق.

(مسألة ۲۶۱): لو تعذّر تثليث الأغسال لقلة الماء لزم ترجيح الغسل بالماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۸۶

القراح. و مع القدرة على غسل آخر يتخير بين أحد الخليطين. و الأحوط وجوبا ضمّ التيمم حينئذ.

(مسألة ۲۶۲): إذا تعذر التغسيل لعدم الماء أو لخوف تناثر جلد الميت- لحرق أو غيره- وجب أن ييمّم. نعم لو أمكن صب الماء من دون دلك و لم يخف معه من تناثر جلد الميت، وجب و لم يشرع التيمم.

(مسألة ۲۶۳): يكفي تيمم واحد. و إن كان الأحوط استحبابا التثليث كما في الغسل و ينوي بها ما هو المشروع واقعا من دون نيّة بدليّة كل واحد عن غسل خاص.

(مسألة ۲۶۴): يجب في التيمم أن يكون الضرب و المسح بيد الميت مع الإمكان، و مع تعذره يكفي الضرب و المسح بيد الحي الذي ييمّمه.

(مسألة ۲۶۵): إذا تنجس بدن الميت بنجاسة منه أو من غيره بعد التغسيل قبل التكفين وجب تطهيره منها. و لا يجب إعادة الغسل لها. بل الأحوط وجوبا التطهير حتى لو أصابته النجاسة بعد التكفين بل بعد وضعه في القبر إذا لم يتم الدفن.

(مسألة ۲۶۶): لا بد من المماثلة بين الميت و المغسل في الذكورة و الأنوثة.

و يستثنى من ذلك موارد:

الأوّل: الصبي و الصبية، فيجوز تغسيل غير المماثل لهما اختيارا إلى ثلاث سنين. و أما مع الاضطرار و فقد المماثل فيجوز مطلقا.

الثانی: الزوجان فیجوز تغسیل الزوج زوجته و تغسیل الزوجۀ زوجها. و إن کان الأحوط وجوبا الاقتصار فی الثانی علی فقد المماثل. کما إن الأحوط وجوبا فیهما معا عدم النظر للعورة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۸۷

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة بشرط فقد المماثل، و أحد الزوجین. و یستحب کونه من وراء الثیاب. و یحرم النظر للعورة.

الرابع: تغسیل المولی لأمته و الأمۀ لمولاها علی کلام و تفصیل لا یهم التعرض لهما بعد عدم الابتلاء بذلک فی هذه العصور أو ندرته.

(مسألۀ ۲۶۷): إذا انحصر المماثل بالکتابی فمع وجود أحد الزوجین أو المحارم من غیر المماثل یتعین تولّیهم التغسیل، و مع فقدهم یغتسل الکتابی ثم یغسّل المیت. و إذا أمکن المخالف قدّم علی الکتابی. و الأحوط وجوبا اغتساله قبل التغسیل کالکتابی. و إذا وجد المماثل المسلم أو أحد الزوجین أو المحارم بعد ذلک أعاد التغسیل ما لم یتضیق وقت الدفن لتعرض المیت للهتک.

(مسألۀ ۲۶۸): إذا لم یوجد المماثل حتی الکافر و لا أحد الزوجین و الأرحام سقط التغسیل، نعم یستحب تغسیل غیر المماثل له من وراء الثیاب، و دونه فی المرأة غسل مواضع الوضوء، ثم غسل مواضع التیمم- بأن یغسل باطن کفیها ثم وجهها ثم ظاهر کفیها- ثم الاقتصار علی غسل الکفین. و یتخیر بینها و بین التیمم أیضا.

(مسألۀ ۲۶۹): إذا دفن المیت بلا تغسیل عمدا أو خطأ وجب نبشه لتغسیله.

و لو تعذّر التغسیل لتغیّر جسد المیت وجب تیممه، و کذا یجب نبشه للتیمم إذا کان حکمه التیمم قبل الدفن فلم ییمم. نعم إذا لزم محذور هتکه أو الإضرار ببدنه حرم النبش.

(مسألۀ ۲۷۰): إذا مات فی حال الإحرام قبل أن یحلّ له الطیب حرم تطییبه بجعل الکافور فی ماء غسله الثانی و بتحنیطه و بغیرهما من أنحاء التطییب.

(مسألۀ ۲۷۱): المقتول فی جهاد مشروع إذا لم یدرکه المسلمون حیا بعد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۸۸

الحرب أو فی أثنائها عند تفقد الجرحی لا یغسّل و لا یحنّط، بل یصلّی علیه و یدفن بثیابه، إلا أن یجرّد من ثیابه فیکفّن.

(مسألۀ ۲۷۲): من وجب قتله برجم أو قصاص فإنه یغتسل غسل المیت المتقدم و یتحنّط و یکفّن کتکفین المیت، ثم یقتل و یصلّی علیه و یدفن بلا تغسیل.

(مسألۀ ۲۷۳): یحرم تقلیم أظافر المیت و قصّ شعره و حلقه و ختانه و نحو ذلک ممّا یوجب فصل شیء من بدنه، بل الأحوط وجوبا عدم تخلیل أظافره إلا ما یتوقف علیه وصول الماء لظاهر البشرة الذی یجب غسله من الحی، و کذا ترجیل شعره و تمشیطه إذا احتمل سقوط شیء منه بسببه. و لو سقط منه شیء دفن معه.

(مسألۀ ۲۷۴): ذکروا للتغسیل سننا و آدابا یضیق المقام عن ذکرها. فلتراجع فی المطوّلات.

(مسألۀ ۲۷۵): یستحب أن یستقبل المیت بعد التغسیل معترضا کما یستقبل به حال الصلاة علیه.

## الفصل الثانی فی التکفین

یجب تکفین المیت بثلاثۀ أثواب.

الأول: القمیص. و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء عنه بثوب شامل لجمیع البدن.

الثانی: الإزار و الأفضل أن یلف به تمام البدن لکن یجزی ما یلف ما عدا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۸۹

الرأس منه.

الثالث: الرداء و لا بد أن یلف تمام البدن حتی الرأس. و الأولی کونه بردا یمانیا.

(مسألة ۲۷۶): ذکروا أنه لا بد فی القمیص أن یکون ساترا من المنکبین إلی نصف الساق. لکن الظاهر کفایة ستره الفخذین.

(مسألة ۲۷۷): المشهور أن أول ثیاب الکفن مئزر یستر ما بین السرة و الرکبة من دون حاجة للإزار الذی تقدم أنه الثوب الثانی من ثیاب الکفن. و علیه اشتهر العمل الیوم. لکن لم یثبت مشروعیته فضلا عن الاجتزاء به عما ذکرنا. فاللازم التنبه لذلک. نعم قد یهون الأمر بلحاظ ما علیه کثیر من المؤمنین من زیادة حبرة یلف بها المیت زائدا علی الکفن للبناء علی استحبابها، فإنه یتحصل بها العدد المطلوب.

(مسألة ۲۷۸): لا بد من حصول الستر بمجموع الثیاب. بل الأحوط وجوبا کون کل منها ساترا بنفسه لما تحته.

(مسألة ۲۷۹): إذا تعذرت الثیاب الثلاثة اقتصر علی المیسور منها. و یقدم الأشمل مع الدوران بینه و بین غیره. و إذا لم یتیسر إلا ما یستر العورة وجب سترها به، و مع الدوران بین القبل و الدبر یتعین ستر القبل.

(مسألة ۲۸۰): لا یجوز التکفین بالحریر، و لا بالمخلوط به إلا أن یکون الخلیط أکثر. و مع الانحصار فالأحوط وجوبا التکفین به.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم التکفین بالجلد و نحوه مما لا یکون من سنخ المنسوج إلا مع الضرورة.

(مسألة ۲۸۲): لا بد من طهارة الکفن، و لو تنجس بعد التکفین به بنجاسة من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۹۰

المیت أو غیره وجب تطهیره أو قرض موضع النجاسة و قطعه من الکفن.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فی القرض علی ما إذا کان موضع النجاسة صغیرا بحیث لا یکون القرض مفسدا للکفن مانعا من ستر بدن المیت به، و إلا لزم رد بعضه علی بعض. و لو انحصر الکفن بالنجس تعیّن التکفین به.

یحرم التکفین بالمغصوب و یسقط وجوب التکفین مع الانحصار به. لکن لا یجب علی من علم بغصبیة الکفن السعی لنزعه أو تبدیله إذا لم یکن هو الغاصب، و إن حرم علیه حینئذ التصرف به و لو بحمل المیت، نعم لو علم الوارث بغصبیة الکفن وجب علیه بذل الکفن من الترکة مع وفائها به أو بالمیسور منه.

(مسألة ۲۸۳): یستحب أن یزاد للمیت خرقة یشدّ بها ورکاه و فخذاه و عورته تحت القمیص أو فوقه، و یزاد للرجل العمامة، و للمرأة الخمار کما یستحب أن یکثر من وضع القطن علی القبل و الدبر تحت اللفافة.

(مسألة ۲۸۴): یستحب أن یکون الکفن من قطن أبیض و أن یکون من خالص المال و طهوره، و أن یکون فیه ثوب قد أحرم أو صلی فیه، و أن یکتب علی حاشیة الإزار منه فلان یشهد أن لا إله إلا اللّه و یستحب أن یکتب ذلک بتربة الحسین علیه السلام. و لا بأس بإضافة الشهادة بالرسالة للنبی صلّی اللّه علیه و آله و الإمامة للأئمة علیهم السلام بل سائر الاعتقادات الحقة برجاء انتفاع المیت بها. و غیر ذلک مما هو مذکور فی المطولات.

(مسألة ۲۸۵): یستحب للإنسان أن یعدّ کفنه فی حیاته و أن یکرر النظر إلیه.

و حینئذ یعد الکفن المذکور من المؤن فلا یجب إخراج خمسه إذا کان من أرباح سنة إعداده.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۹۱

(مسألة ۲۸۶): یستحب أن یجعل مع المیت جریدة رطبة، و أفضل منه جریدتان. و ینبغی الاهتمام بذلک لأهمیة فائدته بها. و قد أجمعت علیه روایات الفریقین، و هی کثیرة جدا إلا أن اللّه تعالی وفّق هذه الفرقة للاهتمام بذلک و العمل بسنة النبی صلّی اللّه علیه و

آله فيه دون غيرها، حتى صار من متفرداتها، و فى النص الصحيح «قلت لأبى جعفر عليه السلام: أ رأيت الميت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟

فقال: يتجافى عنه العذاب ما دام العود رطبا، إنّما العذاب و الحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل فى القبر و يرجع القوم، و إنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب و لا حساب بعد جفوفهما إن شاء اللّه». و لعلّ الأفضل بقاء خوصها عليها.

(مسألة ٢٨٧): المستحب بالأصل جريد النخل، فإن تعذّر فالأولى عود السدر، ثم عود الخلاف- و هو نوع من الصفصاف- ثم عود الرمان، ثم كل عود رطب.

(مسألة ٢٨٨): يستحب أن يكون طول كل من الجريدتين قدر شبر، و أفضل منه قدر ذراع.

(مسألة ٢٨٩): يستحب وضع الجريدتين بإحدى كيفيتين:

الاولى: وضع إحداهما فى الجانب الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا ملصقة بالجلد، و الأخرى فى الجانب الأيسر فوق القميص من عند الترقوة إلى ما بلغت طولا كذلك.

الثانية: وضع إحداهما بين الركبتين طولا ـ بحيث تكون الركبتان عند نصفها، و وضع الأخرى تحت الإبط الأيمن. و الأولى اختيار الكيفية الأولى. و مع عدم تيسر ذلك فالأولى وضعهما فى القبر كيف اتفق، و مع عدمه تغرزان بعد الدفن فى القبر. و لو كانت جريدة واحدة فالأفضل جعلها فى يمين الميت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٩٢

## الفصل الثالث فى التحنيط

يجب تحنيط الميت بعد تغسيله قبل إكمال تكفينه. و الواجب من مواضع التحنيط هو المساجد السبعة، و الأولى إضافة الأنف إليها، و يستحب أن يزاد عليها مفاصله و لبّته- و هى الحفرة فى أصل العنق تحت الحنجرة- و صدره و باطن قدميه و ظهر كفيه و رأسه و لحيته و عنقه و منكباه و فرجه و فمه و راحتاه و موضع الشّراك من القدمين الذى هو قبّة القدم. و الأولى إضافة المغابن، و هى الآباط من اليدين و المرافق التى هى من الرجلين كالآباط من اليدين.

(مسألة ٢٩٠): الحنوط هو الكافور. و يشترط فيه أن يكون مسحوقا له رائحة.

و الأحوط وجوبا أن يكون طاهرا.

(مسألة ٢٩١): التحنيط بالكافور إنما يكون بمسحه على الموضع بنحو يبقى شيء منه عليه.

(مسألة ٢٩٢): يكره وضع الكافور فى منخريه و عينيه و اذنيه و على وجهه غير ما تقدم ذكره.

(مسألة ٢٩٣): يكفى من الكافور المسمى، إلا أن الأولى أن يكون بقدر ثلاثة عشر درهما و ثلث، ثم أربعة مثاقيل شرعية- و تساوى سبعة عشر غراما- ثم مثقال و نصف- و تساوى ستة غرامات و ثلاثمائة و خمسة و سبعين ملغرام- ثم مثقال و يساوى أربعة غرامات و ربعا.

(مسألة ٢٩٤): يستحب خلط الكافور بتربة الحسين عليه السلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٩٣

## الفصل الرابع فى الصلاة على الميت

لا تشرع الصلاة على الطفل إذا لم يعقل الصلاة. و المشهور وجوبها بعد ذلك.

لكن الظاهر الاستحباب و عدم وجوبها حتى يبلغ و يكلّف بالصلاة. هذا و قيل بأن الحدّ فى عقله للصلاة أن يبلغ ست سنين، لكن الظاهر أن المرجع فيه العرف، و هو يختلف باختلاف الأطفال.

(مسألة ۲۹۵): تجب الصلاة على المؤمن كما تجب على المستضعف الواقف و هو الذى لا يجحد الولاية و لا يقرّ بها، و لو لعدم التفاته لها، و كذا على مجهول الحال. و لا ـ تجب على جاحد ولاية أهل البيت عليهم السلام، إنما تجب أو تحسن تقيّة من المخالفين أو مداراة لهم و تأليفا لقلوبهم.

(مسألة ۲۹۶): الطفل ملحق بأبيه فى الإيمان و غيره، و كذا المجنون المتصل جنونه بصغره، و أما من عرض له الجنون بعد البلوغ فهو محكوم بحاله حين البلوغ.

(مسألة ۲۹۷): يجب فى الصلاة على المؤمن و المستضعف و مجهول الحال خمس تكبيرات لا بدّ من الذكر و الدعاء بينهما و ختامهما التكبيرة الخامسة من دون حاجة للتسليم، بل هو غير مشروع فيها. و أما الصلاة على الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السلام فهى أربع تكبيرات لا بد من الذكر و الدعاء بينها أيضا، و يكون ختامها بالرابعة.

(مسألة ۲۹۸): لا ـ بد فى الصلاة على الميت من الدعاء له إن كان مؤمنا بالغا، و أما إن كان طفلا فيكفى الدعاء لأبويه إن كانا أهلا لذلك و للمؤمنين، و فى بعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۴

النصوص أنه يقال: «اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطا و سلفا». و إن كان مستضعفا واقفا غير جاحد للولاية يدعى للمؤمنين بدل الدعاء له، و يجوز الدعاء له على سبيل الشفاعة لا ـ على سبيل الأخوة و الولاية فى الدين. و أما مجهول الحال فيدعى بما ينفعه إن كان مؤمنا كالدعاء للمؤمنين عموما، و الدعاء له بأن يحشر مع من يتولاه، أو يقال: «اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه»، و نحو ذلك.

و أما الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله فوجوبها فى الصلاة على الميت لا يخلو عن إشكال، و إن كان الأحوط وجوبا الإتيان بها.

و لا يجب فى الصلاة على الميّت ما عدا ذلك كالشهادتين و الدعاء للمؤمنين و إن كان حسنا.

و الأولى فى كيفيتها: أن يكبر المصلى أولا و يتشهّد الشهادتين، و له أن يضيف الإقرار بسائر العقائد الحقة، ثم يكبّر ثانيا و يصلى على النبى و آله (صلوات اللّه عليهم)، و يحسن أن يخص إمام العصر بالدعاء، و أن يضيف الصلاة على جميع الأنبياء و المرسلين و الملائكة المقربين و غيرهم ممن يستحق أن يصلى عليه، ثم يكبّر ثلاثا و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يستغفر لهم. و يكبّر رابعا و يدعو للميت إن كان مؤمنا بالغا، و إلا فعلى النحو المتقدم ثم يكبّر خامسا و ينصرف.

و يجوز تكرار جميع الأدعية المتقدمة بين التكبيرات كلها، كما يجوز الاقتصار على الصلاة على النبى و آله (صلوات اللّه عليهم) و الدعاء للميت و تكرار ذلك بين التكبيرات. و لا يجب فى جميع الأدعية المتقدمة التقيد بألفاظ مخصوصة، بل يكفى ما تضمن ذلك بأى لفظ كان.

(مسألة ۲۹۹): الأحوط وجوبا أن يكون المقدار الواجب من الدعاء بالعربية و أن لا يكون ملحونا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۵

(مسألة ۳۰۰): لا تجب قراءة القرآن فى صلاة الميت. نعم يجوز الإتيان بالأدعية و الأذكار القرآنية المناسبة لصلاة الميت فيها.

(مسألة ۳۰۱): يشترط فى الصلاة على الميت أمور:

و منها: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء.

و منها: اذن الولى على ما تقدم تفصيله فى المسألة (۲۴۹) من مقدمات الموت و لواحقه.

و منها: حضور الميت، فلا يصلّى على الغائب. و ليست الصلاة عليه إلا الدعاء له.

و منها: وقوف المصلى خلفه محاذيا لبعضه، إلا أن يكون المصلى مأموما و قد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة، أو كانت الجنائز متعددة قد وضعت بنحو التدرّج على ما يأتى فى المسألة (۳۱۰).

و منها: أن يكون الميت قريبا من المصلى غير بعيد عنه و لا مرتفع عليه كثيرا و لا منخفض عنه كذلك، و لا محجوب عنه بجدار أو ستر أو نحوهما. نعم لا بأس بأن يكون محجوبا بالستر الموضوع على السرير و نحوه كما لا يضرّ الفصل بالمقدار القليل، و اللازم أن يصدق عرفا كون المصلى واقفا عند الميت.

و منها: أن يكون المصلى قائما، و مع تعذّره يجتزأ بصلاة الجالس، بل تجب، أما مع تعذّر صلاة الجالس ففى وجوب صلاة المضطجع و المستلقى إشكال.

و منها: أن يكون الميت مستلقيا على قفاه.

و منها: الاستقبال للمصلى و الاستقبال بالميت بأن يكون معترضا رأسه باتجاه يمين المصلى و رجلاه باتجاه يساره.

و منها: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية على الأحوط وجوبا. و اللازم فيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۶

عدم الفصل بالنحو الذى يصدق معه عرفا عدم الانشغال بالصلاة. نعم لا بأس بإطالة الأدعية، بل يكفى الانشغال بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن و إن لم يكن من سنخ الأدعية المعتبرة فى صلاة الميت.

و منها: أن تكون الصلاة بعد التغسيل أو التيمم و التحنيط، و التكفين، و قبل الدفن. لكن مع سقوط أحدها بالتعذر أو بغيره- كما فى الشهيد- لا تسقط الصلاة. نعم إذا كان الميت عريانا و تعذّر تكفينه و لو بثوب واحد، فإن أمكن ستر تمام بدنه بثوب حين الصلاة فقط و نزعه بعدها، وجب ستره و الصلاة عليه حينئذ ثم إنزاله فى القبر، و إن تعذّر فالأحوط وجوبا إنزاله فى لحده و ستر بدنه به ثم ستر عورته باللبن و الحجر و نحوهما، ثم الصلاة عليه ثم دفنه.

(مسألة ۳۰۲): لا يعتبر فى الصلاة على الميت طهارة المصلى من الحدث و لا من الخبث و لا إباحة اللباس، نعم الأحوط وجوبا ستر العورة حال الصلاة و ترك الكلام و الضحك و الانحراف عن القبلة، و نحوه مما يكون ماحيا لصورة الصلاة.

(مسألة ۳۰۳): يشرع تكرار الصلاة على الميت الواحد ممن لم يصلّ عليه، و كذا ممن صلّى عليه إذا كان هو الإمام. بل هو مستحب خصوصا إذا كان الميت من أهل الشرف فى الدين.

(مسألة ۳۰۴): الظاهر عدم مشروعية الصلاة بعد الدفن حتى على من دفن بغير صلاة أو كانت الصلاة عليه باطلة. نعم لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۰۵): يستحب فى صلاة الميت الجماعة. و كلما كان المصلون أكثر كان خيرا للميت. بل الظاهر عدم اعتبار إذن الولى فى الائتمام، و إنما يعتبر إذنه فى أصل الصلاة لمن يتقدّم لها لأنها من شؤون التجهيز التى تقدم اعتبار إذن الولى فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۷

(مسألة ۳۰۶): الظاهر عدم اعتبار عدالة الإمام فى الصلاة على الميت و عدم اعتبار طهارته بالماء إذا كان المأموم متطهرا به، و عدم قدح الآفة فى نطقه إذا كانوا فصحاء، لعدم تحمله عنهم شيئا.

نعم لا يبعد عدم انعقاد إمامة الجالس للقائمين، و كذا مع كون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين و مع عدم اتصالهم به بالنحو المعتبر فى إمامة الجماعة فى الصلاة. كما أن الأحوط وجوبا فى انعقاد الجماعة تقدم الإمام على المأمومين إذا كان رجلا. نعم إذا كانت امرأة كان لها أن تؤمّ النساء، لكن تقوم فى وسطهن و لا تتقدم عليهن.

(مسألة ۳۰۷): إذا حضر شخص فى أثناء صلاة الإمام كان له أن يكبر و يلتحق بالإمام فى دعاء التكبيرة التى هو مشغول فيها و يجعلها

أول صـلاته، ثم يتابع الإمام في التكبيرات فإذا فرغ الإمام قبل أن يفرغ هو من تكبيراته أتم ما بقى عليه من التكبير من دون دعاء أو مع تخفيف الدعاء، فإن رفعت الجنازة تبعها مستقبلا و أتمّ برجاء المطلوبية.

(مسألة ۳۰۸): الأفضل وقوف المصلى إذا كان إماما أو منفردا عنـد صـدر الرجل و رأس المرأة. بل يكره وقوفه عند وسط المرأة. و لا بأس بوقوفه عند وسط الرجل و صدر المرأة. و أما إذا كان مأموما فإنه يقف حيث ينتهى به الصف.

(مسألة ۳۰۹): إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشـريكها بصلاة واحدة، و يراعى فى الدعاء لهم التثنية أو الجمع و إذا كان فيهم رجال و نساء فالأفضل جعل الرجال أقرب للإمام.

(مسألة ۳۱۰): مع اجتمـاع الجنـائز المتعـددة يجوز أن يجعلوا جميعا فى سـمت واحـد أمام المصـلى. لكن الأفضل جعل كل منهم عند ورك الآخر فيكونون صفا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۸

واحـدا شبه الـدرج، و يقف الإمـام وسـط الصف وراءهم جميعـا. و إذا كـان فيهم رجـال و نسـاء وقف وسط الرجال. و يكون أقربهم للمصلى من هو على جانب يساره.

(مسألة ۳۱۱): يسـتحب للمصـلى الطهارة من الحدث، و إذا خاف فوت الصـلاة الأولى جماعة إن تطهر بالماء تيمم و صلّى. بل لا بأس بالتيمم برجاء المطلوبية مع عدم خوف الفوت من استعمال الماء.

(مسألة ۳۱۲): يسـتحب رفع اليدين عند التكبير، و الأولى أن يرفع الإمام صوته- فى صـلاة الجماعة- بالدعاء حتى يسـمع المأمومين. و أن يتحرى كثرة المصلين على الميت. كما يستحب الاجتهاد فى الدعاء للميت، و تكره الصلاة على الميت فى المسجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۹۹

## الفصل الخامس فى الدفن

يجب دفن المؤمن بمواراته فى الأـرض بنحو يؤمن على جسـده من السـباع و نحوهـا، و يمنع من ظهور رائحته. و لاـ يكفى وضـعه فى تابوت محكم أو بناء إذا لم يكن فى بطن الأرض.

(مسألة ۳۱۳): يجب وضع الميت فى قبره معترضـا كمـا تقـدم فى حـال الصـلاة عليه، إلا أنه يكون مضـطجعا على جانبه الأيمن موجها وجهه إلى القبلة. و إذا تعذر العلم بالقبلة عمل بالظن، و مع عدمه يسقط وجوب الاستقبال.

(مسألة ۳۱۴): من مـات فى البحر إن أمكن تجهيزه و الانتظـار به حـتى يـدفن فى البر وجب، و إن تعـذر- للزوم هتكه بظهور رائحته و تفسـخه أو لإضـرار من معه من الأحيـاء أو لغير ذلـك- وجب تغسـيله و تحنيطه و الصـلاة عليه، ثم إن أمكن حفظ جسـده بوضـعه فى خابية كبيرة تسعه من دون أن يلزم تكسيره و الاعتداء، على جسده وجب حفظه بجعله فى الخابية، و من ثم يسدّ رأسها بأحكام و تلقى فى البحر. و إن تعذّر ذلك وجب تثقيله ليرسب فى الماء ثم يلقى فيه.

و يجرى الحكم المذكور فى من يموت فى البر أو تعذّر دفنه فيه أو خيف من الاعتداء عليه بعد الدفن بنبشه و هتك حرمته.

(مسألة ۳۱۵): يحرم دفن المـؤمن فى مكـان يوجب هتـك حرمته كالمزبلـة و البالوعـة، كمـا يحرم الـدفن فى المكـان الموقوف لجهـة خاصة لا تعم الدفن، و لا فى المكان المملوك بغير إذن مالكه.

(مسألة ۳۱۶): يحرم دفن ميت فى قبر ميت آخر حتى لو اتفق نبش ذلك القبر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۰

و فتح موضع الميت الأول إلا فى صورتين:

الاولى: أن يبتنى دفن الميت الأول على عدم اختصاصه بالقبر، بل على مجرد جعله فيه مع كونه فى معرض دفن غيره معه.

الثانية: أن يخرج الميت الأول من القبر و ينقل عنه، أو يتلاشى فيه و يصير ترابا، بحيث يخرج المكان عن كونه قبرا له. نعم لو كان للميت كرامة دينية بحيث يكون قبره رمزا من رموز الدين و شعائره حتى بعد الاندراس أو بعد نقله منه بحيث يكون نبشه و دفن شخص آخر فيه هتكا له و توهينا للدين حرم.

(مسألة ۳۱۷): ورد فى بعض النصوص النهى عن نقل الميت من بلد موته.

و يحسن متابعتها و إن كانت ضعيفة، لكنه غير واجب، بل يجوز النقل بلا إشكال كما جرت عليه سيرة المسلمين و المؤمنين من الصدر الأول. بل يحسن النقل للبقاع الشريفة كحرم مكة و مشاهد المعصومين عليهم السّلام و خصوصا الغرى و الحائر الحسينى، فقد تضمنت الأخبار أن من دفن فى الحرم أمن من الفزع الأكبر، و أن الدفن فى الغرى بل فى جميع مشاهد المعصومين عليهم السّلام مسقط لسؤال منكر و نكير.

(مسألة ۳۱۸): يحرم نبش قبر الميت على نحو يظهر جسده إذا كان فيه هتك له بظهور رائحته و تغير صورته، بل الأحوط وجوبا عدم نبشه بعد الدفن مطلقا.

نعم يجوز النبش فى موارد:

الأوّل: ما إذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو مع وقوعهما على غير الوجه الشرعى، فيجوز نبشه لذلك إذا كان دفنه قريبا بحيث لا يلزم من النبش هتك الميت بظهور رائحته و تغير صورته، أما مع لزوم ذلك فيحرم النبش، و يسقط التغسيل و التكفين. كما أنه لو طال العهد و جف الميت بحيث لا يلزم هتكه لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۱

يجب النبش لتدارك التغسيل و التكفين.

الثانى: ما إذا كان النبش لمصلحة الميت، كالنقل للبقاع الشريفة أو لمقبرة عائلته إذا كان ذلك تعزيزا له أو سببا لذكره بما ينفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار أو نحو ذلك. و اللازم تجنب هتكه بانتظار جفافه و التكتم به مهما أمكن. بل قد يجب النقل، كما إذا دفن فى مكان يستلزم هتكه كالمزابل و نحوها.

و إذا لزم منه ظهور رائحته أو نحو ذلك مما يوجب هتكه لزم اختيار أقل المحذورين.

الثالث: ما إذا كان فى النبش دفع عدوان محرم، كما إذا دفن فى ملك الغير بغير إذنه أو دفن معه مال للغير أو نحو ذلك و يراعى فى ذلك عدم هتكه بظهور رائحته و نحوه مهما أمكن، و إذا أصر ذو الحق على التعجيل فالأحوط وجوبا الترجيح بالأهمية.

الرابع: ما إذا توقف على النبش مصلحة مهمة أو دفع مفسدة كذلك، و يراعى فى ذلك عدم هتكه بظهور رائحته و نحوه مهما أمكن.

(مسألة ۳۱۹): يستحب أن يجعل الميت فى موضع متسع من قبره بقدر ما يمكن فيه الجلوس، و الأفضل أن يكون بشق لحد له فى جانب القبر، فإن تعذّر لرخاوة الأرض أو خيف انهدامه شقّ له فى الأرض شقّا و سقف عليه ببناء و نحوه. كما يستحب أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الأرض، و أن يجعل معه فى القبر شيء من تربة الحسين عليه السّلام، و الأولى أن يجعل أمام وجهه لبنة منها. و قد وردت أذكار كثيرة عند تناول الميت و إنزاله فى القبر و بعد وضعه فى القبر و عند سدّ القبر باللبن و بعد ذلك و لا يسع المقام ذكرها.

و ينبغى الاهتمام بتلقينه و هو فى القبر قبل إكمال الدفن بالشهادتين و العقائد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۰۲

الحقة و إمامة الأئمة عليهم السّلام واحدا بعد واحد. و كذا تلقينه بذلك من قبل أولى الناس به بعد إكمال الدفن عند انصراف المشيعين رافعا به صوته. كما يستحب تربيع القبر، و رشه بالماء. و الأفضل أن يستقبل من يفعل ذلك القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى

الرجلين ثم يدور إلى الجانب الآخر، فإن فضل منه شيء فالأولى صبه في وسطه. و في بعض النصوص أنه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب، كما يظهر من بعضها استحباب تكرار الصب في كل يوم إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا، كما يستحب أن يضع الحاضرون أيديهم على القبر عند رأسه مع تفريج الأصابع و غمزها فيه بعد رشه. و أن يستغفروا له و يدعوا له بمثل «اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقّه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك». إلى غير ذلك.

(مسألة ۳۲۰): يكره تعميق القبر أكثر من ثلاثة أذرع- و هي تقارب المتر و النصف- و نزول الأب في قبر ولده، و كذا نزول غير المحرم في قبر المرأة، و إهالة الرحم عليه التراب إلى غير ذلك.

## تتميم. فيه مسائل ثلاث

الأولى: إذا مات الحمل دون أمه، فإن أمكن إخراجه صحيحا وجب، و إلا جاز تقطيعه مقتصرا من ذلك على ما تقتضيه الضرورة، و لو خيف على الام من الاحتياط في ذلك كان الاحتياط لها مقدّما على الاحتياط له. و إن ماتت هي دونه و احتمل حفظ حياته بإخراجه وجب و لو بشق بطنها، لكنه يخاط بعد ذلك.

الثانية: يجب إجراء تمام أفعال التجهيز على أجزاء الميت في موارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۳

الأول: العظام المجردة عن اللحم، و لا يخلّ نقص عظم أو عظمين مما يتعارف في من أكله السبع و نحوه.

الثاني: البدن التام و إن فقدت منه أطراف من الرأس و اليدين و الرجلين.

الثالث: النصف الذي فيه القلب عرضيا كان أو طوليا إذا كان واجدا للأطراف المناسبة له، فالعرضي أطرافه الرأس و اليدان، و الطولي أطرافه نصف الرأس و يد و رجل واحدة. لكن الأحوط وجوبا إجراء الأفعال المذكورة على النصف الذي فيه القلب و إن فقد الأطراف أو فقد بعضها.

و أما في غير الموارد المذكورة فلا إشكال في وجوب دفنه، لكن الأحوط وجوبا في ما اشتمل منه على عظم أن يغسل و يلفّ في خرقة قبل الدفن. لكنه لا يطهر بالتغسيل و الأحوط استحبابا في ما لا يشتمل على عظم أن يلف في خرقة لا غير.

الثالثة: لا تشرع الصلاة على السقط. لكن إذا كملت خلقته و نمت أعضاؤه غسّل و حنّط و كفّن و دفن. و هو الأحوط وجوبا فيما إذا تم له أربعة أشهر و لم تتم خلقته لو أمكن ذلك. و أما إذا لم يكن مكتمل الخلقة و لم تتم له أربعة أشهر فالواجب دفنه، و الأحوط وجوبا أن يكون بعد لفّه بخرقة و لا يجب تغسيله و لا تحنيطه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۴

## المبحث السادس في غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمس ميت الإنسان بعد أن يبرد جميع جسده، من دون فرق بين المسلم و الكافر. بل الأحوط وجوبه بمسّ السقط إذا ولجته الروح. و أما مسّه بحرارته فلا يوجب الغسل، بل يوجب تنجس الماس إذا كان المسّ برطوبة.

(مسألة ۳۲۱): إذا تم تغسيل الميت لم يجب الغسل بمسه، حتى لو كان المغسل له الكافر عند فقد المماثل. نعم يشكل الاكتفاء بالغسل الاضطراري الناقص، كالغسل الواحد مع قلة الماء و الغسل الفاقد للخليطين، كما يشكل الاكتفاء بالتيمم عند فقد الماء. فالأحوط وجوبا الغسل بالمسّ في المقامين.

(مسألة ۳۲۲): الأحوط وجوبا الغسل بمسّ ما لا تحله الحياة من الميت كالسن و الظفر، و كذا مع المسّ بما لا تحله الحياة من الحي.

نعم الظاهر عدم وجوبه بمسّ الشعر من الميت، و بالمسّ بالشعر من الحی.

(مسألة ۳۲۳): يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحی أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم و لا يجب بمسّ اللحم الخالی من العظم، و لا العظم الخالی من اللحم سواء كان مقطوعا من حی أم من ميت. و كذا لا يجب بمسّ العظم إذا كان مشتملا على قليل من اللحم غير معتدّ به، كالسن إذا قلع و معه قليل من اللحم.

(مسألة ۳۲۴): لا يجوز لمن عليه غسل المسّ كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة و مس المصحف، و لا يحرم عليه ما يختص بالجنب و الحائض كدخول المساجد و قراءة العزائم.

(مسألة ۳۲۵): غسل المس كغسل الجنابة و الحيض، و تقدم أنه يجزئ عن الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۵

## المبحث السابع فی الأغسال المستحبة

و هی أغسال كثيرة مذكورة فی كتب الفقه و الأدعية و الزيارات و غيرها لا يسع المقام استقصاءها، إلا أنه لما تقدم منا فی المسألة (۱۸۴) من الفصل الرابع فی أحكام غسل الجنابة أنّ كل غسل مشروع يجزئ عن الوضوء فالمناسب فی المقام التعرض لجملة مما يثبت عندنا مشروعيته و استحبابه، ثم نشير لغيره مما لم يثبت عندنا استحبابه و إنما يحسن الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء. و حينئذ نقول: الأغسال المستحبة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول الأغسال الزمانية: و هی التی تستحب لخصوصية الزمان، و هی عدة أغسال:

و منها: غسل الجمعة، و هو من المستحبات المؤكدة و وقته من طلوع الفجر يوم الجمعة إلى الزوال. و يقضى بعده إلى آخر نهار يوم الجمعة، فإن لم يقضه حينئذ قضاه يوم السبت.

(مسألة ۳۲۶): مع إعواز الماء و قلّته على المكلف فی تمام يوم الجمعة يجوز تقديم غسله يوم الخميس. و لو أخطأ المكلف فی اعتقاده ذلك، ينكشف بطلان غسله. و من ثمّ لو احتمل ذلك جاز له التقديم برجاء المطلوبية من دون أن يجتزئ به عن الوضوء.

و منها: غسل يومی العيدين- الفطر و الأضحى- و وقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۶

و منها: غسل يوم عرفة و يوم التروية- و هو اليوم الثامن من شهر ذی الحجة- من دون فرق بين من يريد الحج و غيره. و وقتهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

و منها: غسل الليلة الاولى من شهر رمضان، و السابعة عشرة منه، و غسل ليالی القدر- و هی الليالی التاسعة عشرة و الإحدى و العشرون و الثلاث و العشرون منه-، و أفضل الثلاث الأخيرة ثم الثانية.

(مسألة ۳۲۷): يشرع غسل ليالی شهر رمضان فی أی جزء من الليل، لكن الأفضل إيقاعه فی أول الليل، و أفضل منه إيقاعه قبيل غروب الشمس بقليل.

و الأحوط وجوبا حينئذ عدم تخلل الحدث الأكبر أو الأصغر بينه و بين دخول الليل.

(مسألة ۳۲۸): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) من الأغسال الزمانية غسل يوم الغدير- و هو اليوم الثامن عشر من شهر ذی الحجة- و يوم المباهلة- و هو اليوم الرابع و العشرون منه- و يوم مولد النبی صلّى اللّه عليه و آله- و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول- و يوم نيروز، و أول رجب و نصفه و آخره، و يوم المبعث- و هو اليوم السابع و العشرون منه- و ليلة النصف من شعبان، و أول يوم من شهر رمضان، و جميع ليالی الأفراد منه، و جميع ليالی العشر الأواخر منه، خصوصا ليلة الرابع و العشرين، و غسل ثان فی آخر الليلة الثالثة و العشرين منه لمن اغتسل أول الليلة المذكورة، و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله، و غير ذلك. و هی و إن وردت

الأخبار فی جملة منها، إلا أنها لم تثبت بنحو معتبر فیحسن الإتیان بها رجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ بها عن الوضوء.

(مسألة ۳۲۹): یجوز إیقاع الأغسال الزمانیة فی أی جزء من أجزاء الزمان الذی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۰۷

نسبت له إلا ما تقدم التنبیه علی التقیید فیه بوقت خاص منه- کغسل الجمعة- أو لجواز إیقاعه قبل الوقت کأغسال لیالی شهر رمضان.

(مسألة ۳۳۰): لا تنتقض الأغسال الزمانیة بالحدث الأصغر أو الأکبر فی أجزاء الزمان الذی نسبت له إلا ما تقدم التنبیه علیه فی المسألة الثانیة.

القسم الثانی من الأغسال المستحبة: الأغسال المکانیة، و هی التی تشرع مقدمة للکون فی مکان خاص، و هی عدة أغسال:

منها: الغسل لدخول مکة أو المدینة. و المتیقن منهما الدخول لأداء فرض أو نفل من حج أو عمرة أو زیارة. و أما فی غیر ذلک فالمتعین الإتیان به برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل لدخول الکعبة الشریفة.

و منها: الغسل لدخول مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و منها: الغسل لدخول أحد الحرمین الشریفین حرم مکة و حرم المدینة.

(مسألة ۳۳۱): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) من الأغسال المکانیة الغسل لدخول المسجد الحرام، و الغسل لدخول مشاهد الأئمة علیهم السّلام، بل لکل مشهد أو مکان شریف. لکنه لم یثبت بوجه معتبر، فالأولی الإتیان به برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۲): وقت الأغسال المکانیة قبل الدخول فی الأمکنة المشروعة لها.

عدا غسل دخول حرم مکة، فإن تقدیمه علی دخوله و إن کان أفضل إلا أنه یستحب لمن لم یفعله أن یأتی به بعد دخوله و لو فی مکة نفسها.

القسم الثالث الأغسال الفعلیة: و هی علی قسمین:

أحدهما: ما یستحب بداعی إیقاع فعل خاص، و هی عدة أغسال

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۰۸

و منها: الغسل للإحرام.

و منها: الغسل لطواف الزیارة، و هو الطواف الواجب فی الحج بعد الذبح عند الرجوع من منی. و قیل: باستحبابه لکل طواف و إن لم یکن جزءا من حج أو عمرة. لکنه لا یخلو عن إشکال. فالأولی الإتیان به برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

و منها: الغسل للوقوف بعرفة فی الحج. و وقته بعد الزوال قریبا منه.

و منها: الغسل للذبح أو النحر فی الحج و المتیقن منه استحبابه لمن یباشر ذلک بنفسه، دون من یستنیب فیه.

و منها: الغسل للحلق فی الحج.

و هناک أغسال اخری وردت مقدمة لإعمال و عبادات لا یسع المقام استقصاءها.

(مسألة ۳۳۳): ذکر العلماء (رضوان اللّه علیهم) من هذا القسم من الأغسال الفعلیة الغسل للوقوف بالمشعر، لکنه لم یثبت بوجه معتبر. و أما الغسل لزیارة النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة علیهم السّلام فقد تضمنته النصوص فی زیارات خاصة کثیرة یضیق المقام عن استقصائها و تحقیق حالها، و لا مجال لاستفادة استحباب الغسل لکل زیارة منها، فالأولی الإتیان بالغسل فی جمیع الموارد المذکورة برجاء المطلوبیة من دون أن یجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۴): یجزئ فی الأغسال المکانیة و فی القسم الأول من الأغسال الفعلیة غسل الیوم لما یؤتی به فی ذلک الیوم، و غسل اللیل

لما يؤتى به فى ذلك الليل، و لا يستمر أثره لما بعد ذلك، فمن اغتسل نهارا لدخول الكعبة أو للإحرام بالحج مثلا فلم يتهيأ له فعلهما حتى دخل الليل لم يجزئه غسله، بل عليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۰۹

الإعادة.

(مسألة ۳۳۵): تنتقض الأغسال المكانية و القسم الأول من الأغسال الفعلية بالحدث الأصغر- فضلا عن الأكبر- بين الغسل و الغاية التى أوقع لها، فمن اغتسل لدخول الكعبة أو لإحرام الحج مثلا ثم أحدث بالأصغر قبل فعلهما لم يجزئه غسله، بل عليه الإعادة.

ثانيهما: ما يستحب بسبب وقوع فعل خاص و هو عدة أغسال:

منها: الغسل لمسّ الميت بعد إتمام تغسيله.

و منها: الغسل لمن فرّط فى صلاة الخسوف إذا احترق قرص القمر كله، فإنه يستحب له أن يغتسل و يقضى الصلاة.

و منها: الغسل للتوبة من تعمّد سماع الغناء و ضرب العود. بل يحسن الغسل للتوبة مطلقا برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۶): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) استحباب الغسل لقتل الوزغ و السعى لرؤية المصلوب و غير ذلك. لكنه لم يثبت بوجه معتبر فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية من دون أن يجتزأ به عن الوضوء.

(مسألة ۳۳۷): لم يثبت عموم مشروعية التيمم بدلا عن الأغسال المستحبة عند تعذرها، بل قد يظهر من بعض النصوص عدمه. إلا فى موارد خاصة لا مجال لاستقصائها، فلا ينبغى الإتيان به إلا برجاء المطلوبية و حينئذ لا يجتزأ به عن الوضوء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۰

## المقصد الخامس فى التيمم

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول فى مسوّغاته

و هى أمور:

الأول: عدم الماء الكافى للوضوء أو الغسل بالمقدار الذى يتحقق به أقل الواجب من دون فرق بين أن يستند فقده للماء قهرا عليه و أن يكون لتفريطه به، كما لو كان عنده ثم أراقه.

(مسألة ۳۳۸): لو احتمل وجود الماء وجب الفحص عنه حتى يحصل له العلم أو الاطمئنان بعدمه.

(مسألة ۳۳۹): يكتفى المسافر فى الفلاة بأن يطلب الماء فى الأرض السهلة- و هى المنبسطة- غلوتين من كل جانب يحتمل وجوده فيه، و فى الأرض الحزنة غلوة واحدة، و هى رمية سهم متعارفة.

(مسألة ۳۴۰): يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه أو ماله من لص أو سبع أو غيرهما. و كذا إذا عجز عن الطلب أو كان مجهدا له بنحو يبلغ الحرج.

(مسألة ۳۴۱): إذا فرّط فى الطلب حتى ضاق الوقت عصى و وجب عليه التيمم و الصلاة، ثم القضاء بعد ذلك إلا أن ينكشف عدم وجود الماء فى محل الطلب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۱

فلا يجب القضاء.

(مسألة ۳۴۲): إذا طلب الماء فلم يجده فتيمّم و صلّى ثم انكشف وجود الماء، فإن كان موجودا فى مكان من شأنه أن يعثر عليه بالطلب إلاـ أن الطلب لم يكن كافيا وجب عليه الإعادة أو القضاء، و إن كان موجودا فى مكان ليس من شأنه أن يعثر عليه، فإن وجده فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة، و إن وجده بعد ذلك صحت صلاته و لم يجب عليه القضاء.

(مسألة ۳۴۳): إذا لم يكن عنده الماء إلاـ أنه كان واجدا لثمنه وجب شراؤه إلا أن يجحف به و يضر بحاله بمقتضى وضعه المالى فيتيمم حينئذ. كما أنه إذا أمكنه تحصيله بالاستيهاب و نحوه وجب، إلا أن يستوجب هو انه بنحو يحرم الوقوع فيه، أو يكون حرجيا، فيتيمم أيضا.

الثانى: خوف العطش من استعمال الماء الذى عنده- و إن لم يبلغ مرتبة التلف- على نفسه و من يتعلق به ممن من شأنه الاهتمام به حتى دابته و حيواناته.

و أما فى غير ذلك فإنما يشرع له التيمم إذا خاف التلف على نفس موجودة يجب حفظها.

(مسألة ۳۴۴): إذا لم يعتن باحتمال العطش فلم يتيمم بل توضأ أو اغتسل، فإن كان العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه- كما لو خيف منه تلف نفس محترمة- فمع التفاته لذلك يبطل غسله أو وضوءه، و يجب عليه الإعادة أو القضاء، و مع غفلته عن ذلك يصح منه الغسل أو الوضوء و لا يجب عليه الإعادة أو القضاء، و كذا إذا لم يكن العطش المخوف بالنحو الذى يحرم الوقوع فيه.

الثالث: خوف الضرر البدنى من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطء شفائه أو نحو ذلك. إلا أن تشرع فى حقه الجبيرة فيتعين استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۲

معها على ما سبق تفصيله فى مباحث الوضوء، و لا يشرع التيمم حينئذ.

(مسألة ۳۴۵): إذا تيمم ثم تبين عدم الضرر صحّ تيمّمه و لم يجب عليه التدارك، إلاـ أن يتبين ذلك فى الوقت فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۳۴۶): إذا كان يضره الماء فتوضأ أو اغتسل، فإن كان الضرر بمرتبة يحرم الوقوع فيه، و كان عالما به أو خائفا منه ملتفتا لحرمته بطل وضوءه أو غسله و وجب عليه إعادة الصلاة الواقعة به أو قضاؤها، و إلا صحّ وضوءه أو غسله و صلاته و لم يجب التدارك، سواء كان غافلا عن الضرر أم ملتفتا له، و لم يكن الضرر محرّما أم كان محرّما و كان غافلا عن حرمته.

الرابع: ما إذا وجب صرف الماء فى واجب آخر، كتطهير المسجد أو تطهير البدن أو الثوب للصلاة أو نحو ذلك. نعم إذا غفل عن ذلك و توضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه و غسله.

الخامس: ما إذا لزم من استعمال الماء محذور شرعى كالتصرف فى أرض الغير أو إنائه من دون إذنه، أو محذور عرفى يصعب تحمّله كاعتداء ظالم عليه و نحوه مما يكون تحمله حرجيا. نعم إذا غفل عن ذلك فتوضأ بالماء أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله. أما لو التفت لذلك و لم يعتن به فإن كان المحذور مما يحرم الوقوع فيه شرعا بطل وضوؤه أو غسله، و إن لم يكن كذلك- كما فى موارد الحرج- صح وضوؤه أو غسله.

(مسألة ۳۴۷): ذهب جماعة إلى أن ضيق الوقت عن استعمال الماء مسوغ للتيمم فيجتزأ به فى صحة العمل، لكنه غير ثابت. نعم الأحوط استحبابا المبادرة لأداء الصلاة بالتيمم، ثم القضاء إذا تحققت شروطه. و يترتب على ذلك أنه إذا احتمل سعة الوقت لاستعمال الماء وجبت المبادرة لاستعماله برجاء إدراك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۱۳

الصلاة بالطهارة المائية و لا يجوز له الاكتفاء بالتيمم في الوقت. بل حتى لو علم بضيق الوقت عن إدراك تمام الصلاة بالطهارة المائية لكن علم أو احتمل إدراك بعضها بمقدار ركعة فما زاد فالأحوط وجوبا المبادرة لاستعمال الماء و عدم الاكتفاء بالتيمم في الوقت.

هذا كله إذا كان واجدا للماء، أما إذا لم يكن واجدا له و أمكنه تحصيله بالسعي له أو بشرائه أو استيهابه إلا أن وقته يضيق عن ذلك فالظاهر مشروعية التيمم و الاجتزاء به في صحة عمله، من دون أن يجب عليه القضاء.

(مسألة ۳۴۸): يستحب النوم على طهارة، فإذا آوى المكلف إلى فراشه و ذكر أنه على غير طهر فقد روى أنه يتيمم بدثاره و ثيابه، فلا بأس بالإتيان بذلك برجاء المطلوبية و إن كان يستطيع القيام و التطهر بالماء.

## الفصل الثاني في ما يتيمم به

و هو كل ما يسمى أرضا و إن كان صلبا لا يعلق منه شيء بالكف عند ضربها به، كالصخر و الحجر الأملس. و إن كان الأحوط استحبابا التيمم بالتراب مع الإمكان.

(مسألة ۳۴۹): لا يصح التيمم بما لا يصدق عليه الأرض، و إن كان أصله منها، كالنبات و الملح و الزجاج، و بقية المعادن كالياقوت و الزمرد و الفيروزج و مسحوقها. نعم الظاهر صدق الأرض على درّ النجف، لأنه نوع من الحصى عرفا، و أما العقيق فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال فالأحوط وجوبا مع الانحصار التيمم به ثم القضاء.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۴

(مسألة ۳۵۰): الظاهر جواز التيمم بالأرض بعد طبخها كالجص و النورة و الإسمنت، و إن كان الأحوط استحبابا عدم التيمم بها مع تيسر غير المطبوخ.

(مسألة ۳۵۱): يشترط في ما يتيمم به الطهارة، فلا يجوز التيمم بالنجس.

(مسألة ۳۵۲): لا يجوز التيمم بما يمتزج بغير الأرض بحيث لا يصدق عليه الأرض وحدها، نعم إذا كان الخليط مستهلكا في الأرض فلا بأس بالتيمم به.

(مسألة ۳۵۳): لا يجوز التيمم بما يملكه الغير من غير إذنه، و لو تيمم به ملتفتا لحرمته بطل تيممه، لعدم تحقق نية التقرب به على ما يتضح مما تقدم في مبحث النية من الوضوء.

نعم لو أكره على المكث في أرض الغير بحبس و نحوه جاز التيمم بها و صح تيممه إذا لم يضر بها ضررا زائدا على ما يقتضيه الحبس. كما يجوز التيمم بمثل حائط الغير من جانب الشارع و بالأرض المكشوفة و نحو ذلك، مما يجوز العبور فيه من دون إذن مالكه.

(مسألة ۳۵۴): إذا تيمم بأرض الغير بغير إذنه غفلة عن حرمة ذلك صح تيممه.

(مسألة ۳۵۵): إذا عجز عن التيمم بالأرض فإن أمكنه جمع الغبار من ثيابه و فراشه و غيرهما بحيث يصدق عليه الأرض وجب و تيمّم به. و إن لم يمكنه ذلك وجب التيمم بالغبار الموجود في ثوبه أو فراشه أو عرف دابته أو غيرها و إن قلّ.

نعم لا بد من كونه غبارا أصله من الأرض، أما إذا لم يكن أصله منها كغبار الدقيق و غبار الخشب المجتمع من نجارته فلا يصح التيمم به.

(مسألة ۳۵۶): إذا كان عنده طين، فإن أمكنه تجفيفه و التيمم به وجب و كان مقدّما على التيمم بالغبار، و إن عجز عن تجفيفه فلا يجوز التيمم به إلا مع العجز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۵

عن التيمم بالغبار. و الأحوط وجوبا في التيمم به أن يزيله عن الكفين بعد الضرب بهما عليه بفرك و نحوه ثم يمسح بهما وجهه و

یدیه بعد ذلک.

(مسألة ۳۵۷): إذا وجب علیه التیمم بـالطین فالأـحوط وجوبـا فی کیفیته أن یضـرب بکفه علی الطین ثم یفرک إحـدی کفیه بالأخری لیزیل ما علق بهما من الطین ثم یمسـح بهما وجهه و یـدیه علی ما یأتی فی کیفیـة التیمم، و لا یمسـح بکفیه قبل إزالـة ما علق بهما من الطین.

(مسألة ۳۵۸): إذا عجز عن استعمال الماء و عن التیمم حتی بالطین صار فاقد الطهورین و سقط عنه أداء الصلاة فی الوقت. و حینئذ إن کـان قـادرا فی أثنـاء الوقت علی اسـتعمال المـاء أو التیمم فلم یفعـل غفلـهٔ أو تقصـیرا ثم عجز عنهمـا فی آخر الوقت وجب علیه قضاء الصـلاة مع الطهارة. و هو الأحوط وجوبا فیما إذا کان عاجزا عنهما من أول الوقت إن کان العجز مستندا إلیه- قصورا أو تقصیرا-، کما إذا کان عنده ماء فأراقه، أو سافر إلی مکان یعجز فیه عن استعمال الماء و عن التیمم.

و أما إذا کان عاجزا عنهما من أول الوقت و لم یسـتند العجز إلیه، بل کان مغلوبا علی أمره- کالسجین و نحوه- فلا یجب القضاء علیه. نعم الأحوط استحبابا فی جمیع الصور الجمع بین أداء الصلاة فی الوقت بلا طهارة و القضاء فی خارج الوقت مع الطهارة.

(مسألة ۳۵۹): یکره التیمم بتراب الطریق و نحوه مما یطؤه الناس بأرجلهم.

و الأولی التیمم من الأماکن العالیة التی هی أبعد عن القذر و ملاقاة النجاسة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۱۶

## الفصل الثالث فی کیفیة التیمم

أجزاء التیمم أمور:

الأول: ضرب باطن الیدین بالأرض دفعة واحدة. و لا یکفی مجرد مسّ الأرض من دون أن یصدق علیه الضرب.

الثانی: أن یمسح بباطن یدیه جمیعا جبهته. و هی العظم المسـتوی فی أعلی الوجه، و حدّه من الأعلی قصاص الشعر و مبدأ الوجه و من الأسـفل عظم الحاجبین، و من الجانبین صـفحتا الوجه. و ینبغی مسـح شـیء مما خرج عن الحـد لیعلم استیعاب الجبهة بالمسح. و لا بد من کون المسح من الأعلی إلی الأسفل، و لا یکفی المسح منکوسا و لا معترضا.

الثالث: مسـح ظهر الکف الیمنی بباطن الکف الیسـری، و یبـدأ من الزنـد- و هو المفصل الـذی بین الکف و الذراع- و ینتهی بأطراف الأصابع.

الرابع: مسح ظهر الکف الیسری بباطن الکف الیمنی، علی النحو المذکور فی سابقه.

(مسألة ۳۶۰): لا بـد من کون الضـرب و المسـح ببشـرة الکفین من دون حائل کما لا بد من ذلک فی الممسوح، فیجب إزالة الحاجب کالخاتم و غیره مما یمنع من مماسّة البشرة. هذا مع الإمکان و سیأتی الحکم مع التعذّر.

(مسألة ۳۶۱): لا تجب إزالة الشعر النابت فی الجبهة و ظهر الکفین بل یکفی المسح علیه.

(مسألة ۳۶۲): لا تجب المداقّة فی استیعاب المسح للوجه و الکفین بملاحظة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۱۷

المواضع المتعرجـة بـل یکفی الاستیعـاب العرفی الحاصـل بـإمرار الیـدین مرة واحـدة علی المکـان الممسوح، من دون حاجـة لتخلیل الأصابع و نحوها للوصول لما بینها من المواضع العمیقة فی ظاهر الکفین.

(مسألة ۳۶۳): الظاهر أنه یکفی ضـرب الکفین مرة واحـدة للوجه و الکفین فی التیمم، کما سـبق، سواء کان التیمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل. لکن الأحوط اسـتحبابا الضـرب مرة أخری للکفین، فإذا أراد ذلک أتی بالتیمم علی الوجه السابق فإذا أکمل مسـح الکفین ضرب بهما مرة أخری علی الأرض و أعاد مسحهما فیمسح ظهر الیمنی بباطن الیسری، ثم یمسح ظهر الیسری بباطن الیمنی.

(مسألة ۳۶۴): إذا تعذّر الضرب و المسح بباطن الكفين انتقل إلى ظاهرهما.

(مسألة ۳۶۵): من كان بعض كفه مقطوعا يضرب و يمسح بالباقى، و من كانت إحدى كفيه مقطوعة بتمامها إن أمكنه أن يضرب ببقية يده المقطوعة الأرض ضرب بها مع كف اليد الأخرى و مسح تمام جبهته بالكف و مسح ظهر كفّه ببقية يده المقطوعة. و إن لم يبق من يده المقطوعة ما يضرب به الأرض ضرب بكفّ يده السالمة الأرض و مسح بها وجهه و مسح ظهر كفه بالأرض مباشرة.

و الأحوط وجوبا أن لا يقتصر على ذلك، بل يطلب أيضا- مع الإمكان- من شخص آخر أن يضرب بكفّه الأرض ثم يمسح ذلك الشخص بكفه تلك كفّ الأقطع.

(مسألة ۳۶۶): من كان تمام كفّيه مقطوعا إن أمكنه أن يضرب ببقية يديه الأرض ضرب بهما و مسح جبهته، و كذا إذا تمكن أن يضرب ببقية يد واحدة فقط. و إن تعذّر عليه أن يضرب بشىء من يديه الأرض مسح جبهته بالأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۸

مباشرة. و الأحوط وجوبا أن يضم إلى ذلك مسحها بكفّ شخص آخر مع الإمكان على النحو المتقدم فى المسألة السابقة.

( مسألة ۳۶۷): من تعذر عليه المسح بكفّه أو بكفّيه لشلل أو قيد أو نحوهما جرى عليه حكم مقطوع الكف و الكفين المتقدم فى المسألتين السادسة و السابعة.

(مسألة ۳۶۸): من كان على بعض أعضاء تيممه جبيرة لجرح أو كسر أو نحوهما و لم يمكن إزالتها جرى عليها حكم البشرة فيمسح بها و عليها. أما إذا لم يكن الحائل جبيرة و تعذّرت إزالته فإن كان فى الجبهة أو ظهر الكف مسح عليه، و إن كان فى باطن الكف ضرب الأرض بكفه و مسح بها بنحو يكون المسح بما لا حاجب عليه.

نعم إذا كان مستوعبا لباطن الكف- بحيث لا يمكن مسح الوجه و ظهر الكفين ببشرتها- فالأحوط وجوبا أن يضيف إلى ذلك ضرب الأرض بذراعه و المسح به، فإن تعذر عليه ذلك طلب من غيره أن يضرب بكفه الأرض و يمسح له، نظير ما تقدم فى المسألتين (۳۶۵) و (۳۶۶).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۱۹

## الفصل الرابع فى شروط التيمم

يشترط فى التيمم أمور:

الأول: النية على نحو ما تقدم فى الوضوء، و لا بدّ من حصولها من حين الضرب.

(مسألة ۳۶۹): لا تجب نية البدلية عن الوضوء أو الغسل حتى لو اجتمعت أسبابهما، بل يكفى تيمم واحد عنهما حينئذ.

الثانى: المباشرة مع الإمكان، بحيث يستقل المتيمم بالإتيان بإجزاء التيمم السابقة. نعم مع تعذّر ذلك يجوز الاستعانة بالغير لكن لا بد من نية المتيمم، و لا تكفى نية الغير الذى ييمّمه.

(مسألة ۳۷۰): لا بد مع الاستعانة بالغير من الضرب بيدى المتيمم و المسح بهما مع الإمكان، نعم مع تعذّر ذلك يضرب الغير الأرض بكفّيه و يمسح بهما وجه المتيمّم و ظاهر كفيه.

الثالث: الترتيب بين أجزاء التيمم على النحو المذكور فى ما تقدم.

الرابع: الموالاة على الأحوط وجوبا و إن كان التيمم بدلا عن الغسل. و لا بدّ فيها من تعاقب الأجزاء و عدم الفصل بينها، بحيث يصدق أن المتيمم منشغل بالتيمم عرفا من حين الشروع فيه حتى يكمله و لا يصدق أنه تركه فى الأثناء ثم عاد إليه.

(مسألة ۳۷۱): إذا خالف الترتيب عمدا أو سهوا وجب عليه التدارك على ما يطابقه بتكرار الجزء الذى قدّمه إذا كان حقه التأخير، فلو ضرب بكفيه الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۰

ثم مسح الكفين ثم الوجه أعاد مسح الكفين، و لو مسح الكف اليسرى ثم اليمنى أعاد مسح اليسرى. بل إذا طالت المدة حتى فاتت الموالاة فالأحوط وجوبا استئناف التيمم من أوله.

الخامس: طهارة أعضاء التيمم فلا يصح التيمم مع نجاستها برطوبة إذا كانت موجبة لنجاسة الأرض التي يتيمم بها. بل الأحوط وجوبا اعتبار طهارتها حتى لو لم تستلزم ذلك، لجفافها. نعم إذا تعذّر تطهيرها يصح التيمم مع الجفاف.

(مسألة ۳۷۲): إذا شك في صحة التيمم بعد الفراغ منه لم يلتفت و بنى على صحته. و إذا شك في الإتيان بجزء منه بعد الإتيان بالجزء الذي بعده بنى على الإتيان به، كما لو شك بعد مسح اليمنى في مسح الوجه. و إن كان الأحوط استحبابا التدارك.

(مسألة ۳۷۳): يستحب نفض اليدين بعد الضرب بهما قبل المسح إذا علق بهما شيء من الأرض، و يكفي عنه كل ما يزيل عنهما ما علق بهما، كضرب إحداهما بالأخرى أو مسحها بها.

## الفصل الخامس في أحكام التيمم

(مسألة ۳۷۴): الأحوط وجوبا عدم التيمم للصلاة قبل وقتها حتى لو علم بتعذر الطهارة المائية عليه للصلاة ذات الوقت في تمام وقتها. نعم إذا علم أو خاف تعذّر التيمم عليه بعد الوقت وجبت عليه المبادرة له، ليتمكن من الصلاة في وقتها.

(مسألة ۳۷۵): لا تجوز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت إلا مع احتمال استمرار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۱

العذر في تمام الوقت، فإن استمر أجزأت، و إن ارتفع لم يجتزأ بها و وجبت إعادتها بالطهارة المائية.

و يستثنى من ذلك من كان عذره عدم وجدان الماء الذي يسعه الطهارة به فإنه إذا لم يعلم أو يظن بقدرته عليه في أثناء الوقت تجوز له المبادرة للصلاة بالتيمم و يجتزئ بها حتى لو وجد الماء بعد ذلك قبل خروج الوقت. نعم يستحب له الإعادة حينئذ بالطهارة المائية، كما يستحب له الانتظار من أول الأمر بالصلاة حتى يقدر على الماء.

(مسألة ۳۷۶): لو تيمم لصلاة فريضة أو نافلة ثم دخل وقت صلاة أخرى جاز له الصلاة بذلك التيمم على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة. و لا ينتقض التيمم مهما طالت المدة إلا بالحدث أو بارتفاع العذر المسوغ للتيمم كوجدان الماء و الشفاء من المرض و نحوهما. و لو ارتفع العذر لكن لم يستعمل الماء ثم عاد العذر وجب إعادة التيمم و لا يكتفي بالتيمم السابق.

(مسألة ۳۷۷): من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء قبل الركوع قطع الصلاة و تطهر بالماء و استأنف الصلاة، و إن وجده بعد الركوع أتمّ صلاته بتيمّمه، و تطهر بالماء للصلوات الآتية. هذا إذا كان دخوله في الصلاة بالتيمم مشروعا كما تقدم في المسألة (۳۷۵).

(مسألة ۳۷۸): يشرع التيمم بدلا عن الوضوء في جميع موارد مشروعية الوضوء حتى للكون على الطهارة، كما يشرع بدلا عن الأغسال الواجبة. نعم لا بدّ من كون الغاية مما يرجح تحققه فيجوز التيمم للكون في المسجد مثلا، لأنه أمر راجح شرعا، و لا يجوز التيمم لمسّ المصحف، إلا أن يرجح المسّ أو يضطر إليه، بخلاف الوضوء، فإنه يجوز إيقاعه لمسّ المصحف و إن لم يرجح و لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۲۲

يضطر إليه. و أما مشروعية التيمم بدلا عن الأغسال المستحبة فهي لا تخلو عن إشكال، كما تقدم في آخر الكلام في الأغسال المستحبة.

(مسألة ۳۷۹): من تيمم لغاية جاز له الدخول بتيممه ذلك في جميع الغايات، فمن تيمم لصلاة جاز له الدخول بتيممه ذلك في صلاة أخرى و في الطواف، و جاز له به مسّ المصحف و الدخول للمسجد و إن كان مسبوقا بالجنابة و غير ذلك.

(مسألة ۳۸۰): تقدم في المسألة (۳۶۷) أن التيمم ينتقض بالحدث، و انتقاضه به على نحو انتقاض الوضوء أو الغسل الذي يقع بدلا

عنهما. و حينئذ فالمحدث بالأكبر إذا كانت وظيفته التيمم فتيمم ثم أحدث بالأصغر لم تنتقض طهارته من الحدث الأكبر، و لم تترتب عليه احكامه، بل تنتقض طهارته من الحدث الأصغر و تترتب أحكامه لا غير، فيجب عليه الوضوء مع القدرة عليه و مع تعذره يتيمم بدلا عنه لا عن الغسل. نعم الأحوط استحبابا مع القدرة على الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل، و مع تعذر الوضوء التيمم بدلا عمّا فى ذمته من دون تعيين.

( مسألهٔ ۳۸۱): سبق فى المسألهٔ الثالثهٔ أن التيمم ينتقض بالقدرهٔ على استعمال الماء. و عليه فلو وجد شخصان متيممان أو أكثر ماء يكفى لشخص واحد، فإن قدر كل منهم على استعماله لعدم تسابقهم إليه بطل تيممهم جميعا.

و إن لم يقدر بعضهم على استعماله، لسبق غيره إليه لم يبطل تيممه و بطل تيمم السابق فقط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۳

## المقصد السادس فى الطهارهٔ من الخبث

### اشارهٔ

و فيه فصول.

### الفصل الأول فى عدد النجاسات

و هى عشرهٔ.

الأول و الثانى: البول و الغائط من كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت له نفس سائلهٔ، أما ما يحل أكل لحمه فبوله و غائطه طاهران، و إن كان مكروه الأكل كالحمار و البغل و الفرس.

(مسألهٔ ۳۸۲): لا فرق بين ما يحرم أكل لحمه بالأصل كالثعلب و الأرنب، و ما يحرم أكل لحمه بالعرض و هو أمور ثلاثهٔ:

الأول: الجلّال و هو الذى يتغذى بالعذرهٔ فقط مدّهٔ معتدا بها، بحيث يصدق عرفا أن غذاءه العذرهٔ.

الثانى: الجدى الذى يرضع لبن الخنزيرهٔ حتى يشتدّ عليه و يكبر.

و الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان يرتضع منها.

الثالث: البهيمهٔ التى يطؤها الإنسان، حتى الذكر على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لكل حيوان و إن لم يكن من البهائم كالطيور. و النسل فى الجميع تابع للأصل.

(مسألهٔ ۳۸۳): بول الطير و ذرقه طاهران و إن حرم أكل لحمه كالصقر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۴

(مسألهٔ ۳۸۴): ما يحرم أكله مما ليس له نفس سائلهٔ إن لم يكن له لحم- كالبق و الذباب- فما يخرج منه طاهر و إن كان له لحم- كالجرّى و السلحفاهٔ- فغائطه طاهر. و ان كان له بول فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إجراء حكم النجس عليه.

(مسألهٔ ۳۸۵): المراد بالحيوان الذى له نفس سائلهٔ هو الذى له عروق يشخب منها الدم، و غيره إما لا دم له كالخنفساء، أو له دم يجتمع فى بطنه كالبق، أو ينضح دمه من لحمه عند قطعه كالسمك.

(مسألهٔ ۳۸۶): ما يشك فى أن له نفسا سائلهٔ يحكم بطهارهٔ غائطه، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن بوله إن كان له لحم يحرم أكله.

(مسألهٔ ۳۸۷): ما يشك فى حليهٔ أكل لحمه يحكم بطهارهٔ بوله و غائطه، الثالث: المنى من كل ما لا يؤكل لحمه و كان له نفس سائلهٔ. و أما ما لا نفس له سائلهٔ فمنيّه طاهر، و كذا ما يؤكل لحمه و إن كان الأحوط استحبابا اجتنابه.

الرابع: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة. أما دم ما لا نفس له سائلة كدم السمك و البرغوث و غيرهما فهو طاهر.

(مسألة ۳۸۸): دم العلقة فى الحيوان و فى البيضة طاهر، و الأحوط وجوبا عدم أكله.

(مسألة ۳۸۹): الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج ما يتعارف خروجه بالذبح و النحر طاهر، إلا أن يتنجس بنجاسة خارجية كما لو لاقى السكين أو يد القصاب النجسة. نعم يحرم أكله، إلا ما يعدّ من أجزاء اللحم عرفا لقلّته و تخلفه فى العروق الدقيقة.

(مسألة ۳۹۰): دم الحيوان المشكوك فى كونه ذا نفس سائلة محكوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۵

بالطهارة. و كذا الدم الذى لا يعلم أنه من حيوان له نفس سائلة أو من حيوان ليس له نفس سائلة. فمن وجد على ثوبه دما و لم يعلم أنه منه أو من البرغوث أو البعوض يبنى على طهارته، و كذا الحال فى كل دم مردد بين الطاهر و النجس كالدم المردد بين الخارج بالذبح و المتخلف فى الذبيحة بعد الذبح.

(مسألة ۳۹۱): الظاهر أن الحكم بنجاسة البول و الغائط و المنى و الدم مشروط بخروجها للظاهر و أما قبل ذلك فهى طاهرة، و ملاقاتها لا توجب نجاسة الملاقى.

الخامس: ميتة الحيوان الذى له نفس سائلة. و أما ميتة ما لا نفس له سائلة فهى طاهرة، و منها الخفاش.

(مسألة ۳۹۲): الجزء المقطوع من الحى نجس كالميتة، و يستثنى من ذلك الأجزاء غير اللحمية التى هى من سنخ زوائد البدن، كقشور البدن و أسفل القدم و كذا الثالول و نحوه مما من شأنه الانفصال.

(مسألة ۳۹۳): إذا أوصل الجزء المقطوع من الحيوان بجسم الإنسان أو بحيوان آخر و جرت فيه الحياة طهر، كما فى موارد زرع أعضاء الجسم و أجهزته، و كذا موارد ترقيع الجلد. نعم إذا نقل من نجس العين لطاهر العين أشكل الحكم بالطهارة بمجرد وصله و جريان الحياة فيه. بل الأحوط وجوبا عدم الحكم بطهارته إلا بعد إلحاقه عرفا بالحيوان الطاهر بحيث يعدّ كسائر أجزائه.

(مسألة ۳۹۴): ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة طاهر كالصوف و الشعر و العظم و القرن و الظفر، و كذا ما ينفصل عنها كالبيضة إذا اكتست القشر، و اللبن و الأنفحة و هى ما يؤخذ من السخال و نحوها لصناعة الجبن. و الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۶

الاقتصار فى طهارتها على المادة المتجمدة الموجودة داخل الكرش دون نفس الكرش الذى فيه تلك المادة.

(مسألة ۳۹۵): المراد بالميتة هنا كل ميت لم يذكّ. و مع الشك فى التذكية يحكم بعدمها، و بنجاسة الحيوان و أجزائه من جلده و لحمه و شحمه و دهنه و غيرها، إلا أن يقوم دليل شرعى على تذكيته.

(مسألة ۳۹۶): ما يكون تحت يد المسلم من أجزاء الحيوان المشكوك التذكية يحكم بتذكيته إذا كان يعامله معاملة المذكى بإعداده للبيع أو للأكل أو استعماله فى المأكول و المشروب أو لبسه أو نحو ذلك، دون ما لا يعامله كذلك كظروف العذرات و النجاسات.

و كذا يحكم بتذكية ما يباع فى سوق المسلمين، أو يصنع فى بلاد الإسلام- و لو لغلبة المسلمين عليها- إذا احتمل كون البائع أو الصانع لها مسلما، و كذا ما يوجد مطروحا فى بلاد الإسلام إذا احتمل كونه مسبوقا بيد المسلم، و كان عليه أثر الاستعمال المناسب للتذكية.

(مسألة ۳۹۷): ما يؤخذ من يد الكافر إذا كان مسبوقا بيد المسلم محكوم بالتذكية.

(مسألة ۳۹۸): ما لم يكن فى يد المسلم إذا صار فى يد المسلم إن احتمل أخذه له بعد إحرازه لتذكيته بوجه شرعى كان محكوما بالتذكية، و إن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة و عدم التذكية.

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيان و كذا أجزاؤهما و إن كانت مما لا تحلّه الحياة كالشعر و نحوه. و أما البحريّان فهما طاهران.

الثامن: الكافر غير الكتابى على الأحوط وجوبا. أما الكتابى- و هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۷

اليهودى و النصرانى و المجوسى- فالظاهر طهارته بنفسه، و إنما ينجس بملاقاة النجاسة كالميتة و الخمر و نحوهما مما يستعمله مستحلا له أو غير مستحل.

(مسألة ۳۹۹): الإسلام هو الإقرار بوحدانية اللّه تعالى و نبوة النبى محمد صلّى اللّه عليه و آله و بما جاء به من عند اللّه تعالى، فالكافر هو الذى لا يتدين بذلك، إما لعدم اعتقاده بدين أصلا أو لتدينه بدين غير الإسلام بالمعنى المذكور.

(مسألة ۴۰۰): إنكار الضرورى من الدين إن رجع إلى عدم الإقرار به بعد العلم بانزاله من قبل اللّه تعالى، أو إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله فى تبليغه به بعد العلم بتبليغه له كان موجبا للكفر، و إن رجع إلى عدم العلم بثبوته فى الدين أو بتبليغ النبى صلّى اللّه عليه و آله له، لم يوجب الكفر، كما إذا نشأ من الجهل بتحريمه أو من شبهة اعتقد معها عدم التحريم.

(مسألة ۴۰۱): الناصب نجس- على الأحوط وجوبا- إذا رجع نصبه إلى إنكار الضرورى بالنحو الموجب للكفر الذى تقدم فى المسألة السابقة. و كذا الغالى إذا رجع غلوه إلى إنكار التوحيد للّه تعالى أو إنكار النبوة أو إنكار الضرورى بالنحو المتقدم.

(مسألة ۴۰۲): يكره مباشرة الكتابى برطوبة، إذا احتمل نجاسته بالعرض، و ترتفع الكراهة المذكورة بتطهيره بدنه من الخبث.

التاسع: الخمر و كل مسكر مائع بالأصل و إن لم يتعارف شربه. و أما المسكر الجامد- كالحشيشة- فإنه طاهر و إن صار مائعا بالعرض.

(مسألة ۴۰۳): لا ينجس العصير العنبى إذا غلى، بل يبقى طاهرا و إن حرم شربه حتى يذهب ثلثاه.

(مسألة ۴۰۴): إذا وضع العنب فى ماء و اغلى الماء، فإن لم يغل الماء الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۸

فى داخل حبات العنب فلا إشكال فى حليته، و إن غلى ماء العنب فى داخله فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه، و كذا لو غلى ماء العنب فى داخله بتعريضه لحرارة النار رأسا من دون أن يوضع العنب فى ماء.

(مسألة ۴۰۵): الفقّاع نجس و إن لم يظهر إسكاره. و هو شراب يتخذ من الشعير على وجه خاص يعرفه أهله.

العاشر: عرق الإبل الجلّالة، بل كل حيوان جلّال على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۰۶): الظاهر عدم نجاسة عرق الجنب من الحرام. نعم الأحوط وجوبا أنه مانع من الصلاة، فإذا أصاب الثوب لا تصح الصلاة فيه حتّى يغسل.

(مسألة ۴۰۷): إذا تردد الشىء بين الطاهر و النجس يحكم بطهارته، كما إذا تردد الشعر بين أن يكون من الماعز و أن يكون من الخنزير. و هكذا كل ما يشك فى طهارته لاشتباه حاله.

## الفصل الثانى فى كيفية سراية النجاسة

لا ينجس الجسم الطاهر بملاقاة النجاسة إلا مع الرطوبة المسرية التى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، سواء كانت مائية أم دهنية. و أما الندى الذى لا ينتقل إلا بمدة طويلة- كالحائط الذى يتأثر بالرطوبة- فلا تسرى به النجاسة.

(مسألة ۴۰۸): الذوبان من دون رطوبة مسرية لا يكفى فى التنجيس فالفلزّات إذا أذيبت فى بوتقة نجسة لم تنجس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۲۹

(مسألة ۴۰۹): الأجسام الجامدة إذا لاقت النجاسة برطوبة مسرية لم ينجس منها إلا موضع الملاقاة، و لا تسرى النجاسة إلى غيره و إن كانت الرطوبة المسرية مستوعبة له. فالثوب المبتلّ مثلا لا ينجس منه إلا موضع الملاقاة.

(مسألة ۴۱۰): إذا لاقت النجاسة المائع تنجس كله. نعم إذا كان جامدا لبرد و نحوه لم يتنجس منه إلا موضع الملاقاة. و المعيار فى

الجمود على ما يكون عليه العسل و السمن فى الشتاء على الأحوط وجوبا. و يلحق بالعسل ما يشبهه مما يتكثف بالجمود مع السيلان البطيء كالشيرة الكثيفة، و بالسمن ما يشبهه مما يتكثف بالجمود من دون سيلان كاللبن الناشف، و لا يكفى فيه التكثف مع السيلان البطيء.

(مسألة ۴۱۱): الأقوى أن المتنجس كالنجس ينجس ما يلاقيه بالرطوبة مهما تعددت الوسائط، من دون فرق بين الماء و غيره.

(مسألة ۴۱۲): سبق فى المسألة (۳۹۱) من فصل عدد النجاسات إن الأعيان النجسة لا تحكم بالنجاسة ما لم تخرج للظاهر، و أن ملاقاتها فى الباطن غير منجسة للملاقى. سواء كان الملاقى من الباطن كالريق يلاقى دم الأسنان فيخرج للظاهر، أم كان الملاقى من الظاهر، كماء الاحتقان يلاقى الغائط ثم يخرج للظاهر. أما إذا كانت النجاسة من الظاهر فلملاقاتها فى الباطن صورتان:

الاولى: أن يكون الملاقى من الباطن كالخمر يشربه الإنسان فيلاقى فضاء الفم أو الجوف، و بحكمه اللسان يخرجه الإنسان فيذوق به الطعام النجس، و الظاهر هنا الحكم بالطهارة أيضا.

الثانية: أن يكون النجس و الطاهر معا من الخارج و يتلاقيان فى الداخل، فإن كان الطاهر من توابع الباطن لم ينجس، كالذى يشد أسنانه بالذهب أو يضع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۰

سنا صناعية ثم يتمضمض بالماء النجس، و إن لم يكن الطاهر من توابع الباطن فالأحوط وجوبا نجاسته، كما لو أدخل إصبعين فى فمه و كان أحدهما نجسا فتلاقيا فى الفم برطوبة ثم انفصلا و أخرجا منه.

(مسألة ۴۱۳): مع الشك فى الملاقاة يبنى على الطهارة، و كذا مع العلم بها و الشك فى أن الملاقى هو الطاهر أو النجس، و كذا مع العلم بملاقاة النجس و الشك فى وجود الرطوبة، أو فى كونها مسرية.

## الفصل الثالث فى أحكام النجاسة

يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلى و ثيابه، و إن لم تكن ساترة للعورة من دون فرق فى الصلاة بين الواجبة و المستحبة، بل حتى صلاة الاحتياط. و كذا قضاء الأجزاء المنسية. بل هو الأحوط استحبابا فى سجود السهو. نعم تصح الصلاة على الميت مع النجاسة.

(مسألة ۴۱۴): لا بد من طهارة مسجد الجبهة بالمقدار الذى يجب إمساس الجبهة له. و لا يضر نجاسة ما زاد على ذلك مما يمسّ الجبهة أو يمس بقية المساجد السبعة أو غيرها من أجزاء بدن المصلى فضلا عمّا لا يمسّه. نعم مع الرطوبة و سريان النجاسة لبدن المصلى أو لباسه لا تصح الصلاة، كما تقدم.

(مسألة ۴۱۵): لا تضر نجاسة الغطاء فى صلاة المستلقى أو المضطجع إذا لم يصدق عليه اللباس، إلا إذا لف المصلى به جسده بحيث يصدق أنه صلى فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۱

(مسألة ۴۱۶): من صلى مع النجاسة جهلا بوجودها و لم يعلم إلا بعد الفراغ صحت صلاته، و لا إعادة عليه. إلا فى دم الحيض فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۱۷): من علم بوجود سبب النجاسة و صلى فيها للجهل بسببيته للنجاسة صحت صلاته، كما لو علم بإصابة البول لثوبه فغسله مرة واحدة، و صلى فيه لاعتقاده- خطأ- بكفاية الغسلة الواحدة فى التطهير من البول.

(مسألة ۴۱۸): من علم بالنجاسة و صلى فيها للجهل بمانعيّتها من الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ۴۱۹): من علم بالنجاسة ثم نسيها و صلى كان عليه إعادة الصلاة إذا ذكر فى الوقت، بل الأحوط وجوبا القضاء، لو ذكر بعد خروج الوقت.

(مسألة ۴۲۰): إذا دخل فی الصلاة مع النجاسة جهلا بوجودها ثم علم بها فی أثناء الصلاة بطلت صلاته، و علیه استئنافها بعد التطهیر.

(مسألة ۴۲۱): إذا دخل فی الصلاة مع الطهارة و أصیب بالنجاسة فی أثناء الصلاة فإن لم یعلم بها إلا بعد الفراغ صحت صلاته، و إن علم بها فی الأثناء فإن تیسر له التخلص من النجاسة- بالتطهیر منها أو نزع الثوب النجس- من دون أن یقع فیما ینافی الصلاة- کالانحراف عن القبلة و الکلام- فعل ذلک و صحت صلاته، و إلا تخلّص من النجاسة و استأنف الصلاة. هذا مع سعة الوقت، و أما مع ضیق الوقت عن التخلص من النجاسة فاللازم إتمام الصلاة بالنجاسة و الاجتزاء بها.

(مسألة ۴۲۲): إذا رأی النجاسة فی أثناء الصلاة و شک فی أنها قد أصابته قبل الدخول فیها أو بعده بنی علی الثانی، و جری علیه الحکم المتقدم فی المسألة السابقة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۳۲

(مسألة ۴۲۳): إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه فطهّره هو أو غیره و صلی و ظهر له بعد الفراغ من الصلاة عدم صحة التطهیر صحت صلاته و لم تجب علیه الإعادة. نعم لو اعتمد علی تطهیر غیره فیما یحتاج إزالته إلی کلفة کالمنی و نحوه من دون فحص عن حاله و ظهر بعد الصلاة عدم صحة تطهیره، فالأحوط وجوبا الإعادة.

(مسألة ۴۲۴): لو علم بالنجاسة و اعتقد بأنها قد طهرت فصلی، ثم ظهر له خطأ اعتقاده و عدم وقوع التطهیر أصلا صحت صلاته، و لیس الحال فیه کالمسألة السابقة.

(مسألة ۴۲۵): لو علم بنجاسة ثوبه فصلی فیه و هو یری أنه صلی فی غیره صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۶): لو علم بنجاسة شیء فنسی و لاقاه برطوبة فتنجس بدنه أو ثوبه و هو لا یعلم فصلی، و بعد الفراغ ذکر أن الذی لاقاه کان نجسا صحت صلاته.

(مسألة ۴۲۷): من لم یجد إلا ثوبا نجسا فإن اضطر الی لبسه لبرد أو نحوه صلی فیه، و أجزأته صلاته. و أما مع إمکان نزعه و الصلاة عاریا فالأحوط وجوبا الجمع بین الصلاة فیه و الصلاة عاریا بالکیفیة الآتیة فی الکلام فی تعذر الساتر الشرعی من مبحث لباس المصلی.

(مسألة ۴۲۸): إذا کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما وجب علیه الصلاة فی کل منهما بتکرار الصلاة، و مع تعذّر الجمع فی الوقت یأتی بالأخری فی خارجه.

(مسألة ۴۲۹): إذا کان بدنه وثوبه نجسا و تعذّر تطهیرهما معا رجح تطهیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۳۳

البدن، و جری علیه فی الصلاة بالثوب ما تقدم فی المسألة (۴۲۷).

(مسألة ۴۳۰): لا یجب علی المکلف إعلام غیره بنجاسة بدنه أو ثوبه لیطهّرهما فی الصلاة بل یجوز له إیهامه فی ذلک من دون کذب، إلا مع استئمانه له علی ذلک، کما لو أوکل إلیه أمر التطهیر، أو طلب منه أن یختار له ثوبا للصلاة، فإن الأحوط وجوبا له حینئذ إعلامه بالحال و عدم الخروج عن مقتضی الاستئمان.

(مسألة ۴۳۱): یحرم أکل النجس و المتنجس و شربهما، و یجوز الانتفاع بهما فی ما لا یشترط فیه الطهارة، کاللبس و الفرش و التسمید بالعذرة و الدم و نحو ذلک.

(مسألة ۴۳۲): یحرم سقی الأطفال و المجانین المسکر. و أما سقیهم أو إطعامهم بقیة الأعیان النجسة أو المتنجسة فلا یحرم، إلا إذا کان منافیا لمصلحته الدینیة أو الدنیویة أو بغیر إذن الولی.

(مسألة ۴۳۳): یحرم تنجیس المسجد و إن لم یوجب هتکه من دون فرق بین ظاهر أرضه و باطنها و سقفه و سطحه و حیطانه و غیرها. نعم إذا کان تنجیسه لمصلحته- کما لو توقف علیه تعمیره- جاز بنظر الولی الخاص أو العام.

كما أن الظاهر جواز تنجيس حائط المسجد من الخارج بالنحو المتعارف فى ظاهر الأبنية التى جرت السيرة على التصرف فيها بالمسّ و نحوه من دون استئذان المالک أو نحوه. نعم إذا كان تنجيس حائط المسجد من الخارج هتكا له حرم.

(مسألة ۴۳۴): تجب إزالة النجاسة عن المسجد إذا كان هتكا له. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. نعم لا تجب إزالتها عن باطن أرضه لو أمكن من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۴

تخريب. بل لا يجوز إزالتها عن باطن أرضه و غيره من أجزائه لو توقفت على تخريبه بالنحو المضرّ به، إلا مع وجود الباذل لعمارته بعد التخريب أو أهمية المفسدة المترتبة على النجاسة حسب تشخيص الولى الخاص أو العام.

(مسألة ۴۳۵): وجوب الإزالة فورى يقتضى المسارعة، إلا مع لزوم الضرر أو الحرج أو المزاحمة بتكليف أهم.

(مسألة ۴۳۶): وجوب الإزالة كفائى يعم جميع المكلفين و لا يختص بمن نجّسه أو بوليّه أو غيرهما.

(مسألة ۴۳۷): يحرم تنجيس فراش المسجد. و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا استلزم بقاء النجاسة هتک المسجد.

( مسألة ۴۳۸): بقية آلات المسجد و ما يوقف له إن ابتنى وقفه على التعرض للنجاسة- كالخشب المعدّ لوضع الأحذية- لم يحرم تنجيسه، و إلا حرم تنجيسه.

و أما تطهيره بعد التنجيس فيجرى فيه ما تقدم فى الفراش.

(مسألة ۴۳۹): المشاهد المشرفة كالمساجد فى حرمة التنجيس. كما يجب تطهيرها إذا كان بقاء النجاسة هتكا لها. و كذا الحال فى جميع الموقوفات للجهات المقدسة، إذا لم يبتن وقفها على الإذن فى تنجيسها.

(مسألة ۴۴۰): لا يجوز تنجيس المسجد الخراب و إن صار أرضا خالية.

و يجب تطهيره بعد التنجيس إذا لزم الهتک من بقاء النجاسة.

(مسألة ۴۴۱): يحرم تنجيس المصحف الشريف إذا كان هتكا له، و يجب تطهيره حينئذ. و كذا الحال فى كل ما يكتسب قدسية بنسبته لجهة مقدسة، كتربة الحسين عليه السّلام و كسوة الكعبة و غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۵

## الفصل الرابع فى ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسة

تجوز الصلاة فى النجاسة فى موارد:

الأول: دم الجروح و القروح فى البدن و اللباس، حتى تبرأ. نعم إذا لم يكن الجرح أو القرح مبنيا على استمرار النجاسة، بل يمكن تطهيره و يبقى طاهرا من دون أن يبرأ فالظاهر عدم العفو عن نجاسته.

(مسألة ۴۴۲): يختص العفو بما إذا كانت سراية النجاسة مستندة لطبيعة الجرح أو القرح بمقتضى المتعارف. أما لو استندت لأمر خارج عن ذلک فلا عفو، كما لو مسّ الجرح بيده فتنجست، فإنه لا يعفى عن نجاستها.

(مسألة ۴۴۳): كما يعفى عن الدم فى الجروح و القروح يعفى عن القيح الخارج من الجرح أو القرح و الدواء الموضوع عليهما و العرق المتنجس بهما.

نعم يشكل العفو عن الأشياء الخارجية الملاقية للجرح أو القرح، كما لو وقع عليه ماء جرى منه للموضع الطاهر.

( مسألة ۴۴۴): الظاهر عدم العفو عن دم الجروح و القروح الباطنية، كدم الرعاف و قروح المعاء الذى قد ينزل من الأسافل و دم البواسير. بل يشكل العفو عن دم البواسير الظاهرة، و الأحوط وجوبا التطهير منه.

(مسألة ۴۴۵): إذا كانت الجروح أو القروح متقاربة بحيث لا يجدى عرفا التطهير من بعضها فى تخفيف النجاسة لتعرّض ما ينجس

بسببه للنجاسة بسبب الآخر لم يجب التطهير منه عند برئه، و إن كان يوجب تخفيف النجاسة دقة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۶

ينتظر بالتطهير برء الجميع.

و إن كانت متباعدة فإذا برئ بعضها وجب التطهير منه، و إن لم يبرأ الباقی.

(مسألة ۴۴۶): إذا شك فی دم أنه من دم الجروح أو القروح أو من غيره من أقسام الدم النجس وجب التطهير منه.

الثانی: الدم دون الدرهم فی اللباس، و أما فی البدن فالأحوط وجوبا عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۴۷): لا عفو عن دم الحيض و إن كان قليلا. و كذا النفاس على الأحوط وجوبا. و أما دم الاستحاضة فالظاهر أنه كسائر الدماء يعفى عنه إذا كان دون الدرهم، و إن كان الأحوط استحبابا الاجتناب عنه.

(مسألة ۴۴۸): لا يعفى عن دم ما لا يؤكل لحمه غير الإنسان و إن كان أقلّ من درهم. و الأحوط وجوبا عدم العفو عن دم الميتة و دم نجس العين أيضا.

(مسألة ۴۴۹): العفو المتقدم إنما هو عن الدم الخالص دون المخلوط بغيره من طاهر أو نجس، دون المتنجس به، فلا تصح الصلاة فی جميع ذلك، و إن كان أقل من الدرهم.

(مسألة ۴۵۰): إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد و كذا إذا وقع الدم فی الجانبين من مكان واحد إذا اتصلا حتى صارا دما واحدا.

و إن لم يتصلا فهما دمان فيلزم ملاحظة سعة مجموعهما. و على ذلك يجری الدم فی الثوب ذی الطبقات- كالظهارة و البطانة- فإنه إن اتصل الدم فی الطبقات لتلاصقها كان دما واحدا، و إن لم يتصل كان دمين.

(مسألة ۴۵۱): إذا شك فی أن الدم الموجود فی الثوب من المستثنيات أو من غيره- كدم الحيض- بنی على العفو عنه. و إذا شك فی أنه بقدر الدرهم أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۳۷

دون ذلك بنی على عدم العفو عنه.

(مسألة ۴۵۲): الظاهر أن المدار فی التقدير على الدرهم الشائع استعماله فی عصر الصادقين عليهم السّلام، و الأحوط وجوبا الاقتصار فيه على ما يكون قطرة سنتمترين و ثلاثة ملمترات.

الثالث: ما لا تتم به الصلاة وحده، لعدم إمكان ستر عورة الرجل به.

كالخف و الجورب و المنديل الصغير و التكة و القلنسوة و الخاتم و غيرها. فإنه لا بأس بالصلاة فی جميع ذلك و إن أصابته النجاسة.

(مسألة ۴۵۳): الأحوط وجوبا عدم العفو عن نجاسة المحمول غير الملبوس إذا كان مما تتم به الصلاة كالثوب يحمل فی الصلاة من دون لبس.

(مسألة ۴۵۴): لا يعفى عن الملبوس المتخذ من نجس العين أو الميتة و إن كان مما لا تتم به الصلاة، و كذا لا يعفى عن الميتة التابعة للملبوس كالسيف الذی يكون قرابة من جلد الميتة، بل الأحوط وجوبا عدم العفو عن النجس و الميتة المحمولين من دون لبس كالمحفظة المتخذة من جلد الميتة. و أولى بذلك ما إذا كان غير مأكول اللحم، إذا كان طاهرا، كالمحفظة المتخذة من شعر الأرنب فضلا عمّا إذا كان نجسا كالذی يتخذ من شعر الكلب مثلا.

الرابع: ثوب الام المربية لطفلها، فإنّه معفو عنه بشروط:

الأول: أن تكون نجاسته ببوله، دون غيره مما يخرج منه، فضلا عن النجاسة الأجنبية عنه.

الثانی: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد. و الأحوط وجوبا أن تكون بحيث يصعب عليها تحصيل غيره و إن لم يبلغ مرتبة الحرج.

الثالث: أن تغسله فی الیوم مرة. و الأحوط وجوبا أن یکون غسله بحیث

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۳۸

تقدر علی حفظ طهارته لأکثر من صلاة مع عدم لزوم الحرج من ذلک. کما أن الأحوط وجوبا أن یکون غسله فی النهار.

(مسألة ۴۵۵): لا یلحق بالأم غیرها ممن یربی الطفل من النساء فضلا عن الرجال.

(مسألة ۴۵۶): إذا کان عندها ثیاب متعددة تحتاج إلی لبسها جمیعا لبرد أو نحوه فهی بحکم الثوب الواحد.

(مسألة ۴۵۷): لا یعفی عن نجاسة بدنها من بول ولدها، بل لا بد من تطهیره للصلاة.

الخامس: جمیع موارد الاضطرار للصلاة مع النجاسة أو لزوم الحرج من تجنبها. و قد تقدم حکم الانحصار بالثوب النجس فی المسألة (۴۲۷) من الفصل السابق.

## الفصل الخامس فی التطهیر من النجاسات

و هو یختلف باختلاف المطهرات، و هی أمور.

الأول: الماء المطلق الطاهر، و هو مطهر لکل متنجس یصل إلیه و یستولی علیه. بل تقدم فی المسألة (۱۱) من الفصل الأول من أحکام المیاه أنه یطهر الماء المطلق النجس.

و أما الماء المضاف و سائر المائعات فلا تطهر به إلا أن تستهلک فیه لغلبته علیها بکثرته بحیث تنعدم فیه عرفا. و لا بد فی طهارتها حینئذ من طهارة الماء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۳۹

حین استهلاکها فیه لاعتصامه بالکریة أو بالمادة أو بالمطر. إذا عرفت هذا فالکلام فی مقامین:

المقام الأول: فی شروط مطهریّة الماء للمتنجس باستیلائه علیه.

(مسألة ۴۵۸): لا بد فی تطهیر الجسم بالماء من زوال عین النجاسة عرفا، و لا یضر بقاء الأثر من اللون أو الرائحة. کما أنه لو کان متنجسا بالمتنجس- کاللبن أو التراب المتنجس- فلا بد من زوال عینه أیضا، إلا أن یطهر بغسله بالماء مع ما تنجس به، کالثوب الطاهر ینجس بملاقاة الثوب المتنجس فیطهران بغسلهما معا بالماء.

(مسألة ۴۵۹): بعض ما ینفذ فیه النجاسة کالثیاب و الفراش یحتاج زوال عین النجاسة فیها إلی عنایة و لا یکفی فیه مجرد وصول الماء بصب أو غمس، بل لا بد من فرکه أو نحوه مما یحقق الغسل عرفا.

(مسألة ۴۶۰): الدسومة إذا لم تبلغ مرتبة الجرم المانع من وصول الماء للمحل النجس لا تمنع من التطهیر.

(مسألة ۴۶۱): یشترط فی التطهیر بالقلیل انفصال ماء الغسالة علی النحو المتعارف، فإذا کان المتنجس صلبا لا ینفذ الماء فیه و لم تدخل النجاسة فی أعماقه کفی صب الماء علیه و انفصاله عنه، و إذا کان مما ینفذ الماء فیه کالفراش و الثیاب و الاسفنج فلا بد من إخراج ماء الغسالة منه بعصر أو غمز أو نفض أو نحوها، و یکفی توالی الصبّ علیه حتی یخرج ماء الغسالة منه و یخلفه غیره.

و إذا لم ینفصل و تجمّع فی موضع بقی ذلک الموضع نجسا بل الأحوط وجوبا المبادرة بانفصاله علی النحو المتعارف فی غسل القذارات العرفیة و عدم بقائه مدة أطول من ذلک. نعم لا یضر تخلف قلیل من ماء الغسالة فی الجسم المغسول

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۱۴۰

بالنحو المتعارف فی الغسل بالماء. و أما مع الغسل بالمعتصم- کرّا کان أو غیره- فلا یعتبر شیء من ذلک.

(مسألة ۴۶۲): لا یضر تعدی ماء الغسالة من الموضع النجس بسبب تطهیره للموضع الطاهر المتصل به، فلو کان موضع من ذراعه نجسا فصبّ علیه الماء فجری منه علی کفه و وقع علی الأرض لم تنجس کفّه. و إذا لم ینفصل عن کفّه فی المثال لقلّة الماء لم تطهر الکف،

بـل تنجس بماء الغسالـة. و کـذا إذا لم یتصل الموضع الطاهر بالموضع النجس الـذی وصل منه الماء له، کما إذا طهر وجهه فتقاطر ماء الغسالة علی بطنه فإنّ الظاهر نجاسة بطنه.

(مسألة ۴۶۳): إذا کان المتنجس صـلبا قـد تنجست أعماقه و لا ینفـذ فیه ماء التطهیر، کالشـمع الذائب إذا تنجس ثم جمد فلا یطهر إلا ظاهره الملاقی للماء و یبقی باطنه نجسا. و حینئذ إذا أزیل منه سطحه الظاهر و ظهر ما تحته فهو نجس.

و لو شک فی إزالة ظاهره و تبدّل سطوحه حکم بنجاسته أیضا.

(مسألة ۴۶۴): إذا کان للمتنجس صلابة تمنع من نفوذ الماء فی باطنه بمجرد وصوله و إن أمکن نفوذه فیه ببطء فله صورتان:

الاولی: أن یکون باطنه متنجسا قبل تصـلبه، کالصابون المصـنوع من الدهن المتنجس و الجبن المصنوع من الحلیب المتنجس و الوحل المتنجس إذا انجمـد حتی صـار طینـا، و الظـاهر أنه لاـ یظهر لاـ بالمـاء القلیـل و لاـ بالمـاء المعتصم مهمـا طـال اتصاله به إذا بقی علی تماسکه، إذ لا ینفذ فی باطنه حینئذ إلا رطوبة لا یصدق علیها الماء أو بلل کثیر یمتزج بأجزائه بنحو لا یصدق علیه أنه ماء مطلق.

نعم یمکن تطهیر مثل الطین المتجمد إذا ذاب فی الماء المعتصم و اسـتهلک فیه من دون أن یخرجه عن الإطلاق، فإنه یکون طاهرا إذا تجمّع بعد ذلک و رسب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۱

فی الماء.

الثانیـة: أن یتنجس ظاهره بعـد تصـلبه فإن لم تنفذ الرطوبة النجسة لباطنه أمکن تطهیره بالماء سواء کان معتصـما أم لم یکن. و کذا إذا نفذت فیه رطوبة من النجاسة غیر مسریة. أما إذا نفذت فیه رطوبة مسریة من النجاسة فالحکم فیه کما فی الصورة الأولی.

(مسألة ۴۶۵): اللحم الطری إذا طبخ بماء متنجس أمکن تطهیره بغسـله فی بالماء. و أما اللحم المجفف فإن علم بنفوذ الرطوبة المسـریة لباطنه امتنع تطهیره بالماء، و إن لم یعلم بذلک، بل علم أو احتمل کون الرطوبة النافذة فی باطنه غیر مسریة أمکن تطهیره بغسله بالماء، و إن کان الأولی إطعامه للأطفال و نحوهم ممن لا تکلیف علیه. و یجری هذا التفصیل فی جمیع ما یطبخ بالماء المتنجس.

(مسألة ۴۶۶): لا بد فی التطهیر بالماء القلیل من ورود الماء علی المتنجس.

نعم ما یتعارف فی تطهیره غسـله داخل الماء المجموع لا فرق بین ورود الماء علیه و وروده علی الماء، کالثوب یطهر بغسله فی الطست الذی یجتمع فیه الماء.

(مسألة ۴۶۷): إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فیه شـیئا من الطین أو دقیق الأشنان أو الصابون فإن کان ذلک الشیء مما یطهر ظاهره بالغسـل لأـن له نحوا من الصـلابة کالأشـنان بنی علی طهـارة ظـاهره کـالثوب لغسـله معه تبعـا، و إلا تعیّن البناء علی نجاسـته و نجاسـة الموضع الذی هو فیه من الثوب و طهارة باقی الثوب.

المقام الثانی: فی العدد اللازم فی التطهیر.

فاعلم أنه یکفی فی تطهیر المتنجس استیلاء الماء علیه- بالشروط المتقدمة- مرّة واحدة إلا فی موارد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۲

المورد الأول: المتنجس بالبول ثوبا کان أو جسـدا أو غیرهما فإنه لا یطهر بالماء القلیل إلا مع الصب أو الغسل مرتین بأن یتخلل انقطاع الماء عنه و انفصال ماء الغسالة بینهما. و لا یکفی استمرار الغسل أو الصب فیه مرة واحدة مدة طویلة تعادل المرتین فی الزمن.

(مسألة ۴۶۸): لا بد من زوال عین النجاسة بالمرة الاولی، و لا یکفی زوالها بهما معا.

(مسألة ۴۶۹): سـبق فی المسألـة الثانیة أن الثیاب و نحوها لا بد فیها من الغسل. و لکن یکفی فی بول الصبی و الصبیة اللذین لم یتغذیا بالطعام صب الماء. بل یکفی فی بول الصبی صبة واحدة. و الأحوط وجوبا فیهما معا العصر بعد الصب.

(مسألة ۴۷۰): یسقط التعدد فی البول مع الغسل بالماء المعتصم کرا کان أو ذا مادة أو مطرا.

الثانی: الإنـاء فإنه إذا تنجس لا یطهر بالماء القلیل إلا إذا غسل ثلاث مرات بجعل الماء فیه کل مرة بنحو یصل إلی موضع النجاسـة ثم یفرغ منه. أما إذا طهر بالماء المعتصم- کرا کان أو غیره- فیکفی مرة واحدة.

(مسألة ۴۷۱): یلحق بالإنـاء کـل موضع لاـ یمرّ فیه المـاء مرورا، و ینفصـل عنه، بـل یجتمع فیه و یقر فی قعره کـالحب، بـل حـتی مثل الحوض و الحفیرة.

(مسألة ۴۷۲): إذا أمکن تطهیر الإنـاء و نحوه من دون أن یتجمع فیه المـاء أجزأ غسـله مرة واحـدة، کمـا إذا کـان قلیل التقعیر، أو کان مثقوبا فی أسفله بنحو ینزل الماء منه کالمغسلة التی فی أسفلها ثقب لجریان الماء، و کذا إذا تنجس ظاهر الإناء و أرید تطهیره.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۳

(مسألة ۴۷۳): یجب فی تطهیر الإنـاء الـذی یشـرب فیه الکلب أن یغسل أولا بالتراب، ثم بالماء مرّتین. من دون فرق بین شـربه للماء و شربه لبقیة المائعات.

(مسألة ۴۷۴): الأـحوط وجوبا فی لطع الکلب للإناء و وقوع لعابه فیه الغسل مرّة بالتراب ثم ثلاث مرات بالماء. و أما ملاقاته للإناء بغیر ذلک مما یوجب تنجیسه له فلا یجب معها إلا الغسل ثلاث مرات بالماء وحده من دون تراب.

(مسألة ۴۷۵): لا بد من طهارة التراب الذی یغسل به الإناء کالماء.

(مسألة ۴۷۶): لاـ بـد فی الغسـل بـالتراب من أن یکون التراب ممزوجا بالماء بمقـدار معتـدّ به، بحیث یصـدق أن الغسل بالتراب، نظیر الغسل بالصابون و الأشنان و السدر و نحوها.

(مسألة ۴۷۷): یجب فی تطهیر الإناء الذی یشرب منه الخنزیر الغسل سبع مرات.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا غسل الإناء الذی یتنجس بموت الجرذ- و هو الکبیر من الفأر- فیه سبع مرات. بل یستحب فیه ذلک و إن لم یتنجس بموته فیه لعدم سریان الرطوبة للإناء مما تحله الحیاة من جسده المیت.

(مسألة ۴۷۹): یسقط التعدد فی غسل الإناء بالماء المعتصم، کما سبق. لکن لا یسقط معه الغسل بالتراب إذا تنجس بشرب الکلب منه.

(مسألة ۴۸۰): الإناء و نحوه إذا کان کبیرا أو مثبتا فی موضعه- کالحوض- إذا طهر بالماء القلیل و کان یصعب أو یتعذر تفریغه من ماء الغسالة رأسا یکفی تفریغه بالواسـطة و لا یضـر تقاطر ماء الغسالة فیه حال الإخراج کما لا یضر فیه نجاسة آلة التفریغ بسبب ماء الغسالة الذی یفرغ بها تدریجا، نعم الأحوط وجوبا تطهیرها لکل غسلة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۴

(مسألة ۴۸۱): لاـ یعتبر التوالی بین الغسـلات فی کل ما یجب فیه التعـدد، بل یکفی تحقق العـدد المعتبر و لو مع الفصل بین الغسـلات بزمان طویل.

نعم تقـدم فی المسألة الرابعة أن الأحوط وجوبا المبادرة لإخراج ماء الغسالة فی کل غسـلة بمجرد تمامیتها، و عدم ترکه مدة طویلة مع المتنجس المغسول به.

الثانی من المطهرات: الأرض. و هی تطهر باطن القدم و ما یتوقّی به کالنعل و الخف و الحذاء و غیرها بالمشی علیها.

(مسألة ۴۸۲): لاـ بـد من طهارة الأرض و جفافها، بل یبوسـتها. و لو شک فی طهارتها بنی علی الطهارة، إلا أن یعلم بنجاسـتها سابقا و یشک فی تطهیرها بعد ذلک. أما لو شک فی جفاف الأرض و یبوستها فاللازم البناء علی عدم التطهیر بالمشی علیها.

(مسألة ۴۸۳): لا بد فی تطهیر باطن القدم من زوال عین النجاسة و لو قبل المشـی. و لو شک فی زوالها بنی علی عدم التطهیر و کذا لو شک فی أصل علوق عین النجاسة بالقدم.

(مسألة ۴۸۴): الظاهر عموم الأرض لکل ما یطلق علیه اسمها، حتی المطبوخ منها کالطابوق.

(مسألة ۴۸۵): الظاهر اختصاص مطهریة الأرض بما إذا کان التنجس بسـبب المشی علی الأرض لوجود عین النجاسة علیها أو لتنجسها،

دون ما إذا لم يكن بسبب المشى على الأرض فإن المشى على الأرض حينئذ لا يكون مطهرا، و كذا إذا كان بسبب المشى على الأرض إلا أنه لم يكن لنجاسة الأرض أو نجاسة ما عليها، بل كان لمثل جرح القدم حال المشى و تنجسها بالدم الخارج من الجرح.

(مسألة ۴۸۶): الظاهر تحقّق التطهير لمثل الجورب إذا كان هو الواقى للقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۵

لكن لا يطهر بالمشى إلا وجهه المماس للأرض، دون الباطن المماس للرجل إذا نفذت له النجاسة أو رطوبتها بالمشى.

(مسألة ۴۸۷): لا يكفى فى تطهير القدم و النعل مسحهما من النجاسة بالأرض من دون المشى عليها.

(مسألة ۴۸۸): الأحوط وجوبا عدم طهارة نعل الدابة بمجرد زوال النجاسة أو المتنجس عنه، بل لا بد مع ذلك من مشيها على الأرض. بخلاف رجل الدابة فإنها تطهر بزوال عين النجاسة كسائر أجزاء جسمها، كما يأتى فى المطهر التاسع.

الثالث: الشمس فإنها تطهّر الأرض و كل ما لا ينقل من الأبنية و ما ثبت فيها، و كذا الأشجار و الزرع و النبات و الثمر و إن حان قطافه.

(مسألة ۴۸۹): يشترط فى التطهير بالشمس أمور:

الأول: رطوبة الموضع.

الثانى: جفافه بالشمس، بحيث يستند عرفا لإشراقها عليه، و لا يكفى استناده لحرارتها. نعم لا بأس بمشاركة الريح بالنحو المتعارف فى التجفيف.

الثالث: زوال عين النجاسة إذا كان لها جرم ظاهر كالغائط و الدم. دون مثل البول مما لا جرم له بعد التجفيف و إن بقى أثره. نعم إذا تكثر و تكاثف ففى كفاية جفافه بالشمس من دون أن يخفف بالماء إشكال، و الأحوط وجوبا عدم طهارته.

(مسألة ۴۹۰): إذا جف الموضع النجس بغير الشمس و أريد تطهيره بالشمس فلا- بد من بلّه، و لو بالماء النجس، فيطهر بتجفيف الشمس له.

(مسألة ۴۹۱): لا تطهر الشمس الحصر و البوارى و كل ما ينقل. و فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۶

تطهيرها لمثل السفينة و السيارة و نحوهما من المنقولات التى لها نحو من السعة إشكال و الأحوط وجوبا العدم، نعم ما يكون من غير المنقول عرفا لوضعه على الأرض و استقراره فيها كالبيوت الجاهزة ملحق بالأرض. و كذا ما يعدّ من أجزاء الأرض عرفا كأحجارها و صخورها و نحو ذلك، دون مثل الحجر الموضوع فى غير موضعه.

الرابع: الاستحالة إلى جسم آخر، بحيث يعد المستحال إليه مباينا عرفا للمستحال منه و ناشئا منه، كاستحالة الطعام و الشراب النجسين اللذين يتناولهما الحيوان المأكول اللحم روثا و بولا- له، و استحالة الخشب المتنجس رمادا و استحالة الماء بخارا و غير ذلك. نعم يشكل تحققها بصيرورة الخشب فحما فالأحوط وجوبا البناء على نجاسته لو كان الخشب نجسا، بل لا إشكال فى عدم تحققها بمثل صيرورة الطين و الصخر و نحوها آجرا أو خزفا أو جصا أو نورة.

(مسألة ۴۹۲): إذا استحال المتنجس بخارا ثم استحال البخار عرقا كان العرق طاهرا، و كذا إذا استحال عين النجس بخارا ثم استحال البخار عرقا، إلا أن يصدق على العرق عنوان نجس كالخمر فينجس حينئذ.

الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا أو شيئا آخر لا يصدق عليه الخمر، سواء انقلبت بنفسها أم بعلاج و لو بوضع شىء فيها كالملح و نحوه، سواء استهلك ذلك الغير فى الخمر أم لم يستهلك.

(مسألة ۴۹۳): لا بد فى الانقلاب المطهر من تبدل حال ما كان متصفا بالخمرية بحيث ينسلخ عنه اسم الخمر مع بقاء عينه. و لا يكفى مزجه بغيره بحيث يستهلك الخمر فيه و لا يصدق على المجموع عنوان الخمر أو لا يكون مسكرا بسبب التخفيف و المزج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۴): لا_ بد فی طهارة الخمر بالانقلاب من عدم وصول نجاسة خارجیة من غیر جهة الخمر إلیها قبل الانقلاب فلو وضعت الخمر فی إناء متنجس بغیر الخمر ثم انقلب خلّا لم تطهر، و کذا لو لاقت نجاسة أخری غیر الخمر. و کذا لو تنجّس الخل بغیر الخمر ثم انقلب خمرا، ثم انقلبت الخمر خلا فإنه لا یطهر.

السادس: الانتقال، فإنه مطهّر للمنتقل منه، کانتقال دم نجس العین إلی البق و البرغوث و القمل و نحوها، فإنه مطهّر له. و أما انتقال دم طاهر العین لها فهو غیر مطهّر له، لأنّه لم یکن نجسا عند ما کان فی باطن الحیوان حتّی یطهر بالانتقال.

(مسألة ۴۹۵): إذا امتص العلق الدم من الإنسان أو نحوه مما هو طاهر العین ثم انفجر یشکل الحکم بطهارة الدم المذکور و الأحوط وجوبا إجراء حکم النجس علیه. و أما إذا امتص دم نجس العین ثم انفجر فلا إشکال فی نجاسته.

و کذا ما یمتصه الحیوان الکاسر من الدم النجس أو یشربه، ما دام فی جوفه قبل أن یتحلل و یستحیل و یصیر جزء منه، فلو قاءه وجب الاجتناب عنه.

السابع: الإسلام فإنه مطهّر للکافر النجس، حتی المرتد عن فطرة. و تطهر فضلاته المتصلة به معه.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج ۱، ص: ۱۴۷

(مسألة ۴۹۶): یکفی فی الإسلام الإقرار ظاهرا بالتوحید و الرسالة من دون إعلان بعدم الاعتقاد بمضمونهما أو بلوازمه من الضروریات التی یلزم من الإقرار به الإقرار بها. و الظاهر قبول الإقرار من الشخص بالنحو المذکور و إن علم بعدم الاعتقاد بأحد الأمرین إذا کتم ذلک.

(مسألة ۴۹۷): الظاهر قبول إسلام الصبی الممیز الذی یحسن وصف الإسلام.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۸

الثامن: التبعیة فإنها مطهرة فی موارد:

منها: ما إذا أسلم الکافر، فإن إسلامه کما یطهّره یطهّر ولده الصغار الذین لم یعلنوا الإسلام و لا الکفر. و کذا الحال فی غیر الأب ممن یعیش الطفل معه و فی کنفه کأقاربه و أسره إذا انقطع عن أبیه انقطاعا تاما لموت الأب، أو لنهبه من أبیه أو نحو ذلک.

و منها: تبعیة أوانی الخمر له إذا انقلبت و خرجت عن الخمریة فإنها تطهر معه، و کذا الآلات المستعملة فی عملیة الانقلاب المذکور و المصاحبة له کغطاء الأوانی المذکورة. و کذا ما یتعارف جعله فیها من الأجسام الطاهرة بالأصل سواء وضعت قبل صیرورته خمرا- کالتمر الذی یجعل فی الماء للتخلیل حتی یصیر الماء خمرا ثم یصیر خلا- أم بعد صیرورته خمرا، کالملح الذی یجعل فی الخمر من أجل أن ینقلب خلا.

و منها: تبعیة الإناء الذی یغسل فیه الثوب و نحوه له، فإنه و إن کان ینجس بملاقاة النجس الذی یغسل فیه و بملاقاة ماء الغسالة إلا أنه لا یحتاج إلی تطهیر مستقل بعد تطهیر ما یغسل فیه، بل یکفی غسله تبعا لما یغسل فیه و یطهر معه بعد تفریغه من ماء الغسالة من دون حاجة إلی تثلیث.

و منها: طهارة ید الغاسل للمیت و ثوب المیت إذا غسل فیه و آلات تغسیله فإنها تطهر بتمامیة تغسیل المیت تبعا لطهارته. و بعضها و إن کان یغسل مع المیت فیطهر بذلک لا بالتبعیة، إلا أنه قد لا تتم فیه شروط التطهیر، کالعصر لثوب المیت.

التاسع: زوال عین النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان و تمام جسد غیره من الحیوانات لو قیل بأنها تنجس بملاقاة النجس و المتنجس. و أما لو قلنا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۴۹

بأنها لا تنجس فلا يحتاج إلى زوال عين النجاسة أو المتنجس من أجل تطهيرها، بل من أجل اجتناب ملاقاتهما و هما عليها.

(مسألة ۴۹۸): إذا علم بملاقاة باطن الإنسان أو جسد غيره من الحيوانات للنجاسة، ثم احتمل زوال عينها عنها، فإذا لاقاها جسم طاهر برطوبة لم يحكم بنجاسته، بل يبقى على طهارته.

(مسألة ۴۹۹): الملاقاة في الباطن لا توجب النجاسة، على تفصيل تقدم في المسألة (۴۱۲) من فصل كيفية سراية النجاسة.

العاشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهّر لبوله و خرئه، و كذا لعرقه بناء على أنه نجس. و كذلك استبراء الحيوان الذي يرتضع من لبن خنزيرة. و المراد بكونه مطهّرا لها أن ما يتجدد منها بعد الاستبراء طاهر ابتداء، لا أنه يطهر بعد نجاسته.

(مسألة ۵۰۰): يتحقق الاستبراء في الجلال بمنع الحيوان مدة طويلة عن أكل العذرة، بحيث يصدق عليه أنه ليس غذاؤه العذرة. و قد حدّد شرعا في الإبل بأربعين يوما، و في البقر بعشرين يوما، و الأحوط الأفضل ثلاثون، و أحوط منه أربعون. و في الشاة بعشرة أيام، و الأحوط الأفضل أربعة عشر يوما، و الأحوط وجوبا إلحاق الماعز بالشاة في ذلك. و في البطة بخمسة أيام، و الأحوط الأفضل سبعة أيام، و في الدجاجة بثلاثة أيام. و أما في ما عداها فالأحوط وجوبا ملاحظة أكثر الأمرين من صدق أنه ليس غذاؤه العذرة و من مضى مدة مناسبة لحجمه بالإضافة إلى ما سبق عده من الحيوانات. و أما الحيوان الذي يرتضع من لبن خنزيرة فإنه يحبس عنها و يعلف سبعة أيام أو يلقى على ضرع شاة هذه المدة.

الحادي عشر: تغسيل الميت، فإنه مطهر له من نجاسته بالموت. لكنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۰

يختص بالغسل التام، دون الناقص، للضرورة، و دون التيمم عند تعذر الغسل.

الثاني عشر: حجر الاستنجاء و نحوه مما يزيل الغائط عن موضع التخلّي، على تفصيل تقدم في أحكام التخلّي.

(مسألة ۵۰۱): إذا علم المكلف بتنجس الجسم و شك في تطهيره بنى على عدمه. إلا مع قيام الأمارة الشرعية على تحققه، كالبينة، و إخبار ذي اليد.

(مسألة ۵۰۲): لو علم بوقوع الغسل أو نحوه بعنوان التطهير و شك في صحته بنى على صحته.

(مسألة ۵۰۳): إذا علم المكلف بتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو إنائه أو نحو ذلك من متعلّقاته ثم غاب عنه بنى على طهارة ذلك المتنجس بشروط ثلاثة:

الأول: احتمال حصول التطهير لذلك المتنجس و لو من دون قصد الثاني: أن يعلم المسلم بأن الشيء الخاص الذي تحت يده قد تنجس.

الثالث: أن يتعامل مع ذلك الشيء الذي كان متنجّسا تعامله مع الطاهر، إما باستعماله في ما يشترط فيه الطهارة شرعا كشربه أو تقديمه ليشرب، أو باستعماله في ما لا يستعمل فيه النجس عادة، كما لو غمس يده التي كانت نجسة في ماء طاهر معرّض لأن يشرب أو يتوضأ منه. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار في ذلك على المساورة لما يشك في تطهيره بالأكل و الشرب و الوضوء من الماء الذي يلاقيه و نحوها، دون بقية أحكام الطهارة، كلبس ثوبه الذي كان متنجسا في الصلاة و السجود على ما كان متنجسا من الأرض و نحو ذلك مما لا يرجع للانفعال و المساورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۱

## خاتمة في الأواني

(مسألة ۵۰۴): أواني الخمر قابلة للتطهير بغسلها ثلاثا مع الشروط المتقدمة في التطهير بالماء، و يجوز استعمالها بعد ذلك من دون فرق بين ما تنفذ فيه الرطوبة كإناء الخزف، و غيره كإناء الصّفر.

(مسألة ۵۰۵): یحرم استعمال أوانی الذهب و الفضة فی الأکل و الشرب و غیرها من أنواع الاستعمال. و لا- یحرم التزیین بها، و لا اقتناؤها للادخار فقط.

(مسألة ۵۰۶): إذا انحصر الغرض من الإناء عادة بالاستعمال حرم صنعه من الذهب و الفضة، و أخذ الأجرة علیه، و کذا یحرم بیعه و شراؤه، و یحرم ثمنه إن کان لهیئته دخل فی بیعه و شرائه. و أما إذا کان البیع و الشراء لمادته من دون دخل للهیئة فلا بأس به.

و أما إذا لم ینحصر الغرض من الإناء بالاستعمال بل کان صالحا له و للتزیین، أو متمحضا فی التزیین فلا بأس بصنعه و بیعه و شرائه و یحل ثمنه. أما بعد صنعه فلا بأس بالتزیین به و اقتنائه للادخار حتی فی القسم الأول.

(مسألة ۵۰۷): یجوز استعمال الإناء المفضض، و هو الذی فیه قطعة أو قطع من الفضة. نعم هو مکروه. بل الأحوط وجوبا عدم الشرب من موضع الفضة، کما أن الأحوط وجوبا إلحاق المذهّب بذلک.

(مسألة ۵۰۸): لا إشکال فی صدق الإناء علی ما یتعارف وضع المأکول

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۵۲

و المشروب فیه لیؤکل منه أو یشرب، و کذا ما یجعل فیه الماء لیتوضأ به أو یغتسل منه أو نحوهما، حتی مثل الأباریق علی الأحوط وجوبا، دون مثل الملاعق مما یعد من سنخ آلات الأکل و الشرب و نحوهما.

و کذا ما یتعارف خزن الشیء فیه من دون أن یعد لأن یؤکل أو یشرب منه و کذا ما یتعارف وضع بعض الأمور المستعملة مما لیس من سنخ المأکول و المشروب و نحوهما، کظروف العطر و التبغ و غیرهما، و ما یصنع بیتا للقرآن الشریف و العوذة و نحوهما لحفظها أو التزیّن بها. بل یشکل صدقه علی مثل زجاجة المشروبات الغازیة و إن أعدت لأن یشرب بها. فلا بأس باستعمال ما یصنع بهیئتها من الذهب و الفضة. و کل ما شک فی صدق الإناء علیه جاز استعماله.

(مسألة ۵۰۹): لا- فرق فی الحرمة بین أن یکون الذهب و الفضة خالصین و أن یکونا مغشوشین، إذا لم یکن الغش مانعا من صدق الذهب و الفضة علی المادة التی یصنع منها الإناء.

(مسألة ۵۱۰): إذا شک فی کون الإناء من الذهب أو الفضة جاز استعماله.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۵۳

## کتاب الصّلاة

### اشارة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۵۵

کتاب الصلاة و هی إحدی الدعائم التی بنی علیها الإسلام بل هی أوّلها و أفضلها بعد الإیمان، و هی أصل الإسلام و عمود الدین و وجهه، و هی آخر وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله و وصایا الأنبیاء علیهم السّلام و أول ما یسأل عنه العبد یوم القیامة، کما تضمن ذلک الأخبار عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمة الأطهار علیهم السّلام. و فی بعضها: أن من ترک صلاته متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام، و انّه ما بین الکفر و الإیمان إلا ترک الصلاة.

و هی الصلة بین العبد و ربه و المذکّرة له به، فینبغی الاهتمام بها و التعاهد لها و التوجه و الخشوع فیها و التأنی فی أدائها و إتمام رکوعها و سجودها و سائر أجزائها، فإنّها إن قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها. و عن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال: «إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة». و لا یسعنا استقصاء ما ورد فی فضلها و یکفینا ما عن الإمام الباقر علیه السّلام «قال قال رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله لو كان على باب دار أحدكم نهر و اغتسل فى كل يوم منه خمس مرات أ كان يبقى فى جسده من الدرن شىء؟ قلت: لا. قال: فإنّ الصلاة كمثل النهر الجارى كلما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذنوب». و ما عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «صلاة الفريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتّى يفنى».

و يحزّ فى النفس ما نراه اليوم من التسامح و التهاون من كثير من أهل هذه الأمّة فى هذه الفريضة العظيمة و الاستخفاف بها ف إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، و نرجو أن يكون ما قدّمناه رادعا لهم عن ذلك و محفّزا للاهتمام بهذه الفريضة، فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ. و منه سبحانه و تعالى نستمدّ العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۶

## مقدمة

الصلاة الواجبة فى هذا الزمان بالأصل خمس: الصلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و صلاة الأموات، و صلاة الطواف.

و الباقى صلوات مستحبة، و إن كانت قد تجب بالعرض لنذر أو إجارة أو نحوهما.

أما صلاة الطواف فالكلام فيها موكول لكتاب الحج، و صلاة الأموات تقدم الكلام فيها عند الكلام فى أحكام الأموات تبعا للكلام فى تغسيل الميت من كتاب الطهارة، فلم يبق إلّا الصّلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و صلاة الآيات، و الصلوات المستحبة. فيقع الكلام فيها ضمن مقاصد:

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۷

## المقصد الأول فى الصلاة اليومية

### اشارة

و فيه مباحث

### المبحث الأول فى أعدادها

يجب فى اليوم و الليلة خمس صلوات: الصبح و الظهر- و هى الصلاة الوسطى- و العصر و المغرب و العشاء.

أما الصبح فركعتان، و أما المغرب فثلاث ركعات، و أما الباقى فأربع ركعات.

(مسألة ۱): تقصر الرباعية- و هى الظهر و العصر و العشاء- فتكون ركعتين فى السفر و الخوف. على ما يأتى تفصيله فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲): يتخيّر المكلف فى الحضر فى عصر الغيبة و عدم بسط يد الإمام عليه السّلام بين إقامة الظهر فى يوم الجمعة أربع ركعات و إقامة الجمعة بشروطها المقررة.

(مسألة ۳): الصلوات المستحبة و إن كانت كثيرة و يأتى الكلام فى بعضها إن شاء اللّه تعالى إلا أن المناسب هنا التعرّض للنوافل الرواتب التى هى ملحقة بالصلاة اليومية، و هى ثمانى ركعات للظهر قبلها، و ثمان للعصر بينها و بين الظهر، و أربع للمغرب بعدها، و ركعتان من جلوس تعدّان بركعة للعشاء بعدها، و تسمى الوتيرة. و ثمانى ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع بعدها، و ركعة الوتر بعدها. و ركعتان نافلة الفجر قبل الفريضة، و فى يوم الجمعة يزاد فى نافلة النهار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۸

قبل الزوال أربع ركعات أو ست ركعات و هو الأفضل.

(مسألة ۴): النوافل المذكورة ركعتان ركعتان، لكل ركعتين تشهّد و تسليم، عدا ركعة الوتر، فإنّها ركعة واحدة بتشهّد و تسليم، و تفصل عن الشفع بتشهّد و تسليم. و أما بقية الصلوات المستحبة فهى ركعتان ركعتان بتشهّد و تسليم، إلا ما استثنى فيتبّه عليه عند التعرّض له.

(مسألة ۵): الوتيرة و إن كانت مشروعة فى الأصل ركعتين من جلوس إلا أنّه يشرع الإتيان بها من قيام، بل هو أفضل.

(مسألة ۶): يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة، كما يجوز الاقتصار فى نافلة العصر على أربع ركعات، و فى نافلة المغرب على ركعتين، و فى صلاة الليل على الشفع و الوتر، و على الوتر خاصة.

(مسألة ۷): تسقط نافلة الظهرين فى السفر عند قصر الفريضة. و الظاهر عدم سقوط الوتيرة، و هى الركعتان بعد العشاء.

(مسألة ۸): يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب و غيرها حال الجلوس اختيارا.

لكن يستحب عدّ كل ركعتين بركعة، و عليه فيكرّر الوتر مرّتين. كما يجوز الإتيان بها حال المشى و الركوب و يومئ فى الحالين للركوع و السجود. و الأحوط وجوبا أن يكون الإيماء للسجود أخفض.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۵۹

## المبحث الثانى فى أوقات الفرائض اليومية و نوافلها

وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب. إلا أنه يجب تقديم الظهر على العصر و وقت المغرب و العشاء للمختار من المغرب إلى نصف الليل، إلا أنه يجب تقديم المغرب على العشاء. و أما المضطر- لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها- فيجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء قبل الفجر. لكن ينوى بهما حينئذ الأمر الفعلى المردد بين الأداء و القضاء. بل ذلك هو الأحوط وجوبا فى حق العامد فى تأخيرهما عن نصف الليل، فإنّه و إن كان آثما بالتأخير إلا أنه يبادر إليهما قبل الفجر بنيّة الأمر الفعلى المردّد بين الأداء و القضاء. و وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

(مسألة ۹): الفجر الصادق هو البياض المعترض فى جانب المشرق الذى يتزايد وضوحا و جلاء حتّى تطلع الحمرة ثم الشمس. و قبله الفجر الكاذب، و هو البياض المستطيل فى الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود، و هو يتناقص و يضعف حتّى ينمحى.

(مسألة ۱۰): الزوال منتصف ما بين طلوع الشمس و غروبها، الذى تميل فيه الشمس إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها. و يعرف بزيادة ظلّ شاخص معتدل بعد نقصانه، أو بحدوث ظله بعد انعدامه.

(مسألة ۱۱): نصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۰

(مسألة ۱۲): المغرب عبارة عن غروب الشمس و سقوط قرصها و غيابه فى الأفق. و مع الشك فيه لا بدّ من اليقين به. و يكفى فى معرفته ذهاب الحمرة المشرقية، و هى الحمرة التى تظهر فى جانب المشرق عند مغيب الشمس. بل يكفى تغير الحمرة و ذهاب الصفرة. و أما مع اليقين به فلا يجب الانتظار، بل يستحب الانتظار قليلا بما يقارب ذهاب الحمرة.

(مسألة ۱۳): يجوز الجمع بين الظهر و العصر فى وقتهما المتقدم و بين المغرب و العشاء فى وقتهما المتقدم فى السفر و الحضر، من غير مطر و لا ضرر، تأسيا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله على ما رواه الفريقان شيعة أهل البيت عليهم السّلام و غيرهم. نعم الأفضل الإتيان بكل منهما فى وقت فضيلته على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۴): من قدّم العصر على الظهر عامدا بطلت صلاته، و لو قدّمها ناسيا فإن ذكر فى الأثناء عدل بنيّته إلى الظهر و أتمّها ظهرا ثم جاء بالعصر، و إن ذكر بعد الفراغ فالأحوط وجوبا أن يجعل ما أتى به ظهرا، ثم يأتى بأربع ركعات بنيّة ما فى الذمة مردّدة بين الظهر و

العصر. و لا فرق فى ذلك بين الإتيان بالعصر عند الزوال و الإتيان بها بعده بمقدار أداء الظهر. و إن كان الأحوط استحبابا فى الصورة الاولى عدم الاعتداد بها، و الإتيان بالفريضتين معا برجاء المطلوبية.

(مسألة ۱۵): من قدّم العشاء على المغرب عمدا بطلت صلاته، و من قدمها سهوا فإن ذكر فى الأثناء قبل القيام للرابعة عدل بنيّته إلى المغرب و أتمّها ثم جاء بالعشاء، و إن ذكر بعد القيام للرابعة بطلت. و إن ذكر بعد الفراغ صحت، و وجب عليه الإتيان بالمغرب لا غير.

(مسألة ۱۶): لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، فإذا صلّى الظهر مثلا، و فى الأثناء التفت إلى أنه كان قد صلّاها ليس له العدول إلى العصر، بل تبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۱

تلك الصلاة و يجب عليه استئناف العصر. و كذا المغرب و العشاء. نعم تقدم فى المسألتين السابقتين جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة.

(مسألة ۱۷): من أخر صلاة الظهرين حتّى خاف مغيب الشمس قبل الإتيان بهما معا قدم العصر، ثم إن علم أو احتمل بقاء شيء من الوقت و لو بمقدار ركعة وجبت المبادرة إلى الظهر بنيّة الأمر بها من دون تعيين الأداء و لا القضاء، و إن علم بخروج الوقت لم تجب المبادرة للظهر. و كذا الحال لو أخر صلاة المغرب و العشاء حتّى خاف فوت الوقت لو صلّاهما معا.

(مسألة ۱۸): وقت فضيلة فريضة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و كلما عجّل بها كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى يبلغ الظل سبعى الشاخص تركها و بادر لفريضة الظهر. و إذا لم يصلّ الظهر حتّى بلغ مثل الشاخص بادر إليها و كره له تأخيرها.

(مسألة ۱۹): وقت فضيلة فريضة العصر من بلوغ ظل الإنسان قدمين (سبعى الشاخص تقريبا) إلى بلوغه أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا). و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل ما لم يشتغل بالنافلة، فإذا لم يكمل النافلة حتّى بلغ الظل أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا) تركها و بادر لفريضة العصر. و إذا لم يصلّ العصر حتّى بلغ الظل مثلى الشاخص بادر لها و كره له تأخيرها. و الحكم فى هذه المسألة و ما قبلها غير خال عن الإشكال، و كذا الحال فى كثير من أوقات الفضيلة للفرائض و أوقات النوافل فالأولى العمل على ذلك برجاء المطلوبية مراعاة للاحتمالات البعيدة. و يهون الأمر أنّه على الاستحباب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۲

(مسألة ۲۰): وقت فضيلة فريضة المغرب من المغرب- بالمعنى المتقدم فى المسألة (۱۲)- إلى ذهاب الشفق و هو الحمرة المغربية، و يمتدّ فى السفر إلى ثلث الليل. و كلّما عجّل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۱): وقت فضيلة فريضة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و كلّما عجل بها فى ضمن الوقت المذكور كان أفضل.

(مسألة ۲۲): وقت فضيلة فريضة الصبح من الفجر إلى أن يجلّل الصبح السماء، بحيث يطبق ضياؤه على جوانبها. و الغلس بها فى أول الفجر أفضل.

و قد ورد أن من صلاها مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين فتثبتها ملائكة الليل و تثبتها ملائكة النهار.

(مسألة ۲۳): من المستحبات المؤكدة التعجيل بالصلاة فى أول وقتها. و قد ورد فى بعض الأخبار أن من تعاهدها فى أوقاتها الفضيلية المتقدمة لم يعد من الغافلين و أن ملك الموت يلقنه شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ينحّى عنه إبليس. و قد ورد فى النصوص الكثيرة النهى عن تأخيرها عمدا عن أوقات الفضيلة، و يظهر من النصوص أنه هو المراد بتضييع الصلاة و الاستخفاف بها الذى سبق الردع عنه. و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الصلاة إذا ارتفعت فى أول وقتها رجعت إلى صاحبها و هى بيضاء مشرقة تقول:

حفظتنى حفظك اللّه، و إذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هى سوداء مظلمة تقول: ضيّعتنى ضيّعك اللّه».

فالأمل بالمؤمنين الاهتمام بذلك و الالتزام به حتّى يتعوّدوا عليه فيخفّ عليهم.

(مسألة ۲۴): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين (سبعى الشاخص تقريبا). و وقت نافلة العصر من أول وقتها إلى أن يبلغ الظل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۳

أربعة أقدام (أربعة أسباع الشاخص تقريبا).

(مسألة ۲۵): وقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها إلى نصف الليل، غايته أنه بعد ذهاب الحمرة المغربية يستحب تقديم فريضة العشاء عليها. و أما نافلة العشاء فالأولى الإتيان بها قبل نصف الليل، و إن أخّرها بعده أتى بها بنيّة الأمر المردد بين الأداء و القضاء.

(مسألة ۲۶): وقت نافلة الليل من منتصف الليل إلى الفجر الصادق، و أفضله قرب الفجر، و ربما يكون الأفضل من ذلك التفريق، بأن يصلى عند نصف الليل أربع ركعات، ثم يفصل مدة- بنوم أو غيره- ثم يصلى أربع ركعات، ثم يصلى الشفع و الوتر قرب الفجر.

(مسألة ۲۷): وقت نافلة الفجر السدس الأخير من الليل، فإذا طلعت الحمرة المشرقية بعد الفجر و لم يصلّهما كان الأولى تأخيرهما عن فريضة الفجر و يجوز دسّهما فى صلاة الليل قبل ذلك، لكن إن نام بعدها استحب له إعادتها.

(مسألة ۲۸): يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال يوم الجمعة. كما يجوز فى بقية الأيام أيضا إذا علم أنه يشغله عنها شاغل. بل يجوز من غير شاغل إلا أن أداءهما فى وقتهما أفضل.

(مسألة ۲۹): يجوز تقديم صلاة الليل على نصف الليل للمسافر و المريض، و لمن يخشى أن يغلبه النوم فلا يقوم بعد نصف الليل، و لمن يصعب عليه القيام نصف الليل، بل مطلقا، و إن كان مرجوحا. و قضاؤها فى النهار أفضل من تقديمها.

(مسألة ۳۰): لا يجوز تقديم الفريضة على الوقت بل تبطل حينئذ. نعم لو دخل الوقت قبل الفراغ من الصلاة صحت الصلاة بشرط أن يكون قد دخل فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۴

الصلاة اعتمادا على حجة شرعية أو باعتقاد دخول الوقت و لو كان اعتقادا بدويّا راجعا للذهول و الغفلة عمّا يوجب الشك فيه.

(مسألة ۳۱): لو دخل فى الصلاة و هو شاك فى دخول الوقت فلا تصح صلاته إلا إذا انكشف دخول الوقت قبل الصلاة، و لا يكفى دخولها فى الأثناء.

(مسألة ۳۲): يثبت الوقت بأمور:

الأول: العلم و لو حصل من إخبار ثقة عارف.

الثانى: قيام البينة، بأن يشهد عادلان بدخول الوقت إذا كان خبرهما مستندا إلى الحس فإنّه يجوز الاعتماد على خبرهما حينئذ و إن احتمل بعيدا خطؤهما.

نعم إذا استند خبرهما إلى الحدس و التخمين فلا يجوز الاعتماد عليه إلا إذا أوجب اليقين.

الثالث: أذان العارف الثقة، الذى ينحصر خطؤه بالغفلة، دون التسامح أو قلّة المعرفة.

(مسألة ۳۳): إذا بلغ الصبى فى أثناء الوقت فإن كان قد صلّى اجتزأ بصلاته، و إن كان فى أثناء الصلاة أتمّ صلاته و اجتزأ بها. و إن لم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إذا وسعها الوقت، بل الأحوط وجوبا المبادرة إليها إذا بقى من الوقت مقدار أداء ركعة.

(مسألة ۳۴): يجوز الإتيان بالنافلة فى وقت الفريضة، نعم مع تضيّق وقت الفريضة تجب المبادرة لها. و كذلك يجوز الإتيان بالنافلة لمن عليه قضاء فريضة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۵

## المبحث الثالث فى القبلة

و هى الكعبة الشريفة، و ما حاذاها من تخوم الأرض إلى عنان السماء. و يجب استقبالها فى الصلاة الواجبة مع الإمكان، و كذا فى توابعها كصلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، بل فى سجود السهو على الأحوط وجوبا. و كذا النوافل إذا صلّيت على الأرض حال الاستقرار. أما إذا صلّيت حال المشى أو الركوب أو فى السفينة، فلا يجب فيها الاستقبال.

(مسألة ۳۵): إذا علم المكلّف حين إرادة الصلاة باتجاه القبلة الحقيقية وجب عليه التوجه لها، و لا يجوز له الانحراف عنها إلا فى العراق و ما كان فى سمته من البلاد فيجوز أن ينحرف المصلى إلى اليسار قليلا- و مع الجهل باتجاه القبلة الحقيقية يجزيه التوجه لجهتها العرفية التى لا يخلّ بها الفارق القليل فيتخير بين جميع نقاطها التى يحتمل وقوع القبلة الحقيقية فيها، و لا يجب معه تكلّف تحصيل العلم بالقبلة الحقيقية و لا المداقّة فى ذلك. فمثلا لو علم ببناء مسجد أو مكان على القبلة الحقيقية لم يجب عليه الصلاة فيه، بل يجزيه الصلاة فى مكان آخر متوجها لجهة القبلة العرفية.

(مسألة ۳۶): يجزى الرجوع فى معرفة القبلة إلى البيّنة إذا ابتنت شهادتها على الحس أو الحدس القريب من الحس و هى حينئذ مقدّمة على كل طريق، و لا تسقط عن الحجية إلا مع العلم بخطئها.

(مسألة ۳۷): يجزى العمل على قبلة بلد المسلمين التى يصلون و يذبحون إليها و عليها بنيت مساجدهم و محاريبهم و قبورهم. و لا يضر فيها الاختلاف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۶

اليسير الذى لا يخل بالجهة العرفية، بل يتخير بين نقاط تلك الجهة المتحصلة من المجموع. نعم إذا ظن بخطئها و خروجها حتّى عن الجهة العرفية لم يجز العمل عليها.

(مسألة ۳۸): مع تعذّر العلم بالقبلة و فقد الطرق المتقدمة يجب على المكلف بذل الجهد و الوسع فى معرفتها بسؤال من يتيسر سؤاله و النظر فى الأمارات الظنية و غير ذلك، و يعمل على ما تحصل له منها و إن كان ظنا. و يجزيه فى عمله حينئذ الظن بالجهة العرفية التى لا يضرّ فيها الاختلاف اليسير.

(مسألة ۳۹): إذا تعذّر على المكلف معرفة القبلة أو الظن بها أجزأته صلاة واحدة لأىّ جهة يحتمل كونها القبلة، و يستحب له الاحتياط بالصلاة إلى الجهات الأربع- بأن يكون بين كل صلاتين ربع دائرة عرفا- إذا احتمل وقوع القبلة فى كل منها، و إن علم أو ظن بعدم وقوعها فى بعضها سقط الاحتياط فيها و أجزأه الصلاة للباقى. كما أنه لو صلّى لبعض الجهات فانكشف وقوع القبلة فى ضمنها صحت صلاته و لم يحتج إلى الصلاة لبقية الجهات.

(مسألة ۴۰): من صلّى إلى جهة و هو يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك و بعد الفراغ تبيّن أنها ليست إلى القبلة فإن كانت القبلة أمامه فى ما بين يمينه و يساره صحت صلاته و لا إعادة عليه، و إن كان انحرافه أكثر من ذلك بحيث تتجاوز ما بين اليمين و اليسار إلى الخلف فإن تبيّن ذلك فى الوقت أعاد الصلاة و إن كان بعد الوقت مضت صلاته و لا قضاء عليه، حتّى لو كان مستدبرا للقبلة.

(مسألة ۴۱): من صلّى إلى جهة يرى أنها القبلة أو قامت حجة له على ذلك و تبين له فى الأثناء أنها ليست إلى القبلة فإن كانت القبلة أمامه فى ما بين يمينه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۷

و يساره انحرف إليها و أتم صلاته، و إن كان انحرافه أكثر من ذلك بطلت صلاته و وجب استئنافها إلى القبلة.

(مسألة ۴۲): الأحوط وجوبا جريان التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين فى المتحيّر الذى تعذر عليه العلم بالقبلة و الظن بها الذى

تقدم حكمه فی المسألة (۳۹).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۸

## المبحث الرابع في لباس المصلی

### اشارة

و فيه فصول.

### الفصل الأول فی ما يجب ستره فی الصلاة

يجب على الرجل حال الصلاة ستر العورة، و هی القضيب و الأنثيان و الدبر.

و فی المرأة جميع جسدها عدا الوجه و الكفين و القدمين. من دون فرق بين وجود الناظر و عدمه و لو من جهة الظلمة المانعة من النظر. و قد تقدم فی أحكام الخلوة تحديد الستر و بيان الضابط فيه.

(مسألة ۴۳): المراد بالوجه فی المرأة طولا من قصاص الشعر إلى تحت الحنك المسامت للرقبة، و عرضا ما بين الأذنين. و يجب عليها ستر الشعر حتّى المنسدل على الأحوط وجوبا، و كذا العنق.

(مسألة ۴۴): يسقط وجوب ستر الرأس و الرقبة عن الأمة التی لم يتحرّر شیء منها. و كذا عن الصبية و المراد بها على الأظهر من لم تحض لصغرها، و إن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على غير المكلّفة.

(مسألة ۴۵): لا يجب ستر العورة و البدن من جهة الأسفل بسراويل و نحوها.

نعم إذا كان المصلی واقفا على شباك أو طرف سطح فالأحوط وجوبا التستر بحيث لو كان تحته أحد لم يره.

(مسألة ۴۶): إذا أخلّ بالستر جهلا أو نسيانا و لم يلتفت إلا بعد الفراغ صحت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۶۹

صلاته. و أمّا لو التفت فی الأثناء فإن كان حين الالتفات مستورا صحت صلاته و لا يبطلها الإخلال به قبل الالتفات، و إن لم يكن حين الالتفات مستورا فبادر إلى الستر ففی صحة صلاته إشكال، فالأحوط وجوبا الإعادة. و له قطع الصلاة بفعل المبطل حين الالتفات و الاستئناف.

### الفصل الثانی فی اللباس الساتر

يكفی فی الساتر عن النظر المحرّم كل مانع عن الرؤية كالثياب و ورق الشجر و الحشيش و الطين و اليدين، بل حتّى البناء الحاجب عن الناظر و الظّلمة على ما تقدم فی أحكام الخلوة. أما الساتر فی الصلاة فلا يكفی فيه ذلك، و لذا تقدم عموم وجوب الستر لحالة عدم الناظر، بل الأحوط وجوبا مع الإمكان لزوم كون الساتر من سنخ الثياب و اللباس كالمئزر و السراويل و القميص و الرداء و القناع للمرأة و نحو ذلك، و عدم الاجتزاء بمثل ورق الشجر و الحشيش و اليدين، فضلا عن مثل الطين و الوحل و نحوها مما يطلى به البدن و يحجب عن النظر، إلا أن يضطر إلى ذلك فيأتی الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

إذا عرفت هذا فيشترط فى لباس المصلى أمور:

الأول: الطهارة، إلا فى ما يعفى عنه على ما تقدم فى أحكام النجاسات.

و تقدم حكم انحصار الساتر بالنجس.

الثانى: الإباحة، فلا تجوز الصلاة فى المغصوب إذا كان يتحرك بحركات الصلاة الواجبة، كالهوى للركوع و السجود و القيام منهما، بحيث تكون الأفعال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۰

اللازمة فى الصلاة تصرفا فيه. نعم منشأ شرطية الإباحة هو امتناع التقرب مع الحرمة، و ذلك يختص بما إذا كان المكلف ملتفتا حين الصلاة لحرمة التصرف فى المغصوب الذى عليه. على ما تقدم نظيره عند الكلام فى نية الوضوء و تقدم كثير من الفروع المتعلّقة بذلك فاللازم مراجعتها.

( مسألة ۴۷): لا ـ فرق فى مانعية المغصوب، بين كونه ساترا لما يجب ستره فى الصلاة و غيره كالجورب للرجل. بل تعمّ المانعيّة المحمول الذى يتحرّك بحركات المصلى.

الثالث: أن لا ـ يكون من الميتة النجسة، و أما الميتة الطاهرة فالأحوط وجوبا الاجتناب عما كان له جلد ينتفع به منها. و لا بأس بغيره كميتة البق و القمل و نحوهما. كما لا ـ بأس بما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة. و قد تقدم فى النجاسات بيان ذلك، و بيان حكم الشك فى تذكية الحيوان.

(مسألة ۴۸): إذا صلّى فى الميتة جاهلا و لم يعلم حتّى فرغ من صلاته صحت صلاته، و إن صلّى فيها ناسيا فإن كانت طاهرة صحت صلاته، و إن كانت نجسة فالأحوط وجوبا الإعادة لو ذكر فى الوقت و القضاء لو ذكر بعد الوقت.

(مسألة ۴۹): ما يشك فى كونه من جلد الحيوان لا بأس به، مثل ما يشتبه فى هذا الزمان فلا يعلم كونه من مادة «النايلون» و كونه من الجلد الذى تحرم الصلاة به.

الرابع: أن لا ـ يكون من أجزاء ما لا يحل أكل لحمه من ذى النفس السائلة، و أما من غير ذى النفس السائلة فالأحوط وجوبا المنع إذا كان له لحم، دون مثل البق و البرغوث و النحل و الخنافس مما لا لحم له.

(مسألة ۵۰): لا فرق فى المنع بين الملبوس و المحمول مما تتم به الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۱

و غيره. بل حتّى مثل الشعرات القليلة الواقعة على الثوب على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۵۱): يستثنى من غير مأكول اللحم الإنسان، فإنّه يجوز الصلاة فى أجزائه و فضلاته الطاهرة.

(مسألة ۵۲): يستثنى من أجزاء ما لا يؤكل لحمه وبر الخزّ و جلده، و هو دابة تعيش فى الماء، و تخرج إلى البرّ له وبر ينسج منه الثياب. لكن فى تعيينه إشكال، لأن المعروف بالخزّ الآن ربّما يكون حيوانا بريا. و هناك مستثنيات أخر قيل بها، و لا يخلو استثناؤها عن إشكال فالأحوط وجوبا الاجتناب عن الكل.

(مسألة ۵۳): إذا صلّى فى غير المأكول جاهلا به صحت صلاته، و كذا لو صلّى به ناسيا له، أو جاهلا بمانعيته.

(مسألة ۵۴): إذا شكّ فى أن شيئا مّا من أجزاء الحيوان صحت الصلاة به، و كذا لو علم بكونه من أجزاء حيوان مردّد بين الحلال و الحرام كالماعز و الثعلب.

الخامس: أن لا ـ يكون من الذهب الملبوس و إن لم يكن ساترا، كالخاتم، و لا بأس بالمحمول المستور. و أما الظاهر الذى يتزين به فالأحوط وجوبا مانعيّته.

و هذا كله للرجال و أما للنساء فلا بأس بذلك كله.

(مسألة ۵۵): يحرم على الرجال لبس الذهب حتّى فى غير الصلاة، و الأحوط وجوبا عدم التزيّن به، كتعليق الأوسمة من الذهب. نعم إذا لم يكن بنفسه زينة للرجل عرفا، بل زينة لما يحمله فلا بأس به، كتحلية السيف و القلم به و إن ظهرا.

بل تصح الصلاة به حينئذ، و أظهر من ذلك المحمول المستور.

(مسألة ۵۶): لا بأس بالمطلى بالذهب إذا كان الطلاء من سنخ اللون عرفا و لم يكن له جرم معتدّ به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۲

(مسألة ۵۷): لا بأس بشدّ الأسنان بالذهب إذا لم يصدق عليه التزيّن عرفا. أما لو صدق عليه التزيّن فالأحوط وجوبا الترك إلا مع الحاجة لذلك و انحصار الأمر به.

(مسألة ۵۸): لا بأس بالبأس الأسنان الداخلية الذهب، و أما الظاهرة فالأحوط وجوبا ترك إلباسها الذهب، إلا لدفع الضرر.

(مسألة ۵۹): إذا صلّى بالذهب جاهلا بوجوده أو ناسيا له صحت صلاته، و كذا لو صلّى جاهلا بكونه مبطلا للصلاة.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال، و أما للنساء فلا بأس به.

(مسألة ۶۰): يحرم لبس الحرير الخالص للرجال حتّى فى غير الصلاة.

(مسألة ۶۱): لا بأس بلبس الحرير للرجال فى الحرب، و تصح الصلاة به حينئذ، و كذا مع الاضطرار على ما يأتى فى الفصل الثالث.

(مسألة ۶۲): الأحوط وجوبا عدم الصلاة فى ما لا تتم به الصلاة من الحرير المحض كالقلنسوة و التكة.

(مسألة ۶۳): لا بأس بكفّ الثوب بالحرير المحض و إن زاد على أربع أصابع، و المراد به ما يجعل فى أطراف الثوب، و كذا السفائف و الأزرار و نحوها من توابع الثياب مما تزيّن به أو تشدّ فيه. و كذا إذا كان الثوب محشوا بالحرير.

(مسألة ۶۴): لا بأس بحمل الحرير و افتراشه و التغطى و التعصب به و شدّ الجروح و غير ذلك مما لا يعدّ لبسا له.

(مسألة ۶۵): الأحوط وجوبا عدم لبس الثوب الذى يكون بعضه حريرا محضا بحيث يكون البعض المذكور بعضا من الملبوس عرفا لا تابعا له، كأكمامه و بطانته و صدره و نحوه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۳

(مسألة ۶۶): لا بأس بلبس ما يصنع من الحرير الممزوج بغيره، و إن كان الحرير أكثر ما لم يكن الخليط مستهلكا عرفا، بحيث يصدق على النسيج أنه حرير خالص.

(مسألة ۶۷): إذا شكّ فى كون اللباس حريرا جاز لبسه و الصلاة فيه، و كذا إذا تردد بين الحرير الخالص و غيره.

(مسألة ۶۸): إذا صلّى فى الحرير جهلا به أو بحرمته و مانعيّته أو نسيانا لهما صحت صلاته.

(مسألة ۶۹): يجوز إلباس الصبيان الحرير أو الذهب. لكن لا تصح صلاتهم فيهما.

## الفصل الثالث فى تعذر الساتر الشرعى

تقدم فى أول الفصل الثانى أن الأحوط وجوبا فى الساتر الصلاتى أن يكون من سنخ الثياب و اللباس. و حينئذ إن تعذر ذلك فإن وجد المصلى ما يتستر به كالحشيش و ورق الشجر و القرطاس و نحوها تستّر به و أتمّ صلاته. و إن تعذر عليه ذلك أيضا و أمكنه التستّر بالطين و الوحل و نحوهما وجب أيضا و أتمّ صلاته. و إن تعذر عليه ذلك و أمكنه النزول فى حفيرة ضيّقة يتمّ بها ركوعه و سجوده وجب عليه ذلك. و إن كان الأحوط وجوبا أن يستر عورته بيديه، رجلا كان أو امرأة. و يلحق بالحفيرة نحوها كالبناء الضيّق و التنور و نحوهما، و إن كان الأحوط وجوبا تقديم الحفيرة مع الإمكان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۴

(مسألة ۷۰): من لم يجد ساترا حتّى ما تقدم، فإن رآه أحد صلّى جالسا و يومئ للركوع و السجود، و إن لم يره أحد صلّى من قيام و يومئ للركوع و السجود أيضا. لكنه يجلس للتشهد و التسليم. و يستر قبله بيديه و يتعمّد أن لا ينفرج ليستر الدبر بالأليتين.

(مسألة ۷۱): إذا اضطر إلى لبس الساتر الفاقد للشروط السابقة لبرد أو غيره صحت صلاته فيه.

(مسألة ۷۲): إذا انحصر الساتر بالفاقد للشروط السابقة و لم يكن مضطرا إلى لبسه- لبرد أو نحوه- ففى المغصوب و الحرير و الذهب يجب الصلاة عاريا بالكيفية المتقدمة فى المسألة (۴۲) و فى غير المأكول الأحوط وجوبا الجمع بين الصلاة به و الصلاة عاريا. و كذا الحال فى النجس على ما تقدم فى أحكام النجاسات.

(مسألة ۷۳): لا يجوز البدار للصلاة عاريا فى أول الوقت أو مع الساتر الفاقد للشرائط إلا مع اليأس عن وجدان الساتر الواجد للشرائط فى تمام الوقت، و لو صلّى مع اليأس ثم اتفق وجدان الساتر الواجد للشرائط قبل خروج الوقت وجب إعادة الصلاة به.

(مسألة ۷۴): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يكره الصلاة فى الثوب الأسود حتّى للنساء عدا الخفّ و العمامة و الكساء و منه العباءة. و فى السروال وحده للرجل و إن كان صفيقا- ثخينا كثيف النسج- لا يحكى ما تحته، بل يجعل على منكبيه شيئا، و فى ثوب واحد للمرأة و إن كان ساترا. و كذا يكره الصلاة فى العمامة من دون تحنك. و كذا يكره فى خاتم عليه صورة أو ثوب عليه صورة ذى روح و فى لباس الكفار و أعداء الدين، و فى الثوب الوسخ و فى الثوب الضيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۵

و غير ذلك.

(مسألة ۷۵): ذكر العلماء (رضوان اللّه عليهم) أنه يستحب الصلاة فى أنظف الثياب و أن تكون بيضاء و أن تكون قطنا أو كتانا مع التطيب و لبس السراويل و الخاتم من العقيق، و العمامة للرجل و ستر القدمين للمرأة و الرداء لإمام الجماعة و غير ذلك.

### المبحث الخامس فى مكان المصلى

لما كانت الصلاة من العبادات المعتبر فيها التقرّب فلا تصح إذا وقعت فى المكان و الفضاء المغصوبين إذا كان المصلى ملتفتا للحرمة و كانت نيّته للصلاة تبتنى على نية المكث المحرّم بقدرها من دون فرق بين أن تكون حركات المصلى تصرفا محرما فيهما كما فى صلاة المختار، و أن لا تكون كذلك كما فى صلاة الإيماء من دون قيام و قعود و ركوع و سجود، نعم إذا لم تبتن نيّته للصلاة على نيّة المكث المحرّم بقدرها و لم تشتمل الصلاة على حركات تستلزم التصرف المحرّم صحت الصلاة، كما فى صلاة العابر فى الأرض المغصوبة إيماء. و قد تقدم فى الوضوء كثير من الفروع المتعلقة بذلك تنفع فى المقام، فاللازم مراجعتها.

(مسألة ۷۶): إذا دخل المكان الغصبى جهلا- ثم التفت فمع سعة وقت الصلاة لا- يجوز التشاغل بالصلاة، بل يجب قطعها و المبادرة بالخروج إذا لم يحرز رضا المالك بالصلاة حينئذ. و مع ضيق الوقت تجب الصلاة حال الخروج مع الإيماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۷۶

للركوع و السجود.

و كذا الحال لو دخله عمدا عصيانا ثم تاب، فإنّه يصلى بالإيماء مع ضيق الوقت. بل و كذا الحال إذا لم يتب، لأن الخروج حينئذ و إن كان عصيانا محرما إلا أن الصلاة حال الخروج بالإيماء لا تكون تصرفا فى المكان المغصوب عرفا.

(مسألة ۷۷): المحبوس فى المكان المغصوب له أن يصلى فيه صلاة المختار إذا لم توجب تصرفا مضرا بالمكان.

(مسألة ۷۸): من سبق إلى مكان فى المسجد أو المشهد أو غيرهما من الأماكن العامة فهو أحق به، و تحرم مزاحمته فيه، و لو قهره شخص و نحّاه و أخذ مكانه كان مكثه فى المكان محرما ما دام الأول غير معرض عن المكان، و وجب تمكينه منه. فلو صلّى فيه الغاصب بطلت صلاته. نعم إذا أعرض الأول عنه بعد غصبه منه- و لو لتجنب المشاكسة و الاهتمام بقضاء وطره فى مكان آخر- حلّ

المكث و صحت الصلاة فيه من الغاصب و غيره.

(مسألة ۷۹): لا بـدّ فی سـبق الشـخص للمكان الموجب لأحقّيته به من جلوسه فيه و إشـغاله فی ما هو معـدّ له من عبادهٔ أو نحوها، و لا يكفی وضـعه شـيئا فيه كسـجادهٔ و سـبحهٔ، فمن اكتفی بـذلک جـاز لغيره إشـغال المكـان. نعم يحرم عليه التصـرف فی ذلـک الشـیء الموضوع فيه. فإذا أمكنه الانتفاع بالمكان- بصلاهٔ أو غيرها- من دون تصرف فی ذلک الشیء، الموضوع فيه جاز له و صح عمله.

بـل إذا كـان حجز المكان بالشـیء الموضوع فيه موجبا لتعطيله عرفا لطول المـدّهٔ و وجود من يحتاج لإشـغاله فيه سـقطت حرمـهٔ ذلک الشـیء الموضوع فيه و جاز إشغال المكان و إن أوجب التصرف فی الشیء الموضوع فيه، غايهٔ الأمر أنه يلزم الاقتصار فی التصرف فيه علی مقدار الضرورهٔ و الحاجهٔ التی يقتضيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۷

الانتفاع بالمكان.

(مسألهٔ ۸۰): إذا سـبق شـخص لمكان من الأماكن العامهٔ و أشـغله فيما هو معدّ له و صار أحق به، ثم قام عنه، فإن قام معرضا عنه سـقط حقه، و إن قام ناويا للعود إليه فإن ترک فيه شـيئا لتحجيره، بقی حقّه فيه، فإن أشـغله غيره فی غيابه لم يحلّ له منعه منه إذا عاد إليه إلا أن تطول مدهٔ غيابه، بحيث يلزم تعطيله عرفا لو بقی محجّرا عليه.

و أما إذا لم يترک فيه شـيئا لتحجيره ففی ارتفاع حقه إشـكال، خصوصا إذا قام لحاجهٔ كالوضوء و نحوه. فالأحوط وجوبا التراضی بينه و بين من يريد إشغال المكان. نعم إذا طالت المدهٔ بحيث يلزم تعطيل المكان عرفا فلا يبقی حقه.

(مسألهٔ ۸۱): تحرم الصلاهٔ فی الطريق إذا أضرت بالمارهٔ.

(مسألهٔ ۸۲): لاـ بـأس بصـلاهٔ الرجـل و المرأهٔ فی مكـان واحـد، متقدمـهٔ عليه و محاذيـهٔ له و متأخرهٔ عنه. نعم يكره ذلک، بل الأحوط اسـتحبابا تركه، إلا أن يتقـدم الرجل و لو بصدره- بحيث إذا سـجدا يحاذی رأسـها ركبتيه- أو يكون بينهما حائل- كجدار و نحوه- و إن كان قصـيرا لا يمنع من المشاهـدهٔ- أو يكون بينهما مسافهٔ عشـرهٔ أذرع بـذراع اليـد- تقارب خمسـهٔ أمتار- و دون ذلک أن يكون بينهما ما لا يتخطی- و يقارب المتر و الربع- و دون ذلک أن يكون بينهما قدر عظم الذراع، و دون ذلک أن يكون بينهما شبر.

(مسألهٔ ۸۳): لا فرق بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجهٔ و غيرهما، و البالغ و غيره. نعم لا بدّ من صحهٔ صلاهٔ كل منهما.

(مسألهٔ ۸۴): لا يجوز لمن يصلی عند قبر النبی صلّی اللّه عليه و آله و قبور الأئمهٔ عليهم السّلام الصلاهٔ أمام القبر الشريف، بحيث يكون القبر خلفه. بل تكون الصلاهٔ خلف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۸

القبر و عن يمينه و شماله. و لا بأس بالتقدم من الجانبين عن سمت القبر الشريف، بحيث لا يصدق عرفا أن القبر خلف المصلی.

(مسألهٔ ۸۵): يختص المنع عن الصلاهٔ أمام القبر بالصلاهٔ فی البنيهٔ التی فيها القبر الشريف دون ما خرج عنها من الأروقهٔ المتصلهٔ بها.

(مسألهٔ ۸۶): لو تقدم المصلی علی قبر المعصومين عليهم السّلام جهلا بموضع القبر أو بالحرمهٔ أو غفلهٔ فالظاهر صحهٔ الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۸۷): الأحوط وجوبا إلحاق قبر الصديقهٔ الزهراء عليها السّـلام بقبور النبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمهٔ عليهم السّلام فی الحكم المذكور لو تيسر العلم بموضعه. بخلاف قبور غير المعصومين مهما ارتفع مقامهم حتّی الأنبياء الآخرين عليهم السّلام فإنّه يجوز التقدم عليها بالمعنی المذكور إلا أن يستلزم التوهين و سوء الأدب، فيحرم و تبطل الصلاهٔ مع الالتفات لذلک.

(مسألهٔ ۸۸): تجوز الصلاهٔ فی جوف الكعبهٔ و سطحها. نعم يكره ذلک فی صلاهٔ الفريضهٔ، بل الأحوط استحبابا تركه مع الاختيار.

(مسألهٔ ۸۹): يجب فی مسـجد الجبهـهٔ- مضافا إلی الطهارهٔ، كما تقدم فی فصل أحكام النجاسهٔ- أن يكون من الأرض أو ما أنبتت غير المأكول و الملبوس.

و السـجود علی الأرض أفضل، و أفضـلها طين قبر الحسـين عليه السّـلام فقـد ورد عن الإمام الصادق عليه السّـلام أنه كان قـد أعدّ منه

لصلاته و أنه قال «إن السجود على تربة أبى عبد اللّه عليه السلام تخرق الحجب السبع». و قال: «السجود على طين قبر الحسين عليه السّلام ينور إلى الأرضين السبعة». و أما بقية المساجد فلا تجب مماستها للأرض، و إن كانت أفضل.

(مسألة ۹۰): لا يجوز السجود على المعادن إذا لم يصدق عليها الأرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۷۹

كالقير، و قد تقدم فى التيمم ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۹۱): يجوز السجود على الأرض المطبوخة كالجص و الآجر و الخزف و الإسمنت و نحوها.

(مسألة ۹۲): المراد بالمأكول و الملبوس ما من شأنه أن يؤكل أو يلبس و إن احتاج إلى إعداد من طبخ أو غزل أو نحوهما، و المدار فيه على تعارف أكل الإنسان و لبسه له بحسب طبعه، و لا عبرة بالحالات الاستثنائية من مرض و مجاعة و نحوهما. نعم إذا كان عدم أكله أو لبسه فى الحال المتعارف لندرته و قلّة وجوده فيدخر للضرورات و نحوها كان من المأكول أو الملبوس الذى لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۹۳): الأحوط وجوبا عدم السجود على غير المأكول مما يستخلص منه مادة تؤكل أو تشرب كاللبّن و الشاى.

(مسألة ۹۴): المدار فى الأكل و اللبس على عامة الناس، و لا عبرة بالنادر. نعم إذا كان عدم أكل العامة له أو عدم لبسهم لعدم واجديّتهم له مع أكلهم أو لبسهم له لو وجدوه كان من المأكول أو الملبوس الذى لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۹۵): الأحوط وجوبا عدم السجود على ما يؤكل أو يلبس إذا كان فى قشره غير الصالح للأكل و اللبس كالجوز و اللوز و جوزة القطن و نحوها. نعم يجوز السجود على القشر بعد إخراج لبّه. هذا فى ما ينفصل قشره عنه، و أما ما يتصل به كالبطيخ فالظاهر عدم جواز السجود عليه قبل فصل قشره، بل الأحوط وجوبا عدم السجود على قشره حتّى بعد انفصاله عنه.

(مسألة ۹۶): لا يجوز السجود على المأكول و الملبوس حتّى إذا لم يصلح للأكل و اللبس بسبب تعفّن أو طبخ أو تمزق أو نحو ذلك، كالثياب المستعملة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۰

تعالج و تكبس فتكون محفظة أو نحوها.

(مسألة ۹۷): لا بأس بالسجود على النوى الذى لا لبّ له أو الذى له لبّ لا يتعارف أكله و ان كانت الثمرة ذات النوى مأكولة، و كذا ورق الشجر- الذى يؤكل ثمره- و كذا خشبه و أغصانه و نحو ذلك مما لا يؤكل منه.

(مسألة ۹۸): يجوز السجود على الخشب و إن صنع منه الأحذية الملبوسة أو دخل فى صنعها. و كذا لو اتخذ منه الحلى الملبوس أو كان قرابا أو مقبضا للسيف الملبوس.

(مسألة ۹۹): لا يجوز السجود على رماد ما يصح السجود عليه، و كذا الفحم على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۰۰): يجوز السجود على القرطاس المتخذ مما يصح السجود عليه كالبردى، دون ما يتّخذ مما لا يصح السجود عليه كالقطن و الكتان. و لو شكّ فى حاله لا يجوز السجود عليه.

(مسألة ۱۰۱): لا تضر الكتابة على القرطاس و غيره مما يصح السجود عليه، نعم إن كانت جرما حائلا بين بشرة الجبهة و ما يصح السجود عليه كانت مانعة من السجود عليه، و إن كانت من سنخ اللون من دون أن يكون لها جرم لم تمنع من السجود عليه، بل يكون السجود مكروها لا غير.

(مسألة ۱۰۲): يجوز مع التقية السجود على ما لا يصح السجود عليه اختيارا.

و قد تقدم فى الوضوء بعض الفروع المتعلقة بالتقيّة التى تنفع فى المقام فراجع.

(مسألة ۱۰۳): إذا تعذّر السجود على ما يصح السجود عليه لغير تقية سجد على ثوبه، و الأحوط وجوبا تقديم الثوب من القطن أو

الكتان مع تيسّرهما، فإن لم يتيسّر الثوب سجد على ظهر كفّه. و الراد بالتعذر مجرد عدم تيسر ما يصح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۱

السجود عليه فى الوقت و المكان الذى يريد المكلف الصلاة فيه- كالمسجد و نحوه- لبرد أو حرّ أو نحوهما، و لا يعتبر التعذّر التام، فلا يجب تبديل المكان و لا تأخير الصلاة و لا غير ذلك مما يمكن معه القدرة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ۱۰۴): لو تعذر السجود حتّى على ظهر الكف جاز السجود على كل شيء، و الأحوط وجوبا تقديم النبات. و المراد بالتعذر هنا التعذر الحقيقى الذى لا يرتفع بتبديل المكان، و لا بتأخير الصلاة.

(مسألة ۱۰۵): إذا فقد فى أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ففى سعة الوقت يقطع الصلاة، و فى ضيقها ينتقل إلى البدل المتقدم.

(مسألة ۱۰۶): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه كفى جرّه إلى ما يصح السجود عليه و لا يجب رفعه، بل الأحوط وجوبا عدم الرفع، و لو تعذّر تحصيله بالجرّ فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل أو بعد إتمامها.

(مسألة ۱۰۷): إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا به أو بوجوبه أو سهوا و لم يلتفت إلا بعد الفراغ من السجود صحت صلاته.

(مسألة ۱۰۸): لا بدّ من تمكن الجبهة مما يسجد عليه بحيث تثبت و تستقر عليه، و لا يكفى مجرد المماسة من دون استقرار، فلا يجوز السجود على التراب الرخو و لا على الطين غير المتماسك، و كذا إذا كان ما يصح السجود عليه موضوعا على المكان غير المستقر، كالقطن المندوف. نعم إذا أمكن تحصيل الاستقرار بعد وضع الجبهة بزيادة الاعتماد صح السجود، و إذا لصق بجبهته شيء من الطين أو التراب وجب إزالته للسجدة الثانية إذا كان مستوعبا للجبهة.

(مسألة ۱۰۹): إذا لم يجد إلا الطين الذى لا تستمكن الجبهة عليه فالأحوط وجوبا السجود عليه و الاكتفاء بمماسّته. نعم إذا كانت الأرض مع ذلك موحلة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۲

بحيث يتلطّخ بدنه و ثيابه قام فصلى و ركع ثم سجد بالإيماء قائما ثم تشهّد و سلّم قائما أيضا.

(مسألة ۱۱۰): يشترط فى مكان المصلى أن يكون بحيث يستقر فيه المصلى و يتحقق له الطمأنينة المعتبرة فى الصلاة فلا تصح فى المكان المضطرب و المهتزّ، كما فى الكثير من صور الصلاة على الدابة و فى السفينة و السيارة و القطار و الطائرة. نعم لا يضر مجرد سير هذه الأمور إذا لم يكن لها اهتزاز معتدّ به و تحققت بها الصلاة التامة بالركوع و السجود و الاستقبال و غيرها.

نعم مع الضرورة و لو لضيق الوقت تصح الصلاة فيها بالميسور، و حينئذ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت، و إن تعذّر الاستقبال فى بعضها أو فى جميعها سقط. و الأحوط استحبابا اختيار الأقرب للقبلة فالأقرب. و كذا الحال فى الماشي و غيره من المعذورين. هذا كله فى الفريضة و أما فى النافلة فيجوز الإتيان بها ماشيا و راكبا اختيارا، كما سبق عند الكلام فى أعداد الفرائض و النوافل.

(مسألة ۱۱۱): يستحب إيقاع الصلاة فى المسجد، بل فى بعض النصوص أن الصلاة فى المسجد فرادى أفضل من الصلاة فى غيره جماعة. و أفضل المساجد المسجد الحرام و الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة فى غيره من المساجد، ثم مسجد الكوفة و المسجد الأقصى و الصلاة فيهما تعدل ألف صلاة- و فى بعض النصوص مفاضلة بينهما- ثم مسجد الجامع و هو المسجد الأعظم فى البلد و الصلاة فيه بمائة صلاة، ثم مسجد القبيلة و الصلاة فيه بخمس و عشرين صلاة، ثم مسجد السوق و الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة.

و صلاة المرأة فى بيتها أفضل و أفضل البيوت المخدع.

(مسألة ۱۱۲): تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة عليهم السّلام، و قد ورد أن الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۳

عند على عليه السّلام بمائتى ألف صلاة.

(مسألة ۱۱۳): يكره تعطيل المساجد، ففى الخبر ثلاثة يشكون إلى اللّه تعالى:

مسجد خراب لا يصلى فيه أحد و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه. و يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتّى يصلى فيه، و فى الخبر أنه من علامات النفاق، إلا أن يريد الرجوع إليه. و كذا يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره لغير علّة كالمطر، و فى الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد».

(مسألة ۱۱۴): يستحب التردد إلى المساجد، ففى الخبر: من مشى إلى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات. و يستحب الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: أن ترهّب أمتى القعود فى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(مسألة ۱۱۵): يستحب للمصلى أن يجعل بين يديه حائلا- من عود أو حبل أو قلنسوة أو كومة تراب أو نحوها حتّى مثل الخط فى التراب.

(مسألة ۱۱۶): قد ذكروا أنه يكره الصلاة فى الحمّام و المزبلة و المجزرة و المواضع المعدّة للتخلى و بيت فيه مسكر و مبارك الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و الغنم، بل فى كل مكان قذر، و فى الطريق إذا لم يضر المارة، و إلا كان محرّما- كما تقدم- و فى مجارى المياه، و فى الأرض السبخة و بيت النار كالمطبخ، و ان يكون أمامه نار مضرمة و لو سراجا، أو تمثال أو صورة لذى روح أو مصحف أو كتاب مفتوحان، و يكره الصلاة على القبر و فى المقبرة أو أمامه قبر، و بين قبرين إلا مع الحائل أو بعد عشرة أذراع بذراع اليد و أن يكون أمامه إنسان مواجه له و غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۱۸۴

## المقصد الثانى فى كيفية الصلاة

### اشارة

و فيه مباحث:

## المبحث الأول فى الأذان و الإقامة

### اشارة

و فيه فصول.

### الفصل الأول يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية

أداء كانت أو قضاء، فى الحضر و السفر، و الصحة و المرض، سواء كانت الصلاة فرادى أم جماعة، و سواء كان المصلى ذكرا أم أنثى. و يتأكد استحبابهما للرجال و لا سيما فى الأدائية، خصوصا المغرب و الصبح، و أشدّهما تأكدا الإقامة. و لا يشرع الأذان و الإقامة للنوافل، و لا للفرائض غير اليومية كصلاة الآيات.

(مسألة ۱۱۷): للمرأة أن تجتزئ عن الأذان بالتكبير و الشهادتين مرة مرة، بل بالشهادتين فقط، كما تجتزئ عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا عبده و رسوله. بل لو سمعت الأذان اجتزأت بالشهادتين.

(مسألة ۱۱۸): لا يشرع الأذان للعصر إذا جمعت مع الظهر فى عرفة يومها، و للعشاء إذا جمعت مع المغرب فى المزدلفة ليلة العيد. كما لا يجوز الأذان للصلاة الثانية للمسلوس إذا جمع بين صلاتين بوضوء واحد، و إذا أذّن أعاد الوضوء للثانية. و كذا المستحاضة الكثيرة التى تجمع بين صلاتين بغسل واحد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۵

على الأحوط وجوبا، فإذا أذّنت أعادت الغسل للثانية. بل كل من جمع بين صلاتين أدائيتين يجزيه لهما أذان واحد فى أوّلهما بل يحتمل عدم مشروعيته لما بعدها حينئذ. و كذا من جمع بين صلاتين قضائيتين أو أكثر.

(مسألة ۱۱۹): يتحقق الجمع بين الصلاة بعدم الفصل بينهما بزمان طويل و لا ينافيه التعقيب القليل. نعم ينافيه التنفل بين الفريضتين و لو بركعتين على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۲۰): يسقط الأذان و الإقامة معا فى موارد:

الأوّل: من دخل فى جماعة قد أذّن لها و أقيم، إماما كان أو مأموما. و الظاهر عدم مشروعيته.

الثانى: من دخل المسجد قبل تفرق الجماعة سواء صلّى منفردا أم جماعة إماما أو مأموما بشروط:

أحدها: وحدة المكان عرفا على الأحوط وجوبا، فلا يسقطان مع تعدّده لفصل المسجد بعضه عن بعض ببناء أو ستر، أو لكون إحداهما فى أرض المسجد و الأخرى على سطحه.

ثانيها: أن تكون الجماعة السابقة بأذان و إقامة. بل الظاهر الاجتزاء بما إذا سقط الأذان و الإقامة عنهم لاجتزائهم بأذان غيرهم و إقامته. نعم إذا لم يؤذّنوا و يقيموا من دون أن يسقطا عنهم لم يسقط الأذان و الإقامة عمّن بعدهم.

ثالثها: أن تكون الصلاتان أدائيّتين مشتركتين فى الوقت على الأحوط وجوبا ففى غير ذلك يؤتى بهما برجاء المطلوبية.

رابعها: أن تكون الجماعة الأولى صحيحة، و الظاهر أن السقوط عزيمة- بمعنى أنّهما غير مشروعتين- لا رخصة. كما أن الظاهر عموم السقوط لغير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۶

المسجد مع وحدة المكان عرفا. نعم لا بأس بالإتيان بهما فيه برجاء المطلوبية.

الثالث: من سمع أذان غيره و إقامته للصلاة، فإنّه يجزيه ذلك عن أن يؤذّن أو يقيم، و لو سمع أحدهما أو بعضا منهما أتمّ ما بقى بشرط مراعاة الترتيب، و لا فرق فى المؤذّن و المقيم بين الإمام و المأموم و المنفرد، و كذا لا فرق فى السامع بين الإمام و المنفرد، و أما المأموم فيشكل اكتفاؤه بسماع أذان غيره و إقامته فى دخوله فى الجماعة التى لم يؤذن لها.

و الخلاصة: سماع الإمام يكفى عن الأذان للجماعة، أما سماع المأمومين أو بعضهم فلا يكفى لها. كما أنه يشكل مشروعية أذان بعضهم لنفسه بعد انعقاد الجماعة لدخوله فيها إذا لم يكن قد أذّن لها.

(مسألة ۱۲۱): يستحب حكاية الأذان لمن سمعه، كما يستحب الأذان فى أذن المولود اليمنى و الإقامة فى اليسرى.

### الفصل الثانى فصول الأذان ثمانية عشر:

اللّه أكبر أربع مرات، ثم أشهد أن لا إله إلا اللّه، ثم أشهد أن محمدا رسول اللّه، ثم حيّ على الصلاة، ثم حيّ على الفلاح، ثم حى على خير العمل، ثم اللّه أكبر، ثم لا إله إلّا اللّه، كلّ منها مرّتان. و فصول الإقامة سبعة عشر، و هى كالأذان إلا أن التكبير فى أولها مرتان و التهليل فى آخرها مرة، و يزاد فيها قبل التكبير فى آخرها «قد قامت الصلاة» مرتين.

(مسألة ۱۲۲): تستحب الصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه، عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف فى الأذان و غيره،

و عند سماع اسمه صلّى اللّه عليه و آله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۷

(مسألة ۱۲۳): ورد فى بعض الأخبار أن من أجزاء الأذان الشهادة لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين، إلا أنه حيث لم تثبت حجية الأخبار المذكورة فلا مجال للإتيان بها بنيّة أنها من أجزاء الأذان. نعم يحسن الإتيان بها لا بنيّة ذلك، بل برجاء ورود ذلك، و بما أنها شهادة حقّ جعلها اللّه من الفرائض التى بنى عليها الإسلام، و لقوله عليه السّلام فى خبر الاحتجاج: «إذا قال أحدكم لا إله إلّا اللّه محمد رسول اللّه فليقل على أمير المؤمنين» و على ذلك جرت الشيعة حتّى صار شعارا لهم و رمزا للإيمان، من دون أن يدّعى أحد منهم أن ذلك جزء من الأذان أو الإقامة، فالتزامهم بها كالتزامهم بالصلاة على النبى و على آله (صلوات اللّه و سلامه عليهم أجمعين) عند ذكر اسمه الشريف راجح من دون أن يكون جزءا من الأذان.

(مسألة ۱۲۴): يجزئ فى السفر و العجلة الإتيان بكل فصل من الأذان و الإقامة مرة مرة.

(مسألة ۱۲۵): يشترط فى الأذان و الإقامة أمور:

الأول: النية فيؤتى بالفصول المتقدمة بعنوان أنها أذان أو إقامة، و لا يكفى التلفّظ بها من دون قصد العنوان المذكور. و لا بدّ فيهما من قصد القربة. و الأحوط وجوبا تعيين الصلاة التى يراد الأذان و الإقامة لها.

الثانى و الثالث: العقل و الإيمان، دون البلوغ، بل يجزئ أذان و إقامة غير البالغ إذا كان مميزا.

الرابع: الذكورة على الأحوط وجوبا، فلا يجزئ أذان المرأة و إقامتها للرجال، نعم يجزئان للنساء.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامة، و كذا الترتيب بين فصولهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۸

على النحو المتقدم. و إذا خالف الترتيب بين الفصول أعاد على ما يحصل به الترتيب، إلا أن تفوت الموالاة، فيعيد من الأول.

السادس: الموالاة بين فصول كل من الأذان و الإقامة، فلا يصح كل منهما مع الفصل الطويل الماحى للصورة عرفا على الأحوط وجوبا. و كذا بين الأذان و الإقامة بالنحو الذى لا ينافيه الفصل بما يأتى. و كذا بين الإقامة و الصلاة.

السابع: العربية، فلا يجزئ ترجمتها بغير العربية، كما لا يجزئ الملحون.

الثامن: دخول الوقت.

التاسع: القيام و الاستقبال و الطهارة فى الإقامة. دون الأذان، بل غاية الأمر أنها مستحبة فيه.

(مسألة ۱۲۶): يستحب فيهما التسكين فى فصولهما. مع التأنّى فى الأذان و الإسراع فى الإقامة. كما يستحب فى الأذان الإفصاح بالهاء و الألف الواقعتين فى آخر بعض فصوله و رفع الصوت فيه و وضع الإصبعين فى الاذن و غير ذلك.

(مسألة ۱۲۷): يكره الكلام فى أثناء الأذان و الإقامة، و تشتدّ الكراهة فى الإقامة، بل يستحب إعادتها حينئذ، و أشدّ ذلك بعد قول «قد قامت الصلاة».

(مسألة ۱۲۸): يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين أو بسجدة، أو بجلوس أو بكلام إلا فى الفجر فيكره الكلام. و يستحب أن يقول فى السجود:

«لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا» أو: «سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۸۹

## الفصل الثالث من نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة

استحب له قطعها لتدارکهما، و لا سیّما إذا ذکر ذلک قبل أن یرکع، و خصوصا إذا ذکره قبل أن یقرأ. و کذا إذا نسی الإقامهٔ وحدها و ذکر قبل القراءهٔ. بل الظاهر جواز القطع فی غیر ذلک لتدارک الأذان أو الإقامهٔ سواء ترک الأذان وحده أم الإقامهٔ وحدها. بل لو تعمّد ترکهما أو ترک أحدهما ثم بدا له التدارک جاز له القطع أیضا.

(مسألهٔ ۱۲۹): یجری الحکم المـذکور فی من ترک بعض فصولهما فله القطع لتدارک ما ترک و ما بعده محافظهٔ علی الترتیب، إلا مع الإخلال بالموالاهٔ فیستأنف من الأول.

## تتمیم فیه إیقاظ و تذکیر

قال اللّه تعالی قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِینَ هُمْ فِی صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمهٔ علیهم السّلام کما ورد فی أخبار کثیرهٔ أنه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما یقبل علیه منها، و أنه لا یقدمنّ أحدکم علی الصلاهٔ متکاسلا، و لا ناعسا، و لا یفکرن فی نفسه، و یقبـل بقلبه علی ربه، و لا یشـغله بأمر الـدنیا، و أن الصـلاهٔ وفادهٔ علی اللّه تعالی، و أن العبـد قائم فیها بین یـدی اللّه تعالی. فینبغی أن یکون قائما مقام العبد الذلیل الراغب الراهب الخائف الراجی المسـکین المتضـرع، و أن یصـلی صلاهٔ مودع یری أن لا یعود إلیها أبدا، و کان علی بن الحسین علیه السّلام إذا قام فی الصلاهٔ کأنه ساق شجرهٔ لا یتحرک منه إلا ما حرّکت الریح منه، و کان أبو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۹۰

جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّـلام إذا قاما إلی الصلاهٔ تغیرت ألوانهما مرّهٔ حمرهٔ و مرّهٔ صفرهٔ و کأنّهما یناجیان شیئا یریانه، و ینبغی أن یکون صادقا فی قوله إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ فلا یکون عابدا لهواه و لا مستعینا بغیر مولاه. و کذا ینبغی إذا أراد الصلاهٔ أو غیرها من الطاعات أن یسـتغفر اللّه تعالی و ینـدم علی ما فرّط فی جنب اللّه لیکون معـدودا فی عـداد المتقین الذین قال اللّه تعالی فی حقهم إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ.

و ما توفیقی إلا باللّه، علیه توکلت و إلیه أنیب، و هو حسبنا و نعم الوکیل، و لا حول و لا قوهٔ إلا باللّه العلی العظیم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۱۹۱

## المبحث الثانی فی أفعال الصلاهٔ

### اشارهٔ

و یجب فیها النیهٔ، و تکبیرهٔ الإحرام، و القیام، و القراءهٔ، و الذکر، و الرکوع، و السجود، و التشهد، و التسلیم، و الترتیب، و الموالاهٔ، فهنا فصول.

## الفصل الأول فی النیهٔ

الصـلاهٔ من العبادات التی تجب فیها النیهٔ، و لا بد فیها من الإتیان بالأفعال بقصد کونها صلاهٔ، قربهٔ إلی اللّه تعالی علی نحو ما تقدّم فی الوضوء، و قد تقدم هناک أنّه لا بدّ من عدم وقوع العبادهٔ بوجه محرّم، و تقدم کثیر من الفروع المتعلقهٔ بالنیّهٔ الجاریهٔ فی المقام.

(مسألهٔ ۱۳۰): لاـ بـدّ من تعیین الصـلاهٔ التی یریـد الإتیان بها و یمتثل أمرها، فإذا کان علیه صـلوات متعـددهٔ و نوی الإتیان بصـلاهٔ منها

مردّدة بين الفريضة و النافلة أو بين الأدائية و القضائية أو بين القضائيّتين بطلت صلاته. نعم يكفى تعيينها إجمالا، كما لو نوى الصلاة الواجبة عليه فعلا و كان الواجب عليه صلاة واحدة لا يعرف نوعها صحت صلاته، و كذا لو نوى ما وجب عليه أوّلا مثلا- فيما إذا كان الواجب عليه متعددا.

(مسألة ۱۳۱): لا يعتبر نيّة القضاء و الأداء مع وحدة الصلاة الواجبة عليه، فلو علم انشغال ذمته بصلاة ظهر مثلا و ترددت بين أن تكون أدائية و قضائية كفى نيّة الظهر الذى انشغلت بها ذمته. بل لو نوى الصلاة الخاصة بتخيل أنها أدائية فبانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۲

قضائية مثلا- أو بالعكس صحت صلاته. فمن أفاق من نومه و تخيّل عدم طلوع الشمس فصلّى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها أدائية صحّت صلاته حتّى لو كانت الشمس طالعة فى الواقع، و كذا لو تخيّل طلوعها فصلى صبح ذلك اليوم بتخيل أنها قضائية صحت صلاته حتّى لو لم تكن طالعة فى الواقع.

(مسألة ۱۳۲): إذا أتى بالصلاة فنوى قطعها ثم رجع عن ذلك قبل أن يأتى بشىء من الأجزاء صحت صلاته. أما لو أتى بشىء من الأجزاء من النيّة المذكورة، كما لو نوى قبل القراءة قطع الصلاة بعد إكمال القراءة، فقرأ بهذه النية ثم عدل من نية القطع لم يجتزئ بقراءته حينئذ، بل يشكل صحة صلاته حتّى لو تدارك القراءة. فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل القاطع للصلاة التى بيده أو بعد إكمالها.

(مسألة ۱۳۳): لا يجب فى الصلاة البناء على عدم قطعها، بل تصحّ مع التردد فى قطعها، فلو صلّى فى مكان يحتمل تعذّر إكمال صلاته فيه و اضطراره لقطعها فصادف عدم حصول القاطع حتّى أتمها صحت صلاته.

(مسألة ۱۳۴): إذا شرع فى الصلاة بنيّة صلاة معينة ثم تردّد فى ما نواه أو تخيل أنه نوى صلاة أخرى فمضى فى صلاته بنيّة إتمام ما دخل فيه صحّت و وقعت على ما نواه عند الشروع فيها.

(مسألة ۱۳۵): لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى بحيث تقع للثانية إلا فى موارد:

الأول: من دخل فى العصر ثم ذكر أنّه لم يصل الظهر أو دخل فى العشاء ثم ذكر أنّه لم يصل المغرب، فإنّ عليه العدول إلى السابقة محافظة على الترتيب الواجب مع بقاء محل العدول، و إلا فلا مجال للعدول كما لو ذكر أنه لم يصلّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۳

المغرب و قد قام للرابعة من العشاء فإنها تبطل، كما تقدم فى المواقيت.

الثاني: إذا كانت الصلاتان قضائيتين مترتبتين كالظهر و العصر و المغرب و العشاء على نحو ما تقدم فى الأدائيتين.

الثالث: ما إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه فائتة فإنّ له العدول للفائتة مع سعة وقت الحاضرة و بقاء محل العدول، و إلا تعيّن إكمال الصلاة على ما نواها.

الرابع: ما إذا قرأ فى صلاة الجمعة سورة التوحيد و التفت بعد الفراغ منها، فإنّه يستحب أن يجعلها نافلة و يتمها ثم يصلى الجمعة بالجمعة و المنافقين.

الخامس: إذا دخل فى الفريضة منفردا ثم أقيمت الجماعة استحب له العدول بنيته للنافلة و إتمامها ركعتين ليدخل فى الجماعة. و لو علم بعدم إدراك الجماعة إذا أتمّها نافلة جاز له قطعها، بل يجوز له قطعها حتّى مع عدم خوف الفوت.

(مسألة ۱۳۶): إذا عدل فى غير مورد العدول، فإن لم يأت بشىء من الأجزاء جاز له الرجوع إلى ما نواه أولا و يتمّ صلاته. و إن فعل شيئا قبل الرجوع فكما لا يقع لما عدل إليه، كذلك الأحوط وجوبا عدم وقوعها لما عدل منه و نواه أولا، بل يتخيّر بين إبطالها بفعل المبطل و إتمامها برجاء وقوعها عما نواه أولا من دون أن يعتدّ بها.

(مسألة ۱۳۷): إذا شكّ فى أثناء الصلاة أنه نواها ظهرا أو عصرا مثلا، فإن كان لم يصلّ الظهر قبل ذلك نواها ظهرا و اجتزأ بها. و كذا

لو شكّ فى أنّه صلّى الظهر.

و إن كان قد صلّى الظهر بطلت، و الأحوط استحبابا عدم الدخول فى غيرها إلا بعد إبطالها بفعل أحد المبطلات.

(مسألة ١٣٨): إذا قام لصلاة ثم شكّ بعد الدخول فى الصلاة أنه نوى ما قام له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩۴

أو نوى غيرها لم يبن على أنه نوى ما قام له، بل يتعيّن عليه قطع ما بيده بفعل مبطل، أو إتمامه من دون أن يجتزئ به عن صلاة خاصّة.

(مسألة ١٣٩): إذا كان فى أثناء الصلاة ناويا لصلاة معينة ثم شكّ فى أنه هل نوى تلك الصلاة من أول الأمر أو نوى غيرها لم يجتزئ بها لصلاة خاصّة، و يجرى عليه حكم المسألة السابقة.

## الفصل الثانى فى تكبيرة الإحرام

و بها يكون الدخول فى الصلاة. و هى ركن تبطل الصلاة بنقصها عمدا أو سهوا، كما تبطل بزيادتها عمدا، فإذا جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج إلى ثالثة، فإن جاء بالرابعة بطلت أيضا و احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر إذا قصد بكل منها الافتتاح. و الظاهر عدم البطلان بزيادتها سهوا، كما لو نسى أنه افتتح الصلاة بالتكبير فكبّر للافتتاح. و إن كان الأحوط استحبابا الاستئناف بعد فعل المبطل.

و صورتها: «اللّه أكبر» (١) و يجب أن تكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون كما لا يجزئ مرادفها بالعربية و لا ترجمتها بغير العربية، و لا تغيير صورتها بإضافة شيء إليها، بل الأحوط وجوبا عدم وصلها بما قبلها و لا بما بعدها بحذف همزة «اللّه» و ضم راء «أكبر» للدرج.

(مسألة ١۴٠): الجاهل بها يجب عليه التعلّم و لو بتلقين غيره لها عند الصلاة،

---

(١) بعض الناس يقرؤها بهذه الصيغة «اللّه و كبر» و هو خطأ شائع لا بدّ من الانتباه إليه و تجنّبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ١٩۵

فإن عجز عنها تامة على ما سبق اجتزأ بالممكن منها، فإن عجز جاء بمرادفها بالعربية، فإن عجز فبترجمتها.

(مسألة ١۴١): الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان، فإن لم يقدر على شيء منها اكتفى بتحريك لسانه و إشارته بإصبعه مع القصد للمعنى و لو إجمالا، بأن يعلم المعنى و يقصده على إجماله حين تحريك اللسان و الإشارة بالإصبع من دون استحضار له بخصوصياته، و كذا الحال فى قراءته للقرآن و تشهده و ذكره و دعائه.

(مسألة ١۴٢): لا بدّ فى تكبيرة الإحرام من ظهور الصوت و لو خفيفا بحيث لا يسمع إلا نفسه لو لم يكن مانع، و لا يكفى ما دون ذلك فضلا عما إذا لم يكن له صوت أصلا، بل كان بمجرّد تحريك اللسان و الشفتين. كما لا بد من عدم علوّ الصوت المفرط المعدود عرفا من الصياح.

و هكذا الحال فى جميع ما يعتبر فى الصلاة من قراءة أو ذكر أو غيرهما. نعم لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يقع من المنبّهين فى صلاة الجماعة.

(مسألة ١۴٣): الأولى تفخيم اللازم من لفظ الجلالة و الباء و الراء من «أكبر».

(مسألة ١۴۴): يجب القيام التام حال تكبيرة الإحرام فإذا تركه عمدا أو سهوا بطلت.

(مسألة ١۴۵): لا يكفى القيام حال المشى فلو جاء بتكبيرة الإحرام ماشيا عمدا بطلت، و لو كان ذلك سهوا فالأحوط وجوبا الاستئناف

بعد إتمام الصلاة أو بعد فعل المبطل.

(مسألة ۱۴۶): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال تكبيرة الإحرام بحيث يصدق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۶

عرفا أنه مستقر حينها غير مضطرب، و لا يجب المداقّة في ذلك. و لو أخلّ بالطمأنينة عمدا بطلت التكبيرة و إن كان الأحوط وجوبا فعل المبطل قبل إعادتها. أما لو أخل بالطمأنينة سهوا فلا تبطل التكبيرة. كما أنه لو عجز عن الطمأنينة لمرض أو ارتجاج مكان لا يقدر على غيره سقطت.

(مسألة ۱۴۷): لو شكّ في تكبيرة الإحرام قبل الإتيان بما بعدها وجب الإتيان بها، و إن كان ذلك بعد الدخول في ما بعدها- كالقراءة بل الاستعاذة بل دعاء التوجه المتقدم- بنى على أنه أتى بها.

(مسألة ۱۴۸): يجزئ في تكبيرة الافتتاح واحدة، و الأفضل ثلاث تكبيرات، و أفضل منها خمس، و أفضل منها سبع. و يتحقق الدخول في الصلاة بالأولى، و الزائد عليها مكمّل لفضيلتها. و يستحب للإمام في صلاة الجماعة الجهر بواحدة و الإسرار بالباقي.

(مسألة ۱۴۹): يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاء من غير دعاء. و الأفضل أن يكبر ثلاثا ثم يقول «اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يكبر تكبيرتين ثم يقول: «لبيك و سعديك و الخير في يديك و الشر ليس إليك، و المهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك و تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت»، ثم يكبر التكبيرتين الأخيرتين و يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي للّه رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين». و إذا اجتزأ بتكبيرة واحدة استحب له أن يقول بعدها: «وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۷

صلاتي و نسكي و محياي و مماتي للّه رب العالمين لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين».

(مسألة ۱۵۰): يستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مستقبلا بباطنهما القبلة، و الأولى أن تكون مضموتي الأصابع كلها أو ما عدا الإبهامين. و يستحب أن يكون رفعهما مقاربا للوجه أو ما زاد على ذلك حتّى يحاذي الأذنين و لا يزيد على ذلك.

## الفصل الثالث في القيام

و هو إنما يجب في الصلاة الواجبة مع القدرة و الاختيار و يسقط فيها بالتعذر، كما يأتي. و لا يجب في الصلاة المندوبة، كما تقدم في فصل أعداد الصلاة.

(مسألة ۱۵۱): يشترط في الصلاة الواجبة مع القدرة القيام حال تكبيرة الإحرام، و حال القراءة أو الذكر بدلا عنها و قبل الركوع و بعده. و الإخلال به عمدا مبطل للصلاة في الجميع، بل تقدم أنّ من كبر جالسا سهوا تبطل صلاته. و كذا لو قرأ أو سبّح أو ركع و هو جالس سهوا على الأحوط وجوبا. و أما لو قام راكعا من دون أن يهوي للركوع من القيام فلا إشكال في بطلان صلاته على ما يأتي في مبحث الركوع، كما لا إشكال في صحة صلاته لو هوى من الركوع للسجود سهوا من دون أن ينتصب قائما من الركوع، على ما يأتي في مبحث الركوع.

(مسألة ۱۵۲): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام، فإذا انحنى بظهره أو مال إلى أحد الجانبين بطل، و كذا إذا فرج بين رجليه كثيرا أو قوسهما بثني الركبتين إلى الإمام. نعم يجوز إطراق الرأس، و إن كان الأفضل انتصابه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۸

(مسألة ۱۵۳): الأحوط وجوبا القيام على تمام القدمين جميعا، لا على أحدهما و لا على أصولهما و لا على أطراف الأصابع. نعم لا يجب اشتراک الكل فی الاعتماد، بل يجوز الاعتماد على إحدى القدمين دون الأخرى، و على بعض القدم دون بعض مع وضع تمام القدمين على الأرض.

(مسألة ۱۵۴): يجوز الاتكاء حال القيام و الاعتماد على شیء من إنسان أو عصا أو حائط، و إن كان مكروها، بل الأحوط استحبابا الاستقلال مع الإمكان. أما مع الاضطرار فلا بأس به.

(مسألة ۱۵۵): إذا تعذّر القيام منتصبا اجتزأ بمسمى القيام و لو منحنيا أو مائلا إلى أحد الجانبين، أو مع عدم الطمأنينة، فإن تعذّر صلّى من جلوس. و يجب حينئذ مع الإمكان الانتصاب بإقامة الظهر و اعتداله. و الأحوط استحبابا عدم الاتكاء و الاعتماد حاله، كما تقدم فی القيام.

(مسألة ۱۵۶): من عجز عن الجلوس صلّى مضطجعا على جانبه الأيمن، موجّها إلى القبلة بصدره، فإن لم يستطع صلّى مضطجعا على جانبه الأيسر.

موجها إلى القبلة بصدره أيضا، فإن لم يستطع صلّى مستلقيا بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة. و يومئ للركوع و السجود. و ليكن إيماء السجود أخفض.

و مع تعذّر الإيماء يغمض عينيه على الأحوط وجوبا. و مع تعذّره ينوی بقلبه.

كما أن الأحوط وجوبا مع القدرة أن يضع حال السجود بالإيماء جبهته على ما يصحّ السجود عليه، و كذا فی حال السجود بتغميض العينين.

(مسألة ۱۵۷): إذا تمكن من القيام و عجز عن الركوع قائما صلّى من قيام و ركع جالسا، و إذا عجز عن الركوع جالسا أومأ للركوع قائما و للسجود قائما أو جالسا، و جلس للتشهد. و مع الإيماء يجری ما تقدم فی المسألة السابقة من كون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۱۹۹

الإيماء للسجود أخفض و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

(مسألة ۱۵۸): حد العجز المسوّغ للانتقال من القيام للجلوس و لما بعده من المراتب التعذّر الحقيقی أو لزوم الضرر- من مرض أو عدوّ أو نحوهما- و يكفی فيه الخوف، أو لزوم الحرج و المشقة التی يصعب تحملها عادة.

(مسألة ۱۵۹): من قدر على القيام فی بعض الصلاة دون بعض وجب عليه القيام حتّى يعجز فيجلس ثم يقوم متى قدر حتّى يعجز و هكذا حتّى يتم صلاته.

(مسألة ۱۶۰): إذا دار الأمر بين الصلاة من جلوس بركوع و سجود و الصلاة قائما بالإيماء اختار الأول. و كذا إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا بالإيماء و الصلاة جالسا. نعم إذا دار الأمر بين الصلاة ماشيا مع الركوع و السجود التامّين و الصلاة من جلوس فالأحوط وجوبا الجمع بينهما. كما أن الأحوط استحبابا فی الصورتين الأوليين الجمع بين الوجهين.

(مسألة ۱۶۱): إذا دخل الوقت و هو قادر على الصلاة من قيام و توقّع تجدّد انعجز عنها فی الوقت وجبت المبادرة إليها، فإن فرّط حتّى تعذّر عليه جاز له الصلاة جالسا أو ما دونها من المراتب المتقدمة و اجتزأ بها، بل الأحوط وجوبا مع التفريط عدم الاكتفاء بالمشقة فی الانتقال للمرتبة الدانية و لزوم تحمل الحرج بالإتيان بالصلاة التامة لو قدر عليها. و هكذا الحل فی جميع موارد القدرة على الصلاة التامة و توقّع تجدّد العجز فی أثناء الوقت.

(مسألة ۱۶۲): إنما تشرع الصلاة الناقصة بالجلوس و ما دونه من المراتب مع استيعاب العذر للوقت، فلو بادر إليها فی أول الوقت كانت صحتها مراعاة باستمرار العذر، و كذا الحال فی جميع موارد تعذّر الصلاة التامة، إلا ما استثنى فينبّه عليه فی موضعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۰

(مسألة ۱۶۳): يستحب في القيام إسدال المنكبين و إرسال اليدين و وضع الكفين مبسوطتين مضمومتي الأصابع على الفخذين بحذاء الركبتين، و أن يكون نظره- في غير حال القنوت- إلى موضع السجود، و أن يصفّ قدميه متحاذيتين بحيث لا تتقدم إحداهما على الأخرى، و إن يستقبل بهما و يباعد بينهما بإصبع إلى شبر، و الأفضل أن يكون بينهما ثلاث أصابع مفرجات إلا المرأة فإنّ الأفضل لها أن تجمع بين قدميها، و أن يساوي بينهما في الاعتماد، و أن يكون في حال خضوع و خشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

## الفصل الرابع في القراءة

يجب في الركعة الاولى و الثانية من كل صلاة- فريضة كانت أو نافلة- قراءة سورة فاتحة الكتاب. و منها البسملة، فإنّها جزء منها و من كل سورة عدا سورة براءة.

(مسألة ۱۶۴): يجب في الفريضة قراءة سورة كاملة بعدها. و المراد بها الفريضة بالأصل و إن صارت مندوبة بالعارض، كالصلاة اليومية المعادة جماعة و صلاة العيدين في عصر الغيبة. أما النافلة فلا يجب فيها قراءة السورة حتّى لو وجبت بالعارض، كنذر أو إجارة. نعم بعض النوافل الخاصة وردت بكيفيّة مخصوصة مشتملة على سور أو آيات مخصوصة و غير ذلك، فلا بد في إدراك فضيلتها من المحافظة على كيفيتها الواردة.

(مسألة ۱۶۵): تسقط السورة في الفريضة على المريض و المستعجل.

و الأحوط وجوبا فيهما الاقتصار على صورة المشقة في الجملة، بل لا إشكال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۱

في عدم كفاية كون الشخص ممن يستعجل في صلاته و لو من دون شغل لعدم اهتمامه بها. كما يكفي في ترك السورة خوف ضيق الوقت، و الخوف من شيء يضرّ به.

(مسألة ۱۶۶): لا- تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها. فإن قرأها متعمدا متلفتا لفوت الوقت بقراءتها و لحرمة ذلك بطلت الصلاة.

(مسألة ۱۶۷): من قرأ السورة التي يفوت الوقت بقراءتها غفلة عن ذلك فإن التفت في الأثناء مع إمكان التدارك بتبديل السورة و إدراك الوقت وجب و صحت صلاته، و كذا مع ضيق الوقت عن قراءة سورة أخرى إذا أمكن إدراك الوقت و لو بإدراك ركعة، حيث يجب حينئذ ترك السورة لإدراك الركعة.

و أما إذا التفت مع ضيق الوقت عن إدراك الركعة أو بعد خروج الوقت فيجب إكمال السورة و إتمام الصلاة و تقع الصلاة قضاء حينئذ. و كذا لو التفت بعد إكمال السورة أو بعد إتمام الصلاة، فإنها تصح و تقع قضاء.

(مسألة ۱۶۸): لا- تجوز قراءة إحدى سور العزائم الأربع في الفريضة، لوجوب السجود بها الموجب لبطلانها. فإن قرأ بها بنيّة الجزئية متعمدا و ملتفتا لذلك بطلت صلاته.

(مسألة ۱۶۹): من قرأ إحدى سور العزائم لا بنيّة الجزئية حرم عليه قراءة آية السجدة منها فإن قرأها سجد لها و بطلت صلاته.

(مسألة ۱۷۰): من قرأ إحدى سور العزائم بنيّة الجزئية سهوا أو غفلة عن وجوب السجود لها أو عن بطلان الصلاة بالسجود المذكور، فإن لم يلتفت و لم يسجد لها حتّى أتم صلاته صحت صلاته، و وجب عليه السجود للتلاوة. و كذا تصح صلاته إن سجد غفلة عن مبطلية السجود للصلاة أو جهلا بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۰۲

و إن التفت بعد قراءة آية السجدة وجب عليه السجود و بطلت صلاته، و إن التفت قبل قراءة آية السجدة عدل عن السورة- و لو بعد تجاوز النصف- لسورة أخرى و صحت صلاته، فإن لم يعدل و استمر فی قراءة سورة العزيمة بطلت صلاته.

(مسألة ۱۷۱): إذا استمع إلى آية السجدة و هو فی الصلاة أومأ برأسه للسجود و لم تبطل صلاته. و كذا إذا سمعها من غير استماع على الأحوط وجوبا، و إن لم يومئ عصى، و لم تبطل صلاته أيضا.

( مسألة ۱۷۲): من صلّى مع إمام من العامة تقيّة فقرأ الإمام سورة من العزائم فإن سجد الإمام لها سجد معه، و إن لم يسجد اجتزأ بالإيماء و صحت صلاته فی الحالين. و يأتی فی مبحث صلاة الجمعة- إن شاء اللّه تعالی- كيفية الائتمام بهم و مورده.

(مسألة ۱۷۳): تجوز قراءة سورة من العزائم فی النافلة فإذا بلغ موضع السجود سجد و لا تبطل صلاته، بل يتمها، و كذا الحكم لو قرأ آية السجدة منها. و لو نسی السجود لها فی محله جاء به متى ذكره فی الصلاة أو بعدها.

(مسألة ۱۷۴): سور العزائم أربع: سورة (الم السجدة)، و موضع السجود منها الآية الخامسة عشرة. و سورة (حم السجدة) و هی سورة فصّلت، و موضع السجود منها الآية السابعة و الثلاثون. و سورتا النجم و العلق، و موضع السجود منهما الآية الأخيرة.

(مسألة ۱۷۵): يجب السجود لقراءة الآيات المذكورة من سور العزائم الأربع و لو فی غير الصلاة على القاری و المستمع، بل السامع من دون استماع على الأحوط وجوبا، إلا أن يكون مصلّيا فلا يجب عليه السجود، بل الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۳

له الإيماء برأسه بدلا عنه.

(مسألة ۱۷۶): لا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو سماعها، إلا إذا كان مشتملا على الجملة المتضمنة للسجود، فإن الأحوط وجوبا السجود حينئذ.

( مسألة ۱۷۷): يستحب السجود فی كل موضع من القرآن يشتمل على سجدة، و منها المواضع المعروفة المسجلة فی المصاحف المطبوعة، حيث ذكر العلماء استحباب السجود فيها بالخصوص، و منها سجدة سورة (ص) و إن لم تشتمل على السجود بل اشتملت على الركوع.

(مسألة ۱۷۸): وجوب السجود فی العزائم الأربع و استحبابه فی غيرها فوری، و مع عدم المبادرة عمدا أو سهوا لا يسقط، بل يبقى على فوريته.

(مسألة ۱۷۹): يتكرر السجود بتكرر السبب. و لو تعدد السبب و لم يسجد فی الكل وجب عليه تكرار السجود، و يكفی تخلل رفع الرأس بين السجدتين و لا يجب الجلوس التام بينهما كما فی الصلاة.

(مسألة ۱۸۰): يجب فی سجود التلاوة النيّة على نحو ما تقدم فی الوضوء، و الأحوط وجوبا مماسة الجبهة للأرض أو ما أنبتت على نحو ما يأتی فی سجود الصلاة. و عدم علوّ مسجد الجبهة بأكثر من أربعة أصابع. و وضع المساجد السبعة على الأرض على نحو ما يأتی فی سجود الصلاة. نعم لا- تجب الثلاثة الأخيرة مع قراءة السجدة حال الركوب حيث يكفی السجود بالإيماء و الأحوط وجوبا حينئذ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت.

(مسألة ۱۸۱): لا- يشترط فی هذا السجود الاستقبال و لا- الطهارة من الحدث و لا الخبث، و لا يسقط عن الحائض، كما لا يعتبر فيه طهارة موضع الجبهة و لا ستر العورة و بقية شروط سجود الصلاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۴

(مسألة ۱۸۲): ليس لهذا السجود تكبير للافتتاح و لا تشهّد و لا تسليم. نعم يستحب التكبير بعد رفع الرأس منه. و الأحوط وجوبا الذكر فيه و يجزئ فيه ما يجزئ فی سجود الصلاة. و الأفضل أن يقول فيه «سجدت لك تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير».

(مسألة ۱۸۳): لا تجوز قراءة البسملة فى الفريضة بنيّة الجزئية فى الصلاة إلا بنية تعيينها لسورة خاصة. و إذا لم يعينها لسورة فإن قصد بها الذكر أو القرآن من دون نيّة الجزئية لم تبطل الصلاة و إن قصد بها الجزئية عمدا بطلت الصلاة، و إن كان سهوا لم تبطلها لكن لا يجتزأ بها، بل لا بد من إعادتها للسورة التى يريد قراءتها.

و لو عينها لسورة فليس له أن يقرأ بها غيرها، بل لا بدّ من إعادتها للثانية إذا جاز العدول إليها على ما يأتى التعرض لموارده. و يكفى فى التعيين القصد الإجمالى الارتكازى الناشئ من العادة، فلو كان من عادته أن يقرأ سورة الإخلاص بعد الفاتحة فجاء بالبسملة لها جريا على عادته من دون التفات تفصيلى لذلك وقعت لسورة الإخلاص و لم يحتج لإعادتها. و هكذا الحال فى كل ما هو مشترك بين السور مما يقع فى أوائلها مثل (الم) و (حم) و (الحمد للّه) و (تبارك الذى) و غيرها.

(مسألة ۱۸۴): إذا قرأ البسملة ثم تردّد فى السورة التى قصدها لها لم يجتزئ بها بل لا بد من إعادتها للسورة التى يريد قراءتها.

(مسألة ۱۸۵): إذا عزم فى أول الصلاة على قراءة سورة خاصة ثم غفل عنها و قرأ غيرها جريا على عادته أو لأمر آخر اجتزأ بما قرأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۵

( مسألة ۱۸۶): الأحوط وجوبا عدم الزيادة على سورة واحدة فى الفريضة، و ذلك بأن يأتى بما زاد على السورة على أنّه جزء من الصلاة إلّا فى مورد العدول الآتية، أمّا إذا أتى به لا بقصد الجزئية بل بما أنّه قراءة للقرآن فلا بأس به كما لا بأس بالإتيان بأكثر من سورة فى النوافل مطلقا، بل جملة من النوافل يستحب فيها ذلك أو يلزم.

(مسألة ۱۸۷): لا يجوز الاقتصار فى ركعة واحدة على (الضحى) و لا على (أ لم نشرح)، و لا على (الفيل) و لا على (الإيلاف)، بل من أراد قراءة إحدى هذه السور لزم عليه الجمع فى الركعة الواحدة بين الأوليين أو الأخيرتين مع الترتيب بينهما و توسّط البسملة.

(مسألة ۱۸۸): لا يجوز العدول من سورة التوحيد أو الجحد و هى الكافرون، إلى غيرهما، و لا من إحداهما للأخرى، و يكفى فى عدم جواز العدول الشروع بالبسملة. و أما العدول من بقيّة السور فلا يجوز إذا قرأ ثلثى السورة، بل الأحوط وجوبا عدم العدول مع تجاوز النصف.

(مسألة ۱۸۹): من أراد أن يقرأ سورة الجمعة أو المنافقين فى يوم الجمعة فنسى و قرأ سورة التوحيد جاز له العدول منها و الرجوع إلى ما أراد قراءته أولا، سواء كان ذلك فى صلاة الصبح أم الظهر أم العصر أما لو تعمّد قراءة التوحيد من أول الأمر فالأحوط وجوبا عدم العدول منها، كما أن الأحوط وجوبا عدم العدول من سورة الجحد للسورتين المذكورتين مطلقا.

(مسألة ۱۹۰): يتخير المصلى فى الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الرباعية بين قراءة الفاتحة و الذكر، من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد. و الذكر أفضل للمأموم بل هو الأحوط استحبابا. و فى أفضليته للإمام و المنفرد إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۶

(مسألة ۱۹۱): لا يجب مساواة الركعتين الأخيرتين فى القراءة أو الذكر، بل له القراءة فى إحداهما و الذكر فى الأخرى.

(مسألة ۱۹۲): يجوز العدول من الذكر قبل إكماله إلى القراءة، و كذا العكس.

(مسألة ۱۹۳): إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر فلا يجتزئ به، بل لا بدّ من الاستئناف له أو لبديله. أما إذا عزم من أول الأمر على الإتيان بأحدهما أو كان من عادته ذلك فنسى و أتى بالآخر فإنّه يجتزئ به، و كذا إذا قرأ باعتقاد أنه فى الأوليين فتبين أنه فى الأخيرتين أو اعتقد أنه فى الأخيرتين فاختار القراءة ثم تبين أنه فى الأوليين. أو اعتقد أنه فى الأوليين فغفل و أتى بالتسبيح ثم تبيّن أنّه فى الأخيرتين. فإنّه يجتزئ بما أتى به فى جميع ذلك و لا يحتاج للاستئناف.

(مسألة ۱۹۴): يكفى فى الذكر فى الركعتين الأخيرتين أن يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) مرة، و الأفضل ثلاثا أو يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه) ثلاثا، أو يقول: (الحمد للّه و سبحان اللّه و اللّه أكبر) مرة، أو يسبح و يحمد اللّه و يستغفر. بل يحتمل الاجتزاء بمطلق الذكر من دون تحديد بصورة خاصة، لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على إحدى الصور

المتقدمة.

و الأولى فى غير الصورة الأخيرة إضافة الاستغفار.

(مسألة ۱۹۵): يجب الجهر على الرجال بالقراءة فى الصبح و الأوليين من المغرب و العشاء، و لا يجب على النساء فيها، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات.

(مسألة ۱۹۶): يجب الإخفات على الرجال و النساء فى القراءة فى الظهرين، كما يجب عليهم جميعا الإخفات فى ثالثة المغرب و الركعتين الأخيرتين من الرباعية سواء اختار المصلى الذكر أم القراءة.

(مسألة ۱۹۷): يستحب الجهر بالبسملة فى الأوليين من الصلاة الإخفاتية، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۷

حتّى فى الأخيرتين لو اختار القراءة، و إن كان الأحوط استحبابا الإخفات.

(مسألة ۱۹۸): يجب الجهر فى صلاة الجمعة، و يستحب فى صلاة ظهر يوم الجمعة تماما كانت أو قصرا.

(مسألة ۱۹۹): يتخير المصلى بين الجهر و الإخفات فى ما عدا القراءة و ذكر الركعتين الأخيرتين، كتكبيرة الإحرام و ذكر الركوع و السجود و التشهد و التسليم.

(مسألة ۲۰۰): تقدم عند الكلام فى تكبيرة الإحرام حدّ الكلام المعتبر فى جميع الألفاظ الواردة فى الصلاة. أما الجهر و الإخفات فى المقام فالظاهر أن المرجع فيهما إلى العرف، فالإخفات ما يصدق به الإسرار عرفا، و الأحوط وجوبا فيه عدم ظهور جوهر الصوت، و الجهر ما يصدق به الإعلان و الإظهار عرفا لارتفاع الصوت، و الأحوط وجوبا فيه ظهور جوهر الصوت. و على ذلك لا يجزئ فى الجهر و لا الإخفات رفع الصوت من دون ظهور جوهره، كالكلام المرتفع الصادر من المبحوح.

(مسألة ۲۰۱): لا بأس بارتفاع الصوت المفرط فى القراءة و الأذكار المأتى بها لا بنيّة الجزئية من الصلاة، كما يكون من بعض المتبهين لصلاة الجماعة.

(مسألة ۲۰۲): إذا جهر المصلى فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمدا بطلت صلاته، و إذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم- و لو للجهل بضابط الجهر و الإخفات- صحت صلاته. نعم إذا كان مترددا حين الصلاة فجهر أو أخفت برجاء المطلوبية و انكشف مخالفة ما أتى به للواقع فالأحوط وجوبا له الإعادة.

(مسألة ۲۰۳): إذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة أو الذكر أو بعدهما لم تجب عليه إعادة ما قرأه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۰۸

(مسألة ۲۰۴): يجب فى القراءة و الذكر و غيرهما مما يعتبر فى الصلاة أن يكون على النهج العربى فلا يجزئ الملحون. و لا الترجمة نظير ما تقدم فى تكبيرة الإحرام. نعم لا يعتبر ذلك فى الذكر المأتى به له بقصد الجزئية فى الصلاة.

(مسألة ۲۰۵): يجب حذف همزة الوصل فى الدرج إن لم تفصل بسكتة عما قبلها مثل همزة (اللّه) و (الرحمن) و (الرحيم) و (اهدنا) و غيرها، كما يجب إثباتها مع الوقوف على ما قبلها، و يجب إثبات همزة القطع مثل همزة (إياك) و (أنعمت) و (أشهد) و نحوها.

(مسألة ۲۰۶): الظاهر جواز الوقوف بالحركة و الوصل بالسكون. و إن كان الأحوط استحبابا ترك الأمرين معا. و لا يجوز تبديل الحركة بغيرها، و إلا كان الكلام ملحونا باطلا.

(مسألة ۲۰۷): الظاهر عدم وجوب المدّ فى الواو الساكنة المضموم ما قبلها و الياء الساكنة المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها همزة و إن كانت فى كلمة واحدة، مثل (جاء) و (ماء) و (سوء) و (جىء). بل و كذا إذا كان بعدها سكون لازم كما فى مثل (ضالّين). لكن لا بدّ من ظهور الحروف المذكورة عرفا و عدم حذفها بسبب التقاء الساكنين. نعم يحسن المدّ فى الموردين المذكورين، خصوصا الثانى، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۲۰۸): یجب إظهار لام التعریف و لا یجوز إدغامها فی ما بعدها إذا کان بعدها أحد الحروف القمریة، و هی الهمزة و الباء و الجیم و الخاء و الحاء و العین و الغین و الفاء و القاف و الکاف و المیم و الواو و الهاء و الیاء، کما فی مثل «الحمد» و «العالمین» و «المستقیم»، کما أن الأحوط وجوبا عدم إظهارها بل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۰۹

تدغم فی ما بعدها إذا کان بعدها أحد الحروف الشمسیة، و هی باقی الحروف الهجائیة.

(مسألة ۲۰۹): یجب إدغام أحد الحرفین المتماثلین فی الآخر إذا کان الأول ساکنا و کانا فی کلمة واحدة کما فی «مدّ» و «عمّ» و هو الأحوط وجوبا فیما إذا کانا فی کلمتین، کما فی «اذهب بکتابی» و «یدرککم» و أما إذا کان الحرفان متقاربی المخرج- کالتاء و الدال و الطاء، و کالثاء و الذال، و الضاد و الظاء- فلا یدغم الأول إدغاما تاما، بل قد یظهر قلیلا. و یجزئ فیه الجری علی ما تقتضیه طبیعة النطق من دون تکلّف کما فی «عبدتم» و «قالت طائفة»، و «یلهث ذلک» و نحوها. و الأحوط وجوبا إدغام النون الساکنة قبل أحد حروف «یرملون».

(مسألة ۲۱۰): یتخیر المکلف فی القراءة بین القراءات المشهورة المتداولة فی زمان الأئمة علیهم السّلام. و إن کان الأولی الیوم القراءة علی ما هو المثبت فی المصاحف المشهورة بین المسلمین.

(مسألة ۲۱۱): یجوز فی سورة الفاتحة قراءة «مالک یوم الدین» و «ملک یوم الدین» و قراءة «صراط» و «سراط»، و إن کان الأولی الأول فی المقامین.

(مسألة ۲۱۲): یجوز فی سورة التوحید قراءة: «کفوا» بضم الفاء مع الواو، و «کفؤا» و «کفؤا» بضم الفاء و سکونها مع الهمزة. و إن کان الأولی الأول.

(مسألة ۲۱۳): الأحوط وجوبا فی قوله تعالی قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ. اللّهُ الصَّمَدُ إظهار تنوین (أحد) و کسره فی الدرج.

(مسألة ۲۱۴): تجب الموالاة بین حروف الکلمة الواحدة بالمقدار الذی یتوقف علیه صدق الکلمة عرفا، فإذا فاتت الموالاة سهوا بطلت الکلمة فتجب إعادتها و لا تبطل الصلاة بذلک، و کذا الموالاة بین حرف التعریف و مدخولة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱۰

و بین الضمیر المتصل و ما یتصل به، و نحو ذلک مما یعدّ کلمة واحدة عرفا. بل هو الأحوط وجوبا فی حرف الجر و مدخولة و حرف العطف و مدخولة و حرف النداء و المنادی، بل جمیع الحروف و مدخولها، و کذا المضاف و المضاف إلیه.

و أما فی غیر ذلک فإن کان الکلام ذکرا من تسبیح أو تشهد أو نحوهما، مما کان وظیفة المصلی فیه قصد أداء مضمونه و لو إجمالا- و منه التسلیم- فاللازم المحافظة فیه علی الموالاة بین المفردات فی الجملة الواحدة، و بین الجمل المتعلّق بعضها ببعض کالجملة الحالیة و التعلیلیة مع ما قبلها، و کالجمل المتعاطفة و غیرها، فلا یجوز الفصل بینها بالسکوت الطویل الذی لا یتعارف عند أهل اللسان إلا عند الإعراض عن الکلام و لا بالکلام الأجنبی، فمن سکت بالمقدار المذکور بین أجزاء الشهادتین فی التشهد أو ردّ السّلام أو نحو ذلک لزمه استئناف التشهد و عدم الاجتزاء بما وقع منه بخلاف ما لو فعل ذلک بین التسبیحات الأربع عند تکرارها أو بین التشهد و الصلاة علی النبی و آله، و بین الصلاة و التسلیم، حیث لا حاجة لاستئناف ما وقع إلا أن یکون السکوت طویلا ماحیا لصورة الصلاة فیستأنف الصلاة، علی ما یأتی عند الکلام فی منافیات الصلاة.

و أما فی القراءة التی لا یعتبر فیها إلا قصد المصلی حکایة القرآن الکریم بلا حاجة لقصد المضمون، فلا یقدح الفصل بالسکوت الطویل و لا بالأجنبی، إلا أن یکون ماحیا لصورة الصلاة.

(مسألة ۲۱۵): إذا شک فی حرکة کلمة أو فی صورة نطقها أو غیر ذلک مما یشترط فی صحتها فإن کان فی القراءة لم تجز له القراءة بالوجهین، أو بجمیع الوجوه المحتملة، بل یجب علیه التعلّم. و لو حصل له الشک و هو فی الصلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۱

و تعذّر عليه التعلّم حالها قرأ بأحد الوجهين برجاء صحته، فإن انكشف صحته اجتزأ به و إلا أعاد الصلاة. و كذا الحال فی السّلام.

و إن كان فی ذكر اللّه تعالی أو النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الدعاء جاز النطق بجمیع الوجوه المحتملة مع نیة الصلاة إجمالا بالصحیح منها و الذكر المطلق بغیره.

(مسألة ۲۱۶): یجوز تكرار الآیة أو الذكر أو الدعاء و إن لم یكن مطلوبا فی الصلاة. لكن لا بدّ من عدم قصد الجزئیة فی الزائد، بل بقصد القرآنیة أو الذكر المطلق.

(مسألة ۲۱۷): یجوز فی القراءة قصد مضمون الكلام من الدعاء و الخطاب و نحوها فی طول قصد القرآنیة، بأن یقصد بقراءة القرآن الكنایة عن بیان مضمونه.

( مسألة ۲۱۸): لا تصح القراءة و الذكر فی الركعتین الأخیرتین حال المشی بل الأحوط وجوبا فیها الطمأنینة علی نحو ما تقدم فی تكبیرة الإحرام، و تقدم هناك سقوطها مع التعذر و عدم البطلان بالإخلال بها سهوا.

(مسألة ۲۱۹): إذا تحرك فی حال القراءة قهرا وجب علیه السكوت فإن لم یسكت غفلة صحت صلاته و قراءته و لم یجب علیه إعادة ما قرأ حال التحرك- و إن كانت إعادته أحوط استحبابا- بل الأقوی ذلك أیضا إذا قرأ قهرا لقوة الاستمرار بنحو فقد السیطرة علی نطقه، و إن كان الأحوط استحبابا فیه إعادة الصلاة بعد إكمالها أو استئنافها بعد قطعها.

(مسألة ۲۲۰): ما تقدم فی تكبیرة الإحرام من حكم الأخرس یجری هنا.

و لا یجب علیه الائتمام.

(مسألة ۲۲۱): یجب تعلّم القراءة و الذكر و نحوه مما یجب فی الصلاة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱۲

(مسألة ۲۲۲): من لا یقدر إلا علی الملحون و لو بتبدیل بعض الحروف أجزأه ذلك، و لا یجب علیه الائتمام. و كذا إذا ضاق الوقت عن التعلّم.

(مسألة ۲۲۳): من كان یعلم بعض الفاتحة قرأه، و الأحوط وجوبا أن یقرأ من سائر القرآن بقدر بقیّتها و یأتی بالسورة بعد ذلك. و إذا لم یعلم شیئا منها قرأ من سائر القرآن و الأحوط وجوبا أن یكون بقدرها و إذا قدر علی السورة التامة أتی بها، و إذا لم یقدر علی ذلك فالأحوط وجوبا أن یقرأ من القرآن بقدرها. و إن لم یعلم شیئا من القرآن أجزأه أن یكبر و یسبّح بقدر ما یحسن، و الأحوط وجوبا أن یكون بقدر الفاتحة و السورة.

(مسألة ۲۲۴): یجب تعلّم القراءة و الذكر و نحوهما مما یجب فی الصلاة مع القدرة عرفا علی ذلك، كما یجب تعلّم النهج العربی المعتبر فیه، و لا یجزئ الناقص أو البدل حینئذ. و لو فرّط حتی ضاق الوقت عن التعلّم فالأحوط وجوبا الإتمام مع القدرة علیه، و مع تعذّره أو كون النقص فی غیر القراءة فالأحوط وجوبا الجمع بین الأداء بالناقص و القضاء.

(مسألة ۲۲۵): إذا قرأ أو ذكر بالوجه غیر الصحیح معتقدا صحته جهلا أو نسیانا و لم یلتفت إلا بعد مضی محل التدارك أجزأه ما وقع و صحت صلاته.

(مسألة ۲۲۶): إذا نسی القراءة أو الذكر أو بعضهما حتی وصل إلی حدّ الركوع مضی و صحت صلاته، و لو ذكر بعد الهوی للركوع قبل الوصول لحدّه رجع و تدارك ما نسیه.

(مسألة ۲۲۷): إذا شك فی القراءة أو الذكر قبل التكبیر للركوع أو القنوت أتی بما شك فیه، بل هو الأحوط وجوبا إذا كان الشك بعد التكبیر قبل الركوع، أما لو شك بعد الدخول فی الركوع مضی فی صلاته و بنی علی أنه قد أتی بما

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱۳

شك فيه. بل الظاهر ذلك أيضا لو حصل الشك بعد الدخول فى القنوت، و إن كان الأحوط استحبابا فيه الرجوع و الإتيان بما شك فيه ثم إعادة القنوت برجاء المطلوبية.

( مسألة ۲۲۸): تستحب الاستعاذة قبل الشروع فى القراءة فى الركعة الأولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» و الأولى الإخفات بها، و يستحب الجهر بالبسملة فى أوليى الظهرين، و الترتيل فى القراءة، و تحسين الصوت بلا غناء، و الوقف على فواصل الآيات و السكتة بين الحمد و السورة، و بين السورة و تكبير الركوع، أو القنوت، و أن يقول بعد قراءة التوحيد: (كذلك اللّه ربى) أو (ربنا) و أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة (الحمد للّه رب العالمين)، و المأموم يقولها بعد فراغ الإمام و قراءة بعض السور فى بعض الصلوات كقراءة (عمّ) و (هل أتى) و (الغاشية) و (البلد) فى صلاة الصبح و سورة (الأعلى) و (الشمس) و نحوهما فى الظهر و العشاء و سورة (النصر) و (التكاثر) فى العصر و المغرب و يستحب قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى و سورة الأعلى فى الركعة الثانية من العشائين ليلة الجمعة و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و التوحيد فى الثانية من صبحها، و قراءة سورة الجمعة فى الاولى و المنافقين فى الثانية من ظهريها، و قراءة سورة (هل أتى) فى الاولى و (هل أتاك) فى الثانية فى صبح الخميس و الاثنين، و يستحب فى كل صلاة قراءة (التوحيد) فى الاولى و (القدر) فى الثانية، و روى عكس ذلك، و إذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى أجر السورة التى عدل عنها مضافا إلى أجرهما.

(مسألة ۲۲۹): يكره ترك سورة التوحيد فى الفرائض الخمس ليوم واحد، و يكره قراءتها بنفس واحد، و قراءة سورة واحدة فى كلتا الركعتين الأوليين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۴

سورة التوحيد فإنّه لا يكره الاقتصار عليها فى صلاة واحدة، بل فى جميع الصلوات.

## الفصل الخامس فى الركوع

و هو واجب فى كل ركعة مرة، فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة الآيات، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى. كما أنه ركن تبطل الصلاة بزيادته و نقيصته عمدا و سهوا، عدا صلاة الجماعة، فلا تبطل بزيادته للمتابعة، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى، و عدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا على كلام يأتى فى مباحث الخلل.

و يجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الركوع إلى الإمام مع استقامة الساقين و عدم ثنيهما إلى الإمام بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين. و غير مستوى الخلقة لطول اليدين أو قصرهما أو طول الجثة أو قصرها يرجع فى مقدار الانحناء إلى مستوى الخلقة.

الثانى: الذكر و يجزئ فيه: «سبحان ربى العظيم و بحمده» أو «سبحان اللّه» ثلاثا. بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد و تكبير و تهليل إذا كان بقدر الثلاث الصغريات، و يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الثلاث الصغريات، و كذا بينها و بين غيرهما من الأذكار، و يشترط فى الذكر العربية على نحو ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۰): يجزئ «سبحان اللّه» مرة واحدة للمريض الذى يشق عليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۵

الثلاث، و كذا مع ضيق الوقت عنها أو وجود ضرورة عرفية من خوف أو نحوه.

و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الضرورة العرفية على ما إذا كانت مستوعبة للوقت.

(مسألة ۲۳۱): يجرى فى الأخرس و العاجز عن تعلّم الصحيح ما تقدم فى القراءة.

(مسألة ۲۳۲): من نسى الذكر حتى رفع رأسه من الركوع و خرج عن حدّه الواجب صحت صلاته.

(مسألة ۲۳۳): من قال فى الركوع «سبحان ربى الأعلى و بحمده» لم يجتزئ به إلا أن يضيف من الذكر ما يكون معه المجموع بقدر ثلاث تسبيحات.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب على الأحوط وجوبا بالمقدار المتقدم فى تكبيرة الإحرام و القراءة.

الرابع: رفع الرأس منه حتى يعتدل قائما. و الأحوط وجوبا الطمأنينة حاله، و لو أخلّ بها سهوا لم تبطل صلاته. و كذا لو أخل بالاعتدال إذا خرج عن حدّ الركوع. و قد تقدم فى القراءة بعض الفروع المتعلقة بالطمأنينة.

(مسألة ۲۳۴): إذا عجز عن الانحناء بالمقدار المتقدم- و لو بالاعتماد على شىء من عصا أو غيرها- ركع جالسا إذا تمكّن من الانحناء حال الجلوس بقدر الانحناء للركوع حال القيام. و إن تعذر الانحناء بالمقدار المذكور حتى جالسا فالأحوط وجوبا الانحناء بظهره بالمقدار الميسور و هو قائم، فإن تعذّر الانحناء بظهره و لو قليلا- صلّى قائما بالإيماء و يومئ للركوع برأسه، فإن تعذّر كان ركوعه بتغميض عينيه.

(مسألة ۲۳۵): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۶

للقراءة و للهوى للركوع- و لو بالاستعانة بشىء- وجب، و إلا اكتفى بالميسور و لو بالخروج عن حدّ الركوع لخصوص الهوى للركوع، و إن تعذّر عليه الخروج عن حدّ الركوع رأسا أومأ برأسه للركوع أو بعينيه على النحو المتقدم فى من يتعذّر عليه القيام فى الصلاة و إن كان الأحوط استحبابا له مع القدرة الانحناء قليلا بنحو لا ينزل عن حدّ الركوع، و مع تعذّر ذلك لكونه فى آخر مرتبة من الركوع يرفع رأسه قليلا ثم يهوى إلى حاله بنيّة الركوع.

(مسألة ۲۳۶): يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد أمر آخر- كتناول شىء- فليس له أن ينوى بعد تحقق الانحناء منه الركوع، بل لا بد من الرجوع للقيام ثم الركوع منه.

(مسألة ۲۳۷): إذا نسى الركوع فهو إلى السجود، فإن ذكر قبل وضع جبهته على الأرض. رجع إلى القيام ثم ركع، و الأحوط وجوبا الاعتدال فى القيام.

و إن ذكر بعد وضع جبهته على الأرض بطلت صلاته. و الأحوط استحبابا فيما لو ذكر قبل الإتيان بالسجدة الثانية أن يأتى بالمبطل قبل استئناف الصلاة.

(مسألة ۲۳۸): إذا هوى للركوع ثم نسى و هوى للسجود، فإن كان نسيانه قبل الوصول إلى حدّ الركوع كان كمن نسى الركوع الذى تقدم حكمه فى المسألة السابقة. و إن كان نسيانه بعد الوصول إلى حدّ الركوع حسب له الركوع.

و حينئذ إن التفت قبل أن يخرج عن الانحناء فى نزوله رجع راكعا و أتى بالذكر إن كان لم يأت به ثم قام منتصبا و هوى للسجود، و إن لم يلتفت حتى خرج عن الانحناء أو حتى سجد مضى فى صلاته و صحّت منه.

(مسألة ۲۳۹): حدّ ركوع الجالس أن ينحنى قدر انحناء الراكع قائما. و مع العجز عن ذلك فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الميسور، و مع تعذّره يركع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۱۷

بالإيماء برأسه، و مع تعذّره فبتغميض عينيه.

(مسألة ۲۴۰): إذا شك فى الركوع قبل الهوى للسجود أتى به، أما لو شك فيه بعد الهوى للسجود قبل وضع جبهته على الأرض أو بعده فإنّه يبنى على أنه ركع و يمضى فى صلاته.

(مسألة ۲۴۱): يستحب التكبير قبل الركوع، و رفع اليدين حال التكبير و وضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى و اليسرى على

الیسری، ممکّنا کفّیه من عینیهما، و ردّ الرکبتین إلی الخلف، و تسویهٔ الظّهر، و مدّ العنق موازیا للظّهر، و أن یکون نظره بین قدمیه، و أن یجنّح بمرفقیه، و أن یضع الیمنی علی الرکبهٔ قبل الیسری، و أن تضع المرأهٔ کفّیها علی فخذیها، و تکرار التسبیح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أکثر، و أن یکون الذکر وترا، و أن یقول قبل التسبیح: (اللهم لک رکعت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک قلبی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلّته قدمای، غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر) و أن یقول للانتصاب بعد الرکوع: «سمع اللّه لمن حمده» و أن یضمّ الیه: «الحمد للّه رب العالمین» أو أن یضم إلیه: «أهل الجبروت و الکبریاء و العظمهٔ و الحمد للّه رب العالمین» و أن یرفع یدیه للانتصاب المذکور، و أن یصلی علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله فی الرکوع.

و یکره فیه أن یطأطئ رأسه أو یرفعه إلی فوق، و أن یضم یدیه إلی جنبیه، و أن یضع إحدی الکفین علی الأخری و یدخلهما بین رکبتیه، و أن یقرأ القرآن فیه، و أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقا لجسده.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱۸

## الفصل السادس فی السجود

و هو وضع الجبههٔ علی الأرض بقصد الخضوع. و الواجب منه فی کل رکعهٔ سجدتان. و هما معا رکن تبطل الصلاهٔ بنقصانهما معا فی الرکعهٔ الواحدهٔ عمدا و سهوا، کما تبطل بزیادتهما فیها عمدا، بل سهوا أیضا علی الأحوط وجوبا. و لا تبطل بزیادهٔ واحدهٔ و لا نقصها سهوا، و یجب فیه- مضافا إلی ما سبق فی مبحث مکان المصلی من لزوم مماسهٔ الجبههٔ لما یصح السجود علیه- أمور:

الأول: السجود علی سبعهٔ أعضاء: الجبههٔ و الکفین و الرکبتین و إبهامی الرجلین.

(مسألهٔ ۲۴۲): المدار فی الزیادهٔ و النقیصهٔ و الرّکنیهٔ علی وضع الجبههٔ دون بقیهٔ الأعضاء.

(مسألهٔ ۲۴۳): یعتبر مماسهٔ الجبههٔ لما یصح السجود علیه، علی ما تقدم فی مبحث مکان المصلی، و لا یعتبر ذلک فی بقیهٔ الأعضاء.

(مسألهٔ ۲۴۴): الأحوط وجوبا السجود علی باطن الکفین، و مع تعذّره ینتقل للظاهر، و مع تعذّره یسقط وضع الیدین فی السجود، و إن کان الأحوط استحبابا السجود علی الأقرب فالأقرب من الذراع و العضد.

(مسألهٔ ۲۴۵): یکفی فی الجبههٔ المسمی و لو قلیلا، کما یکفی أن یکون متفرقا غیر مجتمع کالسجود علی الحصی الناعم أو السبحهٔ من الطین، و یجزئ المسمی أیضا فی بقیهٔ الأعضاء، و إن کان الأحوط استحبابا فی الکفّین استیعابهما عرفا. و یکفی فی الإبهامین أیّ جزء منهما. و إن کان الأحوط استحبابا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۱۹

طرفهما.

(مسألهٔ ۲۴۶): لا بد فی السجود علی کل عضو من الاعتماد علیه و لو قلیلا، و لا یکفی مجرّد مماسّته لما یوضع علیه مع الاعتماد علی غیره.

الثانی: الذّکر. علی نحو ما تقدم فی الرکوع، إلا أن التسبیحهٔ الکبری فیه:

«سبحان ربی الأعلی و بحمده»، و لو جاء بتسبیحهٔ الرکوع وجب إکمالها علی نحو ما تقدم فی الرکوع لو أتی فیه بتسبیحهٔ السجود.

و اللازم أن یکون الذّکر حال وضع المساجد بتمامها، و استقرارها فی مکانها، و لو أتی به مع رفع بعضها أو تحرّکه عمدا بطلت الصلاهٔ. و لو کان ذلک سهوا أو جهلا لم تبطل، و الأحوط وجوبا حینئذ إعادهٔ الذکر بعد وضع المساجد و استقرارها.

الثالث: الطمأنینهٔ حال الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع.

الرابع: رفع الرأس بين السجدتين حتى ينتصب جالسا مطمئنا، بل أحوط وجوبا ذلك بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الثالثة، و هو المعروف بجلسة الاستراحة.

الخامس: عدم ارتفاع مسجد الجبهة عن بقية المساجد بأكثر من أربع أصابع و عدم انخفاضه بأكثر من ذلك، بل الأحوط وجوبا عدم انخفاضه بأكثر من ذلك عن الرجلين و إن كان مساويا لبقية المساجد.

(مسألة ۲۴۷): إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أكثر من أربعة أصابع سهوا، فإن كان بحدّ لا يصدق معه السجود جاز له رفع رأسه و السجود على الموضع المنخفض، كما يجوز إزالة المرتفع و إكمال الهوى للسجود، و إن كان بحدّ يصدق معه السجود فالأحوط وجوبا إزالة المرتفع و إكمال الهوى أو جرّ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۰

الجبهة للموضع المنخفض، من دون رفع للرأس.

(مسألة ۲۴۸): إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا فله صورتان:

الاولى: أن يكون بعد استقرارها على المسجد و ركودها فتحسب له سجدة من دون فرق بين إدراك الذكر فيها و عدمه. و حينئذ إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا وجب و لزم الجلوس منها. و إن رجعت قهرا للمسجد لم تحسب الثانية سجدة، بل إن كان ذلك في الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها.

الثانية: أن يكون ذلك قبل استقرارها على المسجد- كما يتفق كثيرا مع العجلة- فإن عادت ثانيا قهرا فالأحوط وجوبا الإتيان بالذكر فيها برجاء الجزئية من دون أن تحسب سجدة ثانية، بل إن كان ذلك في الأولى وجب الإتيان بالسجدة الثانية بعد الجلوس منها. و إن أمكن حفظها عن الرجوع للمسجد ثانيا فالأحوط وجوبا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ۲۴۹): إذا عجز عن السجود التام فالأحوط وجوبا الانحناء بالمقدار الممكن و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و وضع بقية المساجد في مواضعها، و مع تعذّر الانحناء يتعين الإيماء برأسه، و إلا فبعينيه و إلا فبقلبه على ما تقدم في فصل القيام، و تقدّم ما يتعلق بذلك من الفروع فراجع.

(مسألة ۲۵۰): من كان بجبهته قرحة أو نحوها إن أمكنه السجود على أطراف الجبهة و لو بحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض وجب، فإن تعذّر ذلك سجد على ذقنه. فإن تعذر ذلك فالأحوط وجوبا أن يسجد على شيء من وجهه مقدّما الأنف على غيره.

(مسألة ۲۵۱): من نسي سجدة أو سجدتين، فإن ذكر قبل الركوع رجع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۱

و أتى بما نسيه، و بما بعده، و إن ذكر بعد الدخول فيه فإن كان المنسي سجدة واحدة مضى في صلاته و قضاها بعد الفراغ من الصلاة و إن كان المنسي سجدتين بطلت صلاته.

(مسألة ۲۵۲): إذا شك في السجود قبل أن يستوي قائما- و لو في حال النهوض- أو قبل الدخول في التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوي قائما أو بعد الدخول في التشهد رجع و أتى به، و إن شك فيه بعد أن يستوي قائما- و لو بقول بسم اللّه و باللّه- بنى على أنه أتى به و مضى في صلاته.

(مسألة ۲۵۳): يستحب التكبير حال الانتصاب بعد الركوع و قبل السجود، و رفع اليدين حال التكبير، و السبق باليدين إلى الأرض، و استيعاب الجبهة في السجود عليها، و الإرغام بالأنف، و بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام إزاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة، و شغل العين بالنظر إلى طرف الأنف حال السجود، و الدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: «اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين»، و يستحب تكرار الذكر و أن يكون وترا، و اختيار التسبيح فيه و الأفضل التسبيحة الكبرى منه، و تثليثها و الأفضل تخميسها

و أفضل منه تسبيعها، و أن يسجد على الأرض بل التراب، و مساواة موضع الجبهة للموقف، بل المساواة فى جميع المساجد، و التجافى حال السجود يعنى رفع البدن عن الأرض، و التجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه و يديه عن بدنه، و الدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا و الآخرة، خصوصا الرزق، فيقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم». و أن يصلّى على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۲

النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله فى السجدتين و التورك فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما، بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى، و أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربى و أتوب إليه»، و أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، و يكبر قبل السجدة الثانية و هو جالس، و يكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، و يرفع اليدين حال التكبيرات، و وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى، و اليسرى على اليسرى، و أن يقول رافعا ركبتيه قبل يديه، و أن يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك اللّه رب العالمين» و أن يقول عند النهوض: «بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أركع و أسجد» أو «بحولك و قوتك أقوم و أقعد» و يضم إليه «و أركع و أسجد» و أن يبسط يديه على الأرض معتمدا عليهما للنهوض، و أن يطيل السجود و يكثر فيه من الذكر و التسبيح و يباشر الأرض بكفيه، و زيادة تمكين الجبهة.

و يستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوى للسجود و عدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض، و تضم أعضاءها و لا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض معتدلة.

و يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين و بعدهما أيضا، و هو: أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه. و يكره أيضا نفخ موضع السجود و أن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدتين، و أن يقرأ القرآن فى السجود.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۳

## الفصل السابع فى التشهد

و هو واجب فى الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، و يجب فى الثلاثية و الرباعية مرة أخرى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة. و هو واجب غير ركن، فتبطل الصلاة بنقصه و زيادته عمدا، و لا تبطل بنقصه و زيادته سهوا، و إنما يجب مع نقصه سهوا قضاؤه بعد الصلاة، على ما يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۴): يجزئ فى التشهد أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد». و الأولى عدم الخروج عن هذه الكيفية. و إن كان الظاهر الاجتزاء بالشهادتين، و بالصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله بأى صورة حصلت. بل الظاهر عدم جزئية الصلاة على النبى و آله صلّى اللّه عليه و آله من التشهد. نعم الأحوط وجوبا عدم تركها فى الصلاة.

(مسألة ۲۵۵): يجب فى التشهد العربية، و عدم اللحن، و مع الجهل يجب التعلم، و مع العجز يجزئ الميسور و لو مع الترجمة على نحو ما تقدم فى تكبيرة الإحرام، كما تقدم فيها حكم الأخرس. و تقدم فى القراءة حكم من فرّط فى التعلّم ملتفتا. و حكم من قرأ خطأ و هو يعتقد صحة ما أتى به.

(مسألة ۲۵۶): يجب فى التشهد الجلوس، إلا مع تعذّره، على ما تقدم فى حكم القيام.

(مسألة ۲۵۷): الأحوط وجوبا الطمأنينة حال التشهد على نحو ما تقدّم فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۴

تكبيرة الإحرام و القراءة و غيرهما.

(مسألة ۲۵۸): إذا نسى التشهد فذكر حال القيام قبل الركوع وجب عليه الجلوس و الإتيان به، و إن ذكره بعد الركوع مضى فى صلاته، و وجب عليه قضاؤه، و كذا إذا ذكره بعد التسليم المخرج من الصلاة، و لو ذكره قبله رجع و أتى به ثم سلّم. هذا فى الفريضة و أما النافلة فيأتى الكلام فيها فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۵۹): إذا شك فى التشهد بعد القيام أو بعد الشروع فى السلام بنى على الإتيان به، و مضى فى صلاته. و إن شك فيه قبل ذلك- و لو حال النهوض قبل أن يستوى قائما- وجب عليه الإتيان به.

(مسألة ۲۶۰): يكره الإقعاء فيه، بل هو أشدّ كراهة من الإقعاء بين السجدتين. بل يستحب فيه الجلوس متورّكا كما تقدم فى ما بين السجدتين، و أن يقول قبل الشروع فى الذكر: «الحمد للّه» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه، و الحمد للّه و خير الأسماء للّه» أو «و الأسماء الحسنى كلها للّه». و أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع، و أن يكون نظره إلى حجره، و أن يقول بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فى التشهد الأول، قيل: و فى الثانى أيضا. و أن يقول: (سبحان اللّه) سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم، و يستحب للمرأة فى جلوسها للتشهد أن ترفع ركبتيها عن الأرض و تضم فخذيها إلى نفسها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۵

## الفصل الثامن فى التسليم

### اشارة

و هو واجب فى كل صلاة، و هو آخر أجزائها، و المحلّل لها، فيه يخرج عنها بحيث لا- يبطلها بعده وقوع منافياتها. و له صيغتان (الأولى): «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» (و الثانية): «السلام عليكم». و يستحب أن يضيف فى الثانية فيقول «السلام عليكم و رحمة اللّه».

و أفضل من ذلك أن يضيف فيها فيقول: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» و إذا بدأ بالصيغة الأولى استحب له إضافة الثانية لها، و إذا بدأ بالثانية لم تستحب الأولى بعدها.

(مسألة ۲۶۱): يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، و مع العجز عن ذلك أو عن أصل التسليم بخرس أو غيره يجرى ما تقدم فى التشهد.

(مسألة ۲۶۲): يجب فيه الجلوس، و كذا الطمأنينة على الأحوط وجوبا على نحو ما تقدم فى التشهد و غيره.

(مسألة ۲۶۳): يجزئ التسليم بالصيغة الثانية مرة واحدة للإمام و المأموم و المنفرد، و يستحب أن يومئ بعينه أو بصفحة وجهه إلى جانب يمينه، كما يستحب للمأموم أن يسلم مرة أخرى إلى شماله إن كان على شماله أحد.

(مسألة ۲۶۴): إذا نسى التسليم حتى دخل فى التعقيب و غيره مما لا يبطل الصلاة رجع و أتى به. و إن ذكره بعد الدخول فى المنافى فإن كان المنافى مما لا يبطل الصلاة إلا مع العمد كالكلام أتى بالسلام و صحت صلاته، و إن كان مما يبطلها مطلقا كالحدث بطلت صلاته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۶

(مسألة ۲۶۵): إذا شك فى التسليم بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها.

و المعيار فى الفراغ على إنهاء العمل المأتى به بعنوان الصلاة، و إذا لم يحرز ذلك فإن دخل فى ما يترتب على الصلاة كالتعقيب أو

صلاة أخرى صحت صلاته.

(مسألة ۲۶۶): يستحب التورّك في الجلوس حال التسليم و وضع اليدين على الفخذين، و أن يكون نظره إلى حجره، و يكره فيه الإقعاء، نظير ما تقدم في التشهد.

**تتميم.**

في التعقيب، و هو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر و الدعاء و قراءة القرآن الكريم. و منه أن يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق في تكبيرات الصلاة. و أن يقول بعدها: «لا إله إلا اللّه وحده و حده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو على كل شيء قدير».

و منه تسبيح الزهراء عليها السّلام و هو «اللّه أكبر» أربعا و ثلاثين ثم «الحمد للّه» ثلاثا و ثلاثين، ثم «سبحان اللّه» ثلاثا و ثلاثين و أن يختمه بقول: «لا إله إلا اللّه».

و يستحب أن يكون التسبيح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام، و في بعض الأخبار أنها تسبّح في يد من يديرها و يكتب ثواب تسبيحها له و إن غفل عن التسبيح. و من التعقيب قراءة سورة الفاتحة و قراءة سورة الإخلاص، و قراءة آية (شَهِدَ اللّهُ.) و هي الآية الثامنة عشرة من سورة آل عمران، و الأولى أن يضيف إليها الآية التاسعة عشرة منها، و آية الكرسي، و آية (قُلِ اللّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ.) و هي الآية السادسة و العشرون و السابعة و العشرون من سورة آل عمران. و من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۷

التعقيب أن يستعيذ باللّه تعالى من النار و يسأله الجنة، و أن يزوّجه من الحور العين. و غير ذلك مما هو كثير و مذكور في الكتب المعدّة لذلك.

(مسألة ۲۶۷): يستحب سجدة الشكر بعد كل صلاة فريضة أو نافلة، و في الخبر الصحيح عن الصادق عليه السّلام: «أنه قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتمّ بها صلاتك و ترضي بها ربّك و تعجب الملائكة منك.» و الأفضل سجدتان يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما الأيمن على الأيسر.

و يستحب فيها افتراش الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض. و إن يقول فيها ثلاث مرات: «شكرا للّه»، أو مائة مرة «شكرا» أو «عفوا» أو يقول مائة مرة «الحمد للّه شكرا» و كلما قال عشر مرات قال «شكرا للمجيب» ثم يقول: «يا ذا المن الذي لا ينقطع أبدا، و لا يحصيه غيره عددا، و يا ذا المعروف الذي لا ينفذ أبدا، يا كريم يا كريم يا كريم» ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته دنيوية كانت أو أخروية. و قد ورد في بعض الأخبار أدعية أخرى، و منها أدعية طويلة لا مجال لاستقصائها.

و الأحوط وجوبا فيه السجود على ما يصح السجود عليه و السجود على المساجد السبعة. و يستحب بعد رفع الرأس من السجود أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرّها على وجهه و مقاديم بدنه و ما نالته يده منها. و يستحب سجود الشكر أيضا عند تجدد كل نعمة و دفع كل نقمة و عند التوفيق للخير و البر. بل يستحب السجود بقصد التذلل للّه تعالى تعبّدا له و لو لم يكن لأجل الشكر، بل هو من أعظم العبادات و أفضل القربات، و قد ورد أنه أقرب ما يكون العبد إلى اللّه تعالى و هو ساجد. و يستحب إطالته، و يجزئ فيه ما تقدم و غيره مما هو مذكور في المطولات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۲۸

(مسألة ۲۶۸): يحرم السجود لغير اللّه تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السّلام و الأولياء المقرّبين للّه تعالى. و سجود الملائكة ليس لآدم عليه السّلام بل للّه عز و جل تكريما لآدم، و كذا سجود إخوة يوسف عليه السّلام ليس له بل للّه عز و جل. و لا بأس بالسجود في المشاهد المشرفة للّه تعالى شكرا على التوفيق لزيارتها و التشرف بالحضور فيها. و الدعاء فيه بقضاء الحوائج ببركتها و

برکة من حلّ فیها و الاستشفاع به إلی اللّه تعالی فی ذلک نسأله سبحانه و تعالی مزید التوفیق لمراضیه، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت – لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج ۱، ص: ۲۲۸

## الفصل التاسع فی الترتیب

یجب الإتیان بأفعال الصلاة علی النحو المتقدم بأن یفتتح الصلاة بالتکبیر و یقدم القراءة أو الذکر فی کل رکعة علی الرکوع، و الرکوع علی السجود، و السجود علی التشهد، و التشهد علی التسلیم.

(مسألة ۲۶۹): إذا خالف الترتیب فقدّم مؤخّرا، فإن کان عمدا بطلت الصلاة، و إن کان سهوا أو جهلا، فإن قدّم رکنا علی رکن بطلت الصلاة أیضا، کما لو ترک الرکوع و لم یلتفت حتی أکمل السجدتین أو ترک السجدتین حتی دخل فی رکوع الرکعة اللاحقة و إن قدم غیر الرکن علیه رجع و أتی بالرکن و أعاد ما قدّم، کما لو ترک الرکوع و التفت بعد إکمال سجدة واحدة، فإنّه یرجع و یأتی بالرکوع ثم یعید السجدة، و کذا إن قدّم غیر الرکن، علی غیر الرکن، کما لو تشهد بین السجدتین فإنّه یرجع و یأتی بالسجدة الثانیة ثم یعید التشهد. و إن قدم الرکن علی غیره فإنّه یمضی فی صلاته، کما لو قدم الرکوع علی القراءة أو علی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۲۹

التشهد. نعم إذا کان الجزء الفائت مما یقضی کالتشهد قضاه بعد الفراغ من الصلاة.

## الفصل العاشر فی الموالاة

تقدم فی القراءة بیان الموالاة المعتبرة فیها. و الأحوط وجوبا اعتبار الموالاة بین أجزاء الصلاة و عدم الفصل علی نحو یوجب محو صورة الصلاة فی نظر أهل الشرع. و لا بأس به لو وقع سهوا.

(مسألة ۲۷۰): لا یضر بالموالاة المعتبرة تطویل الرکوع و السجود و قراءة السور الطوال و الذکر و القراءة و الدعاء و إن لم یکن بنیّة الجزئیة.

## خاتمة فی القنوت

و هو مستحب فی جمیع الصلوات، فریضة کانت أو نافلة، علی إشکال فی الشفع، و ینبغی الإتیان به فیها برجاء المطلوبیة. و یتأکد استحبابه فی الفرائض الجهریة، خصوصا فی الصبح و الجمعة و المغرب و فی الوتر من النوافل، و المستحب منه مرة بعد القراءة قبل الرکوع فی الرکعة الثانیة إلا فی الجمعة و العیدین و الآیات، علی ما یأتی عند التعرّض لها إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۲۷۱): یستحب القنوت فی الوتر و إن کانت الرکعة واحدة بعد القراءة قبل الرکوع بل قیل فی استحباب قنوت آخر فیها بعد الرکوع. لکنه غیر ثابت. نعم ینبغی أن یدعو بما روی عن الإمام أبی الحسن موسی بن جعفر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۰

الکاظم علیهما السّلام و هو: «هذا مقام من حسناته نعمة منک و شکره ضعیف و ذنبه عظیم، و لیس لذلک إلا رفقک و رحمتک،

فإنك قلت فی كتابك المنزل علی نبيك المرسل صلّی اللّه عليه و آله: «كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون» طال و اللّه هجوعی و قل قيامی و هذا السحر و أنا أستغفرك لذنوبی استغفار من لا يملك لنفسه ضرا و لا نفعا و لا موتا و لا حياة و لا نشورا».

(مسألة ۲۷۲): لا يشترط فی القنوت قول مخصوص، بل يكفی فيه ما تيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، و يجزی سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا. و الأولی قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السّلام. و لعلّ من أفضله كلمات الفرج، و هی: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلی العظيم سبحان اللّه رب السموات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين».

(مسألة ۲۷۳): يستحب فی قنوت الوتر أن يدعو بكلمات الفرج السابقة، و أن يستغفر لأربعين مؤمنا أمواتا و أحياء، و أن يقول سبعين مرة «أستغفر اللّه ربی و أتوب إليه». ثم يقول «أستغفر اللّه الذی لا إله إلا هو الحی القيوم، ذو الجلال و الإكرام لجميع ظلمی و جرمی و إسرافی علی نفسی، و أتوب إليه»، سبع مرات، ثم يقول سبع مرات «هذا مقام العائذ بك من النار». ثم يقول «رب أسأت، و ظلمت نفسی و بئس ما صنعت، و هذی يدی جزاء بما كسبت، و هذه رقبتی خاضعة لما آتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسی الرضا حتی ترضی، لك العتبی لا أعود» ثم يقول «العفو» ثلاثمائة مرة و يقول «رب اغفر لی و ارحمنی و تب علی إنك أنت التواب الرحيم».

(مسألة ۲۷۴): يستحب التكبير قبل القنوت، و رفع اليدين حال التكبير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۱

و وضعهما ثم يقنت رافعا يديه حيال الوجه جاعلا باطنهما إلی السماء و ظاهرهما إلی الأرض. قيل منضمتين مضمومتی الأصابع إلا الإبهامين، و أن يكون نظره إلی كفيه.

(مسألة ۲۷۵): يستحب الجهر بالقنوت للإمام و المنفرد، بل حتی للمأموم و إن كان يكره له إسماع الإمام.

(مسألة ۲۷۶): إذا نسی القنوت و هوی إلی الركوع فإن ذكر قبل الوصول إلی حدّ الركوع رجع و أتی به. و إن كان بعد الوصول إليه قضاه حين رفع الرأس من الركوع. و إن ذكره بعد الهوی منه أتی به بعد الصلاة و هو جالس مستقبل القبلة، و إن ذكره بعد ما قام استقبل القبلة و جاء به و لو قائما.

(مسألة ۲۷۷): يجوز القنوت بغير العربی و بالعربی الملحون إذا لم يكن مغيّرا للمعنی، و تؤدّی به وظيفة القنوت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۲

### المبحث الثالث فی منافيات الصلاة

و هی أمور:

الأول: فقد بعض الشروط كالطهارة من الخبث، و فقد الساتر و نحوها علی تفصيل تقدم عند التعرض لها.

الثانی: الحدث سواء كان أصغر أم أكبر، فإنّه مبطل أينما وقع، و لو فی آخر جزء من السّلام الواجب علی الأحوط وجوبا. عمدا و سهوا. و يستثنی المستحاضة و المسلوس و المبطون و نحوها، كما تقدم.

الثالث: الالتفات بتمام البدن عن القبلة و إن لم يكن فاحشا إلا أن يكون بالمقدار المغتفر فی الاستقبال، الذی تقدم تحديده. من دون فرق بين السهو و الاختيار و الاضطرار لريح أو نحوه. إلا أن يضطر للصلاة بالنحو المستلزم للالتفات المذكور، كالصلاة فی السفينة. و أما الالتفات بالوجه مع الاستقبال بمقاديم البدن فهو مكروه إذا لم يكن فاحشا، و إن كان فاحشا كان مبطلا.

و الظاهر إن المعيار فی كونه فاحشا علی أن يری ما خلفه، و هو ربع الدائرة الذی يكون فی جانب الخلف و يختص الإبطال به

بالفريضة، دون النافلة، و بالعمد دون السهو.

الرابع: ما كان منافيا للصلاة بنظر أهل الشرع بحيث يخرج به المصلى عنها بنظرهم تبعا لارتكازيّاتهم، على الأحوط وجوبا كالأصوات الخارجة من الفم الحاكية عن معان خاصة من دون أن يصدق عليها الكلام و كالرقص و التصفيق و نحوه مما يستعمل فى مقام اللهو و الفرح، و كبعض الإشارات الواردة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۳۳

فى مقام الفحش و البذاء، و كبعض الأعمال اليدوية المعتدّ بها كالخياطة و النساجة بنحو يعتدّ به لكثرته، و غير ذلك. و منه الأكل و الشرب إذا كان بنحو معتدّ به، دون غيره كابتلاع بقايا الطعام فى الفم و ما يذوب فيه من السكّر.

(مسألة ۲۷۸): من كان مشغولا بالدعاء فى الوتر، و قد نوى الصوم و ضاق عليه الوقت و هو عطشان جاز له أن يمشى للماء فيشرب منه قبل أن يفجأه الفجر و يعود للدّعاء و لا تبطل صلاته بذلك.

(مسألة ۲۷۹): إذا أتى بفعل يشك فى كونه منافيا للصلاة بنظر أهل الشرع كان عليه السؤال ممن يقلّده عن ذلك.

(مسألة ۲۸۰): لا بأس فى التصفيق للإعلام، و كذا مثل ضرب الفخذ و ضرب الحائط باليد أو بالعصا، و رمى الغير بالحصى لينبهه. كما لا بأس بمثل حركة اليد و الإشارة بها و الانحناء لتناول شىء من الأرض و مناولته للغير، و رمى الكلب بالحجر ليزجره، و قتل الحية و العقرب و القملة و الذباب و نحوه، و جلوس المرأة فى الصلاة لحمل طفلها و إرضاعه و تسكيته، و غير ذلك مما لا ينافى الصلاة بحسب نظر أهل الشرع.

(مسألة ۲۸۱): الأحوط وجوبا عدم تعمّد إدخال صلاة فى صلاة، فتبطل الاولى به احتياطا. و كذا الثانية إذا كانت الأولى فريضة و كان ملتفتا لحرمة قطعها، و إن كانت نافلة أو فريضة و غفل عن حرمة قطعها صحّت الثانية و له إتمامها، و يجرى حينئذ ما يأتى فى السهو.

و أما لو أدخل إحدى الصلاتين فى الأخرى سهوا فالظاهر عدم بطلان الاولى و صحة الثانية و يتخير فى إكمال أيهما شاء، فإن سجد لإحدى الصلاتين سجدة واحدة ملتفتا للأخرى بطلت الأخرى، و كذا إذا سجد لها سجدتين مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۳۴

غفلته عن الأخرى، بل هو الأحوط وجوبا فى الركوع لإحداهما و حينئذ يتمّ التى مضى فيها لا غير. و إن كان الأحوط استحبابا عدم الاعتداد بها أيضا، فيستأنفهما معا بعد إبطال التى بيده أو إتمامها.

الخامس: تعمّد الكلام عربيا كان أو غيره مع مخاطب أو بدونه منشئا كان المصلى أو حاكيا لكلام غيره. و الظاهر صدق الكلام على تعمد إخراج الحروف على الوجه المعهود عند العرف فى مقام البيان و إن لم يقصد بها الحكاية عن معنى، لإهمالها أو لعدم قصد معناها منها. و الأحوط وجوبا عمومه للحرف الواحد غير المفهم للمعنى، و أما إذا كان مفهما له فلا إشكال فى مبطليته.

و أما إخراج صورة الحروف بالنحو غير المعهود فى مقام البيان، بل لغرض آخر كالتنحنح الذى قد يستلزم خروج حرف الحاء و النفخ الذى قد يستلزم خروج حرف الفاء فالظاهر عدم صدق الكلام عليه.

(مسألة ۲۸۲): الأحوط وجوبا تجنب بعض الأصوات الصادرة من الفم التى يتعارف الحكاية بها عن معان خاصة كالأنين الذى يتعارف بيان الألم به، و الزعقة التى يتعارف بيان الردع أو التضجر بها، فإنّها و إن لم تكن من الكلام عرفا لعدم اشتمالها على الحروف المعهودة إلا أنها منافية للصلاة بنظر أهل الشرع فتدخل فى القاطع الرابع.

(مسألة ۲۸۳): تبطل الصلاة بتعمد الكلام حتى لو كان التكلم مضطرا له لخوف أو حاجة ملحّة. نعم لا تبطل به مع السهو لو تخيّل الخروج من الصلاة.

(مسألة ۲۸۴): لا بأس بذكر اللّه تعالى و النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الصلاة. و المراد به ذكرهما بما فيه ثناء عليهما و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما كان بداعى التعظيم و المدح، دون ما كان بقصد الإخبار من دون نظر للمدح، كما لو قال رزق اللّه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۵

زیدا ولدا. أو جاهد محمد الکفار.

(مسألة ۲۸۵): لا بأس بالدعاء إذا کان بنحو المناجاة مع اللّه تعالی و الخطاب له، مثل: اللهم ارحم زیدا، دون مثل: رحم اللّه زیدا، أو الخطاب لشخص بمثل:

رحمک اللّه. و علی هذا فلا یجوز تسمیت العاطس.

(مسألة ۲۸۶): لا بأس بقراءة القرآن فی الصلاة.

(مسألة ۲۸۷): لا یجوز للمصلی السّلام علی الغیر و لا غیره من أقسام التحیة. نعم یجب علی ردّ السّلام، و إذا لم یردّ و مضی فی صلاته صحت صلاته و إن أثم. لکن یکره السّلام علیه.

(مسألة ۲۸۸): یجب أن یکون ردّ السّلام فی أثناء الصلاة بمثل ما سلّم علیه، فإذا قال المسلّم: «السّلام علیک» قال المصلی فی الجواب: «السّلام علیک» و إذا قال: «السّلام علیکم» قال: «السّلام علیکم» و إذا قال: «السّلام» قال: «السّلام». نعم إذا أضاف المسلّم أمرا غیر السّلام فالأحوط وجوبا عدم رده، فإذا قال المسلّم: «السّلام علیکم و رحمة اللّه و برکاته» اقتصر المصلی فی الجواب علی: «السّلام علیکم».

(مسألة ۲۸۹): إذا کان السّلام بالملحون ففی وجوب الرد فی الصلاة و غیرها إشکال، و الأحوط الردّ بقصد القرآنیة إن لم یشرع الرد. هذا إذا لم یخرج باللحن عن کونه سلاما و إلا لم یجب الرد.

(مسألة ۲۹۰): إذا کان المسلم صبیا یمیّز السّلام أو امرأة فالظاهر وجوب الرد.

(مسألة ۲۹۱): الأحوط وجوبا الإسماع فی رد السّلام فی الصلاة و غیرها، و لا یکفی الإعلام بالردّ بمعونة الإشارة و نحوها. نعم یکره فی الصلاة رفع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۶

الصوت کثیرا. و لو تعذّر الإسماع لم یجب رفع الصوت بالرد حتی بالمقدار المتعارف، بل یکفی الرد الخفی. نعم الأحوط وجوبا الإعلام بالرد بمثل الإشارة.

(مسألة ۲۹۲): إذا کانت التحیة بغیر السّلام لم یشرع الرد فی الصلاة بل یکون مبطلا لها. نعم یستحب الرد فی غیر الصلاة بها أو بأحسن منها.

( مسألة ۲۹۳): ردّ السّلام واجب کفائی، فإذا خوطب بالسلام جماعة أجزأهم رد واحد منهم و إن کان صبیا ممیزا، و إن استحب للآخرین الردّ أیضا.

و حینئذ إذا کان المصلی أحدهم، فإن لم یردّ غیره وجب علیه الردّ، و إن ردّ غیره فالأحوط وجوبا عدم الردّ منه، بل لو علم أو احتمل عدم قصده بالسلام من بینهم فلا إشکال فی عدم جواز الرد علیه حتی لو لم یرد واحد منهم.

(مسألة ۲۹۴): إذا تعدد السّلام من شخص واحد أو من جماعة أجزأ فی الرد للکل الجواب مرة واحدة. نعم لو تجدّد السّلام بعد الرد وجب ردّه.

(مسألة ۲۹۵): إذا سلّم کلّ من الشخصین علی الآخر دفعة واحدة وجب علی کلّ منهما الرد علی صاحبه و لم یکتف بسلامه علیه. أما إذا تأخر سلام أحدهما عن الآخر کفی فی الرد و لا یحتاج إلی قصد عنوانه. نعم إذا لم یعلم الثانی بسلام الأول حینما سلم علیه فالأحوط وجوبا الرد.

(مسألة ۲۹۶): إذا سلّم سخریة أو مزاحا أو إحراجا لم یجب الرد.

(مسألة ۲۹۷): إذا کان السّلام بصیغة «علیکم السّلام» وجب الرد به.

(مسألة ۲۹۸): يجب فى رد السّلام الفورية العرفية بالنحو المتعارف، فإذا أخر عصيانا أو نسيانا حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، و فى الصلاة لا يجوز، و لو شك فى عدم صدق الجواب فالحكم كما لو علم بعدم صدقه.

(مسألة ۲۹۹): الأحوط وجوبا عدم بدء المسلم للكافر بالسلام إلا مع لزومه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۷

بمقتضى وضع المعاشرة، بحيث يكون ترك السّلام جفاء. و لو سلم الكافر فالأحوط وجوبا عدم رد السّلام عليه بالصيغة التامة، بل يقتصر على «السّلام» أو على «عليكم».

(مسألة ۳۰۰): يستحب لكل أحد البدء بالسلام، لكن الأولى أن يسلم الصغير على الكبير، و القليل على الكثير، و القائم أو الماشى على القاعد، و الراكب على الماشى.

السادس: تعمد القهقهة، و هى الضحك المشتمل على الصوت و الترجيع، بل الأحوط وجوبا التعميم لمطلق الضحك المشتمل على الصوت، من دون فرق بين الاختيار و الاضطرار. نعم لا تبطل الصلاة بالقهقهة سهوا أو جهلا بالحكم، كما لا بأس بالتبسم من دون صوت.

(مسألة ۳۰۱): لو امتلأ جوفه ضحكا و احمرّ وجهه، لكن حبس نفسه عن إظهار الصوت فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك.

السابع: تعمد البكاء المشتمل على الصوت إذا كان لأمور الدنيا، كذكر ميت أو فقد مال أو خوف من سلطان أو نحو ذلك فإن الأحوط وجوبا بطلان الصلاة به و لا بأس به إذا كان خوفا من اللّه تعالى أو تذلّلا له أو تضرعا إليه لقضاء حاجة دينية أو دنيوية. كما لا بأس به إذا كان سهوا، أما إذا كان اضطرارا بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر أنه مبطل حينئذ.

(مسألة ۳۰۲): البكاء على مصائب أهل البيت عليهم السّلام و ما نالهم و نال مبدأهم و شيعتهم إن رجع إلى أمر الآخرة فلا بأس به، كما إذا كان بكاء على الحق و خوفا على معصية اللّه فيهم. و إن رجع لأمر الدنيا بأن يكون لمحض العاطفة غير المرتبطة به تعالى فالأحوط وجوبا كونه مبطلا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۳۸

الثامن: التكفير و هو وضع إحدى اليدين على الأخرى تذلّلا و خضوعا للّه تعالى، فإن المشهور بطلان الصلاة به. لكنه لا يخلو عن إشكال و الأظهر الكراهة.

نعم إذا كان فيه ترويج للباطل كان محرما، و كذا إذا أتى به بقصد التشريع على أنه أمر موظف فى الصلاة، و حينئذ مع الالتفات لذلك يكون مانعا من التقرب بالصلاة فتبطل. نعم لا بأس بالإتيان به تقية أو سهوا.

التاسع: تعمد قول «آمين» بعد تمام الفاتحة فإنّه حرام، و مبطل للصلاة على الأحوط وجوبا. و لا يبطل إذا أتى به سهوا. و كذا تقية، بل قد يجب.

(مسألة ۳۰۳): إذا شك فى حصول أحد القواطع المتقدمة بنى على عدمه.

(مسألة ۳۰۴): إذا شك فى صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنى على الصحة.

( مسألة ۳۰۵): يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه- كما سبق- و بالعين و العبث باليد و اللحية و الرأس و الأصابع، و القران بين السورتين، و نفخ موضع السجود، و البصاق، و التمطى و التثاؤب و مدافعة البول و الغائط و الريح و التكاسل و التناعس، و التثاقل و الامتخاط، و وصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، و تشبيك الأصابع، و لبس الخف أو الجورب الضيق، و حديث النفس، و النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب، و وضع اليد على الورك متعمدا، و غير ذلك مما ذكر فى المفصلات.

## خاتمة

الأحوط وجوبا عدم قطع الفریضة اختیارا. و یجوز لکل غرض راجح دینی أو دنیوی کأداء الواجبات و المستحبات الفوریة و کحفظ المال و حبس الغریم و الدابة و نحوهما. و منه القطع لإیقاع الصلاة علی الوجه الأکمل، کما لو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۳۹

صلّی فی ثوب یکره الصلاة فیه فله قطعها للصلاة فی ثوب آخر لا- تکره فیه الصلاة. و کذا قطعها و إعادتها لتجنّب احتمال البطلان سواء صحت الصلاة ظاهرا، کما لو صلّی فی ثوب یحتمل طهارته من دون سبق العلم بنجاسته أم لم تصحّ کما لو صلّی فی أحد ثوبین یعلم بنجاسة أحدهما و یترتب علی ذلک جواز قطع الصلاة فی جمیع موارد الاحتیاط الوجوبی بإعادتها فإنّه لا ملزم مع ذلک بإتمامها ثم الإعادة- کما جری علیه جماعة من الأکابر- بل یجوز قطعها و استئنافها، کما ذکرناه مرارا فی ما تقدم.

(مسألة ۳۰۶): یجوز قطع النافلة اختیارا و لو لمجرّد الإعراض عن امتثالها، حتی لو وجبت بالأصل کالمعادة جماعة أو وجبت بالعرض کالمنذورة.

(مسألة ۳۰۷): إذا وجب قطع الفریضة أو النافلة لأداء واجب فوری، فإن خالف المکلف و لم یؤدّ الواجب و انشغل بالصلاة، فإن کان الداعی لترک الواجب هو الانشغال بالصلاة أشکل صحتها لعدم وضوح تأتی قصد القربة بها، بل الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بها. و إن کان الداعی لترک الواجب أمرا آخر فالظاهر صحة الصلاة.

### تکملة

تستحب مؤکّدا الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله لمن ذکره أو ذکر عنده، و إن کان فی الصلاة، بل الظاهر کراهة ترکها کراهة شدیدة لمن لم یکن له عذر فی ذلک.

بل قد یحرم إذا ابتنی علی الزهد فیها.

(مسألة ۳۰۸): لا فرق فی ذلک بین ذکره باسمه الشریف أو بلقبه أو کنیته أو بالضمیر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۰

(مسألة ۳۰۹): إذا ذکر اسمه مکررا استحب تکرار الصلاة و إن کان الظاهر زوال الکراهة بالإتیان بها مرة.

(مسألة ۳۱۰): الظاهر أن استحباب الصلاة علیه بنحو الفور العرفی.

(مسألة ۳۱۱): لا یعتبر فی الصلاة علیه کیفیة خاصة. نعم لا تؤدی وظیفتها إلا بضم آله- صلوات اللّه علیهم- إلیه بل لعلّ ترکه رغبة عنه محرّم.

و الحمد للّه رب العالمین و صلّی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۱

## المقصد الثالث فی صلاة الجمعة

### اشارة

و قد تقدم فی فصل أعداد الفرائض أنه مع عدم بسط ید الإمام- کما فی عصرنا هذا عصر الغیبة- یتخیر المکلف بینها و بین صلاة الظهر. و یقع الکلام فیها فی ضمن فصول.

### الفصل الأول فی کیفیتها

و هی رکعتان، یقرأ فیهما بالفاتحهٔ و سورهٔ کسائر الفرائض المقصورهٔ.

و تمتاز عنها بخطبتین قبلها بدل الرکعتین، و بوجوب إیقاعها جماعهٔ، بشروط الجماعهٔ الآتیهٔ فی محلها، و لا تشرع فرادی.

(مسألهٔ ۳۱۲): یجب الجهر بالقراءهٔ فی صلاهٔ الجمعهٔ. و یستحب أن یقرأ فی الرکعهٔ الأولی بعد الفاتحهٔ سورهٔ الجمعهٔ، و فی الثانیهٔ بعد الفاتحهٔ سورهٔ المنافقین.

(مسألهٔ ۳۱۳): یستحب فیها قنوتان، فی الرکعهٔ الأولی بعد القراءهٔ قبل الرکوع و فی الرکعهٔ الثانیهٔ بعد الرکوع حین الانتصاب منه.

(مسألهٔ ۳۱۴): یجب أن یکون الخطیب هو الإمام للصلاهٔ، و لا یکفی خطبهٔ غیره کما یجب علیه القیام حال الخطبهٔ، و الفصل بین الخطبتین بجلسهٔ قصیرهٔ.

(مسألهٔ ۳۱۵): لا بد فی الخطبهٔ الاولی من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۲

و الوصیهٔ بتقوی اللّه تعالی، و یقرأ سورهٔ من القرآن. أما فی الخطبهٔ الثانیهٔ فلا بد من حمد اللّه تعالی و الثناء علیه و الصلاهٔ علی النبی و آله صلّی اللّه علیه و آله، و الأحوط وجوبا تسمیهٔ الأئمهٔ علیهم السّلام واحدا واحدا عند الصلاهٔ علیهم معه صلّی اللّه علیه و آله و الاستغفار للمؤمنین و المؤمنات. و ینبغی الاهتمام فی الأولی بالثناء علی اللّه تعالی و تمجیده و تقدیسه، و فی الثانیهٔ بالأعذار و الإنذار و بیان ما یصلح للناس فی أمر دینهم و دنیاهم، و التنبیه لما ورد علی المسلمین فی الآفاق و ما ینبغی لهم الاهتمام به و الإعداد له.

(مسألهٔ ۳۱۶): الأحوط وجوبا رفع الصوت بالخطبهٔ بالمقدار المتعارف فی مقام الإسماع، لتحقیق الغرض المطلوب منها و لو بالإضافهٔ إلی بعض المصلین، و لو تعذّر الإسماع حتی بالإضافهٔ إلی بعض المأمومین لتعذّر رفع الصوت علی الإمام أو لصمم المأمومین أو لوجود مانع خارجی من سماعهم، أشکل مشروعیهٔ الجمعهٔ فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بها.

(مسألهٔ ۳۱۷): الأحوط وجوبا فی الخطبهٔ طهارهٔ الإمام من الحدث و الخبث فی الثوب و البدن بالمقدار المعتبر فی الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۳۱۸): الأحوط وجوبا العربیهٔ فی المقدار الواجب من الخطبتین، دون المقدار الزائد منهما علی الواجب. و مع کون جمیع الحاضرین لا یفهمون العربیهٔ فالأحوط وجوبا الجمع فی الأمر بتقوی اللّه تعالی بین العربیهٔ و اللغهٔ التی یفهمونها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۳

### الفصل الثانی فی شروط مشروعیتها و صحتها

و هی أمور:

الأول: دخول الوقت، و هو شرط فی الصلاهٔ. أما الخطبتان فیجوز تقدیمهما علی الزوال بحیث یفرغ منهما عند الزوال، و یجوز تأخیرهما عن الزوال أیضا، لکن یرجح مؤکدا المبادرهٔ عرفا لهما و للصلاهٔ فی أول الوقت، بل هو الأحوط وجوبا. فمع تراخی المکلف عنها لا یجتزئ بها، بل یأتی بصلاهٔ الظهر.

الثانی: اجتماع خمسهٔ مصلین أحدهم الإمام. و الأحوط وجوبا عدم انعقادها بالمرأهٔ و الصبی، و إن صحت منهما إذا انعقدت بخمسهٔ غیرهما.

الثالث: عدم انعقاد جمعتین بینهما دون ثلاثهٔ أمیال، و ال «ثلاثهٔ أمیال» فرسخ و هو یقارب ستهٔ کیلومترات، و لو سبقت إحداهما و کانت واجدهٔ لبقیهٔ الشروط بطلت الثانیهٔ، و لو اقترنتا بطلتا معا.

### الفصل الثالث فی أحکام صلاهٔ الجمعهٔ

(مسألة ۳۱۹): لا يجوز الكلام حال الخطبة، بل يحسن الإصغاء لها.

(مسألة ۳۲۰): من لم يدرك الخطبتين أجزأه إدراك الصلاة مع الإمام.

و يكفى فى إدراكها أن يدرك الإمام بعد الدخول فيها إلى أن يركع فى الركعة الثانية، فإذا التحق به فى الركعة الثانية صلاها معه و أكملها بركعة أخرى يجهر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۴

فيها، و تتم له الجمعة. و أما إذا أدركه بعد الركوع فقد فاتته الجمعة و لزمه أن يصلى الظهر أربعا.

(مسألة ۳۲۱): لما لم تكن الجمعة فى هذا الزمان واجبة تعيينا بل تخييرا فالظاهر عدم وجوب السعى إليها عند النداء إليها و عدم حرمة البيع.

(مسألة ۳۲۲): يستحب للإمام أن يعتمّ فى الشتاء و الصيف و أن يتردّى ببرد يمنى أو عدنى و أن يتوكأ على قوس أو عصا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۵

## المقصد الرابع فى صلاة الآيات

### اشارة

و هى واجبة على كل مكلف عدا الحائض و النفساء. و فيها فصول.

### الفصل الأول فى أسبابها

و هى أمور:

الأول: كسوف الشمس و خسوف القمر سواء حصل الخوف منهما أم لا.

الثانى: الزلزلة، على الأحوط وجوبا، سواء حصل الخوف منها أم لا.

الثالث: كل مخوف سماوى، كالريح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و النار التى تظهر فى السماء و غيرها. بل هو الأحوط وجوبا فى المخوف الأرضى كالهدة و الخسف و غيرهما. و الظاهر أن المعيار فيها أن تكون مخيفة نوعا بمقتضى طبع الإنسان، و إن لم يحصل الخوف فعلا بسبب التعوّد أو قسوة القلوب أو تفسير الحوادث تفسيرا علميّا أو غير ذلك.

(مسألة ۳۲۳): إنما تجب هذه الصلاة على أهل المكان الذى يقع السبب فيه و ما يلحق به عرفا، دون غيره ممن بعد عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۶

### الفصل الثانى فى وقتها

وقت صلاة الكسوفين من ابتداء الانكساف إلى تمام الانجلاء. و الأحوط استحبابا الإتيان بها قبل الشروع بالانجلاء. و الأحوط وجوبا مع بقاء شىء من الوقت لا يسع تمام الصلاة الإتيان بها لا بنية الأداء و لا القضاء. و لو كان وقت الكسوف كلّه لا يسع تمام الصلاة فالأحوط وجوبا الإتيان بها برجاء المطلوبية.

و أما وقت غيرها من الآيات فالظاهر وجوب المبادرة إليه عند حصوله بحيث يصدق عرفا أنه صلّى حينه، و إذا استمر السبب مدة طويلة لزمت المبادرة إليه قبل ارتفاعه.

(مسألة ۳۲۴): إذا لم يعلم بالكسوفين إلى تمام الانجلاء فإن لم يحترق القرص كله لم يجب القضاء، و إن احترق القرص كله وجب القضاء، و كذا إذا علم بالكسوف أو الخسوف حينه و لم يصل، فإنّه يقضي و إن لم يحترق القرص كله. و أما في غير الكسوفين من الآيات فالأحوط وجوبا مع العلم به و عدم الصلاة له القضاء. أما مع الجهل به حتى ارتفع فلا يجب القضاء.

(مسألة ۳۲۵): لو جاء بالصلاة في الوقت ثم تبيّن بعد خروج الوقت فسادها وجب قضاؤها.

(مسألة ۳۲۶): لا يجب على الحائض و النفساء عند حصول السبب قضاء الصلاة بعد الطهر من الحيض و النفاس.

(مسألة ۳۲۷): إذا حصل السبب في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقت كل منهما يتخير في تقديم أيهما شاء و إن كان الأفضل تقديم اليومية خصوصا إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۷

خاف فوت وقت فضيلتها، و مع تضيّق وقت إحداهما دون الأخرى يبادر للتي ضاق وقتها و إن ضاق وقتهما قدم اليومية.

(مسألة ۳۲۸): إذا شرع في صلاة الكسوف ثم خاف فوت وقت الفريضة اليومية الأدائي وجب عليه قطعها و أداء الفريضة اليومية، و إذا خاف فوت وقتها الفضيلي استحب له قطعها و أداء الفريضة اليومية. و إذا لم يأت بالمنافي للصلاة في الموردين جاز له بعد الفراغ من الفريضة العود لصلاة الكسوف من الموضع الذي قطعها عنده، و لا يجب عليه استئنافها.

## الفصل الثالث في كيفيتها

و هي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات يقرأ قبل كل منها و يعتدل في قيامه بعد كل منها، و بعد القيام من الخامس يسجد سجدتين، و يتشهد بعد سجود الركعة الثانية و يسلم.

(مسألة ۳۲۹): يجب في كل ركعة من الركعتين قراءة الفاتحة و سورة و له تفريق سورة واحدة على الركوعات الخمسة يقرأ في الركعة الواحدة بعضا منها قبل كل ركوع حتى يتمها. و حينئذ إن ختم قبل الركوع سورة قرأ قبل الركوع الذي بعده الفاتحة و بدأ بسورة، و إن لم يختم سورة، بل هوى للركوع من بعض سورة بدأ قبل الركوع الذي بعده من حيث انتهى من تلك السورة و لم يقرأ الفاتحة حتى يتم خمسة ركوعات.

و على ذلك قد يكتفي بالفاتحة مرة واحدة في الركعة، كما إذا فرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة، و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة خمس مرات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۴۸

في الركعة كما إذا أتم السورة قبل كل ركوع من الركوعات الخمسة. و قد يجب عليه الإتيان بالفاتحة أكثر من مرة و أقل من خمس مرات، كما لو ختم سورة في بعض الركوعات و قطّع السورة في بعض الركوعات و أتمّها في بعض.

(مسألة ۳۳۰): الأحوط وجوبا عدم الهوى للركوع الخامس في كل من الركعتين الا بعد إكمال السورة، و عدم الاكتفاء ببعض سورة و إن كان قد أتم سورة للركعة قبله.

(مسألة ۳۳۱): حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك في عدد الركعات، و في حجية الظن فيها. و أما الشك في عدد الركوعات من ركعة واحدة فحكمه البناء على الأقل.

(مسألة ۳۳۲): ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل الصلاة بزيادتها و نقصها عمدا و سهوا، نظير ما تقدم في اليومية. و يجب فيها ما يجب في اليومية من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة و المندوبة. كما يجري فيها أحكام الشك في المحل و بعد التجاوز.

(مسألة ۳۳۳): يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع الثاني و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، و يجوز الاقتصار على بعضها. و يستحب التكبير عند الهوى للركوع و عند القيام منه، إلا في رفع الرأس من الركوع الخامس في كل من الركعتين، فإنّه يقول: سمع اللّه

لمن حمده. نعم لا بأس بضم التکبیر إلیه برجاء المطلوبیة.
(مسألة ۳۳۴): یستحب الإتیان بها جماعة و یتحمل الإمام فیها القراءة لا غیر کالیومیة. و تدرک بإدراک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه فی کل من الرکعتین، أما إذا أدرکه فی غیره ففیه إشکال.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۴۹
(مسألة ۳۳۵): یستحب التطویل فی صلاة الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء أو یعید الصلاة. نعم إذا کان إماما یشق علی من خلفه التطویل خفف، و یستحب قراءة السور الطوال ک (یس)، و النور و الکهف و الحجر، و إکمال السورة فی کل قیام، و ان یکون کل من الرکوع و السجود بقدر القراءة فی التطویل، و الجهر بالقراءة لیلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح، و کون الصلاة تحت السماء، و کونها فی المسجد.
(مسألة ۳۳۶): یثبت الکسوف و نحوه بالعلم و البینة و لا یثبت بقول المنجمین و نحوهم ممن لا یشهد برؤیته.
(مسألة ۳۳۷): تتعدد الصلاة الواجبة بتعدد السبب من أفراد نوع واحد أو أنواع متعددة. و لا یجب تعیین السبب عند الإتیان بالصلاة.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۵۰

## المقصد الخامس فی صلاة القضاء

### اشارة

و فیه فصول.

### الفصل الأول فی حکم القضاء و مورده

یجب قضاء الصلاة الیومیة التی فاتت فی وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغیر ذلک. و کذا إذا أتی بها فاسدة لفقد جزء أو شرط مستلزم لبطلانها و وجوب إعادتها فی الوقت.
و لا یجب قضاء ما ترکه الصبی حال صباه و لا المجنون حال جنونه، و لا المغمی علیه، و إن کان ذلک منهما بفعلهما، و کذا ما ترکه الکافر الأصلی حال کفره، و ما ترکته الحائض و النفساء علی تفصیل تقدّم فی مبحث الحیض. أما المرتد فالأحوط وجوبا أن یقضی ما فاته حال الارتداد بعد توبته من دون فرق بین المرتد الفطری و الملّی. و الظاهر قبول توبة الفطری و إن وجب قتله، فتترتب أحکام الإسلام علیه إذا لم یقتل.
(مسألة ۳۳۸): إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه وجب علیهم الأداء إذا أدرکوا من الوقت ما یسع الصلاة، بل هو الأحوط وجوبا إذا أدرکوا منه ما یسع رکعة واحدة، فإذا ترکوه وجب القضاء. علی الأحوط وجوبا.
(مسألة ۳۳۹): إذا طرأ الجنون أو الإغماء بعد ما مضی من الوقت مقدار ما یسع من الصلاة الاختیاریة فالأحوط وجوبا القضاء. أما الحائض و النفساء إذا طهرتا
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۵۱
فی أثناء الوقت أو طرأ علیهما الحیض و النفاس فی أثنائه فقد تقدم الکلام فیهما فی مبحث الحیض.
(مسألة ۳۴۰): یجب القضاء علی السکران إذا کان السکر مستندا إلیه، أما إذا کان قهرا علیه فالظاهر عدم وجوب القضاء، و إن کان الأحوط استحبابا القضاء.
(مسألة ۳۴۱): إذا استبصر المخالف وجب علیه قضاء ما فاته دون ما أتی به علی طبق مذهبه أو غیره إذا تأتّی منه قصد القربة.

(مسألة ۳۴۲): الظاهر عدم وجوب قضاء النافلة المنذورة فی وقت معین.

(مسألة ۳۴۳): إذا فاتته الصلاة فی بعض أماکن التخییر بین القصر و التمام قضی قصرا علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۳۴۴): یستحب مؤکّدا قضاء النوافل الرواتب. نعم لا یتأکد قضاء ما فات منها حال المرض. و إذا عجز عن قضاء الرواتب قدّم ما فاته لطلب الدنیا الزائدة عن المعاش علی ما فاته لطلب المعاش أو لقضاء الحقوق الواجبة و المستحبة، فإن عجز عن القضاء تصدق عن کل رکعتین بصدقة أقلّها مدّ- ثمانمائة و سبعون غراما تقریبا- من طعام لکل مسکین عن کل رکعتین، فإن عجز عن ذلک تصدق به عن کل أربع رکعات، فإن عجز تصدق بمد عن نافلة اللیل و مد عن نافلة النهار. و أما غیر الرواتب من النوافل المؤقتة ففی مشروعیة قضائها إشکال فالأولی الإتیان بها برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۳۴۵): لا- یشترط الترتیب فی القضاء بین الفوائت الیومیة و غیرها، فمن کان علیه صلاة یومیة فائتة و صلاة الکسوف جاز له تقدیم أیهما شاء.

و أما الصلوات الیومیة فما کان منها مترتبا أداء یجب الترتیب فی قضائه، فمن فاتته الظهر و العصر أو المغرب و العشاء من یوم واحد وجب علیه تقدیم الظهر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۵۲

أو المغرب. و أما غیرها فلا یجب الترتیب فی قضائها، فمن فاته أیام متعددة جاز له أن یقضی صبحا بعددها ثم ظهرا بعددها و هکذا. و إن کان الأحوط استحبابا الترتیب بینها فی القضاء حسب ترتبها فی الفوت خصوصا مع إمکان معرفة الترتیب بینها، فمن فاته أیام متعددة یقضی یوما تامّا ثم یوما تامّا حتی یفرغ منها.

(مسألة ۳۴۶): إذا علم أن علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیة ینوی بها ما فی الذمة مردّدا بین الظهر و العصر و العشاء، و یتخیر فیها بین الجهر و الإخفات. و لو کان مسافرا أجزأته مغرب و ثنائیة مرددة بین الصلوات الأربع الباقیة. و کذا الحال فی جمیع موارد تردد الفائت بین الصلوات المذکورة، فإنّه مع اختلافه فی عدد الرکعات یکرر حتی یقطع بالفراغ، و مع اتفاقه فیه یأتی بواحدة مردّدة بین الکل مخیرا فیه بین الجهر و الإخفات مع اختلافها فیه.

(مسألة ۳۴۷): إذا شک فی فوت الفریضة بنی علی العدم، و إذا علم بالفوت و تردد الفائت بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل.

(مسألة ۳۴۸): إذا شک فی الوقت فی أداء الفریضة، فإن کان قد أتی بما یترتب علیها شرعا بنی علی الإتیان بها، کما لو شک فی الظهر و قد صلّی العصر، أو شرع فیها. و إن لم یأت بما یترتب علیها وجب علیه الإتیان بها، کما لو شک فی الظهرین معا أو فی العصر قبل خروج الوقت فلو لم یأت بها فی الوقت وجب قضاؤها بعده.

(مسألة ۳۴۹): لا یجب الفور فی القضاء فیجوز التأخیر ما لم یحصل التهاون فی تفریغ الذمة.

(مسألة ۳۵۰): لا یجب تقدیم قضاء الفائتة علی الحاضرة فیجوز الإتیان بالحاضرة لمن علیه القضاء و إن کان لیومه، بل یستحب ذلک إذا خاف فوت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۵۳

فضیلة الحاضرة، نعم مع سعة وقت فضیلة الحاضرة یستحب تقدیم الفائتة علیها، بل إن ذکر حینئذ الفائتة و قد شرع فی الحاضرة استحب له العدول للفائتة مع بقاء محله.

(مسألة ۳۵۱): لا- یجوز لذوی الأعذار البدار للقضاء، بل یجب علیهم انتظار ارتفاع العذر، نعم مع احتمال استمرار العذر إلی حین الموت یجوز البدار برجاء المطلوبیة، و تکون صحّة العمل مراعاة باستمرار العذر. کما یجوز البدار مع الجزم بالنیة عند القطع باستمرار العذر. لکن لو انکشف عدم استمراره تجب الإعادة بعد ارتفاعه إذا کان الخلل بالأرکان التی تبطل الصلاة بنقصها عمدا و سهوا. و أما

إذا كان الخلل بغيرها فلا تجب الإعادة.

## الفصل الثانی فی النيابة

لا يشرع التبرع و لا النيابة عن الأحياء فى الواجبات و لو مع عجزهم عنها، إلا فى الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزا عن المباشرة على ما يذكر فى محله، و يجوز التبرع و النيابة عنهم فى جملة من المستحبات، كالصلاة و الصوم، و الحج و الصدقة و الزيارة و قراءة القرآن. بل قد يشرع ذلك فى بقية العبادات، و إن كان الأحوط وجوبا الإتيان بها برجاء المشروعية، كما يجوز التبرع و النيابة عن الأموات فى الواجبات و المستحبات.

نعم يشكل مشروعية التبرع و النيابة فى الدعاء عن الأحياء و الأموات فالأولى إبداله بالدعاء لهم. و إما إهداء العمل أو ثوابه فقد ورد فى بعض الأمور كالحج و بعض الصلوات و قراءة القرآن، و حكى فعله عن بعض أصحاب الأئمة عليهم السّلام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۴

و الأحوط وجوبا الإتيان به برجاء المشروعية و ترتّب الأثر حيث يرجى ترتبه بفضل اللّه سبحانه و سعة رحمته. نعم هو لا يقتضى براءة الذمة و تحقق الامتثال.

بل هما متوقّفان على قصد الامتثال بالعمل حين الإتيان به الذى يكون مع التبرع أو النيابة.

(مسألة ۳۵۲): يشترط فى النائب أمور:

الأول: العقل: فلا يجتزأ بفعل غيره و إن تحقق منه القصد فى الجملة- لعدم التعويل على قصده- بل هو كقصد النائم ملغى عند العقلاء. نعم إذا لم يبلغ الضعف العقلى عنده مرتبة الجنون فلا بأس بعمله.

الثانى: الإسلام.

الثالث: الإيمان فلا يجتزأ بعمل المخالف، و إن جاء بالعمل على الوجه المعتبر عندنا. بل يشكل الاجتزاء بعمل المستضعف- غير المقرّ بالولاية و لا الجاحد لها- فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بعمله.

(مسألة ۳۵۳): لا يشترط فى النائب البلوغ، فيصح عمل الصبى المميّز إذا أداه بالوجه المعتبر شرعا. كما لا يشترط العدالة، فيصح عمل الفاسق، نعم يشكل التعويل على إخباره بالإتيان بالعمل إلا مع كونه فى نفسه ثقة مأمونا و حصول الوثوق من خبره. نعم لو علم بإتيانه بالعمل بنيّة تفريغ ذمة الغير و شكّ فى صحة عمله فالظاهر البناء على الصحة و إن لم يكن ثقة.

(مسألة ۳۵۴): لا يشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأنوثة، فتصح نيابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال النائب.

(مسألة ۳۵۵): النائب يعمل على طبق اجتهاده أو تقليده لا على طبق اجتهاد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۵

الميت أو تقليده. نعم إذا كان مكلّفا من قبل الغير بحيث يكون فى مقام الوفاء عنه كان ظاهر حال التكليف أن المطلوب منه هو العمل على طبق اجتهاد من كلفة أو تقليده فلا يستحق الأجرة إذا كان أجيرا، و لا الجعالة إلا إذا جاء بالعمل على الوجه المذكور، و لا يكفيه العمل على طبق اجتهاده هو أو تقليده.

(مسألة ۳۵۶): يستحب التبرع عن المؤمن الميت فى أداء الواجبات التى عليه كقضاء الصلوات و الصيام و غيرها، و كذا المستحبات فإنّه من أفضل البّر بالمؤمن و الصلة له و الإحسان إليه.

(مسألة ۳۵۷): ينوى النائب بالفعل امتثال أمر المنوب عنه و تفريغ ذمته، و ذلك كاف فى المقربيّة المعتبرة فى العبادة، و لا يعتبر مع ذلك التقرب بأمر النيابة المتوجه للنائب نفسه. نعم يعتبر عدم وقوعه منه بوجه مبعد كما لو أوقعه بوجه محرّم، لغصب المكان أو

اللباس أو غيرهما.

(مسألة ۳۵۸): لا- تبرأ ذمة المنوب عنه بعمل النائب إذا كان اضطراريا كما لو كانت وظيفته التيمم أو الطهارة الجبيرية أو الصلاة من جلوس أو نحوها.

(مسألة ۳۵۹): لا بدّ من تعيين المنوب عنه حين العمل و لو إجمالا. و لا يكفى التعيين بعد العمل.

(مسألة ۳۶۰): يجب على وليّ الميت أن يقضى ما على الميت من الصلاة و الصيام سواء فاته لعذر- من مرض أو جهل بالتكليف أو بكيفية الأداء- أم تسامحا. نعم لا يجب الأداء إذا مات الشخص و هو غير مهتم بالقضاء تهاونا و تمرّدا.

(مسألة ۳۶۱): المراد بالولى هو الوارث الذكر. و فى عمومه للطفل حين موت الميّت إشكال. فالأحوط وجوبا عليه القضاء إذا بلغ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۶

( مسألة ۳۶۲): الظاهر اختصاص وجوب القضاء بما إذا كان الميت رجلا- و لا- يجب القضاء عن المرأة. و إن كان هو الأحوط استحبابا- بل لا إشكال فى استحبابه.

(مسألة ۳۶۳): إذا تعدّد الولى وجب القضاء على كل منهم بنحو الوجوب الكفائى، فيعاقب الكل على تركه و يسقط بفعل البعض عن الباقين. و لا يتوزّع القضاء عليهم بالنسبة.

(مسألة ۳۶۴): لا- يجب على الولى أن يقضى بدل الميت ما وجب على الميت قضاؤه عن غيره، كما لو كان وليّا عن ميت قبله عليه صوم أو صلاة، أو كان مستأجرا على أن يصلى أو يصوم عن غيره، بل يسقط الأول و يجرى على الثانى حكم الدّين فيخرج من أصل التركة، إلا أن يشترط مباشرته فتبطل الإجارة و يجب إرجاع الأجرة من تركته.

(مسألة ۳۶۵): يسقط القضاء عن الولى إذا قضى عن الميت غيره تبرعا أو بإجارة من قبل الولى أو غيره، و لو لوصية الميت بالقضاء من ثلثه.

(مسألة ۳۶۶): لو عجز الولى عن القضاء بنفسه سقط عنه، و لا يجب عليه السعى لقضاء غيره عن الميت باستئجار أو غيره.

(مسألة ۳۶۷): إذا شك الولى فى فوات شىء عن الميت لم يجب القضاء عليه، و إذا شك فى مقدار الفائت اقتصر على الأقل.

(مسألة ۳۶۸): إذا أخبر الرجل بانشغال ذمته بالفوائت فالأحوط وجوبا للولى قضاؤها عنه بعد موته إذا لم يكن متّهما فى إخباره.

(مسألة ۳۶۹): إذا لم يكن للميت ولى أو كان و لم يجب عليه القضاء فالأقوى عدم وجوب إخراج ما انشغلت به الذمة من الفوائت من أصل التركة. نعم إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۷

أوصى بإخراجه نفذت وصيته فى الثلث.

(مسألة ۳۷۰): لا يجب الفور فى القضاء عن الميت، و إن كان الأولى المسارعة و لو لتخليص الميت من تبعة الفوت.

(مسألة ۳۷۱): كما يجب على الولى قضاء ما فات الميت يجب عليه أداء ما وجب على الميت أداؤه و لم يؤدّه كما لو مات فى وقت صلاة و لم يؤدّها و كان مكلّفا بأدائها لمضىّ زمان يصلح منه الأداء فيه. و الأحوط وجوبا للولى المبادرة لها فى الوقت مع الإمكان، و إن لم يبادر وجب عليه أداؤها بعده.

(مسألة ۳۷۲): لا تبرأ ذمة الميت بصلاة الولى الاضطرارية، كصلاته بالتيمم أو بطهارة جبيرية أو من جلوس. نعم مع تعذر إتيانه بها بوجه اختيارى و عدم تفريغ ذمة الميت من قبل غيره يجب عليه الإتيان بالصلاة الاضطرارية تحقيقا للميسور.

### الفصل الثالث فى الاستئجار على تفريغ ذمة الغير

كل عمل تصح فيه النيابة يشرع الاستئجار له، فيستحق صاحب المال على الأجير العمل للغير لامتثال أمره و تفريغ ذمته حيّا كان ذلك

الغير أو ميتا، واجبا كان ذلك العمل أو مستحبا. و أما الإجارة على العمل لإهداء ثوابه للغير فلا يخلو عن إشكال. نعم لا بأس بدفع المال مقابل إهداء الثواب إذا تحقق من الفاعل قصد القربة بالعمل.

(مسألة ۳۷۳): يشترط فی الأجير فی المقام ما يشترط فی الأجير فی سائر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۸

موارد الإجارة. نعم إذا ابتنت الإجارة على أن يباشر العمل بنفسه لزم فيه أيضا الشروط المتقدمة فی النائب و جرى عليه حكمه.

(مسألة ۳۷۴): لا يعتبر فی الأجير العدالة و لا الوثاقة. لكن لا يعول على إخباره بالقيام بالعمل المستأجر عليه إذا لم يكن ثقة مأمونا فلا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه لكن يلزم تصديقه من حيثية استحقاقه الأجرة، لابتناء الإجارة على ذلك فی مثل هذه الأمور التی لا تعلم إلا باخباره.

(مسألة ۳۷۵): لا تفرغ ذمة الميت باستئجار من يصلی صلاة اضطرارية كالمتيمم و ذی الجبيرة و العاجز عن القيام، بل لا بد فيه من استئجار غيره فإن تجدّد له العذر بعد الإجارة فإن كان العذر موقّتا لا يستوعب زمان الإجارة وجب على الأجير انتظار القدرة على الصلاة الاختيارية التامة، و إن كان مستوعبا انفسخت الإجارة. نعم إذا لم تكن الإجارة لتفريغ ذمة الميت من صلاة واجبة ثابتة فی ذمته بل لمجرد الصلاة عنه و إن لم يكن مشغول الذمة جاز الاستئجار للصلاة الاضطرارية.

( مسألة ۳۷۶): إذا اختلف الأجير و المؤجر فی الاجتهاد أو التقليد فی كيفية العمل المستأجر عليه فإن كانت الإجارة مقيدة بأحد الوجهين صريحا لزم العمل عليه، و إلا فإن كان الاختلاف معلوما حين الإجارة كان ظاهرها لزوم العمل على اجتهاد المستأجر أو تقليده و على اجتهاد الميت أو تقليده إن كانت الإجارة بسبب وصيته بالعمل لا ابتداء من المستأجر. و إن لم يكن الاختلاف معلوما حين الإجارة و لا ملتفتا إليه كان ظاهرها الاكتفاء باجتهاد الأجير أو تقليده لمطابقتهما لاجتهاد المؤجر أو الميت أو تقليدهما فإن ظهر الاختلاف قبل العمل أشكل الأمر و لزم الترافع للحاكم الشرعی أو العمل بأحوط الوجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۵۹

(مسألة ۳۷۷): لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الإجارة، بل يتوقف على تحقق العمل المستأجر عليه.

(مسألة ۳۷۸): إذا استأجره على أن يصلی كان ظاهره لزوم مباشرته بنفسه و عدم الاكتفاء بفعل غيره بدلا عنه إلا بقرينة خاصة أو إذن خاص بعد الإجارة. أما إذا آجره على أن يكون مشغول الذمة بالعمل فظاهره عدم اشتراط المباشرة إلا مع قرينة صارفة عن الظهور المذكور.

(مسألة ۳۷۹): إذا كان مقتضی الإجارة عدم اعتبار المباشرة فللأجير أن يستنيب غيره فی تفريغ ذمّة الميت بإجارة أو غيرها، نعم لا بدّ فی الإجارة أن لا تكون بأقل من الأجرة التی جعلت له على العمل إلا مع اختلاف جنس الأجرة أو أدائه لبعض العمل.

(مسألة ۳۸۰): إذا أخذ فی الإجارة زمان معين لأداء العمل فإن رجع ذلك لتعيين العمل المستأجر عليه بما يقع فی الزمن المذكور، كما قد يكون فی مثل قراءة القرآن فی شهر رمضان، فمع عدم الإتيان بالعمل فی الزمان المذكور تبطل الإجارة فلا يستحق الأجرة بالعمل بعدها، بل يكون متبرعا.

و إن رجع ذلك إلى اشتراط الزمان المذكور زائدا على الإجارة، كما لعله الغالب فی المدد المضروبة لأجل الحث على المسارعة فی العمل، فمع عدم الإتيان بالعمل المذكور لا تبطل الإجارة، و لا يكون الإتيان بالعمل بعدها تبرعا منه. غاية الأمر أن يكون للأجير حق فسخ الإجارة، فمع الفسخ يستحق اجرة المثل، و مع عدمه يستحق الأجرة المسماة. نعم تفرغ ذمة المنوب عنه بالعمل فی جميع فروض المسألة.

(مسألة ۳۸۱): إذا انكشف بطلان الإجارة بعد العمل استحق الأجير اجرة المثل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۰

على المستأجر، و كذا إذا فسخت لخيار أو إقالة.

(مسألة ۳۸۲): إذا لم تعيّن كيفية العمل من حيثية الاشتمال على المستحبات تنصرف الإجارة إلى النحو المتعارف فى القضاء.

(مسألة ۳۸۳): إذا نسى الأجير بعض المستحبات المأخوذة فى الإجارة أو الواجبات التى لا تخلّ بصحة العمل فإن كان بالنحو المتعارف لم ينقص من الأجرة شىء، و إلا نقص من الأجرة بالنسبة.

(مسألة ۳۸۴): إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمة الميت فتبرّع متبرع بالعمل قبل قيام المستأجر به بطلت الإجارة. أما إذا كانت على العمل عن الميت و لو مع فراغ ذمّته فلا تبطل.

(مسألة ۳۸۵): إذا مات الأجير قبل القيام بالعمل المستأجر عليه فإن كانت المباشرة شرطا فى العمل المستأجر عليه بطلت الإجارة، و إلا وجب على ورثته الاستئجار من تركته، و منها الأجرة التى استحقها بالإجارة، كسائر الديون المالية، و إذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شىء، و يبقى الميت مشغول الذمة بالعمل.

(مسألة ۳۸۶): كما يجوز استئجار الغير على الصلاة أو غيرها عن الميت يجوز جعل الجعل له، و الفرق بينهما أن الإجارة عقد لازم مشروط بشروط و له أحكام مذكورة فى محلها من كتاب الإجارة، أما الجعالة فهى إيقاع قوامه الوعد بدفع المال على العمل، و لا يكون لازما، بل لجاعل الجعل الرجوع عنه قبل عمل العامل. و جملة من الفروع المتقدمة تختص بالإجارة و لا تجرى فى الجعالة، كما يظهر بالتأمل فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۱

## المقصد السادس فى صلاة الجماعة

### اشارة

و هى من المستحبات المؤكدة فى جميع الفرائض خصوصا الأدائية و خصوصا فى الصبح و العشائين، و خصوصا لجيران المسجد الذى تقام فيه الجماعة و لمن يسمع النداء. و لها ثواب عظيم، و قد ورد فى الحث عليها و الذم على تركها أخبار كثيرة و مضامين عالية. ففى كثير من الأخبار أنها تعدل خمسا و عشرين صلاة للفرد، و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من صلّى خلف إمام عالم فكأنما صلّى خلفى و خلف إبراهيم خليل الرحمن»، و عن الصادق عليه السّلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشى بمائة» و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ركعة يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة».

و الكلام، فيها فى ضمن فصول:

### الفصل الأول فى ما تشرع فيه الجماعة

تشرع الجماعة فى الصلاة اليومية و صلاة الآيات و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء.

(مسألة ۳۸۷): يشكل مشروعية الجماعة فى صلاة الاحتياط و فى الصلاة المنذورة و نحوها من النوافل الواجبة بالعرض، و فى صلاة الطواف- و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۲

وجبت تبعا للطواف- فالأحوط وجوبا عدم ترتيب أثر الجماعة عليها لو جعل المصلى لها إماما، و عدم الإتيان بها جماعة مأموما. نعم لا بأس بالإتيان بها جماعة برجاء المشروعية من دون أن يتحمل الإمام عن المأموم القراءة.

(مسألة ۳۸۸): الجماعة شرط فی صلاة الجمعة. و کذا فی صلاة العیدین مع وجوبها. و أما مع عدم وجوبها فلیست شرطا فیها، بل تشرع فرادی أیضا.

( مسألة ۳۸۹): لاـ تشرع الجماعة لشیء من النوافل الأصلیة و إن وجبت بالعارض لنذر و نحوه حتی صلاة الغدیر، إلاـ فی صلاة الاستسقاء، کما سبق. نعم ورد فیما إذا ائتم المسافر بالحاضر أنه یصلی فریضة الظهر مع الإمام فی الرکعتین الأولیین من الظهر، ثم یصلّی معه فی الرکعتین الأخیرتین منها النافلة، و یصلی معه فی الرکعتین الأولیین من العصر النافلة ثم یصلی معه فی الرکعتین الأخریین منها فریضة العصر. و لا بأس بالعمل بذلک برجاء المطلوبیة.

(مسألة ۳۹۰): إذا صلّی فرادی استحبّ له فی الوقت إعادة صلاته جماعة إماما أو مأموما. بل حتی لو کان قد صلّی جماعة، فإنّه یشرع بل یستحب له أن یعیدها جماعة إماما أو مأموما، و لو ظهر بعد ذلک بطلان الأولی أجزأته الثانیة و کانت هی الواجبة و إن تخیّل أنها مستحبة.

(مسألة ۳۹۱): لا تشرع إعادة الصلاة جماعة بعد الوقت.

(مسألة ۳۹۲): الصلاة المعادة فی الوقت احتیاطا إن أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة تشرع الجماعة فیها و تترتب آثارها، لأنه إن کانت الأولی صحیحة کانت الثانیة إعادة لها جماعة، و قد تقدم فی المسألة السابقة مشروعیتها. و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة، و إن کانت الأولی باطلة کانت الثانیة صلاة مبتدأة جماعة، و إن لم یحرز اشتمالها علی الأجزاء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۳

و الشروط المعتبرة یجوز الإتیان بها جماعة برجاء مشروعیتها، لکن لا مجال لترتیب آثار الجماعة علیها من قبل غیر المصلّی، و کذا الحال فی کل صلاة یؤتی بها احتیاطا و لاـ یحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة و إن کانت ابتدائیة لا معادة، فمن کرّر الصلاة فی الثوبین المعلومة نجاسة أحدهما أو جمع بین القصر و التمام فی موارد عدم قیام الحجة علی وجوب خصوص أحدهما لا مجال لاجتزاء غیره بالائتمام به فی إحدی الصلاتین، کما لا مجال لاتصال غیره به لو کان مأموما، بل لو کان الفصل به کثیرا لم تنعقد الجماعة.

و کذا الحال فی المعادة خارج الوقت احتیاطا سواء أحرز اشتمالها علی الأجزاء و الشروط المعتبرة أم لم یحرز. نعم إذا اتفقت الجهة الموجبة لاحتمال صحة الصلاة فی حقّ جماعة جاز ائتمام بعضهم ببعض و اتصال بعضهم ببعض فی الجماعة، کما لو کانت وظیفة جماعة الجمع بین القصر و التمام فإنّه یجوز لهم الائتمام ببعضهم فی کلتا الصلاتین، بأن یصلّوا جماعة قصرا، ثم تماما أو بالعکس.

( مسألة ۳۹۳): یجوز اقتداء من یصلی إحدی الصلوات الیومیة بمن یصلی الأخری، و إن اختلف فی الجهر و الإخفات، و الأداء و القضاء، و القصر و التمام.

و لا یجوز اقتداء مصلّی الیومیة بمصلی العیدین أو الآیات أو الأموات، و کذا العکس، و لو مع عدم لزوم اختلاف النظم، کما لو ائتم مصلی الیومیة فی الرکوع الأخیر من صلاة الآیات. بل یشکل ائتمام مصلی الآیات بمثله مع اختلاف السبب، فالأحوط وجوبا ترکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۴

### الفصل الثانی فی ما تنعقد به الجماعة

أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة و العیدین اثنان أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أم امرأة أم صبیا ممیّزا، و أما فی الجمعة و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام. و یشترط فی انعقاد الجماعة أمور.

الأول: نیة الائتمام من المأموم، و لو مع عدم نیة الإمام للإمامة لامتناعه منها أو لجهله بوجود المأموم. نعم لا بدّ من نیة الإمام للإمامة فی صلاة الجمعة و العیدین، و کذا إذا کانت صلاته معادة، لتقوّم الصلاة المشروعة بها.

(مسألة ۳۹۴): لا يعتبر فی انعقـاد الجماعـة قصـد القربـة لا من الإمـام و لا من المأموم. فإذا كان الـداعی لها غرضا مباحا، كالفرار من الشـك و التخلص من القراءة انعقـدت و إن لم يترتب عليهـا الثواب. نعم إذا وقعت بوجه محرّم كالرياء أو ترويـج باطل ملتفت إليه لم تنعقد لبطلان الصـلاة بها. كما أنه إذا كانت الجماعة مقومة للصـلاة تعيّن قصد القربة بها تبعا للصـلاة، كما فی الصلاة المعادة و صلاة الجمعة.

(مسألة ۳۹۵): لا بدّ من نية الائتمام من أول الصلاة، فلا يصح للمنفرد العدول للائتمام فی الأثناء.

(مسألة ۳۹۶): يجوز العدول من الائتمام إلی الانفراد اختيارا فی جميع أحوال الصلاة، كما يجوز نية ذلك من أول الصلاة بأن ينوی أن ينفرد فی الأثناء بعـد انعقاد الجماعـة، لا أنه ينوی من أول الأمر الائتمام فی بعض الصـلاة بحيث ينفرد بانتهاء البعض من دون نيـة، فإن ذلك لا يشرع، و لا تنعقد الجماعة حينئذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۵

(مسألة ۳۹۷): إذا نوی الانفراد بعـد قراءة الإمام قبل الركوع أجزأته قراءة الإمام و لم تجب عليه القراءة، و أما إذا انفرد فی أثناء القراءة فالأحوط وجوبا له استئناف القراءة لنفسه و عدم الاجتزاء بما قرأه الإمام قبل أن ينفرد.

(مسألة ۳۹۸): إذا توقف فی أثناء صلاة الجماعة عن نية الائتمام- إما مع نية الانفراد أو بدونها- فإن أتی هو أو الإمام بشیء من الأفعال لم يجز له الرجوع للائتمـام، بـل و كـذا إذا لم يأت أحـدهما بشـیء علی الأحوط وجوبا، و أما إذا كان ناويا للائتمام لكنّه تردد فی أنه هل يبقی عليه أو ينفرد فالظاهر أنه يبقی علی الائتمام ما لم يتوقف عن نيّته.

(مسألة ۳۹۹): إذا شك فی أثناء صلاة الجماعة فی أنه هل نوی الانفراد أو لا، بنی علی العدم و بقی علی الائتمام.

(مسألة ۴۰۰): إذا شـك فی أنه نوی الائتمـام أو لا بنی علی العـدم، حتی لو علم أنه قام بنيّـة الـدخول فی الجماعـة أو ظهر عليه أحوال الائتمـام كعـدم القراءة و نحوه، بل و إن رأی نفسه ناويا فعلا الائتمام و شكّ فی أنه هل نواه من أول الأمر أو لا. و عليه يتخير بين قطع الصلاة و استئنافها بنية الائتمام، و بين المضی فيها و ترتيب آثار الانفراد، و إن كان الأحوط استحبابا فی الثانی نية الانفراد. نعم لو رجع الشك للوسواس لم يعتن به.

الثانی: تعيين الإمام و لو إجمالا، مثل إمام الجماعـة المنعقـدة، أو الـذی يسـمع صوته أو غير ذلك. و لا يجوز الائتمام بأحـد شخصـين علی نحو الترديد.

(مسألة ۴۰۱): إذا نوی الائتمام بشـخص خاص معتقـدا أنه زيـد فبان عمرا انعقـدت جماعته. إلا أن يرجع إلی تقييد الائتمام بالشـخص الخاص و تعليقه علی أن يكون هو زيدا، و حينئذ يتعيّن عدم انعقاد الجماعة، بل بطلان صلاته إذا وقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۶

فيها ما يبطل صـلاة المنفرد حتی لو وقع سهوا كزيادة الركوع للمتابعة. لكن الفرض المذكور يحتاج إلی عناية خاصة و كلفة لا تحصل غالبا، بل يقطع بعدم حصولها لعامة الناس و فی الحالات المتعارفة.

الثالث: وحـدة الإمام الذی يأتمّ به، فلا يجوز الائتمام بشخصـين دفعة واحدة و إن اقتربا فی الأقوال و الأفعال، كما لا يجوز الانتقال فی الائتمـام من شـخص لآخر فی أثناء الصـلاة، إلا أن يطرأ علی الإمام ما يمنعه من الاسـتمرار فی الصـلاة من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو علة أو غير ذلك، و منه ما إذا تذكّر أنه كان محدثا. و حينئذ للمأمومين أن يكملوا صـلاتهم فرادی، و يجوز بل يستحب لهم الائتمـام بشـخص آخر من المأمومين أو من غيرهم يقـدّمه الإمام أو المأمومون أو يتقـدم بنفسه يكملون معه صـلاتهم. و الأفضل أن لا يكون مسبوقا بركعة أو أكثر.

فإن كان مسبوقا أتّموا صلاتهم معه، ثم يتمّ صلاته بعدهم.

الرابع: إدراك الإمام بعـد تكبيرة الافتتاح و قبل التسـليم فی أی جزء من أجزاء الصـلاة- القراءة أو الـذكر أو تكبيرة الركوع أو الركوع

نفسه أو السجود أو التشهد.

نعم یتوقف إدراک رکعة و احتسابها من الصلاة علی إدراکه فی القیام قبل الرکوع أو فی تکبیرة الرکوع أو فی الرکوع. أما إذا أدرکه بعد رفع رأسه من الرکوع فلا یدرک تلک الرکعة و لا تحسب له و لا یعتدّ بما أدرکه منها، و لا یحسب من صلاته.

(مسألة ۴۰۲): إذا أدرک الإمام بعد رفع رأسه من الرکوع قبل السجود أو حاله کبّر للافتتاح و سجد معه و تابعه و لم یعتدّ بسجوده ذلک للصلاة، فإن قام الإمام فی الرکعة الثانیة أو الثالثة قام معه و جعلها الرکعة الاولی له، و إن أدرکه حال التشهد الأول کبّر للافتتاح قائما، و الأحوط وجوبا أن لا یجلس معه فی التشهد،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۷

بل یبقی قائما حتی یقوم الإمام فیتابعه و یجعلها الرکعة الاولی له.

و إن أدرکه حال التشهد الثانی کبّر للافتتاح قائما و جلس حتی یسلّم ثم یقوم للرکعة الاولی و لا یحتاج لاستئناف التکبیر قائما عند البدء بالرکعة الاولی فی جمیع الصور، و إن کان الأحوط استحبابا التکبیر فی جمیع الصور برجاء الجزئیة من دون جزم بها، بل مردّدا بینها و بین الذکر المطلق.

(مسألة ۴۰۳): إذا أدرک الإمام راکعا و علم أنه إن کبّر لم یدرکه فی الرکوع فالأحوط وجوبا عدم التکبیر حتی یرفع الإمام رأسه، فیکبّر و یهوی معه للسجود علی ما تقدم فی المسألة السابقة، أو یکبّر بعد قیام الإمام للرکعة اللاحقة.

و لو کبّر برجاء إدراک الإمام فرفع الإمام رأسه قبل أن یهوی المأموم للرکوع فالأحوط وجوبا عدم إدراک الجماعة، بل إما أن ینوی الانفراد، أو یستأنف الصلاة بعد فعل المبطل لیدرک الجماعة. أما لو کبر و رکع برجاء إدراک الإمام و لم یدرکه فإنّه لا یدرک برکوعه الجماعة، بل الظاهر وقوع صلاته فرادی و احتساب الرکعة منها، و إن کان الأحوط استحبابا استئناف الصلاة بعد فعل المبطل.

(مسألة ۴۰۴): لو رکع برجاء إدراک الإمام راکعا فرفع الإمام رأسه، و شک فی إدراکه له قبل رفع رأسه فالأحوط وجوبا عدم البناء علی انعقاد الجماعة، بل ینوی الانفراد، و الأحوط استحبابا مع ذلک استئناف الصلاة بعد فعل المبطل نظیر ما تقدم فی صورة عدم الإدراک.

(مسألة ۴۰۵): یکفی فی إدراک الرکوع اجتماع المأموم مع الإمام فی حد الرکوع و إن کان الإمام قد نهض منه و المأموم قد هوی إلیه، و إن کان الأحوط استحبابا فیه نیة الانفراد، علی نحو ما تقدم فی صورة عدم الإدراک.

(مسألة ۴۰۶): إذا حضر المکان الذی فیه الجماعة فرأی الإمام راکعا و خشی أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۶۸

یرفع رأسه قبل وصوله للصف کان له أن یکبّر للإحرام فی مکانه و یرکع ثم یمشی فی رکوعه أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما، فیلتحق بالصف و هم جلوس أو قیام، سواء کان المشی إلی الإمام أم إلی الخلف أم إلی أحد الجانبین.

و الأحوط وجوبا کونه حین التکبیر متأخرا عن الإمام.

کما لا بدّ من عدم الانحراف عن القبلة و مراعاة سائر شروط الصلاة و منها الطمأنینة حال الذکر. و کذا شروط الجماعة عدا البعد، فلا بدّ من عدم الحائل و عدم علوّ الإمام و غیر ذلک. و الأولی جرّ الرجلین حال المشی و عدم التخطی فیه برفع الرجلین.

### الفصل الثالث فی شروط انعقاد الجماعة

الأول: أن لا یکون بین المصلین حائل من ستر أو جدار أو نحوهما من دون فرق بین الإمام و المأمومین، و بین المأمومین أنفسهم بل لا بدّ من اتصال بعضهم ببعض من أمامه أو من أحد جانبیه. نعم لا یمنع من ائتمام النساء بالرجل وجود الحائل بینهن و بین المصلین.

(مسألة ۴۰۷): لا بأس بالحائل القلیل الارتفاع، کالذی یکون بقدر شبر. و أما الحائل غیر المستوعب لجسد المصلی فی امتداده

كالشجرة و أعمدة البناء فالظاهر عدم منعه. و على ذلك فلا يقدح في الائتمام انفراد بعض المصلين و إن انحصر الاتصال من جانبه، إلا إذا استلزم البعد المانع، كما يأتي. نعم إذا امتد الحائل من موقف المصلي إلى ركبتيه عند الجلوس أو السجود و اختص الفراغ و الاتصال بمقدّم البدن عند السجود فالأحوط وجوبا منعه من الائتمام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۶۹

(مسألة ۴۰۸): لا يمنع من انعقاد الجماعة فصل مثل الشبابيك و الجدران المخرمة نعم إذا كانت الفرج ضيّقه فالأحوط وجوبا عدم الانعقاد، و كذا الحال في الحائل المستوعب غير المانع من الرؤية كالزجاج و الثوب الرقيق الحاكي و الحائل المثقوب الذي يمكن معه الرؤية في خصوص بعض الأحوال كالقيام أو الركوع أو السجود، فإنّ الأحوط وجوبا عدم الانعقاد في جميع ذلك.

(مسألة ۴۰۹): إذا اتصل أهل الصف بعضهم ببعض كفى في انعقاد الجماعة لهم عدم الحائل بين بعضهم و بين الإمام أو الصف المتقدم، و لا يضر فيه وجود الحائل بين بعضهم و الإمام أو الصف المتقدّم، فإذا كانت الصفوف في مكانين مفصولين بحائل فيه فتحة كالباب و نحوهما صحّت الجماعة للكل من جهة الاتصال في موضع الباب.

(مسألة ۴۱۰): ليس من الحائل المانع من انعقاد الجماعة مرور الإنسان بين المصلين، نعم إذا كثر المارّة و تكاثفوا و استمروا مدّة معتدّا بها منع ذلك من انعقاد الجماعة.

الثاني: أن تتصل الجماعة بأن لا يكون بين الإمام و المأمومين و بين المأمومين أنفسهم بعد كثير، و الأحوط وجوبا في تحديده أن لا يكون بينهم من أحد الجانبين أو بين موقف المتقدم و مسجد المتأخر ما لا يتخطى، و هو يقارب المتر و الربع، و إن كان الأفضل الاتصال العرفي. و لا يضر الفصل المذكور من جانب إذا كان بينهم اتصال من جانب آخر.

نعم تقدم في آخر الكلام في الشرط الثالث عدم منع البعد في ابتداء الجماعة لمن يدخل إلى مكان الجماعة و يخشى عدم إدراكها و أنّه يأتمّ مع البعد ثم يتصل بالجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۰

الثالث: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، و الأحوط وجوبا أن لا يزيد على ثلاث أصابع. هذا إذا كان العلو دفعيا أو تدريجيا قريبا من الدفعي لوضوحه، كسفح الجبل، أما إذا كان تسريحيا خفيفا يغفل عنه عرفا و لا ينافي صدق أن الأرض منبسطة فلا بأس بالارتفاع أكثر من ذلك بسبب سعة المكان. و لا بأس بعلوّ موقف المأموم على موقف الإمام و إن كان كثيرا.

(مسألة ۴۱۱): لا بأس بكون بعض المأمومين أسفل من بعض إذا لم يكن أسفل من الإمام حتى لو انحصر اتصاله بالجماعة بالمأموم المرتفع. نعم الأحوط وجوبا مع الانحصار أن لا يكون انخفاضه عنه كثيرا بحيث ينافي الاجتماع و يتحقق به تعدد المكان.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام، بل الأحوط وجوبا أن لا يساويه، بل يتأخر عنه بموقفه و لو قليلا جدّا كقدر أربع أصابع.

(مسألة ۴۱۲): الشروط الأربعة الأخيرة شروط في الابتداء و الاستدامة، فإذا فقد أحدها في الأثناء بطلت الجماعة و إذا لم يلتفت المأموم لذلك و بقي على نية الائتمام، فإذا أتى بما يبطل صلاة المنفرد حتى لو وقع سهوا- كزيادة الركوع- بطلت صلاته، و إلا صحّت فرادى.

(مسألة ۴۱۳): لا بد من إحراز الشروط المذكورة حين الدخول في الصلاة، فإذا غفل و دخل فيها ثم التفت بعد الفراغ بني على صحة صلاته و جماعته. و إن التفت في الأثناء فإن تيسّر له إحرازها صحت صلاته و جماعته. و إلا بني على عدم انعقاد الجماعة، فإن لم تشتمل صلاته على ما يبطل صلاة المنفرد صحت فرادى.

(مسألة ۴۱۴): إذا أحرز الشروط المذكورة حين الدخول في الصلاة و أحرز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۱

انعقاد الجماعة ثم احتمل فقدها أو فقد بعضها في الأثناء بني على بقاء الجماعة.

## الفصل الرابع فی شروط إمام الجماعة

یشترط فی إمام الجماعة- مضافا إلی العقل و الإیمان- أمور:

الأول: طهارة المولد، فلا تصح إمامة ولد الزنا.

الثانی: الرجولة إذا کان فی المأمومین رجل، فلا تصح إمامة المرأة إلا للمرأة. و فی صحة إمامة الصبی و لو لمثله إشکال، فالأحوط وجوبا عدم الائتمام به.

الثالث: العدالة، و هی عبارة عن کون الإنسان متدیّنا بحیث یمتنع من الکبائر، و لا یقع فیها إلا فی حالة نادرة لغلبة الشهوة أو الغضب. و من لوازم وجودها حصول الندم و التوبة عند الالتفات لصدور المعصیة بمجرد سکون الشهوة و الغضب. أما إذا کثر وقوع المعصیة منه لضعف تدیّنه و إن کان یندم کلّما حصل ذلک منه فلیس هو بعادل.

(مسألة ۴۱۵): الکبائر هی الذنوب التی أوعد اللّه علیها النار. و هی کثیرة یأتی التعرّض لجملة منها فی کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۴۱۶): لا یجوز الصلاة خلف من یشک فی عدالته، بل لا بدّ من إحرازها بأحد أمور: (أحدها): العلم الناشئ من المعاشرة أو غیرها (ثانیها): البیّنة إذا استندت شهادتها للمعاشرة و نحوها مما یوجب الاطلاع علی العدالة بوجه مقارب للحس، و لا یکفی استنادها للحدس و التخمین بدون ذلک و إن أوجب للشاهد العلم. و إذا شکّ فی مستند الشهادة یحمل علی الأول ما لم تقم أمارة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۷۲

علی الثانی. (ثالثها): حسن الظاهر و لو لظهور الخیر منه و عدم ظهور الشر لمن یعاشره و یخالطه.

الرابع: أن یکون صحیح القراءة إذا کان المأموم یحسن القراءة الصحیحة و کان الائتمام فی الأولیین من الجهریّة، علی الأحوط وجوبا. أما إذا کان فی الأخیرتین أو کان المأموم کالإمام فی عدم صحة قراءته مع اتحاد محلّ اللحن فلا بأس بإمامته، و کذا إذا کانت الصلاة إخفاتیة، فإنّه یجوز الائتمام به و یقرأ المأموم لنفسه.

(مسألة ۴۱۷): تجوز إمامة الأخرس لمثله، و لا تجوز إمامته لغیره.

(مسألة ۴۱۸): لا بأس بأن یأتم الأفصح بالفصیح و الفصیح بغیره إذا کان یؤدی القدر الواجب.

(مسألة ۴۱۹): تجوز إمامة القائم للجالس، و الجالس لمثله، و یشکل ما عدا ذلک کإمامة الجالس لغیره ممن هو أکمل منه و دونه، و إمامة المضطجع أو المستلقی لمثله أو لغیره.

(مسألة ۴۲۰): تجوز إمامة المتیمم لمثله و لذی الطهارة المائیة، و إمامة ذی الطهارة الجبیریة لذی الطهارة التامة. أما إمامة المسلوس و المبطون لمثلهما و لغیرهما فلا تخلو عن إشکال، و الأحوط وجوبا عدم انعقادها.

الخامس: أن لا یکون محدودا حدّا شرعیا و لو بعد التوبة. و الأحوط وجوبا عمومه لما إذا أقام الحدّ من لیس أهلا له إذا کان یدعی لنفسه الأهلیة. نعم لا بدّ من کون الحدّ بحقّ، فإذا أقیم الحدّ علی من لم یرتکب موجبه خطأ أو ظلما لم یمنع من الاقتداء به.

السادس: أن لا یکون أعرابیا فإنّه لا یؤمّ المهاجر. و المراد بالأعرابی من یسکن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۷۳

البوادی ممن تقل معرفتهم بالأحکام الشرعیة، و یکثر منهم بسبب ذلک مخالفتها و یلحق بهم من هو مثلهم من سکنة المدن، و المراد بالمهاجر من یسکن المدن و یتفقه فی الدین و یعرف الأحکام الشرعیة، و یلحق به من یسکن البوادی ممن یتفقه فی الدین.

(مسألة ۴۲۱): إذا تبیّن بعد الصلاة فقد الإمام لأحد الشروط المتقدمة أو بطلان صلاته لفقد شرط عمدا أو فقد رکن و لو سهوا لم یجب علی المأمومین الإعادة، و تصح صلاتهم إذا لم یکن فیها ما یبطل صلاة المنفرد بل مطلقا علی الأقوی و إن کان الأحوط

استحبابا الإعادة فی الصورة المذکورة، کما لو زاد رکنا للمتابعة أو رجع للإمام فی الشک فی عدد الرکعات و کان الإمام حافظا یری الأکثر، و هکذا الحال لو تبیّن بطلان صلاة الإمام فی الأثناء، فإن المأموم یتمّ صلاته، و لا شیء علیه. نعم إذا تبیّن ذلک مع إمکان تدارک القراءة وجب تدارکها کما لو تبیّن بطلانها قبل الرکوع.

(مسألة ۴۲۲): إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام أو قامت عنده الحجة علی ذلک لم یجز له الائتمام به، و إلّا بنی علی صحة صلاته و جاز له الائتمام به، من دون فرق بین أن یختلفا فی الجهة الموجبة للبطلان أو لا، فمثلا إذا کان الإمام یعتقد طهارة الماء و المأموم یعتقد نجاسته لکن احتمل المأموم أن الإمام لم یتوضأ به بل توضأ بغیره بنی علی صحة صلاته و جاز له الائتمام به، و کذا إذا کان الإمام یری عدم وجوب الترتیب فی غسل الجنابة و المأموم یری وجوبه، لکن احتمل المأموم أن الإمام قد اغتسل بنحو الترتیب بنی علی صحة غسله و صلاته و جاز له الائتمام به.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۷۴

### الفصل الخامس فی أحکام الجماعة

(مسألة ۴۲۳): لا یتحمل الإمام عن المأموم شیئا من أفعال الصلاة و أقوالها غیر القراءة فی الرکعتین الأولیین إذا ائتم به فیهما، فتجزیه قراءته.

(مسألة ۴۲۴): الأحوط وجوبا عدم القراءة خلف الإمام فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیة بقصد الخصوصیة، نعم یجوز له القراءة لا بقصد الخصوصیة بل بما أن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، کما أنه یکره له السکوت و یستحب الاشتغال بالذکر، کالتسبیح و التحمید و الصلاة علی النبی و آله (صلوات اللّه علیهم). و أما فی الجهریة فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة وجب علیه ترک القراءة، و الأفضل له الاستماع و الإنصات له، بل هو الأحوط استحبابا. و إن لم یسمع حتی الهمهمة جازت له القراءة، سواء کان عدم السماع لصمم أم بعد أم غیرهما.

(مسألة ۴۲۵): لو شک فی أن ما یسمعه صوت الإمام أو غیره جازت له القراءة.

(مسألة ۴۲۶): المسبوق برکعة أو أکثر لا یتحمل عنه الإمام فی ثالثته أو رابعته القراءة، بل إن أدرک الإمام فی الرکوع سقطت عنه القراءة کما لو أدرکه فی رکوع الأولیین، و إن أدرکه قائما قبل الرکوع قرأ لنفسه فإن رکع الإمام قبل أن یأتی بالسورة أو قبل أن یتمها اجتزأ بما قرأ و رکع معه، و یجوز له إتمام السورة إذا لم یخلّ بالمتابعة العرفیة.

و کذا إن رکع الإمام قبل أن یأتی المأموم بالفاتحة أو قبل أن یتمها. و إن کان الأحوط استحبابا له إتمامها إذا لم یخلّ بالمتابعة العرفیة، و الانفراد من أجل القراءة إذا أخل الإتمام بالمتابعة. و إذا علم قبل الدخول فی الصلاة بعدم إدراکه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۷۵

للفاتحة تامة فالأحوط استحبابا له انتظار الإمام حتی یرکع فیدخل معه.

(مسألة ۴۲۷): المسبوق إن طابقت وظیفته وظیفة الإمام فی التشهد جلس معه فیه، سواء طابقتها فی السلام أیضا، کما لو کانت صلاته ثنائیة و دخل فی الثالثة من الصلاة الرباعیة للإمام- أم لم تطابقها فیه- کما إذا التحق من صلاته رباعیّة بالجماعة فی الرکعة الثالثة.

و إن اختلفت الوظیفتان- کما لو دخل معه فی الثانیة أو الرابعة- و أراد البقاء علی الائتمام و لم ینفرد تابعه فی الجلوس للتشهد وحده أو مع السلام.

و استحب له حال الجلوس الإتیان بالتشهد، و یجوز له الاشتغال بالذکر لا بقصد الخصوصیة بل بما أنه أمر مستحب فی نفسه لا یبطل الصلاة. کما یجب علیه الجلوس للتشهد لنفسه فی ثانیته إذا قام الإمام للرابعة ثم یلتحق بالإمام، و لا یسقط عنه التشهد للمتابعة.

(مسألة ۴۲۸): إذا جلس المسبوق، لمتابعة الإمام فی تشهّده أو سلامة من دون أن تکون وظیفته فی نفسه الجلوس فالأحوط وجوبا له

أن يتجافى، و لا يجلس متمكّنا.

(مسألة ۴۲۹): إذا دخل المسبوق فى ثانية الإمام قبل الركوع تابع الإمام فى القنوت و إن كانت هى الركعة الاولى له. و فى مشروعية القنوت له مرة أخرى فى ثانيته إشكال فالأحوط وجوبا له عدم الإتيان به إلا برجاء المطلوبية.

(مسألة ۴۳۰): يجب الإخفات فى القراءة و الذّكر خلف الإمام سواء كانا مستحبين كالمأتى بهما حال الائتمام فى الركعتين الأوليين للإمام أم واجبين كالمأتى بهما حال الائتمام فى الركعتين الأخيرتين للإمام.

(مسألة ۴۳۱): يجب على المأموم متابعة الإمام فى الأفعال، فلا يتقدم عليه، و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۶

يتأخر عنه تأخرا كثيرا ينافى المتابعة عرفا. بل يتأخر عنه قليلا أو يقارنه، و إن كان الأحوط استحبابا عدم مقارنته له أيضا. و أما الأقوال- من القراءة و الذكر- فالظاهر عدم وجوب المتابعة فيها عدا تكبيرة الإحرام فلا يجوز التقدم فيها، بل لا بدّ من التأخر و لو كثيرا، بمعنى لزوم فراغ الإمام من التكبير الذى به يتحقق الدخول فى الصلاة قبل شروع المأموم فى التكبير.

( مسألة ۴۳۲): إذا ترك المتابعة عمدا لم تبطل صلاته و لا- جماعته، بل يأثم بذلك، عدا تكبيرة الإحرام فإنّ المتابعة فيها بالمعنى المتقدّم شرط فى انعقاد الجماعة، فلو لم يتابع صحت الصلاة فرادى.

كما أنه لا يجوز الركوع قبل فراغ الإمام من القراءة عمدا، بل حكمه حكم ترك القراءة عمدا، الموجب لبطلان الصلاة. و أما الركوع قبله سهوا فهو بحكم سبق الإمام سهوا الذى يأتى الكلام فيه. و أما عدم المتابعة فى التسليم و الإتيان به قبل الإمام فهو لا يوجب إلا عدم استكمال فضيلة الجماعة، من دون أن يقتضى بطلان الصلاة.

(مسألة ۴۳۳): إذا ركع قبل الإمام عمدا فى الركعتين الأوليين قبل فراغ الإمام من القراءة بطلت صلاته، كما تقدم، و كذا إذا ركع قبله عمدا فى غير ذلك أو سجد قبله عمدا ملتفتا لمنافاته لوجوب المتابعة و كونه معصية له. و إن غفل عن وجوب المتابعة فركع- فى الفرض- أو سجد قبل الإمام عمدا فالأحوط وجوبا البقاء فى ركوعه أو سجوده بانتظار ركوع الإمام أو سجوده، و عدم الرجوع إلى الإمام ليركع أو يسجد معه.

(مسألة ۴۳۴): إذا ركع أو سجد قبل الإمام سهوا فالأحوط وجوبا له المتابعة بالعودة إلى الإمام متى التفت ثم الركوع أو السجود معه، و لا يجب عليه قبل العود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۷

الذّكر فى الركوع و السجود الأوّلين، بل يجب عليه الذكر فى الركوع و السجود المعادين مع الإمام.

(مسألة ۴۳۵): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمدا فإن كان قبل الذّكر بطلت صلاته، و إن كان بعده فالأحوط وجوبا له البقاء على حاله إلى أن يلحقه الإمام، و لا تبطل جماعته و لا صلاته.

(مسألة ۴۳۶): إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوا وجب عليه الرجوع للإمام إن احتمل إدراكه له قبل أن يرفع رأسه، و إن لم يرجع أثم و لم تبطل صلاته و لا جماعته. و إن رجع فركع أو سجد و رفع الإمام رأسه قبل أن يتحقق منه الركوع و السجود. فالأحوط وجوبا إجراء حكم زيادة الركوع أو السجود سهوا.

(مسألة ۴۳۷): إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجدا فتخيّل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فتبيّن أنها الثانية اجتزأ بها، و إذا تخيلها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فتبين أنها الاولى حسبت للمتابعة، و وجب عليه السجود مرة أخرى مع الإمام فى السجدة الثانية له.

(مسألة ۴۳۸): إذا سها الإمام فزاد سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته فيه، و لا تبطل الجماعة بذلك، أما لو زاد عمدا أو كان الزائد ركنا بطلت صلاة الإمام و جرى حكم بطلانها على المأموم حيث يتعين الانفراد

أو تقديم إمام آخر، على ما تقدم في الفصل الثاني في ما تنعقد به الجماعة.

(مسألة ۴۳۹): إذا سها الإمام فنقص شيئا لا يضر نقصه سهوا وجب على المأموم الإتيان به، و إذا التفت الإمام بعد ذلك فرجع لتدارك ما فاته لم يتابعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۸

المأموم فيه.

(مسألة ۴۴۰): إذا نسي الإمام القنوت فركع جاز للمأموم الإتيان به إذا لم يوجب فوات المتابعة عرفا، و إذا لم يأت به عمدا و ركع مع الإمام فذكر الإمام و تدارك القنوت بعد الركوع لم يشرع للمأموم متابعته فيه. نعم يجوز له الدعاء لا بعنوان القنوت.

(مسألة ۴۴۱): إذا كان الإمام لا يرى وجوب شيء- كجلسة الاستراحة- و يرى المأموم وجوبه فإن جاء به الإمام فلا إشكال، و إن لم يأت به وجب على المأموم الإتيان به من دون أن يخلّ بالجماعة. نعم إذا كان من الأركان بنظر المأموم كانت صلاة الإمام باطلة بنظره فلا يشرع الائتمام بها.

(مسألة ۴۴۲): إذا كان الإمام يرى وجوب شيء فأتى به و المأموم لا يرى وجوبه فإن كان المأموم يرى مشروعيته تابعه فيه، و إلا لم يجز له الإتيان به. لكن لا تبطل الجماعة، إلا أن يكون بنظر المأموم من الأركان التي تبطل الصلاة بزيادتها فتبطل الجماعة.

(مسألة ۴۴۳): إذا حضر الجماعة و لم يدر أن الإمام في الركعتين الأوليين أو الأخيرتين جاز له أن يقرأ الفاتحة و السورة برجاء الجزئية فإن تبيّن كونه في الأخيرتين وقعت القراءة في محلها، و إن تبين كونه في الأوليين لم يضر.

(مسألة ۴۴۴): إذا شرع المقيم في الإقامة يكره لمن يريد الدخول في تلك الصلاة الشروع في النافلة، و إن علم أنه يدرك الجماعة في الركعة الأولى أو غيرها. بل لو كان قد شرع في النافلة قبل ذلك جاز له قطعها، بل يستحب من أجل استحباب الدخول في الجماعة.

(مسألة ۴۴۵): إذا كان في الفريضة الثلاثية أو الرباعية و أقيمت الجماعة و خشي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۷۹

من إتمامها عدم إدراك الجماعة في الركعة الأولى منها استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين. هذا و يجوز قطع الفريضة لإدراك الجماعة بل يستحب من أجل استحباب إدراك الجماعة.

(مسألة ۴۴۶): إذا شك المأموم في عدد الركعات كان له الرجوع للإمام إذا كان حافظا، و لو بأن يكون ظانا، و كذا يرجع الإمام للمأموم إذا كان حافظا. و إن تعدد المأمومون فلا بد في رجوع الإمام لهم من اتفاقهم.

و أما إذا اختلف الإمام و المأموم بأن كان أحدهما متيقّنا أو ظانا على خلاف يقين الآخر أو ظنه فاللازم عمل كلّ منهما على مقتضى يقينه أو ظنه.

(مسألة ۴۴۷): إذا شك الإمام أو المأموم في فعل من أفعال الصلاة كالركوع أو السجود قبل التجاوز عنه و الدخول في غيره فالأظهر رجوع أحدهما للآخر.

(مسألة ۴۴۸): إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية للإمام في أنه سجد معه السجدتين أو واحدة بنى على أنه سجد معه السجدتين، و كذا الحال في كل فعل يحتمل عدم متابعته فيه للإمام فإنّه يبني على إتيانه به و متابعته فيه. نعم ما لا يجب المتابعة فيه- كالأقوال- لا يبني على أنه أتى به، إلا أن يكون كثير الشك أو يرجع شكه للوسواس.

(مسألة ۴۴۹): إذا شكّ المأموم في الوقت أو القبلة لا يجوز له التعويل على الإمام و الدخول معه في الصلاة. و كذا لو شكّ في القبلة إلا أن يثق بمعرفة الإمام لها بحيث يتحقق بالرجوع إليه التحرّي الذي هو حجة في القبلة.

(مسألة ۴۵۰): اختلاف الإمام و المأموم في القبلة إذا لم يكن فاحشا لا يمنع من انعقاد الجماعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۰

## المقصد السابع فی الخلل

### اشارة

و فیه فصول.

### الفصل الأول فی حکم الزیادة و النقیصة

من ترک شیئا من أجزاء الصلاة و شرائطها عمدا بطلت صلاته، و لو کان ذلک الشیء حرفا أو حرکة من القراءة أو الذکر، و کذا من زاد شیئا من أجزائها عمدا، سواء کان ذلک الجزء من سنخ أجزاء الصلاة کالتکبیر و الرکوع أم من غیر سنخها، کما لو رفع یده بقصد الجزئیة.

(مسألة ۴۵۱): لا تتحقق الزیادة إلا بالإتیان بالشیء بقصد الجزئیة، فإن فعل شیئا لا بقصد ذلک، کما لو حرّک یده أو حکّ جسده أو قرأ القرآن أو سبّح أو صفّق للتنبیه أو غیر ذلک لم تبطل صلاته. نعم لا- یعتبر ذلک فی السجود، فمن سجد لا بقصد الجزئیة من الصلاة، بل بداع آخر- کما فی سجود التلاوة أو الشکر- بطلت صلاته. و کذا الحال فی الرکوع علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۴۵۲): من زاد جزء سهوا أو جهلا- لم تبطل صلاته إلا أن یکون الزائد رکوعا، أو سجدتین فی رکعة، و أما من أنقص جزء سهوا أو جهلا فیظهر حکمه مما تقدم عند التعرض لکل جزء من أجزاء الصلاة، و أما الطهارة من الحدث ففوتها یوجب بطلان الصلاة مطلقا، و أما غیرها من الشروط فیظهر حاله مما تقدم التعرض له عند کل شرط شرط.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۸۱

### الفصل الثانی فی الشک

### اشارة

و المراد به ما یخالف الیقین سواء تساوی فیه طرفا الاحتمال أم ترجح أحدهما فکان مظنونا و الآخر موهوما.

نعم لا بدّ من عدم بلوغه مرتبة الوسواس الذی یخرج به الإنسان عن الوضع العقلائی فیری الواقع بعقله و لا یطمئن له بقلبه، بل یبقی قلقا مضطربا، و مثل هذا لا یعتنی به فی الصلاة و فی جمیع الأمور، بل ینبغی للإنسان مکافحة هذه الحالة بإهمالها و عدم الاهتمام بها لیستعید شخصیته و ثقته بنفسه. إذا عرفت هذا فیقع الکلام فی مقامین.

### المقام الأول فی الشک فی الصلاة و أفعالها

(مسألة ۴۵۳): من شک فی أنه صلّی أو لا- فإن کان بعد خروج الوقت بنی علی أنه صلّی و إن کان قبل خروجه أتی بها. نعم فی المترتّبتین- کالظهر و العصر، و المغرب و العشاء- إن شک فی الإتیان بالسابقة بعد الفراغ من اللاحقة لم یعتن بالشک المذکور و بنی علی الإتیان بها. و أما إذا شک فی الإتیان بالسابقة فی أثناء اللاحقة و قبل الفراغ منها فالأحوط وجوبا الاعتناء بالشک فیعدل للسابقة مع بقاء محل العدول، علی ما تقدم توضیحه فی مباحث أوقات الصلاة.

(مسألة ۴۵۴): المراد بالشک فی المقام و غیره ما یعمّ الظن بالوجود و الظن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۲

بالعدم.

(مسألة ۴۵۵): کثیر الشک یعتنی بشکه فی المقام إذا لم یرجع شکه للوسواس.

(مسألة ۴۵۶): إذا شکّ فی بقاء الوقت بنی علی بقائه.

(مسألة ۴۵۷): إذا شکّ فی صحة الصلاة بعد الفراغ منها بنی علی الصحة.

(مسألة ۴۵۸): من شکّ فی فعل من أفعال الصلاة و قد دخل فی ما بعده بنی علی الإتیان به و مضی فی صلاته، کمن شکّ فی الأذان و هو فی الإقامة أو فی الإقامة و هو فی الصلاة، أو فی تکبیرة الإحرام و هو فی القراءة إلی غیر ذلک مما تقدم تفصیله عند الکلام فی کل جزء جزء.

(مسألة ۴۵۹): إذا أتی بالجزء و شکّ فی صحته بعد الفراغ منه بنی علی صحته و إن لم یدخل فی ما بعده، کمن کبر للإحرام ثم شکّ فی صحة التکبیر قبل الدخول فی القراءة، أو قرأ ثم شکّ فی صحة القراءة قبل القنوت أو قبل الرکوع، أو أتی بذکر الرکوع أو السجود ثم شکّ فی صحته قبل رفع الرأس منهما إلی غیر ذلک، فإنّه یبنی علی صحة ما وقع. و أما إذا شکّ فی صحة الجزء و هو مشتغل به قبل الفراغ منه، فاللازم علیه الإعادة.

(مسألة ۴۶۰): إذا أتی بالمشکوک فی المحل ثم تبیّن أنه قد فعله أولا- لم تبطل صلاته إلا إذا کان الجزء مما تبطل الصلاة بزیادته عمدا و سهوا و هو الرکوع و السجدتان من رکعة واحدة.

(مسألة ۴۶۱): من کثر علیه الشکّ فی فعل من أفعال الصلاة قبل الدخول فی ما بعده، فإن أدرک أن أحد طرفی الشکّ من الشیطان لم یعتن به و جری علی الطرف الآخر، کما هو الغالب فیما إذا کثر علیه الظن بأحد الطرفین، حیث یکون المرتکز غالبا أنّ الاحتمال الآخر الموهوم من الشیطان، و إن لم یدرک أن أحد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۳

الطرفین بخصوصه من الشیطان فالأحوط وجوبا له البناء علی الأکثر ما لم یکن مبطلا، فیبنی علی الأقل حینئذ. فمن شکّ فی أنه سجد أو تشهد أو لا، یبنی علی فعلهما.

نعم إذا أمکن الإتیان بالمشکوک برجاء الجزئیة من دون أن یستلزم الزیادة المبطلة کان له الإتیان به احتیاطا، کما فی التشهّد دون مثل السجود و أمّا من کثر علیه الشکّ فی الفعل، و قد دخل فی ما بعده فإنّه لا یعتنی بالشکّ مطلقا و یبنی علی تحقق الفعل المذکور ما لم یکن مبطلا.

(مسألة ۴۶۲): من کثر علیه الشکّ فی شروط الصلاة لم یعتن بشکّه و إن کان ذلک قبل الفراغ من الصلاة. نعم من کثر علیه الشکّ فی الشرط- کالطهارة- قبل الصلاة یعتنی بشکّه و یبنی علی عدم حصول الشرط ما لم یبلغ مرتبة الوسواس.

(مسألة ۴۶۳): المرجع فی کثرة الشکّ إلی العرف. نعم إذا کان یشکّ فی کل ثلاث صلوات فهو ممن کثر علیه الشکّ، و قد تصدق کثرة الشکّ بأقل من ذلک.

(مسألة ۴۶۴): لا- بد فی جریان حکم کثیر الشکّ من أن یستند للشیطان لا إلی أسباب خارجیة من مرض أو خوف أو قلق أو نحو ذلک مما یوجب اضطراب الذهن.

(مسألة ۴۶۵): إذا کثر علیه الشکّ فی فعل خاص- کالشکّ فی السجدة و السجدتین- أو فی حال خاص- کالصلاة فرادی- و کان شکّه فی غیر ذلک علی المتعارف لا کثرة فیه اختص حکم کثیر الشکّ بذلک الحال، أما فی غیره فیجری حکم الشکّ المتعارف.

(مسألة ۴۶۶): إذا لم یعتن بالشکّ ثم تبین أنّه قد نقص فی صلاته جری علیه حکم النقیصة سهوا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۴

## المقام الثانی فی الشکّ فی الرکعات

من شکّ أثناء الصلاة فی عدد الرکعات فإن تیسّر له الظن بأحد طرفی الشکّ- و لو بعد التروّی- أخذ به و عمل علیه. و إن لم یتیسر له الظن، فإن کانت الصلاة ثنائیة أو ثلاثیة فلیس له المضی فی الصلاة، بل یستأنف. و إن کانت رباعیة فإن أحرز الرکعة الثانیة بإتمام الذکر الواجب من السجدة الثانیة من الرکعة المرددة بین الثانیة و الثالثة أمکن تصحیح الصلاة فی صور خمس:

الاولی: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال الذکر الواجب من السجدة الثانیة. و حکمه البناء علی الثلاث و الإتیان بالرابعة، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط یتدارک بها النقص المحتمل، و الأحوط وجوبا فی کیفیتها أن یصلی رکعة من قیام بفاتحة الکتاب إخفاتا، ثم یسلّم.

الثانیة: الشکّ بین الثلاث و الأربع فی أی موضع کان، و حکمه البناء علی الأربع، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط- و هی رکعة من قیام، کما تقدم فی الصورة الأولی- أو رکعتین من جلوس بفاتحة الکتاب، و الأحوط استحبابا اختیار الرکعتین من جلوس.

الثالثة: الشکّ بین الاثنتین و الأربع بعد إکمال الذکر الواجب من السجدة الأخیرة. و حکمه البناء علی الأربع، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط، و هی رکعتان من قیام بفاتحة الکتاب إخفاتا.

الرابعة: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد إکمال الذکر الواجب من السجدة الأخیرة. و حکمه البناء علی الأربع، فإذا سلّم صلّی صلاة الاحتیاط،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۸۵

و هی رکعتان من قیام و رکعتان من جلوس. و یتعین تقدیم الرکعتین من قیام.

الخامسة: الشکّ بین الأربع و الخمس بعد ذکر السجدة الأخیرة. و حکمه البناء علی الأربع فإذا سلّم سجد سجدتی السهو.

و أما بقیة الصورة المذکورة فی کلمات الفقهاء و غیرها فالظاهر الحکم فیها بعدم جواز المضی فی الصلاة، بل یتعین الاستئناف.

(مسألة ۴۶۷): من کانت وظیفته الصلاة من جلوس یتعیّن علیه صلاة الاحتیاط علی نحو یتمّ بها النقص الفائت. ففی الصورتین الأولیین یتعین علیه رکعة من جلوس، و فی الثالثة یتعین علیه رکعتان من جلوس، و فی الرابعة یتعین علیه رکعتان من جلوس، ثم رکعة من جلوس.

(مسألة ۴۶۸): تقدم أنه لا بدّ فی إمکان تصحیح الصلاة مع الشکّ فی الرباعیة من إحراز تمام الرکعتین بالفراغ من الذکر الواجب فی السجدة الثانیة.

و علی ذلک لو شکّ فی أنه هل أتی بالسجدة الثانیة أو لا، فإن کان مع مضی محل السجدة و الدخول فی ما بعدها کالتشهد أو القیام بنی علی الإتیان بها، و کان له تصحیح الصلاة و القیام بوظیفة الشکّ، و إلا بنی علی عدمها و عدم إحراز الرکعتین و استئناف الصلاة.

(مسألة ۴۶۹): إذا تردّد فی أن الحاصل له ظنّ أو شکّ- کما قد یتفق عند اضطراب النفس- جری علیه حکم الشّک.

(مسألة ۴۷۰): إذا حصل له السکّ و قام بوظیفته و قبل الفراغ من الصلاة تبدّل بالیقین أو بالظن ترک وظیفة الشکّ و عمل بیقینه أو ظنه. و إذا حصل له الظن و جری علیه ثمّ قبل الفراغ من الصلاة ارتفع الظن و صار شکا عمل بوظیفة الشک الفعلیة. مثلا إذا تردد بین الواحدة و الاثنتین و ظن بالاثنتین و عمل بظنّه و مضی فی صلاته حتی إذا جاء برکعة ذهب ظنّه و بقی شاکّا جری علیه حکم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۲۸۶

الشکّ بین الاثنتین و الثلاث، و حینئذ فإن کان ذلک قبل الفراغ من الذکر الواجب فی السجدة الثانیة فلیس له المضی فی الصلاة، بل یستأنف، و إن کان بعده کان له تصحیح الصلاة بالبناء علی الثلاث، کما تقدم فی الصورة الأولی.

(مسألة ۴۷۱): إذا ظن بالركعات و جرى على ظنّه حتى فرغ من الصلاة ثم ارتفع ظنه و صار شكّا لم يعتن بالشكّ و بنى على صحة عمله.

(مسألة ۴۷۲): إذا شكّ و بنى على الأكثر، و بعد الفراغ من الصلاة قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تبدل شكّه بالظن فله صور:

الاولى: أن يظنّ بالأكثر الذى بنى عليه، كما لو كان شكّه بين الثلاث و الأربع فظنّ بعد الفراغ، بالأربع. و الأحوط وجوبا الإتيان حينئذ بصلاة الاحتياط التى هى مقتضى وظيفة الشكّ السابق.

الثانية: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو ظنّ فى الفرض السابق بالثلاث، و الأحوط وجوبا حينئذ أن لا ينوى بصلاة الاحتياط الصلاة المستقلة، بل الأعم منها و من الركعة المتممة لصلاته السابقة، و لا يكبر لها بنيّة الافتتاح جزما، بل برجاء الافتتاح و الجزئية.

الثالثة: أن يظنّ بنقص صلاته بالمقدار الذى لا تتداركه صلاة الاحتياط، كما لو كان شكّه بين الاثنتين و الأربع، فبنى على الأربع، و بعد الفراغ ظنّ بالثلاث، فالأحوط وجوبا الاستئناف بعد فعل المبطل و عدم الاعتداد بصلاته.

(مسألة ۴۷۳): إذا شكّ و بنى على الأكثر و بعد الفراغ من صلاته قبل الإتيان بصلاة الاحتياط تيقن بتمامية صلاته اجتزأ بها و لم يحتج لصلاة الاحتياط، و إن تيقن بنقص صلاته جرى عليه حكم من سلّم على النقص و لا يحتاج لصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۴): لو تبيّن فى أثناء صلاة الاحتياط تمامية صلاته انكشف أن صلاة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۷

الاحتياط نافلة فله قطعها، أما لو تبيّن نقص صلاته كان عليه إتمام صلاة الاحتياط و أجزأته.

(مسألة ۴۷۵): الظاهر عدم وجوب علاج الشكّ بالوجوه المتقدمة، بل يجوز قطع الصلاة بفعل المبطل و استئنافها، لكن لو مضى فى صلاته على طبق الوظيفة حتى سلّم فالأحوط وجوبا عدم ترك صلاة الاحتياط و عدم إعادة الصلاة بدلا عنها.

(مسألة ۴۷۶): يجب فى صلاة الاحتياط ما يجب فى الصلاة من الأجزاء و الشروط، و يجب فيها التشهد و التسليم، و يقتصر فى قراءتها على الفاتحة، و لا يشرع فيها سورة، إلا أن يؤتى بها من دون قصد الجزئية.

(مسألة ۴۷۷): الأحوط وجوبا عدم تخلل المنافى بينها و بين الصلاة. و لو تخلل فالأحوط وجوبا الإتيان بها ثم إعادة الصلاة. نعم لو كان مما لا تبطل الصلاة به سهوا فمع الإتيان به سهوا يجتزأ بصلاة الاحتياط.

(مسألة ۴۷۸): الأحوط وجوبا الموالاة بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط بالنحو المعتبر فى الصلاة.

(مسألة ۴۷۹): يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام السهو فى الزيادة و النقيصة، و الشكّ فى الجزء قبل الدخول فى ما بعده، و بعد الدخول فى ما بعده و غير ذلك. نعم إذا شكّ فى عدد ركعاتها فالظاهر أنه يتخيّر بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر، و إن كان الأحوط استحبابا الثانى.

(مسألة ۴۸۰): إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم، إلا أن يخرج الوقت، مع إمكان إيقاعها فيه لسعته، أو يتحقق منه الفراغ عن الصلاة لا بمجرد السّلام الذى يكون قبل صلاة الاحتياط، بل بترك الصلاة بعنوان إكمالها و إتمامها و تحقق امتثالها المفرغ لذمته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۸۸

(مسألة ۴۸۱): إذا بطلت صلاة الاحتياط فالأحوط وجوبا إعادتها ثم إعادة الصلاة نظير ما تقدم فى المسألة (۴۷۷) عند الكلام فى تخلل المنافى.

### الفصل الثالث فى قضاء الأجزاء المنسية

تقدم فی مبحث السجود وجوب قضاء السجدهٔ المنسیهٔ، کما تقدم فی مبحث التشهد وجوب قضاء التشهد الأخیر إذا ذکره المصلی بعد السّلام.

و الأحوط وجوبا قضاء بعض التشهد إذا نسیه. و لا یقضی غیر ذلک من الأجزاء.

و أما التشهد الأول إذا نسیه أو نسی بعضه و ذکر بعد الرکوع فیجزیه عنه سجود السهو.

( مسألهٔ ۴۸۲): یجب فی القضاء جمیع ما یعتبر فی الجزء الصلاتی من الأجزاء و الشروط. و الأولی عدم الفصل بینه و بین الصلاهٔ بالمنافی، بل هو الأحوط استحبابا، لکن الظاهر عدم بطلان الصلاهٔ لو فصل به.

(مسألهٔ ۴۸۳): إذا شکّ فی نسیان الجزء الذی یقضی بنی علی عدمه، و لو علم به و شکّ فی قضائه بنی علی العدم إلا أن یخرج الوقت أو یتحقق منه الفراغ عن الصلاهٔ بالنحو المتقدم فی المسألهٔ (۴۸۰).

(مسألهٔ ۴۸۴): إذا ذکر الجزء المنسی بعد خروج وقت الصلاهٔ قضاه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۸۹

## الفصل الرابع فی سجود السهو

یجب سجود السهو لأمور:

الأول: الکلام قلیلا کان أو کثیرا من دون فرق بین أن یتکلم ساهیا، و أن یتکلم عامدا بتخیّل أنه خارج عن الصلاهٔ، کما لو سلّم فی غیر محل السّلام. نعم لا یجب بالکلام عامدا لتخیّل أن ما أتی به قرآن مثلا. کما لا یجب بسبق اللسان.

الثانی: نسیان التشهد الأول فی الثلاثیهٔ و الرباعیهٔ، بل الأحوط وجوبا ثبوته بنسیان التشهد مطلقا.

الثالث: زیادهٔ السّلام المخرج علی الأحوط وجوبا. بل هو الأظهر لو زاد معه التشهد المتصل به.

الرابع: الشکّ بین الأربع و الخمس بعد السجدتین.

الخامس: إذا أتی جالسا بما یشرع حال القیام، أو أتی قائما بما یشرع حال الجلوس، کما لو قرأ من وظیفته القیام حال الجلوس، أو تشهد حال القیام.

السادس: من قرأ بدل التسبیح أو سبّح بدل القراءهٔ، کما لو سبّح فی الرکعتین الأولیین، أو قرأ حال الرکوع و السجود بدل التسبیح.

السابع: ما إذا علم إجمالا بالزیادهٔ أو النقیصهٔ من دون أن یلزم البطلان.

و الأحوط استحبابا أن یلحق به ما إذا تردد الأمر بین الزیادهٔ و النقیصهٔ و العدم. بل الأحوط استحبابا الإتیان به لکل زیادهٔ أو نقیصهٔ غیر مبطلهٔ.

(مسألهٔ ۴۸۵): یستحب سجود السهو لمن شکّ بین الثلاث و الأربع و ظن بالأربع فبنی علیها و سلّم.

(مسألهٔ ۴۸۶): الأحوط وجوبا المبادرهٔ لسجود السهو بعد الصلاهٔ، بحیث

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۰

لا یشتغل بشیء آخر من کلام أو عمل أو نحوهما. نعم الأحوط وجوبا تأخیره عن صلاهٔ الاحتیاط. و الأولی تأخیره عن قضاء الأجزاء المنسیهٔ.

(مسألهٔ ۴۸۷): یجب عدم فصل الکلام بینه و بین الصلاهٔ. بل الأحوط وجوبا العموم لغیر الکلام من منافیات الصلاهٔ.

(مسألهٔ ۴۸۸): إذا لم یبادر لسجود السهو أو فصل بینه و بین الصلاهٔ بالمنافی أو ترکه رأسا لم تبطل الصلاهٔ التی وجب تبعا لها.

(مسألهٔ ۴۸۹): إذا نسی سجود السهو ثم ذکره و هو فی الصلاهٔ لم یبعد وجوب قطعها و الإتیان به إذا کان إتمامها موجبا لفوت المبادرهٔ العرفیهٔ. لکن لو أتمّها و لم یبادر إلیه لم تبطل.

(مسألة ۴۹۰): الظاهر تعدد سجود السهو بتعدد السبب الموجب له. لكن لا يجب الترتيب بين السجود حسب ترتيب أسبابه. بل لا يجب تعيين السبب المأتی به له.

(مسألة ۴۹۱): ليس في سجود السهو تكبيرة الافتتاح، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ۴۹۲): سجود السهو سجدتان، و ليكونا متواليتين على الأحوط وجوبا.

و يجب فيهما: (۱) النية المعتبرة في العبادة، (۲) و أن يكون السجود فيهما على المساجد السبعة، (۳) وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه في الصلاة، (۴) و عدم علوّ موضع الجبهة. و الأحوط وجوبا التشهد بعدهما ثم التسليم. كما إن الأحوط استحبابا اشتراطهما بشروط الصلاة من الطهارة و الاستقبال و غيرهما على ما تقدم عند الكلام في الشروط المذكورة.

(مسألة ۴۹۳): الأحوط وجوبا في سجدتي السهو الذكر، لكن لا يجب فيهما ذكر معيّن، نعم يستحب أن يقول: «بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد» أو «اللهم صل على محمد و آل محمد» أو: «بسم اللّه و باللّه و السّلام عليک

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۱

أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته» أو بحذف الواو في أول السّلام.

(مسألة ۴۹۴): إذا شكّ في تحقق موجب سجود السهو بنى على العدم، و إذا شكّ في عدده بنى على الأقل. و إذا علم بوجوبه و شكّ في الإتيان به فالأحوط وجوبا الإتيان به و إن طالت المدة.

(مسألة ۴۹۵): إذا شكّ في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل إلا مع تحقق الفراغ من العمل.

(مسألة ۴۹۶): إذا شكّ بعد رفع الرأس من السجدة في أنه هل أتی بالذكر فيها أو لا، مضى و لم يعتن، و إذا علم بعدمه فالأحوط وجوبا إعادة السجدة.

(مسألة ۴۹۷): لا يبطل سجود السهو بالزيادة فيه.

### الفصل الخامس في الخلل في النافلة

(مسألة ۴۹۸): تبطل النافلة بالنقيصة العمدية مطلقا، و كذا بالزيادة العمدية على الأحوط وجوبا، كما تبطل بنقيصة الركن- و هو تكبيرة الإحرام و الركوع و السجود- و الطهارة الحدثية و القبلة على التفصيل المتقدم في مبحث القبلة سهوا. و لا تبطل بزيادة الركن سهوا.

(مسألة ۴۹۹): لو نقص جزء غير ركني- كالقراءة- حتى فعل جزء ركنيا- كالركوع أو السجدتين- لم يشرع له المضي، بل لا بدّ له من الرجوع و تدارک الجزء غير الركني و إن استلزم زيادة الجزء الركني الذي فعله.

و يترتب على ذلک أمران:

الأول: انّ من لم يقرأ في الركعة الأولى مثلا كانت الركعة الثانية هي الاولى له، و لزمه الإتيان بركعة بعدها.

الثاني: انّ السجود و التشهد المنسيين لا يقضيان، بل يتعين تداركهما و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۲

دخل في ركن بعدهما. نعم إذا لم يذكر حتى سلّم فالأحوط وجوبا الرجوع و التدارک ثم إتمام الصلاة حتى السّلام.

(مسألة ۵۰۰): إذا شكّ في ركعات النافلة كان مخيّرا بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر. و الأولى البناء على الأقل. بل قيل إنه مستحب. كما أن الأحوط وجوبا العمل بالظن.

(مسألة ۵۰۱): الأحوط وجوبا الاستئناف إذا شكّ في عدد الركعات في صلاة الوتر.

(مسألة ۵۰۲): إذا شكّ في النافلة في الجزء بعد الدخول في ما بعده مضى في صلاته، و أما إن شكّ فيه قبل الدخول في ما بعده فالأحوط وجوبا الإتيان به، كما تقدم في الفريضة.

(مسألة ۵۰۳): لا یجب سجود السهو فی النافلة، و إن کان أحوط استحبابا.

(مسألة ۵۰۴): تبطل النافلة بنقص رکعة، فإن أمکن التدارک قبل فعل المنافی تمت الصلاة و صحت، نظیر ما تقدّم فی الفریضة. و أما بطلانها بزیادة رکعة فلا یخلو عن إشکال، و إن کان هو الأحوط وجوبا.

(مسألة ۵۰۵): النوافل التی لها کیفیات مخصوصة من حیثیة السور أو أذکار أو غیرها یجوز للمکلف العدول فی أثنائها عن الکیفیة الخاصة إلی النافلة المطلقة. کما أنه لو نسی و خالف کیفیتها فإن ذکر قبل أن یأتی بما ینافیها کان له الرجوع و تدارک الکیفیة الخاصة، کما لو نسی قراءة آیة الغفیلة و قرأ سورة ثم ذکر قبل الرکوع، فإن له قراءة الآیة و إتمام الصلاة. و أما إذا ذکر بعد الإتیان بما ینافیها فلا یخلو التدارک عن إشکال، کما لو ذکر فی الفرض السابق بعد الرکوع، لأن الرکوع یصح منه للنافلة المطلقة، و التدارک یستلزم زیادة الرکوع عمدا، و قد سبق الاحتیاط بمبطلیته للنافلة. و من هنا یکون الأولی المضی فی الصلاة بقصد النافلة المطلقة، أو قطعها ثم استئناف الصلاة الخاصة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۳

## المقصد الثامن فی صلاة المسافر

### اشارة

تقصر الصلاة الرباعیة فی الخوف و السفر، أما قصرها فی الخوف ففیه تفصیل و کلام لا مجال له فی المقام بعد ندرة الابتلاء أو عدمه بذلک. و الکلام هنا فی السفر.

و فیه فصول.

### الفصل الأول فی شروط السفر الموجب للقصر

و هی أمور:

الأول: المسافة و هی ثمانیة فراسخ.

(مسألة ۵۰۶): تکفی الثمانیة الملفقة من أربعة فراسخ ذهابا و أربعة إیابا فما زاد إذا لم یفصل بینها بأحد القواطع الآتیة. و لا یکفی الملفقة مما دون أحد الأمرین، کثلاثة ذهابا و خمسة إیابا أو العکس.

(مسألة ۵۰۷): لا یشترط فی وجوب القصر فی المسافة الملفّقة قصد الرجوع لیومه، بل یجب القصر و لو مع المبیت فی مقصده یوما أو أکثر ما لم یقصد البقاء عشرة أیام، حیث ینقطع حکم السفر کما یأتی.

(مسألة ۵۰۸): الثمانیة فراسخ تقارب الستة و الأربعین کیلومتر و یحسن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۴

الاحتیاط فی ما نقص عن ذلک قلیلا أو زاد علیه قلیلا.

(مسألة ۵۰۹): تثبت المسافة بالعلم و بالبینة الشرعیة- و هی شهادة العدلین-، و مع الشک فی بلوغ السفر المسافة یجب التمام، لکن لو ظهر بلوغه المسافة فی الوقت لزمت الإعادة قصرا، و لو ظهر بعد الوقت فالأحوط وجوبا القضاء قصرا.

(مسألة ۵۱۰): إذا اعتقد بلوغ السفر المسافة فقصر الصلاة فظهر الخطأ وجبت علیه الإعادة فی الوقت و القضاء خارجه، و کذا إذا اعتقد عدم بلوغ السفر المسافة فأتمّ ثم ظهر الخطأ فالأحوط وجوبا له الإعادة أو القضاء.

(مسألة ۵۱۱): إذا کان للمقصد طریقان قریب لا یبلغ المسافة و بعید یبلغها أتمّ إذا سلک القریب و قصر إذا سلک البعید و إن لم یحتج

لسلوكه. و إذا كان الذهاب من أحدهما و الرجوع من الآخر يبلغ ثمانية فراسخ فإن كان فى الطريق البعيد نقطة بينهما و بين بلده أربعة فراسخ فى ذهابه منه و رجوعه إليه قصر، و إلا أتم.

(مسألة ۵۱۲): السير فى المسافة المستديرة حول البلد إن لم يصدق عليه السفر لقرب الطريق من البلد بحيث يكون من توابعه وجب التمام و كذا إذا لم يخرج عن حدّ الترخص الذى يأتى التعرّض له، و إن صدق عليه السفر لبعد الطريق من البلد وجب فيه القصر إذا بلغ مجموع الدائرة مع الخط الواصل بينها و بين البلد ثمانية فراسخ.

(مسألة ۵۱۳): مبدأ حساب المسافة من مبدأ صدق السفر، و هو من المنزل فيما إذا كان منفردا فى الصحراء، و من منتهى القرية، و من منتهى البلد.

(مسألة ۵۱۴): البلدان الكبيرة التى تعارفت فى عصورنا كثيرا على قسمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۵

(الأول): ما يكون بعضه مرتبطا ببعض فى الوضع المعاشى و الحياتى بحيث لا تستقل إحياؤه و محالّه بنفسها، بل يرتبط أحدها بالآخر أو ترتبط كلها بالمركز. و فى هذا القسم يكون مبدأ حساب المسافة طرف البلد.

(الثانى): ما يستقل بعضه عن بعض، بحيث يستغنى كلّ حى أو محلة بنفسه فى وضعه المعاشى. و لا يحتاج بعضها الآخر إلا كما يحتاج أو تحتاجه المدن الأخرى فهى- و إن تجاورت و شملها اسم واحد- كالمدن المتعددة، و ليس تقاربها إلا كتقارب القرى أو المدن التى تتسع شيئا فشيئا حتى تتقارب أو تتصل. و مبدأ حساب المسافة فى هذا القسم المحلة أو الحى الذى يسكنه المسافر. نعم إذا كان المسافر مرتبطا بأكثر من حى أو محلة، كان مبدأ الحساب له من منتهى أقرب الحيين أو الإحياء إلى جهة سفره. كالشخص الذى يبيت فى حى و يعمل فى آخر.

الثانى: القصد إلى السفر فى المسافة المتقدمة، فلا يكفى السفر من دون قصد كما لو ساروا به و هو مغمى عليه أو نائم، كما لا يكفى قصد السفر من دون قصد المسافة حتى لو تمادى به السير فبلغ المسافة من دون قصد لها. نعم إذا قصد الاستمرار بعد ذلك فى السير بما يبلغ ثمانية فراسخ أو أربعة مع قصد الرجوع قصر. و كذا إذا قصد الرجوع و كان ثمانية فراسخ قصر فيه.

(مسألة ۵۱۵): يكفى فى التقصير قصد الموضع الذى يبلغ المسافة و إن لم يعلم ببلوغه لها، بل و إن اعتقد عدم بلوغه خطأ، كما لا يكفى فى التقصير قصد السفر لما يعتقد بلوغه المسافة إذا لم يبلغها فى الواقع.

(مسألة ۵۱۶): يكفى قصد المسافة إجمالا، كما إذا قصد أحد بلدين كل منهما يبلغ المسافة، أو قصد السير أربعة فراسخ مع تردّده بين أن يرجع أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۲۹۶

يستمر فى السير ثمانية فراسخ ثم ينوى الإقامة فى المقصد.

(مسألة ۵۱۷): إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ و هو يريد التجاوز عنها معلّقا على أمر غير معلوم الحصول- كتحصيل نفقة له أو رفيق فى طريقه، أو توثق على من خلّف من أهله- لم يقصر إلا أن يحصل له ذلك و يتجدد منه العزم فعلا على السفر المسافة المذكورة، و حينئذ يكون مبدأ المسافة من حين تجدّد العزم الفعلى.

(مسألة ۵۱۸): يكفى فى قصد السفر للمسافة المذكورة العزم على ذلك لوجود المقتضى و عدم العلم بالمانع، و لا يضر احتمال عروض المانع.

(مسألة ۵۱۹): لا يشترط قصد المسافة استقلالا، بل يكفى قصدها تبعا للغير، كما فى قصد الزوجة تبعا لزوجها و العيال تبعا لمعيلهم و الأجير تبعا للمستأجر و الأسير تبعا للآسر و نحوهم.

نعم لا بدّ من أمرين:

(أحدهما): العزم على عدم مفارقة المتبوع، فمع عدم العزم المذكور و احتمال مفارقته لا يتحقق القصد التبعى و يتعين الإتمام.

(ثانيهما): العلم بقصد المتبوع للمسافة، أما مع الجهل بقصده المسافة فلا يتحقق القصد التبعى، و يتعين الإتمام. و لا يجب على التابع الفحص، و لا على المتبوع الإخبار لو سأله التابع. نعم إذا تجدد له العزم على عدم مفارقة المتبوع أو العلم بقصد المتبوع قصّر إذا تحقق منه قصد المسافة الامتدادية أو الملفّقة، على نحو ما تقدم عند الكلام فى اعتبار قصد المسافة.

الثالث: استمرار القصد للسفر فى المسافة المذكورة، فلو عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ فبنى على الرجوع أو تردد فى الاستمرار أتمّ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۷

(مسألة ۵۲۰): إذا صلّى قصرا أو تناول المفطر ثم تردد فى الاستمرار فى السفر أو عدل عن السفر قبل بلوغ المسافة فالأحوط وجوبا له إعادة الصلاة فى الوقت و قضاؤها خارج الوقت. و وجب عليه الإمساك بقيّة اليوم و قضاؤه.

(مسألة ۵۲۱): إذا كان عدوله أو تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ و كان عازما على العود قبل إقامة عشرة أيام لم يجب عليه إعادة صلاته و لا الإمساك عن المفطرات فى بقيّة يومه، بل يبقى على القصر و الإفطار إلى أن يعود إلى منزله.

و إذا كان عدوله أو تردده بعد بلوغ ثمانية فراسخ فاللازم عليه القصر و الإفطار و إن لم يعزم على العود إلا أن ينوى إقامة عشرة أيام.

(مسألة ۵۲۲): يكفى فى استمرار القصد للسفر البقاء على نيّة السفر و لو مع تبدل المقصد قبل بلوغ المسافة، كما إذا قصد السفر إلى مكان و قبل بلوغ المسافة عدل إلى مكان آخر. لكن لا بدّ من كون ما بقى من السفر بضميمة ما حصل منه متمما للمسافة.

(مسألة ۵۲۳): إذا تردد أو عدل عن السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد لنية السفر قبل قطع شىء من المسافة رجع إلى القصر. و إن قطع شيئا من المسافة حال التردد أو العدول، ثم رجع إلى نيّة السفر فالظاهر وجوب التمام عليه. إلا أن يشرع فى سفر جديد قاصدا ثمانية فراسخ أو قاصدا أربعة و هو ينوى الرجوع فيتم حينئذ.

الرابع: أن لا يكون ناويا فى أول السفر المرور بالوطن أو ما يلحق به أو إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة أو يكون مترددا فى ذلك. فإنّه لا يعتد بالسفر المذكور، فلا يكون مسوّغا للقصر، و لا يكون التلفيق منه. فلا يقصر لا فى الطريق و لا فى محل الإقامة و لا فى الرجوع، إلا أن ينوى سفرا جديدا بالمسافة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۲۹۸

المتقدمة.

(مسألة ۵۲۴): إذا عزم فى أثناء السفر المرور بالوطن أو الإقامة، ثم عدل عن ذلك جرى فيه التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۵۲۵): يكفى فى وجوب القصر العزم على المرور بالوطن و عدم نيّة الإقامة و إن احتمل عروض ما يلزمه بأحد الأمرين، نظير ما تقدم فى المسألة (۵۱۸).

الخامس: أن يكون السفر مباحا، فلو كان محرّما بنفسه- كسفر العبد الآبق و سفر الزوجة بدون إذن الزوج- أو بغايته- كالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة- لم يوجب القصر، بل يجب فيه التمام.

(مسألة ۵۲۶): إذا كان السفر لغاية محرّمة- كالسرقة- وجب التمام و إن لم تترتب الغاية، فعدم ترتبها لا يكشف عن وجوب القصر فى ذلك السفر.

(مسألة ۵۲۷): لا يمنع من وجوب القصر ترتب الحرام على السفر- كايذاء المؤمن- إذا لم يكن مقصودا منه و لا غاية له. نعم إذا علم بأنه يضطر للحرام بسبب السفر بحيث لولا السفر لم يفعله وجب التمام و إن لم يكن الحرام- بالوجه المذكور- هو الغاية من السفر.

(مسألة ۵۲۸): إذا كان السفر مباحا فى الواقع و اعتقد المكلف حرمته خطأ، فالواجب القصر كما لو سافر للإضرار بمن يحل الإضرار به واقعا و هو يعتقد حرمة الإضرار به، و حينئذ لو صلى قصرا و تيسّر له قصد القربة صحت صلاته، أما لو صلّى تماما فالأحوط وجوبا له الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه.

(مسألة ۵۲۹): إذا کـان السـفر حرامـا فی الواقع و کان المکلّف جاهلا بحرمته معـذورا فی جهله فالظاهر وجوب القصـر علیه. أمّا لو لم یکن معذورا فی جهله

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۲۹۹

فالأمر لا یخلو عن إشکال و الأحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام، فلو فعل أحدهما کان علیه الاحتیاط بضم الآخر.

(مسألة ۵۳۰): إذا کان السـفر مسـتلزما لترک أداء الواجب فی بلده، فإن کان الغرض منه الفرار عن الواجب وجب التمام. و کذا إذا لم یکن الغرض منه ذلـک لکن کان بحیث یؤدی الواجب لولا السـفر، علی الأحوط وجوبا. أما إذا لم یکن فی مقام أداء الواجب سافر أو لم یسافر فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵۳۱): إذا سافر المکلف سـفرا مباحا فی نفسه إلا أنه رکـب علی الدابـۀ المغصوبۀ أو فی السـیارۀ المغصوبۀ أو نحوهما فإن کان بقصد الفرار بالمغصوب و سلبه وجب علیه الإتمام. و إلا وجب القصر.

(مسألة ۵۳۲): إذا کان السفر مضرا بالنفس أو الغیر ضررا یحرم إیقاعه وجب الإتمام فیه.

(مسألة ۵۳۳): التابع للجائر فی منصـبه یتمّ فی سفره الذی یکون من شؤون تبعیّته له سواء کان مرسلا من قبله أم مشیّعا له أم غیر ذلک. نعم إذا کـان مکرها فی تبعیته له أو کان غرضه منها دفع مظلمـۀ عن نفسه أو عن المؤمنین أو نفعهم من دون أن یلزم منها ظلم المؤمن قصر.

(مسألة ۵۳۴): التابع للجائر بشخصه لا بمنصبه یقصر فی سفره إلا أن یستلزم ترویجا لباطل، أو ضررا علی مؤمن أو نحوهما من العناوین المحرمۀ.

(مسألة ۵۳۵): السـفر لصـید البر و البحر إن کان للقوت أو التجارۀ کان حلالا و وجب فیه التقصیر و الإفطار، و إن کان للّهو کان حراما و وجب فیه الإتمام و الصیام. و أما نفس الصید فالظاهر أنه حلال مطلقا.

(مسألة ۵۳۶): إذا سافر لغایتین محلّلة و محرّمۀ- کما لو سافر للتجارۀ-

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۰

و للإضـرار بمؤمن- وجب علیه الإتمام، نعم لو لم تکن الجهۀ المحرمۀ غایۀ للسفر، بل مما قد تتفق فیه من دون أن تکون مقصودۀ منه وجب القصر.

(مسألة ۵۳۷): إذا کـان السـفر محرما بنفسه لا بلحاظ غایته- کالسـفر تبعا للجائر، و السـفر المضـرّ بالبـدن- فاللازم التمام فیه و إن کان إیقاعه بداعی غایۀ محلّلة.

(مسألة ۵۳۸): إذا اختلف السفر الواحد فکان بعضه حلالا و بعضه حراما وجب التقصیر فی القسم الحلال و الإتمام فی القسم الحرام، و لاـ یتوقف التقصـیر فی القسم الحلال إلی نیّـۀ قطع مسافـۀ تامـۀ جدیـدۀ کما إن الإتمام فی القسم الحرام إنما یتوقف علی السـیر و قطع المسافۀ إذا کان العنوان المحرم یتوقف علیه کالسفر لتشییع الجائر.

أمـا إذا کـان العنوان المحرم منطبقا علی السـفر ببقائه و لو مع عـدم قطع المسافـۀ فلا یحتاج وجوب الإتمام للسـیر و قطع المسافۀ. فمن سافر لغایۀ محللة، ثم بدا له التوقف فی مکان لقطع الطریق أو التحق برکـب الجائر وجب علیه التمام و إن لم یقطع مسافۀ.

(مسألة ۵۳۹): الراجع من سفر المعصیۀ إن عدّ رجوعه من توابع سفر المعصیۀ وجب علیه الإتمام حال الرجوع. و إلا فالأحوط وجوبا له الجمع بین القصـر و التمام کما لو اختار طریقا خاصا فی الرجوع لداع محلّل. و أما لو لم یعدّ الرجوع من توابع سـفر المعصیۀ فالواجب فیه القصـر، کما لو رجع علی طریق بعید لغرض محلّل، أو فصل بین الذهاب و الرجوع بالمکث مدۀ معتدا بها بنحو لا یتعارف فی سفر الذهاب.

السادس: أن لا یکون السفر کثیرا من المکلف بمقتضی طبیعۀ حیاته

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰۱

و عمله، فيجب التمام فى السفر الذى يتكثر من المكلف و يتعارف بمقتضى وضعه الحياتى و العملى، سواء كان عمله السفر- كالمكارى و الملاح و سائق السيارة- أم كان عمله فى السفر- كالجابى الذى يدور فى جبايته، و التاجر الذى يدور فى تجارته و الصانع الذى يدور فى صنعته- أم توقف عمله على تكرر السفر- كالحطاب الذى تعوّد الخروج لاحتطاب الحطب و بيعه فى البلد، و من ابتنى عمله على جلب البضاعة فى فترات متقاربة و بيعها فى بلده- أم كان له غرض فى تكرر السفر فى فترات متقاربة للزيارة أو العلاج أو الدرس أو غيرها.

(مسألة ۵۴۰): إذا كان كثير السفر لما دون المسافة، وجب عليه القصر إذا اتفق له السفر إلى المسافة.

(مسألة ۵۴۱): إذا كان كثير السفر لجهة معينة فاتفق له السفر لغيرها، فإن كان السفر الطارى من سنخ السفر الذى تعوّده بحيث يكون مقتضى طبيعة حياته و عمله مثله وجب عليه التمام فى السفر المذكور، كالسائق على خط خاص يستأجر لخط آخر، و جالب البضاعة من مكان معين يحتاج لجلبه من مكان آخر و نحوهما.

و إن كان السفر الطارى أجنبيا عن السفر الذى تعوّده، بحيث يخرج عن مقتضى طبيعة حياته و عمله وجب عليه القصر، كالسائق و الملاح و نحوهما إذا سافرا لزيارة إمام أو صديق أو لعلاج أو غيره، و منه ما إذا ترك السائق سيارته فى سفره، و رجع إلى أهله، إلا أن يتعوّد ذلك و يكثر منه.

(مسألة ۵۴۲): من كان كثرة السفر مقتضى عمله كالتاجر الذى يدور فى تجارته و الملاح يكفى فى إتمامه اتخاذ العمل المذكور فيتمّ فى السفرة الأولى بلا حاجة لتكرار السفر. أما من كان كثرة سفره لداع خاص يقتضى كثرة السفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰۲

فاللازم مضى مدّة معتدّ بها يصدق فيها أنّ السفر مقتضى طبيعة حياته. و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام من حين حدوث الداعى المذكور إلى مضى المدة المذكورة.

(مسألة ۵۴۳): إذا كان كثير السفر بالوجه المتقدم فى فترة معينة من السنة اختص التمام عليه بتلك المدة، كالذى يسوق بالأجرة فى بعض المواسم أو يجلب الخضر فى فصل الصيف. نعم لا بدّ من كون المدة معتدّا بها عرفا بحيث يصدق عرفا أن ذلك مقتضى وضعه الطبيعى بلحاظ حياته و عمله.

(مسألة ۵۴۴): لا بدّ فى صدق كثرة السفر بالوجه المتقدم من البناء على مزاولة السفر مرة بعد اخرى، و لا يكفى المرة و المرتان و إن طالت مدة السفر.

و الظاهر صدقه فى السفر الطويل مع تقارب مدة السفر مع مدة الحضر فضلا عما إذا زادت مدة السفر.

و أما فى السفر القصير فالظاهر صدقه مع تقارب عدد أيام السفر مع عدد أيام الحضر، فضلا عما إذا زادت أيام السفر. و أما مع زيادة أيام الحضر بقدر معتدّ به- كما فى من يسافر فى الأسبوع مرّتين- فالظاهر وجوب القصر.

(مسألة ۵۴۵): من كان كثير السفر بالوجه المتقدم إذا أقام فى بلده أو فى البلد الذى يدخله عشرة أيام قصر و أفطر فى السفرة الأولى، سواء كانت العشرة منويّة من أول الأمر أم لا.

(مسألة ۵۴۶): السائح فى الأرض الذى لم يتخذ له وطنا منها يتمّ فى سياحته.

(مسألة ۵۴۷): من خرج معرضا عن وطنه عازما على التوطن فى غيره يقصر فى الطريق. و إن كان عازما على عدم التوطن فى غيره و عدم اتخاذ مقر له،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰۳

بل يبقى متجولا فى الأرض يتمّ. و كذا إذا كان مترددا فى ذلك. و إن كان الأحوط استحبابا له الجمع بين القصر و التمام إلى أن

تطول علیه المدة فیتمّ.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج ۱، ص: ۳۰۳

السابع: أن یصل إلی حدّ الترخص، و یعرف بأحد أمرین: (أولهما): أن یتواری عن البیوت، بحیث یخفی شخصه علی أهلها لبعده عنهم، و یعلم ذلک بأن یبعد بحیث یخفی علیه من کان واقفا أو ماشیا عندها (ثانیهما): أن یبعد بحیث لا یسمع أذان أهل البلد. و لو اختلفا فاللازم الاحتیاط.

(مسألة ۵۴۸): المدار فی السماع علی المتعارف من حیث السامع و الصوت المسموع و موانع السمع. و مع اختلاف المتعارف یلزم الاحتیاط و لا عبرة بالسماع بسبب مکبر الصوت أو بسبب سمّاعة لاقطة له. کما إن المدار فی التواری علی ما یستند للبعد دون ما یستند للمخاطب الخارجی. و کذا علی المتعارف فی النظر المجرد.

(مسألة ۵۴۹): الوصول إلی حدّ الترخص مبدأ التقصیر عند خروج المسافر من بلده، و منتهی التقصیر عند رجوعه لبلده.

(مسألة ۵۵۰): الأحوط وجوبا عدم التقصیر عند الخروج من محل الإقامة أو المکان الذی یبقی فیه ثلاثین یوما إلا بعد الوصول إلی حدّ الترخص، و إذا أراد الصلاة قبله جمع بین القصر و التمام. و أما عند إرادة الدخول لمکان یرید المقام فیه عشرة أیام فلا یکفی فی التمام الوصول إلی حدّ الترخص، بل لا بدّ من الوصول إلی مکان الإقامة بنفسه.

(مسألة ۵۵۱): إذا شکّ فی الوصول إلی حدّ الترخص للشک فی مقدار المسافة التی قطعها بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإیاب. إلا أن یعلم إجمالا ببطلان إحدی الصلاتین، فیجب الاحتیاط. و أما إذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۴

کان الشک فی تحقق العلامتین السابقتین مع العلم بمقدار المسافة التی قطعها فاللازم الاحتیاط.

(مسألة ۵۵۲): إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ عند الخروج فصلی قصرا أو عند الرجوع فصلی تماما ثم تبیّن الخطأ وجب التدارک بالإعادة أو القضاء، کما لو لم یصلّ أصلا.

### الفصل الثانی فی قواطع السفر

و هی أمور.

الأول: المرور بالوطن. و المراد به المکان الذی یتّخذه الإنسان مقرّا له علی الدوام لو خلّی و نفسه، بحیث یعزم علی البقاء فیه و عدم الخروج منه إلاـ لسبب طارئ. سواء کان مسقط رأسه أم استجده. و یکفی فیه التبعیة للغیر کالزوج و الأب و نحوهما، فوطن المتبوع وطن للتابع ما لم یعرض عنه و یخرج منه.

(مسألة ۵۵۳): یکفی فی الوطن المستجد السکنی فیه بالنیّة المتقدمة، و لا یتوقف مع ذلک علی قضاء مدّة معتدّ بها، فلا یحتاج فی المدة المذکورة لنیّة الإقامة أو الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام و إن کان أحوط استحبابا.

(مسألة ۵۵۴): یمکن تعدد الوطن، بأن یتخذ الإنسان أکثر من بلد واحد مقرّا له یقضی فی کل منهما قسما من أوقاته و لا یخرج منها لغیرها إلا لسبب طارئ.

و حینئذ لا بدّ فی التقصیر عند السفر بین الوطنین من أمرین:

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۵

(الأول): بلوغ المسافة الامتدادیة، و هی ثمانیة فراسخ، و لا یکفی الملفقة لانقطاع السفر بدخول کل منهما.

(الثانی): أن لا یکون کثیر السفر بینهما، و إلا وجب علیه التمام فی الطریق و لم یقصّر إلا فی السفرة الأولی بعد أن یبقی فی أحدهما عشرة أیام.

(مسألة ۵۵۵): إذا اتخذ الإنسان مسکنا یبیت فیه فی مدینته، و محل عمل یعمل فیه فی مدینة أخری و کان کل منهما مبتیا علی الدوام و الاستمرار، کان کل منهما وطنا له، فیجری علیه حکم ذی الوطنین.

(مسألة ۵۵۶): الظاهر عدم ثبوت الوطن الشرعی، فلا تجری أحکام الوطن علی المکان الذی یملک فیه الإنسان منزلا قد أقام فیه ستة أشهر، بل یجب فیه القصر کما یجب فی الوطن الذی أعرض عنه.

(مسألة ۵۵۷): الظاهر عدم خروج الوطن عن کونه وطنا إلا بالعدول عن جعله وطنا مع الخروج عنه، و لا یکفی العدول عنه مع البقاء فیه و عدم الخروج منه، کما لا یکفی التردد فی البقاء علی کونه وطنا و لو مع الخروج عنه.

(مسألة ۵۵۸): یلحق بالوطن المکان الذی یتّخذه الإنسان مقرّا له مدة طویلة یسکن فیه سکناه فی وطنه بمنزل و أثاث و نحوهما، بحیث یصدق عرفا أنه مسکنه فی المدة المذکورة، کالبلد الذی یسکنه طالب العلم فی مدة دراسته، و الموظف فی مدة وظیفته و صاحب العمل فی مدة عمله و نحوهم، فإنّه و إن لم یکن، وطنا له- کما سبق فی معنی الوطن- إلا أنه یجری علیه حکم الوطن، فإذا کان فیه کان حاضرا یتمّ و إن لم ینو الإقامة فیه، و إذا خرج منه صار مسافرا و لا بدّ فی وجوب القصر علیه من العزم علی قطع المسافة الامتدادیة أو الملفّقة، و إذا مرّ به فی سفره انقطع سفره إلی غیر ذلک. لکن لا بدّ فیه من أن لا یکثر الخروج

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۶

منه، و إلا لم یکن مقرّا له. نعم یتمّ فیه لکونه کثیر السفر حینئذ.

(مسألة ۵۵۹): لما کان السفر ینقطع بالمرور بالوطن و بالمقر، فلا بدّ فی التقصیر عند السفر بینهما من بلوغ المسافة الامتدادیة و هی ثمانیة فراسخ.

(مسألة ۵۶۰): إذا اتخذ المکان مقرّا له فی وقت معین من السنة لم یجر علیه حکم الوطن فی غیر ذلک الوقت. فطلاب العلم الذین یتخذون محل دراستهم مقرّا فی فصل الدراسة و یترکونه و یرجعون إلی أوطانهم بعد ذلک إذا ذهبوا إلیه فی العطلة الدراسیة کانوا مسافرین و جری علیهم حکم السفر.

الثانی: العزم علی الإقامة عشرة أیام متوالیة فی مکان واحد أو العلم ببقائه فی المدة المذکورة و إن لم یکن باختیاره. و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر، فإذا نوی الإقامة مثلا من زوال یوم الی زوال الیوم الحادی عشر من ذلک الیوم کان علیه التمام.

و مبدأ الیوم طلوع الفجر فإذا نوی الإقامة من طلوع الشمس فلا بدّ من نیّتها إلی طلوع الیوم الحادی عشر کما أن اللیالی المتوسطة داخلة. بل الأحوط وجوبا دخول اللیلة المتطرفة، و أبعاض اللیلتین المتطرّفتین بنحو یتمّ به لیلة ملفقة. فمن اقتصر علی الأیام المجردة عن ذلک لزمه الجمع بین القصر و التمام.

(مسألة ۵۶۱): یشترط وحدة محل الإقامة عرفا فلا تصح الإقامة فی أکثر من قریة أو بلد واحد. نعم لا یضر التنقل فی أبعاض القریة أو البلد الواحد، و نحو ذلک مما من شأن أهل المکان- الذی یقیم فیه- التنقل فیه بما أنهم أهل ذلک المکان، بحیث لا یکون تنقلهم فیه مبتیا علی العنایة و الخروج عن مقتضی إقامتهم فیه، کمسجده و حمّامه و متنزهاته و مقبرته، دون غیر ذلک مما یکون ذهاب أهل ذلک المکان له خروجا عن مقتضی إقامتهم فی مکانهم عرفا، نظیر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۰۷

ذهاب غیرهم له من المسافرین. و إن کان ذهابهم له أیسر من ذهاب غیرهم لقربهم منه.

(مسألة ۵۶۲): تصح نیّة الإقامة فی الصحراء، علی أن ینوی عدم الوصول إلی ما لا یتعارف وصول أهلها إلیه من الأمکنة و المواضع.

(مسألة ۵۶۳): یکفی فی نیّة الإقامة النیة التبعیة کنیة الزوجة تبعا للزوج و الولد تبعا لأبیه. لکن لا بدّ من العلم بتحقق نیّة الإقامة من

المتبوع، و لا يكفى تحققها منه من دون أن يعلم التابع بها و إن كان بانيا على المتابعة.

(مسألة ۵۶۴): الظاهر عدم تحقّق نيّة الإقامة فى المكان مع نيّة الخروج منه إلى ما دون المسافة مما لا يعدّ من توابعه بحيث يعدّ ذهاب أهل المكان له سفرا منهم، و إن كان زمان الخروج قريبا، بل يتعين القصر مع ذلك حتى فى المحل الذى نوى فيه الإقامة. نعم بعد انعقاد الإقامة بحيث لا يضر فيها العدول لا يكون نيّة الخروج لما دون المسافة مبطلا لها.

(مسألة ۵۶۵): إذا نوى المقام إلى حادث لا يعلم أمده- كورود مسافر أو قضاء حاجة- فصادف أمده عشرة أيام أو أكثر لم تنعقد له إقامة و كان الواجب عليه القصر.

(مسألة ۵۶۶): إذا نوى الإقامة إلى يوم معين و كان فى الواقع عشرة أيام من دون أن يعلم ذلك تمت إقامته و كان من الواجب عليه التمام، كما لو نوى ظهر الأربعاء الإقامة إلى ظهر يوم الجمعة الثانية، و إن اعتقد خطأ إن نيّته للإقامة كانت فى ظهر يوم الخميس. و لو انعكس الأمر لم تنعقد له إقامة و كان الواجب عليه القصر.

(مسألة ۵۶۷): إذا نوى إقامة عشرة أيام فى المكان ثم عدل عن إقامة قبل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰۸

مضى عشرة أيام فعزم على الخروج قبل إكمالها أو تردد فإن كان قد صلّى فريضة تماما بقى على التمام إلى أن يسافر.

و إن لم يكن قد صلّى فريضة تماما رجع إلى القصر، سواء لم يصلّ أصلا- و لو عصيانا- أم صلّى صلاة غير رباعية أم شرع فى صلاة رباعية و لم يتمها و إن دخل فى ركوع الركعة الثالثة، و سواء فعل غير الصلاة الرباعية مما لا يجوز للمسافر كالصوم، و النوافل النهارية أم لا. بل حتى لو صلّى رباعية، ثم تبيّن بطلانها.

(مسألة ۵۶۸): إذا عدل عن نيّة الإقامة و هو فى الرباعية قبل أن يتمها وجب عليه قصرها، و إن دخل فى الركعة الثالثة قبل الركوع هدم و أتمّها قصرا. و إن كان بعده بطلت، نعم لو كان فى مواضع التخيير كان عليه إتمامها أربعا، لكن لا تكفى فى البقاء على التمام.

(مسألة ۵۶۹): إذا نوى الإقامة فصام و عدل عن نيّة الإقامة قبل أن يصلى تماما و قبل الزوال بطل صومه، و إن كان عدوله بعد الزوال صح صوم ذلك اليوم، دون ما بعده، و وجب عليه القصر. و أما إن كان عدوله بعد الصلاة تماما فيصح صوم ذلك اليوم مطلقا كما يصح الصوم بعده ما دام لم يخرج.

(مسألة ۵۷۰): إذا عدل عن نيّة الإقامة و شكّ فى أنه صلّى تماما أم لم يصلّ بنى على أنه لم يصل و وجب عليه القصر. نعم إذا كان بعد الفراغ من الصلاة الرباعية و قد شكّ فى صحتها، أو بعد خروج وقتها و قد شكّ فى الإتيان بها فالظاهر البناء على الإتيان بها و البقاء على التمام، و إن كان الأحوط استحبابا ضمّ القصر إليه.

(مسألة ۵۷۱): إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۰۹

كما فى مواضع التخيير كفى ذلك فى انعقاد الإقامة و عدم الرجوع للقصر مع العدول عنها. أما إذا فاتته الصلاة أداء فقضاها تمام ثم عدل فالأمر لا يخلو من إشكال و الأحوط وجوبا الجمع بين القصر و التمام.

(مسألة ۵۷۲): إذا عدل عن نيّة الإقامة قبل أن يصلى فريضة تماما بطلت الإقامة من حين العدول لا من أول الأمر، فلو كان قد صام قبل العدول صح صومه، و لو فاتته صلاة رباعية قبل العدول قضاها تماما بعد العدول.

(مسألة ۵۷۳): إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر و إن لم يصلّ فى مدة الإقامة فريضة تماما.

(مسألة ۵۷۴): لا يشترط فى انعقاد نيّة الإقامة كونه مكلّفا حين النية، فلو نوى و هو غير بالغ كان حكمه التمام، على التفصيل المتقدم. و كذا لو نوت المرأة و هى حائض أو نفساء.

(مسألة ۵۷۵): إذا استقرت الإقامة- و لو بالصلاة تماما- ثم بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافة ثم السفر منه بمقدار المسافة، فإن لم یکن عازما علی الرجوع إلی محل الإقامة وجب علیه القصر بالخروج منه. و إن کان عازما علی الرجوع إلی محل الإقامة- و لو مع المکث فیه من دون نیّة إقامة جدیدة- لم یجب علیه القصر بالخروج من محل الإقامة، و إنما یجب بالخروج من المقصد المذکور. فمثلا من استقرت له الإقامة فی النجف الأشرف إذا خرج إلی الکوفة و أراد الرجوع إلی النجف ثم الخروج منها إلی کربلاء لم یقصر بخروجه من النجف إلی الکوفة بل بخروجه من الکوفة.

الثالث: أن یقیم فی مکان واحد ثلاثین یوما من دون عزم علی إقامة عشرة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۱۰

أیام، سواء عزم علی إقامة ما دون العشرة مرة بعد اخری حتی أتمّ الثلاثین، أم لم یعزم علی إقامة أصلا فیجب بعدها الإتمام حتی یسافر و إن لم یصلّ إلا صلاة واحدة. و لا یکفی الشهر الهلالی إذا کان تسعة و عشرین یوما، و الظاهر هنا تبعیة اللیالی للأیام، فلا بدّ من إکمال ثلاثین لیلة مع الأیام. و یکفی التلفیق من الیوم أو اللیلة المنکسرین.

(مسألة ۵۷۶): لا بدّ من إتمام المتردد ثلاثین یوما من وحدة المکان الذی هو فیه هذه المدة علی نحو ما تقدم فی نیّة الإقامة. و إذا خرج إلی ما دون المسافة جری علیه ما سبق هناک.

(مسألة ۵۷۷): إذا انتقل من المکان قبل إتمام المدة بقلیل لم یجب التمام و إن تکرر ذلک منه فی أمکنة متعددة.

(مسألة ۵۷۸): یظهر منهم أن الإقامة ثلاثین یوما تمنع من تلفیق المسافة و تتمیم ما بعدها لما قبلها، فلا بدّ فی القصر من سفر جدید و تام المسافة کما سبق. و ینکشف بها عدم مشروعیة القصر منه إذا کانت المسافة السابقة منه دون الثمانیة. و فی هذا الأخیر إشکال فالأحوط وجوبا قضاء ما صلاة قصرا و الإتیان به تماما غیر مقصور.

### الفصل الثالث فی أحکام المسافر

و المراد به المسافر بالشروط المتقدمة و له أحکام:

الأول: حرمة الصوم منه و عدم صحته عدا ما استثنی مما یأتی التعرض له فی کتاب الصوم إن شاء اللّه تعالی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۱۱

(مسألة ۵۷۹): یصح الصوم من الجاهل بحرمته و عدم مشروعیته و لو للجهل بتحقق السفر المرخّص. و لا یصحّ من الناسی فضلا عن العامد.

الثانی: سقوط نافلة الصلاة المقصورة النهاریة، دون غیرها حتی الوتیرة علی الأقوی.

(مسألة ۵۸۰): إذا سافر بعد الوقت و لم یکن قد صلّی لم تشرع له نافلة تلک الصلاة. نعم لو صلاها قبل السفر صحت و إن لم یصلّ الفریضة إلا فی السفر قصرا.

(مسألة ۵۸۱): لا تشرع نافلة المقصورة فی السفر حتی لمن یؤخر الفریضة و یأتی بها تماما فی الحضر. نعم إذا رجع من سفره قبل خروج وقتها شرعت له فی الحضر.

الثالث: وجوب القصر فی الفرائض الرباعیة، و هی صلوات الظهرین و العشاء، و لا تشرع تماما إلا فی مواضع التخییر الآتیة.

(مسألة ۵۸۲): إذا صلّی الرباعیة تماما عالما عامدا بطلت و علیه الإعادة أو القضاء. و إن صلاها جاهلا بأصل وجوب القصر فی السفر لم تجب الإعادة، فضلا عن القضاء. و إن کان للجهل بتحقق السفر المرخص- کما لو اعتقد خطأ عدم بلوغ مقصده المسافة- فالأحوط وجوبا الإعادة و القضاء و کذا إذا کان عالما بأصل وجوب القصر فی السفر لکن جهل خصوصیاته، کما لو جهل أن کثیر السفر لو أقام ببلدة عشرة أیام وجب علیه القصر أو أن العاصی بسفره یقصر إذا رجع إلی الطاعة و نحو ذلک من الفروع.

نعم إذا قلد فی الخصوصیات تقلیدا صحیحا فأفتی مقلّده بالقصر ثم عدل إلی التمام أو عدل عن تقلیده لشخص آخر یفتی بالتمام فالظاهر الإجزاء، کما

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۲

تقدم فی مبحث التقلید.

(مسألة ۵۸۳): إذا نسی المسافر فصلی تماما، فإن ذکر فی الوقت فعلیه الإعادة أو القضاء، و إن ذکر بعد خروج الوقت فلا قضاء علیه. من دون فرق بین نسیان السفر و نسیان وجوب القصر فی السفر.

(مسألة ۵۸۴): لا تقصر المغرب فی السفر، و من قصرها جاهلا فالأحوط وجوبا له التدارک بالإعادة أو القضاء. بل هو الواجب فی غیره من موارد القصر فی موضع الإتمام. نعم من قصر مع نیّة الإقامة جهلا بوجوب التمام أجزأته صلاته و لا إعادة علیه.

(مسألة ۵۸۵): العبرة فی التمام و القصر بحال أداء الصلاة لا بحال دخول وقتها و التکلیف بها، فمن دخل علیه الوقت و هو حاضر أو بحکمه- و لو لعدم تجاوزه حدّ الترخص- فلم یصلّ حتی سافر- بشروط السفر السابقة- کان علیه قصر الصلاة، و من دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصلّ حتی صار حاضرا کان علیه إتمام الصلاة.

(مسألة ۵۸۶): إذا فاتته الصلاة فی الحضر قضی تماما و لو کان مسافرا حین القضاء، و إذا فاتته الصلاة فی السفر قضی قصرا و لو کان حاضرا حین القضاء.

و المعیار فی الفوت آخر الوقت، فمن خرج علیه الوقت و هو حاضر قضی تماما، و من خرج علیه الوقت و هو مسافر قضی قصرا.

(مسألة ۵۸۷): یتخیر المسافر بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعة الشریفة، و هی مکة المکرمة، و المدینة المشرفة، و الکوفة- و لا یلحق بها النجف الأشرف- و حرم الحسین علیه السّلام. و الأحوط وجوبا فیه الاقتصار علی البناء الذی فیه القبة الشریفة دون المسجد الملحق به من جانب الشمال.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۳

(مسألة ۵۸۸): لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المذکور، بل المواضع المذکورة کغیرها فیه.

(مسألة ۵۸۹): التخییر المذکور استمراری، فإذا شرع فی الصلاة بنیّة القصر کان له العدول للتمام و بالعکس. نعم الأحوط وجوبا الاستمرار فی التمام مع القیام للرکعة الثالثة فلا یشرع الهدم منه و الرجوع للقصر.

(مسألة ۵۹۰): لا یجری التخییر فی بقیّة المساجد و مشاهد المعصومین علیهم السّلام و نحوها من المواضع الشریفة غیر ما تقدم.

(مسألة ۵۹۱): لا یجری التخییر المذکور فی قضاء الصلوات الفائتة قصرا.

بل الأحوط وجوبا عدم جریانه فی الصلاة التی تفوت فی المواضع المذکورة، بل یتعیّن الإتیان بها قصرا.

(مسألة ۵۹۲): یستحب للمسافر أن یقول عقیب کل صلاة مقصورة ثلاثین مرة: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر». و فی الحدیث: «إن ذلک تمام الصلاة».

### خاتمة فی بعض الصلوات المستحبة

(منها): صلاة العیدین، و هی واجبة فی زمان الحضور مع اجتماع الشرائط و مستحبة فی عصر الغیبة جماعة و فرادی، و لا یعتبر فیها العدد و لا تباعد الجماعتین، و لا غیر ذلک من شرائط صلاة الجمعة، و کیفیتها رکعتان یقرأ فی کل منهما الحمد و سورة، و الأفضل أن یقرأ فی الأولی (الشمس) و فی الثانیة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۱۴

(الغاشیة) أو فی الأولی (الأعلی) و فی الثانیة (الشمس) ثم یکبر فی الأولی خمس تکبیرات و یقنت عقیب کل تکبیرة. و فی الثانیة

أربعا و يقنت بعد كل تكبيرة على الأحوط فى كل التكبيرات و القنوتات، و يجزئ فى القنوت ما يجزئ فى قنوت سائر الصلوات، و الأفضل أن يدعو بالمأثور فيقول فى كل قنوت منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلّى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، و صلّ على ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم إنى أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما استعاذ بك منه عبادك المرسلون»، و فى بعض الروايات غير ذلك، و يأتى الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة، و الأحوط الإتيان بهما، و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء.

(مسألة ۵۹۳): لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاة غير القراءة.

( مسألة ۵۹۴): إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففى جريان أحكام النافلة عليها وجه، فيجوز البناء على الأقل و الأكثر عند الشك فى الركعات، و لا تقدح فيها زيادة الركن سهوا، و الأحوط السجود للسهو و قضاء الجزء المنسى.

(مسألة ۵۹۵): إذا شكّ فى جزء منها و هو فى المحل أتى به و إن كان بعد تجاوز المحل مضى.

(مسألة ۵۹۶): ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة، بل يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة»، ثلاثا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۵

(مسألة ۵۹۷): وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، و فى سقوط قضائها لو فاتت إشكال، و يستحب الغسل قبلها، و الجهر فيها بالقراءة، إماما كان أو منفردا، و رفع اليدين حال التكبيرات، و السجود على الأرض، و الإصحار بها إلا فى (مكة) المعظمة فإن الإتيان بها فى المسجد الحرام أفضل، و أن يخرج إليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمّرا ثوبه إلى ساقه، و أن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة فى عيد الفطر، و بعد عودته فى عيد الأضحى مما يضحّى به إن كان.

(منها): صلاة الغفيلة و هى: ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الأولى سورة الفاتحة و آية وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانية سورة الفاتحة و آية وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى.» و يذكر حاجته ثم يقول: «اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسئلك بحق محمد و آله عليه و عليهم السّلام لمّا قضيتها لى» و يسأل حاجته. و لا يحتاج للبسملة فى الركعتين قبل الآيتين، بل لا يجوز الإتيان بها إلا بقصد الذكر و التبرّك أو بقصد القرآنية من دون نيّة الورود و الخصوصية.

(مسألة ۵۹۸): يجزئ فى صلاة الغفيلة أن يأتى بركعتين من نافلة المغرب على الوجه المتقدم، و لا يلزم الإتيان بها بدون نيّة النافلة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۶

(و منها): صلاة جعفر بن أبى طالب علّمها النبى صلّى اللّه عليه و آله لجعفر لما قدم من الحبشة، و هى أربع ركعات يقرأ فيها بعد الفاتحة و السورة، خمس عشرة مرة (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) و فى الركوع عشر مرات و فى القيام بعد الركوع عشر مرات و فى السجدة الأولى عشر مرات و فى الجلوس بين السجدتين عشر مرات و فى السجدة الثانية عشر مرات و فى الجلوس بعد السجدتين عشر مرات فيتمّ له فى كل ركعة خمس و سبعون مرة، و يكون مجموع التسبيحات فى الركعات الأربع ثلاثمائة تسبيحة. و قد روى أنه يقرأ فى كل ركعة بعد سورة الفاتحة سورتى (التوحيد) (و الكافرون). كما روى أيضا أن يقرأ فى الأولى (الزلزلة) و فى الثانية (و العاديات) و فى الثالثة (النصر) و فى الرابعة (التوحيد)، و روى أنه يقرأ فيها (الزلزلة) (و النصر) (و القدر) (و التوحيد).

و له أن يأتى بأى سورة شاء، بل له أن يجتزئ بأى سورة شاء من القرآن.

(مسألة ۵۹۹): من كان مستعجلا أجزأه أن يصلّيها أربع ركعات من دون تسبيح ثم يقضى التسبيح و هو ذاهب فى حاجته. كما روى أن من نسى التسبيح فى بعض حالات الصلاة قضاه فى الحالة الأخرى التى يذكره فيها، فإذا نسى التسبيح بعد القراءة حتى ركع سبّح فى الركوع خمسا و عشرين مرة.

(و منها): صلاة ليلة الدفن، و هى صلاة ركعتين فى ليلة دفن المؤمن يقرأ فى الأولى سورة الفاتحة و آية الكرسى. و فى الثانية: سورة الفاتحة و عشر مرات سورة القدر، فإذا سلّم قال: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر.) و يذكر اسم الميت.

(مسألة ۶۰۰): ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله الأمر بالتصدق عن الميت ليلة الدفن لأنها أشدّ ليلة تمرّ به، فإن لم يجد صلّى ركعتين يقرأ فى الأولى سورة التوحيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۷

مرّتين، و فى الثانية سورة التكاثر عشرا.

(مسألة ۶۰۱): لا يشرع الاستئجار لصلاة ليلة الدفن. نعم لا بأس بأن يدفع لشخص مالا و يأذن له فى تملّكه هبة بعد الإتيان بالصلاة المذكورة. و حينئذ لو لم يصلّ عمدا أو نسيانا جاز. لكن لم يحلّ له المال و وجب عليه إرجاعه لصاحبه، و مع الجهل به و اليأس عن الوصول إليه يجرى عليه حكم مجهول المالك و هو الصدقة.

و يمكن أن يدفع المال له هدية منجّزة و يشترط عليه فيها أن يصلى الصلاة المذكورة، و حينئذ لا يجوز له ترك هذه الصلاة، فإن تركها عمدا- عصيانا- أو نسيانا كان لصاحب المال الرجوع فى هديته، فإن لم يرجع و لو لجهله بالحال لم يحرم المال على الشخص المذكور.

(و منها): صلاة أول الشهر، و هى ركعتان فى أول يوم من كل شهر يقرأ فى الأولى سورة (الفاتحة) و سورة (التوحيد) بعدد أيام الشهر، و فى الثانية: سورة (الفاتحة) و سورة (القدر) بعدد أيام الشهر ثم بعد الانتهاء من الصلاة يتصدق بما يتيسّر له فيشترى بذلك سلامة الشهر كله. و فى بعض الروايات أنه يقرأ بعدها هذه الآيات الكريمة بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ. بسم اللّه الرحمن الرحيم وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ، وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بسم اللّه الرحمن الرحيم سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً- مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ- حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۸

كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ- رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

(و منها): صلاة المهمات فعن الإمام الحسين عليهم السّلام أنه قال: إذا كان لك مهمّ فصلّ أربع ركعات تحسن قنوتهن و أركانهن: تقرأ فى الأولى (الحمد) مرة، و حَسْبُنَا اللّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، سبع مرات، و فى الثانية (الحمد) مرة و قوله مَا شَاءَ اللّهُ لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَ وَلَداً سبع مرات. و فى الثالثة (الحمد) مرة و قوله لَا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، سبع مرات. و فى الرابعة (الحمد) مرة وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

(و منها): صلاة الاستخارة فقد ورد فى النصوص الكثيرة الحث على الاستخارة عند الإقدام على أمر. و المراد بها الابتهال منه جلّ شأنه فى أن يختار للعبد فى ذلك الأمر ما هو الخير له، فإن كان خيرا له سهّله و يسّره، و إن لم يكن خيرا له صرفه عنه و منعه منه. مثل أن يقول: «أستخير اللّه برحمته خيرة فى عافية». و قد رويت لها صور مختلفة يضيق المقام عن استقصائها، نذكر:

(منها): ما روى عن الصادق عليه السّلام من أنه قال: «ما استخار عبد قط فى أمره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السّلام فيحمد اللّه و

يثنى عليه إلا رماه اللّه بخير الأمرين».

كما ورد فى كثير من النصوص الأمر بالاستخارة بعد صلاة ركعتين على صور مختلفة.

(منها): ما روى فى الصحيح عن مرازم قال: «قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا أراد أحدكم شيئا فليصلّ ركعتين، ثم ليحمد اللّه و ليثن عليه، و يصلى على محمد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۱۹

و أهل بيته و يقول: «اللّهم إن كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى و دنيائى فيسّره لى و قدره و إن كان غير ذلك فاصرفه عنى». قال مرازم: فسألته أى شىء أقرأ فيهما فقال: اقرأ فيهما ما شئت، و إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون، و قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن». و قد ورد فى كثير من النصوص أن اللازم على المكلف بعد الاستخارة الرضا بما يختاره اللّه تعالى، و إلا كان متّهما له فى قضائه.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يختار لنا ما فيه صلاح ديننا و دنيانا و آخرتنا إنه أرحم الراحمين.

و الحمد للّه ربّ العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۱

## كتاب الصّوم

### اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۳

كتاب الصوم فريضة الصوم إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام و إحدى الفرائض العظام التى فرضها اللّه سبحانه على عباده، و إحدى العبادات التى تعبّد بها تعالى خلقه لتهذيب نفوسهم و تطهير قلوبهم و زكاة أبدانهم، و هو جنّة من النار، و به يدخل العبد إلى الجنة، و فى الحديث: «قال اللّه تعالى: كل عمل ابن آدم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنّه لى و أنا أجزى به». و قد ورد فى الأخبار عن النبى و الأئمة عليهم السّلام: انّ نوم الصائم عبادة، و نفسه و صمته تسبيح، و عمله متقبل، و دعاءه مستجاب، و خلوف فمه عند اللّه أطيب من رائحة المسك و انّ الصائم يرفع فى رياض الجنة، و تدعو له الملائكة حتى يفطر، و له فرحتان:

فرحة عند الإفطار و فرحة حين يلقى اللّه تعالى، كما ورد أن الصوم يباعد الشيطان و يسوّد وجهه.

و قد اختار اللّه سبحانه و تعالى لهذه الفريضة الشريفة أفضل الشهور و أكرمها عليه الذى اختصّه لنفسه و نسبه إليه فكّرمه و عظّمه، و شرّفه بإنزال كتابه فيه، و اختصه بليلة القدر التى هى خير من ألف شهر، و فيه تغلّ الشياطين، و تغفر السيئات، و تضاعف الحسنات، و تغلق أبواب النيران، و تفتح أبواب الجنان، و دعى فيه المؤمنون إلى ضيافة اللّه تعالى، و جعلوا من أهل كرامته. و نسأله سبحانه التوفيق فيه لما يحب و يرضى و هو أرحم الراحمين.

و يقع الكلام فى كتاب الصوم فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۲۴

### الفصل الأول فى النية

(مسألة ۱): يشترط فى صحة الصوم النية و تتقوّم بأمور:

الأول: نية ترك المفطرات الآتية.

الثانی: أن ینوی بترکها الصوم.

الثالث: أن یکون الـداعی للصوم هو التقرب للّه تعالی. و لا یضـرّ فیه أن یکون ترک المفطرات لدواعی أخر- کتعذر حصولها أو عدم الرغبـة فیها- ما دام الـداعی لقصد الصوم بذلک هو التقرب، و یکفی فیها النیة الارتکازیة بحیث لو سـئل لقال أرید الصوم، و لا یجب استحضارها تفصیلا.

(مسألة ۲): لا یضـرّ عروض الغفلة المطلقة بنوم أو نحوه فی صحة الصوم إذا سبقت النیة المذکورة، فلو نوی الصیام غدا و نام حتی طلع علیه الفجر صح صومه، بل یصح صومه حتی لو استمر نومه من قبل الفجر إلی ما بعد الغروب.

نعم الأحوط وجوبا عدم صحة الصوم بعروض السکر و الإغماء فی أثناء النهار.

(مسألة ۳): لا یجب قصد الوجوب و لا الاستحباب، و لا الأداء و لا القضاء و لا غیر ذلک بل یکفی قصد الصوم عن أمره. نعم مع تعدد الأمر لا بد من تعیین الصوم المنوی و لو إجمالا، کما لو نوی الصوم الذی انشغلت ذمته به أوّلا صح صومه.

(مسألة ۴): من یصوم عن غیره باستئجار أو تبرّع ینوی امتثال الأمر المتوجه لمن یصوم عنه و تفریغ ذمته.

(مسألة ۵): لا یجب العلم بالمفطّرات بخصوصیاتها، بل یکفی نیّة ترک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۵

المفطرات علی إجمالها.

(مسألة ۶): لا یقع فی شهر رمضان صوم غیره و ان لم یکن مکلّفا بصیام شهر رمضان کالمسافر، و ان نوی صیام غیره متعمّدا بطل. نعم مع الجهل بدخول شـهر رمضان أو نسـیانه فإذا نوی صوم شـعبان إما مندوبا أو منذورا صح و وقع عن شهر رمضان إن صادفه. و أما لو نوی نذرا آخر أو نوی القضاء أو الکفارة ففی صـحة صومه و وقوعه عما نوی أو عن رمضان إشـکال. نعم لو رجع ذلک إلی نیة صوم ذلـک الیوم علی مـا هو علیه إن صـادف رمضـان فمنه، و إلاـ فمن غیره، صـح و وقع عن رمضـان. و کـذا لو ظهر له قبل الزوال أنه من رمضان فجدّد النیة و نوی صومه من رمضان.

(مسألة ۷): وقت النیة فی صـیام شهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق علی الأحوط وجوبا بحیث یدخل علیه الفجر و هو ناو للصوم، و کذا الحال فی جمیع أنواع الصوم الواجب المعیّن کما لو نذر صوم أول خمیس فی الشهر.

(مسألة ۸): یمتـد وقت النیـة إلی الزوال فی صوم الواجب المعیّن- کقضـاء شـهر رمضان و الکفارة- و ان تضـیق وقته فإذا أصـبح ناویا للإفطـار ثم بـدا له قبـل الزوال أن یصوم قضـاء- مثلاـ- فنوی صـیامه أجزأه. أمّـا لو أخّر النیـة إلی ما بعـد الزوال فالأحوط وجوبا عـدم الاجتزاء به. أما الصوم المندوب فیمتد وقت النیة فیه إلی أن یبقی من النهار ما یمکن فیه تجدید النیة.

(مسألة ۹): الجاهل بـدخول شـهر رمضان و الناسـی له إذا لم یسـتعملا المفطّر یجزئهما تجدید النیة قبل الزوال، و کذا الجاهل بوجوب صیامه و الناسی، و کذا الحال فی کل صوم واجب معیّن.

(مسألة ۱۰): یوم الشک- المردد بین آخر شعبان و أول شهر رمضان- إذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۶

صامه المکلف بنیّـة صوم شـعبان نـدبا أو نـذرا صـح صومه، و إن تبیّن أنّه من شـهر رمضان أجزأه عنه، و إذا تبیّن ذلک قبل الزوال أو بعـده عـدل بنیّته إلیه، و کـذا إذا صامه بنیّة الأمر الواقعی المتوجه إلیه إما الأمر بصوم شـعبان أو الأمر بصوم شـهر رمضان، فإنّه یصح و یجزئ عن شهر رمضان لو صادفه.

و لو صامه علی أنه من شـهر رمضان فإنّه یبطل، و لا یجزیه عن صوم شـهر رمضان حتی لو صادفه، أما لو صامه بنیّـة القضاء أو الکفارة فإن لم یکن من شـهر رمضان صـح، و إن تبیّن أنه من شـهر رمضان قبل الزوال جـدّد النیـة بصوم شـهر رمضان و صـح، و إن تبیّن بعد ذلک ففی صحته إشکال علی ما تقدم فی المسألة (السادسة).

(مسألۀ ١١): يجب البقاء على نيۀ الصوم فى تمام النهار فى صوم شهر رمضان و غيره من الواجب المعيّن، فإذا عدل عن الصوم أو تردد فيه فى أثناء النهار لم يجتزئ به مطلقا على الأحوط وجوبا. و كذا إذا نوى انه سوف يفطر.

و أما فى الواجب غير المعيّن فيصح الصوم مع تجديد النيۀ قبل الزوال، و لا يصحّ بعده على الأحوط وجوبا. و أما فى المندوب فيصح مع تجديد النيۀ و لو فى آخر النهار.

(مسألۀ ١٢): إذا تردد فى البقاء على الصوم للشك فى صحۀ الصوم منه، صح فى جميع الصور المتقدمۀ إذا كان عازما على البقاء على الصوم لو كان صحيحا، أما إذا كان الشك فى صحۀ صومه سببا فى عدوله عن الصوم جرى فيه ما تقدم فى المسألۀ السابقۀ.

(مسألۀ ١٣): لا يصح العدول من صوم إلى صوم إذا فات وقت نيۀ الصوم المعدول إليه بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٢٧

## الفصل الثانى فى المفطرات

و هى أمور:

الأول و الثانى: الأكل و الشرب، و لا بدّ فيهما من صدق الأكل و الشرب عرفا من دون فرق بين القليل و الكثير، و بين ما يتعارف أكله و شربه و غيره. و أما مع عدم صدق الأكل و الشرب فيهما عرفا، كابتلاع الحصى و الخرز و الدراهم و نحوها، مما يعد الجوف ظرفا له لا غير، فلا إفطار به.

الثالث: الجماع، و يكفى فيه إدخال مقدار الحشفۀ فى قبل المرأۀ و لو من دون إنزال، و هو الأحوط وجوبا فى إدخاله فى الدبر من المرأۀ و غيرها. و لا فرق فى مفطريۀ الجماع بين الفاعل و المفعول به.

الرابع: الكذب على اللّه تعالى أو على نبينا محمد (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم) أو على الأئمۀ من آله عليهم السّلام، سواء كان فى أمر دينى أم دنيوى. نعم يختص بما إذا تضمن تحميل شىء عليهم لاقتضائه نحوا من النقص عليهم، و لو بتركهم للمستحب، أو تضمّن تعهدهم بمضمون خبرى أو إنشائى، دون ما لا يتضمن شيئا من ذلك، كالإخبار عن أحدهم عليهم السّلام أنه ولد نهارا، أو فى ليلۀ ممطرۀ، أو فى يوم الأربعاء مثلا.

(مسألۀ ١۴): إذا أخبر معتقدا الصدق، و تحقّق ما أخبر به لم يبطل صومه و إن كان فى الواقع مخطئا. أما إذا أخبر بشىء و هو يعتقد الكذب و عدم تحقّق ما أخبر به فيبطل صومه و إن كان فى الواقع صادقا. و كذا إذا أخبر بما يشكّ فى ثبوته ملتفتا للشك على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ١، ص: ٣٢٨

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابۀ حتى يطلع الفجر فى صوم شهر رمضان و فى قضائه، بل فى كل صوم واجب. أما الصوم المندوب فلا يبطل بذلك.

(مسألۀ ١۵): إذا طلع عليه الفجر و هو جنب من دون أن يتعمّد البقاء على الجنابۀ لم يبطل صومه، و لا فرق فى ذلك بين صوم شهر رمضان، و غيره من الصوم الواجب و المندوب. نعم لا يصح منه قضاء شهر رمضان و إن تضيّق وقته.

(مسألۀ ١۶): لا يبطل الصوم بالاحتلام فى أثناء النهار من دون فرق بين الصوم الواجب و المندوب.

(مسألۀ ١٧): لا يبطل الصوم بمسّ الميت عمدا، و إن كان قبل الفجر، و إن لم يغتسل.

(مسألۀ ١٨): من علم من نفسه أنه لا يقدر على الغسل قبل الفجر إذا تعمّد الجنابۀ فى الليل ملتفتا لذلك كان من تعمّد البقاء على الجنابۀ، فيبطل صومه و يجب عليه القضاء و الكفارۀ، و لو تمكّن من التيمم فالأحوط استحبابا أن يبادر له قبل الفجر من دون أن يسقط عنه القضاء و الكفارۀ.

(مسألة ۱۹): إذا نسی المجنب غسل الجنابة بطل صومه من دون فرق بین صیام شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب. نعم لا تجب بذلک الکفارة، و کذا الحال فی الحائض و النفساء إذا نسیتا الغسل علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۰): إذا کان المجنب لا یتمکن من الغسل لمرض و نحوه فالأحوط استحبابا له المبادرة للتیمم قبل الفجر مع القدرة علیه، و إن کان الظاهر صحة صومه بدونه.

(مسألة ۲۱): إذا ظن سعة الوقت فأجنب فبان ضیقه بنحو لا یسعه الغسل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۲۹

قبل الفجر فلا شیء علیه، و صح صومه. أما إذا تبیّن أن الجنابة بعد الفجر جری علیه حکم من استعمل المفطّر بعد الفجر للظن بعدم طلوعه الذی یأتی حکمه فی الفصل الرابع.

( مسألة ۲۲): إذا تساهلت الحائض و النفساء فی الغسل حتی طلع الفجر بطل صومهما و علیهما القضاء. أما إذا تعمدتا عدم الغسل فالأحوط وجوبا لهما القضاء و الکفارة. نعم إذا حصل لهما النقاء فی وقت لا یسع الغسل فالظاهر صحة صومهما، و کذا الحال إذا لم تعلما بالنقاء حتی طلع الفجر. و إن کان الأحوط استحبابا لهما فی الصورة الاولی المبادرة للتیمم إن أمکن.

(مسألة ۲۳): لا یشترط فی صحة صوم ذات الاستحاضة الکثیرة الغسل، و إن کان الأحوط استحبابا لها المحافظة علی غسل لیلة الصوم و غسلی یومه.

(مسألة ۲۴): إذا علم بالجنابة لیلا فی شهر رمضان و نام حتی طلع الفجر، فإن نام ناویا ترک الغسل کان من تعمّد البقاء علی الجنابة، فیبطل صومه و علیه کفارة الإفطار. و إن نام عازما علی الاستیقاظ و الغسل فغلبه النوم حتی طلع الفجر لم یبطل صومه. و إن استیقظ قبل الفجر و عاد إلی النوم ثانیا فغلبه النوم حتی طلع الفجر بطل صومه، و علیه القضاء دون الکفارة، و هکذا الحال مهما تکرر الاستیقاظ و النوم قبل الفجر ما دام لم یعدل عن العزم علی الغسل.

(مسألة ۲۵): إذا علم بالجنابة ثم نام غافلا عن کونه مجنبا فغلبه النوم حتی طلع الفجر صح صومه، و لا فرق فی ذلک بین النوم الأول و الثانی و غیرهما.

(مسألة ۲۶): إذا اعتقد إنه إن نام لم یستیقظ إلا بعد الفجر، فنام حتی طلع الفجر کان من تعمّد البقاء علی الجنابة، فیجب علیه القضاء و الکفارة. و انما لا تجب الکفارة أو القضاء إذا احتمل الاستیقاظ و کان عازما علی الغسل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳۰

(مسألة ۲۷): لا تعدّ النومة التی یحتلم فیها من النوم الأول، بل النوم الأول: هو النومة الأولی بعد الاستیقاظ من الاحتلام.

(مسألة ۲۸): الحائض و النفساء لا یلحقان بالجنب بالحکم السابق، بل إذا صدق علی نومهما التوانی و التفریط بالغسل بطل صومهما، حتی فی النوم الأول.

و إن لم یصدق التوانی و التفریط بنومهما لم یبطل صومهما، و إن تکرر النوم منهما. هذا کله مع العزم منهما علی الغسل. أما مع عدمه فالأحوط وجوبا لهما الکفارة أیضا.

السادس: خروج المنی مع قصد الاستمتاع بفعل ما یثیر الشهوة، إذا احتمل خروجه به فإنّه یوجب القضاء و الکفارة. و أما إذا کان واثقا من نفسه و آمنا من خروج المنی بالفعل المذکور فسبقه المنی بطل صومه، و علیه القضاء دون الکفارة.

(مسألة ۲۹): لا یبطل الصوم بخروج المنی بفعل ما لم یقصد به الاستمتاع و إثارة الشهوة، کما لو کلّم الرجل امرأته فسبقه المنی.

السابع: الاحتقان بالمائع، فإنّه یبطل الصوم. بخلاف الاحتقان بالجامد، فإنّه لیس مفطرا. و أما المواد الدهنیة الجامدة، بسبب البرد- کالتحامیل الطبیة- فالأحوط وجوبا اجتنابها.

(مسألة ۳۰): لا یضر بالصوم کل ما لا یصل إلی الحلق مما لا یسمّی أکلا و لا شربا، کما إذا صبّ دواء فی جرحه، أو عینیه، أو أذنه،

أو إحليله، و إن وصل إلى الجوف.

(مسألة ۳۱): ما يتعارف فى هـذا الزمان من إيصال الغـذاء إلى الجوف عن طريق الأنف و الحلق لبعض المرضـى، فإنّه مبطل للصوم بل يعد من الأكل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۱

و الشـرب. و أمـا إيصـاله إلى الجوف من طريق آخر غير الحلق فالأحوط وجوبا اجتنابه، إذا كان يصل إلى المعـدة، و أما إذا لم يصـل إليها فلا يضر بالصوم.

(مسألة ۳۲): لا بأس بزرق الدواء و المغذّى فى الوريد أو العضلة، و لا يضر بالصوم، و إن كان الأحوط استحبابا فى المغذى الترك.

(مسألة ۳۳): يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصـدر من الخلط، و إن وصل إلى فضاء الفم، كما يجوز ابتلاع ما ينزل من الرأس و إن وصل إلى فضاء الفم. و يجوز أيضا ابتلاع الريق المجتمع فى الفم و إن كثر و كان اجتماعه باختيار الصائم.

الثامن: تعمّـد القيء و إن كان مضـطرا إليه لمرض و نحوه، فإذا تعمّـد القيء ليستريـح من اضـطراب فى معـدته، أو ألم فى رأسه، بطل صومه. و أما إذا غلبه القيء من دون أن يتعمد فلا يبطل صومه.

(مسألة ۳۴): لاـ يبطـل الصوم بمـا يخرج بـالتجشّؤ، و إن وصـل إلى فضـاء الفم، كمـا لا يبطل بابتلاعه بعـد خروجه و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۳۵): الأحوط استحبابا عدم الارتماس بالماء، و عدم ابتلاع الغبار الغليظ، و إن كان الأظهر عدم مفطريّتهما، الا أن يكون بحيث يصدق عليه الأكل للغبار عرفا لكثرته و كثافته فيكون مفطرا.

(مسألة ۳۶): لا يبطل الصوم باسـتنشاق الهواء الممتزج بالـدخان. نعم الأحوط وجوبا عـدم التدخين بالنحو المتعارف فى هذه العصور و إجراء حكم المفطر عليه.

(مسألة ۳۷): ليس من المفطرات مضغ الطعام للصبى و ذوق المرق و نحوهما مما لا يتعدى عن الحلق و لا يصل إلى الجوف، أو وصل إلى الجوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۲

من غير قصد، أو لنسيان الصوم. أما مع التعمّد فإنّه مفطر و إن كان قليلا جدا.

(مسألة ۳۸): لاـ بـأس بمضغ العلـك، إلا أن تتفتت أجزاؤه، و يبتلعها، أو يكون حاويا على ما يتحلّل بالريق- كالسـكر- و ينزل للجوف معه، فإنّه يفطّر حينئذ.

(مسألة ۳۹): لاـ بأس بمصّ لسان الزوج و الزوجـة، و إن كان عليه رطوبـة بالنحو المتعارف، نعم إذا تجمّع على اللسان ريق كثير بحيث يصدق عرفا أن الآخر قد ابتلعه بطل صومه.

(مسألة ۴۰): يكره للصائم ملامسـة النساء و تقبيلهن و ملاعبتهن إذا لم يقصـد الإنزال و لا كان من عادته. و إن كان قاصدا الإنزال بطل صومه و إن لم ينزل، لنيّة المفطر، و ان أنزل فعليه الكفارة و ان لم يكن من عادته، على تفصيل تقدم فى المفطّر السادس.

و يكره للصـائم الاكتحـال بمـا يصـل طعمه أو رائحته إلى الحلق كـالصبر و المسك، و إخراج الـدم المضـعف، و الـدخول للحمّام إذا خشـى الضـعف، و شم كل نبت طيب الريـح، و بلّ الثوب على الجسد، و جلوس المرأة فى الماء، و الحقنة بالجامد، و قلع الضـرس بل مطلق إدماء الفم، و السواك بالعود الرطب، و المضـمضة عبثا، و إنشاد الشـعر، إلا فى مراثى الأئمة عليهم اللام و مدائحهم. و فى الخبر (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب و غضوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لاـ تغضـبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تباذوا و لا تظلموا و لا تسافهوا و لا تزاجروا و لا تغفلوا عن ذكر اللّه تعالى. الحديث).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۳

## الفصل الثالث فی أحکام الإفطار

(مسألهٔ ۴۱): المفطرات المتقدمهٔ إنما تبطل الصوم إذا صدرت من الصائم عن عمد و علم بأن ما یستعمله مفطر، فإذا کان لا یعلم بأن ما یستعمله مفطر، فاستعمله و هو یری أنه حلال لم یبطل صومه، و کذا إذا دخل فی جوفه قهرا بدون اختیار، أو غفل عن الصوم فاستعمل المفطّر، فإنّ الصوم لا یبطل فی جمیع ذلک. نعم یبطل مع الإکراه إذا لم یبلغ حدّا یخرج به عن الاختیار، کما إذا هدّده شخص فخاف منه فأفطر، نعم یجب علیه القضاء دون الکفارهٔ.

(مسألهٔ ۴۲): الإفطار تقیّهٔ من المخالفین إن ابتنی علی موافقتهم فی جواز الإفطار وجب به القضاء دون الکفارهٔ، کما لو أفطر بثبوت العید عندهم تقیهٔ. و إن ابتنی علی موافقتهم فی کیفیهٔ الصوم مع وجوبه، فلا یبطل به الصوم و لا یجب به القضاء، کما لو استعمل بعض المفطرات عندنا لأنّهم یرونها غیر مفطرهٔ، أو أفطر فی النهار لأنهم یرون دخول اللیل.

(مسألهٔ ۴۳): إذا غلب علی الصائم العطش و خاف علی نفسه من الصبر علیه جاز أن یشرب بمقدار ما یرفع به ضرورته، و لا یرتوی، و لا یفسد بذلک صومه، فإن زاد علیه عامدا بطل صومه و وجبت علیه الکفارهٔ، أما إذا لم یخش من العطش بل کان حرجیا یصعب تحمله، ففی صحهٔ صومه مع شرب الماء إشکال، و الأحوط وجوبا إتمام الصوم ثم القضاء.

(مسألهٔ ۴۴): یجب علی من بطل صومه فی شهر رمضان الإمساک عن المفطّرات فی بقیهٔ النهار مراعاهٔ لحرمهٔ شهر رمضان، فإذا تعمّد الإفطار و ترک الإمساک أثم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳۴

## الفصل الرابع فی الکفارهٔ

تجب الکفارهٔ بتعمّد الإفطار فی شهر رمضان إذا کان الإفطار بالأکل و الشرب، و الجماع، و فعل ما یوجب خروج المنی، و تعمد البقاء علی الجنابهٔ، بل و کذا تعمّد البقاء علی حدث الحیض و النفاس، و تعمد التدخین علی الأحوط وجوبا، و إیصال الغبار الغلیظ إلی الجوف- لو قلنا بکونه مفطرا- و لا تجب بباقی المفطرات و هی: الکذب علی اللّه و رسوله و الأئمهٔ علیهم السّلام، و الاحتقان بالمائع، و تعمد القیء، و الارتماس بالماء لو قلنا بکونه مفطرا. و أما تعمّد الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال فتجب فیه کفارته، إذا کان الإفطار بالجماع، بل هو الأحوط وجوبا فی جمیع المفطرات التی تجب بها کفارهٔ إفطار شهر رمضان. و أما تعمّد إفطار الصوم المنذور المضیّق، فتجب به کفارهٔ الیمین مطلقا من دون فرق بین المفطرات، بل تجب حتی مع الإخلال بنیّهٔ الصوم من دون استعمال المفطر.

(مسألهٔ ۴۵): إنما تجب الکفارهٔ إذا کان الإفطار عن علم بحرمهٔ الإفطار أو تردّد فیه، و أما إذا کان معتقدا لجوازه و لو تقصیرا فأفطر ثم تبیّن له حرمهٔ الإفطار، لم تجب علیه الکفارهٔ، نعم لا یفرق فی وجوب الکفارهٔ بین العلم حین استعمال المفطر بوجوبها و الجهل به.

(مسألهٔ ۴۶): کفارهٔ إفطار یوم من شهر رمضان مخیّرهٔ بین عتق رقبهٔ مؤمنهٔ، و صوم شهرین متتابعین، و إطعام ستین مسکینا، بإعطاء کل مسکین مدّا من طعام أو إشباعه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۳۵

(مسألهٔ ۴۷): کفارهٔ إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرهٔ مساکین لکل منهم مدّ، فإنّ عجز عن ذلک صام ثلاثهٔ أیام متتابعهٔ.

(مسألهٔ ۴۸): کفارهٔ إفطار الصوم المنذور المعیّن کفارهٔ الحنث بالنذر، و هی عتق رقبهٔ مؤمنهٔ أو إطعام عشرهٔ مساکین، فإنّ عجز عن ذلک صام ثلاثهٔ أیام متتابعهٔ.

(مسألة ۴۹): المدّ يساوى ثمانمائة و سبعين غراما تقريبا، و إذا دفع تسعمائة غرام كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۵۰): يجب على من أفسد صومه فى نهار شهر رمضان الإمساک عن المفطرات فى بقية النهار، و إذا استعمل المفطر متعمّدا عصى و أثم، لكنه لا تجب عليه الكفارة لذلک، إلا فى الجماع فإنّه إذا كرّره فى نهار شهر رمضان فالأحوط وجوبا الكفارة لكل مرة.

(مسألة ۵۱): إذا عجز عن خصال الكفارة الثلاث، فالأحوط وجوبا أن يجمع بين الصدقة بما يطيق، و الاستغفار، فإنّ عجز عن الصدقة تعيّن الاستغفار، و إذا تصدق أو استغفر ثم قدر على الكفارة لم يجب دفعها، إلا إذا كانت فترة العجز قصيرة غير معتدّ بها عرفا، و إن كان الأحوط استحبابا التكفير بعد التمكن مطلقا.

( مسألة ۵۲): يجب فى الإفطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدمة، فمن أفطر على شرب الخمر فى نهار شهر رمضان مثلا وجب عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ۵۳): إذا أكره زوجته على الجماع فى صوم شهر رمضان كان عليه كفارتان و تعزيران- خمسون سوطا- فيتحمل كفارتها و التعزير عنها، و لا فرق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۶

فى ذلک بين الزوجة الدائمة و المنقطعة، بل الأحوط وجوبا عموم الحكم للأمة.

(مسألة ۵۴): إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة و إن كان آثما بذلک.

(مسألة ۵۵): إذا أفطر عمدا ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة.

(مسألة ۵۶): إذا علم من نفسه أنه قد أفسد صومه و تردد بين ما يجب فيه القضاء و الكفارة، و ما يجب فيه القضاء فقط لم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ۵۷): إذا علم أنه أفطر أياما و جهل عددها اقتصر فى الكفارة على القدر المعلوم، فإذا تردّد بين عشرة أيام أو عشرين يوما اقتصر على العشرة فقط.

و إذا علم أنه أفطر عمدا و تردد بين أن يكون قد أفطر بالمحلّل فتجب عليه إحدى الخصال، و بين أن يكون قد أفطر بالمحرّم فيجب عليه الجمع بين الخصال، جاز له الاكتفاء بإحدى الخصال.

(مسألة ۵۸): إذا علم أنه أفطر فى يوم صوم، و تردّد صومه بين أن يكون من شهر رمضان، أو من قضاء شهر رمضان، فإن كان قد أفطر قبل الزوال لم يجب عليه شىء، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكينا بنيّة ما فى الذمة.

(مسألة ۵۹): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت، و لا فرق بين أن يكون التكفير بالصوم و أن يكون بغيره. أما الحى فيجوز التبرع عنه، بالكفارة إذا كان التكفير بغير الصوم و لا يجوز التبرع عنه إذا كان التكفير بالصوم.

(مسألة ۶۰): تجب المبادرة إلى أداء الكفارة فإنّها بمنزلة التوبة عن المعصية.

(مسألة ۶۱): إطعام الفقير فى الكفارة يكون بأمرين، الأول: إشباعه و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۷

يعتبر فيه مقدار معيّن. الثانى: بإعطائه مدّا، و يكفى فيه جميع أنواع الطعام من دون فرق بين التمر، و الحنطة، و الدقيق، و الرز، و الماش، و غيرها. نعم الأحوط وجوبا فى كفارة اليمين الاقتصار على الحنطة و دقيقها و خبزها، إذا كان التكفير بالإعطاء، و أما إذا كان بالإشباع فيكفى جميع أنواع الطعام.

(مسألة ۶۲): يجب فى كفارة الإفطار إطعام ستين مسكينا، و كذا فى سائر الكفارات فإنّه لا بد من مراعاة العدد، و لا يجزى إشباع مسكين واحد مرتين أو أكثر، و لا تسليمه مدّين أو أكثر عن كفارة واحدة. نعم إذا تعذّر إكمال العدد أجزأ التكرار على فقير واحد، لكن مع التفريق على أيام متعددة.

(مسألة ۶۳): إذا تعـددت الكفارة فى ذمة المكلف جاز تكرارها على الفقير الواحد بعددها، فإذا كان عليه كفارة إفطار عشـرة أيام مثلا أجزأه إعطاء ستين مسكينا لكل مسكين عشرة أمداد.

(مسألة ۶۴): إذا كان للفقير عيال جاز إعطاؤهم و عدّ كلّ منهم من الستين و إذا كان وكيلا عنهم، أو وليّا عليهم جاز تسليمه بعددهم، لكن الطعام يكون ملكا لهم بعـد قبضه فلا يجوز التصـرف إلا بإذنهم إذا كـانوا كبـارا، و أمـا الصـغار فيجب صـرف حصصـهم فى مصالحهم.

(مسألة ۶۵): إذا بـذل الزوج لزوجته نفقتهـا لم يجز أخـذها من الكفارة، سواء كان الزوج غنيا أم فقيرا، و كـذا الحكم إذا لم يبـذل لها نفقتها و لكنها كانت قادرة على أخـذها منه من دون محـذور شـرعى أو عرفى أو حرج، إلا أن تحتاج إلى نفقـة غير لازمـة على الزوج فيجوز أخذها من الكفارة، كما يجوز لها ذلك إذا تعذر عليها أخذ نفقتها منه، أو لزم منه محذور أو حرج.

(مسألة ۶۶): إذا ملك الفقير الطعام برئت ذمة المكفّر، و لا تتوقف براءة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۸

ذمته على أكله للطعام، و على ذلك يجوز للفقير بعد أن تملك الطعام أن يبيعه على المكفّر و غيره.

(مسألة ۶۷): إذا كان التكفير بالإعطاء و التمليك أجزأ إعطاء المدّ من الطعام للصـغير، أما إذا كان التكفير بالإشـباع فلا بد من أن يزيد الصغير بقدر فرق ما بين أكله و أكل الكبير، فإن لم يتيسر ضبط ذلك قام صغيران مقام كبير واحد. و لا بدّ من مراجعة ولى الصغير فى الحالين.

(مسألة ۶۸): يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

الأول: ما مرّ من النوم الثانى و ما بعده للجنب حتى يطلع الفجر.

الثانى: إذا أفسد صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطّر أو بالكذب على اللّه تعالى و النبى و الأئمة عليهم السّلام، أو بالاحتقان بالمائع، أو تعمّد القيء.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة يوما أو أياما.

الرابع: من اسـتعمل المفطّر فى شـهر رمضان من دون مراعاة و فحص عن الفجر ثم تبيّن له أنه كان بعـد طلوع الفجر، سواء اعتقـد عدم طلوعه أو شـك فى ذلـك. أما إذا كان اسـتعماله للمفطر بعـد المراعاة بأن نظر بنفسه إلى الفجر فلم يره، فإنّه لا قضاء عليه و لا كفارة، هـذا فى شـهر رمضان، أما فى غيره من الصوم الواجب و المندوب، فيبطل الصوم مطلقا إذا تبيّن وقوع المفطر بعد الفجر، من دون فرق بين صورة المراعاة و غيرها. و يستثنى من ذلك كلّه استعمال المفطر فى أوائل طلوع الفجر بالمقدار اللازم عند الاستمرار بالأكل حتى يؤذّن المؤذن العارف بالفجر، فإنّه لا يضر بالصوم مطلقا.

(مسألة ۶۹): إذا تعذرت المراعاة لحبس أو نحوه، أو علم بعدم رؤية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۳۹

الفجر مع المراعاة، لحجب الأفق بالسحب، أو لغلبـة نور القمر أو الكهرباء، أو نحو ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء لو صادف طلوع الفجر حين استعمال المفطر فى شهر رمضان.

(مسألة ۷۰): إذا شك فى طلوع الفجر جاز له اسـتعمال المفطر من دون مراعاة، و يبنى مع ذلك على صـحة الصوم فى شـهر رمضان و غيره. لكن إذا تبيّن طلوع الفجر لم يعتدّ بالصوم و وجب عليه القضاء كما سبق.

(مسألة ۷۱): إذا شك فى دخول الليل أو ظن به من دون حجـة على دخوله- مع التفاته لاحتمال عدم دخوله- لم يجز له الإفطار، و إذا أفطر كان آثما و عليه القضاء و الكفارة إلا إذا تبيّن أنّه كان بعـد دخول الليل صح صومه و لا قضاء عليه. أما إذا اعتقد دخول الليل- و لو غفلة، لغيم أو غيره- أو قامت الحجة على ذلك فأفطر، ثم تبيّن أنه لم يدخل بعد صح صومه و لا قضاء عليه و لا كفارة.

الخامس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضة أو غيرها إذا سبق الماء و دخل إلى جوفه فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، لكن إذا نسى الصوم فابتلعه فلا قضاء عليه، و هكذا إذا كانت المضـمضة لوضوء الفريضة. و أما إذا كان الوضوء لنافلة فيجب القضاء، و لا فرق فى ما تقدم بين صوم شهر رمضان و صوم غيره.

و أما إذا كان إدخال الماء لغرض معتد به غير الوضوء- كقطع الدم- فالأمر لا يخلو عن إشكال و الأحوط وجوبا القضاء.

السادس: سبق المنى بملاعبة و نحوها مما يثير الشهوة إذا كان واثقا بعدم خروج المنى بذلك، فإنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۰

## الفصل الخامس فى شروط صحة الصوم

يشترط فى صحة الصوم أمور:

الأول: الإسلام، بل الإيمان، فلا يصح الصوم من الكافر و الجاحد لولاية أهل البيت عليهم السّلام و إذا أسلم الكافر فى أثناء النهار لم يصح صومه حتى فى غير شهر رمضان، و كذا الحكم فى الجاحد للولاية.

الثانى: العقل، فلا يصح الصوم من المجنون، و إذا ارتفع جنونه فجدد النية قبل الزوال فالأحوط وجوبا عدم صحة صومه، حتى فى غير شهر رمضان.

الثالث: الخلوّ من الحيض و النفاس فى تمام النهار، فلا يصح الصوم من المرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس فى النهار، و هكذا إذا طهرت منهما فى أثناء النهار.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا عدم الاعتداد بالصوم مع طروء السكر أو الإغماء حتى مع نيّة الصوم قبلهما.

الرابع: عدم السفر إلى مسافة يجب فيها قصر الصلاة، و يستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: صوم ثلاثة أيام فى الحج من العشرة أيام التى تجب على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى.

ثانيهما: صوم النذر المشروط إيقاعه فى السفر، فإنّه يجب الوفاء به فى السفر، و لو كان حين النذر حاضرا.

(مسألة ۷۳): يجب على من أفاض من عرفات فى الحج قبل الغروب أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۱

يكفّر ببدنة- و هى البعير- فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما، و قيل: له إيقاعها فى السفر، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم إيقاعه فى السفر.

(مسألة ۷۴): الأقوى عدم مشروعية الصوم المندوب فى السفر، إلا صوم الأربعاء و الخميس و الجمعة فى ضمن عمل خاص لقضاء الحاجة فى المدينة المنورة.

(مسألة ۷۵): إذا لم يعلم بحرمة الصوم فى السفر فصام صح صومه. و إن علم فى الأثناء بطل صومه. و لا يلحق الناسى بالجاهل، فإنّه لا يصح منه الصوم فى السفر مطلقا.

(مسألة ۷۶): يصح الصوم من المسافر إذا كان حكمه التمام فى الصلاة كناوى الإقامة و المسافر سفر معصية و نحوهما.

(مسألة ۷۷): عدم المرض الذى يضرّ به الصوم، فلا يصح الصوم من المريض الذى يضرّ به الصوم، سواء أ كان الضرر بشدة المرض أم طول فترة علاجه كل ذلك بالمقدار المعتدّ به عرفا، كما انه لا يصح الصوم من الصحيح إذا كان موجبا لحدوث مرض له. أما المريض الذى لا يضرّ الصوم بمرضه فيصح منه الصوم و يجب عليه.

(مسألة ۷۸): الضعف المؤقت ليس مرضا و لا مسوّغا للإفطار و إن كان شديدا، إلا أن يكون تحمّله حرجيا فيجوز به الإفطار. نعم إذا لزم استحكام الضعف المعتدّ به بحيث لا يزول بمضى أيام الصوم أو يحتاج إلى علاج طويل فهو نوع من المرض المسوّغ للإفطار.

(مسألة ۷۹): إذا لم يطق المكلف الصوم إلا ـ بترك العمل اللازم لمعاشه، فإن أمكن تهيئة المعاش بـدونه باستيهاب أو دين أو غيرهما من دون حرج لزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۲

و وجب الصوم و إلا ـ جـاز الإفطـار. نعم إذا لم يسـتلزم من الصوم مع العمـل إلا ـ العطش الـذى لا يتحمّل عادة وجب الصوم، و كان له شرب الماء بحيث يرفع ضرورته و لا يرتوى، و يصح صومه فلا يجب عليه القضاء.

(مسألة ۸۰): إذا اعتقـد المكلف أن الصوم لا ـ يضـر به فصام فتبين كونه مضـرا صـحّ صومه أما إذا صام مع اعتقاد الضـرر أو خوفه فإن صادف تحقق الضـرر بطل صومه، و إن صادف عدم تحققه و أمكنه قصد القربة- لعدم كون الضـرر المحتمل بمرتبة يحرم الوقوع فيها أو للجهل بحرمة الصيام حينئذ- صح صومه.

(مسألة ۸۱): قول الطبيب العارف غير المتهم حجة يصح الاعتماد عليه فى إثبات الضـرر و إن لم يحصل من قوله الخوف، إلا مع العلم أو الطمأنينـة بخطئه، و أمـا إذا أخبر بعـدم الضـرر فمـع عـدم حصول الخوف بالضـرر لا ـ إشـكال فى وجوب الصوم. و أمـا مع حصول الخوف بالضرر فالظاهر جواز الإفطار، إلا أن يكون الخوف غير عقلائى فلا اعتبار به حينئذ.

(مسألة ۸۲): إذا برىء المريض من مرضه قبل الزوال، فإن لم يستعمل المفطر و لم يكن عاصيا بإمساكه فالأحوط وجوبا له تجديد النية ثم القضاء. نعم إذا انكشف بإمساكه أنّه لم يكن يضره الصوم فى بعض النهار صح صومه و لم يحتج إلى القضاء.

(مسألة ۸۳): يصح الصوم من الصبى كغيره من العبادات.

(مسألة ۸۴): لا يصـح الصوم المنـدوب ممن عليه قضاء شـهر رمضان عن نفسه، أما إذا كان مسـتأجرا عن غيره فى القضاء فلا بأس بأن يصوم ندبا، و كذا إذا كان عليه غير قضاء شهر رمضان من أقسام الصوم الواجب- كصوم الكفارة و النذر. و كذا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان أن يكون أجيرا عن غيره، فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۳

الصوم المندوب و الواجب، و له أداؤهما حينئذ، نعم يشكل أن يؤدى عن غيره- تبرعا و بلا إجارة- الصوم المندوب أو الواجب.

(مسألة ۸۵): يشترط فى وجوب صوم شـهر رمضان البلوغ، و العقل، و الحضـر، و عـدم المرض، و الخلو من الحيض و النفاس. و يلحق بصوم شـهر رمضـان فى ذلك قضاءه و الصوم المنـذور. أما صوم الاستئجار فلا يشترط فى وجوبه غير البلوغ و العقل، و على هـذا فإذا آجر نفسه لصوم شـعبان مثلا ـ لم يجز له السـفر، و لا ـ إيقـاع نفسه فى المرض، و لا ـ إيقـاع المرأة نفسـها فى الحيض و النفـاس بـالوجه الخارج عن المتعارف. و هذا بخلاف صوم شهر رمضان و ما الحق به.

(مسألة ۸۶): إذا صام الصبى تطوّعا ثم بلغ فى أثناء النهار لم يجب عليه الإتمام و إن كان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۸۷): إذا صار الزوال على الصائم و هو مسافر فإن كان قد نوى السفر من الليل بطل صومه، و إن بدا له بعد الفجر السفر أو كان سفره بعد الزوال صح صومه و وجب عليه الإتمام.

(مسألة ۸۸): إذا دخل المسافر بلـده قبل الزوال و لم يكن قد اسـتعمل المفطر وجب عليه تجديد نيّة الصوم و يصح منه، و كذا إذا نوى الإقامة قبل الزوال فى سـفره. و أما إذا دخل بلده أو نوى الإقامة فى سـفره بعد الزوال، أو كان قد اسـتعمل المفطّر قبل الدخول لبلده أو قبل نيّة الإقامة فلا يصح منه الصوم، و إن كان الأحوط استحبابا له الإمساك إلى الغروب.

(مسألة ۸۹): لا ـ يجوز لمن عزم على السـفر أن يفطر فى بلـده، بـل لا ـ يجوز له الإفطار إلا بعـد الوصول لحـدّ الترخص، و إذا أفطر قبل ذلك عالما بالحرمة وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۴

عليه الكفارة.

(مسألة ۹۰): المراد من کون السفر قبل الزوال أو بعده علی الخروج من البلد لا الخروج من حدّ الترخص. فمن نوی السفر من اللیل إذا خرج من بلده قبل الزوال أفطر، و إن کان خروجه من حدّ الترخص بعد الزوال.

(مسألة ۹۱): یجوز السفر فی شهر رمضان، و لو للفرار من الصوم، و لکنه مکروه و ترتفع الکراهة فی السفر لحج، أو عمرة، أو غزو فی سبیل اللّه، أو فی سبیل مال یخاف تلفه، أو أخ یخاف هلاکه، أو أخ یرید تودیعه، أو کل حاجة لا بدّ منها. کما تخفّ الکراهة فی السفر بعد مضی ثلاث و عشرین لیلة من شهر رمضان.

(مسألة ۹۲): یجوز السفر لمن علیه قضاء شهر رمضان، أو صوم منذور، و إن تضیق وقتهما کما أن من کان مسافرا لا یجب علیه نیّة الإقامة أو العود إلی بلده من أجل تحقیق الصوم المذکور، نعم فی بقیة أقسام الصوم لا یجوز السفر إذا کان مفوتا للصوم، کما یجب علی المسافر نیّة الإقامة إذا توقف علیها تحقیق الصوم.

( مسألة ۹۳): یجوز للمسافر فی شهر رمضان الجماع، و التملّی من الطعام و الشراب فی النهار علی کراهة فی الجمیع، بل الأحوط استحبابا ترک ذلک، و لا سیّما الجماع.

## الفصل السادس الرخصة فی الإفطار

وردت الرخصة فی الإفطار لأشخاص:

الأول و الثانی: الشیخ و الشیخة إذا کان الصوم حرجا أو متعذرا علیهما،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۴۵

و علیهما الفدیة عن کل یوم بمدّ، و لا قضاء علیهما. نعم یشرع لهما الصوم مع القدرة و عدم الضرر، بل هو أفضل.

(الثالث): ذو العطاش، و یجری علیه حکم الشیخ و الشیخة، و المراد به من به داء العطش. أما من یعطش اتفاقا من دون مرض فلا یشرع له الإفطار، بل یشرب بقدر ضرورته و یبقی علی الصوم، کما تقدم فی المسألة (۴۳) من الفصل الثالث.

(الرابع): الحامل المقرب إذا کان الصوم مجهدا لها- بسبب طبیعة الحمل- من دون أن یضرّ بها أو بحملها، فإنّه یسوغ لها الإفطار و علیها الفدیة عن کل یوم بمدّ مع القضاء، فإن فرّطت فی القضاء فی أثناء السنة وجبت علیها فدیة أخری علی ما یأتی تفصیله فی المسألة (۱۱۰) فی أحکام القضاء.

(مسألة ۹۴): إذا أضر الصوم بالحامل أو بحملها وجب علیها الإفطار و القضاء فی أثناء السنة، فإن لم تقض وجبت علیها الفدیة، من غیر فرق بین الحامل المقرب و غیرها.

(الخامس): المرضعة إذا أضر الصوم بلبنها بحیث یقلّ جدا، أو ینقطع و لا یعود بعد- کما هو الغالب- فیجوز لها الإفطار، و تجب علیها الفدیة و القضاء، فإن لم تقض حتی جاء رمضان الآخر وجبت علیها فدیة أخری علی ما یأتی فی المسألة (۱۱۰) من الفصل الثامن فی أحکام القضاء.

(مسألة ۹۵): إذا لم یضرّ الصوم بلبن المرضعة بالنحو المتقدم، لکن تعذّر علیها الجمع بین الرضاع و الصوم، إما لأنّه یضرّ بها، أو لأنه یضرّ بلبنها، مؤقتا فیضرّ برضیعها، فإن أمکن أن یستغنی عنها رضیعها وجب علیها الصوم، و إلا علیها الفدیة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۳۴۶

(مسألة ۹۶): لا یجزئ الإشباع عن المدّ فی الفدیة فی المقام و غیره، بل یختص الإشباع بالکفارة.

(مسألة ۹۷): الفدیة هی التصدق عن کل یوم بمد علی الفقیر، و الأفضل مدّان، و أن یکونا من الحنطة.

## الفصل السابع فی ثبوت الهلال

يثبت الهلال بأمور:

الأول: العلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر، أو الشياع، أو مضى ثلاثين يوما من الشهر الماضى، فيثبت هلال شهر رمضان بمضى ثلاثين يوما من شهر شعبان، و يثبت هلال شوال بمضى ثلاثين يوما من شهر رمضان.

الثانى: شهادة العدلين برؤيتهما له، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب فى صدقهما و يكون أمارة على خطئهما.

الثالث: رؤيته قبل الزوال، فإنّه- لو حصل و لو نادرا- يبنى على أن الهلال لليلة الماضية و أن يوم رؤيته أول الشهر.

(مسألة ۹۸): لا يشترط فى ثبوت الهلال بشهادة العدلين أن يشهدا عند الحاكم الشرعى، بل كل من علم بشهادتهما يجوز له الاعتماد عليهما.

(مسألة ۹۹): وجود الهلال فى بلد يوجب دخول الشهر فيه و فى جميع البلدان الغربية بالإضافة إليه. بل و كذا فى البلاد الشرقية بالإضافة إليه، إذا كان البلد الذى ظهر فيه الهلال من بلدان العالم القديم- و هو القارات الثلاث آسيا، إفريقيا، أوربا- دون بلاد الإمريكيتين، فإن ظهور الهلال فيها لا يوجب ثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۷

الشهر فى البلاد الشرقية بالإضافة إليها.

(مسألة ۱۰۰): لا يثبت الهلال بشهادة النساء، و لا بشهادة العدل الواحد و لو انضمّ إليها اليمين، و لا بقول المنجمين، و لا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية كما إذا استندا إلى الحدس، كما لا يثبت بتطوّقه، و لا بغيبوبته بعد الشفق أنّه لليلة ثانية، و لا بغير ذلك.

### الفصل الثامن فى أحكام قضاء شهر رمضان

(مسألة ۱۰۱): لا يجب قضاء ما فات من الصيام فى زمن الصبا، أو فى حال الجنون أو الإغماء، أو الكفر، و يجب قضاء ما فات من الصيام لحيض، أو نفاس، أو نوم، أو سكر، أو مرض أو غير ذلك.

(مسألة ۱۰۲): المخالف إذا استبصر فإن كان قد صام على طبق مذهبه أو مذهب غيره مع تأتّى قصد القربة منه و لو تقصيرا، فلا يجب عليه إعادته، نعم إذا لم يصم فى فترة مخالفته وجب عليه القضاء.

(مسألة ۱۰۳): إذا شك فى أنه هل صام يوما من شهر رمضان أو أكثر، أو لم يصم بنى على انّه قد صام. نعم إذا رجع شكه إلى احتمال كونه مسافرا أو مريضا، و كان مسبوقا بالسفر أو المرض فالأحوط وجوبا قضاء ما يشك فى أدائه. و أمّا إذا لم يكن مسبوقا بالسفر أو المرض، فلا إشكال فى أنه يبنى على أنه قد صام و لا يجب القضاء. و هكذا إذا علم أنّه قد فاته الصيام و شكّ فى عدد الأيام الفائتة فإنّه يبنى على الأقل، إلا إذا رجع شكه إلى الشك فى السفر أو المرض فيأتى التفصيل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۴۸

المتقدم.

(مسألة ۱۰۴): لا يجوز تأخير قضاء شهر رمضان عن شهر رمضان اللاحق، و إذا أخّره مع القدرة عليه أثم و وجبت عليه الفدية و يبقى فى ذمته، لكن يكون موسّعا إلى آخر العمر.

(مسألة ۱۰۵): إذا كان عليه أيام من شهر رمضان معيّن لا يجب الترتيب بينها فى القضاء، و لا التعيين، بل لو عيّن لم يتعين، و كذا إذا كان عليه أيام من أشهر متعددة.

(مسألة ۱۰۶): إذا كان عليه قضاء شهر رمضان من سنته- التى تجب المبادرة إليها- و قضاء شهر رمضان من سنة سابقه- لا تجب المبادرة إليها- لم يقع عن خصوص أحدهما إلا بقصده و تعيين الصوم له. و مع عدم التعيين يصح الصوم، و تبرأ ذمته بالمقدار الذى أتى به، من دون أن يتعين لأحدهما، و حينئذ لا تفرغ ذمته من كل من الشهرين- السابق و اللاحق- إلا بالإتيان بما يستوعبهما معا.

(مسألة ۱۰۷): إذا وجبت المبادرة لأحد الصومين دون الآخر، فصام الذى لا تجب المبادرة إليه دون الآخر صح صومه و أثم بتأخيره لما تجب المبادرة له.

(مسألة ۱۰۸): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر، فله تقديم أيهما شاء.

(مسألة ۱۰۹): إذا لم يصم المكلف لمرض، أو حيض، أو نفاس، و مات قبل أن يتمكن من القضاء لم يجب القضاء عنه.

(مسألة ۱۱۰): من فاته شهر رمضان لعذر و استمر به العذر إلى شهر رمضان الثانى، فله صورتان:

الاولى: أن يستمرّ العذر الاضطرارى كالمرض، و الحيض، و النفاس، و السفر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۴۹

الذى يضطر إليه، و حكمها سقوط القضاء و وجوب الفدية بدله، نعم يستحب القضاء بعد ذلك. و لا فرق فى الحكم المذكور بين استمرار عذر واحد كالمرض، و تعاقب أعذار متعددة. إذ المدار على تعذّر القضاء فى أثناء السنة.

الثانية: أن يستمر أو يتخلل العذر الاختيارى كالسفر الاختيارى، و كالحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا لم يضرّ بهما الصوم و لا بولدهما- حيث يجوز لهما الإفطار و لا يجب-، و حكمها بقاء وجوب الصوم فى السنين اللاحقة على الأحوط و وجوب الفدية.

(مسألة ۱۱۱): من تمكن من القضاء فى أثناء السنة و لم يقض تهاونا و لو بتخيّل استمرار القدرة عليه فعجز حتى دخل شهر رمضان الثانى، ثبت القضاء فى ذمته، و وجبت عليه الفدية- بمدّ من طعام لكل يوم- لتركه المبادرة إلى القضاء فى أثناء السنة. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون وجوب القضاء بسبب الإفطار عصيانا، أو لعذر من سفر و غيره. و على هذا فمن تعمّد الإفطار سنين متعددة وجب عليه القضاء و كفارة الإفطار و الفدية لتركه القضاء فى أثناء السنة.

(مسألة ۱۱۲): إذا أخر قضاء شهر رمضان واحد سنين متعددة لم يجب عليه إلا فدية واحدة للسنة الأولى.

(مسألة ۱۱۳): يجوز فى قضاء شهر رمضان الإفطار قبل الزوال مع سعة وقت القضاء، و لا يجوز بعد الزوال و قد تقدم أن فيه الكفارة.

(مسألة ۱۱۴): يحرم الإفطار بعد الزوال فى كل صوم وجب بعنوان كونه صوما، كصوم عشرة أيام بدل الهدى، و صوم الكفارة المرتّبة، لكن لا تجب فيه الكفارة، و إن كان يجوز الإفطار قبل الزوال، أما الصوم المنذور الموسع، و الإجارة، و نحوهما مما وجب بعنوان آخر غير الصوم فيجوز فيه الإفطار متى شاء. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۰

الحال فى صوم الكفارة المخيّرة و الصوم المندوب.

(مسألة ۱۱۵): يجوز إعطاء فدية أيام متعددة من شهر واحد، و من شهور متعددة إلى فقير واحد.

(مسألة ۱۱۶): تجب فدية شهر رمضان على الشخص نفسه، و لا يتحمّلها عنه المعيل به، و لا من وجبت نفقته عليه، فلا يتحملها الزوج عن زوجته و لا الأب عن ولده.

(مسألة ۱۱۷): لا تجزئ القيمة فى الفدية، بل لا بدّ من إعطاء الطعام إلى الفقير، و كذا الحكم فى الكفارات، نعم تفترق الكفارات فى الاجتزاء فيها بالإشباع، و لا يجزئ ذلك فى الفدية.

(مسألة ۱۱۸): إذا انشغلت ذمة الرجل بصوم فمات قبل الإتيان به وجب على وليه قضاؤه عنه، سواء فاته تسامحا أم لعذر يجب معه القضاء، نعم لا بدّ من كون الميت عازما قبل موته على القضاء و إن لم يقض تسويفا. أما إذا كان متمرّدا غير عازم عليه فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه. و لا يجب القضاء عن المرأة.

(مسألة ۱۱۹): إذا فاته ما لا يجب قضاؤه لم يجب على وليّه القضاء.

(مسألة ۱۲۰): المراد بالولى هو الوارث الذكر من دون فرق بين طبقات الميراث. و لا يجب القضاء على الإناث، و قد تقدم فى قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بذلك فإنهما من باب واحد.

(مسألة ۱۲۱): القاضی عن غیره لا یلحقه حکم القضاء عن نفسه، فیجوز له الإفطار متی شاء و لا کفارهٔ علیه.

(مسألة ۱۲۲): یجب التتابع فی صوم الشهرین من کفارهٔ الجمع و کفارهٔ التخییر، و یکفی فی حصوله صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی من دون

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۱

فصل، ثم له بعد ذلک إتمام الشهر الثانی مع تخلل الإفطار، و یستثنی من ذلک کفارهٔ القتل فی الحرم أو فی الشهر الحرام، فإنّه یجب فیها صوم شهرین من الأشهر الحرم متتابعین تتابعا تامّا من دون فصل فی الإفطار.

(مسألة ۱۲۳): إذا شرع فی الصوم الذی یجب فیه التتابع ثم اضطر للإفطار لعذر طارئ، لم یضرّ ذلک فی التتابع، فإذا ارتفع العذر رجع إلی الصوم حتی یتمّ له العدد المعتبر من دون حاجهٔ لإعادهٔ ما أتی به قبل طروء العذر، و لا- فرق فی العذر بین ما لا- یکون بفعله کالحیض، و ما یکون بفعله کالسفر المضطرّ إلیه، نعم فی غیر الحیض لا بدّ من کون العذر مانعا من الصوم عرفا، لا مانعا من التتابع من دون أن یمنع من أصل الصوم، کما لو ابتلی بمرض لا یتمکن معه من الاستمرار فی الصوم أکثر من عشرهٔ أیام، أو کان قد نذر أن یصوم کل خمیس أو نحوهما.

بل الظاهر تعذّر التکفیر بالصوم حینئذ.

(مسألة ۱۲۴): إذا نذر صوم شهرین متتابعین لزم التتابع التام، إلا أن یکون قصد الناذر التتابع الشرعی فیجزی ما تقدم من التتابع فی شهر و یوم ثم جواز التفریق اختیارا. نعم مع إطلاق النذر لا یضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر فیمضی فی صومه بعد ارتفاع العذر حتی یتم الشهرین، إلا أن ینص الناذر علی عدم الاجتزاء بذلک بحیث یرجع نذره إلی نذر استئناف الصوم بعد ارتفاع العذر.

(مسألة ۱۲۵): إذا نذر صوم شهر متتابعا أجزأه أن یصوم خمسهٔ عشر یوما متتابعا، ثم یفرّق الباقی إن شاء. و لا یضرّ بتتابع الخمسهٔ عشر یوما الفصل بعذر غالب.

(مسألة ۱۲۶): إذا وجب علیه صوم متتابع لا یجوز له أن یبدأ به فی وقت یعلم بفصل التتابع بالعید أو أیام التشریق لمن کان فی منی، و کذا الحکم مع الشک فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۲

ذلک بل هو الأحوط وجوبا مع الغفلهٔ عن ذلک، فإذا صام غفلهٔ و اتفق تخلّل العید لزمه الاستئناف علی الأحوط. و یستثنی من ذلک صوم ثلاثهٔ أیام بدل الهدی إذا شرع فیها یوم الترویهٔ و عرفهٔ فإن الأحوط وجوبا أن یأتی بالیوم الثالث بعد العید، أو بعد أیام التشریق لمن کان بمنی، أما إذا شرع یوم عرفهٔ فیجب علیه الاستئناف بعد العید و أیام التشریق.

(مسألة ۱۲۷): إذا نذر أن یصوم شهرا أو أیاما معدودهٔ، فلا یجب فیها التتابع إلا إذا اشترط ذلک صریحا، أو کان النذر منصرفا إلیه.

(مسألة ۱۲۸): إذا نذر صوما متتابعا ففاته، فالظاهر عدم وجوب التتابع فی قضائه، و إن کان هو الأحوط استحبابا، و أظهر من ذلک ما إذا لم یؤخذ التتابع قیدا فی المنذور، بل کان لازما له خارجا کما لو نذر صوم شهر معین کصوم شهر رجب فلا یجب التتابع فی قضائه.

(مسألة ۱۲۹): الصوم من المستحبات المؤکدهٔ، و قد تقدم فی أول الکتاب بیان فضله و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «من صام یوما تطوّعا ابتغاء ثواب اللّه وجبت له المغفرهٔ». و له أفراد کثیرهٔ عدا الأیام التی یأتی حرمهٔ صومها. و المؤکدهٔ منه صوم ثلاثهٔ أیام من کل شهر، و الأفضل فی کیفیتها صوم أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء من العشر وسط الشهر، و صوم یوم الغدیر فإنّه یعدل مائهٔ حجهٔ و مائهٔ عمرهٔ مبرورات متقبلات، و صوم یوم المولد النبوی الشریف، و یوم مبعثه صلّی اللّه علیه و آله، و یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذی القعدهٔ، و یوم عرفهٔ لمن لا یضعفه الصوم عن الدعاء مع عدم الشک فی الهلال، و یوم المباهلهٔ و هو الرابع و العشرون من ذی الحجهٔ، و تمام شهر رجب، و تمام شعبان، و بعض کل منهما علی اختلاف الأیام فی

الفضل، و یوم النیروز، و أول یوم من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۳

محرّم، و ثالثه، و سابعه، و کل خمیس و کل جمعة إذا لم یصادفا عیدا.

(مسألة ۱۳۰): یکره الصوم فی موارد:

۱- صوم یوم عرفة لمن یخاف أن یضعفه عن الدعاء، أو کان الهلال مشکوکا بحیث یحتمل کونه عیدا.

۲- صوم الضیف نافلة بدون إذن مضیّفه.

۳- صوم الولد نافلة بدون إذن والده.

(مسألة ۱۳۱): یحرم صوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی، و لو بعض النهار علی الأحوط وجوبا. و یستثنی من ذلک من وجب علیه صوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، و هو من قتل فی الأشهر الحرم، أو فی الحرم، فإنّه یجب فیه التتابع التام و إن استلزم صوم الأیام المذکورة. و یحرم أیضا صوم یوم الشک علی أنه من شهر رمضان. و صوم نذر المعصیة بأن ینذر الصوم شکرا علی فعل حرام، أو ترک واجب، أما إذا نذر الصوم لیکون تثبیطا له عن الحرام و زاجرا له عن المعصیة فلا بأس به، و یحرم صوم الوصال، و هو صوم اللیل و النهار، و لا بأس بتأخیر الإفطار فی اللیلة إلی الیوم الثانی إذا لم یکن عن نیّة الصوم، و الأحوط استحبابا اجتنابه.

و الأحوط استحبابا للزوجة أن لا تصوم إلا بإذن الزوج إذا لم یناف حقه، و أما إذا نافی حقه فلا یجوز لها الصوم.

و نسأله تعالی التوفیق و السداد، إنه حسبنا و نعم الوکیل.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۵۴

## خاتمة فی الاعتکاف

### اشارة

و هو التعبد للّه تعالی باللبث فی المسجد و المکث فیه. و الأحوط استحبابا أن یکون بقصد عبادة أخری من صلاة أو قراءة أو ذکر أو دعاء.

و الکلام فیه یکون فی ضمن فصول.

### الفصل الأول فی شروطه

یشترط فی الاعتکاف- مضافا إلی الإیمان و العقل أمور:

الأول: النیة. و هی القصد للمکث فی المسجد و عدم الخروج منه إلا لحاجة، و أن یکون ذلک قربة للّه تعالی، کسائر العبادات علی النحو المعتبر فیها. و وقتها عند طلوع الفجر. و یشکل تقدیمها فی اللیل إذا نوی أنه سیکون معتکفا عند طلوع الفجر، بل الأحوط وجوبا حینئذ تجدید النیة. نعم إذا نوی الاعتکاف المشروع علی إجماله من أثناء اللیل أو عند الفجر أجزأه ذلک و لا یضرّه الغفلة أو النوم حین طلوع الفجر.

(مسألة ۱۳۲): لا یجوز العدول من اعتکاف لآخر اتفقا فی الوجوب أو الندب أو اختلفا، سواء کانا معا عن نفسه أم عن غیره أم مختلفین.

الثانی: الصوم، فلا یصح بدونه، و یترتب علی ذلک أنه لا یصح فی زمان أو حال لا یصح فیه الصوم، کیوم العید و کما لو کان

المعتكف مسافرا.

(مسألة ۱۳۳): يكفى الصوم لغير الاعتكاف كصوم شهر رمضان و قضائه، و صوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۵

النذر و الإجارة و غيرهما.

الثالث: العدد، فلا يشرع اعتكاف أقل من ثلاثة أيام و يجوز ما زاد على ذلك حتى يبلغ خمسة فيجب اليوم السادس. قيل: و كلما زاد يومين وجب الثالث.

و هو لا يخلو عن إشكال، و إن كان الأحوط وجوبا العمل عليه.

(مسألة ۱۳۴): لا بدّ من دخول الليلتين المتوسطتين دون المتطرّفتين، إلا أن ينوى ضمّهما.

الرابع: أن يكون فى المسجد الجامع فى البلد، و هو الذى يجتمع فيه عموم أهل البلد، دون الذى يختص به أهل محلة خاصة أو منطقة خاصة كمسجد المحلة و السوق. و الأحوط وجوبا مع ذلك أن يكون مما صلّى فيه صلاة جماعة صحيحة و لو سابقا. و الأحوط استحبابا الاقتصار مع الإمكان على المسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.

(مسألة ۱۳۵): لا بدّ من وحدة المسجد الذى يعتكف فيه، و لا يشرع الاعتكاف الواحد فى أكثر من مسجد واحد.

(مسألة ۱۳۶): لو تعذر إتمام الاعتكاف فى المسجد الذى أوقعه فيه لم يجز إتمامه فى غيره، بل يبطل. و تجب إعادته- فى المسجد المذكور بعد ارتفاع المانع أو فى مسجد آخر- إن كان واجبا موسعا بنذر و نحوه. أما لو لم يكن واجبا أو كان واجبا مضيّقا و قد خرج وقته فلا يجب تداركه.

(مسألة ۱۳۷): إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاص من المسجد لغى قصده و لم يجب الالتزام به.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه كالزوج فى اعتكاف الزوجة إذا نافى حقه أو كان مستلزما للخروج من بيتها، كما إذا لم تكن سكناهما فى المسجد، و الأبوين فى اعتكاف الولد إذا كان عقوقا لهما و قطيعة عرفا و لو بأن يكونا فى حاجة لقربه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۵۶

منهما و كان قادرا على ذلك من دون محذور شرعى أو عرفى، و المولى فى اعتكاف عبده إذا نافى حقه.

(مسألة ۱۳۸): المشهور أن من شروط الاعتكاف استدامة اللبث فى المسجد و عدم الخروج إلا لحاجة لا بدّ منها، فلو خرج لغير ذلك بطل اعتكافه. لكنه غير ظاهر. بل الظاهر أن حقيقة الاعتكاف هى فرض المكلف على نفسه اللّبث بنحو الاستدامة، نظير فرض الإحرام عن المحرّمات المعهودة. فلو نوى الاعتكاف بنحو يحقّ له الخروج لم ينعقد الاعتكاف، و كان ما نواه لاغيا. فإذا فرض على نفسه الاعتكاف بنحو الاستدامة و انعقد اعتكافه حرم عليه الخروج ما دام معتكفا. لكنه لو خرج بلا مسوّغ من دون فسخ للاعتكاف كان خروجه محرّما من دون أن يبطل اعتكافه، فحرمة الخروج من أحكام الاعتكاف من دون أن يكون الخروج مبطلا له. نعم لو طالت المدة ففى صحة الاعتكاف إشكال.

و الأحوط وجوبا البقاء عليه برجاء الصحة، أو فسخه إذا بقى محل الفسخ. ثم القضاء إن كان واجبا، كالمنذور.

( مسألة ۱۳۹): لا- يبطل الاعتكاف بلبس المعتكف اللباس المغصوب أو الجلوس على الفراش المغصوب. بل الظاهر عدم بطلان الاعتكاف بمزاحمة من سبق إلى مكان فى المسجد، فإذا أزال المعتكف من سبق إلى المكان و جلس بدله لم يبطل اعتكافه.

### الفصل الثانى فى حكم الاعتكاف

الاعتكاف مندوب فى نفسه. و قد يجب بالعارض من نذر أو شبهه. فإذا شرع فيه المكلف و كان واجبا معيّنا- كما لو نذر الاعتكاف فى أيام خاصة- أو موسّعا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۷

تضيّق وقته- كما لو نـذر الاعتكاف فى شـهر فاعتكف فى آخره- وجب الاسـتمرار فيه و إكماله، و إن كان موسّعا لم يتضـيق وقته أو كان منـدوبا جاز قطعه قبل إكمال يومين منه، فإذا أكمل يومين وجب الثالث و لا يجوز فسـخ الاعتكاف، إلا أن يشترط عنـد عقـد نيّة الاعتكاف أنه له فسخه و الرجوع عنه متى شاء، فله الفسخ حينئذ حتى بعد إكمال اليومين.

(مسألة ۱۴۰): الظاهر أن له اشتراط الرجوع و الفسخ متى شاء و إن لم يكن له عذر أو حاجة.

(مسألة ۱۴۱): إذا شرط الرجوع لنفسه حين عقد نيّة الاعتكاف، ثم أسقط شرطه لم يسقط، و جاز الرجوع.

(مسألة ۱۴۲): يتأكد استحباب الاعتكاف فى شـهر رمضان، و عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «اعتكاف عشـر فى شهر رمضان تعـدل حجتين و عمرتين» و أفضـله العشـر الأواخر منه، ففى الصـحيح: «كـان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: إذا كـان العشـر الأواخر اعتكف فى المسجد و ضربت له قبة من شعر، و شمّر المئزر و طوى فراشه».

### الفصل الثالث فى أحكام المعتكف

يحرم على المعتكف أمور:

الأول: الخروج من المسـجد إلا أن يكون لضـرورة شـرعية أو عرفية. و إذا خرج لضرورة اقتصر على أدائها ثم يرجع. و لا يصلى إلا فى المسـجد، إلا فى مكـة، فـإنّه يجوز له أن يصـلى فى بيوتهـا إذا خرج. بل قـد يـدعى جواز الخروج له من مسـجدها اختيارا، و إن كان الأحوط وجوبا تركه.

(مسألة ۱۴۳): يجوز للمعتكف الخروج لعيادة المريض المؤمن، أو حضور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۸

جنازة المؤمن، و يجب عليه المبادرة بالرجوع.

(مسألة ۱۴۴): الأحوط وجوبا مع طول مـدة الخروج البقاء عليه برجاء صـحته أو فسـخه إذا بقى محل الفسـخ نظير ما سـبق فى المسألة السابعة من الفصل الأول.

الثـانى: الجمـاع قبلا- و دبرا ليلا- و نهـارا للرجـل و المرأة، و الأحوط وجوبـا إلحاق اللمس و التقبيل بشـهوة به، و كـذا الاسـتمناء بغير الجماع.

(مسألة ۱۴۵): إذا جامع المعتكف وجب عليه كفارة إفطار شـهر رمضان لإبطال الاعتكاف، و قـد تجب عليه كفارة أخرى لحنث النـذر إذا كان الاعتكاف منذورا مضيّقا، و كفارة ثالثة لإبطال الصوم إذا كان الصوم مما يجب فى إبطاله الكفارة.

الثـالث: شم الطيب مع التلـذذ، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. و كـذا شم الريحان «۱» مع التلذذ. و لا ضـرر فيهما إذا كان فاقدا لحاسـة الشم.

الرابع: البيع و الشـراء، بل مطلق التجارة المبنية على الاسترباح على الأحوط وجوبا كالإجارة و الصلح، دون مثل الهبة للغير و الاستيهاب منه و الدين و وفائه و غيرها.

(مسألة ۱۴۶): لا- بـأس بالتوكيل فى البيع و الشـراء، إذا ابتنى على تولّى الوكيل للمعاملـة بتمام شؤونها، أما التوكيل فى خصوص إجراء العقد مع تحديد خصوصيات المعاملة من قبل المعتكف فالأحوط وجوبا تركه، إلا أن يكون التوكيل سابقا على الاعتكاف.

(مسألة ۱۴۷): إذا اضطر للبيع و الشراء أو لزم من تركهما الحرج و تعذر التوكيل جاز إيقاعهما.

الخامس: المماراة، و هى الجدال و المخاصمة فى الكلام، فتحرم إذا كانت بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، بل مطلقا و إن كانت لإظهار الحق على الأحوط

(۱) كل نبات طيب الرائحة. مجمع البحرين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۵۹

وجوبا.

(مسألة ۱۴۸): يفسد الاعتكاف بما يفسد الصوم، و كذا بالجماع ليلا و بالخروج الطويل من المسجد على الأحوط وجوبا، و الظاهر عدم بطلانه بغير ذلك من المحرمات المتقدمة.

(مسألة ۱۴۹): إذا فسد الاعتكاف فإن كان واجبا موسّعا وجب تداركه. و هو الأحوط وجوبا لو كان واجبا مضيّقا. و إن كان مندوبا لم يجب تداركه لو كان فساده فى اليومين الأوّلين، و الأحوط وجوبا تداركه إن كان فساده فى اليوم الثالث. و الأحوط وجوبا الفور فى القضاء.

(مسألة ۱۵۰): إذا اعتكف فى زمان لا- يسع الاعتكاف لم يجب القضاء كما لو صادف العيد فى ثالث أيام الاعتكاف. نعم إذا كان الاعتكاف واجبا موسّعا وجب التدارك، بل هو الأحوط وجوبا لو كان موسّعا فتضيّق وقته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶۱

## كتاب الزّكاة

### اشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶۳

كتاب الزكاة و هى إحدى الدعائم التى بنى عليها الإسلام، و إحدى الفرائض العظام التى افترضها اللّه على عباده رحمة لهم و فى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام: «اللّه فى الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم» و قد قرنها اللّه تعالى بالصلاة، ففى الحديث عن الإمام أبى جعفر الباقر عليه السّلام: «قال: إن اللّه قرن الزكاة بالصلاة فقال أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ فمن أقام الصلاة و لم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة»، و عن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليس هو بمؤمن و لا مسلم و لا كرامة» و عنه: «قال: من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا» و قد فرضها اللّه على عباده تطهيرا لهم و تزكية لأنفسهم، و تحصينا لأموالهم و نماء لأرزاقهم. و هى حق جعله اللّه للفقراء فى أموال الأغنياء فإن منعوها غصبوهم حقهم، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «إن اللّه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غنى، و اللّه تعالى سائلهم عن ذلك». فطوبى لمن أداها طيبة نفسه رغبة فى ما عند اللّه و طلبا للمزيد من فضله، و منه تعالى الخلف، فعن الإمام أبى عبد اللّه الصادق عليه السّلام: «ما أدّى أحد الزكاة فنقصت من ماله، و لا منعها أحد فزادت فى ماله».

و منه تعالى نستمد التوفيق لنا و للمؤمنين، و هو أرحم الراحمين.

و يقع البحث فى الزكاة فى ضمن مقصدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۶۴

### المقصد الأول فى زكاة المال

#### اشارة

و فيها مباحث

## المبحث الأول فی شروط وجوبها

و هی أمور:

الأول: البلوغ.

الثانی: العقل.

الثالث: الحریّة، فلا تجب علی من هو صبی أو مجنون أو عبد حال تعلّق الوجوب أو فی أثناء الحول. نعم لا یمنع منها السکر و الإغماء و نحوهما مما یفقد معه العقل موقّتا من دون أن یصدق اختلاط العقل أو الإصابة فیه.

الرابع: الملک الفعلی علی النحو المتقدم. و لا یکفی الملکیة الشأنیة، کالمال الموصی به قبل وفاة الموصی.

(مسألة ۱): تجب الزکاة فی نماء الوقف بالشروط المقررة إذا کان الوقف بنحو یقتضی ملک الموقوف علیهم النماء. و إن کان مقتضاه وجوب تملیکهم النماء فلاـ تجب الزکاة فی النماء بمجرد ظهوره، بل لا بدّ من تمامیة الشروط فیه بعد تملیکهم له. و أما إذا کان مقتضاه صرف النماء علیهم من دون تملکهم له و لا تملیکهم إیاه فلا تجب الزکاة فیه أصلا.

(مسألة ۲): لا تجب الزکاة فی الأعیان المشترکة إلا فی حقّ من تبلغ حصته

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۵

النصاب و لا یکفی بلوغ مجموع المال المشترک النصاب فی وجوب الزکاة فیه.

الخامس: القدرة علی التصرف، علی النحو المتقدم أیضا، و المراد بها القدرة الخارجیة و الشرعیة علی التصرفات الخارجیة بالإتلاف و التصرف و نحوه مما تقتضیه القدرة علی المال، فلا تجب الزکاة فی المال المسروق و المجحود و الضائع و المرهون و الذی ینذر التصدق به و غیر ذلک.

(مسألة ۳): إذا عرض العجز عن التصرف بعد تعلق الزکاة لم ترتفع و تکون مضمونة مع التقصیر فی تأخیر الأداء قبل طروء العجز و مع عدم التقصیر لا ضمان، بل یجب أداؤها بعد تجدد القدرة.

(مسألة ۴): الإسلام و إن لم یکن شرطا فی وجوب الزکاة، فالکافر مخاطب بها و معاقب علیها کسائر الفروع، إلا أنه لا یجب علی المسلم ترتیب آثار وجوبها فی حقه، فله التصرف فی مال الکافر الزکوی و إن علم بثبوت الزکاة فیه.

## المبحث الثانی فی ما تجب فیه الزکاة

### اشارة

تجب الزکاة فی تسعة أشیاء: النقدین الذهب و الفضة، و الأنعام الثلاث: الإبل و الغنم و البقر، و الغلات الأربع: الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب. و لا تجب فی ما عدا ذلک حتی الرطب و العنب الذی لا یصیر زبیبا. نعم المشهور استحبابها فی مال التجارة، و فی الحبوب التی تنبت من الأرض کالسمسم و الأرز و الماش و الدخن و الحمص و العدس و الذرة، و الثمار، دون الخضروات کالبقل و القثّاء و البطیخ و نحوها. و فی إناث الخیل، دون ذکورها، و دون الحمیر و البغال. و لا إشکال فی استحبابها بما أنها صدقة، أما استحبابها بعنوان کونها زکاة فلا یخلو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۶

عن إشکال. نعم یحسن الإتیان بها برجاء المطلوبیة بالعنوان المذکور. و المهمّ الکلام فی ما تجب فیه الزکاة، و هو یقع فی ضمن

فصول.

## الفصل الأول فی زکاة النقدین

یشترط فی وجوب الزکاة فیهما- مضافا إلی ما تقدّم فی المقصد الأول- أمور:

الأول: النصاب: و هو فی الذهب عشرون دینارا فلا زکاة فی ما نقص عنها.

و فیها نصف دینار، ثم لا یجب فی الزائد علیها حتی یبلغ أربعة دنانیر فیجب فیه عشر دینار، و هکذا کلما زاد أربعة دنانیر وجب عشر دینار، و ما بینهما معفو عنه.

أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، فلا زکاة فی ما نقص عنها، و فیها خمسة دراهم، ثم لا یجب فی الزائد علیها، حتی یبلغ أربعین درهما فیجب فیها درهم واحد. و هکذا کلما زاد أربعون درهما وجب درهم، و ما بینهما معفوّ عنه کما فی الذهب.

(مسألة ۵): الدینار أربعة غرامات و ربع تقریبا. و الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقریبا.

(مسألة ۶): لا یکفی تلفیق النصاب من النقدین معا بلحاظ القیمة، فإذا کان عنده تسعة عشر دینارا و مائة و تسعون درهما لم یجب علیه شیء. نعم یتمّ النصاب من أصناف جنس واحد، فإذا کان عنده نصاب ملفّق من لیرات عثمانیة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۷

و جنیهات سعودیة وجبت الزکاة. و کذا الملفّق من ریالات «۱» عراقیة و سعودیة.

الثانی: أن یکونا مسکوکین بسکة المعاملة، بحیث یصدق علیهما الدنانیر و الدراهم دون غیرها کالسبائک و الحلی و التراب و غیرها.

(مسألة ۷): إذا سقطت الدنانیر و الدراهم عن أن یتعامل بها لم تجب الزکاة فیها، سواء کان ذلک لسقوطها قبل فعلیّة التعامل بها، أم لهجرها بعد ذلک، أم لإحداث شیء فیها منع من التعامل بها کاتخاذها للزینة.

الثالث: الحول، و هو مضی سنة قمریة. و یکفی فی استقرار وجوب الزکاة الدخول فی الشهر الثانی عشر، فلا یضرّ فقد الشرائط بعد الدخول فیه. نعم لا بدّ من تحقق الشرائط فی تمام الأحد عشر شهرا، فلا تجب الزکاة بفقدها و إن کان بفعل المکلّف فرارا من الزکاة.

(مسألة ۸): وجوب الزکاة و إن کان بدخول الشهر الثانی عشر، إلا أن الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول، و لا یبدأ الحول الثانی إلا بالدخول فی الشهر الذی بعده.

(مسألة ۹): من کان عنده نصاب تام فملک ما زاد علیه فی أثناء الحول فله صور:

الاولی: أن یملک مقدار العفو من دون أن یبلغ النصاب اللاحق، کما لو کان عنده فی أول محرّم عشرون دینارا و ملک فی أول رجب دینارین، و حینئذ لا أثر للملک المذکور، بل لا یدفع فی شهر محرّم إلا نصف دینار.

الثانیة: أن یملک نصابا تاما، کما لو ملک فی الفرض السابق فی أول رجب

---

(۱) من العملات الفضیة التی کانت متداولة سابقا، کما أنّ الأولیین عملتان ذهبیّتان کانتا متداولتین سابقا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۸

عشرین دینارا اخری. حینئذ یبدأ لکل نصاب حول بانفراده، فیدفع فی أول محرّم الثانی نصف دینار، و فی أول رجب الثانی نصف دینار.

الثالثة: أن یملک ما یتمم النصاب اللاحق من دون أن یکون نصابا مستقلا، کما لو ملک فی الفرض المذکور فی أول رجب ستة دنانیر، و حینئذ یتم حول النصاب الأول و یخرج زکاته، و یستأنف حولا آخر بعد مضی الحول الأول للنصاب الثانی فیدفع فی محرّم

الثانی نصف دینار، و یستأنف حولا للأربعة و العشرین دینارا فیدفع فی محرّم الثالث ستة أعشار الدینار.

## الفصل الثانی فی زکاة الأنعام

یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافا إلی ما تقدم فی المقصد الأول- أمور:

الشرط الأول: النصاب.

(مسألة ۱۰): للإبل اثنا عشر نصابا.

الأول: خمس، و فیها شاة.

الثانی: عشر، و فیها شاتان.

الثالث: خمس عشرة، و فیها ثلاث شیاه.

الرابع: عشرون، و فیها أربع شیاه.

الخامس: خمس و عشرون، و فیها خمس شیاه.

السادس: ست و عشرون، و فیها بنت مخاض- و هی الداخلة فی السنة الثانیة- فإن لم یکن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون- و هو الداخل فی السنة الثالثة- و لا یجزئ إذا کانت عنده بنت مخاض، فإن لم یکونا عنده کان

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۶۹

مخیّرا فی شراء أو استیهاب أیّهما شاء.

السابع: ست و ثلاثون، و فیها بنت لبون- و هی الداخلة فی السنة الثالثة- الثامن: ست و أربعون، و فیها حقّة- و هی الداخلة فی السنة الرابعة- التاسع: إحدی و ستون، و فیها جذعة- و هی الداخلة فی السنة الخامسة- العاشر: ست و سبعون، و فیها بنتا لبون.

الحادی عشر: إحدی و تسعون، و فیها حقّتان.

الثانی عشر: مائة و إحدی و عشرون فما زاد، و فیها فی کلّ خمسین حقّة، و فی کل أربعین بنت لبون، و حینئذ یتعیّن الحساب بالنحو الذی لا یفضل معه عشر لا زکاة فیها، إما بالاقتصار علی أحد الحسابین فیقتصر فی مثل المائة و الخمسین علی الخمسینات، و فی مثل المائة و الستین علی الأربعینات، و إمّا بالتخییر بینهما کما فی مثل المائتین، و إمّا بالتبعیض کما فی مثل المائتین و الثمانین، حیث توزّع علی أربع خمسینات و أربعینین، و نحو ذلک. و علی ذلک لا عفو إلا عمّا دون العشر.

(مسألة ۱۱): لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی، و الاولی ذات السنام الواحد و الثانیة ذات السنامین.

(مسألة ۱۲): الأحوط وجوبا فی الشاة التی تجب فی النصب الخمسة الاولی أن تدخل فی السنة الثانیة إن کانت من الضأن، و فی السنة الثالثة إن کانت من الماعز.

(مسألة ۱۳): للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، و فیها تبیع حولی- و هو ما دخل فی السنة الثانیة-، و الأحوط وجوبا عدم إجزاء التبیعة- و هی الأنثی-، و لیس فی ما دون الثلاثین شیء.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۰

الثانی: أربعون و فیها مسنّة،- و هی ما دخل فی السنة الثالثة- و الظاهر عدم إجزاء المسنّ- و هو الذکر- فإذا بلغ الستّین ففیها تبیعان، فإذا بلغ السبعین ففیها تبیع و مسنّة، فإذا بلغ الثمانین ففیه مسنّتان، فإذا بلغ تسعین ففیها ثلاثة أتبعة، فإذا بلغ مائة فالأحوط وجوبا دفع تبیعین و مسنّة، فإذا بلغ مائة و عشرة فالأحوط وجوبا دفع تبیع و مسنّتین، فإذا بلغ مائة و عشرین فالأحوط وجوبا دفع ثلاث مسنّات، ثم

الاحتياط بدفع مسنّة لكل أربعين، و تبيع لكل ثلاثين مع تعيّن الأول عند انقسام الموجود على العددين معا، كالمائتين و الأربعين، فيدفع ست مسنّات، لا ثمانية أتبعة، و الاقتصار فى الثانى على إكمال حساب الموجود، كما لو كان عنده مائة و خمسين فيدفع ثلاث مسنّات و تبيعا، لا خمسة أتبعة مثلا.

نعم قد يتنافى الحسابان كما لو كان عنده مائة و ثلاثون، فإنّه إذا اقتصر على حساب الأربعين كان عليه ثلاث مسنّات و بقى عشر بقرات معفوا عنها، و إذا جمع بين الحسابين كان عليه ثلاثة أتبعة لتسعين و مسنّة لأربعين. فاللازم الاحتياط و لو بالانتقال لأكثر القيمتين، أو بدفع الأمرين معا للفقير ليقبض ما ينطبق عليه الزكاة واقعا ثم يتصالح معه على تعيين ملكه مما أخذ، أو بغير ذلك.

و على ذلك يختص العفو بما دون العشرة.

(مسألة ۱۴): الجاموس و البقر جنس واحد، فيجب فى النصاب فى كل منهما ما يجب فى النصاب من الآخر، و يتم النصاب بالملفق منهما. و يتخير فى الدفع من كل منهما و لو مع كون النصاب من الآخر.

(مسألة ۱۵): للغنم خمسة نصب:

الأول: أربعون، و فيها شاة، و ليس فى ما دون الأربعين شىء.

الثانى: مائة و إحدى و عشرون شاة، و فيها شاتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۱

الثالث: مائتين و شاة، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و شاة، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما فوق، ففى كل مائة شاة بالغا ما بلغ.

(مسألة ۱۶): لا فرق فى الغنم بين الضأن و الماعز، فيتم النصاب بالملفق منهما، كما يجزئ أحدهما عن الآخر.

(مسألة ۱۷): الأحوط وجوبا فى الشاة التى تجب فى الغنم أن تدخل فى السنة الثانية إن كانت من الضأن، و فى السنة الثالثة إن كانت من الماعز.

(مسألة ۱۸): لا يجب دفع الزكاة من النصاب، بل يجوز الدفع من غيره و لو مع الاختلاف فى الذكورة و الأنوثة أو كون المدفوع دون النصاب فى القيمة.

(مسألة ۱۹): لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب و الهرم فى العدّ من النصاب. و لا يجوز دفع المريض إلا إذا كان النصاب كلّه مريضا و لا دفع المعيب إلا إذا كان النصاب كلّه معيبا، و لا دفع الهرم إلا إذا كان النصاب كلّه هرما. و الأحوط وجوبا فى صورة جواز دفع المريض أو المعيب أو الهرم الاقتصار على الدفع من النصاب.

الشرط الثانى: السّوم، بحيث يصدق عرفا أنها سائمة فى الحول. و لا يضرّ علفها اتفاقا بالنحو الذى لا تخلو منه السوائم عادة، لضرورة من مطر أو حرّ أو برد. و أما تعمّد علفها مدة قليلة بالنحو الذى لا يتعارف فى السوائم، ففى صدق السّوم معه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۲۰): الظاهر توقف السّوم على رعى الحيوان بنفسه فى المراعى المكشوفة الواسعة كالصحارى و نحوها مما ينبت فيها بنفسه و إن كانت مملوكة و كان الرعى فيها بثمن، فلا يكفى الرعى فى البساتين و إن اعتلف مما زرع فيها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۲

بنفسه، و لا فى الصحارى إذا اعتلف زرعا مملوكا لزارعه و لا فى المزابل الملقاة فى الطرق الضيّقة. و إن كان ذلك كلّه مجانيّا، بل لا يكفى علفها مما ينبت فى الأراضى المكشوفة إذا تعمّد الراعى جزّه و جمعه لها و حملها على اعتلافه. نعم لا يضرّ فى صدق السّوم علف الحيوان ما قد يلقى صدفة فى المراعى لعجز حامله عن نقله أو لسقوطه عن الانتفاع المعدّ له، لعفن أو غيره.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل. و المراد بالعوامل ما تعدّ للعمل من نقل أو حرث أو غيرهما. و لا يكفى فى صدقها وقوع العمل بها

صدقة من دون أن تعدّ لذلک، کما لو رکب الراعی أو غیره ظهر بعض الإبل أو استقی الماء به لحاجة طارئة.

الشرط الرابع: الحول علی النحو المتقدم فی زکاة النقدین.

(مسألة ۲۱): من کان عنده نصاب تام فملک ما زاد علیه فی أثناء الحول فله صور:

الاولی: أن یملک مقدار العفو من دون أن یبلغ النصاب اللاحق، کما لو کان عنده فی أول محرّم أربعون شاة فملک فی أول رجب خمسین شاة أخری أو کان عنده خمس من الإبل فملک ثلاثا، و حینئذ لا أثر للملک المذکور، بل لا یدفع فی شهر محرّم إلا شاة واحدة.

الثانیة: أن یملک نصابا تامّا، کما لو کان عنده فی أول محرّم خمس من الإبل فملک فی أول رجب خمسا اخری و حینئذ یبدأ لکل نصاب حول بانفراده فیدفع فی محرّم الثانی شاة و فی رجب شاة أخری.

الثالثة: أن یملک ما یتمم النصاب اللاحق من دون أن یکون نصابا مستقلا، کما لو کان عنده فی أول محرّم ثلاثون بقرة فملک فی أول رجب اثنتی عشرة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۳

بقرة. و حینئذ یتم حول النصاب الأول و یخرج زکاته، ثم یستأنف بعده حولا آخر للنصاب الثانی، فیدفع فی محرّم الثانی تبیعا، و فی محرّم الثالث مسنّة.

و مثله ما إذا کان عنده فی أول محرّم عشرون من الإبل و ملک فی أول رجب سبعا، فإنّه یدفع فی محرّم الثانی أربع شیاه و فی محرّم الثالث بنت مخاض. نعم لو ملک فی الفرض خمسا من الإبل کان من الصورة الثانیة، فیدفع للخمس الأخیرة فی رجب الثانی شاة و یبقی علی ذلک یدفع فی محرّم أربع شیاه و فی رجب شاة، إلی أن تزید الإبل فیبدأ بحول جدید للمجموع بعد انتهاء حولی ملکه سابقا و تنتقل فریضته من الشیاه إلی فریضة المجموع.

(مسألة ۲۲): ابتداء حول الصغار من حین ولادتها سواء کانت أمهاتها سوائم أم معلوفات. نعم لو علفت قبل الحول لم تجب فیها الزکاة.

## الفصل الثالث فی زکاة الغلات

و قد تقدم أنها الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، و لا تجب فی غیرها حتی الرطب و العنب الذی لا یصیر تمرا و لا زبیبا. و یشترط فی وجوب الزکاة فیها- مضافا إلی ما تقدم فی المقصد الأول- النصاب و هو ما یبلغ ألف کیلو و أربعة و أربعین کیلوا و ربعا تقریبا.

(مسألة ۲۳): المدار فی قدر النصاب علی ما یصدق علیه الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، فإذا بلغت الثمرة فی النصاب قبل أن یصدق علیها ذلک ثم نقصت عنه عند جفافها و صدق العناوین المذکورة علیها لم تجب الزکاة.

(مسألة ۲۴): یضم النخیل و الکرم و الزرع بعضه إلی بعض فی بلوغ النصاب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۷۴

و إن کان فی أمکنة متباعدة، و کذا إذا اختلف زمان إدراکه إذا کان الاختلاف بالنحو المتعارف فی بلوغ ثمرة العام الواحد. و أما إذا کان الاختلاف بفاصل کثیر خارج عن المتعارف فالظاهر عدم ضم بعضه إلی بعض، و إن کان الضم أحوط استحبابا.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فی وجوب الزکاة فی الغلات من تمامیة الشروط المتقدمة- هنا و فی المقصد الأول- عند ما یصدق علی الثمرة عنوان الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب، فلو بلغ الصبی أو عقل المجنون أو قدر علی المال بعد صدق ذلک علی الثمرة لم تجب الزکاة، و کذا لو اشتراها، بل تکون الزکاة علی البائع، أما لو اشتراها قبل ذلک فصدقت العناوین المذکورة عند المشتری کانت الزکاة علیه دون البائع.

(مسألة ۲۶): زمان تعلّق الزكاة بالثمرة و إن كان هو زمان صدق العناوين المتقدمة عليها- كما سبق- إلا أنه يجوز تقديم أداء الزكاة فى الزبيب عند صيرورة الثمرة عنبا، بعد تخمين مقداره حين يصير زبيبا و دفع الزبيب من غير الثمرة.

(مسألة ۲۷): يجوز للمالك التصرف فى الثمرة قبل صدق العناوين المذكورة و إن زاد على المتعارف من دون ضمان للزكاة، فلو تصرّف فى البسر و الرطب و الحصرم و العنب مثلا بالأكل و الهبة و البيع و نحوها لم يضمن الزكاة بالمقدار الثابت فيها لو صارت تمرا أو زبيبا.

(مسألة ۲۸): إذا مات المالك بعد صدق العناوين المذكورة ثبتت الزكاة فى العين و وجب على الورثة إخراجها. أما إذا مات قبله و صدقت العناوين المذكورة فى ملك الورثة فلا تجب إلا على من بلغت حصته منهم النصاب. و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالبيع و الهبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۵

(مسألة ۲۹): لا- تجب المبادرة للإخراج قبل تصفية الغلة و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب على النحو المتعارف إلا أن تتعرّض الثمرة للخطر على خلاف المتعارف، فيجب على من تحت يده الثمرة المبادرة لإخراج الزكاة و إيصالها لأهلها مع تيسر ذلك، و مع التفريط حينئذ يضمن. و أما المبادرة بعد التصفية و الاجتذاذ و الاقتطاف فسيأتى الكلام فيها فى الفصل الرابع.

(مسألة ۳۰): لا تتكرر الزكاة فى الغلات بتعاقب السنين، فإذا أعطى زكاة الحنطة مثلا ثم بقيت عنده أكثر من سنة لم تجب فيها الزكاة مرة أخرى و إن بقيت الشروط المعتبرة فيها. و هذا بخلاف الأنعام و النقدين.

(مسألة ۳۱): الظاهر عدم استثناء المؤن التى يحتاج إليها الزرع و الثمر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل و الأرض و غيرها، من دون فرق بين المؤن التى يحتاجها قبل طلوع الثمرة و بعده قبل صدق العناوين المتقدمة و بعده، و منها الضرائب التى يأخذها السلطان. نعم ما يأخذه من عين الثمرة غصبا بعد تامية النصاب يرد نقصه على الزكاة بالنسبة إذا لم يمكن التخلص منه. كما أن ما يجعل على العين من المؤن- كما فى المزارعة- يستثنى قبل النصاب، فلا تجب الزكاة إلا إذا كان الباقى للمالك من الثمرة بقدر النصاب.

(مسألة ۳۲): إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحدة فى الجودة و الرداءة تخيّر المالك فى الدفع من أيها شاء. و إن كان الأحوط استحبابا عدم دفع الرديء عن الجيّد.

(مسألة ۳۳): ورد العفو عن الزكاة فى نوعين من التمر، و هما الجعرور و المعافارة، كما ورد النهى عن دفعهما فى الزكاة، و قد وصفا بأنهما من أردأ أنواع التمر عظيما النوى قليلا- اللحاء. و لا يتيسّر لنا تحديدهما، فمع اشتباه نوع من التمر الرديء بهما يجب الاحتياط بدفع الزكاة عنهما و لو منهما، و عدم دفعهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۶

عن غيرهما.

(مسألة ۳۴): المقدار الواجب إخراجه فى زكاة الغلات العشر إذا سقى بلا علاج، سيحا أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من ماء الأرض، و نصف العشر إذا سقى بعلاج كما لو سقى بالدلاء و النواعير و المكائن الزراعية و نحوها. و إذا سقى بالوجهين فالتنصيف، فيجب فى النصف العشر و فى النصف الآخر نصف العشر، سواء تساويا أم كان أحدهما أكثر. إلا أن تكون غلبة أحدهما بنحو لا يعتدّ معه بالآخر لقلّته فالعمل على الغالب حينئذ.

(مسألة ۳۵): ليس من العلاج حفر النهر و استنباط العين و إصلاحهما و فتح طريق الماء للزرع فيجب العشر مع جميع ذلك إذا كان الماء يرتفع بنفسه إلى مستوى الزرع من دون علاج.

(مسألة ۳۶): الأمطار المعتادة فى السنة لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه إلا إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالى مدّة معتدّا بها،

فيجب حينئذ التنصيف على نحو ما تقدم فى المسألة الثانية عشرة، و لو استغنى بها عن العلاج فى تمام المدة أو أكثرها بحيث لا يعتدّ بالسقى بالعلاج لقلّته فالواجب العشر.

(مسألة ۳۷): المدار فى وجوب العشر و نصف العشر على الثمر لا على الأصول، فإذا كان النخل أو الكرم حين غرسه يسقى بعلاج فلمّا بلغ أوان الأثمار استغنى سقيه عن العلاج وجب فى الثمر العشر، و لو كان بالعكس وجب نصف العشر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۷

### المبحث الثالث فى المستحقين للزكاة

#### اشارة

و فيه فصلان.

### الفصل الأول فى أصناف المستحقين

و هم ثمانية كما نطق بهم الكتاب المجيد:

الأول و الثانى: الفقير و المسكين، و الثانى أسوأ حالا من الأول، و يكفى فى كل منهما عدم قدرته على القيام بمؤنة سنته اللائقة بحاله له و لعياله من غير إسراف.

و الغنى بخلافهما، و هو من يقدر على القيام بمؤنة سنته بالنحو المذكور.

(مسألة ۳۸): إذا كان الشخص غير مالك لمقدار المؤنة المذكورة إلا أنه كان قادرا على تحصيلها بصنعة أو حيازة أو تجارة لم تحلّ له الزكاة. و لو لم يفعل تكاسلا لم تحلّ له، إلا أن يمضى وقت التحصيل، كما لو كان وقت التحصيل فصلا خاصّا من السنة فلم يفعل حتى مضى الفصل المذكور، فيحلّ له أخذ الزكاة حينئذ.

(مسألة ۳۹): إذا كان قادرا على تعلم صنعة تكفيه فلم يفعل لم يحل له أخذ الزكاة. نعم إذا مضى وقت التعلم جاز له أخذها. و كذا يجوز له الأخذ لسدّ نفقته فى مدة التعلّم، و إن كان الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا لم يقدر على سد حاجته بالاستدانة مع القدرة على الوفاء بعد التعلم و على ما إذا صار فى مقام التعلّم.

(مسألة ۴۰): إذا كان له رأس مال يتكسب به أو ضيعة يستنميها أو عقار أو آلات أو حيوانات يؤجرها أو يعمل عليها لكن لا يكفيه ما يحصله منها جاز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۸

تتميم حاجته من الزكاة، و لا يجب عليه بيع الأشياء المذكورة و إن كان ثمنها وافيا بمؤنة سنته. نعم إذا كانت الأمور المذكورة معطلة غير مستغلة لاكتساب النفقة و لا محتاجا إليها فى حياته و كان ثمنها وافيا بمؤنة سنته لم يحلّ له أخذ الزكاة.

(مسألة ۴۱): إذا كان قادرا على التكسب لكنه كان منافيا لشأنه- بحيث يكون وهنا عليه أو على بعض الجهات التى ينبغى حفظها- جاز له الأخذ من الزكاة.

(مسألة ۴۲): دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لكونه من أهل الشرف لا يمنع من أخذ الزكاة، و كذا ما يحتاج إليه بحسب شأنه من الثياب و الأثاث و الكتب و غيرها. نعم ما كان زائدا عن حاجته يمنع من أخذ الزكاة إذا كان يفى

بمؤنة سنته.

( مسألة ۴۳): إذا أمكن إبدال ما عنده من دار و أثاث أو غيرهما مما يحتاج إليه بأقل منه قيمة، فإن كان الموجود عنده زائدا عن مقتضى شأنه و غير مناسب له وجب الإبدال، و إن كان مناسبا له لم يجب الإبدال.

(مسألة ۴۴): طالب العلم يجوز له الأخذ من الزكاة إذا كان فقيرا عاجزا عن التكسب و لو لكونه منافيا لشأنه، و كذا إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا- و لو لعدم قيام غيره بما يؤدى الواجب- و كان الانشغال به مزاحما للتكسب، بحيث لا يمكنه الجمع بينهما، و فى غير هاتين الصورتين لا تحلّ له الزكاة من سهم الفقراء. نعم يجوز أن يدفع له من سهم سبيل اللّه تعالى بالمقدار الذى يحمله على طلب العلم إذا ترتب على طلبه له فائدة راجحة شرعا.

(مسألة ۴۵): يجوز للزوجة أخذ الزكاة إذا لم يكن الزوج باذلا لنفقتها و لم تقدر على إجباره بوجه غير حرجى، أما إذا كان باذلا لها أو كانت قادرة على إجباره بوجه غير حرجى فلا يجوز لها أخذ الزكاة.

(مسألة ۴۶): سقوط نفقة الزوجة بالنشوز لا يحلّ لها الأخذ من الزكاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۷۹

(مسألة ۴۷): غير الزوجة ممن تجب نفقته على غيره إن كان من تجب نفقته عليه واجدا للنفقة باذلا لها من دون حرج معتدّ به فى أخذ النفقة منه فالأحوط وجوبا عدم أخذه من الزكاة. أما فى غير ذلك فيجوز له الأخذ منها.

(مسألة ۴۸): وجود المتبرع بالنفقة للفقير من دون أن تجب عليه لا يمنعه من أخذ الزكاة و الاستغناء بها عنه.

(مسألة ۴۹): المدعى الفقر إن لم يعلم حاله فإن كان فقيرا سابقا- و لو حينما كان طفلا- جاز البناء على فقره، و إن علم غناه سابقا لم يصدّق إلا إذا حصل الاطمئنان بفقره، و لو من شواهد و قرائن خارجية. و كذا الحال لو أخبر شخص بفقر غيره.

(مسألة ۵۰): دفع الزكاة للفقير على أحد وجهين:

الأول: تمليكه إياها. و لا بد من قصده أو قصد وليّه التملّك لما يأخذه و إن لم يعلم بأنه زكاة و لم يقصده بل أخذه غافلا عن ذلك أو بتخيل كونه هدية. أما لو لم يقصد التملّك فلا يحصل هذا الوجه، كما لو دفع إليه على أنه ملكه سابقا و قد أرجع إليه، و كذا لو قصد تملّكه بشرط أن لا يكون زكاة ملتفتا لذلك.

الثانى: صرفها فى مصالحه، كما لو دفع إليه الطعام الزكوى فأكله، و لا يحتاج هذا إلى القصد منه و لا من وليه، فلو دفع له الطعام الزكوى فأخذه على أنه ملكه سابقا قد أرجع اليه، أو على أنه ليس بزكاة بل هدية أو غير ذلك لم يمنع من حصول هذا الوجه. نعم لا بد من صرفه له فى مصالح نفسه، كما لو أكل الطعام بنفسه، و لا يكفى صرفه فى مصالح غيره ممّن من شأنه الصّيرف عليه، كواجب النفقة و الضيف على الأحوط وجوبا. إلا أن يكون ذلك الغير فقيرا أيضا و يقصد دافع الزكاة بذلها له أيضا.

(مسألة ۵۱): إذا كان للمالك دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة بلا حاجة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۰

إلى دفعها له ثم أخذها منه سواء كان المدين حيا أم ميتا. نعم إذا كان للميت تركة تفى بدينه لم يجز احتساب دينه من الزكاة إلا أن يتعذر وفاء دينه من التركة لامتناع الورثة من وفائه جهلا أو عصيانا و عدم تيسر إجبارهم على الوفاء أو إقناعهم به.

(مسألة ۵۲): إذا دفع الزكاة لشخص باعتقاد فقره فبان كون المدفوع له غنيا، فله صورتان:

الاولى: أن تكون متعيّنة بالعزل، من دون أن تنشغل بها ذمته، إما لعزلها من نفس النصاب أو من غيره بالدفع أو قبل الدفع. و حكمها أنه مع تفريط الدافع و خروجه عن مقتضى ولايته فى إحراز فقره يكون ضامنا لها، و مع عدم تفريطه لا يكون ضامنا.

الثانية: أن لا تكون متعيّنة بالعزل، كما لو أتلف النصاب قبل دفع الزكاة فانتقلت الزكاة إلى ذمته، أو تكون متعيّنة بالعزل إلا أنها مضمونة عليه لتأخيره دفعها مع وجود المستحق أو لتفريطه فى حفظها، و الظاهر هنا بقاء الضمان عليه مطلقا و إن لم يفرّط فى إحراز

فقر من دفعها إليه. هـذا كلّه فى حقّ دافع الزكاة، و أما فى حق آخـذها فيجرى عليه حكم آخذ المال بلا حق، فيضـمن و لا يرجع على الدافع إلا أن يكون مغرورا من قبله، لعدم إخباره له بأن المدفوع إليه زكاة.

و هـذا التفصـيل يجرى فى جميع موارد دفع الزكـاة لغير المسـتحق، مثـل من تجب نفقته و الهاشـمى إذا لم يكن الـدافع هاشـميا و غير ذلك. نعم من دفع زكاته لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن تجزئ عنه إذا كان قـد اجتهد فى الفحص، و مع تقصـيره لا تجزئ عنه من غير فرق فى الصورتين بين تعيّنها بالعزل و عدمه.

الثالث: من المسـتحقين للزكاة: العاملون عليها، و هم المنصوبون لأخـذ الزكاة و حفظها و ضـبطها و إيصالها لوليّها أو إلى المسـتحق. و الذى ينصبهم لذلك هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۱

الإمام أو نائبه الخاص. و فى ولاية الحاكم الشرعى على ذلك إشكال، بل منع.

الرابع: المؤلفـة قلوبهم المسـلمون الـذين يضـعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم ليأنسوا بالدين و يتحلّلوا من عقد الجاهلية و ينظروا بعين بصائرهم بعيدا عنها.

الخـامس: الرقـاب. و المراد به عتق العبيـد. إمـا لكونهم مكـاتبين عـاجزين عن أداء مـال الكتابـة فيعطون من الزكـاة ليؤدّوا مـا عليهم و يتحرّروا، أو لكونهم عبيدا تحت الشدّة، فيشترون و يعتقون. و أما لو لم يكونوا تحت الشدّة فاللازم الاقتصار على ما إذا لم يجد مصـرفا للزكاة غيرهم، حتى لو كان المملوك مؤمنا على الأحوط وجوبا.

السـادس: الغـارمون. و هم الـذين ركبتهم الـديون و عجزوا عن أدائها، و إن كانوا مالكين قوت سـنتهم بشـرط أن لا تكون ديونهم فى معصية و لا سرف.

(مسألة ۵۳): وفاء دين الغارم من الزكاة يكون بوجهين:

الأول: أن يعطى من الزكاة لوفاء دينه بها بعد أن يملكها.

الثانى: أن يوفّى دينه من الزكاة ابتداء من دون أن تدفع الزكاة له، بل و إن لم يعلم بها.

(مسألة ۵۴): لو كان صاحب الزكاة هو الـدائن جاز له احتساب دينه عليه زكاة، نظير ما تقدم فى المسألة (۵۱)، و أما أن يجعل شيئا من زكاته للمدين من دون أن يقبضه المدين ثم يأخذه وفاء عن دينه فهو لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء به.

(مسألة ۵۵): لو كـان الغـارم ممن تجب نفقته على صـاحب الزكـاة جـاز لصاحب الزكاة إعطاؤه من الزكاة لوفاء دينه أو وفاء دينه منها ابتداء من دون أن يدفعها إليه.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ۱، ص: ۳۸۲

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۲

السابع: سبيل اللّه تعالى، و هو جميع سبل الخير الراجحة شرعا. و الأحوط وجوبا الاقتصار على الجهات العامة، كبناء المساجد و القناطر و إقامة الشعائر الدينية و نحوها. و أما الجهات الخاصة كالتزويج و الحج و نحوها فالأحوط وجوبا تخصيصـها بسهم الفقراء، فيعتبر فى من ينتفع فيها الفقر.

الثامن: ابن السبيل، و هو المسافر الـذى نفـذت نفقته بحيث لا يقـدر على الـذهاب إلى بلـده و لو ببيع بعض ما يسعه الاسـتغناء عنه من متاعه، بل اللازم الاقتصار على ما إذا تعذّرت عليه الاستدانة و الوفاء من ماله من غير حرج.

و لا يشترط فيه أن يكون فقيرا فى بلده. نعم يشترط أن لا يكون سفره فى معصية.

## الفصل الثانی فی شروط المستحقین

و هی أمور:

الأول: الإیمان، فلا یعطی الکافر و لا غیر المقرّ بولایهٔ أهل البیت علیهم السّلام، إلا من سهم المؤلّفهٔ قلوبهم، إذا کان فی دفعها تألیف لهم، و کذا من سهم سبیل اللّه إذا کان دفعها لغیر المؤمن من أجل صلاح المؤمن، کما إذا کان لدفع شرّه عن المؤمنین أو الاستعانهٔ به لما ینفعهم.

(مسألهٔ ۵۶): یجوز دفع الزکاهٔ لأطفال المؤمنین و مجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیّهم، و إن کان بنحو الصّرف مباشرهٔ أو بتوسط أمین کفی إذن ولیّهم فی ذلک، بل یحتاج إلی إذنه مع العلم بصلاح الصّرف المذکور لهم من دون مزاحم.

(مسألهٔ ۵۷): إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها. و إن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸۳

(مسألهٔ ۵۸): لا تشترط العدالهٔ فی مستحق الزکاهٔ، بل یجوز دفعها لمرتکب المعاصی عدا شارب الخمر، و الأحوط وجوبا عدم دفعها لمرتکب الکبائر التی هی أعظم من شرب الخمر، کترک الصلاهٔ. بل یحرم دفعها للعاصی إذا کان فی دفعها له تشجیع علی المعصیهٔ، کما یجب منعه منها إذا کان منعه نهیا له عن المنکر.

الثانی: أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المعطی و هم الأبوان و إن علوا و الأولاد و أن نزلوا و الزوجهٔ الدائمهٔ إذا لم تسقط نفقتها و المملوک، فلا یجوز إعطاؤهم من الزکاهٔ للنفقهٔ الواجبهٔ.

(مسألهٔ ۵۹): یجوز لمن علیه الزکاهٔ دفعها لمن تجب علیه نفقته إذا کان عاجزا عن الإنفاق علیه بالمقدار اللائق به، فیدفع له ما یتمّم النفقهٔ الواجبهٔ علیه، کما یجوز أن یدفع له من الزکاهٔ للتوسعهٔ غیر اللازمهٔ علیه بالمقدار الذی یحتاج إلیه عرفا، و یجوز دفعها أیضا لنفقهٔ لا تجب علیه، کوفاء الدین و القیام ببعض الواجبات الشرعیهٔ و العرفیهٔ المتوقفهٔ علی المال.

(مسألهٔ ۶۰): إذا مات من علیه الزکاهٔ جاز دفع زکاته لمن تجب علیه نفقته فی حیاته مع فقرهم.

(مسألهٔ ۶۱): یجوز للزوجهٔ دفع زکاتها لزوجها و لو کان للإنفاق علیها.

الثالث: أن لا یکون هاشمیا إذا کانت الزکاهٔ من غیر الهاشمی. من دون فرق بین سهم الفقراء و المساکین و غیرهما من سائر السهام حتی سهم سبیل اللّه تعالی. نعم لا بأس بتصرفهم فی الأوقاف العامهٔ إذا کانت من الزکاهٔ، کالمساجد و المدارس و منازل الزوار و الکتب و نحوها.

(مسألهٔ ۶۲): المراد من الهاشمی من انتسب لهاشم بالأب، دون من انتسب له بالأم فقط.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۸۴

(مسألهٔ ۶۳): الظاهر شمول الهاشمی لمن انتسب لهاشم بالزنا فلا تحلّ له الزکاهٔ من غیر الهاشمی.

(مسألهٔ ۶۴): یجوز للهاشمی أن یأخذ زکاهٔ الهاشمی من دون فرق بین السّهام أیضا.

(مسألهٔ ۶۵): یجوز للهاشمی أخذ زکاهٔ غیر الهاشمی مع الاضطرار. و الأحوط وجوبا الاقتصار علی الضرورهٔ الحقیقیهٔ، نظیر الاضطرار للمیتهٔ.

(مسألهٔ ۶۶): لا یحرم علی الهاشمی غیر زکاهٔ المال و زکاهٔ الفطرهٔ من الصدقات الواجبهٔ کالکفارات و الفدیهٔ و الصدقهٔ المنذورهٔ، فضلا عن مثل اللقطهٔ و مجهول المالک مما وجب علی الدافع دون المالک، و کذا الصدقات المندوبهٔ.

نعم ینبغی تنزیههم عمّا یبتنی علی الاستهوان من المحقّرات.

(مسألة ۶۷): يثبت كونه هاشـميا بالعلم و بالبيّنة و بالفراش، كمن تولّد من امرأة هى فراش للهاشمى و إن احتمل عدم تولده منه لزنا أو وطء شبهة. كما يثبت بالشياع الموجب للوثوق. و لا ـ يكفى مجرد الدعوى من دون ذلك. نعم يشكل مع الدعوى المذكورة دفع الزكاة له، إلا أن يعلم بعدم استناده فى دعواه إلى حجة أو قامت البيّنة على كذبه فيها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۵

## المبحث الرابع فى بقية أحكام الزكاة

(مسألة ۶۸): للمالك الولاية على صرف الزكاة فى مصارفها السابقة عدا سهم العاملين عليها، لما تقدم من عدم الولاية على نصبه لغير الإمام و نائبه الخاص.

و حينئذ لا يجب على المالك دفع الزكاة للحاكم الشرعى ليتولّى صرفها فى مصارفها، بل لو دفعها إليه لا يكون الحاكم إلا وكيلا عن المالك، و لو انشغلت ذمة المالك بها لم تبرأ بالدفع للحاكم، بل تتوقف براءتها على صرف الحاكم لها فى مصارفها.

(مسألة ۶۹): لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، و لا على أفراد صنف واحد فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

(مسألة ۷۰): الزكاة حقّ متعلّق بالعين يمنع على الأحوط وجوبا من التصرف الخارجى فيها بالإتلاف و نحوه. و لو تصرّف فيها المالك بالنحو المذكور ضمنها، و كذا لو فرّط فى أداء الزكاة حتى تلفت العين.

و أما لو تصرّف فيها بالنقل بالبيع و نحوه. فإن كان التصرف المذكور فى تمام النصاب نفذ البيع و بقيت الزكاة متعلّقة بالعين، فإن أداها البائع من غير العين سلمت العين للمشترى، و إن أداها من العين كان للمشترى خيار تبعّض الصفقة و إن لم يؤدّها البائع و سلّم العين للمشترى كان ضامنا لها و وجب على المشترى أداؤها أيضا، فإن أداها رجع على البائع، و إن أداها البائع سقطت عنه.

أما لو كان التصرف ببعض النصاب بحيث يقصر عن مقدار الزكاة فالأحوط وجوبا جريان الحكم السابق عليه، لكن إذا أدى المشترى الزكاة لم يرجع على البائع إلا أن يكون أداؤه لها بإذنه، فإن لم يأذن تعيّن الرجوع للحاكم الشرعى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۶

لإعمال ولاية الحسبة بالإضافة للبائع الممتنع من أداء الحق.

(مسألة ۷۱): تجب المبادرة لأداء الزكاة و لا يجوز تأخير دفعها إلا لغرض عقلائى، كانتظار مستحق خاص أو توقّع طالب لها يأمل منه دفعها إليه و أن طال زمان ذلك. و الأحوط وجوبا حينئذ عزلها و تعيينها أو كتابتها أو الإشهاد عليها خوفا من الضياع.

(مسألة ۷۲): يجوز للمالك عزل الزكاة من دون أن يدفعها سواء كان عزلها من نفس النصاب أم من غيره، و حينئذ يتعين المعزول زكاة فلو تلف النصاب لم يدخل عليه النقص. و نماء المعزول تابع له فى المصرف.

(مسألة ۷۳): إذا عزل المالك الزكاة كانت أمانة فى يده يضمنها بالتفريط و بتأخير دفعها للمستحق مع وجوده و العلم به، و إن جاز له التأخير كما سبق فى المسألة (۷۱).

(مسألة ۷۴): لا يجوز للمالك إبدال الزكاة بعد عزلها.

(مسألة ۷۵): إذا اعتقد وجوب الزكاة خطأ فأعطاها لم يملكها الآخذ، و كان عليه إرجاعها مع بقاء عينها، و ضمانها مع تلفها إلا أن يكون مغرورا من قبل الدافع.

(مسألة ۷۶): يجوز دفع القيمة بدلا عن الزكاة من النقود و نحوها مما يتمحّض فى المالية كالأوراق النقدية المتعارفة فى عصورنا. و المدار فيها على القيمة وقت الدفع و مكانه، لا وقت وجوب الزكاة و لا مكان وجود النصاب. و أما دفع القيمة من غير النقود كالثياب و الطعام فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا تركه. نعم يجوز للمالك عزل الزكاة و شراء المتاع بها و لو من نفسه ثم دفعه إذا كان يرى أنها أنفع للفقير.

(مسألة ۷۷): يجوز نقل الزكاة من البلد الذى هى فيه إلى غيره و لو مع وجود

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۷

المستحق فيه. لكن إذا تلفت بالنقل مع وجود المستحق فى البلد و القدرة على الدفع له يضمن، و لا يسقط الضمان إذن الفقيه فى النقل. أما مع عدم وجود المستحق من الفقراء و المساكين فإن لم يجد مصرفا آخر من المصارف الثمانية المتقدمة فلا ضمان، و أما مع وجودها و تيسّر إحرازها لصاحب الزكاة فالأحوط وجوبا الضمان.

(مسألة ۷۸): مؤنة نقل الزكاة على المالك الناقل إلا أن ينحصر صرفها بالنقل فيجوز إخراج مؤنة نقلها منها، لكن لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى قبل النقل و استئذانه فى تحميل الزكاة المؤنة المذكورة، و مع تعذّر مراجعته لا بدّ من بذل الجهد- و لو بالاستعانة بأهل المعرفة- لإحراز أن النقل مع تحميل الزكاة المؤنة المذكورة أصلح لها.

(مسألة ۷۹): لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلّق الوجوب فى غير ما تقدم من زكاة الزبيب عند صيرورته عنبا. نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب و يحتسبه من الزكاة عند حلول وقتها مع بقاء المقترض على صفة الاستحقاق.

(مسألة ۸۰): إذا أتلف الزكاة المعزولة متلف كان ضامنا لها و كذا إذا أتلف النصاب بتمامه. و لا يضمن المالك معه إلا إذا تحقق منه سبب الضمان المتقدم فى المسألة (۷۰)، و حينئذ يجب على المتلف دفع الزكاة لصاحبها ليتولى صرفها، و لا يصرفها بنفسه، إلا أن يكون صاحبها ممتنعا عن أدائها فيجب عليه مراجعة الحاكم الشرعى، لانتقال الولاية على الزكاة له حينئذ. و لو سبق تحقق سبب الضمان من صاحبها وجب عليه أيضا أداؤها فإن أداها رجع على المتلف، و إن أداها المتلف له لم يرجع عليه.

(مسألة ۸۱): الزكاة من العبادات المفتقرة للنيّة و الأحوط وجوبا مقارنة النيّة للعزل و للدفع معا و بدونها لا يترتب الأثر عليهما، فإن خلا العزل عن النيّة بقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۸

المال على ملك المالك، و إن كان العزل عن نيّة و الدفع بلا نيّة بقى المال زكاة غير مملوكة لمن دفعت له، و تجوز النيّة ما دامت العين موجودة، فإن تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانيا، و إن تلفت مع الضمان- كما لو كان هو المتلف لها- فمع عدم تعيّنها زكاة بالعزل عن نيّة يكون الفقير مدينا للمالك، و مع تعيّنها زكاة بالعزل يكون الفقير مدينا للزكاة. و فى الأول يجوز للمالك احتساب الدين عليه زكاة إن بقى مصرفا لها، و فى الثانى يشكل الحال، و الأحوط وجوبا له تسليمها للمالك و يكون له حينئذ أن يرجعها له إذا بقى مصرفا لها.

(مسألة ۸۲): لا بد عند عزل الزكاة من تعيين المال المزكّى عند اختلاف نوعه و لو إجمالا، فلو كان عنده خمس من الإبل و أربعون شاة فعزل شاة واحدة لا بدّ من تعيين المال الذى يزكى بها. نعم لو أخرج شاتين دفعة كفى قصد مجموع المالين بهما بلا حاجة لتعيين كل منهما لأحد المالين. أما مع عزل الزكاة فلا يجب عند دفع المعزول تعيين المال الذى يخصه. و كذا الحال لو كان عليه خمس و زكاة مثلا، حيث يجب قصد التعيين، عند العزل، لا عند الدفع.

(مسألة ۸۳): يجوز للمالك التوكيل فى عزل الزكاة و فى أدائها، و لا بد من نية الوكيل حينئذ بأن يقصد العنوان الموكّل فيه و امتثال أمر الموكل و تقريبه به. كما يجوز التوكيل فى الإيصال إلى الفقير مع تعيينه من قبل المالك نظير الحمّال الذى تدفع له العين، و لا بد حينئذ من نيّة المالك عند دفع العين للوكيل، و لا يجب نية الوكيل أصلا.

(مسألة ۸۴): تجب المبادرة لأداء الزكاة عند ظهور أمارات الموت أو التوثق عليها بالإشهاد و نحوه. أما فى غيرها من الحقوق الشرعية، فلا يجتزأ بالتوثق إلا عند تعذر الأداء، لوجوب المبادرة لأدائها بخلاف الزكاة، كما تقدم فى المسألة (۷۱).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۸۹

(مسألة ۸۵): لا يعطى الفقير من الزكاة أكثر من مؤنة السنة، و لا حدّ له من طرف القلة و إن كان دفع ما دون الخمسة دراهم مكروها

بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۸۶): إذا لم يؤدّ الشخص زكاته حتى مات وجب إخراجها مع بقاء النصاب، و كذا مع تلفه إذا كان ضامنا للزكاة بالتفريط أو تأخير الأداء مع وجود المستحق.

(مسألة ۸۷): لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة بماله و شك فى أدائه لها، فإن لم يعلم بانشغال ذمته بها لاحتمال أدائها أو بقائها فى النصاب، فإن تصرّف فى النصاب تصرف المالك المطلق الظاهر فى ملكيته لتمامه بنى على أدائها. و إلا فالأحوط وجوبا أداؤها، و كذا لو علم انشغال ذمته بها لتفريطه فيها، فإن الأحوط وجوبا أداؤها.

(مسألة ۸۸): قيل يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك.

مسألة: ذكر العلماء أنه يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب. و يستحب ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقة المواشى على أهل التجمل. و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أخر أهم و أرجح.

(مسألة ۸۹): يكره لصاحب المال استرجاع الزكاة من الفقير بشراء و نحوه، و كذا الحال فى الصدقة المندوبة. نعم لا كراهة فى بقائها على ملكه إذا رجعا إليه بميراث و نحوه من المملّكات القهرية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۰

## المقصد الثانى فى زكاة الفطرة

### اشارة

و هى من الزكاة الواجبة، و قد روى أن من لم تؤدّ عنه خيف عليه الموت فى سنته، كما يظهر من بعض النصوص أن بها تمام الصوم. و الكلام فيها فى ضمن فصول.

### الفصل الأول فى شروط وجوبها

و هى أمور:

الأول: البلوغ، فلا تجب على الصبى.

الثانى: العقل، فلا تجب على المجنون و لو كان جنونه أدواريا.

(مسألة ۹۰): المشهور أنه يشترط فى زكاة الفطرة عدم الإغماء. و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا خرج المغمى عليه عن قابلية التكليف عرفا، لاستحكام الإغماء، دون الإغماء الموقّت الملحق بالنوم عرفا.

الثالث: الحرية فلا تجب على المملوك إلا إذا كان مكاتبا غير عيال للمولى.

الرابع: الغنى، فلا تجب على الفقير بالمعنى المتقدم فى زكاة الأموال، سواء كان فقره لعدم ملكه قوت السنة و عدم نهوض كسبه لتحصيله أم لكونه مدينا عاجزا عن وفاء دينه، و إن كان واجدا للقوت.

(مسألة ۹۱): من كان واجدا لمؤنة السنة أو قادرا على كسبها بعمل و نحوه و ليس واجدا لما يزيد عليها بقدر الفطرة تجب عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۱

(مسألة ۹۲): لا بد من اجتماع هذه الشروط آنا مّا قبل غروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب، فمن فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارنا للغروب لم تجب عليه. قيل: و لو اجتمعت لشخص هذه الشروط بعد الغروب إلى ما قبل الزوال استحب إخراجها.

(مسألة ۹۳): إذا أسلم الكافر لم يكلّف بالفطرة سواء مضى وقتها أم لا إلا أن يكون إسلامه قبل الغروب آنا مّا أما إذا استبصر المخالف

فالواجب عليه دفعها لو لم يدفعها و تداركها لو كان قد دفعها لغير المؤمن، نظير ما تقدم فی زكاة المال.

(مسألة ۹۴): يستحب للفقير إخراج الفطرة. و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدّق به على بعض عياله، ثم يتصدق به الآخر على بعضهم و هكذا يتردد بينهم حتى يكون الصاع فطرة عنهم جميعا، و الأولى إخراجه فی آخر الدور لأجنبی خارج عن العيال. و إذا كان فيهم صغير أو مجنون جاز دفعها له ثم دفعها عنه. و إن كان الأحوط استحبابا دفعها لخصوص البالغ العاقل من العائلة ثم أخذ الولی لها منه و دفعها عن المولّى عليه. نعم لا بد فی جواز دفعها لبعض أفراد العائلة من كونه فقيرا، فلو كان غنيا لم يجز للمعيل و لا لغيره دفعها له فطرة.

## الفصل الثانی فی من يجب دفعها عنه

يجب على من جمع شرائط التكليف المتقدمة أن يخرجها عن نفسه و عن كل من يعول به ممن يكون تابعا له عرفا فی المعاش، سواء كان واجب النفقة أم لا، قريبا أم بعيدا، مكلّفا أم لا، مسلما أم كافرا، صغيرا أم كبيرا، حتى الضيف و نحوه ممن يكون من عياله و تابعا له موقّتا. نعم لا يكفی مجرد الحضور فی الدار لدعوة و نحوها و إن أكل عنده إذا لم يبتن حضوره فيها على التبعية للمعيل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۲

(مسألة ۹۵): لا بدّ فی وجوب إخراج فطرة الغير من صدق كونه عيالا آنا مّا قبل غروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب.

(مسألة ۹۶): إذا تحمّل نفقة الغير لم يكف ذلک فی صدق كونه من عياله، بل لا بدّ من نحو من التبعية له، بحيث يكون فی حوزته.

(مسألة ۹۷): إذا أدى المعيل عن العيال الفطرة سقطت عنهم، و إن لم يؤدها عصيانا أو جهلا أو نسيانا أو لعدم تمامية شروط الوجوب فی حقه فالأحوط وجوبا عليهم أداؤها.

(مسألة ۹۸): يجوز التبرع بالفطرة عمّن كلّف بها من دون حاجة لتوكيله.

و يترتب على ذلک أنه لو أدى العيال الفطرة عن أنفسهم سقطت عن المعيل و إن تمت فی حقه شروط وجوبها.

(مسألة ۹۹): إنما تجب فطرة الولد و الزوجة إذا كانا عيالا للأب و الزوج، فلو لم يكونا عيالا لهما لم تجب نفقتهما عليهما، بل على من يعول بهما.

(مسألة ۱۰۰): إذا تعدد المعيل مع وحدة العيال وجبت فطرتهم على الكل بالنسبة، فإن لم يؤدّ بعضهم عصيانا أو لعدم واجديته لشروط الوجوب فالأحوط وجوبا على الباقی أداء ما عليه بالنسبة بل الأحوط وجوبا تتميم العيال مع واجديتهم للشروط. و اللازم اتحاد جنس ما يخرجه الكل عن كل فرد من العيال، فلا يجوز أن يدفع بعضهم الحصة التی عليه من فطرة العيال من جنس مخالف لما يدفعه الآخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۳۹۳

## الفصل الثالث فی جنسها و قدرها

يجزئ فی الفطرة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل قوت شائع يقوت به المكلّف عياله، من ذرة أو أرز أو أقط أو لبن أو غيرها، و الأفضل التمر، ثم الزبيب.

(مسألة ۱۰۱): الأحوط وجوبا الاقتصار على الصحيح و عدم الاجتزاء بالمعيب إلا أن يكون قوتا شائعا يقوت به المكلّف عياله.

(مسألة ۱۰۲): لا يشترط اتحاد ما يخرجه المكلّف عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، و لا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر. نعم لا يجزئ عن الواحد الصاع الملفّق من أكثر من جنس واحد.

(مسألة ۱۰۳): المقدار الواجب إخراجه صاع. و هو ثلاثة كيلوات و أربعمائة و ثمانون غراما تقريبا، و إن دفع ثلاثة كيلوات و نصفا أو

زاد عليها كان احتياطا وافيا.

(مسألة ۱۰۴): لا يجزئ ما دون الصاع من جيّد أحد الأجناس و إن كان مساويا فى القيمة للصاع من متوسطها أو رديئها.

(مسألة ۱۰۵): يجوز دفع القيمة من النقود و نحوها من الأوراق المالية المتداولة فى عصورنا، دون غيرها من أنواع المتاع و العروض.

(مسألة ۱۰۶): اللازم دفع القيمة السوقية العامة، و لا عبرة بالسعر الرسمى و لا بسعر الحصة التموينية التى تتعارف فى بعض المناطق.

(مسألة ۱۰۷): إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف الأوقات و الأزمنة وجبت قيمة وقت الإخراج و العزل دون قيمة وقت الوجوب، و إذا اختلفت القيمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۴

باختلاف البلدان و الأمكنة وجبت قيمة بلد الإخراج و العزل أيضا دون بلد المكلّف.

## الفصل الرابع فى وقت إخراجها

وقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الفجر و الأحوط وجوبا عدم تأخيرها عن الزوال، و الأفضل- بل الأحوط استحبابا- تقديمها على صلاة العيد لمن يصلّيها.

و يكفى فى ذلك العزل و لو مع عدم الدفع لانتظار المستحق كما سيأتى. فإذا مضى الزوال و لم يخرجها، فالأحوط وجوبا المبادرة إلى إخراجها قبل الغروب، و إذا مضى الغروب و لم يؤدها بقيت فى ذمته حتى يؤدّيها مهما طال الزمان، و لو مات قضيت عنه.

(مسألة ۱۰۸): يجوز تقديمها فى شهر رمضان، و إن كان الأفضل إخراجها فى وقتها.

(مسألة ۱۰۹): يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس المتقدمة أو من قيمتها، و الظاهر عدم تحققه بعزلها فى ماله على نحو الإشاعة، بأن يجب عليه صاع مثلا، فيخرج صاعين ينوى أنّ نصفهما فطرة و نصفهما الآخر باق على ملكه. نعم لو نوى الزائد صدقة مستحبة من دون أن يبقى فى ملكه شىء فالظاهر كفايته فى تحقق العزل. و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بالعزل على نحو الإشاعة مع مال الغير، كما لو وجب عليه صاع، فعزل الفطرة فى طعام قدره صاعان مشترك بينه و بين غيره.

(مسألة ۱۱۰): إذا عزلها لم يجز له تبديلها بغيرها. و لو فرّط فيها كان ضامنا.

و كذا لو لم يؤدّها مع وجود المستحق على الأحوط وجوبا، و إن جاز له ذلك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۳۹۵

بانتظار مستحق خاص أو نحوه، على نحو ما تقدم فى زكاة المال.

(مسألة ۱۱۱): يجوز نقلها إلى غير بلد الإخراج مع عدم وجود المستحق فيه، أما مع وجوده فالأحوط وجوبا صرفها فيه و عدم النقل منه، و ليس من النقل إخراجها فى غير بلد التكليف، لسفر المكلّف إليه، أو لإخراج وكيله لها.

(مسألة ۱۱۲): لو نقلها جاز دفعها فى البلد الثانى و لم يجب إرجاعها لبلد الإخراج و صرفها فيه.

(مسألة ۱۱۳): لو نقلها من بلد الإخراج لبلد آخر- لعدم المستحق أو مخالفة للاحتياط المتقدم- لم يجب صرفها فى البلد الثانى، بل يجوز نقلها لغيره حينئذ.

## الفصل الخامس فى مصرفها

و هو مصرف زكاة المال من الأصناف الثمانية، على الشرائط المتقدمة إلا أنه يجوز عند عدم وجود المؤمن دفعها للمستضعف. و هو مقدم على نقلها من بلد الإخراج.

(مسألة ۱۱۴): لا یجوز للهاشمی أن یأخذ فطرة غیر الهاشمی و إن کانت مستحبة، کفطرة الفقیر.

(مسألة ۱۱۵): المعیار فی الهاشمی الذی یجوز للهاشمی أخذ فطرته علی المعیل دون العیال، فإذا کان المعیل هاشمیّا و العیال غیر هاشمی جاز للهاشمی أخذ فطرته، و إن کان الأحوط استحبابا الترک.

(مسألة ۱۱۶): یجوز للمالک دفعها بنفسه و بوکیله، و منه الدفع للحاکم الشرعی إذا لم یکن له، بل لإیصالها للفقیر.

(مسألة ۱۱۷): الأحوط وجوبا أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع. و یجوز أن یدفع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۹۶

له صاعا و کسرا، بأن یقسّم ثلاثة أصوع علی رجلین مثلا.

(مسألة ۱۱۸): یستحب تقدیم الأرحام و الجیران. و ینبغی الترجیح بالعلم و الدین و الفضل، نظیر ما تقدم فی زکاة المال التی تشارکها الفطرة فی بقیة الأحکام المتقدمة.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۹۷

## اشارة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۳۹۹

کتاب الخمس و هو حق فرضه اللّه تعالی له و لرسوله الأمین صلّی اللّه علیه و آله و لآله الطاهرین علیهم السّلام، و لبنی هاشم، عشیرته الأقربین عوضا عما منعهم منه من صدقات الناس و أوساخهم، کرامة لهم، و رفعا لشأنهم، و تشریفا لمقامهم، و حفظا لحق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیهم.

فعلی المؤمنین أعزهم اللّه تعالی الاهتمام بأداء هذا الحق، کی لا یعدّوا فی عداد الظالمین لأهله المعتدین علیهم، فعن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال: «إن أشد ما فیه الناس یوم القیامة إذا قام صاحب الخمس فقال: یا رب خمسی». و بذلک طهارة المؤمنین، و حلّ أموالهم، و نماء أرزاقهم، فعنه علیه السّلام أنه قال: «إنی لآخذ من أحدکم الدرهم و إنی لمن أکثر أهل المدینة مالا، ما أرید بذلک إلا أن تطهروا».

و عن الإمام الکاظم علیه السّلام أنه قال: «و اللّه لقد یسّر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحدا و أکلوا أربعة أحلاء، ثم قال: هذا من حدیثنا صعب مستصعب لا یعمل به و لا یصبر علیه إلا ممتحن قلبه للإیمان». و عن الإمام الرضا علیه السّلام فی کتاب کتبه فی أمر الخمس «. فلا تزووه عنا، و لا تحرموا أنفسکم دعاءنا ما قدرتم علیه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقکم تمحیص ذنوبکم و ما تمهدون لأنفسکم لیوم فاقتکم، و المسلم من یفیء للّه بما عهد إلیه، و لیس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب».

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۰۰

## مقدمة:

المعیار فی ثبوت الخمس الملک و الاستفادة الشخصیة، فلا یثبت فی الأموال العامّة و لا فی الأموال غیر المملوکة من المباحات الأصلیة أو المتعینة للجهات العامة. و إنما یثبت فی الأموال المملوکة لأشخاص بأعیانهم من دون فرق بین الملکیة الاختیاریة و القهریة.

کما لا یعتبر التکلیف فی من یجب فی ماله الخمس. فیثبت الخمس فی مال الطفل و المجنون، و یتولی إخراجه الولی.

و حیث ظهر ذلک فالبحث فی المقام فی فصلین.

## الفصل الأول فی ما یجب فیه الخمس

و هو أمور:

الأول: الغنائم المنقولهٔ المأخوذهٔ بالحرب من الکفار الذین یحلّ قتالهم إذا کان بإذن الإمام. أما إذا لم یکن بإذنه فإن کان الإمام مبسوط الید و لم یکن القتال واجبا فالغنیمهٔ کلها للإمام، و إن لم یکن الإمام مبسوط الید- و لو لغیبته- فیجب فی الغنیمهٔ الخمس لا غیر. و کذا إذا وجب القتال علی المسلمین من دون إذنه، کما فی القتال دفاعا عند تعذّر استئذانه، فإنّه لا یجب فی الغنیمهٔ- حینئذ- إلا الخمس.

(مسألهٔ ۱): ما یؤخذ من الکافر الحربی من غیر قتال لا یجب فیه الخمس إلا أن یزید علی مؤنهٔ السنهٔ علی النحو الآتی فی الأمر السابع مما یجب فیه الخمس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۰۱

الثانی: المعدن، کالذهب و الفضهٔ و الرصاص و الحدید و النحاس و الألمنیوم و غیرها من الفلزات. و منه أو یلحق به النفط و الکبریت و الملح و نحوها مما یخرج من الأرض و یباینها عرفا. و أما مثل العقیق و الفیروزج و الیاقوت و نحوها من الأحجار الکریمهٔ فإلحاقها به لا یخلو عن إشکال، و إن کان هو الأحوط وجوبا. نعم لا یلحق به الجص و النورهٔ و حجر الرحی و طین الغسل و نحوها مما کان له خصوصیهٔ ینتفع بها و یرغب فیها من دون أن یخرج عن اسم الأرض.

(مسألهٔ ۲): یشترط فی ثبوت الخمس فی المعدن بلوغ ما یخرج منه من موضع واحد بعد استثناء مؤنهٔ الإخراج قیمهٔ عشرین مثقال من الذهب و هی تقارب خمسهٔ و ثمانین غراما.

(مسألهٔ ۳): إذا أخرج المعدن من محل واحد علی دفعات کفی فی ثبوت الخمس بلوغ المجموع النصاب إذا صدق علی المجموع عرفا أنه إخراج واحد، لتقارب الدفعات. أما مع بعد الفاصل بین الدفعات بحیث یصدق تعدد الإخراج فیلزم فی وجوب الخمس فی کل إخراج بلوغه النصاب، و لا یکفی بلوغ المجموع النصاب.

(مسألهٔ ۴): المعدن تابع للأرض التی هو فیها، فإن کانت مملوکهٔ کان لمالکها، و لا یجوز لغیره إخراجه إلا بإذنه أو إذن ولیه، و إذا أخرجه بغیر إذنه لم یملکه، بل یکون لمالک الأرض. و علیه خمسه إذا صار تحت یده.

(مسألهٔ ۵): إذا اشترک جماعهٔ فی إخراج المعدن کفی بلوغ مجموع ما خرج منه النصاب، و إن کانت حصهٔ کل منهم لا تبلغه.

الثالث: الکنز. و هو المال المدفون فی الأرض، إذا بعد عهده بحیث ینقطع عن مالکه و وراثه عرفا لتقادم العهد، فإنّه یکون لواجده و علیه فیه الخمس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۰۲

(مسألهٔ ۶): لا بدّ فی وجوب الخمس من أن یکون المال المدفون من النقدین المسکوکین للمعاملهٔ دون غیرهما من الذهب و الفضهٔ، فضلا عن غیر الذهب و الفضهٔ من المجوهرات و الآثار القدیمهٔ و غیرها، فإنّه یجوز لواجدها تملکها بلا خمس. نعم إذا علم بکونه لمسلم طال العهد به فالأحوط وجوبا الجمع بین إجراء حکم مجهول المالک علیه و حکم میراث من لا وارث له. و کذا إذا کان فی أرض الإسلام و علم بدفنه فیها بعد صیرورتها أرض الإسلام.

(مسألهٔ ۷): المال القدیم إذا کان مکشوفا أو مخفیّا فی غیر الأرض- من جدار أو سقف أو غیرهما- یملکه واجده من دون خمس إلا أن یعلم بکونه لمسلم أو یکون فی أرض الإسلام و یعلم کون جعله فیها بعد صیرورتها أرض الإسلام نظیر ما تقدم فی المسألهٔ السابقهٔ.

(مسألهٔ ۸): لا- بدّ فی وجوب الخمس فی الکنز من بلوغ نصاب الزکاهٔ، بأن یکون عشرین دینارا فما زاد أو مائتی درهم فما زاد، و لا

يكفى الملفّق منهما إذا بلغ مجموعه قيمة أحد النصابين.

(مسألة ۹): لا ـ يفرق فى حكم الكنز المتقدم بين أن يكون فى أرض الإسلام و غيرها، عليه أثر الإسلام أو لا، يعلم بملك المسلم أو الذمى له أو بملك غيرهما له أو يجهل حال مالكه.

(مسألة ۱۰): المال المدفون فى الأرض إن قرب عهده، بحيث يحتمل وجود صاحبه أو وارثه إن كان فى دار أو نحوها من الأمكنة المحجوبة عرّف أهل المكان به إن احتمل ملكيتهم له، فإن عرفوه كان لهم، و إن لم يعرفوه فإن احتمل العثور على صاحبه بالفحص و التعريف فالأحوط وجوبا ذلك، و كذا إذا علم بعدم ملكيتهم له أو كان فى أرض مكشوفة. أما مع اليأس عن معرفة صاحبه-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۳

قبل الفحص أو بعده- فيجب التصدق به عنه.

(مسألة ۱۱): إذا اشترى دابة فوجد فى جوفها مالا ـ وجب تعريف بائعها به إن احتمل كونه له، و مثله الواهب لو كانت موهوبة، و لو قرب عهد البائع أو الواهب و عرف من سبقهما و احتمل ملكه له فالأحوط وجوبا تعريفه أيضا و مع عدم معرفتهم به فهو لواجده. و كذا الحال فى ما يوجد فى جوف السمكة إن كانت مدجّنة عند المالك السابق، بحيث يتعارف ابتلاعها ما يقع فى حوضه من ماله، و إن كانت مصطادة من البحر أو النهر فلا يعرف المالك السابق بالمال الموجود فيها، بل يتملّكه واجده. و لا يجب الخمس فى الجميع إلا أن يفضل عن المؤنة على التفصيل الآتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

الرابع: ما اخرج بالغوص أو بآلة من البحر أو النهر من الجوهر و نحوه، بل الأحوط وجوبا العموم فيه لما يخرج من البحر بنفسه فيطفو على وجهه، أو يلقيه على الساحل. و أما مثل السمك من الحيوان فهو خارج عن هذا القسم و إن أخذ بالغوص.

(مسألة ۱۲): يختص هذا القسم بما يكون فى البحر من المباحات الأصلية التى يتعارف اكتسابها بمهنة الغوص المعهودة، دون مثل ما غرق فى البحر و استخرج بالغوص أو بالآلة عند ترك صاحبه له فإنّه لمستخرجه من دون خمس، إلا أن يفضل عن مؤنة السنة على ما يأتى فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

(مسألة ۱۳): ما يوجد من الجواهر و نحوها فى جوف السمك و نحوه من الحيوانات البحرية المأخوذة بالغوص أو بالآلة لا يدخل فى هذا القسم إلا أن يتعارف اكتسابه من طريق أخذ الحيوان الذى هو فى جوفه، بحيث يكون عرفا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۴

داخلا فى مهنة الغوص.

(مسألة ۱۴): يشترط فى وجوب الخمس فى هذا القسم بلوغه- بعد استثناء مؤنة الإخراج- النصاب، و هو قيمة دينار، و يجرى هنا ما تقدم فى المعدن من حكم الدفعة و الدفعات و الانفراد و الاشتراك.

(مسألة ۱۵): يجب الخمس فى العنبر إن أخذ من وجه الماء. و الأحوط وجوبا عدم اعتبار النصاب فيه و إن أخذ بغوص أو بآلة.

الخامس: الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم إذا لم تكن واجدة لعنوان زائد من دار أو خان أو بستان أو نحوها. بل مطلقا على الأحوط وجوبا. كما أن الأحوط وجوبا العموم لغير الشراء من أسباب انتقال الملك.

(مسألة ۱۶): لا يسقط هذا الخمس بإسلام المشترى، فيجب عليه أداؤه لو لم يؤدّه حال كفره. و كذا لا يسقط ببيع الأرض على المسلم فيكون البيع فضوليا فى مقدار الخمس. نعم إذا كان المشترى مؤمنا حلّ له الخمس من الأرض و ملكه بالشراء.

السادس: المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز الحرام منه عن الحلال، فإن إخراج الخمس منه يحلله. و مصرف الخمس فى هذا القسم هو مصرف سائر أقسام الخمس.

(مسألة ۱۷): إذا تميز الحرام لم يشرع الخمس، بل لا بدّ من التصدق بالحرام بعد اليأس من الوصول لصاحبه، كما هو الحال فى سائر الأموال المجهولة المالك.

(مسألة ۱۸): الظاهر أن التصدق بمجهول المالک لا يتوقف على استئذان الحاكم الشرعى و إن كان هو الأحوط استحبابا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۵

(مسألة ۱۹): لا بدّ من كون المتصدّق عليه فى المقام فقيرا، كما هو الحال فى جميع موارد الصدقة.

(مسألة ۲۰): لا فرق فى محلّية الخمس للمال المختلط بالحرام بين العلم بكون الحرام أكثر من الخمس و العلم بكونه أقل من الخمس، و الجهل بالأمرين.

نعم مع العلم بنسبة الحرام للحلال يمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه من أجل القسمة و تمييز الحرام من الحلال ثم التصدق بالحرام عن صاحبه الذى هو حكم مجهول المالک، و لا يحتاج مع ذلک للخمس.

(مسألة ۲۱): إذا تبيّن المالک قبل دفع الخمس وجب دفع حقه له و لا يشرع الخمس. بل هو الأحوط وجوبا لو ظهر بعد دفع الخمس.

(مسألة ۲۲): إذا كان فى ذمته مال للغير و قد يئس من معرفة صاحبه أو الوصول إليه وجب عليه نية الوفاء لو قدر عليه. قيل: و يجب عليه التصدق بمقدار المال المذكور، و هو المعروف فى عصورنا بردّ المظالم. لكن الظاهر عدم وجوب ذلک عليه، بل لا يجزئ فى فراغ الذمة من المال، نعم لا بأس فى التصدق المذكور بإذن الحاكم الشرعى برجاء فراغ الذمة به، مع نية الوفاء لو قدر على المالک.

(مسألة ۲۳): إذا كان المال الحرام المختلط بالحلال غير مملوک لشخص خاص، بل متعين لجهة معينة معلومة كالحقوق الشرعية و نماء الوقف المعلوم المصرف لم يشرع الخمس، بل يجب مراجعة ولى المال المذكور و التصالح معه لتخليص المال من الحرام المذكور. بل لو تردد المال بين جهتين أو أكثر وجب الاحتياط مع عدم لزوم الضرر منه، و مع لزوم الضرر فالظاهر الرجوع للقرعة.

(مسألة ۲۴): يحرم التصرف بالمال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۶

فإن فعل و صادف إن أتلف الحرام انتقل للذمة و جرى عليه ما تقدم فى المسألة الثانية و العشرين.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجارات و حيازة المباحات، بل جميع الفوائد حتى مثل الهبة و المال الموصى به و نماء الوقف و المهر و عوض الخلع و الميراث الذى لا يحتسب، لبعد المورّث عن الوارث سببا أو نسبا، بخلاف الميراث المحتسب، لقرب المورّث، فإنّه لا خمس فيه.

(مسألة ۲۵): لا بدّ فى صدق الفائدة على المال من كونه مملوكا للإنسان، فإذا كان مباحا له من دون أن يكون مملوكا له فلا خمس فيه، كبعض صور نماء الوقف، و مثل سهم الإمام الذى كثيرا مّا يدفعه الولى للشخص ليصرفه فى حوائجه من دون أن يملّكه إياه. نعم لو ملّكه إياه وجب فيه الخمس كما يجب فى سائر الحقوق الشرعية كسهم السادة و الزكاة و الكفارات و نحوها.

(مسألة ۲۶): لا يكفى فى صدق الفائدة التمليک القانونى، بل لا بدّ فيه من التملک الشرعى بتحقق سببه، فالأراضى المباحة المملّكة من قبل الدولة بعوض أو مجانا لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملک شرعا بالإحياء، و كذا المباحات الأصلية كالحصى و الحجر و الجص و نحوها فإنها لا تكون من الفوائد التى يجب فيها الخمس إلا أن تملک شرعا بالحيازة.

(مسألة ۲۷): لا فرق فى الفوائد التى يجب فيها الخمس بين الأعيان الخارجية أو الذمية- كالديون على الغير- و المنافع المملوكة بإجارة و نحوها، و الحقوق المجعولة بمعاوضة مالية، كحق السرقفلية، إذا كان بذل المال فى مقابل حق فى العين المستأجرة للدافع على المالک يقتضى أولويته باستئجارها من غيره، و أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۷

إذا كان هدية من الدافع للاستئجار من دون أن يستحق فى قباله شيئا فلا يعدّ مالا. نعم يكون بذل المال من مقدمات تحصيل الربح التى تستثنى من الربح كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۸): إذا باع ثمرة بستانه سنين متعددة كان الثمن من أرباح سنة البيع و وجب الخمس فى ما يفضل منه عن المؤنة، و كذا إذا

آجر داره سنين، فإن الأجرة تكون من أرباح سنة الإجارة، أما إذا آجر نفسه على عمل مدة طويلة أو قصيرة، فإن الأجرة و إن كانت من أرباح سنة الإجارة، إلا أنه إذا مضت السنة و لم يؤدّ بعض العمل أو لم يؤدّه بتمامه كان العمل الذى بقى فى ذمته مستثنى بقيمته من أرباحه كالدين. فإذا آجر نفسه لصلاة عشر سنين فصلى سنة واحدة ثم انتهت السنة، كان قيمة التسع سنين كسائر الديون مستثناة من مجموع ربحه، و لا يجب الخمس إلا فى الباقى من ربحه بعد استثنائها.

(مسألة ۲۹): الأموال التى أدى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس- كالميراث الذى يحتسب- إذا زادت زيادة متصلة متحدة معها عرفا لم تعدّ تلك الزيادة من الفوائد فلا يجب فيها الخمس، كما إذا نمت الشجرة أو سمنت الدابة أو كبرت. و لو بيعت العين مع الزيادة المذكورة لم يجب الخمس فى الثمن أيضا.

(مسألة ۳۰): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا زادت زيادة مباينة لها عرفا وجب الخمس فى الزيادة، كالولد و الصوف و اللبن من الحيوان، و كالثمر من الشجر. بل لا يبعد عموم ذلك لما إذا لم ينفصل إذا كان له وجود معتدّ به عرفا مقدّرا بالمال، كالصوف إذا حان جزّه، و الثمر إذا كان صالحا للقطف.

(مسألة ۳۱): الأموال التى أدّى خمسها أو التى لم يتعلق بها الخمس إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۸

ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب الخمس فى زيادة السعر من دون فرق بين ما اتّخذ للتجارة و ما اتّخذ للادخار و ما اتخذ للانتفاع و المؤنة. نعم إذا بيعت و كانت قد ملكت بالشراء كان الربح الحاصل بارتفاع السعر من فوائد سنة البيع و يجب فيه الخمس. أما لو ملكت بغير الشراء- كالهدية و الميراث الذى لا يحتسب- فلا يجب شىء ببيعها و إن ارتفع سعرها.

(مسألة ۳۲): الأموال التى تعلق بها الخمس و لم يؤدّ خمسها إذا زادت زيادة متصلة أو منفصلة يجب الخمس فى الزيادة تبعا لها. و كذا إذا ارتفعت قيمتها السوقية فإذا أريد دفع الخمس لزم إخراج خمس المجموع- من الأصل و الزيادة- من العين، أو بقيمته حين إخراج الخمس.

(مسألة ۳۳): إذا نقص الخمس بسبب نزول القيمة السوقية لم يضمنه المالك و إن فرّط فى عدم بيع العين حين ارتفاع سعرها أو فى دفع الخمس عند رأس السنة، فإذا كان ربحه متاعا قيمته ألف دينار مثلا فلم يبعه و لم يدفع خمسه عامدا عاصيا حتى صار سعره خمسمائة دينار لم يجب عليه إلا خمسه فيدفعه من العين أو بقيمته و هى مائة دينار، و لا يجب عليه- مع ذلك- ضمان خمس فرق السعر، و هو ما يعادل مائة دينار اخرى.

(مسألة ۳۴): إذا اشترى أو استبدل متاعا بمال قد تعلق به الخمس و لم يؤدّه، فإن كان الشراء بعين المال المذكور، لم ينفذ الشراء فى مقدار الخمس إلا بتنفيذ الحاكم الشرعى، فإذا أنفذه انتقل الخمس للمتاع، فيجب إخراج خمسه من العين، أو بقيمته حين دفع الخمس، و لم يكن دفع خمس الثمن الذى دفعه، فإذا أبدل سيارة قد تعلّق بها الخمس بسيارة اخرى، فأجاز الحاكم الشرعى وجب أداء خمس السيارة الثانية- و لو بقيمته- لا أداء خمس السيارة الأولى. هذا إذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۰۹

يكن المشترى مؤمنا، أما إذا كان مؤمنا فينفذ البيع بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم الشرعى و ينتقل خمس الثمن للذمة و لا يجب خمس المثمن، كالسيارة الثانية فى المثال المتقدم.

أما إذا كان الشراء بالذمة و الوفاء بالمال الذى تعلق به الخمس- كما هو الغالب- انتقل خمس الثمن المدفوع للذمة و لم يجب الخمس فى المثمن مطلقا، سواء كان المشترى مؤمنا أم غير مؤمن، و لم يتعلق الخمس بالمتاع الذى اشتراه. نعم إذا باع المتاع المذكور بربح كان الربح من فوائد سنة البيع، و وجب فيه الخمس إذا زاد عن مؤنة تلك السنة، فإذا اشترى سيارة- شخصية أو لعمله أو للتجارة- و دفع مائة ألف دينار قد تعلق بها الخمس وفاء لثمنها فإذا أجاز الحاكم الشرعى وجب دفع عشرين ألف دينار خمسا عمّا

دفعه من الثمن، و لا يجب دفع خمس السيارة، إلا أن يبيعها بربح، فيجب دفع خمس الربح إذا زاد عن مؤنة سنة البيع.

(مسألة ۳۵): المراد من مؤنة السنة التی يجب الخمس فی الزائد عليها كل ما يتكلّف صاحب الربح صرفه لغرض عقلائی من سد حاجة له و لعياله- من مطعم أو ملبس أو مسكن أو علاج أو نحوها- أو تحقيق رغبة أو قيام بحق شرعی أو عرفی أو مواساة الغير و الإحسان إليه- ابتداء أو ردا للجميل- إلی غير ذلک مما يعدّ من نفقاته عرفا.

(مسألة ۳۶): من جملة المؤن المصارف المستحبة- من حج أو زيارة أو صدقة أو غير ذلک- مهما كثرت و عظمت سواء تعارف قيام صاحب الربح بها و كانت مناسبة لشأنه أم لا.

(مسألة ۳۷): لا يعتبر فی المؤنة الرجحان، بل تعمّ المباحات و المكروهات،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۰

بل المحرّمات، فإن مرجوحيتها أو حرمتها لا تنافی استثناء ما ينفق فيها من الربح.

(مسألة ۳۸): المعيار فی المؤنة علی فعلية الصرف لا إلی الحاجة إليه، فمن احتاج للإنفاق فلم ينفق- اقتصادا أو تقتيرا أو لتبرّع الغير عنه بالإنفاق- لم يستثن مقدار الحاجة من الربح، و من لم يحتج للإنفاق فی مورد فأنفق كانت نفقته مستثناة من الربح. نعم لا بدّ من كون الإنفاق من الشخص لغرض عقلائی، بحيث يكون الإنفاق فی شؤونه و لا يستثنی المال الذی يتلفه من دون أن يصرفه فی شؤونه، إلا أن يكون الإتلاف تبعا للإنفاق فی المؤنة، كما لو صنع الطعام الكثير لعياله أو لضيوفه فتلف منه مقدار لكثرته من دون أن يصرف فی حاجة، فإنّه يستثنی أيضا.

(مسألة ۳۹): لا فرق فی المؤنة بين ما ينتفع به بإتلاف عينه- كالأكل و الشرب و الدواء- و ما ينتفع به مع بقاء عينه كدار السكن و الثياب و الأثاث- كالثلاجة و الغسالة و أجهزة التبريد و غيرها- حتی السيارة الشخصية التی هی من شؤون حياة الإنسان الخاصة، دون مثل سيارة العمل كما يأتی.

(مسألة ۴۰): من جملة المؤن ما يتزين به الشخص أو يتزين به عياله من الحلی كالقلادة و السوار و الخاتم و نحوها.

(مسألة ۴۱): ليس من المؤن المستثناة رأس مال التجارة، و لا آلات العمل الذی يتكسّب به، كالمعمل، و سيارة النقل و ديكور المحل و أجهزته، و كذا الحيوانات التی يعمل عليها أو ينقل عليها و غير ذلک، فإنها من جملة الأرباح التی يجب الخمس فيها، سواء احتاج إليها لتحصيل مؤنة سنته أم زادت عن ذلک و كان الغرض منها زيادة الربح.

(مسألة ۴۲): من جملة المؤن المستثناة مصارف الحج و العمرة الواجبين فی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۱

سنة الربح أو من سنين سابقه. لكن لو لم يحج- و لو عصيانا- لم تستثن مقدار المصارف المذكورة. و كذا الحال فی جميع ما وجب بنذر و نحوه من زيارة أو غيرها مما يقتضی صرف المال من دون أن يكون مالا بنفسه.

(مسألة ۴۳): إذا وجب عليه بنذر أو غيره إنفاق مال فی وجه خاص، فإن قام بذلک كان من المؤنة و استثنی من الربح و إن لم يقم بذلک فالأحوط وجوبا عدم استثناء مقداره فی النذر و الشرط، بل هو الأظهر فی اليمين و العهد.

(مسألة ۴۴): أداء الدين من المؤن المستثناة سواء كانت الاستدانة فی سنة الربح أم قبلها. و إذا لم يؤدّ الدين كان مستثنی أيضا إذا كان دينا لمؤنة السنة، كما لو استدان لشراء طعام لعياله. و كذا إذا كان الدين نفسه معدودا من المؤنة، كما لو ضمن فی تلک السنة دين مؤمن معسر مثلا بلا إذنه. و أما فی غير ذلک فلا يستثنی مع عدم أدائه، كما لو تحمل دية بسبب القتل العمدی أو غيره أو ضمن مالا بسبب اليد أو الإتلاف، أو كان مدينا من سنين سابقه لمؤنة تلک السنين أو لغيرها، فإن الديون المذكورة لا تستثنی من الربح إذا لم يؤدّها.

(مسألة ۴۵): إذا كان حصول الربح موقوفا علی صرف مال كان ذلک المال مستثنی من الربح كاجرة المحل و الحارس و الحمّال و

صيانة البضاعة من التلف، و مصانعات السلطان المتعلقة بالمال و غير ذلك، فمن كان عنده مال مخمّس فى أول السنة كعشرة آلاف دينار مثلا ـ فأنفقه كله فى مقدمات التجارة و تحصيل الربح لم يجب الخمس فى الربح الحاصل بعد ذلك إلا أن يزيد على المال المذكور، فإذا نقص الربح فى السنة الأولى عن المال المذكور كما لو كان الحاصل خمسة آلاف دينار فى المثال السابق فإن عدّ النقص خسارة بعد ملاحظة الوضع الطبيعى فى اكتساب المال كان رأس المال المخمس هو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۲

الناقص- و هو خمسة آلاف- و يجب الخمس فى الزائد عليه فى السنة الثانية، فإذا حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها عشرة آلاف دينار و وجب خمسها، و هو ألفان.

و إن لم يعدّ النقص خسارة لأن من شأن المقدمات المذكورة تأخّر ربحها- كما قد يكثر ذلك فى الزراعة- فلا يجب الخمس فى السنة الثانية إلا بعد استثناء تمام المال المصروف، فلو حصل له خمسة عشر ألف دينار كان ربحه منها خمسة آلاف لا غير و وجب خمسها و هو ألف فقط.

(مسألة ۴۶): إذا كان حصول الربح مستتبعا لخسارة مال، كان مستثنى من الربح، كضرائب السلطان، فتستثنى من الربح و إن لم يبادر لدفعها إذا لم يمكن التخلص منها. و من ذلك ما إذا وجب عليه شرعا- بنذر أو يمين أو شرط أو غيرها- إنفاق مال على تقدير حصول الربح، كما لو نذر أن يتصدق ببعض ربحه أو أن يتصدق بمقدار من المال إن ربح فى معاملة خاصة أو نحو ذلك. نعم إذا لم يجب شرعا القيام بذلك- كما فى الوعد المجرد أو النذر و اليمين غير الشرعيين- فلا يستثنى إلا أن يبادر إلى القيام به فى أثناء السنة، حيث يكون من المؤن المصروفة التى تقدم استثناؤها فى المسألة الخامسة و الثلاثين.

(مسألة ۴۷): المراد من المؤنة المستثناة هى مؤنة السنة، و مبدأ السنة هو ظهور أول ربح للإنسان مهما كان سبب حصوله. و لا يختلف مبدأ السنة باختلاف المكاسب و الأرباح، بل للإنسان سنة واحدة سواء ربح فيها أم لا، اتحد مكسبه أم تعدد، اتحد نوعه أم تعدد. و على المبدأ المذكور تتعاقب السنين.

(مسألة ۴۸): المعيار فى السنة على السنة القمرية العربية. نعم إذا ضاق على شخص الجرى عليها لعدم مناسبته لوضعه أمكن مراجعة الحاكم الشرعى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۳

و المصالحة معه لنقلها للسنة الشمسية.

(مسألة ۴۹): إذا كان رأس السنة غير مناسب لوضع الشخص أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتبديله.

(مسألة ۵۰): إذا جهل الشخص مبدأ سنته بالمعنى المتقدم أمكن الرجوع للحاكم الشرعى و المصالحة معه لتعيين مبدأ السنة.

(مسألة ۵۱): يجب على المكلّف أن ينظر فى مبدأ سنته إلى ما زاد عن مؤنته من الأعيان التى ينتفع بها بإتلاف عينها- كالمطعوم و المشروب و الدواء و غيرها- فتكون من جملة أرباحه التى تخمّس. و كذا الأعيان التى ينتفع بها مع بقاء عينها إذا لم يستعملها و ينتفع بها انتفاع المؤنة، كالثياب غير المخيطة أو المخيطة غير الملبوسة، و الكتب التى لم ينتفع بها، و جميع الأثاث و المتاع الذى لم يستعمله بالوجه المناسب له. و أما إذا استعمله مدة معتدا بها بحيث يعدّ مستغلّا له عرفا، فإنّه يكون من المؤنة المستثناة و لا يجب الخمس فيه.

(مسألة ۵۲): المؤنة التى ينتفع بها مع بقاء عينها- كالحلى و الثياب- إذا استعملها الشخص مدة معتدّا بها ثم استغنى عنها لم يجب فيها الخمس، كالحلى التى تتركها المرأة بعد ما يتقدم بها السن. نعم إذا كان قد اشتراه فإذا باعه بربح كان الربح من جملة أرباح سنة البيع التى يجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة السنة، و أما إذا لم يكن قد اشتراه، بل كان هدية أو ميراثا فلا خمس فيه، و إن باعه بعد ارتفاع سعره.

(مسألة ۵۳): إذا مات صاحب الربح فى أثناء السنة فالمستثنى من الربح هو المؤنة إلى حين الموت لا مؤنة تمام السنة.

(مسألة ۵۴): لا يشترط فى استثناء مؤنة السنة من ربحها الإنفاق على المؤنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۴

المذكورة من ذلك الربح، بل إذا أنفق عليها من الدين أو من مال آخر كان له استثناء مقدار ما أنفق فيها من الربح.

(مسألة ۵۵): إذا ادّخر من أرباح سنين متعددة مالا للمؤنة و لم ينفقه عليها إلا فى سنين لاحقة كان عليه خمس ذلك المال المدّخر، كما لو ادخر من ربح سنين متعددة مالا لزواج أو شراء دار أو أثاث، أو غيرها، فإنّه يجب عليه خمس المال الذى يدخره من ربح كل سنة لا ينفقه فى مؤنتها. و كذا إذا شرع فى أعداد المؤنة تدريجا و لم يستغلها إلا فى سنة لاحقة. فإذا اشترى مثلا فى سنة أرضا للدار و شرع فى بنائها فى الثانية، و أكمل البناء فى السنة الثالثة و لم يسكن الدار إلا فى السنة الرابعة كان عليه فى السنين الثلاث الأول خمس الدار لأنه لم ينتفع بها و لم تكن من مؤنته فى تلك السنين.

و هذا بخلاف ما لو استدان للمؤنة و استغلها ثم وفّى دينه من أرباح السنين اللاحقة، كما لو استدان فى سنة و اشترى دارا و سكنها أو تزوج، ثم و فى دينه فى السنين اللاحقة فإنّه لا خمس عليه لا فى سنة الشراء أو الزواج، لعدم وفاء ربحه لمؤنته، و لا فى السنين اللاحقة لصرف أرباحها فى وفاء الدين الذى تقدم أنه من المؤن.

و كذا لو أنفق ربح سنته فى بناء دار ناقصة و سكنها فى نفس السنة، ثم استمرّ فى بنائها تدريجا فى السنين اللاحقة و انتفع فى كل سنة بما يحدثه فيها من أرباحها، حتى أكملها، فإنّه لا يجب عليه خمس شيء من هذه الأرباح، لصرفها فى مؤنة سنة تحصيلها.

(مسألة ۵۶): لا فرق فى استثناء مؤنة السنة من ربحها بين أن تكون سابقه على حصول الربح و أن تكون لاحقة له، فمن لا يظهر ربحه إلا فى آخر السنة يستثنى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۵

مؤنة تمام السنة منه.

(مسألة ۵۷): الظاهر جبر ربح السنة للخسران الحاصل فيها سواء كانا فى أبعاض فرد واحد، كما لو اشترى بضاعة فباع بعضها بربح و آخر بخسارة، أم فى أفراد نوع واحد، كما لو اتجر تجارتين فربح فى إحداهما و خسر فى الأخرى، أم فى نوعين كما لو ربح فى الزراعة و خسر فى التجارة.

(مسألة ۵۸): الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل فيه أو فى رأس المال، كما لو ربح فى تجارته و سرق بعض بضاعته أو نقوده. بل الظاهر جبر الربح للخسارة الخارجة عن المكسب، كما لو ربح فى تجارته و احترق بعض أثاث بيته أو هدمت داره، و إن كان الأحوط استحبابا فى ذلك عدم الجبر.

(مسألة ۵۹): يترتب على المسائل الثلاث السابقة أن الربح الذى يخمّس فى آخر السنة هو الزائد على الموجود عند صاحبه فى آخر السنة السابقة بعد إخراج تمام مؤنة سنة الربح و خسارتها و التلف الحاصل فيها.

(مسألة ۶۰): إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه سنين عديدة و لا يخرج خمسة فإذا أراد أداء الحق لزم عليه أداء الخمس فى أمور:

الأول: المال الموجود عنده مما فضل على مؤنته من نقود أو عقار أو آلات العمل و النقد التابع له، و غير ذلك مما يملكه.

الثانى: كل خسارة أو تلف حصل له بالمقدار الزائد على ربح سنة حصوله، إلا أن تكون خسارة أو تلفا فى مال لا يجب فيه الخمس- و هو الميراث الذى يحتسب- أو فى مال مخمّس.

الثالث: ما أنفقه على مؤنته من أرباح سنين سابقه لم تخمّس، كما لو مضت عليه مدة لا يربح فيها أو ينقص ربحه عن مؤنته فكان ينفق من المال الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۶

اكتسبه فى السنين السابقة و لم يؤدّ خمسة، إلا أن يكون ذلك المال الذى أنفقه لا خمس فيه- و هو الميراث الذى يحتسب- أو كان

قد أخرج خمسه.

(مسألة ۶۱): إذا اشترى عقارا مثلا ليس من المؤنة بدين، استثنى الدين فى آخر السنة من العقار، فلا يجب الخمس فى العقار إلا فى المقدار الزائد على الدين، فإذا بقى العقار للسنة الثانية و قد برئت ذمته من بعض الدين أو جميعه فيها وجب الخمس فى ما يقابل المقدار الذى برئت ذمته منه من الدين، و هكذا حتى يتم تخميس العقار بتمامه. و هكذا كل دين له مال مقابل عند المدين، فإن الدين يستثنى من ذلك المال و لا يجب الخمس فى ذلك المال مهما تعاقبت السنوات إلا بالمقدار الذى يزيد على الدين و لا يقابل به.

(مسألة ۶۲): إذا انتهت سنة الربح فلم يدفع الخمس و دفعه من أرباح السنة الآتية فإن كان ربح السنة الأولى باقيا لم يكن وفاء الخمس من مؤن السنة الثانية، بل يجب خمس المقدار الذى وفى به الخمس كبقية ربح تلك السنة، و إن كان تالفا كان وفاء الخمس من مؤن السنة الثانية فلا يجب الخمس فى مقداره.

(مسألة ۶۳): إذا انتهت السنة و كان بعض أرباحها دينا حالّا فى ذمة الناس ثبت فى ذمة المدين خمس ما فى ذمته فيجب عليه أداؤه بأداء الدين لصاحبه، و لا يجوز لصاحب الدين الإذن فى تأخير الوفاء، إلا أن يبادر إلى أداء خمس الدين بنفسه. و لو أذن فإن كان المدين مؤمنا حلّ له التأخير و تحمّل الدائن تبعة تأخير الدين.

(مسألة ۶۴): يتعلق الخمس بالربح بمجرد ظهوره إذا كان أكثر من مؤنة السنة، و يجوز للمالك تأخير دفعه إلى آخر السنة حتى لو علم بزيادته عن المؤنة.

(مسألة ۶۵): يجوز للمالك تعجيل دفع الخمس بعد ثبوته قبل انتهاء السنة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۷

نعم لا يكفى فى ذلك العلم بحصول الربح بما يزيد على المؤنة فى مجموع السنة و لو فى أواخرها بعد دفع الخمس، بل لا بدّ من حصوله قبل دفع الخمس، إذ مع عدم حصوله لا خمس حتى يدفع، فمن احتاج إلى تعجيل الدفع قبل العلم بحصول الربح يتعين عليه الدفع بعنوان القرض ثم وفاء القرض من الخمس بعد ظهور الربح.

(مسألة ۶۶): يجب المبادرة لأداء الخمس بعد انتهاء سنة الربح إذا كانت العين تحت يده، و لا يجوز تأخيره إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۷): لا يجوز التصرف فى العين التى تعلق بها الخمس بعد انتهاء سنة الربح من دون فرق بين التصرف الخارجى بالأكل و اللبس و نحوهما و التصرف الاعتبارى بالبيع و الشراء و الإجارة و نحوها، و الأحوط وجوبا العموم فى ذلك للتصرف بالبيع و الشراء و نحوهما من أجل تصفية المال و دفع الخمس، فلا بدّ من استئذان الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت فى ذلك إذنا عامّا لكل من يريد به المبادرة للأداء.

(مسألة ۶۸): يتعلق الخمس بالعين و يتخيّر المالك بين دفع العين و دفع القيمة من النقود دون الأعيان الأخرى. نعم فى غنائم الحرب تكون الولاية فى التعيين للإمام، و فى الأرض التى يشتريها الذمى لا يبعد إلزام الذمى بدفع القيمة إذا لم يكن خمس العين صالحا للانتفاع. بل يحتمل ذلك مطلقا. و الأمر سهل لعدم الابتلاء بذلك فى عصورنا هذه.

(مسألة ۶۹): إذا تصرف المالك فى المال الذى تعلق به الخمس قبل إخراج الخمس بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإبراء أو الإجارة أو الإذن فى التصرف لم ينفذ تصرفه بدون إذن الحاكم الشرعى، فلا يجوز للغير ترتيب الأثر على ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۱۸

نعم يجوز للمؤمن ترتيب الأثر على ذلك لأن الأئمة عليهم أفضل الصلاة و السلام قد أباحوا لشيعتهم ذلك فينتقل خمس العين لذمة صاحب الحق إن أخذ المؤمن العين، كما ينتقل خمس منفعتها لذمة صاحب الحق إن تصرف المؤمن فى المنفعة بإذنه. بل يكفى أخذ المؤمن للعين بوجه شرعى و لو من دون تصرف من صاحب المال، كما فى موارد المقاصّة و استيفاء الدين عند امتناع المدين من

أدائه و نحوها و كذا فى ميراث المال إذا لم يكن المورث بانيا على أداء الخمس، و أما إذا كان بانيا على أدائه و قد غلبه الموت فالأحوط وجوبا عدم سقوط الخمس عن العين خصوصا إذا أوصى به، فيلزم إخراجه.

## الفصل الثانى فى مستحق الخمس

يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبة- نصفين، نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عجّل اللّه فرجه و جعل أرواحنا فداه، و نصف لبنى هاشم زادهم اللّه شرفا.

(مسألة ۷۰): المراد من بنى هاشم من انتسب لهاشم بالأب من دون فرق بين بطونهم، نعم الأولى تقديم العلوى بل الفاطمى.

(مسألة ۷۱): يعتبر فى بنى هاشم الإيمان، و الفقر بالنحو المتقدم تفصيله فى الزكاة. نعم فى ابن السبيل يكفى الفقر فى بلد التسليم و إذا لم يتمكن من الاستدانة بالنحو الذى يقدر معه على الوفاء من ماله و الذى لا يلزم منه الإهانة و الحرج عليه. و الأحوط وجوبا أن لا يكون عاصيا بسفره.

(مسألة ۷۲): لا يعطى الفقير أكثر مما يتمّ له به مؤنة سنته، و أما ابن السبيل فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۱۹

يدفع له أكثر مما يوصله لبلده، إلا أن يحتاج للاستمرار فى سفره فيدفع له ما يسدّ حاجته فيه.

(مسألة ۷۳): لا يصدّق من ادعى النسب إلا بالبيّنة، أو الشياع الموجب للاطمئنان، و قد تقدم فى الزكاة ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۷۴): لا يجوز للشخص إعطاء الخمس الذى فى ماله لمن تجب نفقته عليه، إلا إذا كانت عليه نفقة غير لازمة عليه على التفصيل المتقدم فى الزكاة.

(مسألة ۷۵): لا بدّ فى دفع نصف الحق لبنى هاشم من تمليكهم له بقبض المستحق أو وليه، و لا يكفى بذله لهم أو صرفه عليهم من دون تمليك.

(مسألة ۷۶): لا يشرع اشتراط مصرف خاص على من يملك الحق من بنى هاشم.

(مسألة ۷۷): لا يستقلّ من عليه الحق فى توزيع نصف الخمس على مستحقيه من بنى هاشم، بل لا بدّ من استئذانه الحاكم الشرعى فى ذلك، و قد أذنت لمن عليه الحق فى دفع الحق المذكور لهم، و ينبغى له ملاحظة المرجحات الشرعية.

(مسألة ۷۸): لا يجوز صرف النصف الراجع للإمام فى عصر غيبته إلا فى مورد يحرز رضاه بصرفه فيه، للعلم باهتمامه صلوات اللّه عليه به بمقتضى منصبه الرفيع و ولايته العامة و رعايته للدين و أبوته على المؤمنين و كفالته لهم و لا نحرز ذلك إلا فى موردين:

الأول: خدمة الدين الحنيف برفع دعائمه و إقامة شعائره و الحفاظ على حرماته، و دفع عادية المعتدين عليه و ردّ كيد الظالمين عنه و ترويج الشرع الشريف و نشر أحكامه، و من أهم مصاديق ذلك خدمة أهل العلم المخلصين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۱، ص: ۴۲۰

الصحيحين المهتمين بأداء وظيفتهم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينية و تحقيق حقائقها، و الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين و إرشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و إصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع إلى تقوية دينهم و تكميل نفوسهم و تقريبهم من ربهم، فإنهم من أحسن مصارف هذا الحق فلهم أن يأخذوا منه ما يكفيهم و يحفظ لهم عزتهم و كرامتهم و يستغنون به عن غيرهم ليتفرّغوا لأداء واجبهم، و القيام بوظيفتهم، بعيدا عن التوسع و الجمع و السرف و الترف.

و أما من تزيّى بزيّهم و انتسب لهم من دون أن يؤدى خدمة أو يقوم بواجب فلا يستحق من هذا الحق شيئا، و لو أخذ منه كان سارقا، و أولى بذلك من اتخذ من زيّه و نسبته لهم سلّما للدنيا المحرّمة لا يهمه من أين أتته و أى طريق يركبه إليها، فصار أداة للشيطان سببا لطمس الحقائق و تضليل الغافلين و تحريف أحكام الشرع المبين. أعاذنا اللّه تعالى من ذلك و كفانا شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و

أعاننا على أنفسنا بما يعين به الصالحين على أنفسهم. و هو حسبنا و نعم الوكيل.

الثاني: دفع ضرورات المؤمنين المتديّنين و مدّ يد العون إليهم، و إغاثة لهفتهم و تنفيس كربتهم، فإنّهم عيال صاحب هذا الحق صلوات اللّه عليه اللازمون له الذين يجب عليه نفقتهم و كشف ضرّهم و الذين يحزنه حزنهم و يؤلمه ألمهم، لأنه الأب الرؤوف و الوالد العطوف، ففى تفريج كربتهم و إغاثة لهفتهم تفريج لكربته و أداء لوظيفته فى غيبته و تحقيق لرغبته فى محنته.

و اللازم وراء هذين المصرفين شدة الاهتمام بإحراز رضاه عليه السّلام و بذل الوسع فى ذلك بملاحظة المرجّحات و الأولويات بعيدا عن الأغراض الشخصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۱

و المغانم الفردية، فإنّ الحق حقّه و المال ماله، و كل من قدّم مصلحته على مصلحة الحق خائن له صلوات اللّه عليه و لمنصبه الرفيع مهما كان مقام ذلك الشخص و إن خدعته نفسه بالأمانى الكاذبة و الأوهام الباطلة.

(مسألة ۷۹): لا يجوز للمالك الاستقلال فى التصرف بنصف الخمس الراجع للإمام و صرفه فى مصارفه المتقدمة، بل لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعى المستوعب للجهات العامة و الخاصة و العارف بجهات الصرف، الذى يتيسر له القيام بها و لو بالاستعانة بأهل المعرفة و الأمانة فيكون صرف الحق المذكور برأى كلّ من المالك و الحاكم، إما بإيكال أحدهما الأمر للآخر أو إعمال نظرهما معا فى كيفية الصرف، فاللازم على المالك الرجوع لمن هو الأوثق فى نفسه فى الأمانة و المعرفة و حسن التصرف و بعد النظر بعد التثبت و بذل الجهد، و الحذر ثم الحذر من المؤثرات الخارجة عن مقتضى الوظيفة الشرعية، فإنّ هذا الحق أمانة بيده و بيد الحاكم الشرعى المذكور و بيد كل من تقع يده عليه، فاللازم على الكلّ تحرّى الأقرب فالأقرب من رضاه صلوات اللّه عليه، لتؤدى الأمانة فيه على أفضل الوجوه و أحوطها، مع صدق النية و الإخلاص فى أداء الواجب و البعد عن الرغبات الشخصية و المغانم الفردية و محاباة الآخرين.

فلعلّ اللّه سبحانه و تعالى إذا علم ذلك من القائمين به سدّدهم فى عملهم و وفقهم فى مسعاهم و أجرى الخير على أيديهم و بارك لهم فى أمرهم، و إن أخطأوا مع ذلك قبل منهم و عفى عنهم، لأن نية المرء خير من عمله و لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها، و إلا خذلهم فى أمرهم و أوكلهم إلى أنفسهم، يتورّطون فى الشبهات و يرتطمون بالمحرمات، فإن صادف أن ترتب النفع على عملهم لم يكونوا مشكورين و لا مأجورين، و إن ضاع الحق بتصرّفهم و صرف فى غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۲

مورده كانوا محاسبين على تفريطهم، مؤاخذين بخيانتهم يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون، و هذا هو الواجب فى جميع موارد أداء الوظائف الشرعية و القيام بها، لأن المطالب بها عالم بالسرائر و مطلع على الضمائر قد أوضح معالم الحق و استكمل الحجة على الخلق.

(مسألة ۸۰): إذا أذن الحاكم الشرعى فى أخذ الحق لشخص يعلم من نفسه أنه ليس أهلا له- إما دفعا لشرّه أو ضرره، أو لخطئه فى تشخيص حاله بعد استكمال الفحص حسب طاقته- لم يحلّ المال لذلك الشخص، لأن الحاكم الشرعى و إن كان معذورا قد أدى وظيفته حسب طاقته و اجتهاده إلا أنه لا يحلّل حراما و لا يحرّم حلالا، و لا يغيّر حقّا و لا باطلا، فالمال المدفوع كالرشوة التى يدفعها صاحبها عند الضرورة دفعا للشر، يحلّ له دفعها و يحرم على آخذها أخذها و أكلها، أو كالمال المأخوذ بشهادة الزور الذى هو قطعة من النار و إن كان الحاكم به نبيّا أو وصيّا.

(مسألة ۸۱): ليس من مصارف هذا الحق العاملون عليه الذين يتولّون أخذه من صاحب المال و إيصاله للحاكم الشرعى، فإن ذلك مختص بالزكاة فقد جعل اللّه تعالى للعاملين عليها سهما فيها من ثمانية أسهم- على تفصيل تقدم فى كتاب الزكاة- و لم يجعله فى بقية الواجبات المالية من الخمس و غيره.

نعم إذا كان الموصل للحق من مصارفه- فى نفعه الـدينى أو حاجته و تديّنه- جاز دفع شـىء له مما أوصل أو من غيره، بل قد يسـتحقّ أكثر ممـا أوصل، على نحو ما تقـدم فى المسألـة التاسـعة كما أنه إذا كان عارفا بجهات صـرفه مطلعا عليها مأمونا على الحق يطيق أداء الوظيفة فيه حسن التعاون معه و مع أمثاله فى إيصال الحق لأهله و صرفه فى مصارفه و أداء الأمانة فيه، بل قد يحسن أن يوكل إليه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۳

صرف تمام ما حمل أو أكثر منه حسبما يراه الحاكم الشرعى الذى هو مأمون عليه و ناظر فيه.

و قد خرجنا فى تحرير هذه المسائل عن الوضع التقليدى رغبة فى إيضاح بعض الحقائق المسلّمة التى قد تتعرض فى زماننا هذا للتشويه و التحريف.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدّد القـائمين على هـذا الحق المتولّين لصـرفه و يوفقهم لأـداء وظيفتهم على أكمل وجوهها و أرضاها لصاحب هذا الحق إمام العصـر و ولى الأمر عجل اللّه تعالى فرجه، ليكونوا بذلك مرضيين لديه، مقبولين عنده، معدودين فى خدامه و أعوانه فى غيبته، مستحقين دعاءه و شفاعته، ليفوزوا بأعلى منازل المقربين و أرفع درجات العاملين. و ما توفيقى إلا باللّه عليه توكلت و إليه أنيب، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۸۲): يجوز نقل الخمس من بلـد المال الـذى وجب فيه إلى غيره مع عـدم وجود المسـتحق فيه أو عدم معرفته، بل مع وجوده و معرفته إذا لم يكن النقل منافيا للفورية، و أما إذا كان منافيا لها فلا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۸۳): يجوز عزل الخمس فى مال مخصوص بإذن الحاكم الشرعى فيتعين الخمس فى المال المعزول و يتخلص المال من الحق. و حينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره. كما أن المال المعزول يكون أمانة فى يد صاحبه لا يضـمنه إلا مع التعدّى و التفريط و لو بتأخير الدفع للمستحق. و أما استقلال صاحب المال بعزل الخمس من دون إذن الحاكم الشرعى فالظاهر عدم ترتب الأثر عليه.

(مسألة ۸۴): إذا كان له دين فى ذمة المسـتحق ففى كفاية احتسابه عليه من النصف الراجع للسادة إشـكال. و الأحوط وجوبا الاستئذان من الفقير ليقبض عنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۴

مقـدار الحق الـذى يراد دفعه إليه ليملكه ثم يؤخـذ وفـاء عن ذمته. و أمـا النصف الراجع للإمـام فالظـاهر جواز احتسـابه بـإذن الحـاكم الشرعى.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۵

كتاب الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۷

## اشارة

و هما من أعظم الواجبات الدينية و بهما يصلح المجتمع و يقمع الفساد و يستدفع الشر. قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ و قـال عزّ من قائـل وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. و عن النـبى صـلّى اللّه عليه و آله أنه قـال: «إذا أمّـتى تـواكلت [تواكلـوا] الأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقـاع من اللّه» و عن الإمـام الرضـا عليه السّـلام أنه قـال: «لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ عن المنكر أو ليسـتعملنّ عليكم شـراركم فيدعو خياركم فلا يسـتجاب لهم» و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «إن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصـلحاء، فريضـة عظيمـة تقام بها الفرائض و تأمن المـذاهب و تحلّ المكاسب و تردّ المظالم و تعمر الأرض و ينتصف من الأعـداء و

يستقيم الأمر» و فى حديث: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله كيف بكم إذا فسدت نساؤكم و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فقيل له: و يكون ذلك يا رسول اللّه قال:

نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف فقيل له:

يا رسول اللّه و يكون ذلك قال: نعم، و شرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و الكلام فيه يقع فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۸

## الفصل الأول فى حقيقتهما

يجب على المؤمن بالنسبة للمعروف و المنكر موقفان مترتبان طبعا:

الأول: الموقف النفسى و هو: الانس بالمعروف و الانسجام معه و الانزعاج من المنكر و الرفض له نفسيا. و هو المراد بإنكار المنكر بالقلب.

الثانى: الموقف العملى، و هو محاولة التغيير بالحث على المعروف عند تركه بالأمر به و التشجيع عليه و الردع عن المنكر عند فعله بالنهى عنه و التبكيت عليه.

و هو المراد بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و له مراتب الاولى: التغيير الصامت بظهور الغضب و التألم من العاصى و الإعراض بالوجه عنه و الهجر له فى المعاشرة و قطع الإحسان عنه و نحو ذلك.

الثانى: التغيير بالقول بالأمر و النهى و الوعظ و التذكير بثواب اللّه تعالى و عقابه و نحو ذلك.

الثالثة: التغيير العملى بالعقاب على المعصية عند القيام بها بالضرب و الحبس و الجرح و نحوها.

## الفصل الثانى فى شروط وجوبهما

### اشارة

و الكلام فى ذلك فى مقامين:

المقام الأول: فى الموقف النفسى الذى تقدم أنه المراد بإنكار المنكر فى القلب. و هو واجب على كل أحد، و لا يتوقف وجوبه على شىء إلا العلم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۲۹

بالمعروف و المنكر حيث لا يحتاج إلى مؤنة بعد ذلك و من ثم كان من لوازم كمال الإيمان التى لا تفارقه، بل هو روح الإيمان بالدين و جوهره.

و يترتب عليه أن المؤمن إن صدرت منه الحسنة سرّته و أنس بها، و إن صدرت منه السيئة سائته و ندم عليها، و أنّب نفسه، و على هذا ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام قولهم: «من سرّته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن». و كذا إذا صدرت الحسنة من غيره فهو يأنس بها و يبارك له، و إن صدرت السيئة من غيره أنكرها فى نفسه و أنكر عمله، و على هذا ورد عن أمير المؤمنين عليه السّلام قوله: «إنما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضى أمرا فقد دخل فيه و من سخطه فقد خرج منه».

و اللازم على المؤمن شدة الاهتمام بهذه الجهة و الحذر من التفريط فيها. فإنّ كثرة وقوع المعاصى و ألفتها و التعوّد عليها قد توجب خفّة الاستياء منها و الغضب لها، حتى يغفل المؤمن عن قبحها، و يأنس بها تدريجا كما أن قلة المعروف و ندرته قد توجب إنكاره و النفرة منه، فيصير المعروف منكرا و المنكر معروفا كما تقدم فى الحديث الشريف. و بذلك تنسلخ روح الإيمان و تنطفئ جذوته نعوذ باللّه تعالى من خذلانه.

المقام الثانى: فى الموقف العملى الذى تقدم أنه المراد بالأمر المعروف و النهى عن المنكر. و الظاهر أنه يجب بشرطين:

الأول: احتمال ترتب الفائدة عليه إما فى حق القائم به عن المعصية أو فى حقّ غيره ممن قد يتأسى به و يتشجع عليها بفعله، بحيث يحتمل كون القيام بالموقف المذكور سببا فى تقليل المعصية و مانعا من انتشارها.

الثانى: أن لا يخاف منه ضرر على النفس أو المال أو العرض على من يقوم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۰

بذلك أو على غيره من المؤمنين.

(مسألة ۱): إذا تحقق الشرطان المذكوران وجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالمرتبة الاولى و الثانية، و يختار المكلّف منهما ما هو الأجدى بنظره مع الحذر من العنف إذا كان موجبا للتنفير من الدعوة للخير، و قد تكرّر الحث فى الكتاب الكريم و السنة الشريفة على الدعوة للّه تعالى بالحكمة و الموعظة الحسنة و على الرفق فى الأمور. و أما المرتبة الثالثة فلا يجوز الإقدام عليها إلا بالرجوع للحاكم الشرعى و مع عدم تيسره لا بدّ من اليقين بأهمية دفع المنكر من الإيقاع بفاعله و لا بدّ مع ذلك من الاقتصار على الأخف عند تأدّى الغرض به.

(مسألة ۲): إذا علم أو احتمل كون قيام الشخص بترك الواجب أو فعل الحرام غير مبنى على التمرد، بل للجهل بكونه معصية وجب إنكار ذلك فى موارد:

الأول: ما إذا احتمل كون وقوع ذلك منه سببا لتشجيع غيره عليه و لشيوع المعصية.

الثانى: ما إذا كان جهله راجعا إلى الجهل بالحكم الشرعى حيث يجب حينئذ بيانه على من يعلم به إذا كان من شأنه القيام بذلك، بحيث يكون تركه له إغراء بالجهل عرفا.

الثالث: ما إذا تكرر ذلك منه بسبب جهله و كان الأمر الواقع من المحرّمات المهمة التى يعلم من حال الشارع الأقدس الإلزام بالاحتياط و التحفظ فى وقوعها حتى جهلا، نعم لا يجوز فى جميع الصور الإنكار على الفاعل و تأنيبه و عذله و النيل منه، بل يقتصر على تنبيهه لخطئه أو إنكار فعله من دون نيل منه و تعدّ عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۱

(مسألة ۳): لا بدّ فى من يقوم بالأمر بالمعروف و إنكار المنكر من أن يكون على بصيرة من أمره يعلم بأن المعروف معروف و المنكر منكر، لكن ذلك ليس شرطا فى وجوب الوظيفة المذكورة عليه، بل مقدّمة لها. فيجب على الجاهل التعلم مقدمة للقيام بوظيفته عند العلم بتحقق الحاجة إليها.

(مسألة ۴): يجب تحمّل الضرر مقدمة للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى موارد العلم بأهمية محذور انتشار الفساد من الضرر الحاصل، و لا ضابط لذلك.

(مسألة ۵): لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بصنف دون صنف، فالكل عباد اللّه عليهم القيام بواجبهم إزاءة و إزاء دينه.

(مسألة ۶): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق المكلّف بالنسبة إلى أهله، قال اللّه تعالى قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً فإذا رأى منهم التهاون بالتكاليف الشرعية يجب عليه إنكار ذلك عليهم بالوجوه المتقدمة. و لا ينبغى له أن تمنعه العاطفة عن أداء

واجبـة نحوهم، بل هى ادعى لردعهم عن المنكر و تجنيبهم غضب اللّه تعالى و عقابه الـذى هو أشـدّ من بلاء الدنيا الذى يحذر عليهم منه. و لو فرّط فى أداء واجبـة إهمالاـ له أو من أجل عاطفته العمياء انقلبوا وبالا عليه حيث يكون سـبب شـقائه و اسـتحقاقه عـذاب اللّه تعالى، قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَ إِنْ تَعْفُوا وَ تَصْفَحُوا وَ تَغْفِرُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ اللّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

(مسألة ۷): إذا كان المعروف مستحبا حسن الحثّ عليه من دون إلزام. لكنّه ليس من الأمر بالمعروف لأن المراد به الإلزام بالمعروف و هو يختص بما كان تركه معصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۲

## تتميم.

يجب على الآـمر بـالمعروف و النـاهى عن المنكر اختيـار الوجه الأكمل فى التأثير، و الطريق الأوصل للغرض و السـبب الأوثق فى بلوغ المراد. و إن من أهم أسـباب تأثير الأمر و النهى فى الناس شـعورهم بصـدق الآمر و الناهى فى دعوته و إخلاصه فى أداء رسالته، و لذا قيل: إن الموعظة إذا خرجت من القلب دخلت إلى القلب، و إذا خرجت من اللسان لم تتجاوز الآذان.

و من هنا كان لأئمتنا عليهم السّـلام من التأثير ما ليس لغيرهم. فاللازم على شـيعتهم التأسـى بهم و الاهتـداء بهـديهم و التأدب بآدابهم، فـإنّ لكل مأموم إماما يقتـدى به و يتبع أثره. و إن من أهم دواعى تصـديق الناس للآمر و الناهى و شـعورهم بإخلاصه اتعاظه بما وعظ فلا يأمر بمعروف إلا فعله و لا ينهى عن منكر إلا و قـد اجتنبه، فهو يعظهم بعمله قبل قوله و بسـيرته قبل دعوته، على أن من دعى للحق بلسانه و خالفه بعمله إن كان دعوته رياء و نفاقا كانت وبالا عليه و سببا لشقائه.

و إن كانت صادقـة و قـد خالفها تسامحا و تفريطا فيا لها حسـرة يوم القيامـة حين يرى أنه قـد أسـعد الناس و أنقذهم و أشـقى نفسه و أهلكها. قال تعالى أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى وصيته لأبى ذر: «يا أبا ذر يطّلع قوم من أهل الجنـة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم فى النار، و إنما دخلنا الجنـة بفضل تعليمكم و تـأديبكم فيقولون: إنّا كنا نأمركم بالخير و لا نفعله». و عن خيثمـة: «قال أبو جعفر عليه السّـلام: أبلغ شـيعتنا أنه لن ينال ما عنـد اللّه إلا بعمل. و أبلغ شـيعتنا أن أعظم الناس حسـرة يوم القيامة من وصف عدلا ثم يخالفه إلى غيره». نسأله سبحانه أن يعيذنا و جميع المؤمنين من ذلك و يسددنا لما يحب و يرضى. و هو أرحم الراحمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۳

## الفصل الثالث فى جملة من المحرّمات

و نقتصر هنا على الكبائر منها التى يكون تركها معيارا فى العدالة المعتبرة فى كثير من الموارد و التى ورد أن باجتنابها تكفّر الصغائر. و الظاهر أن الكبائر هى الذنوب التى ثبت الوعيد عليها بالنار أو التى ورد عدّها من الكبائر فى الأخبار، أو ما ثبت أنه أهمّ من بعض تلك الذنوب و هى- بعد الشرك باللّه تعالى و الكفر بما أنزل- أمور:

الأول: اليأس من روح اللّه تعالى و القنوط من رحمته، و إن كان الرّوح و الرحمة دنيويين، كشفاء مريض و كشف كربة، فإنّه على كل شيء قدير و رحمته وسعت كل شيء.

الثانى: الأمن من مكر اللّه تعالى، و المتيقن منه الأمن مع المعصيـة المناسب لعدم الارتداع عنها. أما الأمن لاعتقاد عدم تحقق المعصيـة أو غفران الذنب بتوبة أو شفاعة أو عمل فلم يثبت كونه كبيرة. نعم لا إشكال فى أن ذلك مرجوح شرعا، بل قد يكون محرّما فقد ورد

الأمر بأن یکون المؤمن بین الخوف من اللّه تعالی و الرجاء له. و فی الحدیث عن الصادق علیه السّلام أنه قال: «ارج اللّه رجاء لا یجرئک علی معصیة (معاصیه) و خف اللّه خوفا لا یؤیسک من رحمته».

الثالث: عقوق الوالدین. و المتیقن منه الإسائه إلیهما بمرتبة عالیة تناسب القطیعة بهما و لا تناسب الصلة معهما. و أما غیر ذلک فلم یثبت کونه من الکبائر و إن کان مرجوحا شرعا. بل قد یکون محرّما.

(مسألة ۸): تجب إطاعة الوالدین و الإحسان إلیهما إذا کان ترکها موجبا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۳۴

للعقوق و القطیعة عرفا، و لا یجبان فی غیر ذلک.

الرابع: قتل المؤمن و من یلحق به کالطفل و المجنون حتی السقط.

و کذا الإعانة علی ذلک و لو بکلمة. بل من الکبائر التعدّی علی المؤمن بالضرب بلا حق.

(مسألة ۹): یحرم قتل الإنسان نفسه، و هو من الکبائر.

الخامس: قذف المحصن و المحصنة، و المراد بالإحصان العفة و الستر و لو لعدم ثبوت الفاحشة علیه.

(مسألة ۱۰): المراد بالقذف هنا و إن کان هو الفاحشة کالزنا و اللواط، إلا أن الحکم یعمّ کل قبیح، فإنّ نسبته للبریء منه من البهتان الذی هو من الکبائر.

السادس: أکل مال الیتیم ظلما، بل مطلق المؤمن.

السابع: الفرار من الزحف فی حرب واجبة شرعا.

الثامن: أکل الربا: و هو الفائدة المشروطة فی الدّین، و فاضل ما بین الثمن و المثمن عند بیع المکیل أو الموزون من جنس واحد، علی ما یذکر مفصلا فی کتاب البیع.

(مسألة ۱۱): کما یحرم الربا علی الآکل یحرم علی المعطی و الکاتب و الشاهد، و الظاهر أنه من الکبائر فی حق الکل.

التاسع و العاشر و الحادی عشر: الزنا و اللواط و السحق.

الثانی عشر: القیادة: و هی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم.

الثالث عشر و الرابع عشر: السحر و الکهانة.

(مسألة ۱۲): الظاهر جواز حلّ السحر بالسحر. و الأحوط وجوبا الاقتصار علی صورة لزوم الضرر من السحر و انحصار حلّه بالسحر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۱، ص: ۴۳۵

(مسألة ۱۳): الظاهر عدم جواز تصدیق الساحر و الکاهن و غیرهما ممن یخبر بالغیب، بل هو من الکبائر. و لا بأس بالسماع منهم لمجرد الاطّلاع علی ما عندهم فی الواقعة و احتمال صدق خبرهم من دون تصدیق و جزم بما أخبروا، و هکذا الحال فی أخبارهم بالحوادث فإن کان إخبارا جازما کان محرّما، و إلا کان حلالا.

الخامس عشر: الکذب، و خصوصا علی اللّه و رسوله و الأئمة، و منه الفتوی بغیر علم و شهادة الزور و البهتان علی المؤمن بنسبة ما یشینه إلیه کذبا.

فإن أضیف للکذب الیمین کانت کبیرة أخری، و لا سیما إذا کانت علی أخذ مال مسلم ظلما، حیث تضمنت بعض الأخبار أنها الیمین الغموس الفاجرة التی ورد فی کثیر من الأخبار عدّها من الکبائر.

(مسألة ۱۴): الیمین المذکورة و إن کانت محرّمة، بل کبیرة إلا أنه لا کفارة علیها بل الخلاص من تبعتها بالتوبة و الاستغفار.

(مسألة ۱۵): لا یفرق فی حرمة الکذب و الیمین علیه و کونها من الکبائر بین الإخبار عن أمر سابق و حاضر و مستقبل، نعم إذا رجعت الیمین إلی تعهّد صاحبها بفعل شیء أو ترکه وجب الوفاء بها بالشروط المذکورة فی کتاب الأیمان، فإن خالفها مع تمامیة الشروط

وجبت الكفارة. و إن لم تتم الشروط جاز مخالفتها من دون كفارة.

(مسألة ۱۶): الكذب لدفع الضرر عن النفس و المال و الأخ المؤمن. و الظاهر توقفه على تعذر التورية و لو للخوف من ظهور الحال لعدم سيطرة المتكلم عليها.

(مسألة ۱۷): يجوز الكذب للإصلاح و رفع الشحناء و التباغض بين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۶

المؤمنين، و لا يتوقف على تعذر التورية.

(مسألة ۱۸): ذكر بعضهم أنه يجوز الوعد الكاذب على الأهل، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا كان لدفع الشرّ و الفساد و لإصلاح الحال معهم أو بينهم نظير ما تقدم.

السادس عشر: منع الزكاة المفروضة، بل حبس كل حق للّه تعالى- كالخمس- أو للناس كالمماطلة فى أداء الدين مع القدرة على الأداء.

السابع عشر: شرب الخمر و كل مسكر.

الثامن عشر: ترك الصلاة و غيرها من فرائض الإسلام و هى الزكاة و الصوم و الحج.

التاسع عشر: نقض العهد.

العشرون: قطيعة الرحم، و هى ترك الإحسان إليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، فلا تصدق مع عدم تعارف الوصل، و كذا مع تعارفه و القيام ببعض وجوه الصلة و لو بمثل السلام.

الواحد و العشرون: التعرّب بعد الهجرة، و هو الانتقال للبلاد التى تنقص فيها معارف المكلّف الدينية و يزداد جهله بدينه.

الثانى و العشرون: السرقة.

الثالث و العشرون: أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلّ به لغير اللّه، و هو ما ذكر عليه عند الذبح اسم غير اللّه تعالى من صنم أو نحوه.

الرابع و العشرون: القمار و لو من دون رهن: و هو كل لعبة ابتنت على المغالبة و اخترعت لكسب المال كلعب الورق و الطاولى و الدوملة و الشطرنج.

(مسألة ۱۹): كما يحرم اللعب بالشطرنج يحرم بيع آلاته و أكل ثمنه و اتخاذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۷

آلاته و الاحتفاظ بها- و لو بغير الشراء- من أجل اللعب بها كما يحرم التفرج على اللاعب بها و السّلام عليه حال لعبة بها، و كل ذلك من الكبائر.

الخامس و العشرون: أكل السحت: و هو المال الحرام بوجه مؤكّد كثمن الميتة و الخمر و كل مسكر، و أجر الزانية و الكاهن، و ثمن آلات الشطرنج و الجارية المغنّية و الكلب الذى لا يصطاد، و مال اليتيم، و الربا بعد العلم، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ما أصيب بحكم قضاة الجور و إن كان الآخذ محقا، و الرشوة فى الحكم و لو بالحق.

السادس و العشرون: البخس فى المكيال و الميزان.

السابع و العشرون: الولاية للظالمين، بل مطلق معونتهم سواء كانت بالعمل لهم و الانتساب لأجهزتهم أم بالقيام بعمل خاص بأجرة أو جعالة أو نحوهما.

نعم لا بدّ فى الحرمة من تبعية العمل لهم بما هم ظلمة بحيث يكون من شؤون ظلمهم و إن كان فى نفسه محلّلا لو لم ينتسب لهم. أما إذا لم يكن كذلك بل كان فى شؤونهم الشخصية من دون أن يبتنى على الانتساب لهم بما هم ظلمة، و لا على الدخول فى كيانهم

فلا بأس به. و يستثنى من ذلك ما إذا استكره على العمل أو كان الغرض منه نفع المؤمنين على تفصيل لا يسعه المقام.

الثامن و العشرون: كون الإنسان ممن يتقى شرّه و يخاف لسانه.

التاسع و العشرون: التكبر بالتعالى عن الناس و الترفع عليهم للبناء على أنه أرفع منهم.

الثلاثون: الإسراف و التبذير، و هو تجاوز الحد فى الإنفاق بنحو يوجب إفساد المال من دون غرض عقلائى.

الواحد و الثلاثون: المحاربة لأولياء اللّه و الموادّة لأعدائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۸

الثانى و الثلاثون: الاشتغال بالملاهى، كضرب الأوتار و الطبول و النفخ فى المزامير و غير ذلك من الآلات الموسيقية، بالنحو المبنى على التلذذ و الطرب، على ما هو المعهود عند أهل الفسوق.

الثالث و الثلاثون: الغناء و هو الصوت المشتمل على المدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهو به، على النحو المعهود عند أهل الفسوق أيضا.

(مسألة ۲۰): كما يحرم الاشتغال بالملاهى و الغناء يحرم الاستماع إليها بالنحو المناسب لمحاولة الانفعال بها دون السماع العابر من دون انفعال.

الرابع و الثلاثون: الإصرار على الصغائر، و هو فعلها استهوانا بها بحيث لا يستنكر الفاعل من نفسه فعلها.

الخامس و الثلاثون: سبّ المؤمن و إذلاله و إهانته.

السادس و الثلاثون: النميمة، و هى أن يحكى لشخص انتقاص غيره له.

السابع و الثلاثون: الرياء. و قد تقدم بعض الكلام فيه فى مسائل الوضوء.

الثامن و الثلاثون: الغشّ للمؤمن، و هو إيهامه بالشىء على خلاف واقعه بنحو يقتضى وقوعه فى ما لا يقدم عليه تجنّبا لضرره الدينى أو الدنيوى، من دون فرق بين الغش و فى البيع و الشراء و غيره، حتى مثل مدح الخائن أمام شخص من أجل إيهامه بأمانته ليتورّط معه و يستأمنه. أما مجرد إظهار الشىء على خلاف واقعه من دون أن يراد به ذلك فليس من الغشّ فى شىء، أو هو غش غير محرم.

التاسع و الثلاثون: كتمان الشهادة، إذا كان المكلّف قد طلب منه تحمل الشهادة. بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

الأربعون: الهجر، و هو الفحش من القول و البذاء فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۳۹

الواحد و الأربعون: غيبة المؤمن، و هى انتقاصه و الوقوع فيه و إعابته فى غيبته. و إن كان فى حضوره لم يكن غيبة و إن كان محرّما.

(مسألة ۲۱): ليس من الغيبة ذكر الغيب لا بقصد الانتقاص و الإعابة و لا كشفه إذا كان مستورا و إن كان ذلك محرّما.

(مسألة ۲۲): الظاهر اختصاص الغيبة بصورة سامع يقصد إفهامه، فمع ترديد ذلك وحده، أو مع من لا يفهم كلامه لا تصدق الغيبة. نعم إذا كان المقصود من الذكر الإفهام مع عدم وجود سامع- كما فى تسجيل الكلام ليسمعه الآخرون- كان محرّما أيضا و ملحقا بالغيبة.

(مسألة ۲۳): لا بدّ فى صدق الغيبة من تعيين المغتاب الذى يعاب، فلو كان مبهما غير معين لم تكن غيبة له، كما لو قال: بعض أهل البلد جبان أو أحد أولاد زيد بخيل. نعم قد يحرم من جهة أخرى، كما لو لزم من ذلك توهين مؤمن.

(مسألة ۲۴): تجوز الغيبة فى موارد:

الأول: ما إذا كان العيب ظاهرا كالحدة و العجلة. لكن لا بدّ من الاقتصار فى الإعابة على ما يقتضيه العيب المذكور من دون تبشيع و تهويل، فضلا عن إبداء ما ليس عيبا بصورة العيب، كالانتقاص بالهزال و الفقر و السمرة و نحوها.

الثانى: غيبة المتجاهر بالفسق الخالع جلباب الحياء و لو فى ما لم يتجاهر فيه، أو إمام من هو متستّر معه، و المراد بالتجاهر بالفسق التجاهر به أمام العامة، و لا يكفى التجاهر أمام خواصه الذين يفضى لهم بسرّه و يعرفون بواطن أمره.

الثالث: غيبة المظلوم للظالم. و الظاهر اختصاصها بذكر ظلامته، دون بقية العيوب المستورة.

الرابع: غيبة المبدع فى الدين، لإسقاطه عند الناس دفعا لضرره. بل كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۰

يخاف ضرره على الدين إذا كان الخوف بنحو معتدّ به. لكن يقتصر فى الثانى على مقدار الحاجة لدفع ضرره.

الخامس: غيبة الشخص لدفع الضرر عنه أو عن المتكلم أو عن مؤمن ثالث.

نعم لا بدّ من كون الضرر الذى يراد دفعه أهم من الغيبة بمقدار معتدّ به.

السادس: كل مورد تزاحم حرمة الغيبة فيه بتكليف مساو لها فى الأهمية أو أهم منها.

(مسألة ۲۵): ذكروا من مستثنيات الغيبة نصح المستشير، بل مطلق النصح، و أداء الشهادة. لكن الأمرين لا يستلزمان الغيبة، و هى ذكر العيب بقصد الانتقاص، إذ لا يتوقف الأمران على الانتقاص، بل يكفى فيهما بيان الواقع لا بقصد الانتقاص و الإعابة. نعم هما قد يلازمان كشف ستر الشخص و هو محرّم كالغيبة.

و من هنا يشكل جوازه فى النصيحة، لإمكان تأدّى الغرض ببيان رأى الناصح من دون تعرض للعيب الذى هو سبب ذلك الرأى. نعم لو توقف على بيان العيب عند النصيحة دفع ضرر مهم يعلم برضا الشارع بكشف ستر الشخص من أجله جاز، و لا ضابط لذلك. و أما أداء الشهادة فالظاهر جوازه إذا ترتب عليه إثبات حق اللّه تعالى أو حقّ الناس، كما فى باب الحدود و الضمانات و المعاملات، دون ما عدا ذلك، كالشهادة بفسق شخص مستور لمنع الناس من الصلاة خلفه.

(مسألة ۲۶): يحرم سماع الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب و تحقيق غرضه، لأن ذكر العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه، أما سماع الشخص لها من دون أن يوجه الخطاب إليه فلا بأس به. إلا أن يبتنى على الرضا بها، لأن الراضى بعمل قوم يشركهم فى تبعة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۱

عملهم.

(مسألة ۲۷): يجب ردّ الغيبة و الدفاع عن المقول فيه، إما بمحاولة بيان عدم كون الأمر المقول فى الشخص الغائب نقصا يعاب به، أو ببيان عذره فى ما نسب إليه، و لا أقل من الردع عن الغيبة و النهى عنها، نعم لا بدّ من عدم لزوم محذور شرعى أو عرفى فى الرد المذكور. و من أهم المحاذير خوف إغراق القائل فى الغيبة و الاستشهاد لصحة كلامه و لبيان أهلية الشخص لما قيل فيه دفاعا عن موقفه و تعصّبا له.

(مسألة ۲۸): لا بدّ فى خروج المكلّف من تبعة الغيبة- مضافا إلى التوبة- من أن يحلله الشخص الذى اغتابه، فإن تعذر ذلك- و لو لخوف ترتب فساد على ذلك- فلا بدّ من الاستغفار له، و هذا يجرى فى جميع موارد التعدّى و الظلم للعباد. و لنكتف بهذا المقدار من الكلام فى الكبائر التى تقدم بيان الضابط فيها حيث يضيق الوقت عن استقصائها كما يضيق عن استقصاء المحرمات غير الكبائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۲

## تتميم

## اشارة

و فيه مطالب.

## المطلب الأول فی بعض مكارم الأخلاق

منها: الاعتصام باللّه تعالی، قال اللّه تعالی وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «أوحی اللّه عز و جل إلی داود ما اعتصم بی عبد من عبادی دون أحد من خلقی عرفت ذلک من نيّته ثم تكيده السموات و الأرض و من فيهن إلا جعلت له المخرج من بينهن».

و منها: التوكل علی اللّه سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر علی قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالی فعلی من يتوكل أعلی نفسه أم علی غيره مع عجزه و جهله قال اللّه تعالی وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إن الغنی و العزّ يجولان فإذا ظفرا بموضع من التوكل أوطنا».

و منها: حسن الظن باللّه تعالی، قال أمير المؤمنين عليه السّلام فی ما قال: «و الذی لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن باللّه إلا كان اللّه عند ظن عبده المؤمن، لأن اللّه كريم بيده الخير يستحی أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه و رجاءه فأحسنوا باللّه الظن و ارغبوا إليه».

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم اللّه تعالی، قال اللّه تعالی إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ، و قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی حديث: «فاصبر فإن فی الصبر علی ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۳

الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان»، و قال: «الصبر صبران:

صبر عند المصيبة حسن جميل و أحسن من ذلک الصبر عند ما حرّم اللّه تعالی عليک».

و منها: العفة، قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما عبادة أفضل عند اللّه من عفة بطن و فرج»، و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنما شيعة جعفر من عفّ بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئک فأولئک شيعة جعفر».

و منها: الحلم، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: «ما أعز اللّه بجهل قط، و لا أذل بحلم قط»، و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره علی الجاهل»، و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتی يكون حليما».

و منها: التواضع، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: «من تواضع للّه رفعه اللّه و من تكبّر خفضه اللّه، و من اقتصد فی معيشته رزقه اللّه، و من بذر حرمه اللّه، و من أكثر ذكر الموت أحبه اللّه تعالی».

و منها: إنصاف الناس، و لو من النفس، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسک، و مواساة الأخ فی اللّه تعالی علی كل حال».

و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله «طوبی لمن شغله خوف اللّه عز و جل عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين» و قال صلّی اللّه عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشرّ عقابا البغی، و كفی بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمی عنه من نفسه، و أن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذی جليسه بما لا يعنيه».

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۱، ص: ۴۴۴

و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلی الشر، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أصلح سريرته أصلح اللّه تعالی علانيته، و من عمل لدينه كفاه اللّه دنياه، و من أحسن فی ما بينه و بين اللّه أصلح اللّه ما بينه و بين الناس».

و منها: الزهد فی الدنيا و ترک الرغبة فيها، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«من زهد فی الدنيا أثبت اللّه الحكمة فی قلبه، و أنطق بها لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها و أخرجه منها سالما إلی دار

السّلام»، و قال رجل قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام إنی لا ألقاک إلا فی السنین فأوصنی بشیء حتی آخذ به، فقال: أوصیک بتقوی اللّه، و الورع و الاجتهاد، و إیاک أن تطمع إلی من فوقک، و کفی بما قال اللّه عز و جل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَهَ الْحَیاهِ الدُّنْیا و قال تعالی فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ فإن خفت ذلک فاذکر عیش رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإنما کان قوته من الشعیر، و حلواه من التمر و وقوده من السعف إذا وجده، و إذا أصبت بمصیبهٔ فی نفسک أو مالک أو ولدک فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فإن الخلائق لم یصابوا بمثله قط».

## المطلب الثانی فی بعض مساوئ الأخلاق

منها: الغضب، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «الغضب یفسد الإیمان کما یفسد الخلّ العسل»، و قال أبو عبد اللّه: «الغضب مفتاح کل شر»، و قال أبو جعفر: «إن الرجل لیغضب فما یرضی أبدا حتی یدخل النار فأیما رجل غضب علی قومه و هو قائم فلیجلس من فوره ذلک فإنّه سیذهب عنه رجس الشیطان، و أیما رجل غضب علی ذی رحم فلیدن منه فلیمسّه فإن الرحم إذا مسّت سکنت».

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۴۵

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه علیهما السّلام: «إن الحسد لیأکل الإیمان کما تأکل النار الحطب»، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذات یوم لأصحابه: «إنه قد دبّ إلیکم داء الأمم ممن قبلکم و هو الحسد لیس بحالق الشعر و لکنه حالق الدین، و ینجی فیه أن یکفّ الإنسان یده و یخزن لسانه و لا یکون ذا غمز علی أخیه المؤمن».

و منها: الظلم، و أشد أنواعه ظلم من لا یجد ناصرا إلا اللّه فعن أبی جعفر علیه السّلام قال لما حضر علی بن الحسین علیهما السّلام الوفاهٔ ضمّنی إلی صدره ثم قال: یا بنی أوصیک بما أوصانی به أبی حین حضرته الوفاهٔ، و بما ذکر أن أباه أوصاه به قال: یا بنی إیاک و ظلم من لا یجد علیک ناصرا إلا اللّه. و قد ورد النهی عن کل ظلم فی کثیر من الروایات فقد قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «ما ظفر بخیر من ظفر بالظلم أما أن المظلوم یأخذ من دین الظالم أکثر مما یأخذ الظالم من مال المظلوم». و قال: «من ظلم مظلمهٔ أخذ بها فی نفسه أو فی ماله أو فی ولده».

## المطلب الثالث فی التوبهٔ

و هی التی منّ اللّه بها علی عباده رأفهٔ منه بهم و رحمهٔ لهم. و قد ورد الحث علیها فی آیات کثیرهٔ و أحادیث من النبی و أوصیائه (علیهم أفضل الصلاهٔ و السّلام) و قد ورد أن العبد إذا اقترف سیئهٔ أنظره اللّه تعالی سبع ساعات فإن تاب لم تکتب علیه، و إن لم یتب کتبت علیه سیئهٔ، ثم هو فی فسحهٔ من أمره تقبل منه التوبهٔ ما دام فیه الروح- کما تظافرت به النصوص و أکدت علیه- فالواجب علی المؤمن عقلا و نقلا المبادرهٔ إلیها و انتهاز الفرصهٔ قبل أن یفجأه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۱، ص: ۴۴۶

الأجل أو یسودّ قلبه من الذنوب و یطبع علیه، فلا یفیق من سکرته و لا یصحو من غشیته أولئک الذین نسوا اللّه فأنساهم أنفسهم، و ما ربک بظلام للعبید.

و لا بدّ فی التوبهٔ من أمرین: الندم علی الذنب و العزم علی ترک العود فیه أبدا، و بذلک تتحقق التوبهٔ النصوح التی ورد ذکرها فی الکتاب الکریم و السنهٔ الشریفهٔ فإن غلبته نفسه و سوّل له الشیطان فعاد فی الذنب کان علیه المبادرهٔ للتوبهٔ أیضا، و هکذا کلما عاد تاب حتی تقوی توبته و تستحکم حیث لا تغلق التوبهٔ فی وجهه أبدا مهما عاد رأفهٔ من اللّه و رحمهٔ به، فإنّه عزّ اسمه یحب من عبده أن

لا تقعد به المعصیة عن التوبة مهما کثرت ذنوبه و عظمت عیوبه، و لیحذر العبد من القنوط و الیأس من رحمة اللّه تعالی، فقد تقدم أن ذلک من الکبائر، و هو من أعظم وسائل الشیطان و أقوی حبائله لیسیطر علی العبد و یجرّه إلی الهلکة أعاذنا اللّه تعالی منه و من مکره و کیده، و نسأله أن یعصمنا من الزلل فی القول و العمل و أن یختم لنا بالتوبة و المغفرة و السعادة و حسن العاقبة، إنه أرحم الراحمین و ولی المؤمنین، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

انتهی الکلام فی العبادات لیلة الأربعاء، التاسع عشر من شهر رمضان المبارک، عام ألف و أربعمائة و أربعة عشر للهجرة النبویة علی صاحبها و آله أفضل الصلوات و أزکی التحیات.

و الحمد للّه رب العالمین.

## کتاب الخمس

## کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

## الجزء الثانی

## اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین، و الصلاة و السلام علی سیدنا محمد و آله الطیبین الطاهرین، و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین، إلی یوم الدین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۷

## کتاب التجارة

### اشارة

و فیه مقدمة، و فصول، و خاتمة.

### مقدمة فی المکاسب

#### اشارة

التکسّب و طلب الرزق من المستحبات المؤکّدة، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال:

«العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال». و عن الإمام الباقر علیه السّلام أنه قال: «من طلب الدنیا استعفافا عن الناس و سعیا علی أهله و تعطفا علی جاره لقی اللّه عزّ و جل یوم القیامة و وجهه مثل القمر لیلة البدر». و عن الإمام الکاظم علیه السّلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه». و الأخبار فی ذلک کثیرة لا یسع المقام استقصاءها.

لکن یجب التحفظ من وجوه الحرام و الحذر منها، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه خطب فی حجّة الوداع فقال: «ألا- إنّ الروح الأمین نفث فی روعی أنه لا تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فی الطلب، و لا یحملنکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بمعصیة اللّه، فإن اللّه تبارک و تعالی قسّم الأرزاق بین خلقه حلالا و لم یقسّمها حراما، فمن اتقی اللّه و صبر أتاه اللّه برزقه

من حله، و من هتک حجاب الستر و عجّل فأخذه من غیر حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیامهٔ». و الأخبار فی ذلک کثیرهٔ لا تحصی.

و لا یتیسر التحفظ من الحرام فی المکاسب و غیرها إلا بالتفقه فی الدین و تعلم أحکام الشرع المبین، فعلی المؤمنین أعزّهم اللّه تعالی شدّهٔ الاهتمام بذلک و عدم التساهل و التسامح فیه، لتحفظ حدود اللّه تعالی و تقام أحکامه و تطیب المکاسب و تهنأ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸

فعن الأصبغ بن نباتهٔ أنّه قال: سمعت أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول علی المنبر: «یا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر. و اللّه للربا فی هذه الأمّهٔ أخفی من دبیب النمل علی الصفا، شوبوا أیمانکم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر فی النار، إلّا من أخذ الحق و أعطی الحق».

و عنه علیه السّلام أنّه قال: «من اتّجر بغیر علم ارتطم فی الربا ثمّ ارتطم». و من المؤسف أن نری الیوم کثیرا من المتدیّنین یوقع المعاملهٔ ثمّ یسأل عن حکمها، و إذا به قد تورّط فی مشکلهٔ شرعیّهٔ یصعب حلّها و التخلّص من تبعتها، و کان بوسعه أن یتجنب ذلک بالسؤال قبل العمل و التفقه قبل التورّط. و نسأله سبحانه التوفیق و التسدید و هو حسبنا و نعم الوکیل.

و یقع الکلام فی هذه المقدّمهٔ فی مقامین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹

## المقام الأول فی المکاسب المحرمهٔ

### اشارهٔ

و فیه مسائل.

(مسألهٔ ۱): یحرم بیع الخمر و کل مسکر، و ثمنه حرام، بل هو من السحت الذی یکون أکله من الکبائر، کما تقدّم فی کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و یستثنی من ذلک التخمیر الحاصل عند صناعهٔ الخل، فإنّ تصنیع الخل مستلزم لمرور المائع بحالهٔ یشتمل فیها علی العنصر المسکر. و الظاهر جواز بیعه فی هذه الحال.

(مسألهٔ ۲): لا یجوز بیع الخنزیر و ثمنه حرام.

(مسألهٔ ۳): إذا باع الکافر الخمر أو الخنزیر ثمّ أسلم جاز له أکل الثمن.

(مسألهٔ ۴): إذا باع المسلم أو الکافر خمرا أو خنزیرا کان الثمن حراما علیه. لکن لو دفعه لمسلم هبهٔ أو وفاء لدین أو ثمنا فی بیع أو غیر ذلک حلّ للآخذ.

(مسألهٔ ۵): یحرم بیع المیتهٔ، و ثمنها حرام، بل هو من السحت، کما تقدّم أیضا. و الأحوط وجوبا عموم ذلک للمیتهٔ الطاهرهٔ، کمیتهٔ السمک و الجراد.

(مسألهٔ ۶): یجوز بیع ما لا تحلّه الحیاهٔ من أجزاء المیتهٔ.

(مسألهٔ ۷): إذا اختلط المیت بالمذکّی و تعذّر تمییز أحدهما من الآخر جاز بیع الجمیع ممّن یستحل المیتهٔ من ذوی الأدیان و المذاهب الأخری، و یحلّ الثمن. و فی جواز ذلک فی غیر المیتهٔ ممّا یحرم أکله إذا اختلط بالحلال إشکال.

(مسألهٔ ۸): یحرم بیع الکلب و ثمنه حرام، بل هو من السحت کما تقدّم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰

إلّا کلب الصید، و هو الکلب المعلّم الذی یحسن الاصطیاد فإنّه یجوز بیعه و إن لم یکن سلوقیّا. و لا یجوز بیع ما لم یتعلم و إن کان سلوقیّا. کما لا یجوز بیع کلب الحراسة.

(مسألة ۹): یجوز بیع السباع و غیرها من الحیوانات المحرمّة الأکل إذا لم ینحصر الغرض الظاهر منها بالوجه المحرّم من الأکل أو غیره. نعم، الأحوط وجوبا عدم بیع القرد.

(مسألة ۱۰): یجوز بیع الأعیان النجسة غیر ما تقدّم إذا کانت لها منفعة محللة معتدّ بها بحیث تقصد منها نوعا، کالعذرة و الدم للتسمید و التزریق. و أمّا إذا لم تکن لها منفعة محللة بالنحو المذکور إمّا لانحصار منفعتها بالحرام، أو لکون منفعتها المحللة غیر معتدّ بها و لا مقصودة منها فلاـ یجوز بیعها. و کذا الحال فی الأعیان الطاهرة، فلا یجوز بیع السمک المحرّم الأکل إذا انحصر الغرض المعتدّ به و المقصود منه نوعا بالأکل. و لا عبرة بالفوائد المحلّلة النادرة المغفول عنها نوعا.

(مسألة ۱۱): إذا کان الشیء مما تنحصر منفعته نوعا بالحرام کالأکل للمیتة و الجرّی و الشرب للفقاع و کان هناک من یستحله من أهل الأدیان و المذاهب الأخری ففی جواز بیعه علی المستحل نفسه أو علی من یبیعه علیه إشکال، فالأحوط وجوبا عدم بیعه و عدم تسلیمه له.

نعم، إذا أقدم المکلف تسامحا علی بیعه ممن یستحله و علی تسلیمه جاز له أخذ الثمن منه، و یملکه بأخذه من باب الإلزام، کما یأتی فی آخر الکلام فی المکاسب المحرمة إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۲): کما یحرم بیع الأمور المتقدّمة یحرم شراؤها و جعلها اجرة فی الإجارة و عوضا عن العمل فی الجعالة و فی الطلاق الخلعی و جعلها مهرا فی النکاح و دفعها وفاء عن الدین و غیر ذلک من وجوه الکسب.

نعم، إذا أمکن تحویل الخمر خلا جاز أخذها وفاء عن الدین، و لا بدّ حینئذ من تحویلها، و لا یجوز بیعها قبل ذلک.

(مسألة ۱۳): الأمور المتقدّمة و إن حرم التکسب بها و التعامل علیها إلّا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱

أنّها تملک فی أنفسها بحیازتها أو بملکیّة أصولها المحلّلة، کما لو حاز الإنسان کلبا سائبا أو حیوانا محرّم الأکل، أو مات له حیوان مملوک، أو صنع خمرا من أعیان مملوکة، کما أنّها تملک بأسباب الملک القهریّة کالمیراث.

و حینئذ یختصّ المالک بالسلطنة علیها و یجوز له الانتفاع بها بوجه محلّل کالتسمید بالمیتة و بما یحرم أکله، و تدریب الکلب علی الحراسة، و تحویل الخمر خلا و غیر ذلک. و لا یحلّ لأحد مزاحمته فیه و أخذه منه أو التصرّف فیه بغیر إذنه. و یجوز لغیره بذل المال له فی مقابل رفع یده عنه أو الانتفاع به من دون أن یکون المال عوضا عنه. لکن الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلک علی ما إذا لم یکن الغرض من ذلک الانتفاع بالوجه المحرّم.

(مسألة ۱۴): الأعیان المتنجسة إن لم تکن قابلة للتطهیر، کالزیت و العسل، و لم یکن لها منفعة محلّلة معتدّ بها لم یجز بیعها، کما تقدّم فی الأعیان النجسة.

و إن کانت قابلة للتطهیر، أو کان لها فی حال نجاستها منفعة محلّلة معتدّ بها، کالزیت و النفط اللذین یوقد بهما، جاز بیعهما. و یجب إعلام المشتری بنجاستهما إذا کانت ممّا یؤکل أو یشرب، و کذا إذا کانت عیبا یکون إخفاؤه تدلیسا، بل مطلقا علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۵): یحرم التکسّب بالآلات و الأشیاء المعدّة بهیئاتها للحرام، کهیاکل العبادة المحرّمة مثل الأصنام و الصلبان و الشعارات المتّخذة لتقویة الباطل و الضلال، و آلات القمار، و آلات اللّهو المحرّمة کالآلات الموسیقیّة، و کتب الضلال، و نحو ذلک.

و لاـ بأس ببیعها إذا لم یبتن البیع علی احترام الهیئة المذکورة، کبیع صنم الذهب أو الخشب بما هو ذهب أو خشب لا یهتمّ بحفظ هیئته، و بیع الکتاب بما هو ورق لا یهتمّ بکتابته. و کذا إذا کان مبتیا علی احترام الهیئة، لکن لا بلحاظ الجهة المحرّمة له، لإغفالها عرفا بل لجهة أخری یهتمّ بها من لا یهتمّ بالجهة المحرّمة، ککونها من الآثار القدیمة، أو التحفیات الفنیّة، أو لکون بقاء الهیئة موجبا لزیادة

قيمـة المـادة، كما لو كانت من الأحجار الكريمـة التى تزيـد قيمتها كلّما كبر حجمها، أو لترتّب نفع عليها غير الجهـة المحرّمـة كبعض الآلات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۲

الزراعيّة و الصـناعيّة التى هى بهيئـة الصـليب مثلا، و كبعض المصوغات التى يقصـد التزيّن بها من دون نظر للجهة المحرّمة، و ككتب الضلال التى يراد بها الاطّلاع على ما يقوله أصحابها أو نقضه أو نحو ذلك.

لكن الأحـوط وجوبا الاقتصـار على مـا إذا لم يعلم بـترتّب الاسـتعمال المحرّم على البيع حينئـذ، و على مـا إذا لم يلزم من البيع بـالهيئة المذكورة ترويج الباطل و تقويته لكونه شعارا له و لو مع عدم ترتّب الاستعمال المحرّم. بل لا إشكال فى حرمة البيع تكليفا حينئذ فى الثانى، و إنّما الإشكال فى البطلان.

(مسألة ۱۶): كمـا يحرم بيع الآلات المـذكورة يحرم صـنعها إذا ابتنى على تحقيق الغرض المحرّم بهـا، بـل قـد يجب إتلافهـا بإتلاف هيئاتهـا إذا كـان بقاؤهـا موجبـا لترويـج الباطل و تقويـة الحرام. و لا يجب فيما عـدا ذلك، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشـخص الذى كان يستغلها كسائر متروكاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خـاص أو مجتمـع خـاص و تصـوير ذلـك، من دون أن يبتنى على ترتّب الحرام عليه. إلّا أن يلزم من ذلـك ترويـج الباطـل و تقويته، فيحرم، نظير ما سبق.

(مسألة ۱۷): غش المسـلم حرام يسـتحق به العقـاب، بـل هو من المحرمات المؤكـدة، و قـد تظافرت النصوص بأن من غشّ المسـلمين فليس منهم. و هو إظهار خلاف الواقع له بنحو يحمله على الإقدام على فعل مرجوح لا يقدم عليه لو لا ذلك. و لا بدّ فيه من أمور:

الأوّل: علم الغاشّ بالواقع و قصده إظهار خلافه.

الثانى: جهل المغشوش بالواقع و توهّمه خلافه بسبب تدليس المدلّس، فلو علم بالواقع لم يصدق الغشّ، و كذا لو جهله لكن لم يستند خطاؤه فيه لفعل المدلّس بل لأمر آخر لا دخل له فيه، كما لو تظاهر المريض بالعافية لإخفاء مرضه فلم يعتمد الطرف الآخر على ظهور حاله، بل فحصه فأخطأ فى فحصه.

الثـالث: أن يـترتّب على ذلـك وقـوع المغشوش فى أمر يكرهه و لاـ يقـدم عليه لو لاـ الغشّ، كـتزوّج المرأة المريضـة، و شـراء المتـاع المعيب، و استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳

النجس، و نحو ذلـك. أمّا لو لم يترتب شـىء من ذلـك و لم تكن فائـدة إخفاء الواقع إلّا التجمل، أو دفع عـدوان الغير، أو نحو ذلك فليس إظهار خلاف الواقع من الغشّ المحرّم.

(مسألة ۱۸): الغشّ فى المعاملـة إن أوجب الإخلاـل بركن من أركانهـا، كـالعوض أو المعوّض، كـان مبطلاـ لها، كما لو غشّ الـدبس فـأوهم أنه عسـل و اشتراه المشترى على ذلـك. و إن لم يوجب ذلـك لكن أوجب إخفاء عيب كانت المعاملـة صـحيحة، و ثبت خيار العيب الذى يأتى الكلام فيه فى مبحث الخيار من كتاب البيع. و إن لم يوجب ذلك أيضا و إنّما أوجب إظهار صـفة كمالية، أو صنف خاص يرغب فيه المشترى، و قد ابتنت المعاملة عليه صحت المعاملة أيضا، و ثبت خيار تخلف الوصف لا خيار العيب.

(مسألة ۱۹): لاـ يجب إتلاـف النقود المغشوشـة. نعم لا يجوز التعامل بها مع جهل الطرف الآخر، للزوم الغشّ المحرّم، و يجرى فيها ما تقدم، سواء كان حصولها عند الشـخص عن علم بها أم كان مغشوشا فيها، فإنه لا يحلّ للمغشوش بشىء أن يغشّ به غيره، كما لا يحلّ للمظلوم أن يظلم غير ظالمه.

(مسألة ۲۰): الظاهر جواز بيع المصـحف الشـريف و شـرائه على كراهة، خصوصا فى البيع. فالأولى إيقاع المعاملة على الغلاف و نحوه مما هو خارج عن المصحف مع بذل المصحف تبعا، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة بعوض.

(مسألة ۲۱): يحرم بيع المصحف الشريف على الكافر إذا استلزم إهانته و هتكه، أمّا إذا لم يلزم منه ذلك فلا بأس به، بل قد يرجح، كما إذا كان مظنّة للاهتداء به و سببا لعلوّ الإسلام و ظهور حجته.

(مسألة ۲۲): لا بأس ببيع ما يتّخذ منه الحرام و الحلال ممّن يعلم أنه يتّخذ منه الحرام، كبيع العنب و التمر و العصير ممّن يعلم أنه يصنعه خمرا، و بيع الخشب ممّن يعلم أنه يصنعه عودا أو آلة قمار و نحوها من الآلات المحرّمة.

و يستثنى من ذلك بيع الخشب و نحوه ممّن يتخذه أصناما أو صلبانا، فإنه يحرم و يبطل، بل الأحوط وجوبا العموم لجميع أنواع آلات العبادة المبتدعة في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۴

الأديان غير الصحيحة. كما يستثنى من ذلك أيضا ما إذا لزم من البيع التشجيع على الحرام، أو كان في تركه ردع عن الحرام و نهي عن المنكر، فإنه يحرم ذلك حتى في مثل بيع العنب ممّن يصنعه خمرا.

(مسألة ۲۳): إذا باع ما يتّخذ منه الحلال و الحرام و اشترط في البيع اتخاذ الحرام منه كان الشرط حراما باطلا و لم يجب الوفاء به، من دون أن يبطل البيع.

(مسألة ۲۴): تحرم و تبطل إجارة الأعيان للمنافع المحرّمة، كإجارة الدار لشرب الخمر أو الدعارة، و إجارة الحانوت لبيع الخمر، و إجارة السيارة للنقل المحرم. و تجوز إجارتها بوجه مطلق ممّن يستغلها في الحرام من دون أن يؤخذ ذلك في عقد الإجارة و إن علم حين العقد بحصول ذلك منه.

نعم، إذا لزم من الإجارة التشجيع على الحرام حرمت، و كذا إذا كان في تركها ردع عن الحرام و نهي عن المنكر.

(مسألة ۲۵): تحرم الرشوة في الحكم من الراشي و المرتشي، و لا يحل أكلها للمرتشي، و المراد بها ما يبذل للقاضي من أجل الحكم لأحد الخصمين، حقا كان أو باطلا.

نعم، إذا توقف استنقاذ الحق على ذلك جاز دفعها من الراشي و حرمت على المرتشي.

(مسألة ۲۶): تحرم الرشوة من الراشي و المرتشي في غير الحكم و القضاء في مقابل أخذ حق الغير ظلما، و لا تحرم على الدافع من أجل استنقاذ الحق أو دفع الظلم.

(مسألة ۲۷): يحرم التكسب بالمراهنة في القمار و غيره، و المال المأخوذ به حرام لا يملكه الفائز، سواء ابتنى على عمل من المتراهنين أو من أحدهما، كالرهن على حمل الحجر الثقيل، و على المسابقة في الشعر أو في السباحة أو في الركض، أم لم يبتن على ذلك، كالرهن على مطر السماء، و قدوم المسافر، و سبق غير المتراهنين، و منه (الرايسز) المعروف في هذه العصور. و يستثنى من حرمة الرهن السبق و الرماية على ما يأتي في محله إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۸): اليانصيب إن كان لشركة تابعة لحكومة لا تقوم على أساس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵

ديني و لا تدعي لنفسها الولاية الدينية جرى على أوراقه و على الجائزة المستحصلة به ما يجري على جميع ما يؤخذ من الجهات الحكومية المذكورة على ما يأتي في المسألة (۵۹). و إن كان لشركة أو جهة أهلية أو لشركة تابعة لحكومة تقوم على أساس ديني فله صور.

الاولى: أن ترجع إلى التراهن بين المشتركين لكسب الغالب منهم بالقرعة، بحيث يبقى المال المدفوع كله أو بعضه موقوفا غير مملوك لأحد حتى يملكه الفائز بالقرعة. و لا تكون ورقة اليانصيب إلّا وثيقة لإثبات الدخول في المسابقة من دون أن تكون مقابلة بالمال المدفوع. و هذه الصورة داخلة في المراهنة المحرمة التي سبق الكلام فيها.

الثانية: أن ترجع إلى بذل المال للجهة الخاصة أو العامة و تعيينه لها بشرط أن تقوم تلك الجهة بالإقراع بين المشتركين و تمليك

الجائزة للفائز، بحیث یتعین المال بتمامه لتلک الجهة بمجرد دفعه، و یکون الإقراع شرطا زائدا علی التملیک یلزم الوفاء به و لا یوجب تخلّفه إلّا الخیار. و الظاهر حلیة المعاملة فی هذه الصورة و تملک الأطراف للمال المأخوذ بموجبها، سواء کانت ورقة الیانصیب مبذولة للمشارک من الجهة التی تقوم بالیانصیب لمجرد التوثیق لإثبات مشارکته من دون أن تکون مقابلة بالمال المدفوع، بل یکون المال هبة للجهة مشروطة بالإقراع، أم کانت الورقة مبیعة من قبل الجهة المذکورة، بحیث یکون المال المدفوع ثمنا لها و یکون بیعها هو المشروط بالإقراع.

الثالثة: أن ترجع إلی بذل المال للجهة الخاصة أو العامة بنحو الهبة أو الشراء من دون شرط للإقراع و لا للجائزة. و یکون الإقراع و الجائزة إحسانا ابتدائیا من الجهة القائمة به للتشجیع علی البذل المذکور من دون أن تکون ملزمة به بعقد أو شرط لازمین، سواء سبق منها الوعد بهما قبل البذل أم لم یسبق، و لا إشکال فی صحة المعاملة فی هذه الصورة و تملک الأطراف للمال المأخوذ بموجبها.

و تجری هذه الصور الثلاث و تترتّب أحکامها السابقة فی جمیع المسابقات العلمیة و الفنیة و العملیة، التی تبذل فیها الجوائز للسابقین، فإن ابتنت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۶

علی استحقاق السابق للجائزة بمجرد سبقه کانت من الصورة الاولی، و إن ابتنت علی قیام کل مشارک بالعمل المطلوب منه و بذله للجهة القائمة بالمسابقة بشرط بذل الجائزة له إن سبق کانت من الصورة الثانیة، و إن ابتنت علی قیام کل مشارک بالعمل المطلوب منه بلا شرط مع کون بذل الجائزة للسابق إحسانا ابتدائیا للتشجیع علی المشارکة من دون شرط کانت من الصورة الثالثة.

(مسألة ۲۹): لا بأس بعقود التأمین علی الحیاة و علی الحیاة و علی الحوادث من غرق و حرق و سرقة و غیرها إذا ابتنت علی التعاقد بین الطرفین علی أن یدفع المؤمّن علی حیاته أو داره أو محله أو سیارته أو غیرها مبلغا من المال معینا مقطوعا، أو أن یدفع فی کل سنة مثلا مبلغا من المال و فی قبال ذلک یتعهد الطرف الآخر المؤمّن عنده بتدارک الضرر الواقع بقیمته حین حدوثه أو بمبلغ معیّن.

(مسألة ۳۰): لا یجوز التکسّب بالأذان و أخذ الأجرة علیه، سواء کان بإجارة أم جعالة، و کذا الحال فی الصلاة و الصوم و الحج واجبة أو مندوبة، بل جمیع العبادات التی لم یثبت مشروعیة النیابة فیها علی الأحوط وجوبا.

نعم، ما یقبل النیابة یجوز أخذ الأجرة علیه و یقع امتثالا عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۱): لا یجوز أخذ الأجرة علی القضاء، و الأحوط وجوبا عدم أخذها علی بیان الحکم الشرعی الذی یحتاج الجاهل لمعرفته و لو لکونه فی معرض الحاجة للعمل به، و أمّا ما لا یحتاج إلیه للعمل بل یکون تعلمه لمجرد التفقّه أو لنفع الغیر فالظاهر جواز أخذ الأجرة علی تعلیمه.

نعم، لا یجوز امتناع العالم بالحکم الشرعی عن تعلیمه عند السؤال عنه من دون أجر، إلا أن یکون قضاء الوقت فی بیانه حرجا لکونه شاغلا عن طلب المعاش، أو لغیر ذلک.

(مسألة ۳۲): لا بأس بارتزاق القاضی و الفقیه من الأموال العامة مع عدم التمکن من الجمع بین التکسب و القیام بوظیفتهما، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی صورة حاجتهما للمال بالمقدار اللائق بشأنهما.

نعم، یجوز دفع المال لهما تشجیعا لا بعنوان الارتزاق مع وجود المصلحة فی ذلک. و تشخیص ذلک موکول لولی الأموال المذکورة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷

(مسألة ۳۳): الظاهر جواز أخذ الأجرة علی تعلیم القرآن، و إن کان الأولی عدم المشارطة فی تعیین الأجر، بل یرضی بما یدفع له. و أولی منه عدم أخذ شیء علیه حتی الهدیة.

(مسألة ۳۴): لا بأس بالتکسب بالأمور الراجحة التی لم یثبت وجوب إیقاعها مجانا، کقراءة المواعظ و مصائب أهل البیت علیهم السّلام و فضائلهم و غیر ذلک.

و إن كان الأولى عدم المشارطة فى ذلك، بل عدم أخذ الأجرة، و يكون الدفع و الأخذ بعنوان الهدية.

(مسألة ۳۵): يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح و صيغة الطلاق و جميع العقود و الإيقاعات. و أما تعليم الصيغ المذكورة فيجرى فيه ما تقدم فى المسألة (۳۱).

(مسألة ۳۶): تحرم و لا تصح الإجارة على المنافع و الأعمال المحرّمة كما يحرم التكسب بها بغير الإجارة كالجعالة، فلا يستحق فاعلها الجعل و لا الأجر.

نعم إذا كان العامل بها جاهلاـ بالحرمة استحق الأقل من الأجر المبذول و الأجر المقابل عرفا للجهد الذى بذله العامل من دون خصوصية الفعل الخاص.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸

### تتميم:

### اشارة

فيه أمران.

### الأمر الأول فى بعض الأعمال المحرمة

قد جرى الفقهاء قدّس اللّه أسرارهم على ذكر جملة من المحرمات هنا لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها، لكنّا ذكرنا جملة منها فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عند التعرّض للكبائر. و ينبغى التعرّض هنا لغيرها مما يناسب المقام، و ذلك فى ضمن مسائل.

(مسألة ۳۷): يحرم تدليس الماشطة و نحوها كالحلّاق، و ذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، و لا بدّ فيه من أن يكون الغرض منه إيقاع الغير فيما لا يقدم عليه لو لا العمل المذكور، كالتزويج من الشخص الذى يفعل به ذلك، حيث يدخل فى الغشّ الذى سبق حرمته. أما إذا لم يكن الغرض منه ذلك فلا بأس به، كما لو تزوج الشخص المعيب فأراد إخفاء عيبه عن صاحبه بعد الزواج من دون أن يستلزم ذلك إقدام صاحبه على محذور لا يقدم عليه لو علم بالحال، و لا تكون فائدة إخفاء الواقع إلّا تجنب النفرة و حصول الألفة و حسن المعاشرة. و كذا لو أراد الشخص التجمل لصاحبه مع علمه بالعيب، أو التجمّل لغيره من الناس ممّن لا علاقة له به و لو مع جهلهم بالعيب و نحو ذلك، لخروج ذلك كله عن الغشّ المحرّم كما يظهر ممّا سبق فى المسألة (۱۷).

(مسألة ۳۸): لا بأس بما تزيّنت به المرأة. نعم يكره وصل شعرها بشعر امرأة غيرها، بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۳۹): يحرم على الرجل حلق اللحية إلّا أن يخشى الضرر المعتدّ به من بقائها، و أمّا سخرية الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتنى غالبا على ضعف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹

النفس و الشعور بالنقص و عدم الاعتزاز بدينه و مبدئه، و إلّا فمن قويت نفسه و اعتزّ بدينه و مبدئه يردّ كما ردّ النبى نوح عليه السّلام قومه إذ قال إِنْ تَسْخَرُوا مِنّا فَإِنّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ.

نعم، مع الخوف و عدم القدرة على الجواب و التغيير قد تبلغ السخرية حدّ الضرر المعتد به فيجوز لأجله حلق اللحية. و ذلك كله من فساد الزمان بفساد أهله، و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم.

(مسألة ۴۰): يكفى فى مسوّغ حلق اللحية خوف الضرر فى خصوص حال يتعلق الغرض العقلائى بالوقوع فيه و إن لم يضطر إليه شرعا أو عرفا، فمن خاف من بقاء لحيته عند ملاقاة جائر جاز له حلقها عند ملاقاته إذا كان له غرض شرعى أو عرفى معتد به فى ملاقاته، و

إن لم يبلغ الغرض فى ملاقاته حدّ الوجوب الشرعى أو الضرورة العرفية.

(مسألة ۴۱): الحدّ اللازم فى طول اللحية ما يصدق معه عرفا عدم كون الشخص حالقا لحيته. و يكره الزيادة فى طولها على قبضة الكف.

(مسألة ۴۲): يجوز حلق العارضين و إبقاء الذقن إذا كان الباقى مقدارا معتدّا به، كما يجوز تحديد اللحية و أخذ الشعر عند التحديد بأىّ وجه، كالحلق و النتف و الحف بخيط و غير ذلك. و إن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

(مسألة ۴۳): لا يجوز تشبّه الرجال بالنساء بقصد التخنث، و لا تشبّه النساء بالرجال بقصد التذكر و الاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك. و لا ـ بأس بفعل كل من الصنفين ما يناسب الآخر لغرض آخر، كالمعاونة فى بعض الأعمال و التنكر لغرض ما، و كذا مثل لبس الرجل ثوب المرأة أو العكس للتستر أو التدفئة أو غيرهما.

(مسألة ۴۴): يحرم تصوير ذى الروح من الإنسان و الحيوان، سواء كان مجسما أم لا ـ و لا ـ بأس بتصوير بعض ذى الروح و عضو منه كالرأس و الرجل، أمّا إذا صدق عليه أنه تصوير حيوان ناقص فهو حرام، كتصوير حيوان مقطوع اليد أو الرجل. و أظهر من ذلك تصوير حيوان على هيئة خاصة تقتضى عدم ظهور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰

بعض أعضائه، كتصوير شخص جالس، أو بارز من نافذة قد اختفى أسفل جسده خلف الجدار، و منه تصوير الشخص إلى صدره مثلا. نعم الظاهر جواز تصوير الجسد المقطوع الرأس.

(مسألة ۴۵): الظاهر أن المحرّم ليس هو إيجاد الصورة بأىّ وجه اتفق، بل تصوير الصورة، بحيث يكون الإنسان مصوّرا لها بأن تستند إليه هندستها و تنظيم أبعادها، فلا يحرم التصوير الفوتوغرافى، و لا طبع الصور و لا استنساخها، و لا جمع الأجزاء المتفرقة للصورة بنحو تتمّ بها الصورة كما فى تركيب المكعبات المتعارف فى زماننا.

نعم، إذا كانت الأجزاء دقيقة جدا فالأحوط وجوبا اجتناب تركيبها بنحو تتمّ بها الصورة.

(مسألة ۴۶): الأحوط وجوبا اجتناب تصوير الصور الوهمية لذوات الأرواح، كتصوير حيوان مركب من حيوانين و تصوير حيوان و همى كالعنقاء و الغول و تصوير الملائكة و الجن.

(مسألة ۴۷): تصوير الكاريكاتير المتعارف فى عصورنا إن كان عرفا تصويرا لحيوان مشوّه كان حراما و إلّا كان حلالا و إن اشتمل على ملامح الحيوان العامة.

(مسألة ۴۸): يجوز على كراهية اقتناء الصور، كما يجوز بيعها و شراؤها من دون أن يقتضى صنعها. أمّا إذا اقتضى البيع صنعها فهو باطل، كما لو باع الصور بنحو بيع الكلى فى الذمة و لم يمكن تسليمها إلّا بصنعها.

(مسألة ۴۹): يحرم سبّ المؤمن و ذمّه و هجاؤه و إهانته و هتكه و نحو ذلك من أنحاء التعدى عليه. نعم قد يجوز ذلك لدفع الضرر الأهم عنه أو عن غيره من المؤمنين. و كذا يجوز ذلك لتنفير الناس عنه دفعا لضرره على الدين، كما لو ابتدع بدعة أو دعا إلى ضلالة.

(مسألة ۵۰): مدح من لا يستحق المدح إن كان بنحو الخبر الكاذب حرم مطلقا، و إن كان بوجه آخر كالبيان المبنى على المبالغة و التخييل و المدح بنحو الإنشاء لا الإخبار فلا بأس به، إلّا أن يترتب عليه محرم آخر كترويج الباطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱

و التشجيع عليه.

(مسألة ۵۱): المشهور حرمة الشعبذة، و هى إراءة غير الواقع واقعا بسبب خفة الحركة و سرعتها بنحو يخرج عن المتعارف. لكن المتيقن من حرمته ما إذا لزم منه أمر آخر محرم كالإضرار بالمؤمن. كما أن الأحوط وجوبا تركها إذا كانت بداعى بيان قدرة المشعوذ على الأمر الخارق للعادة. أمّا إذا لم يكن بداعى بيان ذلك، بل ابتنى على أن ما يقع إيهام لا واقع له من دون أن يلزم منه أمر آخر

محرم فالظاهر جوازه.

(مسألة ۵۲): يحرم طبع كتب الضلال و الفساد و نشرها و حفظها و الدعاية لها و سائر وجوه ترويجها إذا خيف ترتّب الضلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقوية للباطل و ترويج له. و لا بأس بما لا يخاف منه على شيء من ذلك، بل يرجع لو ترتّب عليه أمر راجح، كاقتنائها للاطلاع على مضامينها الباطلة من أجل ردّها و دفع شبهها.

(مسألة ۵۳): تحرم القيافة، و هى إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة، إذا كان الإلحاق بنحو الجزم، كما يحرم تصديق القائف حينئذ، و يحرم التكسب بذلك. و لا يحرم شيء من ذلك إذا لم يكن الإلحاق بنحو الجزم و اليقين من دون ترتّب أثر مخالف لمقتضى الطرق و الموازين الشرعية. نعم يكره إتيانهم و الرجوع إليهم حينئذ.

(مسألة ۵۴): تعارف فى عصورنا إخبار بعض الناس عن أمور مجهولة اعتمادا على طرق خاصة غير مبتنية على الحس أو التجربة أو نحوهما من الطرق العقلائية، كالإخبار من طريق نشر بعض الأشياء المختلفة من خرز و حصى و غيرها، و من طريق قراءة الفنجان، أو غيرهما. و الظاهر حرمة الإخبار بطريق الجزم و حرمة التصديق به كذلك و حرمة التكسب بذلك.

نعم، لا يحرم شيء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم، نظير ما تقدم فى القيافة.

(مسألة ۵۵): يدعى بعض الناس القدرة على تحضير الجن، و لا يسعنا إنكار ذلك، فإن صدقوا فتحضيرهم إن كان بطريق السحر كان محرما و إن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲

يكن بطريق السحر فهو حلال إذا لم يستتبع إيذاء مؤمن، و لا بأس بالاستعانة بهم فى الأمور المحللة. و يجرى على الإخبار عن الأمور الغيبية من طريقهم ما تقدم فى حكم المسألتين السابقتين.

(مسألة ۵۶): اشتهرت فى هذه الأيام دعوى تحضير أرواح الموتى و أخذ المعلومات منهم، و يجرى على الإخبار اعتمادا عليهم ما تقدم فى حكم المسائل السابقة. و أما نفس التحضير فهو حلال إذا لم يستلزم إيذاء مؤمن، و إن كانت قناعتنا الشخصية على أنه لا أصل لذلك، و أن من يدعى هذه الأمور بين دجال كاذب و متخيل واهم قد لبست عليه نفسه و شبهت عليه، و إن فرض أن هناك بعض الأمور الحقيقية فهى أمور شيطانية، فالحضور للشياطين لا للأرواح التى زعم إحضارها، كما قد يناسبه أن كل فئة و أهل دين توحى إليهم الأرواح التى يزعمون تحضيرها ما يناسب عقائدهم، حقة كانت أو باطلة، مع أن الحقيقة التى تنكشف بعد الموت واحدة لا لبس فيها.

و من ثمّ ينبغى الاحتياط و الحذر من التصديق نتيجة تجربة صدق الخبر فى بعض المرات، فإن ذلك قد يكون من الشيطان، استدراجا حتى يستحكم حسن الظن بهذه الأمور و يستسلم السامع لها و يؤخذ بها و لا يستطيع الإفلات منها، فإذا تمّ له ذلك سيطر عليه و قاده إلى ما يريد من ضلالات و محرمات، و شغله عن نفسه و دينه كما يشاء فخسر الدنيا و الآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

و الأخطر من ذلك و الأكذب ما شاع فى زماننا هذا من دعوى إفاضة بعض الأئمة عليهم السّلام و الأولياء على بعض الناس من أنوارهم، أو حلول أرواحهم فيهم متلبسين بهم فينطقون عنهم مخبرين كما يزعمون ببعض الأمور المجهولة أو آمرين أو ناهين، بنحو يثير الانتباه و يلفت النظر و يستجلب بعض المغفلين السذّج فيعملون على ذلك مطيعين مصدقين و كأنهم يطيعون الإمام أو الولى و يصدقونه. و قد رأينا من قاده ذلك للسرقة و انتهاك الحرمات عن حسن نية، و لو تأمل قليلا لأدرك التخليط فى ذلك، و إلا فما بال هذه الذوات الطاهرة تفيض أنوارها على النساء و ضعاف البصيرة و تتجسد فيهم و تترك ذوى النفوس العالية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳

و الشخصية القوية من علماء الدين و رجال الفكر المتدينين.

على أن تجسد أرواحهم عليهم السلام فى أشخاص غيرهم أمر مرفوض دينيا و عقيديا أشد الرفض، و ليس ذلك إلا من عمل الشيطان

و كيـده و وساوسه و تخييلاته، و لـذا شاع فى الأوساط التى يضـعف فيها الـدين، و تجهل تعاليمه، و تخفى معالمه، و يقل المرشدون، حيث يكون ذلك مرتعا خصبا للشيطان، و بيئة صالحة لكيـده فى تضـليل الناس و العبث بهم، نعوذ باللّه تعالى من كيـده و مكره، و نسأله العصمة و السداد إنه أرحم الراحمين، و وليّ المؤمنين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۵۷): المشـهور حرمة النجش. قيل: و هو أن يزيد الشـخص فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، أو هـو مـدح سـلعة الغير للـترغيب فى شـرائها. و الظـاهر أن المعيـار فى الحرمـة على تحقق الغش بـذلك، بـأن يكون الغرض من أحد الأمرين إيهـام الغير جودة السـلعة ليشتريهـا بأكثر من ثمنها. أما إذا كان الغرض من ذلك إنفاق السـلعة الكاسـدة و بيعها بثمنها أو بما دونه فلا يحرم، لعدم تحقق الغش، كما يظهر مما تقدم فى المسألة (۱۷).

(مسألة ۵۸): لاـ بـأس بالنياحـة و بالتكسب بها. و إن كان الأولى عـدم المشارطـة فى ذلك و الرضا بما يـدفع له، نعم قـد تحرم النياحة لاشـتمالها على خصوصـية محرمة، كالنياحة بالكذب أو بالمدح بصـفات مذمومة شـرعا، كالسـلب و النهب و حسن الغناء و نحو ذلك مما يسـتلزم المـدح به الترويـج للحرام و التشـجيع عليه، و كذا إذا كان المرثى ممن يلزم من مدحه ترويج الباطل و تقويته، لكونه علما للضلال أو مشهورا بالفسق و انتهاك الحرمات أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴

## الأمر الثانى فى حكم التعامل مع من يتعرض فى كسبه للحرام

( مسألة ۵۹): مـا تأخـذه الحكومـة التى تقوم على أسـاس دينى و تـدّعى لنفسـها الولايـة الدينيـة من الضـرائب الشـرعية المجعولـة على الأراضـى الخراجيّـة و الأموال يقع عما عيّنته و تبرأ ذمـة من عليه تلك الضـريبة بأخـذ الحكومة لها، سواء كانت تلك الدولة محقّة فى دعواها الولايـة أم مبطلـة و ظالمـة. و يكون الوزر فى الصورة الثانية على الحاكم لا غير. كما يجوز للغير أخذه من الحكومة المذكورة، سواء دفعته الحكومـة له جائزة و هديّة مجانية أم بمعاملة معاوضـية. بل إذا قاطعت الحكومة المذكورة شـخصا آخر عن تلك الضـريبة بمبلغ معين من المال يدفعه لها صـحت المقاطعة، و كان لذلك الشـخص أخذ الضـريبة من الشـخص الذى وجبت عليه. و وجب على من عليه تلك الضريبة دفعها له. و تبرأ ذمته أيضا بذلك.

و أما إذا لم تدّع الحكومة لنفسـها الولاية الدينية، بل ابتنت سـلطتها على القوانين الوضـعية فالظاهر عدم براءة الذمة من الضـريبة بدفعها إليهـا. و أظهر من ذلك ما إذا لم تؤخـذ الضـريبة بعنوان كونها الضـريبة الشـرعية المعهودة، بل بعنوان آخر تقتضـيه القوانين الوضـعية، فإنها لا تجزى عن الضـريبة الشـرعية، حتى لو كان الآخـذ حكومـة تـدّعى الخلافة أو الولاية الدينية. و لا تخرج الضـريبة المأخوذة عن ملك الدافع، فيحرم التصرف فيها إذا كان محترم المال مع العلم بها و تعيينها.

(مسألة ۶۰): المراد بالضريبة الشرعية فى المسألة السابقة هى الزكاة و ضريبة الأرض الخراجية الزراعية، سواء كانت نقدية بمقدار معيّن من المال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵

كما لو جعل على كل دونم عشـرة دنانير مثلا، و هى المسـماة بالخراج، أم حصة من الثمرة كالربع و الثلث و هى المسماة بالمقاسمة. و أما بقية الحقوق و الضرائب الشرعية كالخمس و الكفارات فلا يجرى عليها الحكم السابق، بل لا بدّ من أدائها بالوجه المقرّر شرعا.

(مسألة ۶۱): يصح التعامل مع من يبتلى فى أمواله بالحرام كالمرابى و المقامر و السارق و بائع الخمر و غيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله و التصـرف فيه بإذنه بمثل الـدخول فى داره أو محله و الركوب فى سيارته و الأكل من طعامه و غيرها، و يجوز أيضا أخذ المال منه و تملّكه بهبـة أو معاوضـة أو غيرهما، إلّا أن يعلم بحرمة المال بعينه فلا يجوز التصـرف فيه و لا أخذه إلّا بمراجعة مالكه الحقيقى أو وليه مع معرفته و لو جهل المالك فإن أمكن الفحص عنه وجب، و مع اليأس من معرفته و الوصول إليه يجب على من يقع المال تحت يـده

التصدق به عن صاحبه على الفقراء. و لو صادف أن عرف المالك بعد ذلك و لم يرض بالتصدق فالأحوط وجوبا الضمان له. و هذا هو الحكم فى كل مال مجهول المالك يقع تحت يد المكلف. و أما التصرف بالمال المجهول المالك من دون أن يتصدق به كالدور و المحلّات و غيرها فلا بدّ فى جوازه من الرجوع للحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۲): لا ـ فرق فى حكم المسألة السابقة بين كون من يبتلى فى أمواله بالحرام شخصا خاصا و كونه جهة عامة، كالدولة. نعم الدولة التى لا تقوم على أساس دينى و لا تدّعى لنفسها الولاية الدينية، بل تبتنى سلطتها على القوانين الوضعية فالمال المأخوذ منها إن كان ملكا لها من دون أن يكون مسبوقا بملك مسلم جاز تملكه منها بالوجه القانونى، كالنقود غير المستعملة (البلوك) و المواد التى تستوردها من الحكومات أو الشعوب غير المسلمة. و إن كان مسبوقا بملك مسلم مجهول جرى عليه حكم مجهول المالك الذى تقدم فى المسألة السابقة، كالنقود المستعملة التى تعاقبت عليها أيدى المسلمين بوجوه لا يعلم الحرام منها من الحلال، و كالمواد المشتراة من المسلمين من دون ضبط للمالك أو الغاصب أو المختلس أو نحوهما ممّن لا يبالى كيف يكتسب المال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۶

نعم، إذا كانت مشتراة ممن يرى نفوذ المعاملة مع تلك الدولة من فرق المسلمين أو الأديان الأخرى جاز أخذه منها و تملّكه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(مسألة ۶۳): المال المأخوذ من الدولة التى لا تدعى لنفسها الخلافة أو الولاية الدينية و إن جرى عليه حكم مجهول المالك فيجب التصدق به على الفقير إلا أن الأحوط وجوبا صرفه فى الجهة التى تملكه قانونا إذا كانت محترمة بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، فإذا طلب شخص من آخر قبض مبلغ عنه من البنك مثلا ـ فقبضه فاللازم على القابض بعد إجراء وظيفة مجهول المالك على المبلغ دفعه للشخص الذى طلب منه قبض المبلغ، و إذا كان قد عيّن صرف المبلغ المذكور فى وفاء دينه أو الإنفاق على أهله صرفه فيما عيّنه، إلا فى موارد خاصة لا يتيسر ضبطها يراجع فيها الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۴): مما سبق يظهر أن من أجرى معاملة صحيحة أو باطلة تقتضى استحقاق المال عليه فدفع المال بالتحويل على البنك التابع للدولة التى لا تبتنى على كيان دينى و لا تدّعى لنفسها الولاية الدينية لم يبرأ بأخذ المستحق للمال من البنك المذكور، لكون المال مجهول المالك.

نعم، إذا أخذه المستحق للمال و أجرى عليه وظيفة مجهول المالك ثم احتسبه بعد ذلك وفاء عمن عليه الحق الذى أجرى المعاملة معه برئت ذمة من عليه الحق بذلك. و لعل الأولى فى دفع المحذور المذكور أن يتصالح الطرفان على براءة ذمة من عليه الحق فى مقابل تسليطه لمن له الحق على أخذ المال من البنك بدفعه الصك له مثلا، فيكون دفعه للصك بنفسه سببا لبراءة ذمته من الحق الذى عليه، بلا حاجة إلى احتسابه عليه بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، و إنما يحتاج آخذ المال لإجراء وظيفة مجهول المالك من أجل تحليل المال له لا غير.

(مسألة ۶۵): إذا كان المال مشتركا بين الجهة غير المالكة و الجهة المالكة، كأموال الشركات المختلطة، جرى عليه حكم مجهول المالك فى حصة الجهة غير المالكة و حكم معلوم المالك فى حصة الجهة المالكة.

نعم، إذا حوّلت الشركة المذكورة المال المستحق عليها على جهة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۷

مالكة فأخذ المال من تلك الجهة جرى عليه حكم مجهول المالك بتمامه.

(مسألة ۶۶): إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرمة السابقة و غيرها من مخالف فى الدين يرى بمقتضى دينه صحة المعاملة و استحقاق المال عليه بموجبها حلّ للمؤمن أخذ المال إلزاما للمخالف بحكم دينه و إن كان إيقاع المعاملة محرما، فإذا باع المؤمن الخمر و الخنزير مثلا ممّن يرى جواز البيع المذكور كان إيقاع المعاملة محرما و تسليم المبيع حراما، لكن لو فعل المؤمن ذلك عصيانا

أو جهلا حلّ له أخذ الثمن و تملّكه من الشخص المذكور.

و إذا وقع فی يـد المؤمن مـال لمخـالف له فی الـدين بوجه غير مشـروع و كان صاحب المال يراه مشـروعا بمقتضـى دينه حلّ للمؤمن أخـذه و تملكه منه أو التصـرف فيه. كما أنه إذا اكتسب المال بمعاملـة غير مشـروعة من مخالف فی الـدين غير محترم المال جاز أخذ المال منه من باب الاستنقاذ و إن لم يكن حلالا فی دين الشخص المذكور.

(مسألة ۶۷): إذا دفع إنسان مالا إلى آخر لينفقه فی طائفـة من الناس، كالسادة أو الفقراء، و كان المـدفوع له منهم، فإن ظهر من الدافع أن مراده صـرف المال فيهم كيف اتفق بنحو يشـمل أخـذه لنفسه معهم جاز له الأخذ منه، و إن لم يظهر منه ذلك بل اشـتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صـرفه فی غيره بحيث يكون واسـطة فی الإيصال لا غير لم يحل له الأخذ من المال. و كذا الحال فيما لو دفع له بضاعة ليبيعها أو مالا ليشترى به، حيث لا يجوز له شـراء البضاعة لنفسه، و لا الشـراء بالمال من نفسه إلّا مع فهم العموم له و ظهور حال الدافع فی ذلك.

و يجرى ذلك فی جميع النظائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸

## المقام الثانی فی آداب التجارة

(مسألة ۶۸): يسـتحب ذكر اللّه تعـالى فی الأسواق، و طلب الخيرة منه، و الـدعاء بالمأثور، و منه الشـهادتان. كما يسـتحب عنـد الشـراء التكبير ثلاثـا، و الـدعاء بالمـأثور أيضا، و أن يسـتدرّ الرزق بالـدعاء، و أن يرجو فی نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، و لا يعتمـد على حذقه و كدّه و لا يطمئن إليهما.

(مسألة ۶۹): ينبغی للمتكسّب أن يقصد بكسبه الاستعفاف عن الناس، و التوسعة على العيال، و القيام بأعمال الخير و البر، فإن ذلك من طلب الآخرة. و لا ينبغی له أن يكون همّه الجمع و الادّخار.

(مسألة ۷۰): يسـتحب الإجمال فی الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تسـتكمل رزقها، و فی حديث الإمام الصادق عليه السّـلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص».

(مسألة ۷۱): يستحب التعامل مع من نشأ فی الخير. و يكره التعامل مع مستجدّ النعمة، و مخالطة السفلة.

(مسألة ۷۲): يستحب التوثّق بالكتابة عند المعاملة.

(مسألة ۷۳): يسـتحب الإحسان فی البيع و التسامح فيه، و أن يعطى زائدا، و أن يبادر للبيع عند حصول الربح، و أن لا يزهد فی الربح و الاسترزاق به و إن قلّ.

(مسألة ۷۴): يسـتحب إقالة النادم. و هی رفع اليد عن البيع و فسـخه عند طلب أحد المتبايعين. ففی الحديث: «أيّما عبد أقال مسـلما فی بيع أقاله اللّه عثرته يوم القيامة». و يأتی الكلام فی أحكامها فی الفصل الرابع عشر إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹

(مسألة ۷۵): يسـتحب للمشترى المماكسـة و التحفظ من الغبن، إلا فی شـراء الأضـحيّة، و الكفن، و العبيـد، و مصارف الحج فإنه يكره المماكسة فيها.

(مسألة ۷۶): صاحب السلعة أولى بالسوم بأن يبدأ ببيان الثمن الذی يطلبه، و لا يكون المشترى هو البادی ببيان الثمن الذی يدفعه.

(مسألة ۷۷): ينبغی للتاجر أن لا يشـتغل بتجارته عن أداء الصلاة فی أول وقتها، بل ينبغی ذلك لجميع أهل الأعمال، فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: «ليس عمل أحب إلى اللّه عزّ و جلّ من الصلاة فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شیء من أمور الدنيا، فإن اللّه عزّ و جلّ ذمّ أقواما فقال الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ يعنی: أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها».

(مسألة ۷۸): يكره للإنسان أن يكون أول داخل للسوق و آخر خارج منه، كما يكره السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس.

(مسألة ۷۹): يكره للبائع أن يمدح سلعته، و للمشترى أن يذمّها، و كذا كتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى الغشّ، و الّا حرم، و الحلف فى البيع و الشراء صدقا، و إن كان كذبا حرم.

(مسألة ۸۰): يكره للبائع الربح بمثل الثمن فما زاد، و يستحب الرفق فى الربح على المؤمن إذا اشترى للتجارة، و يكره الربح عليه فيما يشتريه لغيرها إلّا بمقدار الحاجة، كما يكره ربح البائع على من يعده بالإحسان إن اشترى منه، و يكره أيضا التفريق بين المشترى المماكس و غيره فى الربح.

(مسألة ۸۱): يكره للمشترى طلب الوضيعة من الثمن بعد العقد، و قبولها إذا ردّها عليه البائع.

(مسألة ۸۲): يكره الشكوى من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال، ففى الحديث: «إن من شكى من ذلك فقد شكى اللّه تعالى».

و لا بأس ببيانه كحقيقة واقعة من دون أن يتضمن الشكوى، خصوصا مع استدراك ذلك بحمده تعالى و شكره على ما رزق و يسّر، فإن نعمه لا تحصى و لا ينبغى أن تنسى.

( مسألة ۸۳): يكره الدخول فى سوم المؤمن. و المراد به أن يرى اثنين يتساومان فى بيع و شراء فيدخل قبل أن ينتهى الأمر بينهما بالقبول أو الرد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰

و يطلب أن يكون هو المشترى أو البائع بدلا من أحدهما. و لا بأس به إذا ابتنى بيع المتاع على طلب الزيادة، و هو البيع فى المزاد.

(مسألة ۸۴): يكره أن يتوكّل أحد من أهل المدينة للأعراب و أهل البوادى فى بيع ما يأتون به للمدينة من البضائع. بل يتركون ليبيعوها بأنفسهم.

(مسألة ۸۵): يكره تلقى الركبان، و هم الذين يجلبون البضائع للبلد، و المراد بتلقيهم الخروج لاستقبالهم، و مبادرتهم بالشراء منهم قبل دخول البلد.

و لا يكره ذلك لو صادف لقاءهم خارج البلد من دون قصد. و حدّ التلقى أربعة فراسخ، فإن زاد على ذلك كان من جلب البضاعة المستحب.

(مسألة ۸۶): يكره الاحتكار، و هو حبس الطعام لطلب الزيادة فى الخصب أربعين يوما و فى الشدة و البلاء ثلاثة أيام، بل يحرم حبس الطعام مطلقا مع حاجة الناس له و عدم الباذل، بحيث يوجب الضيق على الناس، و المراد بالطعام الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و الزيت و السمن.

(مسألة ۸۷): فى مورد الاحتكار المحرّم يجبر المحتكر على البيع من دون أن يحدّد السعر عليه، إلّا أن يكون السعر الذى يطلبه مجحفا بالعامة، فيحدّد السعر عليه بنحو لا يجحف به و لا بهم.

(مسألة ۸۸): الذى يجبر المحتكر و يحدّد السعر عليه فى مورد الإجحاف هو الحاكم الشرعى مع تيسر الرجوع إليه، و مع عدم تيسر الرجوع إليه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

(مسألة ۸۹): يحرم الاحتكار إذا كان موجبا لتلف النفوس المحترمة، أو الضرر المهم بهم الذى يجب دفعه، كالأمراض الصعبة و تعطيل بعض الأعضاء، أو كان موجبا للهرج و المرج و اختلال النظام. من دون فرق بين الطعام و غيره كالدواء و اللباس و غيرهما. بل حتى الأعمال، كعلاج الأمراض و النقل و غيرهما، فيحرم الامتناع عنها إذا أوجب ذلك. و لا بدّ فى الثمن حينئذ من أن يكون بنحو لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱

### الفصل الأول فى عقد البيع

لا بد فی تحقق البیع من التزام الطرفین به و إبرازهما الالتزام المذکور بما یدلّ علی جعل المضمون و إیجاده فی الخارج ادعاء، المعبر عنه بالإنشاء. و هذا هو اللازم فی جمیع العقود.

(مسألهٔ ۱): یقع البیع بکل ما یدلّ علی الالتزام المذکور من الطرفین من لفظ أو إشارهٔ أو کتابهٔ کالتوقیع من الطرفین علی ورقهٔ البیع أو فعل آخر، کتسلیم أحد العوضین من الثمن أو المثمن و تسلّمه، المسمّی بالمعاطاهٔ، و نحو ذلک.

(مسألهٔ ۲): لا یشترط فی اللفظ العربیهٔ، فیقع بأیّهٔ لغهٔ کانت، کما یقع بالملحون و الکنایات و غیرها ممّا یتضمن إبراز الالتزام النفسی بالبیع و جعل مضمونه.

(مسألهٔ ۳): إذا طلب أحد الطرفین من الآخر أن یبیعه شیئا فقال: بعتک هذا الشیء، لم یکف فی تحقق البیع ما لم یظهر من الطالب القبول و الرضا بالبیع.

أما لو لم یظهر منه ذلک أو صرّح رأسا بالرد فلا بیع.

(مسألهٔ ۴): إذا کان أحد الطرفین وکیلا- عن الآخر کفی التزامه بالبیع عن نفسه و عن موکله و إنشاؤه له، بلا حاجهٔ إلی إنشاء القبول عن الآخر.

نعم، إذا غفل عن وکالته فالتزم بالبیع و أنشأه عن نفسه بانتظار قبول الآخر فلا یقع البیع ما لم یتحقق القبول عن الآخر أو منه. و هکذا الحال فی الوکیل عن الطرفین، و الولیّ علیهما، و نحوهما من موارد تولّی الشخص الواحد لطرفی العقد.

(مسألهٔ ۵): یشترط فی عقد البیع ابتناء التزام الطرفین بالمضمون علی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۲

التزام الآخر به، فلو التزم کل منهما بالمضمون ابتداء بانتظار قبول الآخر لم یقع العقد إلّا أن یطّلع أحدهما علی التزام الآخر و یرضی به. مثلا إذا کتب الوسیط ورقهٔ البیع و وقّعها أحد الطرفین بانتظار توقیع صاحبه، و صادف أن وسیطا آخر کتب ورقهٔ أخری للبیع و وقّعها الطرف الثانی بانتظار توقیع صاحبه من دون أن یعلم بتوقیعه لم یقع البیع حتی یعلم أحد الطرفین بتوقیع الآخر و یرضی بالمعاملهٔ. و هکذا الحال فی جمیع العقود.

(مسألهٔ ۶): لا- یشترط فی البیع التخاطب بین الطرفین و لا وحدهٔ المجلس، و لا الموالاهٔ بین الالتزام من الطرفین. فیقع البیع مثلا بکتابهٔ مضمونه فی ورقهٔ و توقیع أحد الطرفین فیها ثمّ إرسالها للآخر فیوقع فیها.

نعم، لا بدّ من بقاء الطرف الأول علی التزامه حتی یقبل الآخر، فلو عدل الطرف الأول عن التزامه قبل صدور القبول من الآخر لم یقع البیع حتی لو لم یعلم الطرف الثانی حین قبوله بعدول الأول. و لو ادعی العدول قبل منه إلّا أن یعلم بکذبه. و لو شک فی زمان العدول و أنه قبل قبول الثانی أو بعده بنی علی عدم صحهٔ البیع. و هکذا الحال فی جمیع العقود.

(مسألهٔ ۷): لا- بدّ فی صحهٔ البیع من اتفاق المتبایعین علی مضمون واحد، بحیث یتطابق ما یلتزم به أحدهما مع ما یلتزم به الآخر فی الثمن و المثمن و غیرهما من الخصوصیات المأخوذهٔ فی البیع، کالشرط و الوصف و الأجل و غیرها، فإذا اختلفا فی شیء من المضمون بطل البیع. و لو اختلفا فی الإجمال و التفصیل، کما لو قال: بعتک الثوب بدینار، فقال: اشتریت کل ربع منه بربع دینار، فإن ابتنی التفصیل علی الارتباطیهٔ بحیث یرجع إلی وحدهٔ البیع فی مجموع الأجزاء صحّ البیع، و إن رجع إلی الانحلال و إلی تعدد البیع بتعدد الأجزاء بطل. و هکذا الحال فی جمیع العقود.

(مسألهٔ ۸): یشترط فی البیع التنجیز، فلا- یصح البیع معلّقا علی أمر غیر حاصل حین العقد، سواء علم حصوله کالبیع معلقا علی طلوع الهلال أم لم یعلم، کالبیع معلّقا علی قدوم المسافر. بل الأحوط وجوبا عدم البیع معلقا علی أمر حاصل مجهول الحصول، کما لو قال: بعتک إن کان ما ولد لی ذکرا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۳

نعم، يصح البيع معلّقا على مجهول إذا كان المجهول شرطا فى صحة البيع، كما لو قال: بعتك هذا الثوب إن كان لى. و كذا يصح إذا كان معلقا على أمر معلوم الحصول حين العقد، و إن لم يكن شرطا فى صحة العقد. و هكذا الحال فى جميع العقود و الإيقاعات، عدا الوصية التمليكية و هى التمليك معلّقا على الموت و التدبير، و هو عتق العبد معلّقا على الموت و النذر المعلّق على حصول شىء غير حاصل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۴

## الفصل الثانى فى شروط المتبايعين

### اشارة

يعتبر فى المتبايعين أمور.

الأول: البلوغ بأحد الأمور المتقدمة فى أول مباحث الاجتهاد و التقليد، فلا يصح بيع الصبى و شراؤه لنفسه و إن كان مميزا يفهم معنى البيع و الشراء، و يدرك موارد النفع و الضرر الماليين. بل لا- بد فى ذلك من إذن الولى، و يأتى فى كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: العقل فلا يصح عقد المجنون. و يأتى فى كتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلك إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره و شراؤه، و هو الذى يأمره غيره بالبيع أو الشراء المكروه له على نحو يخاف من ترتّب الضرر بمخالفته. نعم إذا كان الإكراه بحقّ لم يمنع من صحة البيع.

(مسألة ۱): المراد من الضرر الذى يتوقف صدق الإ-كراه معه ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه و بعض من يتعلق به ممن يهمّه أمره كولده و أبويه و إخوته، بل الظاهر أنه يعمّ من يجب عليه دفع الضرر المعتد به عنه شرعا، كما لو هدّده بقتل مؤمن لا يعرفه، بل يعمّ من يحسن منه شرعا دفع الضرر عنه، كما لو هدّده بنهب مال مؤمن لا يعرفه.

(مسألة ۲): لو قدر على دفع ضرر المكره بالاستعانة بالغير من دون محذور و التفت لذلك، و لكنه لم يفعل و أوقع البيع فالظاهر عدم صدق الإكراه، و صحة البيع حينئذ. و كذا إذا قدر على إيهام المكره أنه فعل ما أكرهه عليه و التفت لذلك و لم يفعل، بل أوقع البيع. و منه إذا قدر على التورية كما لو قصد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۵

بقوله: (بعت) الإخبار دون الإنشاء و التفت إليها، و لم يخش ظهور الحال و الوقوع فى الضرر، فإنه إذا لم يورّ حينئذ و باع قاصدا البيع صحّ لعدم صدق الإكراه.

(مسألة ۳): إذا أمره الغير بالبيع و خاف من ترتّب الضرر بمخالفته، لكنه باع برضاه من دون أن يستند البيع لأمر الغير صحّ البيع. و كذا إذا استند فى بيعه لأمر الغير دفعا للضرر المترتب على مخالفته، لكنه التفت إلى أنه لا يصح شرعا فأوقع البيع راضيا به دفعا للمشاكل الشرعية المترتبة على بطلان المعاملة.

(مسألة ۴): إذا أكره على بعض الخصوصيات فى البيع كالثمن و الزمان و المكان من دون أن يكره على أصل البيع، بل كان له تركه، فباع بالخصوصية التى أكره عليها صحّ البيع. كما لو حدد له الثمن من دون أن يلزم بالبيع به، بل كان له ترك البيع رأسا، فإنه لو اختار البيع بالثمن المحدد صحّ البيع.

(مسألة ۵): الإكراه إنما يبطل البيع إذا وقع على من له البيع أو على وليه أو وكيله مع عدم رضا الموكّل بالبيع، أما إذا وقع على الوكيل

مع رضا الموكّل بالبيع فالبيع صحيح. و كذا إذا أكره صاحب المال أو وليه أو وكيله شخصا فى أن يبيع عنه فباع، فإن البيع يصح حينئذ، و لا يبطله الإكراه.

(مسألة ۶): يصح بيع المكره بالإجازة اللاحقة منه أو من وكيله أو وليه.

(مسألة ۷): لما كان البيع مع إكراه أحد الطرفين فاسدا فكما يبقى المكره مالكا لما يؤخذ منه من ثمن أو مثمن يبقى الطرف الآخر مالكا لما يدفعه للمكره، و حينئذ إن كان الطرف الآخر عالما بالإكراه و بفساد العقد، و تعمد أخذ ما أخذ غصبا كان للمكره تملك ما أخذه منه من باب المقاصة، فإن كان ما أخذه مساويا لما أخذه الطرف الآخر فى القيمة فقد استكمل حقه و لا شيء عليه، و إن كان ما أخذه أقل قيمة بقى له عند الطرف الآخر فرق ما بينهما، و إن كان ما أخذه أكثر قيمة استحق مقدار ما أخذ منه بالمقاصة، و بقى الزائد ملكا لصاحبه، لكن لا يضمنه الآخذ لو تلف لعدم تعدّيه فى أخذه. و بوسع المكره تملك تمام الثمن بتصحيح البيع بإجازته له لاحقا، كما تقدم فى المسألة السابقة.

و إن كان الطرف الآخر جاهلا بالإكراه، أو بفساد البيع بقى ما دفعه للمكره فى ملكه و لم يكن للمكره تملكه من باب المقاصة، بل يجب عليه إرجاعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۶

لصاحبه و مراجعته فيه. و مع تعذر مراجعته لعدم معرفته أو لانقطاع خبره أو لغير ذلك فاللازم مراجعة الحاكم الشرعى فيه، لأنه ولى الغائب، و بوسع المكره حينئذ تجنب ذلك بتصحيح البيع بإجازته اللاحقة، كما تقدم.

(مسألة ۸): إذا اضطر للبيع من غير جهة الإكراه لم يبطل البيع، كما لو اضطر لبيع داره لمعالجة مريضة أو تحصيل قوت عياله. و كذا لو كان من جهة الإكراه على أمر غير البيع، كما لو أكرهه الجائر على دفع مال، و لم يمكنه دفعه إلّا ببيع داره.

(مسألة ۹): يجوز الشراء ممن يقبل بالثمن القليل لاضطراره للبيع. و كذا البيع ممن يقبل بالثمن الكثير لاضطراره للشراء. نعم يكره استغلال اضطراره بحيث يكون تقليل الثمن فى الأول و زيادته فى الثانى لأجل اضطراره، أمّا إذا كان بداع آخر، كعدم الرغبة فى الشراء أو البيع فلا كراهة. و كذا إذا كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط السعر السوقى أو ارتفاعه.

الرابع: السلطنة على التصرف فى المبيع أو الثمن، لكونه مملوكا له أو فى ذمته من دون أن يكون محجورا عليه أو لكونه وكيلا على المال أو مأذونا فى التصرف فيه ممن له التوكيل و الإذن أو لكونه وليا عليه. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ البيع، كما لو باع الأجنبى أو المالك المحجور عليه لصغر أو سفه أو غيرهما. و هو المسمى عندهم ببيع الفضولى و شرائه.

(مسألة ۱۰): لا يكفى فى خروج البيع أو الشراء عن كونه فضوليا العلم برضا من له السلطنة عليه به، بحيث لو التفت إليه لإذن فيه، بل لا بدّ من إعمال سلطنته فيه، بإذنه فى البيع أو توكيله على إيقاعه، و لو كان مستفادا من شاهد الحال كما لو رأى صاحب المحل ولده يبيع له و يشترى و تكرر ذلك منه و لم ينكر عليه مع قدرته على الإنكار، حيث يظهر منه إذنه له فى القيام مقامه فى إدارة المحل.

(مسألة ۱۱): بيع الفضولى و شراؤه و إن كان موقوفا غير نافذ إلّا أنه لا يبطل رأسا بحيث يبطل التنفيذ و التصحيح، بل ينفذ بإجازة من له السلطنة، من مالك أو وكيل أو ولى أو غيرهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۷

(مسألة ۱۲): لا بدّ فى تصحيح عقد الفضولى بالإجازة من بقاء الطرف الآخر على التزامه بالبيع إلى حين الإجازة، فلو أعرض عنه لم تنفع الإجازة فى تصحيحه، فإذا باع الفضولى دار زيد على عمرو فأعرض عمرو عن البيع قبل إجازة زيد للبيع لم تنفع إجازة زيد بعد إعراض عمرو فى صحة البيع.

(مسألة ۱۳): يكفى فى الإجازة كل ما يصلح لبيان إمضاء من له السلطنة للعقد من قول أو فعل، كقبض الثمن، و تسليم المبيع، و غيرهما. بل يكفى سكوته عنه و عدم ردّه بعد علمه به إذا كان كاشفا عن إقراره و تنفيذه له. أما مجرد الرضا الباطنى بالعقد مع عدم

المبرز لإقرار العقد و الرضا به فلا يكفی فی إجازة العقد و نفوذه.

(مسألة ۱۴): ينفذ عقد الفضولی بإجازة من له السلطنة، سواء سبق منه أو من غيره من ذوی السلطنة المنع عن إيقاعه أو الرد له بعد وقوعه، أم لم يسبق شیء منهما.

(مسألة ۱۵): إجازة عقد الفضولی تقتضی نفوذه و ترتّب جميع أثار صحته من حين وقوعه، لا من حين إجازته فقط، فإذا باع الفضولی الدابة مثلا و حصلت الإجازة بعد مدة من الزمن حكم بملكية المشتری لها من حين العقد، فتكون نماءاتها كالولد و اللبن و منافعها من حين العقد للمشتری، و لو اعتدی عليها شخص بعد العقد و قبل الإجازة فأتلف منها شيئا كان ضامنا للمشتری لا للمالک الأول، و هكذا الحال فی بقية الآثار. كما أنه يحكم بملكية البائع للثمن من حين وقوع العقد و تترتّب آثار ذلک.

(مسألة ۱۶): إذا باع الفضولی العين من شخص ثمّ أخرجها المالک أو من يقوم مقامه عن ملكه ببيع أو هبة أو غيرهما قبل إجازة بيع الفضولی فلاـ مجال لإجازته بعد ذلک. أما إذا آجر المالک أو من يقوم مقامه العين من دون أن تخرج عن ملكه فالظاهر أن له إجازة العقد الفضولی، فإذا أجازه صحّ، غايته أن يكون للمشتری حينئذ الخيار، و له فسخ البيع للعيب. و كذا الحال فی كل تصرف من المالک فی العين يوجب نقصا فيها من دون أن يوجب سلب سلطنته علی بيعها كالرهن، بل حتی التصرف الخارجی فيها منه أو من غيره، كهدم الدار، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۸

تغيير صورتها، و خياطة الثوب، و نحوها.

(مسألة ۱۷): إذا باع شخص فضولا و قبل الإجازة ملک المبيع بالشراء أو بغيره لم يصح بيعه الفضولی، حتی لو أجازه. و كذا لو ملكه غير البائع الفضولی، فإنه لا يصح منه إجازة بيع الفضولی السابق علی ملكيته للعين.

نعم، إذا كان انتقال العين من المالک الأول للبائع الفضولی أو غيره بالميراث فلصحة بيع الفضولی بالإجازة من المالک الثانی وجه، إلّا أن الأحوط وجوبا التوقف و الرجوع للصلح و نحوه مما يكون مرجعا عند اشتباه الحقوق.

(مسألة ۱۸): إذا باع الشخص باعتقاد كونه مالكا أو وكيلا أو وليا فتبين عدم كونه كذلک كان البيع فضوليا، و توقف علی الإجازة، كما سبق. و إن باع باعتقاد عدم كونه مسلّطا فتبين كونه وليا أو وكيلاـ و كان البيع مناسبا لولايته أو وكالته نفذ البيع و لم يحتج للإجازة. و إن تبيّن كونه مالكا، فإن ابتنی بيعه علی إعمال سلطنته و لو ادعاء، نظير بيع الغاصب نفذ البيع، و إن لم يبتن علی ذلک، بل علی مجرد إيقاع العقد بانتظار تنفيذ من له السلطنة فالظاهر عدم نفوذ البيع و توقفه علی إجازته، أو إجازة غيره ممن له السلطنة.

(مسألة ۱۹): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه لم ينفذ البيع إلّا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البيع له و دخل الثمن فی ملكه، و لا يقع للغاصب و لا يدخل الثمن فی ملكه. و كذا الحال فی غير الغاصب ممن يبيع مال غيره لنفسه، كالذی يعتقد ملكية مال الغير خطأ أو تشريعا.

(مسألة ۲۰): من كان عنده مال للغير فاشتری به من دون إذن صاحب المال، فإن نوی الشراء لصاحب المال كان من بيع الفضولی، و توقف نفوذه علی إجازة صاحب المال، و إن نوی الشراء لنفسه، فله صورتان.

الاولی: أن يشتری بشخص ذلک المال، كما لو قال: اشتريت منک هذا الثوب بهذا الدينار، و فی هذه الصورة يلحقه حكم بيع الفضولی، فيتوقف نفوذه علی إجازة صاحب المال.

الثانية: أن يشتری بالذمة و يدفع مال الغير، كما لو قال: اشتريت منک هذا الثوب بدينار، ثمّ دفع له الدينار الذی هو ملک غيره. و هذه الصورة هی الشائعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۹

و البيع فيها نافذ بلا حاجة إلی إجازة من صاحب المال، و يكون المبيع للمشتری لا لصاحب المال، غاية الأمر أن ذمة المشتری لا تبرأ

من الثمن، بل يبقى فى ذمته للبائع حتى يجيز صاحب المال، أو يعوض المشترى صاحب المال عنه، أو يدفع المشترى الثمن من ملكه.

(مسألة ۲۱): إذا لم ينفذ بيع الفضولى لعدم الإجازة، فقبض المشترى المبيع كان قبضه بلا ـ حق، و جرى عليه حكم المغصوب، من حيثية ضمانه و ضمان منافعه و غير ذلك، مما يأتى فى كتاب الغصب إن شاء اللّه تعالى، من دون فرق بين العالم بكون البائع فضوليا و الجاهل بذلك، و إنما يفترقان فى الإثم و عدمه.

نعم، إذا علم المشترى رضا المالك بقبضه للمبيع و بتصرفه فيه جاز له ذلك، و إن لم ينفذ البيع و لم يملكه لعدم الإجازة. بل يكفى الرضا التقديرى من الغافل، و ذلك بأن يكون بحيث لو علم لرضى، فإنه يجوز التصرف مع ذلك لكل أحد. و حينئذ إن علم أنه يرضى بالتصرف من دون ضمان فلا ضمان، إلّا أن ينكشف الخطأ فيضمن بالمثل أو القيمة، كما فى الغصب، و إن علم أنه يرضى بالتصرف مع الضمان بالمثل أو القيمة تعيّن الضمان بأحد الأمرين، إلا أن ينكشف الخطأ فلا ضمان، و إن علم أنه يرضى بالضمان بالأقل من اجرة المثل أو بالأكثر منها فالأحوط وجوبا التراضى بينهما فى الفرق بين اجرة المثل و أحد الأمرين.

(مسألة ۲۲): لو باع الإنسان ما له السلطنة على بيعه و ما ليس له السلطنة على بيعه صفقة واحدة نفذ البيع فيما له السلطنة عليه، و توقف نفوذه فيما لا سلطنة عليه على إجازة من له السلطنة، و مع عدم الإجازة يكون للمشترى خيار تبعض الصفقة مع جهله بعدم السلطنة على بيع البعض، و كذا مع علمه بذلك إذا كان البيع مشروطا و لو ضمنا بتمامية المبيع للمشترى، و أما إذا لم يكن مشروطا بذلك فلا خيار له. و أما طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن، فيأتى الكلام فيه فى خيار تبعض الصفقة إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۰

### تتميم: فى أولياء العقد

للإنسان أن يتصرف بنفسه أو بوكيله فى نفسه و ماله، ما لم يكن محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه. و الكلام هنا فى الأولياء الذين لهم التصرف فى شؤون المحجور عليه الراجعة لنفسه و ماله.

(مسألة ۲۳): للأب و الجد للأب التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء و غيرهما، كما أن لهم التصرف فى نفسه بمثل الإطعام و الاستخدام و العلاج و الاستئجار للقيام ببعض الأعمال، و النكاح على تفصيل يأتى فى كتاب النكاح إن شاء اللّه تعالى و غير ذلك.

نعم، لا يجوز لهما طلاق زوجته، و لا يلحق به فسخ النكاح بأحد الأسباب المسوّغة له، و هبة المدة فى النكاح المنقطع، بل يجوز لهما القيام بهما بالشرط الآتى.

(مسألة ۲۴): لا يعتبر فى تصرف الأب و الجد لزوم المصلحة للصغير، فيجوز مثلا بيع ماله بقيمة المثل مع عدم الحاجة للبيع، نعم لا بدّ من عدم لزوم المفسدة من التصرف و عدم كونه تفريطا فى حق الصغير عرفا، فلا يجوز التصرف مع المفسدة، كالبيع بأقل من قيمة المثل من دون حاجة، كما لا يجوز التصرف بدون مفسدة مع تيسر التصرف الأصلح و الأنفع، كالبيع بقيمة المثل أو بأزيد منها مع تيسر البيع بأكثر من ذلك، لأنه تفريط حينئذ.

بل الأحوط وجوبا فى مثل إعمال الحقوق و إسقاطها كهبة المدة فى النكاح المنقطع، و الفسخ فى مورد الخيار، و الإقالة، و إسقاط حق الخيار الاقتصار مع الأمرين السابقين على صورة الحاجة العرفية لذلك، بأن يكون عدم القيام بها معرضا لحدوث مشكلة للصغير أو لغيره ممن يتعلق به الحق، أو حصول مصلحة معتد بها للصغير، و لو بأن يبذل له مال معتد به بإزاء التصرف المذكور.

(مسألة ۲۵): يجوز للأب و الجد نصب القيّم على اليتيم بعد موتهما، و هو الوصى فيكون له الولاية على التصرف فى مال الطفل على النحو المتقدم،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۱

من عدم المفسدة و عدم لزوم التفريط.

نعم، الأحوط وجوبا له عدم الاتجار بمال الطفل بضاعة أو مضاربة أو نحوهما إلّا إذا أجاز له الموصی ذلک بالخصوص، أو مع ضمان الخسران لو وقع و کان العامل مليّا قادرا علی التدارک. و یکون الربح بتمامه للیتیم إلّا إذا نصّ الموصی علی الإذن فی المضاربة.

(مسألة ۲۶): لیس للقیّم الوصی من قبل الأب أو الجد نصب القیّم علی الیتیم بعد موته و الوصیة بذلک لغیره. إلّا إذا نصّ الأب أو الجد علی الإذن له فی ذلک.

(مسألة ۲۷): إذا بلغ الصغیر مجنونا استمرت ولایة الأب و الجد و الوصی منهما علیه، و کذا إذا بلغ غیر رشید فی بعض الجهات من المالیات أو غیرها، فإن و لا یتهم تبقی علیه فی تلک الجهة. و أما إذا بلغ رشیدا ثمّ جنّ فالظاهر انحصار الولایة علیه بالأب و الجد، فلا یتولی غیرهما التصرف إلّا بإذنهما. و الظاهر عدم توقف التصرف علی مراجعة الحاکم الشرعی، و إن کان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۲۸): إذا فقد الصغیر أو المجنون الأب و الجد من قبل الأب و الوصی من قبل أحدهما فولایته لمن هو الأولی بمیراثه، لکن لا بنحو یجب علیه تولی أمره، بل بمعنی أنه لا یجوز لغیره مزاحمته فی ذلک، و لو تولی أمره تعین علی غیره استئذانه إذا أراد تولی شیء من أمره. أما إذا لم یتول أمره فلا یجب علی غیره استئذانه فی إدارة أمره.

نعم، الأحوط وجوبا فی التصرفات المهمة إشراک العادل بها نظیر ما یأتی فی المسألة اللاحقة.

(مسألة ۲۹): إذا لم یتولّ الأولی بالمیراث أمر الیتیم أو المجنون فی المسألة السابقة جاز بل استحب لکل أحد کفالته و مخالطته بالمعروف و بالنحو الذی یصلح له، کالنفقة علیه من ماله- مع وجوده- أو من غیره، و حمله علی التکسب بعمل أو غیره، و المحافظة علیه، و مداواته، و تأدیبه، و نحو ذلک مما یحتاج إلیه، و تقتضیه طبیعة المعاشرة و المخالطة، من دون إفساد أو تفریط بالنحو المتقدم فی ولایة الأب و الجد. و الإنسان علی نفسه بصیرة، و الرقیب علی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۴۲

ذلک هو اللّه تعالی، فإنه یَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.

نعم، الأحوط وجوبا فی التصرفات المهمة الخارجة عن ذلک مراجعة العادل فیها إن لم یکن المتولی عادلا مثل قسمة المیراث، و تصفیة الأموال ببیع ما لا صلاح فی بقائه، و لا یحتاج فی جمیع ذلک إلی مراجعة الحاکم الشرعی، و إن کان هو الأحوط استحبابا. و إذا بلغ الیتیم غیر رشید بقی الحکم السابق علیه.

و کذا الحال فی المجنون الذی لا ولی له.

نعم، لا یجوز تزویجهما عند احتیاجهما للزواج إلّا بمراجعة الحاکم الشرعی مع إمکان ذلک، و مع تعذره یکفی الرجوع للعادل، نظیر ما تقدم.

(مسألة ۳۰): یجب الرجوع للحاکم الشرعی و تثبت له الولایة فی أمور.

الأول: مال الغائب الذی لا یمکن الوصول إلیه، و لا لولیّه عند الحاجة إلی التصرف فیه، و مثله المال الذی یتعذر الرجوع لولیه، لغیبة أو خوف أو غیرهما.

نعم، یجوز التصرف الخارجی فی الجمیع بمثل النقل و الأکل و غیرهما إذا أحرز رضا المالک أو الولیّ به و لو تقدیرا، بأن یکون بحیث لو التفت لرضی بالتصرف.

الثانی: الأموال العامة التی لیس لها مالک خاص، کأموال الخراج.

الثالث: الخمس، علی تفصیل تقدم فی کتاب الخمس.

الرابع: الأوقاف التی لا ولی لها و الأموال التابعة لها، علی تفصیل یأتی فی کتاب الوقف إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۳۱): إذا تعذر الرجوع إلی الحاکم الشرعی فی الموارد المتقدمة وجب الرجوع إلی عدول المؤمنین، و مع تعذره یجوز القیام بالتصرف لکل أحد، و الأحوط وجوبا الاقتصار فیهما علی مقدار الضرورة بحیث یقطع بأهمیة التصرف و رضا الشارع الأقدس به، إلی

أن يتيسر الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۳۲): لا بدّ فى الولى فى جميع الطبقات المتقدمة من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائية، فإذا كان شاذا فى اختياره خارجا عن طريقة العقلاء فى نظره سقط عن مقام الولاية، إلّا أن تكون مخالفته لما عليه عموم العقلاء لاطلاعه على ما خفى عنهم، بحيث لو اطلعوا على ما اطلع عليه لأقروه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۳

على تصرفه و وافقوه فى اختياره.

(مسألة ۳۳): المعيار فى تشخيص المصلحة و عدم المفسدة على نظر الولى حين إيقاع التصرف، لا على نظر الغير، فإذا باع الولى باعتقاد كون التصرف مصلحة جاز الشراء منه و إن اعتقد المشترى عدم المصلحة أو وجود المفسدة.

بل إن ظهر للولى الخطأ بعد إيقاع التصرف لم ينكشف بطلان التصرف، إلا أن يرجع ذلك للتقصير منه فى النظر للمولى عليه، فيبطل التصرف لقصور ولايته حينئذ. كما أنه لو تصرف معتقدا ترتّب المفسدة على التصرف لم ينفذ تصرفه و إن كان التصرف صلاحا فى الواقع، و كان موقوفا على الإجازة، كتصرف غير الولى.

(مسألة ۳۴): إذا وقع التصرف من غير الولى أو من الولى الخارج عن مقتضى ولايته لحقه حكم تصرف الفضولى، فيتوقف نفوذه إذا كان عقدا على تنفيذ من له السلطنة عليه، على النحو السابق فى العقد الفضولى، سواء كان هو المولى عليه إذا ارتفع الحجر عنه كالصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق أم وليّه حين إيقاع العقد، أم وليّا آخر حصلت له الولاية بعد إيقاع العقد، كما لو انعزل من كان وليا حين العقد بالخيانة فصارت الولاية للحاكم الشرعى فرأى مصلحة المولى عليه فى تنفيذ العقد، فمثلا إذا بيع مال الصغير بدون قيمة المثل تفريطا، ثمّ نزل سعر المبيع إلى ما دون الثمن الذى وقع به البيع أمكن للولى تنفيذ البيع المذكور، لكون التنفيذ حينئذ مصلحة للصغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۴

## الفصل الثالث فى شروط العوضين

### تمهيد.

لمّا كان البيع من المعاوضات فهو موقوف بطبعه على أن يتعين المبيع لجهة خاصة كى يكون موردا للمعاوضة، و يترتب على ذلك أمران.

الأول: امتناع بيع المباحات الأصلية، كالسمك فى الماء، و الطير فى الهواء قبل اصطيادهما.

نعم، لا يعتبر أن يكون ملكا لإنسان خاص بل يكفى تعيّنه لجهة عامة أو خاصة، كالأموال الزكوية، و كالأموال المعينة لجمعيات و هيئات خيرية، و نماء الوقف غير المملوك، و غيرها.

(مسألة ۱): لا بدّ فى التعين للشخص أو للجهة- المصحح لكون المال موضوعا للبيع- من كونه شرعيا بتحقق سببه الشرعى، من حيازة أو أحياء أو غيرهما. و لا يكفى التعيّن بمقتضى القانون الوضعى، فمثلا لا يجوز بيع الأراضى الموات المشتراة أو الممنوحة من الدولة و إن تمّ تسجيلها باسم شخص خاص، لعدم كفاية ذلك فى ملكها شرعا.

نعم، يجوز أخذ المال فى مقابل التنازل القانونى عنها للآخرين و الاعتراف بها لدافع المال و نقلها له رسميّا و قانونيّا، و تتوقف ملكيته لها شرعا على حصول سببها الشرعى و هو الإحياء.

الثانى: أن يدخل الثمن فى ملك من خرج منه المبيع، فلا يقع البيع على أن يدخل الثمن فى ملك غير البائع، و على ذلك فلو دفع

الأب مثلا لولده شيئا على أن يبيعه الولد و يأخذ ثمنه لنفسه فلا يصح ذلك، إلّا بأحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۵

أحدهما: أن يرجع إلى هبة الأب لولده ذلك الشيء الذى دفعه له، أو الإذن له بتملكه بحيث يملكه قبل البيع، فيبيعه لنفسه و يدخل ثمنه فى ملكه.

و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع بإقالة أو خيار رجع المبيع للولد.

ثانيهما: أن يرجع إلى إذن الأب لولده فى تملك الثمن بعد البيع، فيقع البيع للأب و يدخل الثمن فى ملكه بدلا عن المبيع، ثم يتملكه الولد هبة من أبيه.

و يترتّب على ذلك أنه لو فسخ البيع يبقى الثمن فى ملك الولد، و يجب على الأب ضمانه بمثله أو قيمته للمشترى، إلا أن تكون هبة الأب للثمن مشروطة و لو ضمنا بتحمله تبعات المعاملة. و لا يمكن أن يبقى المبيع على ملك الأب إلى حين البيع ثمّ يدخل الثمن بالبيع فى ملك الولد رأسا.

أما المبيع فمقتضى الوضع الطبيعى للبيع دخوله فى ملك من خرج منه الثمن، فإذا باع زيد لعمرو ثوبا بعشرة دنانير لعمرو أو فى ذمته كان مقتضى إطلاق العقد بطبعه صيرورة الثوب لعمرو بالبيع، لكن يمكن قصد البيع على وجه آخر، بحيث يكون البيع لشخص آخر غير من خرج منه الثمن، و على ذلك يمكن أن يدفع الأب مثلا لولده مالا ليشترى به الولد شيئا له من دون أن يملك الولد ذلك المال، بل ينتقل المال من الأب للبائع رأسا فى مقابل المبيع الذى ينتقل من البائع للولد. و يترتّب على ذلك أنه لو فسخ البيع رجع المبيع من الولد للبائع، و رجع الثمن من البائع للأب دون الولد، و فى مثل هذا البيع يكون أطراف العقد ثلاثة، البائع و المشترى و دافع الثمن، و لا بد فى صحته من إذنهم أو إجازتهم.

إذا عرفت هذا فالكلام فى شروط العوضين يقع فى ضمن مسائل.

(مسألة ۲): الظاهر أنه لا يعتبر فى العوضين أن يكونا مالا، و هو ما يتنافس العقلاء على تحصيله، فيجوز بيع ما لا ماليّة له كالماء على الشاطئ، و بعض الحشرات و الفضلات غير المرغوب فى اقتنائها عند عموم العقلاء إذا تعلّق الغرض الشخصى بتملكها من مالكها. و يترتّب عليه جميع آثار البيع.

(مسألة ۳): الظاهر عدم وقوع البيع على المنفعة و العمل، فلا تكون مبيعا، بل تكون موضوعا للإجارة، نعم يجوز أن تكون ثمنا فى البيع. و يجوز بيع بقية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۶

الأشياء القابلة للانتقال، كالأعيان مثل الثوب و الدار و الحقوق، كحق الاستثمار فى الأراضى الخراجية، و حق أولوية الاستئجار و هو المعروف ب (السرقفلية).

(مسألة ۴): لا يصح بيع الحق غير القابل للانتقال، كحق الشفعة، نعم يمكن بذل المال فى مقابل إسقاطه بنحو من الصلح، و لا يصدق عليه البيع، و لا تجرى أحكامه، فلا يثبت فيه الخيار مثلا. و كذا الحال فى جميع موارد إسقاط الحق بالعوض، كإسقاط الحق الثابت بالشرط، و مثله الصلح على عدم إعمال السلطنة الشرعية التى هى نحو من الحكم الشرعى، كالصلح على عدم حيازة بعض المباحات الأصلية، و على عدم الدخول فى المزايدة فى بعض المعاملات، فإن ذلك كله ليس من البيع و لا تترتّب عليه أحكامه.

(مسألة ۵): العين التى يصح معاوضتها على أقسام:

الأول: أن تكون خارجية شخصية، كالثوب الخاص و الدرهم الخاص.

الثانى: أن تكون كلية فى ضمن موجود خارجى، كما لو كان عنده كيس فيه مائة كيلو من الدقيق فباع كيلو منها بدينار.

الثالث: أن تكون ذمية قبل البيع، كما لو كان له فى ذمة زيد كيلو من الدقيق فباعه على عمرو بدينار، أو كان له على زيد دينار فاشترى

به منه كيلو من الدقيق.

الرابع: أن تكون ذمية بالبيع، كما لو باع الثوب على زيد بعشرة دنانير فى ذمته. نعم لا يجوز بيع الدين بالدين إذا كانا ثابتين قبل البيع، على ما يأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الدين.

(مسألة ۶): لا ـ يجوز بيع الأرض الخراجية، و هى التى افتتحها المسلمون بالقتال مع الكفار و كانت عامرة حين الفتح، لأنها متروكة مختصة بعامة المسلمين ما تعاقبوا جيلا بعد جيل باستمرار الزمان، و ليست هى ملكا لمن هى فى يده، بل له حق أعمارها بدفع الخراج للمسلمين بالنحو الذى لا ـ يجحف به، من دون فرق فى عدم جواز البيع بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما و أن لا تكون فيها آثار مملوكة له.

نعم، للذى هى فى يده أولوية التصرف فيها بعمارتها و استغلالها، و هى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۴۷

نحو من الحق له فى الأرض لا يجوز مزاحمته فيه. و حينئذ يجوز شراء هذا الحق منه، و يحلّ للمشترى القيام بعمارتها و استغلالها مع دفع الخراج، و هو حصة مما ينتج منها أو اجرة معينة.

(مسألة ۷): يجزى فى حلية التصرف فى الأراضى الخراجية و استغلالها التعامل عليها مع السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية و إن كان ظالما إذا كان واضعا يده على الأرض مسيطرا عليها، كما يرجع إليه فى تحديد الخراج، و يجزى دفعه له، و يحل أخذه منه مجانا بنحو الجائزة أو بمعاملة معاوضة، بل يجوز للمكلف أن يتقبّل الخراج من السلطان المذكور بمال معين يدفعه إليه، ثمّ يأخذ الخراج ممن يعمر الأرض بدلا من السلطان بالمقدار الذى عيّنه السلطان عليه، و لا يجوز لمن عليه الخراج منع الشخص المذكور من الخراج إذا كان محترم المال.

نعم، إذا كان السلطان ظالما، و أمكن منع الخراج منه وجبت مراجعة الحاكم الشرعى فيه. كما أنه إذا لم تكن الأرض تحت يد السلطان المدعى للخلافة أو الولاية الدينية، أو أمكن عدم مراجعته فيها لجهله بأنها خراجية أو نحو ذلك وجب التعامل على الأرض مع الحاكم الشرعى، و الاتفاق معه على مقدار خراجها، و الرجوع إليه فى مصرفه.

(مسألة ۸): من كان بيده أرض خراجية، فتركها و أعرض عن عمارتها و استغلالها إعراضا منه عنها أو لعجزه عن عمارتها سقط حقه فيها، و جاز لغيره عمارتها و التعامل عليها مع السلطان أو مع الحاكم الشرعى.

نعم، إذا كان تركه لها بسبب مضارة السلطان له، بتثقيل الخراج عليه و إجحافه فيه بقى حقه فيها، و وجب لمن يريد عمارتها إرضاؤه، إلّا أن تكون مضارة السلطان له سببا فى إعراضه عنها بحيث لا تتعلق نفسه بها.

(مسألة ۹): إذا تركت الأرض الخراجيّة مدة طويلة حتى خربت و ماتت- و لو بسبب ضعف السلطان أو جوره- فالظاهر أنه يجرى عليها ما يأتى فى حكم الأرض الموات.

(مسألة ۱۰): الظاهر أن إحياء الأرض الموات موجب لجريان حكم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۴۸

الملك عليها فى ثبوت حق للمحيى قابل للبيع و الشراء و غيرهما من أنحاء التصرفات المبنية على السلطنة، و لا يوجب ملكية الأرض حقيقة، بل هى ملك للإمام عليه السّلام، و ليس ثبوت الحق فيها لمن عمّرها إلّا تفضلا منهم (عليهم السلام).

(مسألة ۱۱): لو ترك صاحب الأرض عمارتها مدة معتدا بها حتى ماتت، بحيث صدق عليها أنها من الأرض الموات سقط حقه فيها، سواء كان ذلك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها، أم كان للعجز عن عمارتها، أم لداع آخر، كالانشغال بما هو أهم. و حينئذ يجوز لغيره عمارتها، و يثبت حقه فيها، و لا يجب عليه استئذان الأول، و لا دفع الأجرة له عن استغلالها و الانتفاع بها، و إن كان الأحوط استحبابا دفع الأجرة له، و أحوط منه استحبابا أيضا إرضاؤه عن نفس الأرض، أو دفعها له لو أرادها. بل الأحوط وجوبا عدم

مزاحمته لو أراد عمارتها بعد خرابها قبل أن يعمرها الغير، فلا يسبقه الغير لعمارتها و إحيائها.

(مسألة ۱۲): الظاهر عدم سقوط حق صاحب الأرض فيها لو كان خرابها بسبب منع ظالم له من عمارتها، فلا يجوز لغيره التصرف فيها حينئذ إلّا بإذنه، إلّا أن يكون منع الظالم له من عمارتها موجبا لإعراضه عن الأرض و عن عمارتها، و انصرافه عن ذلك، بحيث لا يستند بقاء الخراب لمنع الظالم وحده، بل للإعراض المذكور أيضا، فلا يبقى حقه فيها حينئذ، و يجوز للغير عمارتها.

(مسألة ۱۳): لا بدّ فى كل من العوضين أن يكون معينا، و لا يجوز أن يكون مرددا، فإذا قال: بعتك المتاع بدينار أو عشرة دراهم، أو قال: بعتك الثوب أو الطعام بدينار، فقبل، لم يصح البيع، إلّا أن يرجع إلى توكيل أحد المتبايعين للآخر فى إيقاع العقد بالنحو الذى يراه مناسبا، و حينئذ لا يتم العقد إلا بعد إيقاعه بالوجه الذى يراه.

(مسألة ۱۴): إذا باعه بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا فقبل، صحّ البيع بالثمن الأقل مع الأجل، فإذا قال مثلا: بعتك هذا الثوب بدينار حالا و بدينارين إلى شهر، فقبل المشترى، وقع البيع بالدينار مؤجلا إلى شهر، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ذلك و عدم التعدى إلى ما يشبهه، كالبيع مؤجلا بأجلين بثمنين، كما لو قال: بعتك بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، أو البيع بأكثر من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۹

ثمنين، كما لو قال: بعتك بدينار حالا و بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، و غير ذلك. بل يشكل صحة البيع فى الجميع لما تقدم فى المسألة السابقة.

نعم، لا بأس بالمساومة بنحو الترديد لتعيين الثمن المطلوب على كل تقدير يفرض، ثمّ إيقاع العقد بنحو محدد يتفقان عليه.

(مسألة ۱۵): يجب فى المبيع إذا كان من المكيل أو الموزون معرفة كيله أو وزنه عند العقد، و لا يجوز بيعه جزافا، و الأحوط وجوبا ذلك فى الثمن أيضا.

بل الأحوط وجوبا عموم اشتراط العلم بمقدار كل من العوضين بالنحو الذى يتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة أو مشاهدة، فلا بيع مع الجهل المطلق بأحد العوضين أو كليهما، مثل البيع بما فى الصّرة، و البيع بقيمة الشراء، و بيع ما فى الخزانة، كما لا بيع مع التقدير بما لا يتعارف التقدير به، كالاكتفاء بالمشاهدة فى المكيل أو الموزون أو المعدود، و الاكتفاء بالكيل فى الموزون أو المعدود أو غير ذلك.

نعم، إذا تعارف بيع الشيء فى بعض الأحوال مجازفة صح بيعه كذلك، كبيع ثمرة البستان لسنة أو سنتين، و بيع اللبن فى الضرع، على ما يأتى التعرض له إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۶): يترتّب على ما سبق الإشكال فيما قد يجرى عليه بعض الناس من البيع بانتظار قائمة الشراء، بأن يوقع الطرفان البيع من دون تعيين للثمن و ينتظران فى تعيينه وصول قائمة الشراء و الاطلاع عليها.

(مسألة ۱۷): يمكن التخلص من الإشكال المتقدم بأحد وجهين:

الأول: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط الفسخ لأحد الطرفين أو لكليهما لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

الثانى: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط التدارك ببذل الفرق من البائع أو المشترى لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

(مسألة ۱۸): إذا اختلف تقدير الشيء الواحد باختلاف الأحوال لزم تقديره فى كل حال بما يتعارف تقديره به فى ذلك الحال، كالثمر يباع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۰

بالمشاهدة على الشجر أو عند البيع جملة، و يباع بالوزن عند البيع مفردا، كما أنه قد يباع الشيء فى حال كيلا فى صناديق أو أكياس، و فى حال بالوزن، و غير ذلك. و كذا الحال فى اختلاف البلدان و الأزمنة، فيراعى فى كل بلد و زمان ما يناسبه.

(مسألة ۱۹): يكفى فى معرفة المقدار إخبار البائع به، كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحة. نعم إذا اشترى الشيء اعتمادا على إخبار البائع لم

يصح منه الاكتفاء بذلك فى التعهد بالمقدار لمن يبيعه عليه، إلّا أن يعلم صدقه. و كذا يجوز الاعتماد على ظهور حال المبيع لو تعارف كونه بقدر خاص، كما قد يتعارف بلوغ كيس الحبوب مائة كيلو، و الطاقة من القماش ثلاثين مترا، و الصندوق من الأمتعة بعدد خاص، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰): إذا ظهر الخطأ بالنحو الخارج عن المتعارف فى الكيل أو الوزن أو غيرهما من جهات معرفة المبيع أو الثمن، فإن كان موضوع المعاملة هو الكلى المقدر بالمقدار الخاص كعشرة كيلوات من الدقيق و مائة دينار وجب إتمام ما نقص و إرجاع ما زاد، و إن كان شخصيا فإن كان الخطأ فى المبيع بالزيادة وجب على المشترى إرجاع الزائد للبائع، و إن كان بالنقيصة وجب على البائع إرجاع ما قابلها من الثمن على المشترى، و إن كان الخطأ فى الثمن بالزيادة وجب إرجاع الزائد، و ان كان بالنقيصة وجب إرجاع ما قابله من المبيع.

نعم، إذا كان الاجتماع موردا لغرض عقلائى كان لهما الفسخ فى مورد وجوب الإرجاع.

(مسألة ۲۱): يجوز مع التراضى جعل الكيل طريقا إلى معرفة العدد، بأن يعدّ ما فى مكيال خاص ثم يكيل بحسابه، و كذا يجوز جعله طريقا إلى معرفة الوزن، بأن يوزن ما فى مكيال خاص ثم يكال بحسابه، أو يوزن بعض الأكياس ثم يؤخذ باقيها بحسابه، و لا رجوع مع ذلك لو ظهر الخلاف.

نعم، لا بد من كون الفرق المتوقع قليلا لا ينافى صدق معلومية المقدار عرفا، و أن يقع التراضى بذلك من الطرفين، و إلا فلا مجال للاكتفاء بذلك فى معرفة المقدار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۱

(مسألة ۲۲): يجوز مع التراضى استثناء مقدار معين من الوزن للظروف، كالصناديق و الأكياس و القرب و نحوها، إذا كانت مجهولة المقدار و تردد المستثنى بين الزيادة و النقصان، و لا رجوع حينئذ لو ظهر الخلاف كما فى المسألة السابقة. و أما إذا علم أن المستثنى أكثر من مقدار الظرف فإن كان قصدهما بيع تمام الباقى على جهالته أشكل صحته، و يدخل فيما تقدم من بيع المجهول، و إن كان قصدهما بيع المقدار الأقل، و هبة الباقى من البائع للمشترى صح البيع.

(مسألة ۲۳): إذا اشترى جملة بكيل أو وزن فزاد أو نقص، فإن كان بالمقدار الذى يتعارف فيه الخطأ و كان البناء من المتبايعين على الرضا بالزيادة و النقصان صح البيع، و كفى الوزن و الكيل المذكوران، و لا يرجع بالزيادة و النقصان، و إن كان بالنحو الخارج عن المتعارف المبتنى على التعمد و الاختلاس، أو على الغلط فى الحساب، أو نحو ذلك لم يكف فى التقدير، و لزم الرجوع بالزيادة و النقصان على نحو ما تقدم فى المسألة (۲۰).

(مسألة ۲۴): يجوز بيع مقدار معين فى ضمن مقدار مجهول بلا حاجة إلى عزل المقدار المبيع و تعيينه بأحد الوجوه المتقدمة، بل يدفع الكل على أن يكون المقدار المعيّن منه مبيعا و الزائد هبة من البائع للمشترى، فإذا كان عنده مقدار من الطعام مردد بين العشرة كيلوات فما زاد جاز دفعه بتمامه من دون وزن على أن يكون عشرة كيلوات منه مبيعا و الزائد هبة، لا على أن يكون بتمامه مبيعا على جهالة مقداره.

(مسألة ۲۵): إنما يلزم معرفة المقدار بالنحو المتقدم فى الثمن و المثمن اللذين يقع عليهما البيع، سواء كانا شخصيين كبيع الطعام الخاص، و البيع بالدرهم الخاص أم كليين، كبيع مائة كيلو من الطعام، أو البيع بعشرة مثاقيل من الفضة، أمّا بعد تعين الثمن و المثمن فى الذمة فلا يلزم التعيين فى مقام الوفاء، فيجوز دفع مقدار مجهول وفاء عما انشغلت به الذمة إذا تراضى به الطرفان على جهالته، كما يجوز الوفاء من غير الجنس مع التراضى، و يرجع إلى نحو من الصلح خارج عن البيع و مترتب عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۲

(مسألة ۲۶): الذى يلزم أن يعرف مقدار العوضين بالنحو المتقدم هو المتولى للمعاملة، سواء كان أصيلا، أم وكيلا مفوضا فى المعاملة،

دون الأصيل غير المتولى للمعاملة، و دون الوكيل على إجراء الصيغة فقط.

(مسألة ۲۷): يجوز إيكال أحد الطرفين للآخر تعيين المثمن أو الثمن، فيدفع المشترى للبائع عشرة دنانير مثلا ليدفع له ما يقابلها من المكيل أو الموزون بالقدر الذى يراه البائع مناسبا، و إن جهله المشترى، أو يأخذ به المشترى القدر الذى يراه مناسبا، و إن جهله البائع، كما يجوز أن يدفع البائع للمشترى عشرة كيلوات من الطعام بالثمن الذى يراه المشترى مناسبا، و إن جهله البائع، أو يراه البائع مناسبا، و إن جهله المشترى.

(مسألة ۲۸): يجوز بيع جملة مشاهدة مجهولة المقدار على أن كل مقدار منها بثمن معين، فيبيع بيدرا من الطعام مجهول المقدار مثلا على أن كل طنّ منه بألف دينار، و يبيع طاقة من القماش على أن كل متر منه بعشرة دنانير، و نحو ذلك، و لا تضرّ جهالة مجموع المقدار و الثمن.

(مسألة ۲۹): قد يؤخذ الوزن أو الكيل أو العدد أو المساحة شرطا زائدا على المبيع من دون أن يكون به قوام التقدير و الكمية المقابلة بالمال، بل لتعلق الغرض بها زائدا على الكمية المأخوذة فى البيع، كما لو باعه عشرة كيلوات من الفاكهة على أن يكون عددها مائة، أو باعه مائة بيضة على أن يكون وزنها عشرة كيلوات، أو باعه عشرين مترا من القماش على أن يكون وزنها خمسة كيلوات، أو باعه حيوانا مشاهدا على أن يكون وزنه خمسين كيلو، و نحو ذلك. و حينئذ لو تخلف الشرط المذكور لم يبطل البيع، و لم ينقص شىء من الثمن، بل يثبت به خيار تخلف الوصف فيتخير المشترط بين الفسخ و الرضا بالعقد بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصيا، و إن كان كليا قد أخذت فيه إحدى الخصوصيات المذكورة و كان المدفوع للمشترى فاقدا لها فلا خيار حينئذ، بل يتعين الإبدال بالواجد للخصوصية المشروطة.

(مسألة ۳۰): لا- يعتبر رؤية العوضين إذا لم تتوقف عليها معرفة مقدارهما و صفاتهما الدخيلة فى الرغبة فيهما لانضباطها، كبعض المصنوعات فى زماننا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۵۳

مما له ماركة معينة عرف بها، بل الظاهر عدم اعتبار الرؤية أيضا فيما إذا لم يتوقف عليها معرفة المقدار بأحد الوجوه المتقدمة حتى لو توقف عليها معرفة الصفات التى تختلف فيها الرغبات من اللون و الطعم و غيرها. غاية الأمر أنه لو اشترطت صفات خاصة و لو ضمنا فتخلفها موجب للخيار فى حق المشترط لها، و أما بالإضافة إلى الصفات الأخرى غير المشترطة و التى تختلف فيها الرغبات فالظاهر ثبوت خيار الرؤية فى حق المشترى إذا لم ير المبيع، و هو الأحوط وجوبا فى حق البائع إذا لم ير الثمن، فلا- بد فى الخروج عن الاحتياط المذكور بالتراضى بينهما فى فسخ العقد أو إقراره. و يأتى الكلام فى خيار الرؤية عند الكلام فى الخيارات إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۳۱): الظاهر عدم اشتراط معرفة جنس العوضين و صفاتهما، كاللون و الطعم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الرطوبة و اليبوسة و غيرها إذا اختلفت القيمة باختلافها، فضلا عمّا لا أثر له فى اختلاف القيمة، و إن اختلفت فيه الرغبات الشخصية.

نعم، إذا اشترط وصف خاص فى أحد العوضين صريحا أو ضمنا كان تخلفه موجبا للخيار للمشترط. كما أنه إذا ظهر أن أحد العوضين معيب جرى عليه حكم العيب الذى يأتى عند الكلام فى الخيارات إن شاء اللّه تعالى. هذا كله مع رؤية العوضين، أما مع عدم رؤيتهما فقد تقدم الحكم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۳۲): ما يتعارف بيعه مع جهالة مقداره و تعذر معرفته حتى بالمشاهدة كاللبن فى الضرع، و الجنين فى بطن الحيوان، و السمك فى الماء المملوك إن علم بسلامة شىء منه جاز بيعه، و إلا وجب ضم شىء إليه معلوم الحصول، و يكون البيع للمجموع، و لا يضر فيه الجهالة حينئذ. كما لا يجب حينئذ وجود المبيع عند البيع، بل يكفى وجوده بعد ذلك، كبيع صوف قطيع غنم قبل ظهوره، و بيع أولادها قبل أن تحمل بها. و يستثنى من ذلك الزرع و الثمر، حيث يأتى الكلام فيهما فى فصل بيع الثمار إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۳۳): يعتبر فى المبيع أن يكون بحيث يقدر المشترى على تحصيله، فلو لم يكن كذلك لم يجز بيعه، كالعبد الآبق و الجمل

الشارد و المال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۴

الضائع.

نعم، إذا كـان المـال محفوظا فى نفسه إلا أن عـدم تحصـيله لقصور فى البائع كالسـجين الـذى لا يعلم بإطلاق سـراحه قبل تلف المال فالظـاهر جواز بيعه و صـحته، غايـة الأـمر أن المـال لو تلف قبـل قبض المشترى كـان على البائع، و رجع الثمن للمشترى، كما يأتى فى أحكام القبض إن شاء اللّه تعالى.

كمـا أنه يجوز فى القسم الأـول بيعه مع الضـميمة المضـمونة الحصول نظير مـا تقـدم فى المسألـة السابقـة، و حينئـذ لو تلف المال غير المضمون حين البيع لم يكن على البائع، و لم يرجع المشترى بشىء من الثمن، بل يكفى أخذه للضميمة.

(مسألة ۳۴): الأحوط وجوبا جريان ذلك فى الثمن أيضا، فلا بد من كونه بحيث يقدر البائع على تحصيله، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ۳۵): يعتبر فى كل من العوضين أن يكون طلقا و يترتب على ذلك أمور.

الأـول: أنه لا يجوز بيع ما تعلّق به حق الغير، و لا جعله ثمنا فى البيع إذا كان البيع منافيا للحق، كبيع العين المرهونـة، و العين المشـروط عـدم بيعهـا، و نحو ذلـك. و لو وقع البيع فى ذلـك كان من بيع الفضولى الموقوف نفوذه على إجازة صاحب الحق، نظير ما تقـدم فى شروط المتبايعين.

الثانى: أنه لا يجوز بيع العين المنـذورة لجهـة خاصـة ينافيها البيع، مثل نـذر التصدق بها، أو صـرفها فى جهة خاصة راجحة. و كذا نذر عـدم بيعهـا إذا كـان نافـذا لكون البيع مرجوحـا شـرعا، فـإن البيع يبطل فى الجميع. و أما اليمين و العهـد اللـذان يجب الوفاء بهما فهما يوجبان حرمة البيع و وجوب الكفارة به من دون أن يكون باطلا.

الثالث: أنه لا يجوز بيع الوقف، على تفصـيل يأتى فى كتاب الوقف إن شاء اللّه تعالى، و لا بيع أمّ الولـد و هى الجاريـة التى يسـتولدها المالك، على تفصيل لا مجال لاستقصائه لندرة الابتلاء بذلك فى عصورنا هذه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۵

## الفصل الرابع فى الخيارات

### اشارة

البيع من العقود اللازمة سواء كان إنشاؤه باللفظ، أم بغيره، كالمعاطاة.

و حينئـذ لا يصـح فسـخه إلّا بالتقايل برضا الطرفين، أو بثبوت الخيار لهما أو لأحـدهما، و الخيار حق يقتضـى السـلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه أو إقراره و الرضا به و إلزامه بحيث يمتنع بعده الرد، و الخيارات عشرة.

### الأول: ما يسمى بخيار المجلس

و المـدار فيه على بقـاء المتبـايعين مجتمعين بأجسامهمـا من حين إيقـاع عقـد البيع، سواء بقيـا فى مكانهمـا، أم انتقلاـ عنه مصـطحبين، ماشيين أو راكبين أو غير ذلك، فإذا افترقا سقط هذا الخيار.

(مسألة ۱): الظاهر أن الموت بحكم الافتراق، فيسقط به الخيار.

(مسألة ۲): إذا أوقع المتبايعـان العقـد و همـا متفرقـان فلاـ خيـار لهمـا، كمـا لو أوقعـاه و هما فى مكانين متباعـدين باتصال هاتفى، أو بالمراسلة بأن وقّع أحدهما على ورقة البيع فأرسلت للآخر فوقّعها، أو غير ذلك.

(مسألة ۳): إذا كـان المباشـر للعقـد الوكيـل أو الولى فالخيار للموكّل أو المولّى عليه، و قيام الوكيل و الولى بإعمال الخيار إنما يكون بدلا عمن له الخيار، لا لأن الخيار له، فيجب عليه ملاحظة مصلحة الأصيل فى إعمال حق الخيار لا مصلحة نفسه، و لذا إذا كانت وكالة الوكيل تقصر عن إعمال حق الخيار لم يكن له إعماله، و لا ينفذ فسخه.

(مسألة ۴): المـدار فى الاجتمـاع و الافتراق على المباشـر للبيع، أصـيلا كـان أو وليـا أو وكيلاـ نعم إذا كان الوكيل وكيلا على إجراء الصيغة فقط من دون أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۶

تكون المعاملـة منوطـة به فلاـ أثر لاجتمـاعه و افتراقه، بل المـدار على اجتماع و افتراق المتولى، أصـيلا كان أو غيره. و حينئـذ إذا كان المتوليان للمعاملة مفترقين حين إيقاع البيع فلا خيار من أول الأمر، نظير ما تقدم فى المسألة (۲).

(مسألة ۵): إذا أوقع الوكيل أو الولى البيع فمات المالك قبل افتراق المباشرين للبيع ففى انتقال حق الخيار لوارثه و قيام وكيل المورث أو وليّه مقامه إشـكال، فالأحوط وجوبا التراضـى بين الأصـيلين فى الفسـخ و عـدمه، أما إذا افترق المباشـران فلا خيار قطعا، كما أنه لو كان المباشر هو الأصيل فمات فقد سبق أنّ موته بمنزلة الافتراق مسقط للخيار.

(مسألة ۶): إذا كان المتولى للعقد شخصا واحدا أصالة عن نفسه و نيابة عن الطرف الآخر، أو نيابة عن الطرفين فلا خيار من أول الأمر.

(مسألة ۷): يسقط هذا الخيار بأمور:

الأول: اشتراط عدمه فى ضمن العقد أو فى ضمن عقد آخر.

الثانى: إسقاطه بعد العقد قبل التفرق.

الثالث: إقرار العقـد و الرضا به، و لو بفعل ما يـدل على ذلك مما لا يصدر ممن هو متردد فى الإمضاء و الفسخ كتقطيع الثوب، و طبخ الطعام، و عرض ما اشتراه للبيع، و نحو ذلك.

(مسألة ۸): إذا تلف أحد العوضين أو كلاهما قبل التفرق أو خرج عن ملك صاحبه بوجه لا يظهر فى إمضائه للعقد و إقراره له فالظاهر سقوط الخيار.

أما إذا تعيّب أو نقص ففى بقاء الخيار إشـكال، و على تقدير بقائه ففى ضـمانه على من وقع النقص أو التعيّب عنده إشكال. بل الظاهر عدم ضمانه إذا كان الفاسخ هو الطرف الآخر.

نعم، إذا كـان العوض فرديـا و دفع فرد منه فتلف أو تعيّب أو خرج عن الملك قبل التفرق فالظاهر عـدم سـقوط الخيار، بل يجب على صاحبه عند الفسخ دفع فرد آخر.

(مسألة ۹): يختص هذا الخيار بالبيع، و لا يجرى فى غيره من العقود المعاوضية كالإجارة فضلا عن غيرها كالهبة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۷

### الثانى: خيار الحيوان

و هو يثبت لمن انتقل اليه الحيوان بالبيع، سواء كان الحيوان مبيعا أم ثمنا، فلو بيع الحيوان بالحيوان كان الخيار للمتبايعين معا.

(مسألة ۱۰): المراد بالحيوان هو الحى دون الميت المـذكى، فلا يثبت فى بيعه هـذا الخيار، بل الظاهر عـدم ثبوته فى الحيوان الحى غير مستقر الحياة الذى يباع للحمه، كالمذبوح، و الصـيد المجروح جرحا قاتلا، و السمك الذى اخرج من الماء إذا كانت فيها الحياة حين البيع. بل يشـكل ثبوته فى مستقر الحياة إذا ابتنى البيع على عـدم إبقاء الحيوان على حياته، بل على المبادرة بإزهاق روحه، كالسـمك المصـيد المجعول فى المـاء للحفاظ على حياته ليؤكل طازجا، إذا بيع للأكل لا للحفظ، و الهـدى الـذى يشترى ليذبـح حين الشـراء، و نحوهما. فالأحوط وجوبا فى مثل ذلك التراضى من المتبايعين معا فى فسخ البيع و عدمه فى مدة الخيار.

(مسألة ۱۱): مدة هذا الخیار ثلاثة أیام من حین إیقاع عقد البیع، و لو ملفقة، کما لو وقع البیع فی أثناء الیوم، حیث لا ینتهی إلّا فی نفس الوقت من الیوم الرابع و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مدة الخیار، و کذا اللیلة الثالثة المتوسطة لو وقع البیع فی أثناء النهار، و کذا اللیلة المتطرفة الاولی لو وقع البیع فی أول اللیل أو أثنائه. و أما اللیلة المتطرفة الأخیرة أو أبعاضها لو وقع البیع فی أول النهار أو فی أثناء اللیل فالأحوط وجوبا التراضی من المتبایعین معا فی فسخ البیع و عدمه فیها.

(مسألة ۱۲): یسقط هذا الخیار بما یسقط به خیار المجلس الذی تقدم فی المسألة (۷).

(مسألة ۱۳): إذا بیع الحیوان فتلف قبل القبض جری علیه ما یأتی فی تلف المبیع قبل قبضه، و إذا تعیّب قبل القبض جری علیه ما یأتی فی خیار العیب، و أما إذا تلف أو تعیّب بعد القبض فله صور.

الاولی: أن یکون بمقتضی الوضع الطبیعی للحیوان، کما لو مرض فمات أو عثر فانکسر. فمع التلف یرجع المشتری علی البائع بالثمن، و مع التعیّب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۵۸

یکون للمشتری الفسخ من دون أن یدفع أرش النقص، و لیس له مطالبة البائع بالأرش مع عدم الفسخ.

الثانیة: أن یکون بفعل البائع، و یتخیر المشتری حینئذ بین الفسخ و أخذ الثمن و عدمه مع مطالبة البائع بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة.

الثالثة: أن یکون بفعل المشتری، فإن کان فعله ظاهرا فی رضاه بالعقد و إقراره له فلیس له الفسخ و لا المطالبة بالأرش، و إن لم یکن ظاهرا فیه، لصدوره منه غفلة أو ذلک ففی جواز الفسخ له و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القیمة السوقیة أو عدم جواز الفسخ إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی منهما معا بالفسخ أو عدمه.

الرابعة: أن یکون بفعل أجنبی، و حینئذ یکون للمشتری الرجوع علی الأجنبی و مطالبته بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة، و فی جواز الفسخ له و رجوعه علی البائع بالثمن، ثمّ مطالبة البائع الأجنبی بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی من البائع و المشتری معا بالفسخ أو عدمه، کما سبق فی الصورة الثالثة.

الخامسة: أن یکون بآفة سماویة، کما لو أخذ السیل الحیوان، أو سقط علیه جدار فهلک أو تعیّب ففی جواز الفسخ للمشتری و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القیمة السوقیة أو عدم جواز الفسخ له إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی منهما معا بالفسخ أو عدمه.

ثمّ إن هذه الصور الخمس تجری فیما إذا کان الحیوان ثمنا، غایة الأمر أنه یجری علی البائع هنا حکم المشتری هناک و علی المشتری حکم البائع.

(مسألة ۱۴): یختص هذا الخیار بالبیع و لا یجری فی غیره من العقود، نظیر ما تقدم فی خیار المجلس.

(مسألة ۱۵): إذا مات صاحب الحیوان قبل مضی ثلاثة أیام من البیع انتقل الخیار لوارثه، و مع تعدد الورثة لا بدّ من اتفاقهم علی فسخ البیع أو إقراره و الرضا به، و مع اختلافهم لا یترتب الأثر علی فعل کل منهم و یبقی البیع نافذا ما لم یتفقوا علی الفسخ، فإذا اتفقوا علیه انفسخ البیع، و إن سبق من بعضهم إقرار

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۵۹

البیع و الرضا به.

(مسألة ۱۶): إذا باع فی عقد واحد الحیوان مع غیره صفقة واحدة، فإن ابتنی البیع علی اشتراط عدم الخیار فهو، و إلّا ثبت الخیار لصاحب الحیوان فیه فإن فسخ ثبت لهما معا فی غیر الحیوان خیار تبعض الصفقة الذی یأتی الکلام فیه فی التاسع من الخیارات إن شاء اللّه تعالی.

## الثالث: خيار الشرط

و هو الخيار المجعول من قبل المتعاقدين باشتراطه فی ضمن العقد لكل منهما، أو لأحدهما بعينه دون الآخر.

(مسألة ۱۷): إذا جعل الخيار لأحد الطرفين، فكما يمكن جعله بنحو يكون هو المباشر للفسخ الصادر عن نظره كذلك يمكن جعله بنحو يقوم شخص آخر فی الفسخ عنه، بحيث يصدر الفسخ من الشخص الآخر بنظره بدلا عنه، و أما جعل حق الخيار للشخص الآخر استقلالا بحيث يكون له، من دون أن يقوم به عن أحد المتعاقدين، بل يكون قهرا عليهما فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۸): ليس لهذا الخيار مدة معينة، بل لهما أن يشترطا ما شاءا من مدة طويلة أو قصيرة، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فكما يجوز أن يجعلا الخيار إلى سنة من العقد مثلا لهما أن يجعلاه على رأس سنة من العقد.

(مسألة ۱۹): لا يجوز جعل الخيار مدة مرددة لا تعيّن لها فی الواقع، بل لا بدّ من تعيّن المدة، سواء كانت مستمرة باستمرار أثر العقد، أم محددة بحد معلوم كشهر، أم مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و أيام نزول المطر، و إلى مجیء الحاج، و وضع المرأة الحمل، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰): من أفراد هذا الخيار خيار ردّ الثمن بعينه أو بمثله، بأن يشترط البائع على المشتری أنه له الفسخ متى جاء بالثمن، أو إن جاء به فی وقت خاص معلوم المقدار، أو مجهول المقدار قابل للضبط على ما تقدم، بحيث لو جاء الوقت المذكور و لم يأت بالثمن فلا خيار له، و يسمى ببيع الخيار.

و لعل بيع خيار الشرط بإطلاقه ينصرف إلى ذلك، و لا يعمّ صورة عدم ردّ الثمن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۰

فی الوقت المشروط فيه الخيار إلّا بالتنصيص على ذلك.

(مسألة ۲۱): المنصرف من إطلاق البيع مع خيار ردّ الثمن هو تهيئة البائع للثمن، بحيث لو كان المشتری قابلا لأخذه و أراد أخذه لأخذه، فالمعيار فيه على الإقدار من جانب البائع و رفع المانع من قبله، لا على فعلة أخذ المشتری للثمن، فلا يخلّ به امتناع المشتری عن أخذ الثمن، و لا عجزه عن أخذه لمرض أو غيبة، أو عدم سلطنته عليه بجنون أو سفه أو غيرهما، بل يكفی مع امتناعه من قبضه التخلية بينه و بين الثمن، و مع عجزه أو عدم سلطنته يكفی تسليمه لوكيله أو وليه و لو كان هو الحاكم الشرعی. بل لو تعذر قبض الولی حينئذ كان للبائع الفسخ إذا كان قادرا على التسليم.

نعم، إذا صرّحا فی عقد البيع بما يخرج عن الإطلاق المذكور كان العمل عليه عملا بالشرط.

(مسألة ۲۲): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط للبائع اشتراط بقاء المبيع، و عدم إخراج المشتری له عن ملكه أو إتلافه و عدم تصرفه فيه تصرفا مغيّرا لصورته، كهدم الدار و تقطيع الثوب و كسر المصاغ و نحو ذلك، و مقتضى ذلك عدم نفوذ التصرف المخرج عن الملك، و حرمة الإتلاف و التصرف المغيّر للصورة، فلو أتلف المشتری المبيع أو غيّر صورته كان ضامنا له أو للأرش على تقدير إعمال البائع للخيار بفسخ البيع.

نعم، لو صرّحا فی عقد البيع بجواز التغيّر المذكور فلا حرمة، و لو صرّحا بعدم الضمان فلا ضمان، كما أنه لو صرّحا فيه بجواز إخراج المشتری له عن ملكه نفذ إخراجه له، و كان عليه ضمانه بالمثل أو القيمة لو أعمل البائع حق الخيار و فسخ البيع.

(مسألة ۲۳): لو تلف المبيع أو تغيّرت صورته قهرا على المشتری فالظاهر عدم ضمانه، فلا يبقى موضوع للفسخ مع التلف، و لا ضمان مع تغيّر الصورة، بل ليس للبائع إلّا العين على ما هی عليه من غير أرش، إلّا مع التصريح أو قيام القرينة على الضمان حينئذ، فيتعين بقاء الخيار مع الضمان فی التلف و تغيّر الصورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۱

(مسألة ۲۴): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط العموم لصورة موت المشروط عليه الخيار، فيقوم وارثه مقامه فى جواز رجوع من له الخيار عليه، فإذا اشترط البائع الخيار على المشترى مثلاـ فمات المشترى لم يسقط خيار البائع، و يقوم وارث المشترى مقامه فى ثبوت الخيار عليه، و أما بالإضافة إلى من له الخيار فلا يقتضى الإطلاق قيام وارثه مقامه، فإذا مات سقط خياره.

نعم، مع التصريح بخلاف ذلك أو قيام القرينة عليه يتعين العمل على النحو المصرح به، أو الذى اقتضته القرينة.

(مسألة ۲۵): إذا ابتنى الشرط على كون حق الخيار مطلقا غير مقيد بحياة صاحبه كان موروثا، و مع تعدد الورثة يجرى ما تقدم فى خيار الحيوان فى المسألة (۱۵) كما أن الظاهر حينئذ عدم اختصاص الإرث بمن يرث أحد العوضين، بل يعم غيره، فمن باع أرضا بخيار أو اشترى أرضا بخيار فمات كانت زوجته شريكة فى الخيار و ان كانت لا ترث من الأرض. و كذا من باع أو اشترى شيئا من الحبوة بخيار، فإن جميع الورثة يشتركون فى الخيار، و لا يختص به من يرث الحبوة.

(مسألة ۲۶): إذا كان أحد العوضين من سنخ الأثمان التى يهتم بماليتها لا بخصوصياتهما كالنقود و الذهب الموزون و نحوهما و كان الخيار لمن دخل ذلك العوض فى ملكه فمقتضى إطلاق البيع المشتمل على خيار الشرط بقاء الخيار مع خروج العين عن ملكه أو تلفها عنده، فله الفسخ مع إرجاع البدل.

و إذا لم يكن من سنخ الأثمان فيشكل شمول الإطلاق لصورة خروجه عن ملك من له الخيار أو تلفه عنده، بل يشكل شموله لصورة تغير العين، كتقطيع الثوب و انهدام الدار، فيحتاج بقاء الخيار فى الجميع إلى عناية من تصريح أو قرينة على العموم لذلك، و معهما يتعين ثبوت الخيار له، و إرجاع البدل من المثل أو القيمة مع التلف، و ضمان الأرش مع التغير، إلا مع التصريح بعدم الأرش حينئذ.

(مسألة ۲۷): يجوز اشتراط الفسخ بالإضافة إلى خصوص بعض المبيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۲

إذا كان ورود البيع على الأبعاض بنحو الانحلال عرفا، كما لو تضمن العقد مقابلة كل جزء من المبيع بجزء من الثمن، كما لو باعه مثلا فى عقد واحد الثوب بدينار و الحصير بدينار، أو باعه الثوبين كل منهما بدينار. و أما إذا كان ورود البيع على تمام المبيع بنحو المجموعية ففى صحة اشتراط الخيار فى البعض إشكال.

(مسألة ۲۸): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد، و بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك، نظير ما تقدم فى خيار المجلس.

(مسألة ۲۹): يصح اشتراط الخيار فى جميع العقود اللازمة عدا النكاح، و كذا الصدقة على الأحوط وجوبا. و الظاهر صحة اشتراطه فى الهبة اللازمة، و كذا فى عقد الضمان إن كان برضا المدين. و لا يصح اشتراطه فى العقود الجائزة، و لا فى الإيقاعات حتى الوقف، و يبطل الوقف باشتراطه فيه. و أما بقية الإيقاعات ففى بطلانها باشتراطه إشكال، فاللازم الاحتياط بإعادتها من دون شرط.

(مسألة ۳۰): المنصرف من إطلاق العقد عدم أخذ خصوصية البائع فى إعمال الخيار و دفع الثمن مقدمة للفسخ، فيقوم وكيله و وليه مقامه فى إعمال الخيار و فى دفع الثمن مع عموم الولاية و الوكالة لذلك سواء كان موقع المعاملة هو الأصيل أم الوكيل أم الولى. و لو خرجا عن الولاية و الوكالة كان للأصيل إعمال الخيار، و لو تبدل الوكيل أو الولى كان للبديل القيام بذلك.

نعم، لو صرح فى العقد المتضمن للشرط المذكور بخصوصية الأصيل أو الوكيل أو الولى، أو بخصوصية وكيل خاص أو ولى خاص تعين العمل على مقتضى الشرط. بل لو أخذت خصوصية الشخص الخاص حتى لو خرج عن الوكالة أو الولاية تعين العمل على ذلك، غاية الأمر أنه ليس له إعمال حق الخيار بالفسخ رغما على من جعل له الخيار فى العقد، نظير ما تقدم فى المسألة (۱۷).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۳

## الرابع: خيار الغبن

و هو يثبت للمشترى مع الشراء بأكثر من القيمة السوقية، و للبائع مع البيع بأقل منها.

(مسألة ۳۱): إنما يثبت هذا الخيار مع غفلة الموقع للمعاملة عن التفاوت بين المسمى و القيمة السوقية، فلا خيار لو علم بالفرق أو احتمله و أقدم على المعاملة على كل حال، لاهتمامه بتحصيل المبيع أو الثمن من دون اهتمام بالحفاظ على المالية.

(مسألة ۳۲): إنما يثبت هذا الخيار إذا ابتنت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، كما هو الغالب فى نوع المعاملات. و لا يثبت إذا لم تبتن على ذلك، كما هو الغالب فى مثل بيع المزاد المبتنى على إعمال النظر الشخصى من أطراف المزايدة، و كذا مثل بيع التحفيات و النوادر التى يكون المعيار فيها على الرغبة الشخصية من دون نظر للقيمة السوقية.

(مسألة ۳۳): إذا كانت القيمة السوقية مرددة بين الأقل و الأكثر تبعا لاختلاف البائعين من حيثية الصعوبة و السهولة، أو المشترين من حيثية المماكسة و عدمها فلا يكون الغبن إلا بالزيادة على أعلى القيم، أو النقص عن أدنى القيم، و لو كانت القيمة محددة بالدقة كما فى موارد التسعيرة الرسمية إذا كان مبنى الناس على العمل بها و عدم الخروج عنها صدق الغبن بالزيادة عليها أو النقص عنها و إن كان الفرق قليلا.

(مسألة ۳۴): لو اختلفت القيم باختلاف البلدان أو المناطق أو الأسواق، كما يتعارف كثيرا فى زماننا، كان المعيار فى القيمة التى يكون الغبن بلحاظها، على الموضع الذى يقع فيه البيع، و لا عبرة بغيره من المواضع.

(مسألة ۳۵): المعيار فى هذا الخيار على حصول الغبن واقعا، لا على العلم به، فإذا فسخ المغبون البيع و هو جاهل بحصول الغبن ثم علم به انكشف صحة فسخه.

(مسألة ۳۶): المعيار فى الغبن على اختلاف السعر حين البيع، و لا أثر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۴

لارتفاع السعر أو نزوله بعد البيع و لو بزمان قليل.

(مسألة ۳۷): يتخير المغبون بين الفسخ و القبول بتمام الثمن، و ليس له ترك الفسخ و المطالبة بالتفاوت. و لو بذل له الغابن التفاوت، على أن لا يفسخ لم يجب عليه القبول.

نعم، لو تصالحا على بذل التفاوت فى مقابل عدم الفسخ أو إسقاط الخيار صحّ منهما ذلك، و لزمهما العمل عليه.

(مسألة ۳۸): إذا ظهر الغبن كان للمغبون الخيار و الفسخ مع بقاء العوضين على حالهما و فى ملك من صارا له بالبيع و أما مع تلف أحدهما أو خروجه عن ملك من صار له بالبيع بعتق أو هبة أو بيع أو غيرها فإن كان العوض المذكور من سنخ الأثمان التى لا يهتم إلّا بماليتها عرفا فالظاهر بقاء الخيار، و مع الفسخ يتعيّن إرجاع البدل، و إن كان من سنخ العروض الذى يهتمّ بتحصيله زائدا على ماليته أشكل بقاء الخيار و نفوذ الفسخ. و كذا الحال فى تغير الصورة، كتقطيع الثوب و خياطته، و كسر المصاغ، و بناء الدار و إجارتها، و مزج الشيء بغيره بنحو لا يتيسر تصفيته، و نحو ذلك، فالأحوط وجوبا التراضى من المتبايعين بالفسخ أو عدمه، أو إسقاط الخيار و لو بالمصالحة ببذل شيء من المال. نعم لا يرتفع الخيار باشتباه العين بغيرها من دون امتزاج، فيتعين بعد الفسخ تعيين العين المسترجعة بالقرعة أو بالمصالحة.

(مسألة ۳۹): الظاهر أن خيار الغبن ليس فوريا، سواء علم المغبون بالغبن و بثبوت الخيار له أم لم يعلم، فله تأخير الفسخ بانتظار استيضاح الأصلح باستشارة أو استخارة أو تفكر، أو بانتظار العثور على البائع، أو غير ذلك.

(مسألة ۴۰): إذا اشترى شيئين فى عقد واحد كل منهما بثمن يخصه، و حصل الغبن فى أحد البيعين دون الآخر فله صورتان.

الاولى: أن يبتنى العقد على الارتباط بين البيعين، و حينئذ إن ابتنت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية فى كل من البيعين كان للمغبون الخيار فى البيع الغبنى، فإن فسخ ثبت خيار تبعض الصفقة لمن أخذ الارتباطية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۵

شرطا له فى المعاملـة. و إن ابتنت المعاملة على عدم ملاحظة القيمة السوقية فى كل من البيعين كما لعله الغالب فلا خيار للمغبون، على ما تقدم.

الثانيـة: أن يبتنى العقـد على الانحلال بين البيعين، و حينئذ لو ثبت الخيار للمغبون فى البيع الغبنى لابتناء المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، فلا يثبت خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ۴۱): يسـقط هذا الخيار باشتراط سـقوطه فى ضـمن العقد، و بإسـقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، كما يسـقط بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك مع العلم بالغبن أو احتماله، نظير ما تقدم فى خيار المجلس.

(مسألة ۴۲): الظاهر ثبوت خيار الغبن فى كل معاوضـة مبنيـة على ملاحظة القيمة السوقية من صـلح أو إجارة أو غيرهما. نعم فى ثبوتها فى الإجارة و نحوها بعد استيفاء المنفعة إشكال، نظير الإشكال المتقدم فى البيع مع تلف أحد العوضين إذا لم يكن من سنخ الأثمان.

(مسألة ۴۳): الظاهر أن خيار الغبن يورث على النهج المتقدم فى خيارى الحيوان و الشرط.

## الخامس: خيار التأخير

إطلاـق العقـد يقتضـى تعجيـل كل من المتبايعين تسـليم العوض الـذى اسـتحقه الآخر بالبيع مع تسـليم صاحبه له ما اسـتحقّه هو بالبيع، فالعقد مبنى على التسليم و التسلم.

نعم، إذا لم يسـلم أحدهما ما عليه عصـيانا أو عجزا لم يجب على الآخر التسـليم. و لو امتنع أحد المتبايعين من التسليم مع حضور الآخر له كان للآخر إجباره عليه. و مع عدم تسـليم أحد الطرفين لما عنده عصيانا أو عن عذر، يثبت للطرف الآخر الخيار فى فسخ العقد، و لا يختص ذلـك بالبيع، بل يجرى فى جميع المعاوضات، و هو داخل فى خيار تخلف الشـرط الـذى يأتى التعرض له فى الخيار الثامن إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۶

نعم، يختص البيع بـأنه مع عـدم تسـليم المبيع و عـدم تسـليم الثمن لا يثبت الخيار إلا بعـد ثلاثـة أيام، فإن جاء المشترى بالثمن و قبض المبيع فهو و إلا كان للبائع الخيار و الفسخ بعد الثلاثة، و لو تلف المبيع قبل تسليمه ضمنه البائع و كان من ماله على ما يأتى فى أحكام القبض إن شاء اللّه تعالى. و المتيقن من ذلك ما إذا رضـى البائع بالتأخير فى الجملة، و إن كان الأحوط وجوبا العموم لما إذا لم يرض بالتأخير من أول الأمر، من دون أن يشترط التعجيل صريحا فى العقد.

هـذا و الظاهر جريان ذلك بالإضافـة إلى عـدم قبض المبيع وحـده، فلو قبض البائع الثمن و لم يقبض المشترى المبيع مع بـذل البائع له يكون البيع لازما إلى ثلاثة أيام، و يثبت الخيار بعدها للبائع.

نعم، لو ابتنى عدم قبض المشترى للمبيع على إيداعه عند البائع، بحيث يكون البائع وكيلا عن المشترى فى القبض، و يبقى المبيع عنده وديعـة فلا خيار، و ليس له الفسـخ. و لو تلف المبيع عنـده من دون تفريط منه لم يضـمنه حينئـذ، و كان من مال المشترى. بل الأحوط وجوبـا ذلـك فى الثمن أيضا فلو لم يقبضه البائع لم يكن له الفسـخ إلا بعـد ثلاثـة أيام، فإن لم يـدفعه المشترى كان للبائع الفسـخ بعد الثلاثة، و إن كان المشترى قد قبض المبيع.

هـذا كله مع عـدم التصـريح باشتراط التعجيل قبل الثلاثـة أو التأخير عنها. أما معه فاللازم العمل عليه، و يثبت الخيار مع مخالفـة شـرط التعجيل و لو قبل الثلاثة، كما لا خيار بعد الثلاثة مع اشتراط التأخير أكثر من ذلك.

(مسألة ۴۴): المراد من الأيام الثلاثة هنا هو المراد منها فى خيار الحيوان، و قد تقدم توضيحه.

(مسألة ۴۵): لا فرق فى المبيع بين أن يكون شخصيا مثل كيس خاص من الحنطة و أن يكون كليا، كمائة كيلو من الحنطة غير معينة، و كذا الحال فى الثمن.

(مسألة ۴۶): ما يفسده أو يضر به المبيت كبعض الخضر و البقول و اللحم إذا لم يقبضه المشترى و لم يسلّم الثمن يلزم البيع فيه إلى دخول الليل، فإذا لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۶۷

يجىء المشترى حتى دخل الليل كان للبائع الخيار، فإذا فسخ جاز له أن يتصرف فى المبيع كيف يشاء. و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى، و أما فى غيره فالمرجع فيه ما سبق.

(مسألة ۴۷): لو لم يفسخ البيع بدخول الليل فيما يفسده أو يضره المبيت، فإن تلف أو تضرر كان عليه ضمانه للمشترى، لما أشرنا إليه و يأتى من أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بايعه. نعم له بيعه عن المشترى عند خوف تلفه أو تضرره إذا كان بيعه أنفع لصاحبه من الفسخ، و لا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعى مع إمكانه.

(مسألة ۴۸): يجرى ما سبق فى كل ما يكون تحت يد المكلف لغيره و يتعرض للتلف مما ثبت له فيه الخيار له و لم يفسخ. أما إذا لم يثبت له فيه الخيار إما لكونه أمانة ابتدائية أو لكونه مبيعا ببيع لازم فاللازم الحفاظ على ماليته مهما أمكن، ببيعه أو بغير ذلك، و اللازم مراجعة الحاكم الشرعى فيه مع الإمكان.

و إن كان مضمونا عليه كالمغصوب كان عليه ضمان الفرق بين قيمته الأصلية و ما أمكن الحفاظ عليه بالبيع أو غيره من ماليته.

(مسألة ۴۹): يسقط خيار التأخير بأمور:

الأول: إسقاطه بعد ثبوته، و لا يسقط بإسقاطه قبل ذلك، و على هذا يسقط فى غير البيع بإسقاطه بعد العقد، و لا يسقط فى البيع إلا بإسقاطه بعد الأيام الثلاثة أو بعد الليل فيما يفسد ليومه.

الثانى: إقرار البيع و الرضا به من قبل من له الخيار إذا كان بعد ثبوت الخيار أيضا.

الثالث: اشتراط سقوطه فى ضمن العقد. و أما بذل المشترى للثمن و حضوره لأخذ المبيع بعد ثبوت الخيار فهو لا يسقط الخيار.

(مسألة ۵۰): الظاهر أن هذا الخيار ليس فوريا، فلو لم يعجل صاحب الخيار بالفسخ لم يسقط خياره إلا بأحد المسقطات المتقدمة.

(مسألة ۵۱): يقوم الوارث مقام المورث فى استحقاق هذا الخيار، على النهج المتقدم فى الخيارات السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۶۸

## السادس: خيار الرؤية

تقدم عند الكلام فى شروط العوضين الكلام فى اشتراط العلم بمقدار العوضين. و تقدم فى المسألة (۳۰) من الفصل السابق أنه لا يعتبر رؤية العوضين إذا لم يتوقف عليها العلم بمقدارهما.

نعم، إذا توقف عليها العلم بصفات المبيع التى تختلف باختلافها القيمة أو الرغبة الشخصية فالبيع و إن كان صحيحا إلا أنه يثبت للمشترى فيه الخيار.

و أما الصفات التى لا تظهر بالرؤية فلا تتوقف صحة البيع على العلم بها، كما لا يكون تخلفها موجبا للخيار، إلا أن يكون عيبا، أو تكون مشروطة فى البيع و لو ضمنا، فيثبت فى الأول خيار العيب، و فى الثانى خيار تخلف الشرط، و يأتى الكلام فيهما إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۵۲): الأحوط وجوبا ثبوت خيار الرؤية للبائع بالإضافة إلى الثمن إذا كان شخصيا، فلا بد من التراضى بين المتبايعين بالفسخ أو عدمه.

(مسألة ۵۳): يسقط هذا الخيار بما يسقط به خيار المجلس.

(مسألة ۵۴): يقوم الوارث مقام المورّث فى استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم.

(مسألة ۵۵): الظاهر أن هذا الخيار ليس فوريا، نظير ما تقدم فی غيره من الخيارات.

**السابع: خيار العيب**

و يثبت للمشترى فيما إذا اشترى شيئا فظهر به عيب، فإنه يتخير بين الرضا بالبيع بتمام الثمن و الفسخ، و ليس له الرضا بالبيع مع الأرش إلا أن يتعذر الرد، و ذلک بأمور.

الأول: تلف العين، و بحكمه تعذر إرجاعها للبائع بضياع أو غصب أو غرق أو نحوها، و لو ارتفع التعذر قبل أخذ الأرش فليس له المطالبة بالأرش، بل ليس له إلا الفسخ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۹

الثانی: خروجها عن الملک ببيع أو هبة أو عتق أو نحو ذلک، و لو عاد للملک ففی امتناع الفسخ و لزوم الأرش إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضی بينهما فی الفسخ أو الأرش.

الثالث: التصرف الاعتباری اللازم الذی يوجب اختلاف الرغبة فيه، كإجارة العين و رهنها. و لو فسخ التصرف المذكور أو انتهت مدته قبل أخذ الأرش جری فيه ما تقدم فيما لو عاد للملک.

الرابع: تغير صورة المبيع بما يوجب اختلاف الرغبة فيه، كتقطيع الثوب و صبغه و خياطته و بناء الدار و التغيير فيها و انهدامها و نحو ذلک.

نعم، لو كان التغير مضمونا على البائع كمرض الحيوان قبل مضی ثلاثة أيام لم يمنع من الرد، و كذا إذا كان بفعل البائع من دون إذن من المشتری.

الخامس: وطء الجارية، فإنه يمنع من ردها بالعيب إلا أن تكون حبلی، فعليه حينئذ ردها إن كان الحبل من المولی و يرد معها نصف عشر قيمتها، و إن كان الحبل من غير المولی فالأمر لا يخلو عن إشكال، و هو غير معهم لندرة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ۵۶): لو رضی البائع برجوع العين فی الأخيرين، فإن أضر الرد بالمشتری كما لو صبغ الثوب لم يسقط الأرش، و إلّا فالأحوط وجوبا التراضی بينهما فی الفسخ أو الأرش.

(مسألة ۵۷): إذا تعذر الرد كان للمشتری الأرش، و هو فرق ما بين الصحيح و المعيب، و نسبته للثمن كنسبة الفرق بين الصحيح و المعيب فی القيمة السوقية، فإذا كان قيمة المعيب ثلثی قيمة الصحيح مثلا، كان نسبة الأرش للثمن الثلث، و إذا لم يكن بين الصحيح و المعيب فرق فی القيمة السوقية كما قد يدّعی فی الخصاء فی الحيوانات فلا أرش و إن تعذر الرد.

(مسألة ۵۸): المرجع فی معرفة نسبة المعيب للصحيح أهل الخبرة من أهل الأمانة و الثقة، و مع اختلافهم يتعين الأخذ بمن هو أخبر و أعرف بالنحو المعتد به عند العقلاء، و مع عدم الترجيح يجزی البائع دفع الأقل.

(مسألة ۵۹): يجب على البائع إخراج الأرش من الثمن مع وجوده، لكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۰

لا بنحو يكون المشتری شريكا معه فيه بالنسبة، بحيث لا يتصرف فيه كل منهما إلا برضا الآخر، بل يكون للبائع وحده التصرف فيه، غايته أنه يجب عليه أن يدفع مقدار الأرش للمشتری، و عليه لا يجوز له بعد امتناع الرد إتلاف الثمن أو إخراجه عن ملكه بتمامه، بل لا ينفذ تصرفه فيه حينئذ إلّا بإذن المشتری، نعم له ذلک فيما عدا مقدار الأرش. و لو لم يكن الثمن قابلا للقسمة كان عليه دفع قيمته، و لو تلف الثمن أو خرج عن ملک البائع أو نحو ذلک مما يتعذر معه إخراج الأرش منه لزمه ضمان مقدار الأرش بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيميا.

(مسألة ۶۰): إذا كان المبيع المعيب ربويا و ثمنه من جنسه و بقدره لم يمنع ذلک من استحقاق الأرش من الثمن، و لا يلزم منه الربا، و

إنما يلزم الربا إذا نقص الثمن أو المبيع حين البيع.

(مسألة ۶۱): الظاهر أن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بحكم العيب الحاصل قبل البيع، فيثبت للمشترى فيه الرد، فإذا قبضه و حدث عنده ما يمنع من الرد كان له الأرش، و إن كان الأحوط استحبابا التراضى بين الطرفين فى الجميع.

(مسألة ۶۲): لا فرق فى حكم المسألة السابقة بين العيب الحادث بأمر سماوى و الحادث بفعل البائع و الحادث بفعل الغير، غايته أنه فى الأخير للبائع بعد دفع الأرش الرجوع على ذلك الغير بأرش العيب، و الأحوط وجوبا له الاقتصار على الأقل فى الفرق بين الصحيح المعيب مما دفعه للمشترى و من القيمة السوقية، كما أن للمشترى عدم الرجوع بالأرش على البائع و الرجوع به على ذلك الغير، فيأخذ منه فرق ما بين الصحيح و المعيب بحسب القيمة السوقية، لا بنسبته من الثمن. و أما إذا كان العيب بفعل المشترى فلا ردّ و لا أرش.

(مسألة ۶۳): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب فى أحدهما دون الآخر فإن حصل ما يمنع من الرد استحق الأرش لا غير، و إن لم يحصل ما يمنع من الرد ثبت له خيار العيب، فإن لم يبتن بيعهما على الارتباطية كان له رد المعيب وحده، و إن ابتنى بيعهما على الارتباطية بين المبيعين ثبت خيار تبعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۱

الصفقة الذى يأتى الكلام فيه فى التاسع من الخيارات لمن أخذت الارتباطية شرطا له فى المعاملة، فله الرجوع فى الآخر أيضا و إن لم يكن معيبا.

نعم، إذا حدث فى الآخر نقص أو زيادة أو تبدل حال يوجب اختلاف الرغبات فالأحوط وجوبا التصالح بينهما فى الفسخ و عدمه و لو ببذل مال.

(مسألة ۶۴): يجرى التفصيل المتقدم لو كانا معا معيبين فرد أحدهما و لم يرد الآخر لرضاه به على عيبه، أو لحدوث ما يمنع من الرد فيه.

(مسألة ۶۵): إذا اشترى شيئين بثمن واحد و كان أحدهما معيبا دون الآخر كان له الخيار فى المعيب، فإن فسخ فيه ثبت فى الثانى لهما خيار تبعض الصفقة كما تقدم.

(مسألة ۶۶): العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشيء بما يعد نقصا فيه عرفا، لإخلاله بالغرض المقصود منه نوعا كالمرارة فى المطعوم أو لكونه سببا فى مؤنة زائدة كشرود الحيوان المقتضى للالتزام بربطه أو لترتب ضرر عليه، أو لتشوه صورته، أو لكونه ناشئا عن نقص فى طبيعته و مزاجه- كعدم نبات الشعر فى المواضع المعهود فيها نباته- أو لغير ذلك. أما إذا كان الخروج عن الوضع المتعارف فيه راجعا إلى كماله عرفا فلا خيار فيه، كحدة ذكاء الحيوان و قوة بصره، و كثرة رواء الفاكهة و نحو ذلك، إلا أن يستلزم أمرا يرغب عنه نوعا، كما إذا كانت قوة الذكاء مستلزمة لقصر العمر، أو كانت قوة البصر بنحو تقتضى اختراق النظر لما وراء الثياب كما يحكى فى زماننا عن بعض الشواذ أو نحو ذلك، فتكون عيبا يثبت به الخيار.

(مسألة ۶۷): إذا تعارف وجود العيب فى صنف المبيع، أو فى زمان البيع، أو مكانه، بحيث لا يبتنى البيع على السلامة من العيب ارتكازا فلا يقتضى الخيار. و كذا إذا قامت القرينة الخاصة فى البيع على عدم ابتنائه على السلامة من العيب، كما قد يكون فيما إذا ابتنى شراء الطعام أو الخضر و الفاكهة على أن تجعل علفا للحيوان، أو شراء الذهب المصوغ على الإذابة و التصفية، حيث لا يكون العيب المغير للطعم فى الأول، و الكسر فى المصوغ فى الثانى سببا للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۲

(مسألة ۶۸): إنما يثبت خيار العيب فيما إذا كان المبيع عينا شخصية معيبة، أما إذا كان المبيع كليا و دفع البائع معيبا وفاء له فلا خيار، بل للبائع حينئذ إبدال المعيب بالصحيح، فلو باعه طنا من الحنطة، فدفع إليه حنطة معيبة استرجعها و أخذ حنطة غير معيبة، و إذا امتنع كان له خيار عدم تسليم المبيع الذى تقدم الكلام فيه فى الخامس من الخيارات، و كذا الحال فى الثمن الكلى لو سلم المشترى معيبا

وفاء له.

(مسألة ۶۹): يسقط خيار العيب بأمور:

الأول: علم المشترى بالعيب حين البيع.

الثانى: براءة البائع من العيب حين البيع الراجعة لاشتراط عدم ثبوت الخيار به إما صريحا، أو ضمنا لابتناء المعاملة على ذلك، كما يكون كثيرا فى بيع الأشياء المستعملة المعروضة بالمزاد.

الثالث: إسقاط الخيار المذكور بعد البيع.

الرابع: إقرار البيع و الرضا به بعد العلم بالعيب، و لو بالتصرف فى المبيع تصرفا ظاهرا فى عدم إرادة الفسخ و الرد، سواء كان تصرفا مانعا من الرد، أم لم يكن، و فى جميع ذلك لا يجب الأرش، فإنه إنما يجب بحصول ما يمنع من الرد حال ثبوت الخيار، لا مع سقوطه بأحد هذه المسقطات.

(مسألة ۷۰): إذا زال العيب قبل علم المشترى به، فإن كان زواله بفعل البائع من دون إذن من المشترى لم يمنع من الرد، و إلا منع من الرد و استحق المشترى الأرش. نعم إذا كان زواله لعدم استحكامه كالمرض الطارئ فى الحيوان الذى يزول من قبل نفسه فقد يكشف ارتفاعه عن عدم كونه عيبا أو كونه عيبا لا أرش له، و لا ضابط لذلك، بل المرجع فيه العرف.

(مسألة ۷۱): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو لم يبادر المشترى بعد اطلاعه على العيب للفسخ لم يسقط حقه فيه، كما أنه لو لم يبادر لطلب الأرش بعد امتناع الرد لم يسقط حقه فيه.

(مسألة ۷۲): الظاهر جريان جميع ما تقدم فيما لو كان العيب فى الثمن، إلا أن الخيار فى الرد و ثبوت الأرش هنا للبائع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۳

(مسألة ۷۳): يقوم الوارث مقام المورّث فى استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم فى الخيارات السابقة. أما لو سقط الرد فإن كان سقوطه فى حياة المورّث اشترك جميع الورثة فى الأرش، و إن كان سقوطه بعده ففى اشتراك جميع الورثة فى الأرش أو اختصاصه بمن يرث المبيع المعيب إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضى بين جميع الورثة.

### الثامن: خيار تخلف الوصف

العنوان المأخوذ فى أحد العوضين إن كان مقوّما له بحسب وضع المعاملة كان تخلفه موجبا لبطلان البيع، و إن لم يكن مقوما له، بل كان وصفا زائدا فيه فتخلفه موجب للخيار. و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الخيار على ما إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتبايعين به، حتى لو كان اهتمامه شخصيا من دون أن يهتم به عامة الناس.

(مسألة ۷۴): المرجع فى تمييز العنوان المقوّم من الوصف الزائد هو العرف، و هو يختلف باختلاف المعاملات، فالشيء الواحد قد يكون عنوانا مقوّما للمبيع فى حال و وصفا زائدا عليه فى حال آخر، فالجنس مثلا كالصوف و الذهب و الحنطة و نحوها قد يكون مقوما للمبيع، بحيث يكون تخلفه موجبا لبطلان البيع، و قد يكون وصفا زائدا عليه لا يلزم من تخلفه إلا الخيار مع كون العنوان المقوّم للمبيع هو العنوان المنتزع من الهيئة الخاصة، كالثوب و البساط و المصاغ و الخبز و نحوها، كما قد يكون المقوم للمبيع كلا الأمرين من الجنس و الهيئة، فيكون تخلف كل منهما موجبا للبطلان و لا ضابط لذلك.

(مسألة ۷۵): لا يعتبر فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار أن يكون مصرحا به فى العقد، بل يكفى أخذه ضمنا اعتمادا على قرينة عامة ارتكازية نظير وصف السلامة فى المبيع أو خاصة، لظهور الحال المستفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المبيعة، و منه الغش المظهر للمبيع على خلاف حاله، كترطيب الخضر الموهم لجدتها أو جودتها، كتجليل المبيع بالجيد منه و إخفاء الردىء تحته و نحو ذلك، فإن ذلك كله موجب للخيار، و إن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۴

يصدق العيب على الواقع المخفى، كما لو أخفى نوعا من التمر لا عيب فيه فى نوع آخر أجود منه.

(مسألة ۷۶): إذا حدث فى المبيع عند المشترى أحد الموانع الرد المتقدمة فى خيار العيب ففى بقاء خيار تخلف الوصف إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى بين المتبايعين فى الفسخ مع الأرش أو بدونه و عدمه. و أمّا رجوع المشترى بالأرش حينئذ فلا مجال له إذا لم يرجع تخلف الوصف للعيب، و كذا الحال لو حدث أحد موانع الرد المذكورة فى الثمن.

(مسألة ۷۷): يختص هذا الخيار بما إذا كان العوض الموصوف شخصيا، أما إذا كان كليا و كان المدفوع فاقد الوصف فلا خيار، بل يجب إبدال الفاقد للوصف بالواجد له، نظير ما تقدم فى خيار العيب.

(مسألة ۷۸): يسقط هذا الخيار بإسقاط المشترى له بعد البيع، و بإقرار البيع و الرضا به بعد العلم بتخلف الوصف، كما أنه ينتقل للوارث، نظير ما تقدم فى الخيارات السابقة.

### التاسع: خيار تبعض الصفقة

و يثبت فيما إذا لم يتم البيع فى بعض المبيع، إما لعدم كونه مما يصح بيعه، كالوقف و الحر و الخمر أو لعدم سلطان البائع على بيعه فيكون البيع فيه فضوليا، من دون أن يجيزه من له السلطنة عليه، أو لثبوت الخيار فيه كالمعيب و الحيوان فى الأيام الثلاثة مع فسخ صاحب الخيار، فإنه يصح لكل من المتبايعين الفسخ فى تمام المبيع.

(مسألة ۷۹): إذا لم يفسخ من له خيار تبعض الصفقة و رضى بالبيع فى البعض أخذه بحصته من الثمن. و حينئذ فله صورتان.

الاولى: أن لا يكون للاجتماع دخل فى زيادة قيمة الأجزاء و لا فى نقصها، و حينئذ يقوم ما تمّ البيع فيه و ما لم يتمّ البيع فيه، و يبقى للبائع من الثمن بنسبة قيمة ما تمّ البيع فيه البيع لمجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ما تمّ فيه البيع نصف مجموع القيمتين أخذ البائع نصف الثمن، و إذا كانت قيمته ربع مجموع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۵

القيمتين أخذ ربع الثمن، و هكذا.

الثانية: أن يكون للاجتماع دخل فى زيادة قيمة الأجزاء، أو فى نقصها، و حينئذ قد تتفق الأجزاء فى نسبة الدخل المذكور فيكون الحكم كما فى الصورة الأولى، كنسبة قيمة كل من النصفين المشاعين لقيمة المجموع، و قد تختلف، كما لو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء و نقص قيمة بعضها، مثل الجارية و بنتها الرضيعة، حيث تنقص قيمة الأم إذا كانت معها ابنتها، و ترتفع قيمة البنت إذا كانت مع أمها، أو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء أو نقصها من دون أن يكون دخيلا فى بعضها، أو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء بنسبة تختلف عن نسبة الزيادة فى الأجزاء الأخر. إلى غير ذلك من الصور.

و يتردد الأمر هنا بين وجهين:

الأول: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا لقيمة المجموع و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة. فإذا كان الثمن عشرين، و كانت قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا ثلاثة، و قيمة المجموع اثنى عشر أخذ البائع خمسة من العشرين.

الثانى: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع فى حال انضمامه للمجموع لقيمة المجموع، و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة، ففى المثال السابق إذا كانت قيمة ما تمّ فيه البيع فى حال انضمامه للمجموع ستة أخذ البائع عشرة من العشرين، فاللازم على المتبايعين الاحتياط و التصالح بين الوجهين.

(مسألة ۸۰): كما يثبت خيار تبعض الصفقة مع عدم تمامية البيع فى بعض المبيع يثبت مع عدم تماميته فى أحد المبيعين كما إذا باع شيئين بثمنين لكل منهما ثمن يخصه فلم يتمّ بيع أحدهما لكن بشرط أن يبتنى بيعهما معا على الارتباطية، لا على الانحلال. و حينئذ لو

اختيار عدم الفسخ فيما تمّ فيه البيع لزم الثمن الذى عيّن فى البيع، و لا تلحظ نسبة قيمة أحدهما لقيمة المجموع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۶

### العاشر: خيار تخلف الشرط

على تفصيل يأتى عند الكلام فى الشروط إن شاء اللّه تعالى.

### تذنيب:

ينفذ العقد و يترتب أثره بوقوعه، و لا- يتوقف على مضى زمن الخيار، فالمبيع فى مدة الخيار فى ملك المشترى و الثمن فى ملك البائع. و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أن ضمان المبيع لو تلف بعد قبضه فى مدة الخيار على المشترى و ضمان الثمن على البائع. لا- بمعنى لزوم دفعهما المثل أو القيمة مطلقا و لو مع عدم فسخ البيع، بل بمعنى أنه مع عدم فسخ البيع تكون خسارة التالف على من تلف فى ملكه و لا يرجع على الآخر، كما يرجع المشترى على البائع لو تلف المبيع قبل القبض. أما مع فسخ البيع فى فرض بقاء الخيار مع التلف فيتعين على من تلف أو نقص عنده أحد العوضين دفع بدل العين أو أرش النقص إلى الآخر.

نعم، فى خيار الحيوان يكون ضمان الحيوان إلى من انتقل عنه، على تفصيل تقدم، كما تقدمت بعض التفصيلات عند الكلام فى بعض الخيارات الأخر.

الثانى: أن نماء العين و منفعتها يكونان لمالك العين، نعم إذا ردّت العين بالفسخ ردّ معها من النماء ما كان ملحقا بها عرفا، كاللبن فى الضرع. بل يستحب أن يرد المشترى بدل اللبن الذى يشربه فى الأيام الثلاثة التى هى مدة خيار الحيوان ثلاثة أمداد من الطعام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۷

### الفصل الخامس فى الشرط

و هو التزام فى ضمن العقد تابع له، كما إذا باعه البستان و اشترط أنّ له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط أن عليه دفع ضريبتها، أو أنّ له الخيار فيها إلى سنة، أو اشترط عليه أن يخدمه عشرة أيام، أو نحو ذلك، مما يتضمّن استحقاقا لعين أو منفعة أو حق أو عمل. و يعتبر فى نفوذ الشرط و ترتّب الأثر عليه أمور.

الأول: أن يبتنى عليه العقد، إمّا لذكره فيه صريحا، أو لأخذه فيه ضمنا لقرينة من بناء عرفى عامّ أو خاص، مثل اشتراط التسليم للعوضين، و اشتراط الاعتراف فى بيع العقار بدائرة الطابو الذى تعارف فى زماننا أو نحو ذلك. أمّا إذا ذكر قبل العقد أو بعده من دون أن يبتنى عليه العقد فهو وعد لا يجب الوفاء به، بل يستحب.

الثانى: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنّة، و ذلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون مضمونه مخالفا للحكم الشرعى، مثل أن يكون الطلاق بيد غير الزوج، و أن لا يرث الورثة من المال، و أن يكون ولد الحر رقا، و أن لا يثبت الخمس فى المال الخاص، و نحو ذلك.

ثانيهما: أن يقتضى الإلزام بترك واجب أو فعل حرام، كما لو اشترط أحدهما على الآخر أن يصنع له الخمر، أو أن يحلق لحيته، أو أن يغش له فى بيعه، أو أن يترك الصلاة، أو يفطر فى شهر رمضان. إلى غير ذلك. و يلحق به ما إذا اشترط عملا محللا فى نفسه إلّا أنّه مستلزم لترك واجب أو فعل حرام، مثل العمل فى تمام نهار شهر رمضان بنحو يضطرّ معه لترك الصوم أو الصلاة. و أمّا الالتزام بفعل

مباح أو مكروه أو ترك مباح أو مستحب فلا مانع منه، إلّا أن يدل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۸

الدليل على المنع منه بالخصوص، على ما قد نتبّه عليه في المواضع المناسبة.

الثالث: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد، و هو على قسمين:

الأول: أن يكون منافيا لمقتضى العقد الذى أخذ فيه الشرط، مثل أن يبيعه بشرط أن لا يستحق الثمن.

الثانى: أن يكون منافيا لمقتضى عقد آخر، مثل أن يشترى المتاع بشرط أن لا يتحمّل خسارته، أو بشرط أن يشاركه فى الربح، إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته فى الربح إذا رجع ذلك إلى وقوع الخسارة عليه أو شركته فى الربح عند بيعه ابتداء، فإنّه و إن لم يناف عقد شراء المتاع الذى أخذ فيه الشرط، إلّا أنّه ينافى عقد بيعه بعد ذلك الذى تقع فيه الخسارة أو الربح، لأنّ مقتضى البيع دخول الثمن بتمامه فى ملك مالك المثمن المستلزم لوقوع الربح له و الخسارة عليه، و أمّا لو رجع إلى تدارك البائع الأول لخسارة المشترى، أو استحقاق البائع الأول من الربح بعد دخوله بتمامه فى ملك المشترى الذى باعه بعد ذلك فهو لا ينافى مقتضى العقد، و لا يكون باطلا.

(مسألة ۱): ليس من الشرط المنافى لمقتضى العقد بيع الشيء بشرط أن يبيعه المشترى على البائع، نعم لا- يصح البيع مع الشرط المذكور فى بعض صوره، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى عند الكلام فى بيع النقد و النسيئة.

الرابع: أن يكون الشرط مقدورا للمشروط عليه، فلو كان متعذرا فى تمام أزمنة اشتراطه كان باطلا، و لو اعتقد القدرة عليه ثم انكشف عدمها انكشف البطلان من أوّل الأمر. نعم إذا كان مقدورا فى بعض الأزمنة ثمّ تعذّر كان صحيحا، غايته أنه يسقط الوفاء به فى زمن التعذر.

(مسألة ۲): لا- يبطل الشرط بالتعليق، كما لو اشترط عليه أن يصلى عنه إن مات قبله. و لا يبطل أيضا بالجهالة، كما لو اشترط عليه أن يسكنه فى داره حتى يشفى مريضة أو يقدم مسافرة.

(مسألة ۳): إذا بطل الشرط لفقد أحد الشرطين الأولين لم يبطل العقد به.

(مسألة ۴): إذا بطل الشرط لفقد الشرط الثالث، فإن كان لمنافاته لمقتضى العقد الذى أخذ فيه بطل العقد بتبعه، و إن كان لمنافاته لمقتضى عقد آخر لم يبطل العقد الذى أخذ فيه، و لا العقد الآخر.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج ۲، ص: ۷۸

(مسألة ۵): إذا صحّ الشرط و كان المشروط هو استحقاق عين أو منفعة أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۹

حق ترتّب أثره و لم يمكن خروج المشروط عليه عنه، فإذا باعه البستان و اشترط عليه أنّ له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط عليه أنّ له منفعتها إلى شهر، أو أنّ له الخيار فى البيع إلى سنتين مثلا ملك البائع الثمرة و المنفعة و الخيار، و لم يقدر المشترى على التخلف عن الشرط المذكور. و يلزم العقد على كل حال، فلو امتنع المشترى عن تسليم الثمرة مثلا أو المنفعة كان غاصبا لها من دون أن يستحق البائع فسخ البيع، إلّا أن يرجع الشرط المذكور إلى اشتراط التسليم و التمكين من الثمرة و المنفعة فيدخل فى المسألة الآتية.

(مسألة ۶): إذا صحّ الشرط و كان المشروط عملا كما لو اشترط عليه أن يخدمه أو يخيط ثوبه أو نحو ذلك استحق صاحب الشرط على المشروط عليه ما اشترطه، فيجب على المشروط عليه القيام به على النحو الذى يلزم به الشرط، فإن امتنع كان للمشروط له إجباره، و إن قصّر فى القيام به أو تعذّر عليه ذلك كان للمشروط له فسخ العقد، سواء تمكّن من إجباره فلم يفعل، أم لم يتمكن من إجباره، و

ليس له المطالبة بقيمة الشرط لو كان له قيمة.

(مسألة ۷): لصاحب الشرط إسقاط شرطه، فإن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن الالتزام به فى العقد رأسا لم يجب على المشروط عليه القيام به، و لم يستحق المشروط له الخيار بتخلفه، و إن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن استحقاقه لا غير لم يجب على المشروط عليه القيام به، لكن يستحق المشروط له الفسخ مع تخلفه.

(مسألة ۸): إذا فسخ العقد الذى تضمن الشرط بخيار أو تقايل سقط الشرط تبعا له. نعم إذا كان الشرط مترتبا على فسخ العقد من أحد الطرفين، كالشرط الجزائى المتعارف فى هذه الأيام لم يسقط الشرط و وجب على الفاسخ القيام بما تضمنه، و لا يسقط الشرط المذكور إلا بالتقابل بين الطرفين فى تمام المعاملة و رفع اليد عنها رأسا.

(مسألة ۹): الظاهر نفوذ الشرط فى ضمن العقود الجائزة، كالعارية و الوكالة و بعض أقسام الهبة.

(مسألة ۱۰): لا ينفذ الشرط فى الإيقاع، إلّا فى موارد خاصّة تذكر فى مواضعها إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۸۰

## الفصل السادس فى التسليم و القبض

يجب على كل من المتبايعين بعد تمامية البيع بذل كل من العوضين لصاحبه الذى صار له بالبيع، و تمكينه منه عند بذل الآخر و تمكينه مما عنده، و لا يجوز لأحدهما الامتناع من ذلك عند بذل الآخر، و لو امتنع من ذلك حينئذ أجبر عليه.

(مسألة ۱): لو اشترط أحدهما أو كلاهما عدم بذل العوض الذى تحت يده مدة من الزمن صح الشرط. كما يجوز له اشتراط الانتفاع مدة من الزمن بما تحت يده، كسكنى الدار و لبس الثوب و زرع الأرض و غيرها.

(مسألة ۲): لا يجوز فى المدة المشترط فيها تأخير التمكين أو الانتفاع بالعين أن تكون مردّدة لا تعيّن لها فى الواقع، بل لا بد من تعيينها، سواء كانت مستمرة باستمرار بقاء العين، أم محدودة بحد معلوم كشهر أو مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و رجوع الحاج، و وضع المرأة حملها، و نحو ذلك. و لا يجرى فيه ما يأتى فيما إذا كان المبيع كليّا مؤجّلا من أنّه لا بد من ضبط الأجل بحد معلوم.

(مسألة ۳): لا يجب على أحد المتبايعين إقباض الآخر، و تسليم ما تحت يده له، بل يكفى بذله له و تمكينه منه، كما سبق.

(مسألة ۴): لو بذل البائع المبيع فامتنع المشترى من أخذه كفاه فى خروجه عن عهدته إخراجه من حوزته بحيث يستطيع المشترى أخذه، نعم إذا كان المشترى عاجزا عن أخذه وجب عليه حفظه حسبة، كما أنه تقدم أن له بعد ثلاثة أيام فسخ العقد لخيار التأخير. و هكذا الحال فى الثمن لو بذله المشترى و امتنع البائع عن قبضه. هذا إذا كان شخصيا، أما إذا كان كليا فسيأتى الكلام فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۸۱

(مسألة ۵): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية و هو فى حوزة البائع كان للمشترى أخذ الثمن، سواء كان قد امتنع من تسليمه للمشترى، أم رضى هو و المشترى ببقائه عنده. بل هو الأحوط وجوبا إذا لم يكن راضيا هو بذلك، لكن كان المشترى عاجزا عن أخذ المبيع، فلا بدّ من التراضى بينهما فى ذلك.

أمّا إذا طلب من المشترى أخذه فامتنع المشترى، مع قدرته على ذلك فالظاهر خروجه عن عهدة البائع و عدم ضمانه له، و وقوع الخسارة على المشترى من دون أن يسقط حق البائع فى الثمن. و كذا إذا قبضه المشترى أو قبضه وكيله، بل و كذا لو وكّل المشترى البائع فى قبضه عنه و جعله عنده وديعة، أو طلب منه إرساله إليه بيد شخص معين، أو غير معين فأرسله و تلف بعد خروجه عن حوزته.

(مسألة ۶): يلحق بتلف المبيع تعذر الوصول إليه و لبدله، كما لو سرقه شخص مجهول، أو غرق، أو كان حيوانا وحشيا فأفلت.

(مسألة ۷): إذا أتلف البائع المبيع قبل أن يخرج عن عهدته كان المشترى مخيرا بين فسخ البيع و الرجوع على البائع بالثمن المسمى، و

عدم فسخه فيضمن البائع المبيع بمثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، على التفصيل الآتى فى كتاب الغصب إن شاء اللّه تعالى. أما إذا أتلفه بعد أن خرج عن عهدته بما سبق فى المسألة (۴) فالمتعين الثانى و هو عدم الفسخ، و الضمان بالمثل أو القيمة. و كذا الحال لو فرط فيه إذا كان وديعة عنده.

(مسألة ۸): إذا أتلف المبيع أجنبى قبل أن يخرج عن عهدة البائع تخير المشترى بين الفسخ و عدمه، فإن فسخ رجع على البائع بالثمن، و رجع البائع على الأجنبى بالمثل أو القيمة، و إن لم يفسخ لم يرجع على البائع بشىء، بل يرجع على الأجنبى بالمثل أو القيمة. و أما إذا أتلفه الأجنبى بعد أن خرج عن عهدة البائع فالمتعين الثانى، و هو الرجوع على الأجنبى بالمثل أو القيمة. و يلحق بإتلاف الأجنبى ما إذا وضع يده عليه و لم يقدر البائع على استنقاذه منه، غايته أنه مع رجوع البائع أو المشترى على الأجنبى يجب على ذلك الأجنبى إرجاع العين مع قدرته على ذلك، و لا يجزيه دفع المثل أو القيمة إلا مع تعذر إرجاعها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۲

(مسألة ۹): إذا أتلف المشترى المبيع لم يستحق شيئا على البائع، سواء كان إتلافه له قبل خروجه عن عهدة البائع، أم بعد خروجه عنها. و يلحق بذلك ما إذا أذن بإتلافه للبائع أو لغيره.

(مسألة ۱۰): إذا تعيب المبيع قبل خروجه عن عهدة البائع فقد تقدم حكمه فى المسألة (۶۰) من الفصل الرابع المعقودة لحكم التعيب قبل القبض، لأنّ المراد من القبض ما يعم الخروج عن عهدة البائع. و إذا تعيّب بعد خروجه عن عهدته فى زمن الخيار فقد تقدم الكلام فيه فى تذنيب الفصل المذكور. و إذا تعيب بعد الخروج عن عهدة البائع و انقضاء زمن الخيار كان من المشترى.

(مسألة ۱۱): ما تقدم إنما هو فيما إذا كان المبيع أو الثمن شخصيا، كالثوب الخاص و الدينار الخاص. أما إذا كان كليا كما لو باعه مائة كيلو حنطة فى الذمة بألف دينار فلا يتعين حق كل منهما فى الفرد الشخصى إلا برضاهما معا، فإن اتفقا على تعيينه فى فرد خاص و لم يأخذه صاحبه كان أمانة فى يد الآخر لا يضمنه، و لا يضمن العيب الذى يحصل فيه إلا مع تفريطه، و له إلزامه بقبضه منه، فإن امتنع خلّى بين المال و صاحبه مع قدرته على أخذه، و خرج عن عهدته. و إن أبى أحدهما من تعيين حقه الكلى فى فرد مع حلول وقت أدائه كان للآخر الرجوع للحاكم الشرعى فى تعيينه، ثم يجرى عليه ما سبق فيما لو رضى صاحبه بتعيينه و لم يأخذه.

(مسألة ۱۲): إذا حصل للمبيع نماء قبل خروجه عن عهدة البائع كان للمشترى، فإذا تلف المبيع قبل الخروج عن عهدة البائع و رجع المشترى بالثمن بقى النماء له.

(مسألة ۱۳): لو باع جملة فتلف بعضها قبل الخروج عن عهدة البائع انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، و رجع ما يخصّه من الثمن، و كان له فى الباقى خيار تبعض الصفقة الذى تقدم فى التاسع من الخيارات.

(مسألة ۱۴): يجب على البائع مع إطلاق عقد البيع المبادرة لتفريغ المبيع عما فيه، من أثاث أو بضاعة أو غيرهما. و لو توقف التفريغ على التصرف فى العين بهدم بناء، أو قلع باب، أو فتق وعاء، أو غير ذلك، فإن ابتنى البيع على ذلك لزم من دون حاجة فيه لاستئذان المشترى، إلا أن يبتنى البيع على استئذانه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۳

لاختيار التصرف الأصلح. و لا يجب على البائع إصلاح الخلل إلا إذا استفيد اشتراط ذلك عليه عند البيع صريحا، أو ضمنا لتعارف ذلك فى أمثاله، أو لنحو ذلك من القرائن.

و إن لم يبتن البيع على التصرف المذكور للغفلة عن انشغال المبيع، أو لتخيل عدم احتياج التفريغ لذلك التصرف، أو نحو ذلك لزم استئذان المشترى فيه. و حينئذ لو عدّ ذلك نقصا عرفا جرى فيه ما تقدم فى خيار العيب، و إن لم يعد عيبا لم يجز للمشترى الفسخ. ثم أنه إذا لزم من التفريغ خلل فى المبيع بهدم أو نحوه وجب على البائع إصلاحه، إلا أن يتفقا على حلّ آخر، كدفع عوض خاص، أو شراء المشترى لما انشغل به المبيع، أو غير ذلك. و كذا الحال فيما لو عدّ عيبا و لم يفسخ المشترى.

هذا و لو اشترط البائع صريحا أو ضمنا عدم التفريغ أبدا أو إلى مدة نفذ الشرط و وجب العمل عليه، و جاز للبائع تعاهد ما يشتغل به المبيع و إن لزم التصرف فی المبیع بالمقدار المتعارف، أو المتفق علیه بینهما عند البیع.

(مسألة ۱۵): من اشتری شیئا و لم یقبضه، فإن کان مما لا یکال و لا یوزن جاز بیعه قبل قبضه علی کراهة، و کذا إذا کان مما یکال أو یوزن و کان البیع برأس المال، أما إذا کان البیع بربح أو وضیعة فالأحوط وجوبا عدم بیعه ذلک الشیء حتی یقبضه.

نعم، یستثنی من ذلک بیع أحد الشرکاء فی المبیع حصته لشریکه، فإنه یجوز مطلقا و إن لم یقبض المبیع و لم یکن البیع برأس المال. و کذا یجوز بیع ما یملک بغیر الشراء کالمیراث و الصداق قبل قبضه، و تملیک المبیع و غیره مما یملک بغیر البیع کجعله صداقا أو اجرة قبل قبضه. و فی جریان حکم المبیع علی الثمن فی البیع إشکال، فاللازم الاحتیاط.

(مسألة ۱۶): المراد بالقبض فی المسألة السابقة معناه العرفی، و هو الاستیلاء علی المبیع و کونه فی حوزة المشتری، و لا یکفی خروجه عن عهدة البائع، الذی علیه المدار فیما سبقها من المسائل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۴

## الفصل السابع فی النقد و النسیئة

و المراد بالنقد هو البیع المبتنی علی استحقاق تعجیل تسلیم الثمن.

و المراد بالنسیئة هو البیع المبتنی علی جواز تأجیل الثمن، نعم لا بد فی النسیئة من کون الثمن کلیا فی ذمة المشتری. أما إذا کان شخصیا و قد اشترط تأخیر تسلیمه، فالشرط المذکور و إن کان نافذا إلا أن البیع لا یکون نسیئة حینئذ.

(مسألة ۱): بیع النسیئة یتوقف علی اشتراط التأجیل فی ضمن العقد، أما بیع النقد فلا یحتاج إلی شرط، بل هو مقتضی إطلاق العقد، و یجب فیه المبادرة بتسلیم الثمن، کما یظهر ذلک کله ممّا تقدّم فی خیار التأخیر. و قد تقدّم فی الفصل السابق حکم ما لو امتنع البائع من قبض الثمن المستحق له.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا فی بیع النسیئة أن یکون الأجل معلوما، مضبوطا بنحو لا یقبل الزیادة و النقصان، و لا یکفی تعیّنه واقعا مع الجهل به حین العقد، کقدوم المسافر، و وضع المرأة حملها، بل حتی مثل الشهور العربیة أو الرومیة أو الفارسیة ممّا هو منضبط فی نفسه إذا لم یألفه المتبایعان، بحیث یحتاج معرفة المدة بها إلی الحساب أو الرجوع للغیر.

نعم، لا یضرّ التحدید بأول الشهر إذا تردد الشهر السابق علیه بین الزیادة و النقصان.

(مسألة ۳): لا حدّ للأجل فی النسیئة، و إن کان الأحوط استحبابا أن لا یبلغ ثلاث سنین.

(مسألة ۴): کما لا یجب علی المشتری فی بیع النسیئة دفع الثمن قبل الأجل لا یجب علی البائع أخذه لو دفعه المشتری قبل الأجل، و لا یجری فیه ما

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۵

تقدم فی الفصل السابق إلّا بعد حلول الأجل.

نعم، لو قامت القرینة علی أن التأجیل شرط للمشتری دون البائع کان للمشتری التنازل عن شرطه فیکون الثمن حالّا، لکن لا یکفی فی ذلک انتفاع المشتری بالشرط غالبا دون البائع، لإمکان أن یکون طلب المشتری للتأجیل یوجب ترتیب البائع لأموره بنحو یلائمه الشرط المذکور، فیجعلان الشرط لهما معا و لا یسقط إلّا برضاهما معا، فلا بدّ من قیام القرینة الخاصة علی خلاف ذلک، و علی أن الشرط للمشتری فقط.

(مسألة ۵): یصح بیع الشیء بثمن حالا، و بأکثر منه مؤجلا من دون تعیین أحدهما، کما لو قال: بعتک هذا الثوب بعشرة دنانیر نقدا، و باثنی عشر إلی شهر، لکن یقع البیع بأقلّ الثمنین و أبعد الأجلین، کما تقدم تفصیل ذلک فی المسألة (۱۴) من الفصل الثالث.

(مسألة ۶): یجوز فی بیع النسیئة أن یزید فی الثمن من أجل الأجل کما یتعارف کثیرا، فإذا کانت قیمة الشیء عشرة مثلا جاز بیعه نسیئة باثنی عشر، و لا محذور فی ذلک.

نعم بعد تعیین الثمن فی العقد بقدر خاص إذا حلّ وقت دفعه لا- یجوز تأجیله بزیادة علیه، کما لا یجوز أن یزید فی أجل المؤجل بزیادة علیه، فإذا باعه السلعة بخمسة عشر إلی شهر مثلا و تمّ البیع ثم بدا لهما أن یزیدا فی الأجل بزیادة فی الثمن بأن یجعلا الثمن عشرین مثلا إلی شهرین لم یصح ذلک.

و هکذا الحال فی کل دین حالّ أو مؤجّل، للزوم الربا منه.

نعم، یمکن التخلص من ذلک ببعض الطرق:

منها: أن یبیع المدین الدائن شیئا منه بدینه ثم یشتریه نسیئة بأکثر منه، مثلا إذا کان زید مدینا لعمرو ألف دینار فحلّ دینه و لم یکن عند زید ما یفی به جاز له أن یبیع عمرا ثوبا بألف دینار فإذا تمّ البیع اشتراه منه بألف و مائتی دینار نسیئة إلی أجل معین.

و منها: أن یبیع علیه شیئا بأکثر من قیمته و یعتبر علیه فی البیع تأجیل الدین، أو الزیادة فی أجله، مثل أن یبیعه فی المثال السابق ما قیمته عشرة بمائة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۶

بشرط أن یؤجل دینه الحال علیه، إلی غیر ذلک ممّا یذکر فی التخلص من الربا.

(مسألة ۷): یجوز تعجیل الثمن المؤجل بل کل دین بنقصان منه، بأن یعجل له بعضه و یبرئه من الباقی، کما یجوز أن یبیع الدین علیه بأقل منه معجلا- أو یصالحه عنه بأقل منه معجلا- أیضا، إلا- أن یکون من المکیل أو الموزون فلا یجوز البیع و لا الصلح، بل یتعین الإبراء.

(مسألة ۸): لا یصح بیع الشیء نسیئة بثمن بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع نقدا بثمن أقل. و الأحوط وجوبا المنع فی عکسه أیضا، و هو بیع الشیء نقدا بثمن بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع نسیئة بثمن أکثر. بل الأحوط وجوبا أیضا عدم البیع بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع مطلقا، کان البیعان معا نقدا أو نسیئة أو مختلفین. بل الأحوط استحبابا عدم البیع إذا کان من قصدهما الشراء بعده بحیث لو لم یقع لردّ أحدهما البیع حتی لو لم یشترطا ذلک فی البیع، بل لا یوقعان البیع الثانی مع قصده من أول الأمر إلا بعد لزوم البیع الأول، بسقوط خیار المجلس و نحوه ممّا یسوّغ لأحدهما الردّ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۷

## الفصل الثامن فی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة

التعاقد بین البائع و المشتری و تعیینهما الثمن عند البیع.

تارة: لا یبتنی علی ملاحظة رأس المال الذی اشتری به البائع السلعة، بأن یتفقا علی الثمن ابتداء.

و اخری: یبتنی علی ملاحظة رأس المال المذکور.

و البیع فی الأول یسمی مساومة و هو الأفضل. و أما فی الثانی، فإن کان البیع برأس المال سمی تولیة، و إن کان بربح علیه سمی مرابحة، و إن کان بنقصان عنه سمی مواضعة.

( مسألة ۱): لا- بدّ فی القسم الثانی بصورة الثلاث من ذکر مقدار رأس المال لیعلم مجموع الثمن، بناء علی ما سبق من لزوم العلم بالثمن، فلا- یکفی ذکر رأس المال من دون بیان مقداره، بأن یقول مثلا: بعتک الثوب برأس ماله فقط، أو مع ربح کذا، أو و ضیعة کذا. بل یقول: بعتک الثوب برأس ماله و هو عشرة فقط، أو مع ربح کذا، أو وضیعة کذا.

(مسألة ۲): الظاهر کفایة نسبة الربح أو الوضیعة لرأس المال المعلوم و إن جهل مجموع الثمن حین إیقاع البیع و توقفت معرفته علی

الحساب، فيصح- مثلا- أن يقول: بعتك هذا المتاع برأس ماله و هو مائتان مع ربح واحد لكل عشرة، و إن لم يعرف أحدهما أو كلاهما حين البيع أن الثمن يكون مائتين و عشرين و احتاج ذلك إلى الحساب.

(مسألة ٣): فى بيع المرابحة و المواضعة و التولية إذا أخبر البائع برأس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۸

المال على خلاف الواقع صح البيع و كان للمشترى الخيار فى البيع، نظير خيار تخلف الوصف.

(مسألة ۴): إذا كان الشراء بثمن مؤجل وجب على البائع فى المرابحة و المواضعة و التولية أن يخبر بالأجل، فإن أطلق و لم يبين كان للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمساك بذلك الأجل.

(مسألة ۵): إذا اشترى شخص جملة أشياء بثمن واحد صفقة لم يجز له بيع أجزائها مرابحة أو مواضعة أو تولية على تقويمه من دون إعلام المشترى بالحال، إلا أن يكون توزيع الثمن على الأجزاء معلوما من غير حاجة للتقويم، بأن كانت الصفقة جملة متماثلة الأجزاء، كما لو اشترى عشرة أقلام من ماركة خاصة بمائة دينار.

(مسألة ۶): إذا اشترى شيئا بثمن معين و عمل فيه بنفسه عملا- له اجرة كما لو خاط الثوب لم يحل له أن يضم الأجرة للثمن، فى بيع المرابحة و المواضعة و التولية، بل لا بدّ أن يخبر بالحال، و كذا لو عمل له الغير ذلك العمل تبرعا، و كذا إذا عمله له بأجرة، إلا أن تقوم القرينة على أن المراد بالثمن مطلق الكلفة، لا- ثمن الشراء فقط. و هكذا الحال فى كلّ ما ينفقه على المتاع من اجرة النقل و الحفظ و غيرهما، فإنه لا يجوز إضافتها للثمن و عدّها منه، إلا مع قيام القرينة على أن المراد بالثمن ما يعمها، و بدونها لا بدّ من إعلام المشترى بالحال، و إلا ثبت له الخيار.

(مسألة ۷): إذا حدّد صاحب المال للدلال سعرا، و قال له: ما زاد فهو لك، جاز ذلك و يكون الزائد للدلال، إلا أنه لا يجوز للدلال أن يبيعه مرابحة، بأن يفرض القدر المحدّد عليه رأس المال و ما زاد هو الربح، لأنه لم يشتره بالمقدار الذى حدده عليه.

(مسألة ۸): إذا اشترى معيبا و رجع على البائع بالأرش فليس له البيع مرابحة أو وضيعة أو تولية بثمن الشراء، بل لا بد من بيان الحال. و كذا لو لم يرجع أو رجع و لم يدفع له البائع الأرش، فإن اللازم بيان أن الشراء بذلك الثمن إنما كان بتخيل السلامة، لا مع العلم بالعيب. و كذا الحال لو اشتراه بالثمن الخاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۹

سالما فتعيب عنده أو تغير تغيرا قد ينقص قيمته أو يوجب اختلاف الرغبة فيه، فإن اللازم بيان أن الشراء بالثمن الخاص إنما كان قبل التعيب أو التغير.

(مسألة ۹): لو اشترى شيئا بثمن خاص ثم أسقط البائع بعض الثمن تفضّلا أو مجازاة على إحسان سابق جاز للمشترى بيعه مرابحة أو وضيعة أو تولية بثمن الشراء و لا- يستثنى منه ما أسقطه البائع. بخلاف ما لو كان الشراء بالثمن مع إسقاط بعضه للتحايل فى زيادة الثمن، فإنه لا- بد من بيان الحال، و إلا ثبت للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمساك بتمام الثمن بل الأحوط وجوبا البيان فيما لو عدّ الإسقاط عرفا من توابع المعاملة و لواحقها، بحيث يرى العرف أن الثمن هو الباقى بعد الاسقاط. و هكذا الحال فى جميع موارد الانصرافات العرفية التى لو انكشف الأمر فيها على حقيقته لعدّ البائع متحايلا، مثل ما لو سبق منه المواطاة مع ولده على أن يبيع المتاع عليه ثم يشتريه منه بأكثر من ثمنه المتعارف فإنه لا يجوز ملاحظة ثمن الشراء من ولده فى بيعه بعد ذلك، بل لا بدّ من بيان الحال، و إلا كان تدليسا و ثبت الخيار للمشترى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۰

## الفصل التاسع فى الربا

و هو من المحرمات الشديدة و الذنوب الموبقة التى أكّد الكتاب المجيد و السنة الشريفة على الردع عنها، حتى عدّ فى النصوص الكثيرة من الكبائر الخمس أو السبع التى يظهر من النصوص أنها أكبر الكبائر، و فى الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم فى بيت اللّه الحرام»، و فى بعض النصوص أنه: سبعون جزء أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه فى بيت اللّه الحرام، و أنه أخبث المكاسب، و أن صاحبه لا يزال فى لعنة اللّه تعالى و الملائكة ما كان عنده منه قيراط، و أنه إذا أراد اللّه بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا، إلى غير ذلك.

و قد تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أنه يشترك فى إثمه الآكل و المعطى و الكاتب و الشاهد.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الربا على قسمين:

الأول: ما يكون فى الدين.

الثانى: ما يكون فى المعاوضة.

أمّا الأول فيأتى الكلام فيه فى كتاب القرض و الدين إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا الثانى فهو عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر فى المقدار. و لا فرق فيه بين المعاوضة بالبيع و غيره، كالمقاطعة مع الطحّان عن مقدار من الحنطة بمقدار من الدقيق أكثر منه، و المصالحة عن الشيء بالشيء الأكثر منه، و وفاء الدين بأكثر منه، كما لو كان له على رجل مقدار من الحنطة الجيدة فلا تكون عنده فيدفع إليه بدله أكثر منه من الحنطة الرديئة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۹۱

نعم، لا بد من تضمن المعاملة المعاوضة بين العينين، أمّا إذا لم تبتن على ذلك فلا يلزم الربا المحرم، كما إذا وهبه مقدارا من الحنطة على أن يهبه أكثر منها، أو تصالحا على إبراء ذمة كل منهما ممّا انشغلت به للآخر مع التفاضل بين الحقين. و منه الصلح على القسمة فى المشاع، و المشتبه، لعدم ابتنائه على المعاوضة بين ما يستحقه كل من المتصالحين و ما يأخذه، بل على تعيين حقه بما يأخذه.

و يعتبر فيه أو فى حرمته أمران:

الأول: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. فإذا كان أحدهما أو كلاهما ممّا يباع عدّا، أو جزافا، أو يقدر بالمساحة كالثياب فلا بأس بالتفاضل بينهما.

(مسألة ۱): يجوز بيع غير المكيل و الموزون بما يماثله فى الجنس مع عدم التفاضل فى المقدار مطلقا نقدا و نسيئة. و أمّا مع التفاضل كبيع بيضة ببيضتين و شاة بشاتين وثوب بثوبين فيجوز بيعه نقدا بلا إشكال. بل الظاهر جواز بيعه نسيئة أيضا. و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

نعم، إذا كان أحد العوضين مؤجلا و كان أكثر من المعجل و لم يكن بينهما فرق فى القيود و الأوصاف فالأحوط وجوبا الاجتناب عن المعاوضة بينهما.

(مسألة ۲): لا بأس ببيع الحنطة أو دقيقها بالخبز و نحوه منها مع التفاضل إذا لم يكن الخبز موزونا، و كذا بيع القطن أو غزله بالثوب المنسوج منه مع التفاضل إذا لم يكن الثوب موزونا. أمّا إذا كان الخبز أو الثوب موزونا فلا يجوز ذلك. و كذا الحال فى أمثال ذلك مما كان فيه أحد العوضين مكيلا أو موزونا و الآخر غير مكيل أو موزون.

(مسألة ۳): إذا كان الشيء فى حال يباع موزونا أو مكيلا و فى حال يباع جزافا، لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الأول و جاز بيعه متفاضلا فى الحال الثانى. و كذا إذا اختلف حاله باختلاف البلدان.

(مسألة ۴): الأوراق النقدية كالدينار و الدولار و الريال و التومان لما لم تكن من المكيل و الموزون فلا بأس ببيعها من جنسها مع التفاضل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۹۲

الثانی: أن یکون العوضان متحدین فی الجنس و إن اختلفا فی الصفات، کالجودة و الرداءة و الجفاف و الرطوبة و اللون و الطعم. بل و إن اختلف الصنف کالعنب الرازقی و غیره، و التمر البرنی و غیره، و الرز العنبر و غیره إلی غیر ذلک.

و المرجع فی وحدة الجنس و اختلافه العرف عدا ما دلت علیه النصوص بالخصوص و هو الحنطة و الشعیر، فإنهما و إن کانا جنسین عرفا إلا أنهما بحکم الجنس الواحد فی المقام، فلا یجوز التفاضل بینهما.

(مسألة ۵): المدار فی اتحاد جنس ما یؤخذ من الحیوان من اللحوم و الألبان و الأدهان و الأصواف و غیرها و تعدده علی اتحاد جنس الحیوان المأخوذ منه و تعدده. فما یؤخذ من حیوان متحد الجنس متحد جنسا، و ما یؤخذ من حیوان مختلف الجنس مختلف جنسا.

نعم، الظاهر أن اللحم و الشحم مختلفان جنسا و إن کانا لحیوان واحد کالعظم و اللحم. کما أن الظاهر أن صوف الغنم مخالف لشعر المعز عرفا، و إن قیل أن الحیوانین من جنس واحد.

(مسألة ۶): لمّا کان العظم و اللحم و الشحم أجناسا مختلفة کما سبق فإذا بیع قسم من الحیوان مشتمل علی الأمور المذکورة بقسم منه کذلک لا یلزم الربا مع التفاضل لما یأتی من عدم لزوم الربا مع الضمیمة. نعم لا بد من کون کل منهما بمقدار معتد به بحیث یکون موضوعا للمعاوضة.

( مسألة ۷): الأحوط وجوبا عدم بیع اللحم بالحیوان، و لا بیع الحیوان باللحم من غیر فرق بین اتحاد جنس الحیوان ذی اللحم مع الحیوان العوض أو المعوض عنه و عدمه. بل الأحوط وجوبا العموم للحیوان المذبوح.

(مسألة ۸): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب کل منها جنس، فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و الفاصولیا و الباقلاء و الحمص و غیرها کل واحد منها جنس برأسه. و الفلزات کل نوع منها جنس، فالذهب و الفضة و الصفر و الألمنیوم و الحدید و الرصاص کل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ۹): تفرع الشیء أو الأشیاء عن الأصل إن رجع إلی تبدل الصفة مع حفظ الذات عرفا فهو جنس واحد، کالحنطة مع الدقیق و الخبز بأنواعه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۳

و حتی مثل الحلوی المتخذة منها إذا کان الدقیق هو المقوّم لها عرفا. و کالحلیب مع اللبن الرائب و الجبن، و کالزبد مع السمن، و کالبسر مع الرطب و التمر، و کالسمسم مع ما یسمی بالراشی أو الطحینة. نعم لا بدّ من انحفاظ الجزء المقوّم له عرفا، کالحلیب و الجبن، أمّا مع انحفاظ الجزء غیر المقوّم کالماء المنفصل من الحلیب عند صیرورته جبنا فالظاهر مباینته عرفا للأصل.

و إن کان من قبیل تولد شیء من شیء فهما جنسان کالزبد أو السمن مع الحلیب، و الزیوت النباتیة مع أصولها کالجوز و اللوز و الزیتون و نحوها. و نظیر ذلک ما یستخرج بالتفاعل مع الأصل کالخل من التمر و العنب و نحوهما. و أمّا مثل الدبس المعتصر أو المطبوخ من التمر، و العصیر من العنب و الزبیب و الرمان و غیرها فالأحوط وجوبا العمل معه بالإضافة إلی أصله معاملة الجنس الواحد.

(مسألة ۱۰): یجوز بیع أحد الفرعین بالآخر مع التفاضل إذا لم یکونا متحدین عرفا، کالزبد و اللبن المخیض المستخرجین من الحلیب. دون مثل الجبن و اللبن المخیض.

(مسألة ۱۱): یجوز علی کراهة بیع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوی فی المقدار، کالرطب بالتمر، و العنب بالزبیب، و اللحم بالقدید، و جمیع أنواع الفواکه الطریة بالیابس منها و إن کان الأحوط استحبابا ترکه. و أمّا مع التفاضل فی المقدار فلا یجوز البیع بلا إشکال حتی لو کانت الزیادة فی جانب الرطب بحیث لو جفّ ساوی الجاف.

(مسألة ۱۲): لا فرق فی حرمة الزیادة فی بیع الأجناس الربویة بین أن تکون من جنس العوضین، کما لو باعه تسعة کیلوات من الحنطة بعشرة کیلوات منها و أن تکون من غیر جنسها، کما لو باعه عشرة کیلوات حنطة بعشرة کیلوات منها مع أکیاسها. بل الأحوط وجوبا

ترک الزیادة غیر العینیة، کما لو اختص أحد المتبایعین بشرط، کالأجل و غیره، فلا یباع مثل بمثل بشرط تأجیل أحدهما دون الآخر، أو زیادة أجل أحدهما علی أجل الآخر، أو بشرط أن یعمل البائع دون المشتری أو المشتری دون البائع عملا، أو نحو ذلک مما یوجب لأحد المتبایعین حقا لا یثبت للآخر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۴

(مسألة ۱۳): لا ربا بین الوالد و ولده، فیجوز لکل منهما أخذ الزیادة من الآخر. من دون فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی، و لا بین الولد الصلبی و ولد الولد. و لا تلحق الأم بالأب فی ذلک.

(مسألة ۱۴): لا ربا بین المولی و مملوکه فیجوز لکل منهما أخذ الزیادة من الآخر، من دون فرق فیهما بین الذکر و الأنثی، و من دون فرق فی المملوک بین القن و المدبر و أم الولد. و فی العموم للمکاتب إشکال.

(مسألة ۱۵): لا ربا بین الزوج و زوجته. و فی العموم للمتمتع بها إشکال، کالإشکال فی جریان هذا الحکم علی المطلقة رجعیا.

(مسألة ۱۶): لا ربا بین المسلم و الحربی لکن علی أن یکون آخذ الزیادة هو المسلم دون الحربی. أما الذمی فلا یجوز الربا معه و إن کان آخذ الزیادة هو المسلم. نعم لو فرض العصیان بإیقاع المعاملة معه جاز أخذ الزیادة منه من باب الإلزام إذا کان مقتضی دینه صحة الربا و نفوذه علیه.

(مسألة ۱۷): المراد بالحربی من لا یقوم بشرائط الذمة و إن کان کتابیا.

(مسألة ۱۸): لا فرق فی الربا المحلل فی المسائل السابقة بین ربا المعاوضة و ربا القرض، و یترتب علی ذلک أنه یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیة الکافرة مع الفائدة، و لا یجوز ذلک فی البنوک الأهلیة المسلمة، و حبّذا لو أعلنت إدارة البنوک الأهلیة المسلمة عن أن من یمتنع شرعا من الإیداع فیها بالفائدة له أن یودع فیها لا بشرط الفائدة و یأخذ الفائدة بنیة الهدیة التبرعیّة من دون أن تکون مستحقة بالشرط. لئلا یمتنع المسلمون المتدینون عن الإیداع فیها و یودعوا فی البنوک الکافرة التی یحل أخذ الفائدة منها.

(مسألة ۱۹): یجوز الإیداع فی البنوک الحکومیة فی الحکومات التی لا تبتنی علی الولایة الدینیة لا بنیّة اشتراط الفائدة ثم یجوز أخذ الفائدة بنیّة کونها منحة مجانیة من الدولة، لکن یجری علیها حکم مجهول المالک، کما یجری الحکم المذکور فی جمیع ما یؤخذ منها إذا کان المال مما تعاقبت علیه أیدی المسلمین، نظیر ما تقدم فی المسألة (۵۹) من مقدمة کتاب التجارة.

(مسألة ۲۰): من أخذ مالا بوجه ربوی جاهلا بحرمته ثم علم بعد ذلک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۵

فإن تاب و انتهی عنه حل له ما أخذ، و وجب علیه ترک ما لم یأخذ. من دون فرق بین الجهل بحرمة الربا رأسا و الجهل ببعض الخصوصیات و الفروع المتعلقة به مع العلم بحرمة أصل الربا. کما لا فرق أیضا بین ربا المعاوضة و ربا القرض.

(مسألة ۲۱): من أخذ الربا عالما بحرمته لم تنفعه التوبة فی تحلیله له، بل إن بقی عین المال فإن کان متمیزا وجب إرجاعه لصاحبه مع معرفته، و مع الجهل به یجری علیه حکم مجهول المالک، و إن کان مختلطا بماله جری علی الکل حکم المال المختلط بالحرام، و إن تلف أو خرج عن یده انشغلت به ذمته. و قد تقدمت أحکام ذلک کله فی حکم المال المختلط بالحرام من کتاب الخمس.

(مسألة ۲۲): من ورث مالا- من شخص یأخذ الربا، و علم أن فیه الربا، فان عرف الربا بعینه أرجعه لصاحبه، و إن لم یعرفه جری علیه حکم مجهول المالک، و إن کان الربا مختلطا بغیره من مال المورث حل له المال کله، فله المهنأ و الوزر علی المورث. و لا فرق فی ذلک بین ربا المعاوضة و ربا المعاوضة و ربا القرض.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۷

## الفصل العاشر فی بیع الصرف

و هو بيع الـذهب بالفضـة و بيع الفضـة بالـذهب، من دون فرق بين المسـكوك منها و هو الدراهم و الدنانير و نحوها و غيره. و من ثم كـان مـوردا للابتلاـء، و إن لم يكن شائعـا نحـو شـيوعه فيمـا سـبق يـوم كـانت النقود الـتى عليهـا مـدار التعامـل من الـذهب و الفضـة المسكوكين.

(مسألة ۱): يجب فى بيع الصـرف نقـدا التقابض بين المتبايعين قبل التفرق، فلو أوقعا العقـد متفرقين لم يصـح. و فى صـحة البيع نسـيئة المستلزم لعدم قبض أحد العوضين إشكال و الأحوط وجوبا اجتنابه.

(مسألة ۲): لا يعتبر القبض فى مجلس العقد، فلو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح العقد.

(مسألة ۳): لو تقابضـا فى بعض المبيع أو الثمن و لم يتقابضـا فى البـاقى حتى افترقا صـح بالإضافـة إلى ما تقابضا بالنسـبة، و كان لهما خيار تبعض الصفقة.

إذا لم يكن افتراقهمـا مبنيـا على الرضا منهما بالتبعيض. و كـذا الحال لو كان بعض المبيع من غير الـذهب و الفضـة، فإنه لو لم يحصـل التقابض صح فى ذلك الغير بالنسبة و بطل فى الذهب أو الفضة غير المقبوضين، و ثبت خيار تبعض الصفقة بالشرط المتقدم.

(مسألة ۴): يختص اشتراط التقابض بالبيع و لا يجرى فى الصلح و غيره من العقود.

(مسألة ۵): إذا كان له فى ذمـة غيره دين من الذهب فباعه عليه بفضة لم يحتج إلى قبض المشترى بأن يعين ما فى ذمته من الذهب فى ذهب خاص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۸

و يقبضه، بل يكفى انشـغال ذمته به عن قبضه. نعم لا بـد من قبض البائع و هو الـدائن للثمن و هو الفضـة قبل التفرق. أما لو قال الدائن للمدين: حوّل الذهب الذى فى ذمتك إلى فضة بسعر خاص، فقبل صح التحويل بلا حاجة أيضا إلى قبض الدائن للفضة. و كذا الحال فى عكس ذلك، و هو ما إذا كان له فى ذمة الغير فضة و أراد بيعها بذهب أو تحويلها إلى ذهب.

(مسألة ۶): لا يجب على المتبايعين فى الصرف الإقباض من أجل تصحيح البيع، بل لكل منهما الامتناع منه و إن لزم البطلان.

(مسألة ۷): يكفى فى قبض كل من العوضـين فى الصـرف قبض أكثر من الحق من دون تمييز للحق فى ضمنه، فإذا باعه مائة غرام ذهبا مثلا كفى قبض مائتى غرام، على أن يرجع الزائد، و لا يجب قبل التفرق تعيين المائة التى هى له.

(مسألة ۸): لا يجرى حكم الصـرف على الأوراق النقدية التى تعارف التعامل بها فى عصورنا، سواء رصدت لها الحكومات ذهبا أم لا. فيصح بيع بعضها ببعض و صرفه من دون تقابض، سواء كانت لدولة واحدة كالدينار بالدينار، أم لدولتين كالدولار بالدينار.

(مسألة ۹): إذا انشغلت ذمة الإنسان بنقد معين كالدينار العراقى وجب عليه فى مقام الوفاء الدفع منه مهما طال الزمان و إن تغيرت قيمته السوقية، زيادة أو نقيصة. و لا يجب ملاحظة قيمته حين انشغال الذمة به. سواء كان انشغال الذمة به لاقتراضه، أم لإتلافه، أم لجعله ثمنا فى بيع أو مهرا فى نكاح، أو نحو ذلك. و هكذا الحال فى كل ما تنشغل به الذمة من الأعيان المثلية.

(مسألة ۱۰): إذا كان النقد الذى تنشـغل به الذمة بدلا عن مضـمون قيمى عينا كان أو منفعة فاختلف سـعر المضمون وجب دفع الثابت حين انشـغال الذمـة من دون زيادة و لا نقيصـة إذا كان اختلاف السـعر لاختلاف ماليـة المضـمون، كما لو كان عزيز الوجود فابتذل أو مبتذل الوجود فعزّ. أما إذا كان لاختلاف مالية النقد فالأمر لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بين الطرفين.

(مسألة ۱۱): إذا اقترض نقـدا معينا و كان المـدفوع فئـة خاصـة منه كفئـة الخمسـة و عشـرين دينارا أو طبعة خاصة منه، لم يجب حفظ الخصوصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۹

المـذكورة فى مقام الوفاء، بل يكفى دفع أى فرد شاء يصـدق عليه النقد المذكور، و إن اختلف سـعر الخصوصـيتين بعد ذلك. إلا أن يشترط فى القرض حفظ الخصوصـية المـذكورة عنـد الوفاء. و كذا الحال فى إتلاف بعض الأفراد منه، فإنه لا يجب حفظ الخصوصـية

التی یمتاز بها المتلف إذا لم یکن لها حین الإتلاف فرق فی المالیة، و إن اختلفت قیمتها بعد ذلک. و کذا إذا ضمنها بسبب آخر غیر الإتلاف، فإنه لا یجب الوفاء بواجد الخصوصیة الموجودة أو الشائعة الوجود حین الضمان، نعم إذا کان الاقتراض أو الإتلاف بعد اختلاف الخصوصیات فی السعر وجب الوفاء بواجد الخصوصیة المقترضة أو المتلفة.

(مسألة ۱۲): إذا انشغلت ذمة الشخص بنقد خاص ثم أسقطت الدولة الطبعة الشائعة منه و استبدلتها بطبعة اخری وجب الوفاء من الطبعة الثانیة. و أما إذا أسقطت العملة رأسا أو سقطت العملة بنفسها عن المالیة لسقوط الدولة فلا یجب الوفاء بغیرها مما کان بسعرها من النقود أو الأعیان الأخری.

(مسألة ۱۳): إذا انشغلت الذمة بنقد معین ثم منعت الدولة من التعامل به من دون أن تسقط مالیته وجب الوفاء به مهما بلغت قیمته.

(مسألة ۱۴): تراب الصاغة إذا علم بأن فیه ذهبا فقط و جهل قدره لم یجز بیعه بالذهب، بل یتعین بیعه بالفضة نقدا أو بغیر الذهب و الفضة نسیئة أو نقدا.

و ینعکس الحال لو علم باشتماله علی الفضة فقط. أما لو علم باشتماله علی الذهب و الفضة فقط أو مع غیرهما مما له قیمة جاز بیعه بالذهب فقط أو بالفضة فقط لکن بشرط العلم بزیادة الثمن إذا کان من الفضة عما فیه من الفضة. و إذا کان من الذهب عما فیه من الذهب. کما یجوز بیعه بالذهب و الفضة معا. و یجب فیه و فیما قبله التقابض. و یجوز بیعه بجنس ثالث کالأوراق النقدیة و الطعام، و لا یجب حینئذ التقابض. و هذا هو الحال فی کل ما اشتمل علی الفضة أو الذهب من الأمتعة کالأوانی و السیوف المحلاة و غیرها.

(مسألة ۱۵): تراب الصاغة المشتمل علی الذهب و الفضة و غیرهما من الفلزات إن کان ما فیه منها باقیا علی ملک أصحابه الأول من دون أن یعرضوا عنه فمع معرفتهم بأعیانهم یجب مراجعتهم فیه، و مع ترددهم بین جماعة معینة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۰

یجب مراجعة الکل و الصلح معهم، و مع التشاح یقرع بینهم بعد مراجعة الحاکم الشرعی. و مع ترددهم بین جماعة غیر معینة یتصدق به عن أصحابه علی الفقراء. أما إذا کان ملکا للصائغ فثمنه له، کما هو الغالب، للبناء علی إعراض أصحابه الأول عنه، لعدم أهمیته، أو للصلح معهم عنه بضمان الصائغ لنقص ما یأتون به و تعویضهم عنه. و یجری التفصیل المذکور فی أمثال الصاغة ممن تجتمع عندهم فضلات ما یعملون به، کالحدید عند الحدادین و القماش عند الخیاطین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۱

### الفصل الحادی عشر فی السلف

### اشارة

و فیه مباحث.

### المبحث الأول فی حقیقة السلف

و یقال له السَّلم أیضا، و هو ابتیاع کلی مؤجل بثمن حالّ عکس النسیئة.

و قد تقدم فی خیار التأخیر أن إطلاق العقد یقتضی تعجیل تسلیم کل من الثمن و المثمن، و حینئذ فاستحقاق تأجیل المبیع الذی یبتنی علیه السلف یحتاج إلی شرط مخرج عن مقتضی الإطلاق المذکور، نظیر ما تقدم فی النسیئة من أن استحقاق تأجیل الثمن یحتاج إلی شرط مخرج عن ذلک الإطلاق.

(مسألة ۱): الظاهر أنه لا بد فی السلف من أن یکون المبیع کلیا بحیث تنشغل به ذمة البائع، فإذا کان المبیع شخصیا قد اشترط تأجیل

تسليمه إلى أجل لم يكن من السلف و إن كان البيع صحيحا. و كذا إذا كان كليا فى معين خارجى كما إذا باعه مائة كيلو حنطة من بيدر خاص. و حينئذ لو تلف المبيع قبل قبضه أو تعذر تسليمه بطل البيع و استحق المشترى الثمن لا غير. و كذا لو تلف تمام المعين المشتمل على المبيع، كالبيدر فى المثال المتقدم. نعم لو تلف بعضه لم يبطل البيع، بل يجب على البائع تسليم تمام المبيع من الباقى، إلا أن يكون الباقى أقل من المبيع فيبطل البيع فيما لا يمكن تسليمه.

(مسألة ۲): يجوز بيع الكلى حالا بحيث يستحق المشترى المطالبة به فعلا و إن لم يكن عند البائع حين البيع فرد منه إذا كان يقدر على تحصيله و تسليمه للمشترى و لو بشرائه من غيره أو استيهابه أو اقتراضه. نعم يجب المبادرة لذلك فإن تأخير على خلاف المتعارف فى مثله كان للمشترى الخيار.

(مسألة ۳): لا يجوز للإنسان أن يبيع أمرا شخصيا لا يملكه فعلا على أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۲

يشتريه أو يستوهبه من مالكه ثم يسلمه للمشترى، فلو فعل ذلك بطل البيع، و لو اشترى البائع المبيع حينئذ من مالكه الأول لم يستحقه المشترى. نعم لا بأس بأن يساوم شخصا على ما لا يملك من دون أن يبيعه إياه، ثم يشتريه بعد ذلك من مالكه و يبيعه لذلك الشخص بعد أن يشتريه و يصير فى ملكه، لكن على أن يبقى لكل منهما حرية الاختيار بالبيع و عدمه إلى أن يتحقق منهما البيع بعد شرائه من مالكه الأول، و كل منهما لا يلزم بالبيع قبل ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۳

### المبحث الثانى فى شروط السلف

و هى أمور.

الأول: ضبط أوصاف المبيع فى الجملة بالنحو الرافع للاختلاف الفاحش، كضبط الحيوان بالأسنان، و ضبط الطعام بالجنس و الكيل و الوزن، و كذا جميع ما يكال أو يوزن، و ضبط القماش بالطول و العرض، و نحو ذلك. و لا يجب استيعاب الصفات التى تختلف القيمة باختلافها و التدقيق فيها، فضلا عن الأوصاف التى تختلف الرغبة باختلافها من دون أن يكون لها دخل فى القيمة.

الثانى: قبض الثمن قبل التفرق، و إلا لم يقع سلفا، و فى صحته بيعا من غير أن يكون سلفا إشكال، فاللازم الاحتياط. و لو قبض بعض الثمن صح فيما يقابله. لكن لو قلنا بكون القبض شرطا فى صحة العقد المستلزم لبطلان العقد فى الباقى كان لهما خيار تبعض الصفقة، إذا لم يكن افتراقهما مبتيا على الرضا منهما بالتبعيض.

(مسألة ۴): إذا كان للمشترى دين فى ذمة البائع كان له جعله ثمنا فى السلف، و لا يحتاج إلى القبض حينئذ.

الثالث: تعيين الأجل المضبوط للمبيع بالأيام أو الشهور أو السنين، من دون فرق بين الطويل و القصير. و لا يكفى الأجل المردد كتسليمه عند المطالبة، و لا المعين واقعا المجهول حين العقد، كقدوم المسافر و وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية إذا لم يألفها المتبايعان و لم يعرفا الوقت بها.

الرابع: قدرة البائع على تسليمه فى وقته على حسب ما تضمنه العقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۴

سواء كان عامّ الوجود أم نادرة، فلو انكشف عدم قدرته عليه حينئذ انكشف بطلان البيع. و يكفى فى قدرته عليه المعتبرة فى صحة العقد القدرة الحقيقية، و لو بالقدرة على تحصيله قبل الأجل و حفظه إلى حين حلوله، سواء كان تحصيله بصنعه أم بشرائه أم باستيهابه أم بغير ذلك. و لا يبطل العقد إلا مع انكشاف العجز عن تحصيله رأسا، فلو كان قادرا على تحصيله قبل الأجل فلم يفعل عمدا أو لتخيل قدرته على تحصيله بعد ذلك فاتفق عجزه حينئذ فالعقد صحيح.

الخامس: عدم الإخلال بشروط الصرف و عدم لزوم الربا، فلا يجوز إسلاف الذهب بالفضة، و لا الفضة بالذهب، لما تقدم من وجوب التقابض فى بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب.

كما أن الأحوط وجوبا عدم الإسلاف مع اتحاد جنس المبيع و الثمن إذا كانا من المكيل أو الموزون لئلا يلزم الربا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۵

## المبحث الثالث فى أحكام السلف

(مسألة ۵): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المبيع إذا حلّ أجله فى بلد العقد، ما لم تقم قرينة على إرادة غيره، فيتعين تسليمه فيه حينئذ.

(مسألة ۶): إذا اشترى شيئا سلفا و صحّ الشراء لقدرة البائع على تسليمه فى وقته بالمعنى المتقدم جاز بيعه على من اشتراه منه قبل حلول الأجل و بعده بغير جنس الثمن الذى اشتراه به، و بجنسه من دون زيادة. بل مع الزيادة أيضا على كراهية، و إن كان الأحوط استحبابا تركه. أما بيعه على غير البائع فلا يجوز حالّا قبل حلول الأجل، و لا مؤجلا إلى أجل لا يبلغ الأجل الذى له، كما يشكل بيعه قبل قبضه مرابحة، أو بوضيعة إذا كان ممّا يكال أو يوزن، على ما تقدم فى المسألة (۱۵) من الفصل السادس. و لا بدّ فى بيعه فى جميع الصور من ملاحظة الضوابط المتقدمة للربا و بيع الصرف.

و أما إذا انكشف بطلان السلف لتعذر المبيع فى وقته كما لو اشترى مقدارا من طعام قرية فتلف فاحترق زرعها قبل بلوغه فلا يصح بيعه فى جميع الصور، و لو بيع بتخيل صحة السلف انكشف بطلانه بانكشاف بطلان السلف.

(مسألة ۷): إذا دفع البائع المبيع فى السلف قبل وقت الأجل لم يجب على المشترى القبول، إلّا أن يكون التأجيل شرطا للبائع دون المشترى، نظير ما تقدم فى المسألة (۴) من الفصل السابع.

(مسألة ۸): إذا دفع البائع المبيع فى السلف فاقدا للصفة المشترطة لم يجب القبول على المشترى و كان له طلب واجد الصفة، و كذا لو دفع له المعيب، فإن له طلب التبديل. لكن لو رضى بالمدفوع بعد العلم بفقد الصفة أو بالعيب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۶

صحّ و برئت ذمة البائع منه.

(مسألة ۹): إذا دفع البائع المبيع على الصفة المطلوبة من دون عيب وجب على المشترى القبول، فإن امتنع جرى ما تقدم فى المسألة (۴) من الفصل السادس.

(مسألة ۱۰): إذا دفع البائع من المبيع ما هو فوق الصفة المشترطة فى السلف، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بخصوص الموصوف كان للمشترى عدم القبول، نظير ما تقدم فى المسألة (۸) و إن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بعدم دفع ما دون الموصوف فقط، مع العموم للموصوف و ما فوقه وجب عليه القبول.

(مسألة ۱۱): إذا حلّ الأجل فى السلف و تعذر على البائع دفع المبيع تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و انتظار المشترى إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و للمشترى بيع حقه على البائع بما يتفقان عليه من الثمن و إن زاد على ثمن شرائه كما تقدم فى المسألة (۶).

هذا، إذا كان التعذر بعد القدرة على تسليم المبيع، و أمّا إذا كان التعذر فى تمام الأزمنة فينكشف بطلان العقد رأسا كما تقدم و لم يستحق المشترى إلا الثمن.

(مسألة ۱۲): إذا قدر البائع على تسليم بعض المبيع دون بعض وجب عليه تسليم ما قدر على تسليمه، و يجرى على الباقى ما تقدم.

(مسألة ۱۳): لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب فيه التسليم، فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده أجزأ. و مع عدم

تراضیهما یجب علی البائع نقله إلی البلد الذی اشترطا تسلیمه فیه، و مع تعذر ذلک علیه یجری حکم المسألة (۱۱).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۷

## الفصل الثانی عشر فی بیع الثمار و الزرع و الخضر

الأحوط وجوبا عدم بیع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضمیمة.

و یجوز بیعها أکثر من عام واحد و إن لم تظهر، و کذا بیعها مع الضمیمة و لو کانت عاما واحدا و لم تظهر، و کذا بیعها بلا ضمیمة و لو عاما واحدا إن ظهرت. نعم یکره ذلک قبل بدو صلاحها، بل الأحوط استحبابا ترکه. بل الأفضل أن ینتظر بثمرتها حتی تأمن من الآفة.

(مسألة ۱): بدوّ الصلاح فی التمر احمراره و اصفراره، و فی العنب أن یصیر له عنقود ینعقد فیه الحب. و فیما له ورد أن ینعقد بعد سقوط ورده، لکن الأحوط وجوبا أن ینتظر به حتی یصلح للأکل. و کذا الحال فی بقیة الثمار غیر التمر و العنب.

(مسألة ۲): یعتبر فی الضمیمة التی تقدم جواز بیع الثمرة معها أن تکون مما یجوز بیعها منفردة، و کون الثمن لها و لما انضمت له بنحو الإشاعة، من دون تخصیص کل منهما بجزء معیّن من الثمن. و لا یعتبر فیها أن تکون مقصودة بالأصل، بل یکفی کونها تابعة للثمرة، کورق العنب. و کذا یکفی مثل الشجر الیابس و السعف و الکرب و الحطب و الحشیش الذی فی البستان و غیر ذلک.

(مسألة ۳): یکفی فی الضمیمة ظهور بعض ثمر البستان، فیصح بیع تمام ثمرته حتی ما لم یظهر منه، بل یجوز ضمه لبستان أو بساتین أخر لم تظهر ثمرتها بعد.

(مسألة ۴): إذا کان الشجر یثمر فی السنة مرتین فلا یجری علی بیع تمام ثمرة السنة الواحدة حکم بیع ثمرة السنتین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۸

(مسألة ۵): إذا باع مالک الأصول الثمرة الظاهرة أو التی لم تظهر بنحو یصح البیع، ثم باع الأصول من شخص آخر، فإن کان المقصود ببیع الأصول بیعها مع الثمرة لکون الأصول کالضمیمة للثمرة صح البیع فی الأصول و توقف فی الثمرة علی إجازة مشتریها، و لم یستحق البائع من الثمن إلّا ما یقابل الأصول، و إذا لم یجز مشتری الثمرة الأول بیع الثمرة کان للمشتری الثانی خیار تبعّض الصفقة إذا لم یبتن شراؤه علی الرضا بالتبعیض. و إن کان المقصود ببیع الأصول بیعها وحدها مع کون الثمرة من سنخ المنفعة المملوکة تبعا صح البیع و استحق البائع تمام الثمن مقابل الأصول وحدها، و کان لمشتری الأصول خیار تخلّف الوصف إذا کان جاهلا بالحال حین البیع.

(مسألة ۶): لا یبطل بیع الثمرة بموت المشتری قبل أخذ لها، بل تنقل لورثته، کما لا یبطل بموت البائع، بل تنتقل الأصول لورثته من دون أن یستحقوا بتبعها الثمرة المبیعة.

(مسألة ۷): إذا بیعت الثمرة لم یجز للبائع أو لمن یشتری الأرض أو الأصول منه أن یتصرّف فی الأرض أو فی الأصول بما یضرّ بخروج الثمرة و صلاحها، فلیس له قلع الأصول، و لا منعها من السقی، و لا أن یضع فی الأرض من المواد ما یضرّ بالثمرة، و لا غیر ذلک.

(مسألة ۸): مسئولیة خدمة الأرض و الأصول بالنحو الذی یتوقف علیه صلاح الثمرة تابعة لما یتّفق علیه الطرفان من کونها علی البائع أو علی المشتری أو علیهما.

(مسألة ۹): إذا بیعت الثمرة بعد وجودها و صلوحها للقطف، بحیث کان مقتضی البیع أخذها رأسا فإن تلفت بعد قبض المشتری لها و لو بقبض أصولها و الاستیلاء علی الأرض التی هی فیها کانت من مال المشتری، و إن تلفت قبل ذلک لحقها حکم تلف المبیع قبل قبضه الذی تقدم فی مسائل التسلیم و القبض.

و کذا إذا بیعت قبل صلوحها للقطف و کان البیع مبتنیا علی تعهّد البائع بتسلیمها صالحة للأکل. و أما إذا ابتنی البیع علی عدم تعهد البائع بتسلیمها صالحة للأکل کما هو الغالب فالظاهر عدم ضمان البائع بتلفها قبل القبض إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۹

كان مستندا لسبب داخلى فيها كالمرض أو خارجى طبيعى كالزوابع و الأمطار المتلفة للثمرة و نحو ذلك مما يتعارف تعرض الثمرة له، و كما لا ضمان بعدم ظهور الثمرة حينئذ أو بعدم بلوغها و نضجها بعد ظهورها حتى تتلف، و كذا إذا كان التلف مستندا للمشترى. و أما إذا كان ذلك مستندا للبائع أو لأجنبى، فإن كان بنحو يقتضى تلف الثمرة بعد نضجها لحقه ما تقدم فى حكم تلف المبيع قبل قبضه من مسائل التسليم و القبض، و إن كان بنحو يمنع من نضج الثمرة و صلوحها للأكل أو يوجب نقصها أو عيبها اقتضى الخيار للمشترى، إلّا أن يبتنى البيع على براءة البائع من ذلك و عدم مسئوليته به، فلا خيار حينئذ.

(مسألة ۱۰): لما كانت الثمرة قبل قطفها ليست من المكيل و الموزون فكما يجوز بيعها بغير جنسها يجوز بيعها بجنسها. و إن كان الظاهر كراهة ذلك.

(مسألة ۱۱): لا يجوز بيع حمل النخل بسرا كان أو رطبا أو تمرا بتمر منه، و لا بيع زرع الحنطة بحنطة منه. و الظاهر العموم لجميع أنواع الثمار، فلا يجوز بيعها بشىء من ثمرتها. نعم لا بأس ببيع الكل حتى التمر و الحنطة بمقدار من جنسه ثم الوفاء من ثمرته من دون أن يختص الثمن بذلك، كما لا بأس بأن يؤخذ ذلك شرطا فى البيع.

و لا يفرق فى المنع بين العريّة و غيرها، و العريّة هى النخلة للإنسان فى دار غيره أو بستانه أو نحو ذلك، فلا يجوز بيع ثمرتها أو حملها بتمر منها.

نعم قد يرجع البيع المذكور إلى الصلح بين صاحب الشجر و غيره على أن يكون الزائد من الثمرة على المقدار المتفق عليه لغير صاحب الشجر فى مقابل خدمته أو خدمة الثمرة أو على تسليمه لصاحب الشجر من دون أن يتكلف هو الدخول لأخذها، أو نحو ذلك. و حينئذ يصح ذلك فى العريّة و غيرها و النخل و غيره، و الثمار و غيرها من أنواع الزرع، بل حتى غير الزرع كالحيوان يصالح صاحبه غيره على أنّ له مقدارا من نمائه كصوفه و لبنه و الزائد للغير فى مقابل خدمة الحيوان أو نحوها.

(مسألة ۱۲): يجوز لمن يشترى الثمرة أن يبيعها قبل قبضها بربح أو بدونه، كما يجوز ذلك بعد القبض، و لا يجرى فيه ما سبق فى المسألة (۱۵) من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۰

الفصل السادس.

(مسألة ۱۳): لا يجوز بيع الحب قبل ظهوره. نعم يجوز شراء أصوله، و هو الزرع الأخضر على أن يحصده قصيلا أو بعد أن يسنبل، فيملك الحب تبعا له.

(مسألة ۱۴): إذا اشترى الأصول و هى الزرع الأخضر على أن يحصده قصيلا فتركه حتى سنبل كان الحب له، و عليه أجرة الأرض لصاحبها إذا لم يأذن ببقائه بعد ذلك.

(مسألة ۱۵): إذا لم يشتر الأصول بتمامها، بل اشترى الظاهر منها على أن يحصده، فلم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما، و يرجعان فى تعيين حصة كل منهما للصلح و على المشترى أجرة الأرض لصاحبها. و كذا إذا اشترى الظاهر فقط قبل أن يصير قصيلا على أن يتركه حتى يصير قصيلا فيحصده، فإنه لو تركه و لم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما و على المشترى لمالك الأرض أجرة بقائه بعد صيرورته قصيلا.

(مسألة ۱۶): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها لقطة واحدة و لقطات.

(مسألة ۱۷): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع لم يجز بيعه قبل ظهوره، و يجوز بيعه بعد ذلك جزّة أو جزّات. و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات، بخلاف ما إذا لم يظهر.

(مسألة ۱۸): المرجع فى تعيين وقت اللقطة و اللقطات، و الجزّة و الجزّات، و الخرطة و الخرطات هو عرف المزارعين.

(مسألة ۱۹): إنما یعتبر الظهور فی الخضر و نحوها إذا بیعت الثمرة أو الورق. أما إذا بیعت الأصول فلا یعتبر ذلک، بل یجوز بیعها قبل ظهور الثمرة المقصودة منها، و تملک الثمرة المقصودة منها إذا ظهرت تبعا لملک الأصول.

(مسألة ۲۰): ما لا یظهر من الثمر کالبطاطا و الجزر إن علم انعقاد شیء منه جاز بیعه، و إن کان الأحوط استحبابا المصالحة علیه. و أما بیع أصوله فیجوز مطلقا و إن لم یعلم انعقاد شیء من الثمرة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۱

(مسألة ۲۱): إذا اشترک اثنان فی نخل أو شجر أو زرع جاز أن یتقبل أحدهما حصة صاحبه من الثمرة و نحوها بمقدار معین، فإذا اتفقا علی ذلک استحق الشریک علی صاحبه ذلک المقدار بدلا عن حصته، زادت علیه أو نقصت عنه أو ساوته. و یجری ذلک فیما إذا زاد الشرکاء عن اثنین لو تراضی واحد منهم أو أکثر مع البقیة فی تقبل حصته.

(مسألة ۲۲): إذا کان المقدار المتقبل به کلیا وجب دفعه مطلقا، سواء تلفت الثمرة أم لا- أما إذا کان المقدار المتقبل به من الثمرة المشترکة، فإن تلفت بتمامها من غیر تفریط منه لم یجب علیه التعویض. نعم لو بقی منها شیء وجب علیه الدفع منه، و لا- یتحمل الشریک النقص حینئذ.

(مسألة ۲۳): إذا مرّ الإنسان بشیء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن یأکل من ثمرة بلا إفساد للثمر من کثرة الأکل، و لا إضرار بالأغصان أو الشجر أو غیرها، سواء التفت لذلک حین العبور و رؤیة الثمر، أم کان قاصدا لذلک من أول الأمر. بل لو کان له طریقان فرجح الطریق المار بالثمر من أجل الأکل جاز له الأکل أیضا. و لو لم یکن له غرض فی العبور إلّا الأکل فالأحوط له وجوبا عدم الأکل. نعم لا- بأس بالخروج عن الطریق السالک لأخذ الثمرة إذا کانت منحرفة عن الطریق بالنحو المتعارف، بحیث لا ینافی صدق المرور بالثمرة عرفا.

(مسألة ۲۴): لا فرق فی جواز الأکل بین العلم بکراهة المالک و عدمه. بل لو نهاه المالک جاز له الأکل، و إن کان الأحوط استحبابا الترک فیه و فیما لو علم بکراهة المالک.

(مسألة ۲۵): لا یمنع من جواز الأکل حجز البستان بحائط أو شباک أو شجر غیر مثمر أو نحو ذلک. نعم لو کان تخطی الحاجز مفسدا له حرم.

(مسألة ۲۶): یحرم أن یحمل معه شیئا من الثمر، و لو حمله کان سارقا و ضامنا له.

(مسألة ۲۷): لا یجوز الأکل مما لا یتعارف أکله إلّا بعد الطبخ، کما لا یجوز أخذه و الانتظار به حتی یطبخ ثم یؤکل. نعم لا بأس بأکل ما یحتاج إلی إزالة قشرة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۲

### الفصل الثالث عشر فی بیع الحیوان

و المهم من مسائله یتعلق ببیع الإنسان المملوک، و بخیار الحیوان، و الأول لیس موردا للابتلاء أو ینـدر الابتلاء به فلا- ینبغی إطالة الکلام فی فروعه، و الثانی تقدم فی مباحث الخیار. فلنقتصر علی بعض المسائل.

(مسألة ۱): یجوز بیع بعض الحیوان مشاعا، کنصفه و ربعه.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا عدم شراء بعض معین من الحیوان کالرأس و الجلد و القلب و غیرها، من دون فرق بین ما یقصد منه الذبح و ما یقصد منه الإبقاء للرکوب و الحرث و غیرهما.

(مسألة ۳): یستثنی مما تقدم ما إذا باع بعیرا و استثنی الرأس و الجلد، فإنه یکون شریکا فی البعیر بنسبة قیمة الرأس و الجلد لقیمة البعیر، فله من البعیر جزء مشاع بالنسبة المذکورة، و ما إذا اشترک اثنان فی شراء بعیر علی أن یکون لأحدهما الرأس و الجلد. فإنه

يكون شريكا فى البعير بنسبة الثمن الذى دفعه مقابلهما للثمن الذى دفعه الآخر، فله من البعير جزء مشاع بالنسبة المذكورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۳

## الفصل الرابع عشر فى الإقالة

و هى إجابة أحد المتعاقدين الآخر فى طلب فسخ العقد، و هى ترجع إلى فسخ العقد برضاهما معا. و قد تقدم فى آداب التجارة أنها من المستحبات المؤكدة.

(مسألة ۱): لا تختص الإقالة بالبيع، بل تجرى فى جميع العقود حتى الجائزة عدا النكاح، و كذا الصدقة على الأحوط وجوبا. و الظاهر جريانها فى الهبة اللازمة، و كذا الضمان إذا رضى المدين. و لا تجرى فى الإيقاعات.

(مسألة ۲): إقالة البيع ليست بيعا، فلا تجرى فيها أحكامه و شروطه و لواحقه، بل هى فسخ للبيع و حلّ له.

(مسألة ۳): تقع الإقالة بكل ما يدل على فسخ العقد و رفع اليد عنه، من قول أو فعل.

(مسألة ۴): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن أو المثمن أو وضيعة منهما.

فإن فعل بطلت الإقالة، و بقى كل من العوضين على ملك مالكه بالبيع.

(مسألة ۵): لو بذل له على الإقالة جعلا صحت الإقالة و لزم الجعل، فلو قال: إن أقلتنى فلك كذا، فأقاله صحت الإقالة و لزمه المال المذكور. و كذا لو تصالحا على أن يقيله و يدفع له شيئا من المال فأقاله عملا بالمصالحة المذكورة. أما الإقالة بشرط مال أو عمل ففى صحتها إشكال، فلو قال له: أقلتك على أن تدفع لى كذا أو على أن تخيط ثوبى، فقبل ففى صحة الإقالة و استحقاق الشرط إشكال.

(مسألة ۶): لا يجرى فى الإقالة خيار و لا فسخ و لا إقالة.

(مسألة ۷): فى صحة الإقالة فى العقد مع موت أحد المتعاقدين و قيام

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۴

وارثه مقامه إشكال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۸): تصح الإقالة فى بعض مضمون العقد إذا كان مبنيا على الانحلال، بحيث يرجع عرفا إلى عقدين، أما مع الارتباطية فى المضمون الواحد، بحيث يكون العقد واحدا عرفا ففى صحة الإقالة إشكال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۹): فى صحة الإقالة مع تلف أحد العوضين أو كليهما إشكال، و الأحوط وجوبا العدم. نعم إذا كان التالف من سنخ الأثمان التى يقصد ماليتها من دون نظر إلى خصوصيتها كالنقود فلا يمنع تلفه من الإقالة. و فى حكم التلف خروج العوض عن ملك صاحبه ببيع أو هبة أو غيرهما، بحيث لا يمكن رجوعه إلى مالكه الأول بالإقالة.

(مسألة ۱۰): إذا تغيّر أحد العوضين أو تعيّب لم يمنع ذلك من الإقالة، لكن لا يستحق مالكه الأول الأرش إلّا بمصالحة و نحوها مما تقدم فى المسألة (۵). و لو حصلت الإقالة جهلا من المقيل أو المستقيل بحصول التغير أو العيب بطلت الإقالة.

(مسألة ۱۱): يتحقق الغرض المهم من الإقالة بالبيع ثانيا، فيمكن اختياره مع عدم تيسر الإقالة بالوجه المشروع، أو مع عدم كون الوجه المشروع ملائما لأحد الطرفين، فبدلا من الإقالة بوضيعة من الثمن مثلا يمكن للمشترى بيع المبيع على البائع بأقل من الثمن الذى اشتراه به. و هكذا فى جميع موارد الإشكال المتقدمة فى صحة الإقالة. نعم يجرى عليه حينئذ أحكام البيع من الخيار و الفسخ و الإقالة و غيرها.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۵

## تتميم: فى الشفعة

## اشارة

و هی حق الشریک فی أخذ حصة شریکه إذا أراد بیعها من ثالث بالثمن.
فإذا کانت الدار مثلا مشترکة بین زید و عمرو، فأراد زید بیع حصة منها علی بکر، کان لزید أخذ الحصة المذکورة بالثمن الذی یقع الشراء به، فإذا وقع الشراء کان منافیا للحق المذکور، فللشریک إعمال حقه بأخذ المبیع سواء کان قابلا للقسمة أم لا، و سواء کان منقولا أم لا. نعم لا تثبت فی السفینة، و النهر، و الطریق، و الرحی و الحمام. و بقیة الکلام فیها فی ضمن مقامات.

## المقام الأول فی تحدید الحق المذکور

المشهور أن حق الشفعة یثبت ببیع الشریک حصته، فقبل البیع لا موضوع للحق المذکور، و إنما یثبت بعد البیع، فهو حق للشریک علی المشتری، یقتضی سلطنة الشریک علی أخذ الحصة التی اشتراها من شریکه بالثمن الذی دفعه له.
لکن الظاهر أن الحق المذکور سابق علی البیع یثبت عند إرادة الشریک بیع حصته من ثالث بثمن معین، فهو حق للشریک علی شریکه یقتضی أولویة الشریک بالشراء من غیره. فإن أقدم الشریک علی بیع حصته من ثالث کان له انتزاعها منه بالثمن الذی دفعه. و علی ذلک فإعمال الشریک الحق المذکور یکون بأحد أمرین مترتبین.
الأول: السبق إلی شراء الحصة من شریکه بالثمن الذی یرید بیعه به علی الثالث. و ذلک من أفراد البیع الذی هو من العقود، و یعتبر فیه ما تقدم فی البیع من رضا الطرفین و غیره.
الثانی: انتزاع الحصة من المشتری بالثمن الذی دفعه قهرا علیه، و هو من سنخ الإیقاع الذی یکفی فیه إنشاء المضمون من طرف واحد، و هو الشریک فی المقام. و یقع بکل ما یدل علی ذلک من قول أو فعل، فیقع بمثل قوله: أخذت
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۶
المبیع بالثمن، و قوله: شفعت فی البیع، کما یقع بمثل دفع الثمن للمشتری، أو الاستقلال بالمبیع مع بذل الثمن، إذا قصد بهما إنشاء المضمون المذکور. و لا یعتبر فیه العلم بقدر الثمن الذی وقع علیه البیع.
(مسألة ۱): لما کانت الشفعة من الحقوق فهی تسقط بالإسقاط عند إرادة الشریک البیع، أو بعد تحقق البیع، فإذا أراد الشریک بیع الحصة بثمن خاص و عرض ذلک علی شریکه فأسقط حقه کان للشریک البیع علی الثالث فإن باع لزم البیع، و لم یکن للشریک بعد ذلک حق الشفعة و انتزاع المبیع بالثمن.
و کذلک إذا أسقط الحق المذکور بعد البیع فإنه لیس له الرجوع و انتزاع المبیع.
(مسألة ۲): یکفی فی إسقاط الحق المذکور کل ما یدل علیه و لو بأن یحضر البیع أو یشهد علیه بنحو یظهر منه إقراره و الرضا به.
(مسألة ۳): إذا کان المال مشترکا بین الولی و المولّی علیه، فباع الولی حصته من ثالث لم یکن له المطالبة بحق الشفعة فی حق المولّی علیه، لظهور حاله فی إسقاط الحق المذکور. إلّا أن یکون غافلا عن ذلک، أو کان مفرطا فی حق المولّی علیه و خارجا عن مقتضی ولایته، فلا أثر لإسقاطه.
(مسألة ۴): الظاهر ابتناء حق الشفعة علی الفور العرفی بعد علم الشریک بإرادة شریکه للبیع، أو بإیقاعه له بخصوصیاته من الثمن و المشتری و نحوهما مما له دخل فی الرغبة فی إعمال الحق، و بعد علمه أیضا بثبوت الحق المذکور له، فإذا لم یبادر مع ذلک للأخذ بالشفعة سقط حقه فیها. نعم إذا کان عاجزا عن الأخذ بها لحبس أو غیبة أو نحوهما فلا یکون عدم المبادرة مسقطا لحقه، إلّا مع طول المدة بحیث یضر بالشریک أو بمن یشتری منه.

(مسألة ۵): تختص الشفعة بالبيع، و لا تجزى فى غيره من أسباب التمليك لحصة الشريك المشاعة، كما لو جعلت مهرا فى النكاح أو ملكت للغير بهبة أو صلح أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۷

## المقام الثانى فى الشفيع

و هو الشريك الذى له حق الشفعة. و يعتبر فيه أمور.

الأول: الإسلام، فلا شفعة للكافر إذا كان كل من البائع و المشترى مسلما، بل الأحوط وجوبا ذلك إذا كان أحدهما مسلما. نعم تثبت الشفعة للكافر إذا كان البائع و المشترى معا كافرين.

الثانى: أن يكون أحد شريكين لا أكثر، فإذا كان الشركاء أكثر من واحد لم يكن لأحدهم شفعة، سواء باع الكلّ و بقى واحد أم باع البعض و بقى أكثر من واحد. و يستثنى من ذلك ما يأتى فيما لو اشترك جماعة فى الطريق.

(مسألة ۶): إذا باع أحد الشريكين بعض حصته ففى ثبوت الشفعة للشريك إشكال. و كذا إذا باع تمام حصته من شخصين على نحو التعاقب. نعم إذا باع تمام حصته من شخصين أو أكثر دفعة واحدة كان للشريك الأخذ بالشفعة. و كذا إذا باعه من شخص واحد و لو تدريجا.

(مسألة ۷): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك فلا شفعة فيها، سواء كان المبيع هو الملك أم الوقف فى مورد جواز بيعه.

(مسألة ۸): لا تثبت الشفعة بالجوار من دون شركة، فإذا باع أحد الجارين داره أو محل عمله المختص به فليس لجاره حق الشفعة، من دون فرق بين اختصاص كل منهما بماله من أول الأمر و سبق الشركة بينهما إذا وقع البيع من الجار بعد القسمة و تعيين حصة كل منهما.

(مسألة ۹): إذا كانت داران أو أكثر كل منها مختصة بشخص، و كان لها جميعا طريق واحد يشترك فيه كلهم ففى المقام صورتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۸

الاولى: أن يبيع أحدهم داره دون حصته من الطريق المشترك. و لا شفعة للآخرين حينئذ، لا فى الدار و لا فى الطريق، نعم يبقى للبائع حصته من الطريق، فله الانتفاع به بالمرور فيه و الجلوس على باب الدار التى باعها، و على المشترى أن يتجنب المرور فى الطريق بغير إذنهم، بل يفتح بابا أخرى فى طريق آخر أو تبقى داره بلا- باب. و فى جواز دخوله لداره فى الطريق بإذن البائع بلحاظ حصته منه إشكال، و كذا الإشكال فى جواز تصرفه فيه لو ملكه من قبله بغير البيع. نعم ليس لهم الشفعة فى الطريق حينئذ.

الثانية: أن يبيع أحدهم داره مع حصته من الطريق. و حينئذ تثبت لهم الشفعة فى مجموع الدار و الطريق. و لكل منهم الأخذ بها، و مع تشاحهم إذا كانوا أكثر من واحد يتعين اشتراكهم فى حق الشفعة المذكور، فتكون الدار و الحصة التابعة لها من الطريق لهم جميعا.

(مسألة ۱۰): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدور و لا يجرى فى غيرها كالمحلات التجارية و نحوها. إلّا إذا صدق عليها أنها دور.

(مسألة ۱۱): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالاشتراك فى الطريق، و لا يعم غيره كالنهر و البئر و نحوها. نعم للشريك الشفعة فى الأمر المشترك فقط إذا كان بين شريكين لا أكثر، على نحو ما تقدم. فيأخذه بحصته من الثمن بعد توزيع الثمن عليه و على الدار.

(مسألة ۱۲): إذا اشترك شخصان أو أكثر فى طريق دور فباع أحدهم حصته منه دون الدار كان للآخرين الشفعة. و أما إذا كان الطريق لغير الدور فتختص الشفعة بالشريكين، و لا تعمّ الأكثر، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

الثالث: أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عن الثمن و لا للمماطل به. و إذا بذل الرهن أو أتى بضامن يضمنه عنه من دون أن يؤديه لم تجب إجابته.

(مسألة ۱۳): إذا ادعى حضور الثمن فى البلد و احتياج تهيئته إلى مدة أجّل ثلاثة أيام من حين إرادة الشريك البيع بعد إعلانه بذلك،

فإن جاء بالثمن، و إلّا فلا شفعهٔ له. و المراد بالأيام الثلاثهٔ ما سبق في الأيام الثلاثهٔ التي يثبت فيها خيار الحيوان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۹

(مسألهٔ ۱۴): إذا ادّعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر انتظر به مدهٔ ذهابه لذلك البلد و رجوعه و زيادهٔ ثلاثهٔ أيام، فإن جاء بالثمن و إلّا فلا شفعهٔ له. و المراد بمدهٔ الذهاب و الرجوع مدهٔ قطع الطريق فقط، لا ما يعمّ مدهٔ تهيئهٔ جواز السفر و الحصول على بطاقته و نحو ذلك مما تعارف في عصورنا.

(مسألهٔ ۱۵): إذا كان الشريك غائبا عن البلد وقت البيع ثبت له حق الشفعهٔ إذا علم بإرادهٔ الشريك للبيع أو بإيقاعه و له في غيبته، مع قدرته على الأخذ بها بالتوكيل أو بالاتصال المباشر بالمشترى، و له تأجيل الثمن إن كان الثمن في البلد ثلاثهٔ أيام، و إن كان في غيره كان له التأجيل بمقدار وصوله للبلد مع زيادهٔ ثلاثهٔ أيام، على نحو ما تقدم. و لو تعذر عليه الأخذ بها في غيبته كان له الأخذ إذا رجع. و كذا إذا لم يعلم بالبيع حتى رجع.

(مسألهٔ ۱۶): تثبت الشفعهٔ للمحجور عليه و يأخذ بها عنه وليه، أو يأذن له في الأخذ بها إن كان يحسن معناها و الأخذ بها. فإن أسقطها الولي أو لم يبادر للأخذ بها سقط حق المولّى عليه فيها، إلّا أن يكون ذلك من الولي للتفريط في حق المولى عليه و الخروج عن مقتضى ولايته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۰

### المقام الثالث في الأخذ بالشفعهٔ

(مسألهٔ ۱۷): ليس للشفيع التبعيض في المبيع، بل إما أن يأخذه بتمامه أو يدع.

(مسألهٔ ۱۸): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا- بأقل منه و لا- بأكثر، سواء كان البيع غبنيا للبائع أو المشترى أم لم يكن. و إذا تنازل البائع للمشترى عن بعض الثمن لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألهٔ ۱۹): إذا غرم المشترى شيئا زائدا على الثمن كاجرهٔ الدلّال و مصارف التسجيل لم يجب على الشفيع تداركه. نعم ليس للشفيع إلزام المشترى بالاعتراف له رسميا.

(مسألهٔ ۲۰): لا بدّ في ثبوت الشفعهٔ من كون الثمن مثليا، و لا تثبت إذا كان قيميا.

(مسألهٔ ۲۱): يشكل ثبوت الشفعهٔ إذا اشتمل البيع على شرط للبائع على المشترى، كما لو باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط على المشترى أن يخيط ثوبه.

(مسألهٔ ۲۲): إذا اشترط المشترى على البائع شيئا لم يجب مثله على المشترى للشفيع، فإذا باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط المشترى على البائع أن يخيط ثوبه فأخذ الشفيع بالشفعهٔ لم يجب على المشترى أن يخيط له ثوبا و لا أن يعوضه بأجرته.

(مسألهٔ ۲۳): إذا تصرّف المشترى في الحصهٔ مع ثبوت حق الشفعهٔ تصرفا منافيا للحق المذكور كما لو أوقفها أو وهبها أو جعلها صداقا لم يبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۱

حق الشفيع بالشفعهٔ، بل له الأخذ بها فيبطل التصرف المذكور.

(مسألهٔ ۲۴): إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعهٔ لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني، و له الأخذ من المشترى الثاني بالثمن الثاني فيسقط حقه من الشفعهٔ في الأول. و هكذا لو تعاقبت البيوع، فإنه يكون له الأخذ بالشفعهٔ في السابق فيبطل ما بعده و له الأخذ بها في اللاحق فيسقط حقه في الشفعهٔ من السابق. هذا و لو وقع بعضها بإذنه سقط حقه من الشفعهٔ فيها و فيما قبلها إذا كان يعلم به.

(مسألة ۲۵): إذا باع أحد الشريكين نصيبه و كان للآخر الشفعة، فإذا باع الآخر حصته قبل أن يأخذ بالشفعة سقط حقه فيها، و إن كان جاهلا بالبيع الأول.

(مسألة ۲۶): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، و إذا تلف بعضه أو تعيّب لم تسقط و جاز للشفيع الأخذ لكن بتمام الثمن من دون أرش النقص، و لا ضمان على المشترى.

( مسألة ۲۷): إذا كان الثمن مؤجلا- جاز للشفيع الأخذ بالشفعة مع تأجيل الثمن للأجل الذى أخذ فى البيع. و ليس للمشترى إلزامه بالرهن أو الكفيل أو نحوهما مما يوجب التوثق على الثمن. نعم لو لم يكن مقدما على الضرر المذكور لجهله بثبوت حق الشفعة للشبهة الحكمية أو الموضوعية كان له خيار تخلف الوصف فى البيع، كما تثبت سائر الخيارات، و مع الفسخ ترجع العين للبائع بالثمن، و يبطل حق الشفعة.

(مسألة ۲۸): الظاهر أن حق الشفعة لا يورث، فإذا باع أحد الشريكين حصته من ثالث، فمات الشريك قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه واحدا كان أو متعددا أن يأخذ بالشفعة. نعم لو مات قبل البيع و كان وارثه واحدا كان له الأخذ بالشفعة لو بقى الشريك على إرادة البيع أو باع، لكنه حينئذ يكون شفيعا بالأصل لا وارثا للشفعة. كما أنه لو مات الشريك بعد الأخذ بالشفعة كانت الحصة لورثته و إن تعدّدوا، لكنه من إرث المال، لا من إرث حق الشفعة.

(مسألة ۲۹): إذا تقايل الشريك البائع و المشترى قبل أخذ الشريك الآخر بالشفعة ففى بقاء حق الشفعة بحيث يكون للشريك الآخر الأخذ بها المستلزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۲

لبطلان الإقالة إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۳۰): الظاهر عدم ثبوت خيار العيب للشفيع إذا أخذ المبيع من المشترى. و فى ثبوت الأرش له إذا أخذه المشترى من الشريك إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۳

## كتاب الإجارة

### اشارة

و فيه فصول.

### الفصل الأول فى حقيقة الإجارة و شروط العقد و المتعاقدين

الإجارة هى المعاوضة على منافع الأعيان، سواء كانت المنفعة عملا- كالإجارة على الخياطة- أم غير ذلك، كإجارة المساكن و الملابس و الدواب و المعامل و غيرها.

(مسألة ۱): لا بدّ فى الإجارة من كون المنفعة ملحوظة بالأصل و معوضة بالثمن، أما إذا كانت عوضا عن تمليك شىء أو شرطا فى تمليكه فلا تكون المعاملة إجارة، بل بيعا أو هبة مشروطة أو صلحا، و خرجت عن محل الكلام.

(مسألة ۲): تبتنى الإجارة على تمليك المنفعة بالعوض، من دون أن تخرج العين ذات المنفعة عمّا كانت عليه من كونها ملكا للمؤجر أو غيره، أو وقفا، أو غير ذلك، فيجب إرجاعها بنفسها بعد استيفاء المنفعة. و على ذلك لا يجوز إجارة الأرض- مثلا- على أن توقف

مسجدا أو مصلّى أو غير ذلك. نعم لا بأس بإجارتها لتكون مصلّى أو نحوه مدة معينة.

(مسألة ۳): لا يجوز استئجار العين ذات النماء بنحو يقتضى ملكية النماء، كاستئجار الشجر للثمر و الشاة للّبن، و البئر للماء، إلّا أن يرجع إلى بيع النماء قبل ظهوره، فيجوز على ما تقدم فى المسألة (۳۲) من الفصل الثالث من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۲۴

كتاب البيع. نعم لا بأس باستئجار العين المذكورة للانتفاع بنمائها بمثل الأكل و الشرب من دون أن يملك.

(مسألة ۴): تكرر على ألسنة بعض الناس إطلاق إجارة النقد أو الذهب أو نحوهما على دفع الأمور المذكورة ليتعامل بها بالبيع و الشراء و نحوهما أو ليعمل فيها بمثل الصياغة و نحوها ثم إرجاع مثلها بعد مضى المدة المضروبة.

و لا يخفى أن الإطلاق المذكور تسامحى، لخروج المعاملة المذكورة عن الإجارة فى الحقيقة من وجهين:

الأول: ابتناؤها على تملك الأعيان بأنفسها، و ترتيب آثار الملك عليها كالبيع و الاستهلاك و غيرهما.

الثانى: عدم رجوعها بأعيانها بعد انقضاء المدة و إنما يسترجع مثلها.

و ليست هذه المعاملة فى الحقيقة إلّا اقتراضا للأمور المذكورة فيتملكها المقترض و يتصرف بها تصرف المالك، و تنشغل ذمته بمثلها، فيجب عليه إرجاعه لا- إرجاعها بأعيانها. و على ذلك تكون الأجرة فى الحقيقة فائدة فى مقابل القرض المذكور، و تدخل المعاملة فى القرض الربوى المحرم. نعم تصدق الإجارة حقيقة فى مثل إجارة الذهب المصوغ للبسه و التزيّن به مدة بأجرة، على أن يبقى على ملك صاحبه و يرجع إليه بعينه بعد انقضاء المدة.

( مسألة ۵): الإجارة تبتنى على ملكية المستأجر للمنفعة و المؤجر للثمن بمجرد وقوعها قبل استيفاء المنفعة، حيث يلزم كل من المتعاقدين بملكية المنفعة فى مقابل الثمن، و لذا كانت من العقود التى يجب الوفاء بها بتسليم كل من العوضين لصاحبه. و هناك طرق اخرى لاستحقاق الأجر على المنفعة لا تبتنى على الإلزام و الالتزام، كالجعالة و الاستيفاء بالضمان و الإباحة بالضمان.

و يأتى الكلام فيها فى خاتمة كتاب الإجارة إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۶): حيث كانت الإجارة من العقود، فلا- بدّ فى تحققها من التزام المؤجر و المستأجر بها و إبرازهما للالتزام المذكور بالعقد المتضمن لذلك باللفظ أو بغيره، على النحو المتقدم فى عقد البيع و بالشروط المتقدمة فيه، و تجرى هنا جميع الفروع الجارية هناك، فلتراجع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۲۵

(مسألة ۷): يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى البيع، و تجرى هنا جميع الفروع المتقدمة هناك للفضولى و المكره و غيرهما.

(مسألة ۸): يكفى فى صحة الإجارة ملكية المؤجر للمنفعة أو ولا-يته عليها، و إن لم يملك العين كالموقوف عليه و المستأجر، على تفصيل يأتى فى محله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۲۶

### الفصل الثانى فى شروط العوضين

حيث سبق أن موضوع الإجارة هو المنفعة دون العين، فلا بدّ.

أولا: من استقلال المنفعة عن العين، بحيث يمكن استيفاؤها مع بقاء العين، فلا يصح مثل إجارة الخبز لأن يؤكل و المال لأن يباع، نظير ما تقدم.

و ثانيا: أن تكون العين صالحة للمنفعة الخاصة، فلا- يصح إجارة الأرض للزراعة إذا كانت غير قابلة لأن تزرع، و لو خرجت بعد

الإجارة عن القابلية المذكورة في الوقت المطلوب انكشف بطلانها من أول الأمر.

إذا عرفت هذا فيعتبر في المنفعة- مضافا إلى ذلك- أمور.

الأول: التعيين، فلو كانت مرددة لا تعيّن لها في الواقع بطلت الإجارة، كما لو آجره على أن يخيط أحد الثوبين أو استأجر منه إحدى السيارتين. إلّا أن يرجع إلى إرادة القدر المشترك بين المنفعتين، نظير الواجب التخييري، فتصح حينئذ.

(مسألة ۱): كما يعتبر التعيين في المنفعة يعتبر في الثمن، فلا تصح الإجارة مع تردده و عدم تعيينه بحدود واقعية، كما لو تردد الثمن بين دينار ذهبي و عشرة دراهم فضيّة. إلّا أن يرجع إلى إرادة القدر المشترك، نظير ما تقدم في المنفعة.

(مسألة ۲): إذا تردد الثمن تبعا لتردد المنفعة كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك عشرة دراهم و إن نقلته يوم السبت كان لك خمسة دراهم، صح جعالة. و أما صحته إجارة، بحيث يلزم كل منهما بالمضمون، فتتوقف على رجوع كل من الثمنين و المنفعتين إلى قدر مشترك يكون هو اللازم بالعقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۷

و تكون الخصوصية الأخرى زائدة ملحوظة بنحو الشرط، كما قد يوجّه في المثال السابق بأن يراد إجارته على أصل النقل في أحد اليومين بخمسة دراهم مع اشتراط زيادة خمسة دراهم لو عجل بالنقل يوم الجمعة. و لا تصح إجارة بدون ذلك، كما لو قال: إن نقلت المتاع يوم الجمعة كان لك ديناران و إن نقلته يوم السبت كان لك عشرة دراهم. بل لا يصح حينئذ إلّا جعالة لا يلزم بها أحد الطرفين.

(مسألة ۳): ليس من الترديد ما إذا استؤجر على العمل بوجه خاص مع اشتراط زيادة الأجرة أو نقصها لو جيء به بوجه آخر، بل تصح الإجارة و يلزم الشرط حينئذ، كما لو قال: آجرتك على نقل المتاع يوم السبت بعشرة دراهم على أنك إن نقلته يوم الجمعة كان لك عشرون أو إن نقلته يوم الأحد كان لك خمسة. أو قال: آجرتك على أن تصبغ الثوب بالسواد بعشرة دراهم على أنك إن صبغته بالخضرة كان لك خمسة عشر درهما، أو إن صبغته بالحمرة كان لك ثمانية دراهم. نعم لا يصح الشرط إن كان موجبا لسقوط الثمن بتمامه.

الثاني: أن تكون محلّلة فلا تصح إجارة الأماكن لإحراز ما يحرم إحرازه- كالخمر- أو للقيام فيها بأعمال محرمة كالغناء، و لا تصح الإجارة على الأعمال المحرمة، كقتل النفس المحترمة و الغناء و صنع الخمر و سقيها و غير ذلك، بل لا يستحق الأجر بها حتى مع الجعالة و نحوها. و قد تقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع في المقام.

الثالث: أن لا يتوقف تسليمها على فعل الحرام، كاستئجار الحائض لكنس المسجد، فإنّ كنس المسجد و إن لم يكن محرما عليها إلّا أنه موقوف على دخولها للمسجد و هو محرم. و أما لو توقف تسلم المنفعة على فعل الحرام فالظاهر عدم بطلان الإجارة، كما لو استأجر الدار و توقفت سكناها على المرور بالأرض المغصوبة. نعم لو كان المستأجر جاهلا بذلك كان له الفسخ بخيار العيب.

الرابع: القدرة الخارجية على استلام المنفعة على الأحوط وجوبا، فلا تصح الإجارة بدون ذلك و إن احتمل القدرة عليه في وقته كإجارة الجمل الشارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۸

و العبد الآبق. بل لو جهل المستأجر تعذر الاستلام كان له الفسخ قطعا لو فرض صحة الإجارة.

الخامس: أن لا تكون المنفعة منافية لحق الغير، كحق الزوج و المولى و المستأجر السابق، و إلّا توقف نفوذها على إذن صاحب الحق. نعم لو آجرت المرأة نفسها قبل التزويج لم يمنع التزويج من نفوذ الإجارة و إن كانت المنفعة منافية لحق الزوج.

(مسألة ۴): الظاهر جواز الإجارة على المنفعة- التي يتعذر على المؤجر تسليمها- مع الضميمة المعلومة الحصول، عينا كانت تلك الضميمة أو منفعة، كما لو باعه ثوبا تحت يده و آجره عبدا آبقا بألف دينار، و كما لو آجره جملين أحدهما شارد و الآخر غير شارد

بمائة دينار.

(مسألة ۵): الأحوط وجوبا جريان ذلك في الثمن أيضا، و قد تقدم نظير ذلك في البيع.

(مسألة ۶): الأحوط وجوبا العلم بمقدار المنفعة في الجملة، و لا ملزم بالمداقة في ذلك، فلا تضر الجهالة بالنحو الذي لا يوجب التغرير بالمال عرفا، كاستئجار الدابة و السيارة إلى بلد معهود و إن لم تعرف المسافة دقة، أو لحمل ما تطيقه و إن لم يعلم بمقدار طاقتها دقة، و استئجار المنزل في موسم خاص و إن لم يعلم عدد الأيام، و استئجار العامل لتصليح الآلة المعيبة و إن لم يعلم مقدار العيب و لا مقدار الجهد المبذول لإصلاحه دقة، و استئجار المضخة لسحب المياه مدة معينة و إن لم تعرف المدة التي يمكن الانتفاع بها فيها لعدم تحديد أيام تواجد الماء القابل للسحب، و لا أيام اتصال التيار الكهربائي الذي يتوقف عليه عملها، و نحو ذلك مما يتسامح فيه العقلاء و يتعارف بينهم الإقدام على الإجارة مع الجهل به.

(مسألة ۷): الأحوط وجوبا اعتبار العلم بمقدار الثمن، على التفصيل المتقدم في ثمن المبيع.

(مسألة ۸): إذا قال: آجرتك الدار كل شهر بكذا، فالظاهر رجوعه للإجارة في الشهر الأول، و الإذن باستيفاء المنفعة بأجر مخصوص في بقية الشهور، الذي

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۲۹

تقدمت الإشارة إليه في المسألة (۵) من الفصل الأول.

(مسألة ۹): لا يعتبر اتصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر في شوال داره على أن يسكنها في ذي الحجة. نعم إذا أطلقت الإجارة كان ظاهرها إرادة الزمان المتصل بالعقد.

(مسألة ۱۰): يجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، فيجوز لمالك نصف الدار إجارة النصف الراجع إليه، فيقتسم الشريك المنفعة مع المستأجر كما كان يقتسمها مع شريكه. نعم لا يجوز للشريك المؤجر تسليم العين للمستأجر إلّا بإذن شريكه.

(مسألة ۱۱): يجوز أن يستأجر أكثر من واحد عينا واحدة، و تكون منفعتها مشتركة بينهم بالنسبة. كما يجوز أن يستأجر أكثر من واحد لعمل واحد يشتركون بالقيام به.

(مسألة ۱۲): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بمقدار معين مما يحصل منها، حنطة كان أو شعيرا أو غيرهما من الطعام، بل الأحوط وجوبا العموم لغير الطعام من أنواع الزرع. كما أن الأحوط وجوبا أيضا العموم لما يحصل من أرض خاصة غيرها، بل العموم لكل ما لا وجود له في الخارج، مما سيوجد من دون أن يكون ذميا. نعم تجوز إجارتها بحصة مشاعة مما يحصل منها، كالثلث و الربع فتشبه المزارعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۰

### الفصل الثالث في لزوم الإجارة

الإجارة من العقود اللازمة، فلا يصح فسخها إلّا بالتقايل برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما.

(مسألة ۱): يجري في الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط و خيار العيب و خيار تخلّف الوصف و خيار تبعّض الصفقة و خيار تخلّف الشرط، و قد تقدم تفصيل الكلام فيها في البيع. كما يجري خيار عدم تسليم العوضين، دون خيار التأخير على ما يتضح بمراجعة ما تقدم في البيع. و لا يجري فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان و لا خيار الرؤية.

(مسألة ۲): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا و كان جاهلا به حين العقد، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة- كخراب بعض بيوت الدار- قسطت الأجرة و رجع على المؤجر من الأجرة بما يقابل المنفعة الفائتة، و كان له مع ذلك خيار تبعض الصفقة، و إن لم يوجب فوت بعض المنفعة لكن كان موجبا لعيب في المنفعة- مثل عرج الدابة- كان له الفسخ بخيار العيب، و إن لم يوجب ذلك أيضا إلّا أنه كان موجبا لنقص الأجرة كان له الفسخ أيضا لكن بخيار تخلف الوصف، و هو وصف السلامة الذي يبتني عليه

العقد ضمنا و إن لم يصرح به فى متن العقد. أما إذا لم يوجب شيئا من ذلك فلا خيار.

( مسألة ۳): إذا كـان موضوع الإجارة عينا كلية فدفع المؤجر عينا معيبة لم يكن للمستأجر الفسخ فى جميع الصور المتقدمة، بل له المطالبة بالصحيح، و مع تعذره أو امتناع المؤجر من إبدال العين يكون له الخيار فى أصل العقد.

(مسألة ۴): إذا وجد المؤجر عيبا فى الأجرة، فإن كانت أمرا كليا كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۱

المطالبة بالبدل، و إن كانت أمرا شخصيا كان له الفسخ. و إن تصرف فيها تصرفا موجبا لاختلاف الرغبة فيها فالأحوط وجوبا التراضى بينهما.

(مسألة ۵): يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على المستأجر و غيره، و لا تبطل الإجارة بذلك، بل تنتقل إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، نعم على البائع أن يعلم المشترى بأنها مستأجرة للأجل الخاص، فإن جهل المشترى بأنها مستأجرة، أو اعتقد قلّة المدة كان له فسخ البيع، و ليس له المطالبة بالأرش أو الأجرة التى تخص المدة الباقية.

(مسألة ۶): إذا فسخت الإجارة بعد البيع بخيار أو تقايل رجعت المنفعة إلى البائع دون المشترى.

(مسألة ۷): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا المستأجر، إلّا إذا أخذت خصوصية أحدهما فى المنفعة التى هى موضوع الإجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه، أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه، حيث يتعذر استيفاء المنفعة حينئذ. و ذلك مبطل للإجارة على ما يأتى بتفصيل فى الفصل الرابع إن شاء اللّه تعالى.

( مسألة ۸): فى ولاية ولىّ الصبى- كالأب و الجد- على إجارة الصبى بنفسه، أو إجارة ماله مدة تزيد على صباه إشكال، فالأحوط وجوبا الاقتصار فى ذلك على مقدار الضرورة العرفية اللازمة من تعرض النفس أو المال أو العرض للضرر المهم.

(مسألة ۹): لا أثر لموت الولىّ و الوكيل الذى يتولّى الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۲

### الفصل الرابع فى أحكام التسليم فى الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة و ملك المؤجر الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، و وجب على كل منهما تسليم ما عليه للآخر. لكن حيث كانت المنفعة تدريجية الحصول فلا مجال للتقارن بينهما فى التسليم و التسلّم- كما هو الواجب فى المعاوضة بين الأعيان- بل لا بدّ من تقديم أحدهما، و هو تابع لما يتفقان عليه فى العقد صريحا، أو ارتكازا تبعا للعرف و العادة، أو تقتضيه القرائن الخاصة.

(مسألة ۱): إذا امتنع أحد المتعاقدين من التسليم فى الوقت المستحق عصى و كان للآخر إجباره. و لو ظهر عليه الامتناع من التسليم فى وقته كان للآخر التوقف عن التسليم و طلب الاستيثاق لنفسه.

(مسألة ۲): إذا امتنع المؤجر من تسليم المنفعة فى الوقت المستحق مع بذل المستأجر الأجرة كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة و له الانتظار حتى ينتهى أمد الإجارة فتنفسخ قهرا، و لا مجال للبناء- حينئذ- على صحة الإجارة و ضمان المؤجر للمنفعة بنحو يقتضى دفع اجرة المثل لها.

(مسألة ۳): إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة فى الوقت المستحق، فإن لم يكن استوفى المنفعة كان للمؤجر الفسخ فترجع المنفعة له. و إن كان قد استوفاها ففى جواز الفسخ للمؤجر و الرجوع لاجرة المثل إشكال، و الأحوط وجوبا الاقتصار على المطالبة بالأجرة المسماة.

( مسألة ۴): تقدم أن المؤجر يملك الأجرة بالإجارة، إلّا أن ملكيته لها لا تستقر إلّا بتسليمه المنفعة، و مع عدم تسليمه لها يكون

للمستأجر الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۳

بالأجرة. و يأتى الكلام فى المسائل الآتية فى معيار التسليم الذى تستقر به الأجرة.

(مسألة ۵): إذا كـانت المنفعـة التى هى موضوع الإجـارة محـددة بوقت خاص مساو لها كفى فى تسليمها- الموجب لاستقرار الأجرة للمؤجر على المستأجر- بذل المؤجر للعين، سواء استوفى المستأجر المنفعة منها مع ذلك أم لم يستوفها و فرط فيها، فإذا استأجر الدار على أن يسكنها فى شهر شعبان، أو السيارة على أن يستغلّها يوم العيد فسلّمه المؤجر الدار فى الشهر المذكور و السيارة فى اليوم المذكور استحق عليه الأجرة و إن لم ينتفع بهما عنده.

(مسألة ۶): قد تكون المنفعة محددة بوقت أوسع منها، كما إذا استأجر الدار على أن يسكنها أسبوعا من شهر شعبان، و السيارة على أن ينتقل متاعه بها يوما فى ضمن الأسبوع، فالظاهر أنه لا مجال لإطلاق المنفعة فى مثل ذلك، بل لا بدّ من تقييدها بإناطة تعيين وقت المنفعة بإرادة المؤجر فقط أو المستأجر فقط أو إرادتهما معا أو إرادة أىّ منهما حسبما تقتضيه قرائن المقام المختلفة. و حينئذ يجرى مع تعيين من بيده التعيين حكم المسألة السابقة من الاكتفاء فى استقرار الأجرة بالبذل فى المدة المعينة.

(مسألة ۷): إذا لم تحدّد المنفعة- صريحا أو ضمنا- بوقت خاص فمقتضى إطلاق العقد التعجيل، لكن لا بمعنى تقييد المنفعة به بحيث ينتهى أمدها لو لم يعجل، بل بمعنى استحقاق المطالبة بها فورا ففورا، و الاكتفاء بالبذل فيها كذلك، فإذا تحقق البذل من المؤجر فى أىّ وقت استحق الأجرة، إلّا أن تقوم القرينة على التقييد بحال خاص كاستئذان المستأجر أو طلبه أو غير ذلك.

(مسألة ۸): فى الإجارة على الأعمال يكفى فى استقرار الأجرة حضور العامل و بذل نفسه للعمل و مضى المدة المطلوبة للعمل، فإذا استأجره على أن يبنى فى داره أو يخيط ثيابه أو غير ذلك فحضر للعمل فى الوقت المناسب- حسبما تقدم فى المسائل الثلاث السابقة- و بذل نفسه فى تمام المدة استقرت الأجرة على المستأجر، سواء استوفى عمله أم لم يستوفه. بل لو انشغل الأجير فى الوقت المذكور بعمل آخر لنفسه غير مناف لبذل نفسه للعمل المستأجر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۴

عليه لم يمنع من استقرار الأجرة.

(مسألة ۹): إذا كانت العين المستأجرة كلية كفى فى التسليم و استقرار الأجرة تسليم فرد منها، و بذله لاستيفاء المنفعة منه فى الوقت المناسب للإجارة- حسبما تقدم- و كذا إذا كان الأجير كليا، كما لو استأجره على أن يبنى داره بنفسه أو بشخص آخر بدلا عنه، فإنه يكفى فى استقرار الأجرة حينئذ تهيئة عامل خاص للبناء و حضوره للعمل فى الوقت المناسب، حسبما تقدم.

(مسألة ۱۰): إذا كان العمل قائما بعين مملوكة للمستأجر تحت يد الأجير كفى فى تسليمه و استقرار الأجرة إنجاز العمل فيه، فلو دفع له ثوبه ليخيطه أو سيارته ليصلحها استقرت له الأجرة بخياطة الثوب و تصليح السيارة، و لا يتوقف مع ذلك على إرجاع العين التى يقوم بها العمل- كالثوب و السيارة فى المثال- للمستأجر. و على ذلك لو تلفت عنده لم تسقط الأجرة، غاية الأمر أن تلفها إذا كان بفعله أو بتفريط منه كان ضامنا لها بما لها من الصفة الحاصلة بسبب العمل.

(مسألة ۱۱): لو امتنع المستأجر فى المسألة السابقة من تسليم الأجرة غاصبا لها و متعديا كان للمؤجر حبس العين استيثاقا لحقّه، كما له حبس غيرها من أمواله. كما أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين غاصبا لها كان للمستأجر حبس الأجرة عليه استيثاقا لحقّه، كما له حبس غيرها من أمواله. و هذا بخلاف ما إذا لم يسلّم المستأجر الأجرة أو لم يسلم الأجير العين لعذر من دون تعد منهما، حيث لا يجوز معه للآخر الحبس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۵

## الفصل الخامس فى تعذر استيفاء المنفعة

تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة.

تارة: يكون لتلفها و لو بمثل الموت.

و اخرى: يكون لخروجها عن قابلية الانتفاع مع وجودها، كتداعى الدار و مرض الدابة.

و ثالثة: يكون لمانع خارجى، كمنع السلطان، و كما لو استأجر الدابة أو السيارة للسفر فمرض بنحو لا يستطيع السفر، أو غصب العين المستأجرة غاصب، أو غير ذلك.

و جميع ذلک موجب لبطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجرة إذا وقع قبل بذل المؤجر العين و تسليمها للمستأجر ليستوفى المنفعة منها، سواء استند للمؤجر أم للمستأجر أم لأجنبى أم لسبب قهرى بتفريط من أحد أو لا. و كذا إذا وقع بعد تسليم العين و لم يكن بتفريط من المستأجر.

أما إذا كان بتفريط منه ففى الأول- و هو التلف- تبطل الإجارة، و يكون ضامنا للعين غير مسلوبة المنفعة. كما أن الأجنبى لو ضمن العين بإتلاف أو نحوه يضمنها غير مسلوبة المنفعة أيضا. و فى الثالث لا تبطل الإجارة و تلزمه الأجرة، نظير ما تقدم فى المسألة (۵) من الفصل السابق.

و أما الثانى فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا فيه التراضى بين المؤجر و المستأجر.

(مسألة ۱): إذا استؤجر على عمل فى عين- كبناء الدار و خياطة الثوب- فتعذر العمل، فإن كان تعذره لقصور فى الأجير- بموت أو مرض أو نحوهما-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۶

بطلت الإجارة مطلقا، و إن كان لأمر آخر- كتلف العين و ضياعها و منع السلطان و غير ذلک- فإن لم يكن بتفريط من المستأجر بطلت الإجارة أيضا، و إن كانت بتفريط منه ففى بطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجير الأجرة إذا كان مستعدا للعمل إشكال، و الأحوط وجوبا التراضى بينهما.

(مسألة ۲): تعذر استيفاء المنفعة بجميع أقسامه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل العين و مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة منها على التفصيل المتقدم فى المسألة (۵) من الفصل السابق. و كذا الحال فى تعذر العمل من الأجير الذى تقدم حكمه فى المسألة السابقة، فإنه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل الأجير نفسه للعمل فى تمام المدة المطلوبة بالنحو المتقدم فى المسألة (۸) من الفصل السابق.

(مسألة ۳): إذا غصب العين غاصب، فإن لم يستوف المنفعة جرى التفصيل المتقدم، و إن استوفى المنفعة المستأجر عليها فإن كان قبل تسليم العين للمستأجر كان المستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع له الأجرة المسماة و يرجع المؤجر على الغاصب بالمثل، و عدم الفسخ، فتستقر الأجرة المسماة للمؤجر و يرجع هو على الغاصب بأجرة المثل. و كذا إذا كان الغصب بعد تسليم العين من دون تفريط من المستأجر. أما إذا كان بتفريط منه فليس له فسخ الإجارة، بل تستقر الأجرة عليه و له الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

(مسألة ۴): إذا تعذرت المنفعة- بنحو يقتضى بطلان الإجارة- فى بعض المدة دون بعض، فإن كان التعذر قبل تسليم العين لاستيفاء المنفعة- كما إذا استأجر الدابة شهرا فمرضت فى النصف الأول من الشهر و برئت فى النصف الثانى- كان كل من المؤجر و المستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع الأجرة بتمامها للمستأجر و ليس له من المنفعة شىء، و عدم الفسخ فتصح الإجارة فى المقدار القابل للاستيفاء بما يقابله من الأجرة.

و إن كان بعد تسليم العين لاستيفاء المنفعة منها- كما إذا مرضت الدابة فى المثال السابق بعد مضى نصف شهر من تسليمها- فلا مجال لفسخ الإجارة رأسا، بل تبطل من حين سقوط العين عن الانتفاع، و تصح فى الزمن السابق بما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۷

يقابله من الأجرة. و يجرى التفصيل المذكور فى تعذر بعض العمل المستأجر عليه. و يأتى فى آخر الفصل السابع ما يتعلق بذلك.

(مسألة ۵): إذا تعذر استيفاء المنفعة لمانع خاص بالمستأجر- كما لو استأجر سيارة ليسافر بها فمنع من السفر بمرض، أو من قبل السلطان- فإن اشترط و أخذ فى الإجارة مباشرته كان من تعذر استيفاء المنفعة، و إلا فلم تتعذر، بل كان له بذل العين لغيره مجانا أو بأجرة ليستوفى منفعتها.

(مسألة ۶): إذا استأجره للمداواة فبرئ بطلت الإجارة، لارتفاع موضوع المنفعة، من دون فرق بين أن يستند الشفاء للمؤجر أو يكون قهرا عليه.

(مسألة ۷): إذا استأجر الطبيب لقلع ضرسه أو لإجراء عملية جراحية له أو نحو ذلك فالظاهر أخذ الحاجة الصحيحة فى موضوع ذلك، فإذا ارتفعت الحاجة له بالشفاء قبل وقت الإجارة دخل فى تعذر استيفاء المنفعة، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة ثوبه و بناء داره فارتفعت الحاجة لذلك بأن رزق ثوبا آخر أو دارا أخرى، فإن الإجارة لا تبطل بذلك.

(مسألة ۸): إذا كانت العين المستأجرة كليّة فسلّم فردا منها لتستوفى منه المنفعة و بعد تسليمه تعذر استيفاء المنفعة منه لم تبطل الإجارة، بل يجب على المؤجر تبديل ذلك الفرد بفرد آخر. و ما سبق من بطلان الإجارة بذلك فى بعض الصور يختص بما إذا كان موضوع الإجارة العين الشخصية.

(مسألة ۹): إذا استأجر أجيرا لعمل خاص فقام به غيره بنحو لا- يبقى موضوع لعمله، كما لو استأجره على أن يخيط ثوبه، أو يداوى مريضه، فإن ابتنت الإجارة على مباشرة الأجير العمل بنفسه، بطلت الإجارة، و إن لم تبتن على ذلك بل على انشغال ذمته بالعمل مع إمكان قيام غيره مقامه فيه، فإن كان عمل الغير بدلا عن الأجير- تبرعا أو بأجرة- صحت الإجارة و استحق الأجير الأجرة، و إلا بطلت أيضا و لم يستحق الأجير شيئا، و لا العامل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۸

## الفصل السادس فى الضمان و عدمه

(مسألة ۱): العين المستأجرة إذا كانت تحت يد المستأجر فهى أمانة فى يده يجرى عليها حكم الأمانات، فلا تكون مضمونة إلا بأمرين.

الأول: التعدى عليها على خلاف مقتضى الاستئمان، باستعمالها فى غير ما يقتضيه العقد، كما لو استأجر الدابة مدة فأخرها عنها، أو إلى مكان فركبها إلى غيره، أو استأجر الثوب ليلبسه عند التجمل فلبسه حال التبذل، أو جعله فراشا يوطأ، و كما لو ترك الدابة بلا طعام و لا شراب أو أجهدها أو عرّضها للبرد حتى مرضت أو نفقت، و كما لو ابتلّ الثوب فلم ينشره و يجففه حتى تعفّن و تعيّب.

الثانى: التفريط، و هو عدم التحفظ على العين بالنحو المتعارف، كما لو لم يوثق الدابة فشردت أو تردّت فى حفرة، أو لم يقفل البيت فسرق ما فيه، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲): المشهور أن التعدى و التفريط فى الأمانات موجبان لضمان تلفها و ضررها المتأخرين عنهما و إن لم يستندا إليهما، فلو ركب الدابة إلى غير المكان المأذون فيه بمقتضى الاستئمان فلم يضرّ بها ثم تلفت بسبب غير مضمّن كان عليه الضمان، و كذا إذا لم يوثق الدابة فلم تشرد ثم مرضت، إلى غير ذلك. فالتعدى و التفريط عندهم مخرج لها عن حكم الأمانة إلى حكم الغصب.

لكن الظاهر اختصاص الضمان بما إذا استند سبب التلف أو العطب إلى التعدى أو التفريط، و لا يجرى عليها حكم الغصب إلا إذا كان وضع اليد عليها عدوانيا، كما لو انتهت مدة الإجارة أو بطلت أو فسخت بخيار فأبقى العين عنده بدون رضا المالك مع قدرته على تسليمها له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۹

(مسألة ۳): فی مورد الضمان إذا تعیّبت العین و لم تتلف، بل بقیت لها قیمة عرفا یلزم الأرش و هو الفرق ما بین قیمتها قبل طروء العیب و قیمتها بعده.

و إن تلفت أو صارت بحکم التالف عرفا لعدم المالیة لها، فإن کانت مثلیة لزم مثلها، و إن کانت قیمیة لزمت قیمتها یوم التلف، إلا أن یجری علیها حکم الغصب- علی ما تقدم فی المسألة السابقة- فحینئذ تلزم قیمتها یوم الغصب.

(مسألة ۴): إذا کانت مثلیّة و تعذر المثل لزم دفع قیمته یوم الأداء.

( مسألة ۵): المثلی هو الذی تنسب القیمة فیه عرفا لنوعه لا لشخصه، کالذهب و أنواع الطعام و منتوجات المعامل الحدیثة ذات المارکات الخاصة.

و القیمی هو الذی تنسب القیمة عرفا له بشخصه، ککثیر من المصنوعات الیدویة و الحیوانات و الأشیاء المستعملة و غیرها.

(مسألة ۶): للمؤجر أن یشترط علی المستأجر الضمان، بحیث تنشغل ذمته بالمثل أو القیمة، و أظهر من ذلک ما إذا اشترط علیه أن یعطیه عوض العین أو أرش النقص. و لا یفرق فی ذلک بین الإجارة الصحیحة و الفاسدة.

(مسألة ۷): کما أن العین المستأجرة أمانة فی ید المستأجر، کذلک العین التی یدفعها المستأجر للأجیر لیعمل فیها، کالثوب الذی یدفع للأجیر لیخیطه أو یصبغه، و الجهاز الذی یدفع له لیصلحه، و الدقیق الذی یدفع له لیخبزه، و غیر ذلک، فإن جمیع ذلک أمانة فی ید الأجیر، و یجری علیها الحکم المتقدم من عدم الضمان إلا بالتعدی و التفریط و الشرط.

(مسألة ۸): لا یجب علی المستأجر تدارک ما یحصل للأجیر فی مدة الإجارة أو العمل من ضرر فی نفسه، سواء کان عمل الأجیر فی حوزة المستأجر و تحت یده- کما لو حفر بئرا فی داره- أم لا، کما لو دفع إلیه الثوب لیخیطه، و سواء کان الأجیر عبدا أم حرا، کبیرا أم صغیرا، و سواء کان الضرر بسبب العمل أم بسبب آخر، إلا مع الشرط، أو کون المستأجر هو السبب فی الضرر، أو کونه غارا أو خادعا، فیضمن حینئذ.

(مسألة ۹): إذا دفع إلیه عینا لیعمل فیها عملا- کخیاطة أو صبغ أو غیرهما- فعمله، ثم تلفت مضمونة علیه وجب علیه ضمانها بما أنها واجدة للصفة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۱۴۰

الحاصلة من العمل، کما سبق. نعم یستحق الأجیر اجرة العامل حینئذ.

(مسألة ۱۰): کل من آجر نفسه لعمل فی مال الغیر أو فی نفسه- کالخیاط و النجار و الحداد و القصاب و الختان و غیرهم- إذا استؤجر علی أن یعمل بوجه صالح من دون تحدید العمل الذی یعمله فهو ضامن إذا أفسد. و کذا إذا حدد له العمل فتجاوزه فأفسد، أما إذا لم یتجاوز ما حدد له فلا ضمان علیه، و تجری ذلک فی کل من یعمل للغیر و إن لم یکن مستأجرا حین التبرع.

(مسألة ۱۱): یضمن الطبیب و البیطری المباشران للعلاج- بمثل حقن الدواء فی بدن المریض و طلی جسمه به و تدلیکه و شقه و جبر کسره و نحوها- مطلقا، و کذا الطبیب المشرف علی العلاج- بحیث تکون فعلیة العلاج بتوجیهه، فلا یستعمل المریض الدواء فی کل مرة إلا بأمره- إذا کان المریض قاصرا لا یستقل بالتصرف لصغر أو جنون أو نحوهما، بل مطلقا علی الأحوط وجوبا. بل الأحوط وجوبا ضمانه بوصفه للعلاج عند الرجوع إلیه من أجل أن یتعالج به و إن لم یکن مشرفا علی العلاج، حتی لو کان المریض أو المباشر للعلاج مستقلا بالتصرف. نعم لا یضمن بمجرد وصفه للدواء إذا کان لمجرد الاعلام برأیه من دون أن یکون من أجل ترتب العلاج علیه.

(مسألة ۱۲): یسقط ضمان الطبیب و البیطری بأخذه البراءة من المریض أو المالک أو ولیهما. و یکفی فی البراءة حضورهم للعلاج مع علمهم بعدم ابتناء العلاج علی الیقین، و تعرضه للخطر. و الظاهر جریان ذلک فی کل من یعمل للغیر و یتبرأ من الضمان.

(مسألة ۱۳): الممرض التابع للطبیب و المنفذ تعالیمه فی حق المریض یضمن مع مباشرته للعلاج أو أمره للمریض القاصر باستعمال

العلاج فی حالتین.

الاولی: أن لا یکون مأذونا من قبل المریض أو ولیه بتنفیذ أمر الطبیب أو إرشاده.

الثانیة: أن یتجاوز إرشاد الطبیب و توجیهه من دون إذن المریض أو ولیه.

(مسألة ۱۴): إذا عثر الحمال فسقط ما علی رأسه فتلف لم یضمنه إلا أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۱

یکون مقصرا، لإقدامه علی الحمل مع علمه من نفسه أنه یتعثر کثیرا، أو لسلوکه طریقا غیر مستو، أو لإسراعه فی السیر علی خلاف المتعارف، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۵): إذا حمل الأجیر علی الدابة شیئا فسقط منها و تلف أو تعیّب، فإن استند ذلک إلیه ضمن، کما إذا لم یحکم شد المتاع و أرسلها فسقط المتاع، أو نخس الدابة أو ضربها فنفرت و ألقت ما علیها، إلا أن یتعارف فعل ذلک، بحیث تبتنی الإجارة علی عدم الضمان معه. و إن لم یستند إلیه لم یضمن، کما لو طار طائر فنفرت، أو مطرت السماء فزلقت، إلا أن یکون مقصرا، کما لو تعارف إحکام شد المتاع فی أیام المطر، فلم یفعل. و یجری هذا التفصیل فی جمیع وسائل النقل و نحوها.

(مسألة ۱۶): إذا قال للخیاط: خط هذا الثوب قمیصا لی، فقطعه فلم یکف قمیصا له، کان علیه ضمان النقص، لعدم تحقق ما أذن له فیه. أما إذا قال:

أصبغ هذا الثوب لأجعله قمیصا لی فصبغه فلم یکف فلا ضمان علیه، إلا أن یکون الإذن مقیدا بکفایته، کما لو قال: إن کان هذا الثوب یکفینی قمیصا فاصبغه أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۷): حیث تقدم أن العین التی یدفعها المؤجر للأجیر أمانة فی ید الأجیر لا یضمنها إلا بالتعدی و التفریط، فإن ادعی تلفها بسبب لا یقتضی الضمان- کالسرقة و الحرق و الغرق من دون تفریط- فإن کان هناک ما یناسب ذلک- کسرقة محله کله و نحو ذلک مما یرفع الشبهة عنه- صدّق، و کذا إذا کان ثقة مأمونا أو جاء بالبینة، بل الأحوط وجوبا عدم تضمینه إذا حلف، أما إذا لم یحلف فیجوز تضمینه.

(مسألة ۱۸): إذا استؤجر لحراسة محل تجاری أو نحوه من دون أن یجعل تحت یده أمانة عنده، فسرق المحل فإن لم یکن بتقصیر منه فلا ضمان، و یستحق الأجرة، و إن کان بتقصیر منه لم یستحق الأجرة لکن لا یضمن أیضا، إلا أن یتضمن عقد الإجارة اشتراط الضمان علی تقدیر التفریط أو مطلقا، فیضمن حسب الشرط.

(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لحفظ متاع و جعل تحت یده أمانة عنده فسرق،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۲

کان ضامنا له مع التقصیر. و لا ضمان مع عدمه إلا مع الشرط، کما تقدم فی المسألة السابقة. و لا یستحق الأجرة علی کل حال، إلا أن یکون الحفظ المستأجر علیه استمراریا إلی مدة معینة- کشهر- فحفظه فی بعض المدة، فإنه یستحق من الأجرة بنسبة المدة التی حفظه فیها إلی المدة المستأجر علیها.

(مسألة ۲۰): إذا استأجر عینا فآجرها لغیره و سلمها له- فی مورد صحة الإجارة الثانیة- فتلفت عند الثانی، أو تعیّبت بتقصیر من الثانی کان الثانی ضامنا، و أما الأول فلا یضمن إلا إذا کان الثانی الذی سلمها له غیر مأمون عنده.

و کذا الحال إذا استؤجر علی عمل فی عین یأخذها عنده فاستأجر آخر علی العمل فیها و سلمها له.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۳

## الفصل السابع فی أحکام الإجارة

## اشارة

( مسألة ۱): إذا استوفى المستأجر من العين أكثر من المنفعة المستأجر عليها كان عليه للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة مثل المنفعة الزائدة، كما إذا سار بالدابة أطول من المسافة المقررة، أو حملها أكثر من الحمل المتفق عليه، أو أسكن فى الدار أكثر من العدد المقرر، أو استعمل الأجير مدة أطول، و هكذا.

و كذا إذا استوفى منها منفعة أخرى مع المنفعة المستأجر عليها، كما لو استأجر الدابة لجر العربة فحمل عليها مع ذلك، أو استأجر الجارية للخدمة فاسترضعها لولده، فإن عليه مع الأجرة المسماة أجرة المثل للمنفعة الأخرى.

(مسألة ۲): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها بل استوفى غيرها مع إمكان استيفاء المنفعتين معا وجب عليه الأجرة المسماة للمنفعة المستأجر عليها التى فوّتها على نفسه و اجرة المثل للمنفعة الأخرى التى استوفاها، سواء كان ذلك لعدم التضاد بين المنفعتين- كما لو استأجر الأمة للخدمة فاسترضعها و لم يستخدمها- أم لسعة الوقت للمنفعتين معا مع التضاد بينهما، كما لو استأجر السيارة يوما للذهاب لكربلاء، فلم يذهب لكربلاء بل ذهب للنجف. نعم يستحق فى الثانى مع بقاء الوقت استيفاء المنفعة المستأجر عليها، إلا أن يبتنى عقد الإجارة على اشتراط عدم الجمع بين المنفعتين تجنبا لإجهاد العين، و حينئذ يلحقه حكم تعذر الجمع بين المنفعتين.

( مسألة ۳): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها، بل استوفى غيرها مما يتعذر جمعه معها- كما إذا استأجر الدار للسكن فصيرها محلا تجاريا، أو استأجر السيارة يوما للسفر شرقا فسافر بها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۴۴

غربا- فالظاهر أن للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، فإذا كانت قيمة منفعة المحل التجارى ضعف قيمة منفعة دار السكن فى المثال السابق استحق مع الأجرة المسماة نصف اجرة المثل للمحل التجارى. و إذا كانت المنفعتان متساويتين قيمة أو كانت المنفعة المستوفاة أقل لم يستحق شيئا زائدا على الأجرة المسماة. نعم له فى جميع الصور فسخ الإجارة، لمخالفة المستأجر الشرط باستعمال العين فى غير المنفعة المستأجر عليها، و حينئذ يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بتمامها، دون الأجرة المسماة.

(مسألة ۴): إذا استأجر أجيرا لعمل خاص فحضر الأجير للعمل فطلب منه عملا آخر فعمله- كما إذا استأجر عاملا يوما للخياطة، فكلفه بالحراسة أو الكتابة- فإن رجع ذلك منهما إلى التراضى على إبدال العمل المستأجر عليه بالعمل الآخر فلا إشكال فى لزوم الإجارة و استحقاق الأجرة المسماة لا غير، و إن لم يرجع إلى ذلك- كما لو كانا غافلين عن مقتضى الإجارة، أو كان الأجير مجبورا على العمل الآخر، أو قاصرا لا ينفذ تصرفه، أو غير ذلك- جرى فيه التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين.

(مسألة ۵): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فمكّن غيره من استيفائها و أذن له فى ذلك لم ينفذ ذلك منه، و يحرم على ذلك الغير استيفاؤها، فلو استوفاها كان المورد من صغريات ما تقدم فى المسألة (۳) من استيفاء المنفعة المضادة للمنفعة المستأجر عليها، فيكون للمؤجر فسخ الإجارة، فإن فسخ لم يستحق الأجرة المسماة على المستأجر، بل يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها، و إن لم يفسخ كان له الأجرة المسماة على المستأجر، و كان للمستأجر على المستوفى اجرة المثل للمنفعة إذا لم يكن قد أذن له فى استيفائها مجانا. نعم لو فرض- حينئذ- زيادة أجرة المنفعة إذا استوفاها الشخص المذكور عن أجرتها إذا استوفاها المستأجر كان للمؤجر قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، نظير ما تقدم فى المسألة (۳).

( مسألة ۶): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فآجرها من غيره ليستوفيها لم تنفذ الإجارة منه، بل تتوقف على إجازة المؤجر الأول، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۴۵

أجاز نفذت الإجارة و وقعت للمستأجر الأول، لرجوعها عرفا إلى إسقاط شرط مباشرته فى الاستيفاء، فيلحقها حكم المسألة الآتية. و إن لم يجز حرم على المؤجر الثانى استيفاء المنفعة، و إن استوفاها حينئذ جرى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ۷): إذا استأجر عينا على منفعة خاصة فاستوفى غيره منفعتها من دون إذن منه، فإن كان ذلك مع استيفاء المستأجر للمنفعة المستأجر عليها- لعدم التضادّ بين المنفعتين- استحق المؤجر على المستأجر الأجرة المسماة، و على الثانى أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها. و ان لم يستوف المستأجر المنفعة المستأجر عليها فله صورتان.

الاولى: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة بسبب منع ذلك الغير له من دون تقصير منه، و حينئذ تبطل الإجارة و يجب على المؤجر إرجاع الأجرة المسماة للمستأجر، و يستحق هو اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها.

الثانية: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة تسامحا منه فى ذلك مع قدرته عليه، و حينئذ لم تكن المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المستأجر عليها صحت الإجارة و وجب للمؤجر الأجرة المسماة على المستأجر، و اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها. و إن كانت مضادة لها صحت الإجارة أيضا و وجبت للمؤجر الأجرة المسماة.

و أما بالإضافة إلى أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، فإن زادت قيمة المثل للمنفعة المستوفاة عن قيمة المثل للمنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نسبة ما بين القيمتين منها و الباقى للمستأجر، فإذا كانت قيمة المنفعة المستوفاة ضعف قيمة المنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نصف قيمة المنفعة المستوفاة و النصف الثانى للمستأجر، و إن لم تزد عليها كانت بتمامها للمستأجر. نعم إذا كان استيفاء الغير للمنفعة بالوجه المذكور منافيا لشرط صريح أو ضمنى فى عقد الإجارة بأن تبتنى الإجارة على عدم تمكين الغير من العين و كان الاستيفاء مبنيا على التسامح من المستأجر فى ذلك كان للمؤجر فسخ الإجارة فلا يستحق معه الأجرة المسماة، بل يستحق تمام اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۴۶

استوفاها.

(مسألة ۸): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها من غيره، فمن استأجر مقعدا فى سيارة مثلاـ جاز له أن يؤجره من غيره، إلا مع اشتراط المباشرة صريحا أو ضمنا و لو لانصراف الإجارة إليها. نعم إذا كانت الإجارة فى مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا يجوز للمستأجر الأول تسليمها للثانى إذا لم يكن أمينا بنظره، و إلا كان ضامنا، كما سبق. و هكذا الحال إذا استؤجر لعمل فى عين لغيره كخياطة ثوبه و بناء داره، فإنه يجوز مع عدم اشتراط المباشرة أن يستأجر غيره لذلك، و لا يجوز له تسليمه العين إلا إذا كان أمينا بنظره.

(مسألة ۹): من استأجر عينا لم يشترط فيها المباشرة جاز له أن يؤجرها لغيره بأقل مما استأجرها به و بقدره، و كذا بالأكثر إذا أحدث فيها حدثا- كصبغ بيوت الدار و إصلاح بابها و غير ذلك- أو غرم فيها شيئا. و أما بدون ذلك فلا يجوز فى البيت و الدار و الدكان، بل و لا فى الرحى و الأرض على الأظهر، بل الأحوط وجوبا عموم المنع لكل عين مستأجرة.

(مسألة ۱۰): قيل: يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها بغير جنس الأجرة التى استأجرها بها، و إن كانت أكثر قيمة منها بحيث يكون له الربح فى ذلك. لكنه لا يخلو عن إشكال، بل الأظهر المنع فى الأرض، و الأحوط وجوبا المنع فى غيرها أيضا.

(مسألة ۱۱): يجوز للمستأجر أن يؤجر بعض العين المستأجرة بأكثر من نسبته من اجرة الكل، بل يجوز بتمام اجرة الكل من دون زيادة، فمن استأجر دارا بألف دينار- مثلا- جاز له أن ينتفع بثلثيها بنفسه، و يؤجر ثلثها بألف دينار، لا بأكثر.

(مسألة ۱۲): يجوز لمن تقبّل أرضا للزراعة أن يقبّلها لغيره بأكثر مما تقبّلها به و إن لم يحدث فيها شيئا و لم يغرم، إذا كان ذلك بحصة مشاعة من ثمرها، لاـ بمقدار معين، فمن تقبل أرضا مثلا على أن يدفع ربع حاصلها لمالكها جاز له أن يقبلها لغيره بنصف حاصلها، فإذا أخذ النصف دفع منه ربعا للمالك

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۴۷

و يكون الربع الثانى ربحا له. و لا يجوز ذلك مع تحديد الأجرة بشىء معين، كألف دينار.

(مسألة ۱۳): من استؤجر لعمل- كخياطة ثوب و بناء دار- بأجر معين من دون شرط المباشرة لا يجوز له أن يستأجر غيره عليه بأقل من ذلك الأجر، إلا أن يعمل فيه شيئا، كتقطيع الثوب للخياطة و شق الأسس للبناء و نحو ذلك. و فى كفاية الغرم من غير عمل إشكال، كما إذا دفع اجرة لنقل العين التى فيها العمل أو لحراستها، إلّا أن يكون العمل الذى يغرم لأجله من جملة العمل المستأجر عليه، فيجوز حينئذ و إن حصل له ربح من ذلك.

و كذا يجوز إذا كان الثمن الأول مدفوعا بإزاء عين مع العمل و الثانى مدفوعا بإزاء العمل فقط، كما إذا استؤجر على الخياطة أو البناء أو غيرهما بثمن معين على أن عليه المواد اللازمة لإنجاز العمل، فإنه يجوز له أن يستأجر غيره على إنجاز العمل وحده بأقل من ذلك الثمن على أن تكون المواد عليه لا على ذلك الغير.

(مسألة ۱۴): إذا استأجر عينا لمنفعة ما مدة معينة لا يحق له أن يشغلها بما من شأنه إشغاله فيها أكثر من تلك المدة، فمن استأجر أرضا للزرع لا يحق له أن يزرع فيها ما يبقى أكثر من مدة الإجارة، و من استأجر بيتا لا يحق له أن يعمل فيه أو يحرز فيه ما لا يمكن تفريغه منه عند انقضاء مدة الإجارة، و لو فعل عامدا كان متعديا فى إبقاء ذلك الشىء، فيحق للمالك إجباره على أن يسلّمه العين المستأجرة غير مشغولة به، و إن استلزم الضرر عليه، و لا يجوز له الامتناع من ذلك، إلا أن يرضى المالك بإشغال العين به و لو بثمن يتفقان عليه. أما لو فعل ذلك غير عامد، فإن أمكن إزالته من دون لزوم ضرر على صاحبه لزم مع عدم رضا المالك بالإبقاء و لو بثمن، و إن لزم عليه الضرر وجب على المالك الرضا بالإبقاء بأجرة ما لم يلزم الضرر على المالك أيضا، فيجب على المستأجر إزالته مع عدم رضا المالك، كما إذا كان موجبا لنقص قيمة العين و تعيبها عرفا.

و كذا الحال لو أشغل المستأجر العين بما من شأنه أن يفرّغ منها عند

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۴۸

انقضاء مدة الإجارة فاتفق خلاف ذلك لطوارئ غير محتسبة، كما لو لم ينضج الزرع لبرودة الهواء أو لقلة الماء.

(مسألة ۱۵): إذا استأجر أرضا للزراعة فحصد الزرع عند انقضاء المدة و بقيت أصوله فنبتت بعد ذلك، فإن كان قد أعرض عنها فهى لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض و غيره، غاية الأمر أنه يحرم على الغير الدخول إلا بإذنه.

بل لو كان مرجع إعراض المستأجر عن أصول الزرع إلى تركها لمالك الأرض- كما لعله الغالب- لم يجز لغيره تملكها.

هذا كله إذا كان الإعراض منه مع الالتفات لاحتمال نباتها بعد ذلك، أو مع الغفلة عنه و سبق صاحب الأرض أو غيره لتملكها قبل النبات. أما إذا كان غافلا عن احتمال نباتها فنبتت قبل أن يسبق شخص لتملكها فلا يجوز لأحد تملكها بل يجرى عليها حكم المسألة الآتية.

(مسألة ۱۶): إذا حصد مستأجر الأرض الزرع عند انقضاء مدة الإجارة و أبقى الأصول له غير معرض عنها- عصيانا أو للبناء على قلعها فانشغل عن ذلك- كان النبات له. نعم للمالك المطالبة بقلعها على التفصيل المتقدم فى المسألة (۱۴). كما أن له المطالبة بأجرة المثل فى جميع الصور المتقدمة إذا لم تدخل فى ملكه، و كان من شأنها أن تزال عند انتهاء مدة الإجارة.

(مسألة ۱۷): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص- من زمان أو مكان أو آلة أو غيرها- فجاء به على خلاف الوجه الذى وقع الاتفاق عليه فله صورتان.

الاولى: أن يتعذر العمل المستأجر عليه و لو لمضى المدة التى قيدت بها الإجارة، و حينئذ تبطل الإجارة و لا يستحق الأجير شيئا، ثمّ إنه إذا كان العمل فى مادة خاصة- كما إذا استأجره على أن يخيط ثوبه قميصا فخاطه قباء فإن نقصت قيمتها بالعمل المذكور كان ضامنا للأرش، و إن زادت فإن كان قد تعمد ذلك فلا شىء له فى مقابل عمله، و إن كان قد أخطأ فالظاهر استحقاقه لنتيجة عمله فى العين

فله الزيادة الحاصلة بسببه.

الثانية: أن لا يتعذر العمل المستأجر عليه، كالذهب يستأجر على صياغته بوجه فيصوغه بوجه آخر مع بقاء مدة الإجارة، و حينئذ إن كان قد تعمد العمل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۴۹

بالوجه الآخر لم تبطل الإجارة و وجب إعادة العمل على الوجه المستأجر عليه.

و كذا إذا كان قد أخطأ فی ذلك و لم يكن العمل موجبا لزيادة القيمة، أما إذا كان موجبا لزيادة القيمة فإعادة العمل جريا على مقتضى الإجارة مضرّ بالأجير، لأنه يستلزم إتلاف نتيجة عمله فيكون المورد من تزاحم الحقوق و لا بدّ من التراضی بينهما. و مع تشاحهما لا بدّ من الرجوع للحاكم الشرعی.

( مسألة ۱۸): إذا استأجره على عمل و اشترط عليه شرطا زائدا على العمل المستأجر عليه فجاء بالعمل و تخلف عن الشرط صحت الإجارة و استحق الأجرة، و كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة المسماة و دفع اجرة المثل بدلها. و هكذا الحال فی كل شرط فی الإجارة، فإنّ تخلّفه لا يوجب بطلان الإجارة، بل يوجب الخيار لصاحب الشرط، فإذا فسخ لزم الرجوع لاجرة المثل.

(مسألة ۱۹): الفرق بين القيد و الشرط أن القيد يكون مضيقا للعمل المستأجر عليه فلا ينطبق على فاقد القيد، ليقع به الوفاء بالإجارة، و الشرط التزام خارج عن العمل المستأجر عليه لا يقتضی قصوره عن صورة فقد الشرط، سواء كان الشرط خارجا عن العمل المستأجر عليه، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه أن يخيط ثوبه، أم متعلقا به، كما لو استأجره على الصلاة عن الميت و اشترط عليه التعجيل به زائدا على أصل العمل. غايته أن تمييز الأول عن القيد أيسر من تمييز الثانی، بل يحتاج تمييز الثانی عن القيد إلى عناية لفظية أو قرينة عرفية.

(مسألة ۲۰): إذا استأجره على عمل خاص، فعجز و لم يكمله، كان له من الأجرة بقدر ما أتى به من العمل. أما إذا استأجره على نتيجة العمل غير القابلة للتبعيض، كحضور موسم خاص- من حج أو عمرة أو زيارة أو سوق أو غيرها- فأتمّ له العمل من دون أن تترتب النتيجة المذكورة- بأن حضر بعد ذهاب الوقت مثلا لزمهما الصلح و التراضی على دفع بعض الأجرة بنسبة قيمة العمل خاليا عن النتيجة المذكورة لقيمة إذا كان واجدا لها، فإذا كانت قيمة السفر مثلا للمكان المذكور من دون حصول النتيجة المذكورة نصف قيمته مع حصولها استحق نصف الأجرة المسماة. نعم إذا لم يكن للعمل الفاقد للنتيجة قيمة لم يستحق الأجير شيئا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۰

**تتميم:**

ليس لمستأجر العين أولوية الإجارة من غيره بعد انقضاء مدة الإجارة، فإذا استأجر زيد من عمرو دارا أو محلا تجاريا أو سيارة سنة واحدة مثلا فانقضت السنة كان لعمرو أخذ هذه الأعيان من زيد و إيجارها من غيره، و له أن يعطله أو ينتفع به بنفسه، و يجب على المستأجر تسليمه. و ما تعارف من أولوية مستأجر المسكن أو المحل التجاری ليس أمرا شرعيا، بل أولوية عرفية، و قد أكدها صعوبة الانتقال خصوصا من المحل التجاری.

(مسألة ۱): نظرا للأولوية العرفية المتقدمة فقد تعارف سابقا بذل شیء من المال للمستأجر من أجل أن يخلی المحل التجاری و يفسح المجال لدافع المال كی يستأجره من المالك، و هذا المال المدفوع هو الذی كان يسمى (سر قفلية) و هو فی الحقيقة هدية مشروطة بالإخلاء لا يوجب حقا لدافعة فی الاستئجار لا فی السنة الاولی و لا بعدها، بل لا بد فی ذلك من مراجعة المالك، و لا يكفی مراجعة المستأجر المدفوع له المال بعدم عدم ثبوت حق له فی العين شرعا.

نعم لو رضی المالك بأن يكون لدافع المال المذكور الأولوية فی الاستئجار فی مقابل ما دفع ثبت له الحق فی ذلك، لكن لا يكفی

فى ذلک رضا المالک باستئجار الثانى بعد بذله المال للمستأجر الأول، بل لا بدّ فيه من عناية خاصة و اتفاق خاص يرجع إلى عقد أطرافه ثلاثة أشخاص المالک و المستأجر و دافع المال، و يتضمن العقد المذكور التزام المالک بأنّ للدافع حقا فى العين يقتضى أولويته باستئجارها فى مقابل دفعه المال المذكور للمستأجر الأول من أجل إخلائها.

(مسألة ٢): تعارف فى عصورنا أن يبذل من يريد استئجار المحل التجارى أو المسكن مقدارا من المال مقدمة للاستئجار يسمى (سر قفلية) أيضا. و يمكن أن يقع ذلک على وجهين.

الأول: أن يكون بذل المال من أجل تقديم الباذل على غيره ممن يريد الاستئجار من دون أن يكون للدافع فى مقابل المال المدفوع الأولوية و الحق فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٥١

الاستئجار بعد ذلک، و حينئذ لا يكون للمستأجر المذكور فى العين المستأجرة حق شرعى، بل لا يكون له إلا الأولوية العرفية التى تقدم التعرض لها.

الثانى: أن يكون بذل المال فى مقابل حق للباذل فى العين المستأجرة يقتضى أن يكون له الحق فى استئجارها، و حينئذ لا يكون للمالک حق أخذ العين منه، إلا أن يتنازل عن الحق المذكور مجانا أو بعوض.

(مسألة ٣): الحقّ فى الصورة الثانية من جملة المكاسب التى يملكها المؤجر التى تكون موضوعا للخمس، كما سبق فى كتاب الخمس. كما أنه يورث، إلا أن يكون مقيدا عند العقد بمباشرة خصوص دافع المال، بخلاف الحال فى الصورة الأولى حيث لا موضوع فيها للإرث و الخمس. نعم سبق فى كتاب الخمس أن المال المدفوع فيها يكون من مؤن التجارة المستثناة من الأرباح.

(مسألة ۴): لما كان الحق المذكور فى الصورة الثانية مجعولا للمتعاقدين فعمومه و خصوصه تابع لنحو الاتفاق بينهما، فإذا اتفقا على أن للمستأجر بذله لغيره بعوض أو مجانا جاز ذلک له و نفذ قهرا على المالک، و إلا لم يجز له بذله إلا بإذن المالک.

( مسألة ۵): الحق المذكور فى الصورة الثانية يختص بما إذا حضر المستأجر- الباذل للمال- للاستئجار فى السنين اللاحقة و بذل الأجرة، و لا يعم ما إذا لم يفعل ذلک، و لو قهرا لحبس أو تشريد، بل يجوز للمالک حينئذ الانتفاع بالمحل بنفسه و إيجاره على غيره من دون بذل شيء للمستأجر الباذل للمال، إلا أن يتفقا على ثبوت الحق المذكور بنحو يقتضى ضمانه بالقيمة المدفوعة أو بقيمة المثل عند إرادة استيفاء منفعة العين و تعذّر مراجعة صاحب الحق. و هو يحتاج إلى عناية خاصة و تنبيه لا يبتنى عليه طبيعة الحق ارتكازا.

(مسألة ۶): للمالک عند انتهاء مدة الإجارة و إرادة تجديدها أن يزيد على الأجرة السابقة، سواء كان للمستأجر حق السرقفلية المتقدم أم لم يكن، إلا أن يتفق المؤجر و المستأجر و يشترطا فى عقد الإجارة أو فى عقد آخر تحديد الأجرة أو تبعيتها للقوانين الوضعية المفروضة فى البلد، فيلزم الشرط و يجب العمل عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٥٢

### خاتمة: فى بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر

### اشارة

استيفاء المنفعة بالأجر لا يختص بالإجارة، بل له وجوه أخرى جرى العرف و العقلاء على العمل عليها، و هى تشارک الإجارة فى اشتراط حلية المنفعة و الأجرة، على الضوابط المتقدمة فى المكاسب المحرمة. و تختص الإجارة من بينها بأنها من العقود، حيث تتضمن المعاوضة و تمليک المنفعة بالأجر بمجرد وقوع المعاملة قبل استيفاء المنفعة، كما تقدم فى الفصل الأول.

و لذا كان لكل من الطرفين المطالبة بما ملک، و على كل منهما تسليم ما ملّک وفاء بالعقد اللازم، كما تقدم أيضا.

و هـذا بخلاف الوجوه الأخر، فإنها إنما تقتضـى ملكيهٔ الأجر بعد استيفاء المنفعهٔ من دون أن تقتضـى ملكيهٔ المنفعهٔ، و لا ملكيهٔ الأجرهٔ قبـل استيفائهـا، و لـذا لا ـ يكون لكـل من الطرفين المطالبـهٔ بشـيء قبـل الاستيفـاء، و إنما يحق لمن اسـتوفيت المنفعـهٔ منه المطالبـهٔ بعد استيفائها بالأجر.

إذا عرفت هذا، فالمناسب التعرض لتلك الوجوه فی ضمن مبحثین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۵۳

## المبحث الأول فی الاستیفاء و الإباحهٔ بالضمان

کل من طلب من غیره عملا أو منفعهٔ لهما مالیهٔ عرفا فوفّاه ما طلب کان علیه لمن اسـتوفی منه أجر تلک المنفعهٔ أو العمل، کما إذا قال المریض للطبیب:

داونی، أو قـال الماشـی لصـاحب الدابـهٔ أو السیارهٔ: احملنی، أو قـال صاحب الثوب للخیاط: خط لی هـذا الثوب، أو قال طالب المتاع للـدلال: اشتر لی المتـاع الفلانـی، أو قـال الطارق لصاحب البیت: دعنی أنام فیه إلی غیر ذلک، فإنه إذا اسـتجاب المطلوب منه للطالب فاستوفی الطالب منه ما طلب کان علیه اجرهٔ العمل أو المنفعهٔ التی استوفاها.

(مسألهٔ ۱): لا بد فی لزوم الأجر من کون الطالب للعمل نافذ التصـرف، فلو کان محجورا علیه بصـغیر أو جنون أو سفه فلا أجر علیه إن علم العامـل بحـاله، و إلا ـ فلا ـ یخلو الأـمر عن إشـکال، و یحتمـل لزوم أقـل الأـمرین من الأـجر المعین و اجرهٔ المثـل، فالأحوط وجوبا التصالح مع الولی.

(مسألهٔ ۲): إذا علم المطلوب منه أن الطالب یریـد العمل أو المنفعـهٔ مجانا فأدّی له ما طلب لم یکن له أجر، و کذا إذا ظهر له من حاله ذلک بقرائن حالیهٔ أو مقالیهٔ. نعم لو غفل عنها استحق الأجر واقعا، و توقف استحقاقه له ظاهرا علی إثبات غفلته.

(مسألهٔ ۳): قد یعلم المطلوب منه من حال الطالب أنه یرید منه العمل تبرعا و بلا أجر، فلا یرضی فی نفسه بذلک، و لا یهون علیه تنبیه إلی ذلک خجلا منه، أو خوفا من أن یترک التعامل معه فیکون أضر علیه، فیکتم ما فی نفسه و یعمل له بقصد الأجیر، و یعمد للتحایل فی تحصیل الأجر له، فمثلا یقول

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۵۴

زیـد لعمرو: اشتر لی البضاعـهٔ الفلانیـهٔ، قاصـدا الشـراء له مجانا من دون أن یـدفع له دلالیـهٔ، فإذا لم یعجب عمرا ذلک تحایل فی أخذ الدلالیهٔ منه بأحد وجهین.

الأول: أن یأخذ منه الدلالیهٔ بإضافتها للثمن مع إیهام أن الثمن هو المجموع.

الثانی: أن یتفق مع البائع علی زیادهٔ الثمن من أجل أن یدفع الدلالیهٔ له.

لکن الأول سـرقهٔ محرمـهٔ، و الثانی مخالف لقصـد المشتری الذی وکّله، لأن مطلوبه منه تحرّی أرخص الأثمان، ثقهٔ به و اعتقادا بأنه لا یأخذ لنفسه شـیئا، فلا یکون الشـراء بالثمن المذکور مأذونا فیه و یخرج عن شرط وکالته فیبطل الشراء، و لا یستحق البائع الثمن کما لا یستحق هو الدلالیهٔ.

و قـد یلجـأ بعضـهم إلی أن یأخـذ المشتری للبائع مع اتفاق مسبق مع البائع أن یزیـد فی الثمن من أجل الدلالیـهٔ، فیخبر البائع المشتری بـالثمن الأکثر، فیرضـی به ثقـهٔ بصاحبه الـذی أرشـده للبائع المـذکور، لتخیل أنه أرشـده لصاحب الثمن الأقل. و هـذا الطریق و إن لم یسـتلزم بطلان البیع، إلا أنه یبتنی علی خیانـهٔ صاحبه- الـذی ائتمنه و استرشـده- و غشّه، و ذلک من أعظم المحرمات، فاللازم اجتناب هذه الطرق الملتویهٔ و أمثالها، و سلوک الطرق الواضحهٔ الصریحهٔ تجنبا للحرام و لیطیب المکسب و یهنأ.

(مسألهٔ ۴): إذا تعارف دفع البائع الدلالیـهٔ فی المسألـهٔ السابقهٔ من دون حاجهٔ إلی اتفاق خاص بینه و بین الوسـیط، بحیث یکون السـعر

الذی يطلبه هو السعر الطبيعی، و لم يكن هناك بايع آخر بدون الثمن الذی يطلبه جاز للوسيط الشراء لمن طلب منه بالثمن الذی يعينه البائع المذكور، و حلّ له أخذ الدلالیة، و لا يجب عليه حينئذ تنبيه المشتری الذی طلب منه التوسط و لا إعطاء الدلالیة له، كما لا يجب عليه التنازل عن الدلالیة و عدم أخذها من البائع من أجل أن ينقص الثمن لصالح المشتری الذی استعان به و استنصحه، لعدم كونه غاشا له حينئذ بعد جريه علی النحو المتعارف من دون التواء و تحايل.

(مسألة ۵): إذا أدّى المطلوب منه ما طلب بقصد التبرع و المجانية لم يستحق شيئا. و لو دفع له الأجر لم يستحقه، فليس له أخذه إلا إذا قصد الدافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۵

الهدية لا الأجر، و لو أعلمه بالحال فأصر علی دفع الأجر فالظاهر جواز أخذه له، لظهور حاله عرفا فی إجازته له أن يأخذه بعنوان الهدية.

(مسألة ۶): إذا كان المطلوب منه محجورا عليه بصغر أو جنون أو سفه لم ينفع قصد التبرع منه أو من الطالب فی سقوط الأجر، بل يتعين ثبوت أجر المثل له. نعم إذا رأى وليه صلاحه فی العمل تبرعا جاز له أن يأذن فی ذلك فلا يثبت الأجر. و يكفی استفادة إذنه من شاهد الحال.

(مسألة ۷): إذا ابتنی طلب المنفعة و أداؤها علی أجر معين بين الطرفين لزم، كما إذا اتفقا بوجه خاص علی مقدار الأجر مسبقا، و كما إذا أعلن العامل بوجه عام أجرا خاصا لعمله، كالطبيب يكتب أجر المعاينة فی عيادته، و صاحب الفندق يكتب أجر المبيت، و سائق السيارة يكتب أو يعلن عن اجرة السيارة.

(مسألة ۸): لا يعتبر علم كلا الطرفين بمقدار الأجر، بل يكفی رضاهما بالأجر المعلن المعين إجمالا و إن جهله أحدهما أو كلاهما تفصيلا.

(مسألة ۹): إذا علم أحدهما بقصد الآخر أجرا معينا و لم يعرف مقداره فليس له قصد غيره، بل لا بدّ إمّا من الرضا به علی إجماله فيلزم به، أو التوقف عن بذل المنفعة أو استيفائها. و لو أقدم حينئذ من دون أن ينبه صاحبه علی عدم الرضا به الزم بما قصده صاحبه. و كذا الحال إذا علم بما قصده صاحبه تفصيلا، فإنه ليس له إلا الرضا به فيلزمه، أو التوقف.

(مسألة ۱۰): إذا قصد كل منهما غير ما قصده الآخر بتخيل أن ذلك هو الأجر المطلوب فهناك صور:

الاولی: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل أجرة المثل أو ما زاد عليها و يقصد المستوفی ما نقص عنها.

الثانية: أن يقصد المستوفی اجرة المثل و يقصد صاحب العمل أو المنفعة ما زاد عليها.

و اللازم فی هاتين الصورتين اجرة المثل.

الثالثة: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل ما نقص عن اجرة المثل و يقصد المستوفی ما دونه أو ما فوقه، مساويا لاجرة المثل أو زائدا عليها. و فی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۶

وجوب ما قصده صاحب المنفعة أو العمل أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بينهما.

الرابعة: أن يقصد كل منهما ما زاد علی اجرة المثل. و فی وجوب أقل الأمرين مما قصده كل منهما أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال أيضا، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۱۱): إذا لم يبتن طلب المنفعة و أداؤها علی التبرع لكن لم يعين الطرفان أجرا خاصا وجبت اجرة المثل. نعم يكره استعمال الأجير من دون تحديد أجرته.

(مسألة ۱۲): إذا كان أحد الطرفين محجورا عليه لصغر أو غيره فلا عبرة بتعيينه، إلا أن يحرز إذن وليه له فی ذلك. فلو استوفيت

المنفعهٔ من دون ذلک، فإن کان المحجور علیه هو المستوفی للمنفعهٔ لم یکن علیه أجر، و إن کان هو صاحبها فهل اللازم اجرهٔ المثل، أو أکثر الأمرین منها و ممّا أقدم علیه المستوفی؟

وجهان، و الأحوط وجوبا التصالح و التراضی بینهما.

(مسألهٔ ۱۳): المعاملهٔ المذکورهٔ لیست عقدا، فیجوز الرجوع فیها ما لم تستوف المنفعهٔ و یثبت الضمان. نعم إذا تعارف عدم الرجوع فی أثناء استیفاء المنفعهٔ کان الشروع فی استیفائها برضاهما معا راجعا إلی التزام کل منهما للآخر بالمضی فیما شرعا فیه، فیلتزم صاحب المنفعهٔ للمستوفی بالاستمرار فی بذل المنفعهٔ حتی تکمل فی مقابل تمام الأجر، و یلتزم المستوفی لصاحب المنفعهٔ بتمام الأجر لو بقی علی بذله، فتکون المعاملهٔ نحوا من الصلح، و عقدا خاصا اتفق علیه الطرفان ضمنا و إن لم یصرح به لفظا.

(مسألهٔ ۱۴): کما أنه قد یطلب الشخص استیفاء المنفعهٔ فیجری فیه ما تقدم، کذلک قد یبیح صاحب المنفعهٔ استیفاءها بثمن معین، فیلزم الثمن المذکور علی کل من استوفاها، کأن یأذن صاحب الکراج بجعل السیارهٔ فیه، و صاحب الخان بالمبیت فیه، و صاحب الحمام بالغسل فیه، و صاحب السیارهٔ العامهٔ بالرکوب فیها، و غیر ذلک. و لیس ذلک من الإجارهٔ فی شیء، کما أنه لیس من العقود ما لم یبتن علی الإلزام و الالتزام بأن یتعارف عدم الرجوع فی الأثناء،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۱۵۷

بحیث لا یحق لأحدهما العدول عما شرعا فیه، نظیر ما تقدم فی المسألهٔ السابقهٔ (مسألهٔ ۱۵): الظاهر جریان نظیر ما سبق فی الأعیان المملوکهٔ، فمن طلب من أحد طعاما فأکله کان علیه مع عدم قصد المجانیهٔ من الطرفین قیمهٔ المثل، إلا مع تعیین قیمهٔ خاصهٔ فتلزم، و إن لم تکن معلومهٔ تفصیلا. و کذا من بذل طعامه و أباحه بالضمان کان له قیمهٔ المثل، أو القیمهٔ التی عینها علی من یأکل الطعام أو یتصرف فیه التصرف المانع من الانتفاع به علی الوجه المطلوب، کما هو الشائع فی المطاعم العامهٔ و نحوها. و لا یکون ذلک بیعا لیکون مشروطا بشروطه، بل هو استیفاء بالضمان أو إباحهٔ بالضمان. و تجری فیه الفروع المتقدمهٔ فی العمل و المنفعهٔ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۱۵۸

## المبحث الثانی فی الجعالهٔ

و هی عبارهٔ عن التزام الإنسان بجعل مال لغیره علی عمل یقوم به بحیث یکون المال جعلا علی العمل و عوضا عنه. أما الوعد بدفع المال هدیهٔ لمن یقوم بالعمل، من دون أن یکون عوضا عنه و جعلا علیه فهو وعد مجرد لا یجب الوفاء به.

(مسألهٔ ۱۶): الجعالهٔ من الإیقاعات، فیکفی فیها الإیجاب ممن یرید العمل و یحثّ علیه، و لا تحتاج إلی القبول. و إیجابها علی نحوین: خاص و عام، فالأول کما إذا قال لشخص: إن خطت ثوبی فلک درهم، و إن کنست المسجد فلک دینار، و الثانی کما إذا أعلن صاحب الضالهٔ عن جعل شیء من المال لمن ردها علیه، أو أعلن من یهمه أمر البلد عن جعل شیء من المال لمن یرد عن البلد عادیهٔ حیوان أو سیل أو عدو أو نحو ذلک.

(مسألهٔ ۱۷): یعتبر فی الجاعل أن یکون نافذ التصرف غیر محجور علیه لصغیر أو جنون أو سفه، و إلا احتاج نفوذ الجعالهٔ منه لإذن الولی. و بدون ذلک تبطل الجعالهٔ، و لا یستحق العامل شیئا. نعم إذا أمر بالعمل و لم یقتصر علی جعل الجعل جری ما تقدم فی المبحث الأول.

(مسألهٔ ۱۸): لا یعتبر فی العامل نفوذ التصرف، فإذا لم یکن نافذ التصرف و جاء بالعمل استحق الجعل. بل إذا کان الجاعل قد أمره بالعمل و لم یقتصر علی جعل الجعل و اندفع فی العمل عن أمره استحق أکثر الأمرین من الجعل و اجرهٔ المثل.

(مسألهٔ ۱۹): لا یعتبر انتفاع الجاعل بالعمل، بل یکفی رغبته فی تحصیله لمصلحهٔ غیره، کما إذا قال: من خاط ثوب زید فله کذا. بل حتی لو کان لمصلحهٔ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۹

العامل نفسه، كما إذا قال: إن غسلت ثوبك فلك كذا.

(مسألة ۲۰): لا يعتبر فی العمل أن يكون معلوما من حيثية الكثرة و القلة و المشقة و السهولة و غير ذلك مما يوجب اختلاف المالية أو الرغبة، بل يكفى تحديده بنحو ينضبط. و كذا الحال فی الجعل فتصح مع جهالته، كما لو قال: من ردّ دابتی فله ما فی هذه الصرة. بل تصح مع تردد الجعل بين أمرين، كما لو قال:

من ردّ دابتی فله أحد هذين الثوبين، لكن لا بد من انضباطه فی الجملة بجعل طريق لتعيين أحدهما، كالقرعة أو اختيار الجاعل أو المجعول له أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۱): لا بدّ فی استحقاق العامل للجعل من ابتناء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام بالعمل جاهلا بها أو غافلا عنها لم يستحق شيئا، و إن كان بأمل إحسان الجاعل. و كذا لو كان عالما بها إلا أنه قصد التبرع بعمله.

(مسألة ۲۲): يجوز للجاعل الرجوع بالجعالة قبل شروع العامل فی العمل و فی مقدماته. و فی جواز رجوعه بعد شروعه فی المقدمات قبل البدء بالعمل إشكال، كما لو قال: من ردّ دابتی فله كذا، فسافر العامل من أجل العثور عليها. و كذا بعد الشروع فی العمل قبل إكماله إذا كان الجعل مبنيا على الارتباطية، و أما إذا كان مبنيا على الانحلال فله الرجوع، و يستحق العامل من الأجر بنسبة عمله.

(مسألة ۲۳): يجوز للمجعول له الرجوع بعد الشروع فی مقدمات العمل، بل بعد الشروع فی العمل نفسه، إلا أن يتعارف عدم الرجوع حينئذ، فيجری ما تقدم فی المسألة (۱۳).

(مسألة ۲۴): إذا اشترك فی العمل المجعول عليه الجعل أكثر من واحد اشتركوا فی الجعل بالنسبة. و إن قام به كل منهم بنحو الاستقلال- كما لو قال: من صلى عن أبی صلاة الظاهر فله كذا، فصلاها جماعة- فإن كان الجعل على الوجود الواحد كان الجعل لمن سبق فی إكمال العمل، و إن تقارنوا فی ذلك اشتركوا فی الجعل، و إن كان الجعل على كل وجود بنحو الانحلال بأن كان المراد تعدد الجعل بتعدد العمل استحق كل منهم جعلا.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۱

## كتاب المضاربة

المضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال و شخص آخر تبتنی على اتجار ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شیء من الربح.

(مسألة ۱): لا بدّ فی المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه و عدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمنزلة الوكيل على المال يبيع به و يشتری لصاحبه، بحيث يكون من شأن الربح أن يكون بتمامه لصاحب المال، لأنه ربح ماله، لو لا أن العامل بسبب عمله يستحق بعضه.

و ليس من المضاربة ما إذا دفع المالك المال للتاجر على أن يخرج عن ملكه و يصير للتاجر مع انشغال ذمته بمثله، و حينئذ يعمل التاجر به كما يعمل بماله يبيع و يشتری به لنفسه، و يربح لنفسه، غايته أنه يجعل لمن أخذ منه المال بعضا من الربح لأنه انتفع بماله، بل المعاملة المذكورة قرض ربوی محرم.

و لا يكفی فی جعلها مضاربة- مع خروج المال عن ملك الدافع- اشتراط تحمل دافع المال للخسارة، بل لا بد مع ذلك من بقاء المال على ملك مالكه الأول و كون التاجر بمنزلة الوكيل، كما ذكرنا.

و قد شاع فی عصرنا دفع الإنسان ماله لمن يعمل به على أن يعطيه شيئا من الربح باسم المضاربة، و الظاهر رجوعه للقرض الربوی، و

ليس له من المضاربة إلا الاسم، غفلة عن الضابط المتقدم للمعاملتين، فاللازم التنبه لذلک و الحذر من التورط فی الحرام.

(مسألة ۲): المضاربة من العقود، فلا بد فيها من الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها اللفظ، بل يكفی كل ما يدل على ذلک، و لو مثل دفع المال للشخص و أخذه له بعنوان المضاربة.

(مسألة ۳): يعتبر فی المتعاقدين- و هما صاحب المال و العامل- نفوذ التصرف و عدم الحجر لصغر أو جنون أو سفه، و لا تصح بدون ذلک إلا بإذن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۲

الولی.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايی، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۲، ص: ۱۶۲

و لو وقع العقد بدون ذلک و عمل العامل، فإن كان المحجور عليه هو المالک كان له تمام الربح و ليس للعامل شیء إن علم بالحال، و إن جهله أو جهل عدم نفوذ المضاربة حينئذ فلا يخلو الأمر عن إشكال، فالأحوط وجوبا التراضی بينهما. و إن كان المحجور عليه هو العامل كان له اجرة المثل.

(مسألة ۴): لا يعتبر فی مال المضاربة أن يكون من الدنانير و الدراهم التی هی عبارة عن الذهب و الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بل تصح بجميع النقود و إن كانت و رقية. بل تصح حتی بالأعيان إذا ابتنت المعاملة على حفظ رأس المال بمثله، كما لو دفع إليه ألف مثقال من الذهب- مثلا- ليتّجر بها بالبيع و الشراء بنسبة من الربح على أن يحسب الربح بعد حفظ الألف مثقال من الذهب بمثلها، بل تصح بالأعيان حتی لو ابتنت على أن يكون رأس المال هو الثمن الخاص لها أو ثمن بيعها، كما لو دفع إليه بضاعة خاصة و اتفقا على أن ثمنها ألف دينار تكون هی رأس المال، أو على أنها تباع و ما يحصل من ثمنها هو رأس المال.

(مسألة ۵): الظاهر صحة المعاملة على المنفعة و إن لم تكن مضاربة بأن يجعل لها قسطا من الربح، كما لو دفع لشخص شبكة ليصيد بها و يكون الصيد بينهما، أو سيارة لينقل بها و يكون الوارد بينهما. بل قد تكون المعاملة على المنفعة و المال معا، كما لو دفع شخص معملا و آخر مالا لشخص ثالث على أن يستغل المال لإنتاج المعمل و يكون الربح بينهم.

(مسألة ۶): إذا كان المال دينا فی ذمة شخص لم يصح لمالكه المضاربة عليه معه قبل قبضه، و لو ضاربه عليه بطل العقد، فلو عمل به حينئذ كان الربح بتمامه للعامل و بقی الدين فی ذمته.

نعم، لو كان وكيلا فی تعيينه و عزله و قبضه عن المالک، ففعل ذلک ثمّ عمل به كان الربح بتمامه للمالک، و عليه للعامل اجرة المثل لعمله، و برئ العامل من الدين.

و لا تقع المضاربة إلا أن يوكله فی إيقاع عقد المضاربة فی المال بعد عزله و قبضه عنه، بأن يتولى طرفی العقد معا، فإنه لو فعل ذلک حينئذ صحت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۳

المضاربة و كان الربح بينهما على النحو الذی يتفقان عليه.

(مسألة ۷): إذا كان المال دينا فی ذمة شخص فضارب الدائن به شخصا آخر فالظاهر صحة المضاربة به معه و إن لم يقبض ممن عليه.

(مسألة ۸): الأحوط وجوبا فی مال المضاربة أن يكون معينا، فلا يضارب بأحد مالين مرددا من دون تعيين. نعم لا يعتبر فيه أن يكون معلوما حين العقد، فتصح المضاربة على المال المعين و إن كان مجهولا جنسا أو قدرا، نعم لا بدّ من معرفة مقداره قبل الاسترباح به ليعلم مقدار الربح.

(مسألة ۹): الظاهر توقف صدق المضاربة على المعاملة على ما إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما لو اشترط العامل مقدارا معينا كألف دينار، فإن رجع إلى استحقاق ذلك على كل حال فی ذمة المالک و إن لم يف الربح به صحت المعاملة بلا إشكال مع تعيين مدة العمل، لكن لا تكون مضاربة، بل إجارة على العمل بالمال وكالة عن المالک، و إن رجع إلى استحقاقه من الربح على تقدير وفائه به، بحيث لو لم يف به كان اجره دون ذلک أو لا أجر له، فالظاهر صحتها أيضا، لكن لا تكون مضاربة و لا إجارة، بل معاملة خاصة خارجة عنهما. و أما لو اشترط المالک مقدارا معينا فلا تصح مضاربة، بل إن رجع ذلک إلى استحقاقه المقدار المعين على كل حال و إن لم يف به الربح بطلت المعاملة، و حينئذ لو عمل العامل بالمال كان له على المالک اجرة المثل و الربح بتمامه للمالک، و إن رجع إلى استحقاقه ذلک من الربح على تقدير وفائه به صحت المعاملة، و لم تكن مضاربة.

(مسألة ۱۰): لا بد فی صحة المضاربة من قدرة العامل على الاتجار بالوجه المجعول فيها، فلا تصح مع عجزه، و لو تجدد العجز بطلت.

(مسألة ۱۱): يجوز فی المضاربة الواحدة تعدد العامل على أن تكون الحصة بين العامل بالسوية أو بالتفاضل، كما يجوز فيها تعدد المالک، بأن يكون المال مشتركا بين مالكين أو أكثر و يعمل فيه غيرهما بحصة من ربحه و للمالكين الباقی منه بالسوية أو بالتفاضل أيضا.

(مسألة ۱۲): يجوز مع تعدد المضاربة ابتناء كل مضاربة على الشركة بين المالين، بأن يأخذ العامل المال من كل شخص على أن له أن يخلطه بالمال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۶۴

المأخوذ من الآخر، و يعمل فيهما معا بنحو الشركة.

(مسألة ۱۳): مقتضى إطلاق عقد المضاربة دفع المال للعامل بحيث يكون تحت يده، لكن يمكن الخروج عن ذلک بأن يشترط بقاء المال تحت يد المالک.

(مسألة ۱۴): مقتضى إطلاق المضاربة جواز فسخ كل من المالک و العامل لها متى شاء، و حينئذ تبطل بموت أحدهما، و بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف كالجنون و السفه.

(مسألة ۱۵): إذا حددت المضاربة بأجل خاص، فإن كان المراد بذلک مجرد عدم جواز الاتجار بالمال بعد الأجل بقی لكل منهما حق الفسخ قبل الأجل، و إن كان المراد به- زائدا على ذلک- لزوم البقاء عليها فی الأجل المذكور لزمت فی ذلک الأجل، و لم يكن لأحدهما أن يستقل بالفسخ قبله، إلا أن يتفقا معا عليه، من دون فرق بين التصريح بالأجل، و ابتناء المضاربة عليه ضمنا لقرينة حالية من عرف أو عادة أو غيرهما، حيث كثيرا ما يتعارف إرادة موسم خاص أو سوق خاص. و إن لم ينضبط مدة بالشهور و الأيام، و حينئذ لا تبطل بموت المالک و لا- بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف قبل الأجل، و تبطل بموت العامل و بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف إذا أوجب عجزه عن الاتجار بالمال.

(مسألة ۱۶): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فإذا عين المالک نوعا من البضاعة أو وقتا للعمل أو مكانا خاصا أو سعرا معينا أو نحو ذلک لزم العمل به، فإن خالف ضمن رأس المال، و إن كانت المعاملة الواقعة منه صحيحة و يكون الربح بينهما.

(مسألة ۱۷): الظاهر من إطلاق المضاربة إيكال التصرف فيها لنظر العامل، من حيثية السفر بالمال و عدمه، و البيع بالنقد و النسيئة، و كيفية حفظ المال، و كيفية الاسترباح به، و غير ذلک. فاللازم عليه تحری الأقرب لحفظ المال و حصول الربح بالنحو المتعارف، و إلا كان مفرطا معتديا ضامنا، كما يأتی.

(مسألة ۱۸): الظاهر أنه ليس للمالک بعد تمامية عقد المضاربة أن يشترط شيئا خارجا عن مقتضى العقد، إلا أن يرجع إلى فسخ العقد و تجديده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۶۵

على طبق الشرط فيتوقف على أن يكون له الفسخ.

(مسألة ۱۹): مقتضى ظاهر إطلاق المضاربة أن جميع النفقات التي يحتاج إليها لحفظ المال و صلاحه و للاسترباح به على مال المضاربة، و لا يتحمله العامل و لا المالك من غير مال المضاربة. نعم لو اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ۲۰): إذا احتاجت المضاربة لسفر العامل كانت نفقته من رأس المال. و إذا فسخت المضاربة في أثناء السفر، فمع اشتراطهما و لو ضمنا وقوع نفقة الرجوع على مال المضاربة أو عدمه يعمل بالشرط، و مع عدم الشرط ففي التحمل و عدمه إشكال، فالأحوط وجوبا التراضي بين الطرفين.

(مسألة ۲۱): لا إشكال في انجبار الخسارة بالربح الحاصل في المضاربة، فلا يثبت للعامل شيء من الربح إلا بعد تدارك الخسارة، سواء كانت سابقه على الربح أم لاحقة له، فإذا خسرت المضاربة في بعض المعاملات مائة، و ربحت في أخرى مائتين فحصة العامل تثبت في خصوص مائة من الربح المذكور، لا في تمامه. كما أن الظاهر جبر الربح للتلف الحاصل في مال المضاربة بعد دورانه في التجارة إذا كان من توابع التجارة و شؤونها- كخطإ الحساب و عدم وفاء بعض الغرماء و تلف البضاعة بسبب النقل و نحو ذلك- و عدم جبره للتلف و نحوه إذا كان قبل الشروع في التجارة و لم يكن من شؤونها و توابعها، كما إذا سرق بعض المال أو عطب. و أما إذا وقع التلف المذكور بعد الشروع في التجارة ففي جبر الربح له إشكال، فالأحوط وجوبا التراضي بينهما. نعم لو اشترط أحد الأمرين صريحا أو ضمنا كان العمل عليه.

(مسألة ۲۲): يملك العامل الحصة بظهور الربح، و لا يتوقف على إنضاض البضاعة الذي هو عبارة عن بيعها بالنقد، و حينئذ يملك العامل من تمام الموجود من البضاعة و النقد بالنسبة، لكن الملك المذكور لا يستقر، إلا مع عدم تجدد الخسارة أو التلف، و إلا كان الربح جابرا لهما، على ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ۲۳): الربح و إن كان جابرا للخسارة كما سبق، إلا أن أمد الانجبار تابع لما يتفقان عليه حين العقد صريحا أو ضمنا و لو بسبب عرف أو عادة، فإذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۶

اتفقا على تمييز حق كل منهما كل سنة- مثلا- كان الانجبار مختصا بما يقع في السنة الواحدة، و إذا اتفقا على تمييز حق كل منهما لكل بضاعة كان الانجبار مختصا بما يقع فيها. و إذا أغفلا هذه الجهة كان ظاهرهما الانجبار في تمام مدة بقاء المضاربة، فمع عدم تحديد أمدها يجوز لكل منهما فسخها في أي وقت شاء- كما سبق- فيستقر الربح بفسخها، و مع أخذ أجل خاص فيها لا يستقر الربح إلا بمضي الأجل، إلا أن يتفقا معا بعد ذلك على الفسخ قبله فيستقر الربح بذلك.

(مسألة ۲۴): لا يضمن العامل تلف مال المضاربة و لا يتحمل الخسارة الطارية عليه، إلا أن يخالف ما عينه له المالك، أو يكون معتديا خارجا عن مقتضى وظيفته المتقدمة في المسألة (۱۷) إذا كان التلف و الخسارة مسببين عن مخالفة المالك أن عن التعدي، و أما إذا لم يكونا مسببين عنهما فالظاهر عدم الضمان مع التعدي. و في الضمان مع المخالفة إشكال، فالأحوط وجوبا التراضي بينهما.

(مسألة ۲۵): ليس للمالك أن يشترط على العامل المضارب الضمان عند تلف رأس المال أو طروء الخسارة عليه من دون تفريط، و لو اشترط ذلك كانت المضاربة بحكم القرض، فليس له إلا رأس ماله و لا يستحق من الربح شيئا، بل يختص به العامل، من دون فرق بين اشتراط الضمان رأسا و اشتراط تدارك الخسارة إن حصلت.

(مسألة ۲۶): إذا أخذ العامل مال المضاربة و لم يتجر به تسامحا و خروجا عن مقتضى وظيفته كان ضامنا له إن تلف، إلا أن يكون ذلك بإذن المالك. نعم إذا لم يبتن الاتفاق بينهما على إلزام العامل بالعمل، بل على مجرد جعل الحصة من الربح له على تقدير العمل إن أراده لم يكن مفرطا بترك العمل، و الظاهر خروج ذلك عن المضاربة و دخوله في الجعالة، لكنه يشارك المضاربة في حكم اشتراط الضمان المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ۲۷): لا يصح للمالک أن يشترى من مال المضاربة، لأن بعضه أو تمامه ملک له، و لا يشترى الإنسان من نفسه، إلا أن يريد بالشراء محض تبديل مال المضاربة بالثمن، ليكون الثمن مالا للمضاربة بدلا عنه، فيصح حينئذ،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۷

و يترتب على الثمن آثار مال المضاربة.

(مسألة ۲۸): إذا مات العامل قبل تسليم مال المضاربة فهنا صور.

الصورة الاولى: أن يعلم بعدم وجود مال المضاربة، فإن علم بضمانه له- لتعديه عليه- كان المالک كسائر الغرماء يضرب معهم بحيث لو قصرت التركة لحقه النقص مثلهم، و يكون مثلهم مقدما على الورثة، و إن لم يعلم بضمان العامل فلا شىء للمالک.

الصورة الثانية: أن يعلم بوجود مال المضاربة، و حينئذ.

تارة: يعلم بوجوده فى ضمن التركة الظاهرة التى تصل إليها يد الوارث.

و اخرى: يعلم بخروجه عنها.

و ثالثة: يشک فى وجوده فيها أو خروجه عنها.

ففى الأولى يستحق المالک عين المال مع تميزه، و أما مع عدم تميزه ففى استحقاقه تمام مقدار المال من التركة مقدما على الغرماء، أو كونه كبقية الغرماء وجهان، فالأحوط وجوبا التراضى بينه و بينهم. و فى الثانية إن علم بضمان العامل للمال- لتفريطه فيه، و لو بعدم إخباره عنه- يكون المالک أسوة الغرماء، و إن علم بعدم ضمان العامل للمال فلا شىء للمالک، بل تكون التركة بتمامها للورثة بعد وفاء الديون، و إن شک فى ضمانه له ففى كونه أسوة الغرماء فى التركة أو عدم استحقاقه شيئا وجهان، فالأحوط وجوبا التراضى بينه و بين الورثة و الغرماء. و فى الثالثة إن علم بضمان العامل للمال كان المالک أسوة للغرماء، و إن لم يعلم بضمان العامل ففى عدم استحقاق المالک شيئا، أو كونه أسوة الغرماء وجهان، و الأحوط وجوبا التراضى بينه و بين الغرماء و الورثة.

الصورة الثالثة: أن يشک فى وجود مال المضاربة، فحكمها حكم الفرض الثالث من الصورة الثانية.

(مسألة ۲۹): يكره مضاربة الذمى، بل مطلق الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۹

## كتاب المزارعة و المساقاة

### اشارة

و الكلام فيه فى ضمن مباحث.

### المبحث الأول فى المزارعة

و هى معاملة خاصة بين صاحب الأرض و شخص آخر تبتنى على قيام ذلک الشخص بزراعة الأرض فى مقابل حصة من حاصلها. و يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الحاصل بينهما و لا يختص به أحدهما.

(مسألة ۱): لو اتفقا على أن يكون الحاصل بتمامه لأحدهما صح العقد و لم يقع مزارعة، كما إذا كان غرض مالک الأرض أن يزرع أرضه بنوع من الزرع لسحب أملاحها مثلا لا من أجل أن ينتفع بحاصلها فلم يجد من يرضى بذلک إلا بتمام الحاصل مع كون البذر منه أو من مالک الأرض، أو كان غرض العامل أن يتمرن على الزراعة فلم يجد من يأذن له فى العمل فى أرضه إلا مجانا على أن لا

يترك العمل قبل بلوغ الزرع.

الثانى: أن تكون شركتهما فى تمام الحاصل بنحو الإشاعة، كما إذا كانت حصة العامل الربع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك، و الباقى للمالك. فلو اشترط أحدهما مقدارا معينا- كعشرة أطنان- و الباقى للآخر لم يصح العقد مزارعة و لا غيرها. و كذا إذا اشترط لأحدهما نوع من النماء و للآخر نوع آخر، كما لو زارعه على أن له الحنطة و للعامل الشعير، أو على أن له حاصل بعض معين من الأرض و للعامل حاصل بعض آخر منها. نعم لا بأس بإجارة العامل الأرض بشىء معلوم من النقد أو غيره، لكن تقدم فى مسألة (١٢) من الفصل الثانى من كتاب الإجارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٧٠

أنه لا يجوز إجارتها بشىء من حاصلها على تفصيل و كلام، فراجع.

(مسألة ٢): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا معينا من النقد و غيره حتى الثمر. نعم يشكل اشتراط مقدار معين من الحاصل الذى تقع المزارعة عليه، فالأحوط وجوبا عدم اشتراطه.

الثالث: تعيين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع المستحق، سواء كان بالشهور و الأعوام، أم بالفصول، أم بدفعات الزرع، إلى غير ذلك مما يرتفع معه إبهام الزرع المستحق.

الرابع: تعيين الأرض بالنحو الرافع للإبهام، و يكفى تعيين مقدار خاص من كلى أو خارجى، كما إذا قال: زارعتك على عشرين دونما من أرض صفتها كذا، أو من هذه الأرض. و لا يجوز المزارعة على إحدى أرضين من دون تعيين لها، نعم لو ابتنى على الرجوع فى تعيينها لاختيار أحدهما المعين أو اختيار ثالث كفى.

الخامس: تعيين ما على كل منهما من البذر و الآلات و العوامل و حفر النهر و غير ذلك، إما صريحا، أو ضمنا لقرينة خاصة، أو عامة كالتعارف.

السادس: إمكان الزرع، لكون الأرض صالحة له، مع القدرة على مقدماته الأخرى. و إذا كان المانع موجودا فى بعض الأرض بطلت المزارعة فيه خاصة، و كان لكل منهما خيار تبعض الصفقة فى الباقى إن ابتنت المزارعة على المجموعية و الارتباطية.

(مسألة ٣): لا يعتبر فى المزارعة أن يكون المزارع مالكا للأرض، بل يكفى أن يكون مالكا للمنفعة، كالمستأجر و الموقوف عليه إذا كان مقتضى الوقف ملكية المنفعة. بل يكفى اختصاص المنفعة بجهة معينة، كما فى الأرض الموقوفة للجهات العامة، أو على أناس خاصين على أن تكون لهم ثمرتها لا- منفعتها، فإنه يجوز لوليها إجراء عقد المزارعة عليها. و كذا الحال فى أرض الخراج التى هى مختصة بالمسلمين. و أما المزارعة ممن له حق الاختصاص بالأرض من دون أن يختص بمنفعتها- مثل من حجّر أرضا أو سبق إليها من دون أن ينوى حيازتها له- فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم صحته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٧١

( مسألة ۴): الظاهر جواز استعارة الأرض للمزارعة عليها، و مرجع ذلك إلى إذن المالك فى المزارعة بنحو يكون أجر الأرض للمستعير، نظير إذن المالك لغيره فى بيع ما يملكه على أن يكون الثمن للمأذون لا للمالك، فقد تقدم فى أول كتاب البيع أنه يمكن البيع مع كون الثمن لثالث و أنه يرجع إلى عقد بين ثلاثة أطراف البائع و المشترى و الثالث الذى يكون الثمن له، و كذا إذن المالك فى إجارة العين على أن يكون الثمن للمأذون لا لمالك العين، حيث لا مانع من صحة هذه المعاملات، نعم لا بد من شمول الإذن فى العارية لإيقاع المزارعة، و هو يحتاج إلى عناية، لا تقتضيها العارية بطبعها.

(مسألة ۵): يجوز للعامل أن يباشر الزرع بنفسه و أن يستنيب غيره فى تمام العمل أو فى بعضه، إلا أن تشترط المباشرة فى ضمن عقد المزارعة.

( مسألة ۶): إذا اتفقا فى العقد على زرع خاص، أو زمان خاص، أو حال خاص، أو غير ذلك من شؤون العمل تعيّن، و لا- يجوز

الخروج عنه إلا برضا الآخر، و ليس للمالك أو العامل فرض شيء بعد العقد.

(مسألة ۷): إذا خرج الزارع عما اتفقا عليه فى العقد فيما هو قوام العقد- كما لو زرع أرضا أخرى، أو نوعا آخر من الزرع- فإن كان البذر من المالك كان الحاصل بتمامه له و ليس للعامل شيء، و عليه ضمان النقص الحاصل فى الأرض أو البذر أو غيرهما مما يعود للمالك. و إن كان البذر من العامل فإن كان متعمدا كان متعديا و كان للمالك قلعه، و له القبول ببقائه مع أجرة الأرض، و يكون الحاصل للعامل، و إن لم يكن متعمدا كان على المالك القبول ببقائه و لو بأجرة ما لم يتضرر، و يكون الحاصل للعامل.

(مسألة ۸): إذا خالف الزارع شرط المالك غير المقوّم للعقد كان للمالك الفسخ، فإن كان البذر منه كان تمام الحاصل له و عليه اجرة المثل لعمل العامل، و إن كان البذر من العامل كان تمام الحاصل له و عليه اجرة المثل للأرض.

(مسألة ۹): مقتضى إطلاق العقد تحمل المالك لضريبة الدولة التى تجعلها على الأرض، و خروج ضريبة الدولة التى تجعلها على الحاصل من المجموع قبل القسمة، و كذا الخراج الذى كان يضعه السلطان على الأرض فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۲

العصور السابقة، لأنه مجعول على حاصلها حقيقة، و إذا اشترط خلاف ذلك كان العمل على الشرط.

(مسألة ۱۰): يجوز لكل من صاحب الأرض و الزارع أن يخرص الزرع على الآخر بعد إدراكه بمقدار معين، فإذا تراضيا نفذ ذلك عليهما، و ليس لهما الرجوع بعد ذلك لو ظهرت الزيادة أو النقيصة.

(مسألة ۱۱): إذا تلف شيء من الزرع و بعد تراضيهما بالخرص كان التلف منهما معا و لحق من خرص عليه من حقه بنسبة التالف للمجموع، فإذا تراضيا بخرص مجموع الزرع بعشرة أطنان مثلا و رضى المالك بخمسة أطنان عن حصته و كان الزرع فى الواقع اثنى عشر طنا، فتلف نصفه- و هو ستة أطنان- كان التلف الذى على المالك طنين و نصفا، و الذى على الزارع ثلاثة أطنان و نصفا، من دون فرق فى ذلك كله بين أن يكون التلف بوجه مضمّن و أن لا يكون كذلك. نعم إذا كان التلف بوجه مضمّن كان على الضامن لكل منهما بمقدار ما وقع عليه من التلف.

(مسألة ۱۲): إذا ظهر أن الأرض مغصوبة ففى المقام صور.

الاولى: أن يعلما بذلك قبل العمل، و اللازم عليهما هنا التوقف عن التصرف فيها و مراجعة المالك، فإن استمرا فى عملهما جرى عليهما ما يأتى فى حكم الصور الآتية.

الثانية: أن يعلما بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للمزارع الغاصب للأرض، و حينئذ إن أجاز المالك سلمت للعامل حصته، و كانت حصة المزارع بين المالك و الغاصب بنسبة قيمة منفعة الأرض لمنفعة البذر، فإذا كان المتعارف أن يجعل للبذر الثلث و للأرض الثلث و للعمل الثلث مثلا كان للمزارع نصف الحصة المجعولة له بالعقد، و للمالك نصفها، نعم لمالك البذر حينئذ خيار تبعض الصفقة فله الفسخ، فيكون كما لو لم يجز المالك على ما يأتى.

و إن لم يجز المالك كان الزرع كله للمزارع الغاصب و استحق مالك الأرض على المباشر للعمل اجرة المثل لمنفعة الأرض التى استوفاها، فإن كان مغرورا من قبل الغاصب أو غيره كان له الرجوع على من غرّه، و له أيضا الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۳

على الغاصب بأجرة المثل لعمله فى بذره حتى أنتج، أما إذا كان عالما بالحال فلا رجوع له عليه بشيء، أما ما دفعه للمالك فلعدم الغرور، و أما عمله فى البذر حتى أنتج فلحرمته و لا اجرة لحرام.

الثالثة: أن يعلما بذلك بعد إكمال العمل مع كون البذر للعامل الزارع، و حينئذ إن أجاز المالك سلمت للعامل حصته و كان الباقى لمالك الأرض، و ليس للمزارع الغاصب شيء، و إن لم يجز كان الزرع بتمامه للزارع و عليه اجرة المثل للأرض يدفعها لمالكها.

الرابعة: أن يعلما بالحال فى الأثناء، و يجب عليهما التوقف عن العمل و مراجعة المالك، فإن أجاز المعاملة جرى حكم الصورة الثانية

إن كـان البـذر للمزارع الغاصب، و حكم الصورة الثالثـة إن كان البـذر للزارع العامل، و إن لم يجزها كان له على المباشـر للعمل اجرة المثل لما استوفاه من منفعة الأرض، و وجب عليه الرضا ببقاء الزرع في أرضه بالأجرة إلا أن يتضـرر بذلك، فيكون له الحق في القلع. و أما حكم الزرع و غيره مما يستحقه أحدهما على الآخر فيظهر مما تقدم في الصورتين الثانية و الثالثة.

(مسألة ۱۳): إذا كان البذر مغصوبا كان الزرع بتمامه لمالكه المغصوب منه، و إن تلف شـيء من البذر أو نقصت قيمته كان له الرجوع على الزارع المباشر لذلك، و للزارع الرجوع بما يغرم للمالك على صاحب الأرض إن كان مغرورا من قبله.

ثم إنه إن كـان الغـاصب هو صاحب الأرض المزارع لم يستحق شـيئا على العامل، و استحق عليه العامل اجرة المثل لعمله إن لم يعلم بالحـال، و إن كـان قـد علم لم يسـتحق شـيئا، و إن كـان الغـاصب هو الزارع اسـتحق عليه صـاحب الأرض أجرة الأرض إلى أن يعلم بالحـال، و إن علم بالحـال قبـل بلوغ الزرع فـإن تضـرر صاحب البـذر كان على صاحب الأرض إبقاؤه بالأجرة، إلا أن يتضـرر صاحب الأرض بذلك فله المطالبة بالقلع.

(مسألة ۱۴): إذا ظهر بعـد الشـروع في العمل عـدم إمكان بلوغ الزرع بالنحو المقصود من المزارعة بطلت، و لا يضـمن صاحب الأرض عمل العامل،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۴

كما لا يضـمن العامل ضـرر الأرض لو حصل بسبب عمله. و كذا لا يضمن كل منهما البذر لصاحبه، نعم لا يشرع الاستمرار في العمل بعـد ذلك و لو اسـتمر العامل في العمل كان عمله هدرا لا عوض له، بل لو أضـر بالأرض من دون رضا مالكها كان ضامنا لما حصل، كما أنه لو طلب صاحب الأرض من العامل الاستمرار في العمل مع علمه بالحال و جهل العامل به كان عليه اجرة المثل لعمله.

و كذا الحال إذا حصل موجب التعذر بسبب قهري عليهما، أو بسـبب اختياري لهما، أو لأحدهما من دون أن يعلم بترتب ذلك عليه و لم يشترط في عقـد المزارعـة تجنبه، كما لو أخطأ العامل في كيفيـة الحرث أو السـقي، أو أخطأ المالك في تعقيب معاملـة الأرض من الناحية الرسـمية. و أما إذا كان بسـبب اختياري يعلم بترتب ذلك عليه، أو مخالف لشـرط المزارعة، فإن كان من صاحب الأرض كان عليه للعامل اجرة المثل لعمله، و ضـمان البذر- إن كان له- إذا تلف أو نقص، و إن كان من العامل كان عليه لصاحب الأرض ضـمان ما حصل بسبب عمله من ضرر في الأرض أو البذر إن كان له.

( مسألة ۱۵): إذا بطلت المزارعـة أثنـاء العمـل بأحـد الوجوه المتقدمـة، فـإن كـان البـذر لصـاحب الأرض و كان البطلان قبل ظهور ما تقتضـي المزارعة الاشتراك فيه- كما لو كان مقتضاها الاشتراك في الثمرة و كان البطلان قبل ظهورها- فلا شيء للعامل من الزرع لو كان قد طلع، و إن كان بعد ظهور ما تقتضي المزارعة الاشتراك فيه كان للعامل نصيبه منه.

(مسألة ۱۶): إذا بطلت المزارعـة بعـد ثبوت حصـة العامل في الزرع فإن لم يتضـرر بقلعه كان لصاحب الأرض المطالبة بذلك، و ليس للعامل إلزامه ببقائه طلبا لزيادة النفع، و إن تضـرر به وجب على صاحب الأرض تدارك ضرره، أو الرضا ببقائه في أرضه بأجرة المثل، أو بوجه آخر يتفقـان عليه، إلاـ أن يتضـرر هو أيضـا بـذلك فله المطالبـة بقلعه مجانا. و كـذا الحال إذا انتهت مـدة المزارعـة قبل بلوغ الحاصل بالنحو المطلوب في المزارعة. نعم إذا اشترط في عقد المزارعة القلع أو الإبقاء مجانا أو بأجرة كان العمل على الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۵

### المبحث الثاني في المساقاة

و هي معاملة خاصة بين صاحب الأصول المغروسة- كالنخل و الشـجر و الكرم- و شخص آخر، تبتني على قيام ذلك الشخص بخدمة تلك الأصـول- بسقيها و تقليمها و تلقيحها و غير ذلك- في مقابل حصة من ثمرتها. و يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكـون الثمر مشتركـا بينهمـا، فلو اختص به أحـدهما لم تصـح مساقـاة، و إنمـا تصـح معاملـة أخرى، على نحو مـا تقـدم في

المزارعة.

الثانی: أن تکون شرکتهما فی تمام الحاصل بنحو الإشاعة علی الأحوط وجوبا. و لو شرط أحدهما لنفسه أمرا زائدا علی الحصة جری فیه التفصیل المتقدم فی المزارعة أیضا.

الثالث: تعیین المدة و الأصول المساقی علیها و ما علی کل منهما من الأعمال و الآلات و غیرها، علی النحو المتقدم فی المزارعة.

الرابع: کون الأصول ثابتة فی الأرض، فلو کان موضع العقد ودیا أو شتلا خاصا علی أن یشتل و ما خرج منه کان بینهما أو لأحدهما صح، و لم یقع مساقاة و لم یجر علیه حکمها و لا یشترط فیه شروطها، بل کان معاملة أخری. و کذا الحال لو کان موضوع العقد أصلا مزروعا فی الأرض من دون أن یبتنی علی الثبات فیها کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما.

الخامس: أن یکون ذلک قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل بلوغها إذا کان بلوغها یحتاج إلی عمل من سقی أو غیره، أما إذا لم یحتج لذلک، أو کان العقد بعد بلوغ الثمرة، و کان التعامل بلحاظ الحفظ أو القطف أو النقل أو نحو ذلک فلا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۶

تصح المعاملة مساقاة، و إنما تصح علی أنها معاملة خاصة خارجة عن المساقاة، کما یتعارف فی عصورنا جعل حصة من الحاصل لمن یحصد بالآلة.

السادس: القدرة علی خدمة الأصول بالنحو الذی تقتضیه الثمرة المطلوبة، علی نحو ما تقدم فی المزارعة، و تجری فیه الفروع المتقدمة.

(مسألة ۱۷): الظاهر جواز المساقاة علی الشجر الذی لا ثمر له و ینتفع بورقه کالحناء، أو الذی له ثمر لا ینتفع به و إنما ینتفع بورقه، فیکون الورق هو الملحوظ فی التعامل، و کذا الذی ینتفع بثمره و ورقه معا- کالسدر- و الذی ینتفع بخشبه، و غیر ذلک مما یکون الانتفاع فیه بغیر الثمر.

(مسألة ۱۸): لا یعتبر فیمن یساقی علی الأصول أن یکون مالکا لها، بل یکفی استحقاقه لثمرتها، کالموقوف علیه، و من یشتری الثمرة قبل ظهورها أو بعده.

(مسألة ۱۹): یملک العامل فی المساقاة الحصة من الثمر حین ظهوره، و إذا وقع عقد المساقاة بعد ظهور الثمر ملک الحصة منه بالعقد.

(مسألة ۲۰): إذا ظهر عدم إمکان بلوغ الثمرة بالنحو المطلوب فی المساقاة بطلت، و جری فی المقام ما یناسب ما تقدم فی المسألة (۱۴).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۷

## المبحث الثالث فی بعض الأحکام المشترکة بین المزارعة و المساقاة

المزارعة و المساقاة من العقود المبنیة علی الإلزام و الالتزام، و مقتضاهما استحقاق صاحب الأرض أو الأصول علی العامل العمل، و استحقاق العامل علیه الحصة من الزرع و الثمر قبل العمل، فیجب علی کل منهما الجری علی مقتضی الالتزام المذکور.

أما إذا لم یبتن الاتفاق بینهما علی الإلزام و الالتزام، بل علی مجرد التزام صاحب الأرض أو الأصول بجعل الحصة لمن یعمل، من دون التزام من الطرف الآخر بشیء لم یکن ذلک مزارعة و لا مساقاة، بل یصح جعالة، و جرت علیه أحکام الجعالة المتقدمة.

(مسألة ۲۱): یقع عقد المزارعة و المساقاة بکل ما یدل علی الإلزام و الالتزام من قول أو فعل، علی النحو المتقدم فی سائر العقود.

(مسألة ۲۲): لما کانت المزارعة و المساقاة من العقود المالیة فاللازم فیهما أهلیة المتعاقدین و عدم الحجر علیهما، لصغر أو جنون أو رقّ أو سفه أو فلس.

(مسألة ۲۳): المزارعة و المساقاة من العقود اللازمة، فلا تنفسخ إلا بالتقایل من الطرفین، أو بفسخ من له الخیار منهما. و یثبت فیهما

الخيارات الثابتة فى الإجارة بالشروط المذكورة فيها، على ما تقدم.

(مسألة ۲۴): إذا لم يكن صاحب الأرض أو الأصول نافذ التصرف فأوقع عقد المزارعة أو المساقاة توقف نفوذ العقد على إجازة وليه، و مع عدمها لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۸

يترتب أثر على العقد و لم يستحق العامل شيئا، و لو عمل كان عمله هدرا، عالما كان بالحال أو جاهلا.

نعم فى المزارعة إذا كان العامل جاهلا بعدم نفوذ تصرف مالك الأرض و كان البذر منه جرى ما تقدم فى المسألة (۱۲). أما إذا لم يكن العامل نافذ التصرف فإن العقد و إن لم ينفذ إلا أن صاحب الأرض أو الأصول لو مكنه منها فعمل جريا على مقتضى العقد استحق عليه اجرة المثل لعمله. و إذا كان البذر فى المزارعة من العامل كان له الزرع و استحق عليه مالك الأرض أجرة المثل للأرض مع جهله بعدم نفوذ تصرفه، و أما مع علمه بذلك ففيه تفصيل لا يسعه المقام.

(مسألة ۲۵): إذا امتنع العامل من العمل كان لصاحب الأرض أو الأصول إجباره، و إذا تأخر عنه على خلاف مقتضى العقد كان له الفسخ.

(مسألة ۲۶): إذا لم يؤد العامل العمل المطلوب منه، أو قصر فى عمله بنحو يضرّ بالزرع و الثمر ففى ضمانه اجرة المثل لما لم يؤده من العمل و عدمه وجهان، و الأحوط وجوبا التراضى بينهما. نعم إذا كان التقصير فى المزارعة موجبا لتلف بعض البذر كان ضامنا له، و كذا يضمن ضرر الأرض أو الأصول فى المزارعة و المساقاة.

(مسألة ۲۷): إذا تعذر إتمام العمل من العامل- لمرض أو موت أو حبس أو غيرها- فإن لم تؤخذ المباشرة شرطا فى العقد وجب عليه استئجار من يتم العمل، و إن مات وجب الاستئجار من تركته، فإن لم يفعل ذلك دخل فى المسألة (۲۵). أما إذا تعذر ذلك- لعجزه عن الاستئجار فى حياته، و عدم التركة مع الموت- بطل عقد المزارعة أو المساقاة، و حينئذ يستحق من الحصة المجعولة له بنسبة عمله الذى وقع منه للعمل المطلوب منه، فإذا كانت حصته من الحاصل الثلث، و كان قد أدى نصف العمل المطلوب منه بمقتضى العقد استحق من الحاصل نصف الثلث، و نصفه الآخر فى مقابل العمل الذى لم يؤده.

هذا إذا قام غيره بالعمل الباقى و أتى الحاصل بالنحو المتعارف، أو لم يقم غيره بالعمل الباقى و قلّ الحاصل، أو أتى معيبا. و أما إذا لم يأت الحاصل فلا شىء له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۹

هذا فى المساقاة، و كذا فى المزارعة إذا كان البذر من المالك، و أما إذا كان البذر من العامل ففى صورة نقص الحاصل أو تعيبه إشكال، و الأحوط وجوبا التراضى بين المالك و بينه أو بن ورثته. و فى حكم التعذر ما إذا أخذت المباشرة شرطا فى المساقاة.

(مسألة ۲۸): يجوز التعدد فى كلا الطرفين فى عقد المزارعة و عقد المساقاة، على نحو يشترك فى الحصة المجعولة لأحدهما أكثر من واحد، كما إذا كانت الأرض أو الأصول مشتركة بين أكثر من واحد، أو تعدد العامل بحيث يشترك الكل فى العمل بتمامه فى الحصة المجعولة فى مقابل العمل.

(مسألة ۲۹): الظاهر جواز التعاقد بين أكثر من شخصين على أن يختص كل شخص بشىء فى مقابل حصة من الثمرة تخصه، كما إذا كانت الأرض من شخص و البذر من آخر و العوامل من ثالث و الماء من رابع و العمل من خامس، على أن يكون لكل منهم حصة من الحاصل، و كما إذا كانت الأصول من شخص و العوامل من آخر و الماء من ثالث و العمل من رابع على أن يكون لكل منهم حصة من الثمرة، لكن الظاهر خروج المعاملة المذكورة عن المزارعة و المساقاة، و إن كانت قد تؤدى مؤداهما.

(مسألة ۳۰): إذا تعاقد صاحب الأرض مع شخص آخر على أن يعمرها و يغرس فيها شجرا و نحوه على أن يكون الحاصل بتمامه للعامل مدة معينة، ثم ترجع لصاحبها عامرة صح العقد و إن لم يقع مساقاة. و كذا إذا تعاقدا على أن يعمرها و يغرس فيها شجرا و نحوه

على أن يكون الشجر المغروس بنفسه بينهما، سواء كان الأصل المغروس من صاحب الأرض، أم من العامل. و كذا إذا تعاقدا على أن يغرس الأرض و يعمرها على نحو معين على أن تكون الأرض بما فيها بينهما. فإن هذه العقود تصح جميعا و إن لم تكن من المساقاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۱

## كتاب العارية

و هى عقد ثمرته التسليط على العين المملوكة منفعتها للانتفاع بها مجانا.

و صاحب العين هو المعير و آخذها هو المستعير أو المعار. و تقع بكل ما يدل على التسليط المذكور و الرضا به، من قول أو فعل.

(مسألة ۱): يعتبر فى المعير الاستقلال فى التصرف و الاختيار، فإن كان محجورا عليه- لجنون أو صغر أو غيرهما- لم تنفذ إلا بإذن وليه، و مع عدمه يحرم وضع اليد على العين و التصرف فيها، و تكون مضمونة بذلك، كما تكون المنفعة مضمونة بأجرة المثل. و كذا مع الإكراه.

(مسألة ۲): تصح الإعارة من مالك المنفعة و إن لم يملك العين، كالمستأجر إذا لم تؤخذ المباشرة شرطا فى عقد الإجارة.

(مسألة ۳): لا تصح الإعارة من غاصب المنفعة و إن كان مالكا، فإذا أعار الغاصب، فإن كان غاصبا للعين و المنفعة كان على المستعير ضمان العين و المنفعة التى استوفاها، و إن كان غاصبا للمنفعة مالكا للعين لم يضمن المستعير العين و ضمن المنفعة التى استوفاها لا غير، و له الرجوع على الغاصب بما ضمن إن كان مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ۴): يعتبر فى المستعير العقل الذى يتوقف عليه القصد للمعاملة، و بدونه لا تصح العارية، و إن لم يكن التصرف محرما فى حقه، كما لا يكون ضامنا للعين و لا للمنفعة.

(مسألة ۵): لا يعتبر فى المستعير البلوغ، فتصح العارية للصبى المميز، إلا أن تتضمن التزاما عليه بأمر- كالضمان- فلا يصح الالتزام المذكور منه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۲

الحال فى المكره، و أما السفيه و المفلس فلا ينفذ الالتزام المالى منهما و ينفذ غيره.

(مسألة ۶): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها.

(مسألة ۷): ينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له فيه، و مع إطلاق العارية تنصرف للمنافع المتعارف استغلال العين لها، و لما يكون الإضرار بالعين أقل.

(مسألة ۸): مع تعدى المستعير عن الاستعمال المأذون فيه يضمن العين إن أضرّ بها التعدى المذكور، و عليه اجرة المثل للمنفعة التى تعدى فيها، دون المنافع المأذون فيها.

(مسألة ۹): لا يجوز للمستعير أن يعير العين لغيره بدون إذن المعير، و إلا كان متعديا و جرى على إعارته حكم إعارة الغاصب.

(مسألة ۱۰): العين المستعارة أمانة فى يد المستعير فيلحقها حكم الأمانات فى الضمان، و قد تقدم فى أول الفصل السادس من كتاب الإجارة.

(مسألة ۱۱): الظاهر جواز اشتراط الضمان فى عقد العارية، فتكون العين مضمونة و لو مع عدم التعدى و التفريط.

(مسألة ۱۲): عارية الذهب و الفضة مضمونة مطلقا و لو مع عدم الشرط، نعم إذا اشترط فيها عدم الضمان لزم الشرط.

(مسألة ۱۳): عقد العارية مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل فيلزم الشرط. و كذا إذا كان التصرف المقصود لهما من شأنه الاستمرار مدة معينة بحيث تبتنى العارية على الاستمرار فى تلك المدة، و يكون مشروطا فيها ضمنا، كاستعارة الأرض لزرعها و استعارة الدابة للسفر بها، و القدر لطبخ الطعام، فإنه لا يجوز الرجوع فيها قبل بلوغ الزرع و انتهاء السفر و

مضـی الوقت الـذی يتعارف تفريغ القـدر فيه من الطعام. لكن يجوز مع الإطلاق الرجوع قبل الشـروع فی هـذه الأمور، لأن المتيقن من اشتراط الاستمرار ضمنا صورة الشروع. نعم لو اشترط عدم الرجوع حتی قبل الشروع لزم الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۳

## كتاب الاستيداع

و هو عقـد ثمرته الائتمان للحفظ. و صاحب العين هو المودع، و المؤتمن عليها هو الودعی، و المال المودع هو الوديعـة. و تقع بكل ما يدل علی الاستئمان المذكور و الالتزام به، من قول أو فعل، و لا يعتبر فيه فعل خاص أو لفظ خاص.

(مسألة ۱): لا تصح الوديعة من المجنون، و لو أخذها المكلف منه كان ضامنا لها، إلا أن يكون بإذن وليه.

(مسألة ۲): لا تصح الوديعة من الصبی إلا بإذن وليه، فإن لم يأذن كان علی آخذها منه الضمان.

(مسألة ۳): لاـ يصـح من المكلف أن يودع الصبی و المجنون، و لو دفع المال لهما لم يكن وديعـة عنـدهما، و لا ضـمان عليهما حينئذ بالتفريط و الإهمال، كما لا ضـمان بالتعدی إذا لم يسـتند له الضـرر أو التلف، بل حتی إذا اسـتندا له. و أما مع تمييزهما ففی الضمان و عدمه إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۴): لاـ يجوز التعـدی علی الوديعـة بالتصـرف فيهـا تصـرفا منقصـا لها، أو معرضا لها للخطر، كما لو أكل منها أو لبسـها أو فك حرزهـا أو نحو ذلـك، ممـا يبتنی علی مخالفـة الوضع الـذی يريـده المودع لهـا فی مقـام التحفـظ عليها، و إن فعل الودعی ذلك كان متعديا عليها. و هذا بخلاف التصـرف الذی لا يأذن به المالك إذا لم يكن منافيا للتحفظ عليها، كالاتكاء علی القاصة، أو الكتابة عليها كتابة تسهل إزالتها، أو نحو ذلك، فإنه- و إن كان محرما إذا لم يحرز به رضا المالك- لا يصدق به التعدی من حيثية الاستيداع.

(مسألة ۵): إطلاـق الوديعـة يقتضـی وجوب حفـظ الوديعـة علی الودعی بالنحو المتعارف، بنحو لا يعتبر عرفا مفرطا. و إذا علم المودع كيفية حفظ الودعی للوديعة فأطلق كان للودعی الاجتزاء بالكيفية التی يعمل عليها، و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۴

كانت علی خلاف المتعارف، و استلزمت التفريط عرفا.

(مسألة ۶): إذا عين المودع وجهـا خاصا للحفظ تعيّن و لا يجوز الخروج عنه. نعم إذا ابتنی تعيين المودع علی بيان أدنی مراتب الحفظ كان للودعی اختيار الأحسن و الأوثق بنظره.

(مسألة ۷): إذا عين المودع وجهـا للحفـظ لتخيّـل إحكـامه و كـان الودعی يعلم بخلل فيه مغفول عنه وجب عليه تنبيهه، و لو أبقاه علی غفلته و عمل عليه كان مفرطا.

(مسألة ۸): إذا عين المودع وجهـا للحفـظ فطرأ مـا يمنع من التوثق به، فـإن كـان ذلك متوقعا للمودع لم يجز للودعی تبـديله، و إن لم يكن متوقعـا فـإن أمكن مراجعـة المالك وجبت و إلا كان علی الودعی مع القـدرة تبـديله بما هو بمرتبته فی التوثق أو الأحسن منه. و كذا يجب التبديل بالوجه المذكور إذا تعذر استعماله، كما لو عيّن له صندوقا خاصا فتلف أو سرق أو منع من وضع الوديعة فيه.

(مسألة ۹): يجب علی الودعی تعاهد الوديعة بالنحو المتعارف، و القيام بما تحتاج إليه من طعام أو شراب أو تعريض للهواء أو الشمس أو لف أو نشـر أو تجفيف أو غير ذلـك، حسب اختلاـف الودائع و الأوقـات و الأحوال، و لو قصـر فی ذلك كان مفرطا. هـذا كله مع الإطلاق، أما مع اشتراط عدم ذلك فلا يجب.

(مسألة ۱۰): إذا احتاج حفظ الوديعـة و القيام بما تحتاج إليه إلی بـذل مال، فإن كان ذلك متوقعا لها حين الإيداع وجب علی الودعی بذله و الرجوع ببدله علی المودع، إلا أن يشترط عليه صـريحا أو ضـمنا عدم رجوعه به، و إن لم يكن متوقعا، فإن رضـی الودعی ببذله له من دون رجوع فهو، و إلاـ فـإن أمكن إعلاـم المودع بالحـال و العمـل علی مـا يتفقان عليه وجب، و إن تعـذر كان علی الودعی أن

يختار الأصلح للوديعة و المودع، من بيعها و حفظ ثمنها للمودع، أو بيع بعضها للإنفاق على الباقى، أو الإنفاق عليها و الرجوع على المودع، أو غير ذلك.

و يجب مراجعة الحاكم الشرعى مع الإمكان للاتفاق معه على أحد الوجوه، إلا أن يبتنى عقد الوديعة على إيكال الاختيار عند الطوارئ للودعى نفسه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۵

(مسألة ۱۱): إذا توقف دفع تعدّى الظالم على الوديعة على الكذب فى أمرها، أو الحلف كاذبا وجب على الودعى ذلك، و إن لم يفعل مع علمه بوجوب ذلك عليه كان مفرطا ضامنا، أما مع جهله و تخيله الحرمة فالظاهر عدم التفريط، إلا أن يكون مفرطا عرفا فى جهله.

(مسألة ۱۲): لا يضمن الودعى الوديعة إلا بالتعدى و التفريط، على التفصيل المتقدم فى أول الفصل السادس من كتاب الإجارة. و إن اشترط فى عقد الاستيداع ضمانها مطلقا فالظاهر نفوذ الشرط.

(مسألة ۱۳): عقد الاستيداع مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل صريحا أو ضمنا، فيلزم الشرط.

(مسألة ۱۴): تحرم خيانة الوديعة بالتعدى عليها، أو التفريط بها، أو اختلاسها، سواء كان المودع مؤمنا أم مخالفا، بل و إن كان ناصبا أو كافرا. و يجرى ذلك فى كل أمانة دفعت بناء على الاستئمان و قبلت على ذلك، حتى الدين، بل يجرى ذلك حتى فى مثل نصيحة المستنصح، ففى حديث عمار بن مروان عن الامام الصادق عليه السّلام عليهم السّلام «اعلم أن ضارب علىّ بالسيف و قاتله لو ائتمننى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

فعلى المؤمنين- وفقهم اللّه تعالى- الاهتمام بذلك و عدم التسامح و التساهل، لشدة الأمر فيه، ففى حديث الحسين بن مصعب عنه عليه السّلام: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر و الفاجر، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين».

(مسألة ۱۵): يجب على الودعى رد الوديعة للمالك أو وكيله مع مطالبته بها أو تعرضها للخطر، و لو لتخوف الموت و عدم قيام وارثه بالأداء. و لو مات المالك وجب دفعها لوارثه، و لا يجزى دفعها لبعض الورثة إلا مع العلم بإيصاله لكل ذى حق فيها حقه، نعم يجزى دفعها لوصى الميت أو لوكيل الورثة. و لو تعذر الوصول للمالك وجب الانتظار حتى يسلمه له أو لوارثه.

(مسألة ۱۶): إذا جهل المودع أو وارثه و احتمل العثور عليه بالفحص وجب الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص، فإن حصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۶

اليأس فلا فحص، و كذا لو تعذر الفحص، أو لزم منه محذور مهم، و حينئذ إن احتمل- و لو بعيدا- العثور عليه أو على وارثه صدفة من دون فحص فالأحوط وجوبا الانتظار مهما طال الزمان، نعم إذا قطع بعدم العثور عليه أو على وارثه وجب التصدق بالوديعة عن مالكها.

(مسألة ۱۷): من استولى على عين بلا حق- عمدا أو جهلا- فأودعها غيره فلا أثر لايداعه، و لا تترتب على العين أحكام الوديعة، و لا على الآخذ لها حكم الودعى، بل تكون مضمونة عليه لمالكها، و يجب عليه تسليمها له، و يحرم عليه إرجاعها للمودع، فإن جهل مالكها جرى ما تقدم فى المسألة السابقة من وجوب الفحص أو الانتظار، غايته أنه مع اليأس عن العثور على المالك- بالفحص أو بدونه- إذا احتمل بعيدا العثور عليه صدفة لا يجب الانتظار- كما وجب فى المسألة السابقة- بل تجوز المبادرة للتصدق، كما يجوز الانتظار أيضا.

(مسألة ۱۸): إذا أجبر المودع فى المسألة السابقة الودعى على استرجاع الوديعة و أخذها منه فالظاهر ضمان الودعى لها، لكن لا يجب

علیه التصـدق ببـدلها، بل یجب علیه نیة الوفاء للمالک لو طالبه، فإن ظهر المالک- مع الفحص أو بدونه- و رجع علیه دفع له البدل، و رجع هو علی المودع إن قدر علیه، و إن رجع المالک علی المودع رأسا و أخذ منه البدل فلا شیء علی الودعی.

(مسألة ۱۹): إذا تصدق بالودیعة فی مورد عدم الوصول للمالک ثم ظهر المالک فالأحوط وجوبا مراجعته و إخباره بذلک، فإن رضی به کان له أجر الصدقة، و إن أبی ضـمن المتصـدق له المال، و کان أجر الصدقة للمتصـدق، و یجری ذلک فی جمیع موارد التصدق بمجهول المالک.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۸۷

## کتاب الشرکة

و هی اشتراک أکثر من شـخص واحـد فی ملکیـة مال واحـد، بأن یکون ملکا للکل بنحو الإشاعـة، الراجع لملکیة کل واحد حصة منه مشاعة. أما لو کان کل واحد منهم مالکا لجزء منه معین فلیس هو من الشرکة فی شیء.

(مسألة ۱): الشـرکة کما تکون فی الأعیان الخارجیـة- کالـدار و الثوب- تکون فی الأعیان الذمیة کالدیون، کما لو باع الشـرکاء المال المشترک بثمن فی الذمة، أو اقترض الرجل من أموال الشرکة أو أتلفها. بل تکون فی الحقوق أیضا، کحق الخیار و الشرط و حق السر قفلیة الذی تعارف فی عصورنا و غیر ذلک.

(مسألة ۲): الشرکة.

تارة: تکون قهریة، کشرکة الورثة فی المال الموروث، و کما لو أوصی المیت بمال لأکثر من واحد.

و اخری: تکون اختیاریة، و هی علی قسمین.

الأول: الحکمیـة، و تکون بسـبب الاشتراک فی سـبب الملک، کما لو اشترک أکثر من واحد فی حیازة مال واحد، أو فی إحیاء أرض واحدة، أو فی حفر بئر واحدة، أو فی عمل واحد له جعل معین. و منه اشتراک أکثر من واحد فی شراء شیء واحد بثمن من الکل.

الثانی: العقدیة، و هی تکون.

تارة: بتشریک شخص فی مال آخر، کما لو قال أحد الشخصین لصاحبه:

أشرکنی فی بضاعتک أو دارک أو غیر ذلک بثمن کذا، فقبل الآخر. و کذا لو باع أحدهما نصف داره أو بضاعته المشاع لآخر.

و اخری: بتشـریک کل من المالکین الآخر فی ماله، بأن یکون لکل من الشخصـین مال یختص به، فیتعاقدا علی أن یشترکا فی المالین بنحو الإشاعة،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۸۸

و لا یعتبر فیها حینئذ مزج أحد المالین بالآخر. و الشرکة العقدیة بقسمیها کما تقع بین اثنین تقع بین أکثر.

(مسألة ۳): إذا امتزج المالان المملوک کل منهما لشخص امتزاجا رافعا للتمییز بینهما عرفا جری علیهما حکم الشرکة، سواء اتفقا جنسا و وصـفا- کمـا لو امتزج الزیت الجیـد بـالزیت الجیـد- أم اتفقا جنسا و اختلفا وصـفا- کما لو امتزج الزیت الجیـد بالزیت الردیء- أم اختلفا جنسا- کما لو امتزج زیت الزیتون بزیت الـذرة- بل یجری ذلک مع امتیاز أحـد المالین و صـعوبة الفصل بینهما لصـغر الأجزاء، کـامتزاج الحنطـة بالحنطـة أو بالشـعیر. و أما اشـتباه أحـد المالین بالآخر من دون امتزاج- کما لو کان لزیـد کیس من الحنطة و لعمرو کیس آخر فاشتبه أحدهما بالآخر- فلا یجری علیه حکم الشرکة، بل یتعین الرجوع فی رفع الاشتباه للقرعة أو الصلح.

(مسألة ۴): الشـرکة العقدیـة و إن کـانت عبـارة عن التعاقـد علی الشـرکة فی المـال، إلاـ أنهـا کثیرا مـا تبتنی- زائـدا علی ذلک- علی التکسب بالمال بالاتجار به، أو استنمائه أو غیرهما من وجوه الاسترباح. و ذلک علی نحوین.

الأول: أن يتفق الأطراف عليه ابتداء من غير أن يؤخذ فى عقد الشركة، و حينئذ يعمل على ذلك- ما دامت الأطراف آذنة به- على النحو المأذون فيه، و متى عدل بعضهم عن إذنه لزم التوقف عن العمل، و كذا لو سقط إذن بعضهم عن الأثر بموت أو جنون أو نحوهما.

الثانى: أن يؤخذ ذلك فى ضمن عقد الشركة، كما جرت عليه الشركات ذات الأنظمة الخاصة المتعارفة فى عصورنا، و منها الجمعيات التعاونية، و حينئذ يجب العمل عليه على طبق ما أخذ فى العقد سعة و ضيقا، كما يؤخذ بسائر ما تضمنه العقد من تعيين المباشر للتكسب بالمال، و الأجر الذى يستحقه، و المدة التى تبقى فيها الشركة، و غيرها من الشروط المشروعة التى تقدم تحديدها فى مبحث الشروط من كتاب البيع.

و بلحاظ هذين النحوين يتجه منا تقسيم الشركة إلى جائزة و لازمة. و أما بلحاظ أصل الاشتراك فى المال مع قطع النظر عن التصرف فيه و التكسب به

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۹

فالشركة لازمة لا تنحلّ إلا بالقسمة.

و يجرى ذلك لو كان الشرط فى ضمن عقد لازم غير عقد الشركة، كما يمكن جريانه حينئذ فى الشركة غير العقدية، فإنه يمكن اشتراط التكسب بمال الشركة فى ضمن عقد لازم.

(مسألة ۵): تشرع المضاربة بالمال المشترك، سواء كان العامل من الشركاء أم من غيرهم، و تجرى على المضاربة به أحكام المضاربة المتقدمة.

(مسألة ۶): يجوز شراء بعض الشركاء من مال الشركة، إلّا أن الشراء يلغو بالإضافة إلى حصة الشريك المذكور، لعدم صحة البيع مع وحدة مالك الثمن و المثمن، لكن لا أثر لذلك فإن الثمن المقابل لحصته يقوم مقام حصته فى الدخول فى الشركة. نعم قد يشكل الحال لو كان للعامل فى الشركة حصة من الربح، لأن ما يقابل الحصة من الربح ليس ربحا فى الحقيقة بعد أن كان البيع لاغيا فى الحصة، بل هو ربح صورى فلا يستحق العامل حصة منه، إلا أن يكون المراد من الربح- الذى يجعل للعامل فى الشركة حصة منه- ما يعم مثل هذا الربح الصورى، كما هو الظاهر.

(مسألة ۷): يجوز للشريك الاقتراض من مال الشركة، إلا أن الاقتراض يلغو فى حصته، لامتناع اقتراض الإنسان من ماله، فإن أرجع المقدار الذى استدانه دخل فى الشركة مجددا، نظير ما إذا زاد الشركاء فى مال الشركة، و حينئذ إن كانت الشركة جائزة لم يكن ملزما بذلك، بل ليس عليه إلا إرجاع حصة الشركاء لهم، و إن كانت لازمة كان ملزما بذلك، لابتناء رضاهم بالاقتراض- مع لزوم الشركة- على لزوم إرجاع مقدار المبلغ الذى اقترضه للشركة و تجديد الشركة فيه.

(مسألة ۸): يجوز شراء أسهم الشركات ذات الأنظمة المحددة، و حينئذ يجرى على المشترى نظام الشركة و يلزم به. نعم لو كانت بعض مكاسب الشركة محرمة لم يجز شراء ما يقابل أرباح تلك المكاسب، كما لا ينفذ نظام الشركة المتعلق بالجهة المحرمة، و لا يجوز العمل عليه و لا التكسب بالوجه المحرم.

(مسألة ۹): لا إشكال فى أن الدين يقع موردا للشركة القهرية، كما لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۰

مات شخص عن دين له فاشترك فيه ورثته. بل الظاهر جريان الشركة العقدية فيه، فإذا أراد جماعة تأسيس شركة بمبلغ معين فكما يجوز لكل منهم أن يعيّن ما يقابل أسهمه فى الشركة فى النقود الموجودة عنده فيدفعها للشركة، له أن يعينه فى الدين الذى له فى ذمة الغير من أفراد أو مؤسسات أهلية، فيدفع للشركة صكا مقابلا للدين المذكور ليسجل فى حساب الشركة. و إن لم تستوف الشركة الدين، فإن كان قبول الشركاء بالدين مبنيا على اشتراط تحصيله ضمنا، أو كان من شأن الدين أن يتحصل كان لهم فسخ الشركة فيه، و

إلا لزمهم القبول به، و يكون من سنخ الخسارات الواردة على الشركة التى يتحملها جميع الشركاء.

هذا و لو كان دفع الصك راجعا إلى التوكيل فى قبض المبلغ و تسجيله فى حساب الشركة بعد القبض خرج عن الشركة فى الدين، و تعين عدم دخول المبلغ فى الشركة قبل قبضه، و إن تلف قبله كانت خسارته على صاحبه فقط.

(مسألة ١٠): الظاهر أن المنافع كالدين، فكما تقع موردا للشركة القهرية تقع موردا للشركة العقدية، بأن تجعل منفعة الدار مثلا التى هى ملك أحد شخصين أو أشخاص موضوعا للشركة بينهم مع أعيان أو منافع يدفعها الأطراف الأخر.

و أظهر من ذلك ما إذا صالح صاحب المنفعة الطرف الآخر على حصة من تلك المنفعة بنقد منه، مثلا: إذا كان لزيد دار و لعمرو عشرة آلاف دينار، فيصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة الدار إلى سنة بخمسة آلاف دينار، و تتم الشركة بعد ذلك بينهما فى منفعة الدار بتمامها إلى سنة و العشرة آلاف دينار. و هناك وجه ثالث، و هو أن يتصالحا على أن يدفع صاحب المنفعة أجرة منفعته التى تأتيه منها للشركة فى مقابل تشريكه فى مال الطرف الآخر. و لا يفرق فى جميع ذلك بين منفعة عمل الشريك و منفعة مملوكاته، كداره و دابته و غيرهما.

(مسألة ١١): لا تصح شركة الوجوه، و هى أن يشترى كل من الطرفين مثلا مالا بثمن فى ذمته ثم يبيعانه، و ما كان من ربح أو خسارة فهو بينهما. و مثلها كل ما كان موضوع الشركة تكسّب كل منهما لنفسه- من تجارة أو إجارة أو زراعة أو حيازة أو غيرها، و لا يكون فائدة الشركة إلا الاشتراك فيما يرد عليهما من ربح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۱

أو خسارة من دون اشتراك فى الأصل، و كذا لو عم ذلك ما يحصل لكل منهما من غير تكسب، كهبة أو ميراث أو غيرهما، و هى المسماة بشركة المفاوضة. نعم يمكن فى الجميع تصالح الأطراف فيما بينهم على أن يشرك كل منهم جماعته فيما يتحصل له، فإذا حصل له شيء و ملكه جعله فى صندوق الشركة، أو قبضه عن الكل بنحو الشركة.

(مسألة ١٢): لا- بد فى الشركة العقدية من اتفاق الأطراف على الشركة أو ما يقوم مقامها، بحيث يتعاقدون على ذلك بعد تعيينه و توضيح حدوده، و يكفى فى تحقق العقد كل ما يدل على إنشاء التعاقد من قول أو كتابة أو عمل، كخلط الأموال بعضها ببعض، أو جمعها فى محل الشركة، أو نحوهما، ثم الجرى على ذلك فى عملهم.

و لا- ينبغى للأطراف المعنية التهاون فى ذلك إغفالا له، أو اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم، أو لمنع الخجل منه، أو غير ذلك، فكم من أفراد عائلة واحدة متحابين متآلفين عملوا مع كبيرهم و هم لا- يعرفون من عملهم إلا- أن الكل يعملون و يكسبون و ينفقون من مجموع الوارد، من دون أن يحددوا وجه عملهم و يتفقوا عليه، فهم لا- يعرفون أنهم شركاء مع كبيرهم، أو أنهم أعوانه فى عمله يعملون له و ينفق عليهم، حتى إذا تقلبت بهم الأحوال و أرادوا هم أو ورثتهم تصفية الأمور، لم يرجعوا إلى شيء محدد واضح المعالم، و صعب الحل الشرعى، بل العرفى أيضا، و حصلت المشاكسة و المنافرة، و مهما يكن الحل بعد ذلك فهو لا يصادف رضا الكل، بل يشعر بعضهم أو كل منهم بأنه مغبون مهضوم، و قد يترتب على ذلك الشقاق و التعادى و التقاطع و التدابر بعد ذلك التحابب الشديد و التآلف الطويل.

(مسألة ١٣): يلحق كلا من الشركاء من الربح و الخسران بنسبة ماله، إلا أن يشترط فى ضمن عقد الشركة أو فى ضمن عقد آخر تحمل بعض الشركاء الخسران، فيلزم الشرط المذكور. كما يجوز اتفاقهم على اختصاص بعضهم برأس المال مع كون الربح و الخسران للآخر، سواء تمّ هذا الاتفاق بعقد مستقل به، أم كان شرطا فى ضمن عقد الشركة أو عقد آخر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۲

(مسألة ١۴): يجوز لبعض الشركاء اشتراط الزيادة فى الربح على نسبة ماله إذا كانت فى مقابل عمل يقوم به، فإن كانت الزيادة حصة مشاعة من الربح دخل فى المضاربة و جرى حكمها، و إن كانت مالا معينا- كألف دينار- دخل فى الإجارة و جرى حكمها. و كذا

يجوز له أخذ الزيادة فی مقابل منفعة يبذلها- كمنفعة المحل التجاری، أو سيارة العمل- و يكون من الإجارة إن كان مالا معينا، أما إذا كان حصة مشاعة فهو معاملة مستقلة و ليست إجارة و لا مضاربة.

(مسألة ۱۵): لا يجوز زيادة بعض الشركاء فی الربح على نسبة ماله من دون عمل أو منفعة يبذلها. نعم يجوز لبعضهم أن يشترط على الآخرين فی ضمن عقد الشركة أو عقد آخر أن يعطوه من حصتهم التی يستحقونها بمقتضى الشركة بعد تملكهم لها.

(مسألة ۱۶): يجوز أن يستأجر شخصان لعمل واحد بأجرة واحدة، فيستحق المستأجر على كل منهما نصف العمل مشاعا، و يستحق كل منهما نصف الأجرة مشاعا، و حينئذ إن اشتركا فی العمل بنية الوفاء عنهما معا لم يستحق أحدهما على الآخر شيئا، حتى لو صادف أن كان عمل أحدهما أكثر، لأنه يكون متبرعا عن صاحبه بالزيادة، و كذا لو اقتسما العمل بينهما من دون أن يجعلا لكل منهما قسما من الأجرة، أما لو اقتسما العمل و جعلا لعمل كل منهما أجرة خاصة فيستحق كل منهما من صاحبه ما يتفقان عليه، سواء ساوى مجموع الأجرتين الأجرة المجعولة على تمام العمل، أم نقص عنها، أم زاد عليها.

كذا الحال لو استأجرا شخصا آخر للقيام بالعمل عنهما، أو استأجر أحدهما أو كل منهما من يقوم مقامه فی حصته من العمل. نعم إذا كان العمل المستأجر عليه فی الأجرة الثانية تمام العمل المستأجر عليه فی الأجرة الاولى من دون تقسيم أو تنقيص فلا يجوز أن تنقص الأجرة الثانية عن الأجرة الأولى، على ما سبق فی كتاب الإجارة.

(مسألة ۱۷): لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فی العين المشتركة بدون إذن شريكه، إلا أن يكون لازما عليه بشرط أو نحوه. و منه ما إذا ابتنى الاشتراك فی العين على ذلک ضمنا، كما فی الطريق غير النافذ للدور أو المحال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۳

التجارية المتعددة، و الساحة الخارجة عنها المجعولة فضاء بينها للتهوية و الإنارة و التنزه و نحوها من الشؤون المشتركة، و البئر بين الدور المتعددة للاستقاء، و نحوها من الأمور التابعة للأعيان المختصة، فإن إنشاءها أو شراءها لتكون تابعة لها يبتنی عرفا على كون الغرض هو انتفاع الأطراف بها من دون حاجة للاستئذان.

و هذا بخلاف ما إذا لم تبتن الشركة بها على ذلک، كما إذا اشترى المتجاورون أرضا ليجعلوها محلا تجاريا ثم عدلوا عن ذلک و تركوها للانتفاع المشترک بين دورهم كطريق أو ساحة تابعة لها، و كما لو حفروا بئرا ليبيعوا ماءها ثم بدا لهم تركها ليستقوا منها لأنفسهم فی دورهم، أو ورثوا شيئا من ذلک فاختاروا تركه للانتفاع المشترک، فإن الانتفاع فی جميع ذلک يحتاج لإذن الشركاء.

نعم إذا لم يبتن جعلها تابعة على مجرد الإذن فی الانتفاع المشترک، بل على الإلزام و الالتزام بين الأطراف بتبعيتها و تعيينها منهم لذلک لزمهم الجری عليه و لم يحتج التصرف للإذن حينئذ، نظير ما سبق فيما لو ابتنى الاشتراک على التبعية. و قد تشهد القرائن بذلک، كما لو اتفقوا على أن يغوروا آبارهم المختصة و يستبدلوها بالبئر المشتركة، و غير ذلک مما يختلف باختلاف المقامات.

(مسألة ۱۸): تقدم أن الشركة العقدية قد تبتنی على التصرف فی مال الشركة و التكسب به، و أن ذلک قد يكون بنحو اللزوم لاشتراطه فی ضمن عقد لازم، و حينئذ يجوز العمل عليه بلا حاجة إلى إذن بقية الشركاء. و أما فی غير ذلک فلا بدّ فی التصرف فی المال المشترک من إذن جميع الشركاء، و لا يجوز استقلال بعضهم بالتصرف من دون رضا الباقين، و إذا رضی الشركاء بتصرف خاص وجب الاقتصار عليه، و إذا تعاسر الشركاء، أو عيّن كلّ منهم ما يراه الآخر مضرا، أو منع مما يرى الآخر تركه مضرا للمال تعين الرجوع للحاكم الشرعی، و الأحوط وجوبا ذلک حتى لو علم أن الشريک لم يعين ما عيّن و لم يمنع مما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۴

منع إلا مضارة للآخرين من دون أن يراه صلاحا. نعم إذا تعذر حينئذ الرجوع للحاكم جاز مخالفة الشريک و العمل بما يراه الآخر لازما لصلاح المال مقتصرا مهما أمكن على أقل وجوه مخالفته.

(مسألة ۱۹): إذا طلب بعض الشركاء القسمة وجب إجابته، إلا إذا كان ذلک على خلاف شرط لازم فی عقد الشركة أو عقد لازم

آخر، أو كانت القسمة مضرة بالمال المشترك، أو كانت موقوفة على الرد بأن يتعذر قسمة المال على نسبة السهام بل يتوقف على دفع بعض الشركاء للباقين شيئا من المال يتدارك به الفرق.

(مسألة ۲۰): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق إذا كان عدمها مضرا بأحدهما.

(مسألة ۲۱): لا تصح قسمة الوقف بين الموقوف عليهم. نعم تصح قسمته موقتا بالنحو الذى لا ينافى مقتضى الوقف، كما لو تساوى نماء القسمين فيتصالح الشريكان على اختصاص كل منهما بأحدهما ما دام الأمر كذلك، و لا بدّ فى نفوذها حينئذ من إذن الولى.

(مسألة ۲۲): مع تراضى الشركاء فى كيفية القسمة يقسمون كيف شاؤوا، و لا حاجة للقرعة، و لعل الأولى أن يقسم بعضهم و يخيّر الباقين.

(مسألة ۲۳): مع تشاحّ الشركاء فى كيفية القسمة يرجعون إلى الحاكم الشرعى، و عليه تعديل السهام و تقسيم العين المشتركة بما يناسب سهام كل شريك ثم القرعة لتعيين ما يختص به كل منهم من أقسام العين المشتركة.

(مسألة ۲۴): إذا وقعت القسمة و انكشف أن ما تعين لبعض الشركاء معيب كان له الفسخ إلا أن تبتنى القسمة على الرضا به على كل حال، أو أسقط خيار العيب بعد القسمة.

(مسألة ۲۵): إذا كان بعض أموال الشركة ديونا على الناس، فوقعت القسمة و شملت الديون فتلف الدين الذى صار لبعض الشركاء كان تلفه من الكل، و بطلت القسمة فيه. نعم إذا اتّفق الشركاء على توزيع أموال الشركة بينهم بنحو خاص و لو مع توقع الخسارة من دون أن يرجع ذلك إلى القسمة نفذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۵

الصلح المذكور.

(مسألة ۲۶): إذا كان بعض أموال الشركة دينا فى ذمة الناس فقبض بعض الشركاء حصته من الدين على أنها حصته التى يختص بها صح قبضه و بطلت الشركة فى الدين المذكور، و كذا إذا اشترى به شيئا من المدين أو صالحه عليه بشىء أو ابرأ ذمته منه. نعم إذا كانت الشركة لازمة لم يصح منه القبض لنفسه، بل لا يمكن التصرف فى الدين إلا للشركة.

(مسألة ۲۷): الشريك المأذون فى التصرف، أو الذى له حق التصرف بمقتضى عقد أو شرط لازم أمين لا يضمن ما تحت يده من المال المشترك إلا بالتعدى أو التفريط.

(مسألة ۲۸): إذا اشترى بعض الشركاء لنفسه فليس له أن يدفع الثمن من مال الشركة إلا مع إذن الشركاء الراجع لإذنهم له فى الاقتراض من مال الشركة الذى تقدم بيان حكمه فى المسألة (۷)، و إذا دفع من دون إذنهم كان خائنا، لكن ذلك لا يوجب بطلان الشراء، و لا وقوعه للشركة.

(مسألة ۲۹): يكره مشاركة الكافر الكتابى فضلا عن غيره. نعم إذا شاركه غيره و صار أمينا على المال من قبله حرم خيانته.

(مسألة ۳۰): إذا كان لأحد عين قيمتها عشرون دينارا مثلا و للآخر عين قيمتها ثلاثون دينارا و اشتبهت إحدى العينين بالأخرى فلا تعرف ذات العشرين من ذات الثلاثين، فإن خيّر أحدهما الآخر فاختار إحداهما فلا إشكال، و هو راجع إلى الصلح بينهما على تعيين ما يملكه كل منهما أو تبديله، و إلا فإن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على مالية ماله بيعا معا و قسم الثمن بين المالكين بنسبة قيمة إحدى العينين لقيمة الأخرى، فيعطى فى المثال المذكور صاحب العين التى قيمتها عشرون خمسى الثمن و الآخر ثلاثة أخماسه، و إن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على خصوصية العين التى له فالمرجع القرعة.

هذا إذا كان الاشتباه فى العينين أما إذا كان الاشتباه فى المالكين، كما إذا تميزت العين ذات العشرين دينارا عن الأخرى فى المثال المتقدم و تردد المالك لكل منهما فلا بد إما من الصلح بينهما أو الرجوع للقرعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۷

## كتاب السبق و الرماية

السبق عقد يقتضى استحقاق السابق لجعل معين، و الرماية عقد يقتضى استحقاق الأجود رميا لجعل معين. و أطراف العقدين جميع المشتركين فى التسابق و المغالبة، و يضاف إليهم باذل الجعل إذا لم يكن منهم. و لا بدّ فيهما من أمرين.

الأول: كون أطراف العقد نافذى التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر.

الثانى: الإيجاب من بعضهم و القبول من الباقى، و يكفى كل ما يدل على الإلزام و الالتزام بذلك من قول أو فعل كسائر العقود، و إذا تم لزم العقد و وجب التسابق، و لا يجوز الامتناع عنه مع المطالبة إلا بعروض المبطل للعقد، كعجز بعض الأطراف أو موته، أو بالتقايل الراجع لحل العقد.

هذا إذا ابتنى السبق و الرماية على الالتزام بالتسابق ثم استحقاق الجعل للسابق، نظير الإجارة. أما إذا ابتنيا على استحقاق السابق الجعل من دون إلزام بالتسابق كانا من الإيقاعات، و كفى فيهما الالتزام من باذل الجعل بجعله للسابق من دون حاجة لالتزام الباقين، و لم يقتضيا وجوب التسابق، و جاز العدول عنهما قبل العمل، كالجعالة و جرى عليهما حكمها.

(مسألة ۱): يجوز السبق بكل ذى خف، و هو الإبل و الفيلة، و بكل ذى حافر، و هو الخيل و البغال و الحمير. و تجوز الرماية بكل ذى نصل، و هو الحديدة المحددة الموضوعة فى طرف السلاح، كالسيف و الرمح و السهم و الحربة و نحوها. و لا يجوز التسابق مع الرهن فى غير ذلك، حتى الحمام على الأحوط وجوبا، نعم يجوز اللعب و التسابق فيه بلا رهن، إلا أن يكون قمارا فيحرم، على ما تقدم عند ذكر الكبائر من كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(مسألة ۲): يجوز أن يكون العوض عينا خارجية، و أن يكون ذميا كألف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۸

دينار فى ذمة الجاعل.

(مسألة ۳): يجوز أن يكون العوض من أحد المتسابقين، و من جميعهم، كما لو بذل كل منهم مائة دينار للسابق بحيث يكون للسابق مجموع ما يبذله الكل، كما يجوز أن يبذل العوض من غير المتسابقين.

(مسألة ۴): لا يجوز جعل الرهان لغير السابق من المتسابقين، كما تعارف فى عصورنا مراهنة بعض المشاهدين على سبق أحد المتسابقين، بحيث لا يكون سبق السابق سببا لاستحقاقه الرهان بنفسه، بل لاستحقاق أحد المتراهنين له، فإن ذلك من الرهن المحرم، و هو المعروف فى عصورنا بالرايسز.

(مسألة ۵): لا بد فى المسابقة من تحديد الجهات الدخلية فيها، كالزمان و المكان و مقدار الرمى و نحو ذلك، بنحو تنضبط به المسابقة و يحدد معيار السبق و استحقاق الجعل، و لا يجب ما زاد على ذلك.

(مسألة ۶): فى المسابقات المحللة التى لا يجوز فيها الرهن إذا بذلت آلة اللعب للمتسابقين مجانا فلا إشكال، و إن كانت بأجرة فلا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المغلوب وحده، و يجوز اشتراك المتسابقين فيها، أو تحمل بعضهم المعين لها.

(مسألة ۷): ينبغى للمؤمن أن يترفع عن اللهو و اللعب و إن كان حلالا، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «كل لهو المؤمن باطل إلا فى ثلاثة: تأديبه فرسه و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته، فإنهن حق». و يتأكد ذلك فيما يبتنى على المغالبة و التسابق، فإنه يجرّ للتباهى و التفاخر و الأشر و البطر، و هى من وسائل الشيطان المهلكة. و كثيرا ما تكون عاقبة ذلك التنافر و التباغض و العدوان و التحاسد، و لا أقل من كون ذلك مضيعة للوقت الثمين الذى هو رصيد الإنسان فى دنياه، و الذى يستطيع أن يكتسب به أربح المكاسب و ينال به أسمى المطالب و أسنى المراتب. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۹

## کتاب القرض و الدین

### اشارة

القرض عقـد یتضـمن تملیک المال للغیر مضـمونا علیه. أما الـدین فهو کل ما انشـغلت به الذمـة، سواء کان بعقـد- کبـدل القرض فی المقام، و المبیع فی السـلم، و المهر المؤجل، و ثمن المبیع و اجرة الإجارة إذا لم یکونا عینا خارجیة- أم بدونه کبدل المضمون بالید و الإتلاف.

(مسألة ۱): یعتبر فی القرض ما یعتبر فی سائر العقود من اسـتقلال المتعاقدین فی التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر و السلطنة علی المـال، و بـدون ذلـک لاـ ینفـذ العقـد و لا یترتب علیه الأثر. نعم إذا أخـذ المقترض المال کان ضامنا له و إن لم یملکه، إلا أن یکون المقترض غیر ممیز فإنه لا یضمن المال إذا کان الدافع له ممیزا، بل یکون الدافع مفرطا فی دفع المال و لا ضمان له.

(مسألة ۲): لا بـدّ فی نفوذ عقـد القرض و ترتب الأثر علیه من قبض المقترض المال، فلا یملک المقترض المال قبل ذلک. بل لا یبعد توقف صدق القرض علی القبض المبنی علی الضمان العقدی، و لا یکفی فی صدقه العقد بدون القبض.

(مسألة ۳): إذا تمّ عقـد القرض و حصل القبض لزم العقـد و لا یجوز الرجوع فیه من أحـدهما، فلو طلب المقرض إرجاع عین المال لم تجب إجابته، و کذا لو طلب المقترض إرجاعه و فسخ العقد. نعم له الوفاء بعین المال الذی أخذه.

(مسألة ۴): یقع القرض فی المثلیات، و هی الأمور التی تقوم مالیتها بنوعها أو صـنفها دون خصوصـیاتها الفردیـة، کالنقود و الـذهب و الفضـة و الحبوب و منتوجات المعامل ذات المارکات الخاصـة و غیرها. و أما القیمیات- و هی الأمور التی تقوم مالیاتها بخصوصـیاتها الفردیة ککثیر من المنتوجات الیدویة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۰۰

و الحیوانات- فالظاهر وقوع القرض فیها إذا کانت مماثلاتها فی الصفات الدخیلة فی المالیة عرفا میسورة، و قصد ضمانها بمثلها حینئذ. و أما إذا لم تکن مماثلاتها میسورة أو لم یقصد ضـمانها بمماثلاتها، بل بقیمتها فلا یقع القرض بها. نعم تقدم فی خاتمة کتاب الإجارة جواز بذل العین مضمونة بقیمتها أو بعوض خاص، لکنه لیس من القرض، و لا یکون مملکا للعین المبذولة.

(مسألة ۵): یکره القرض، بل مطلق الدین مع إمکان الاستغناء عنه.

(مسألة ۶): یجب نیة الأداء عند الاقتراض، و فی أخبار أهل البیت علیهم السّلام:

أنها سبب- بعون اللّه تعالی- علی الأداء، و أن من اقترض مالا و فی نیته أن لا یؤدیه فهو بمنزلة السارق.

(مسألة ۷): یستحب إقراض المؤمن، و فیه أجر عظیم، و قد ورد أنه أفضل من الصدقة.

(مسألة ۸): یحرم اشتراط الزیـادة للمقرض، و هو من الربا فی الـدین الـذی تقـدم فی التاسع من کتاب التجارة أنه القسم الثانی من الربا المحرم. و لو اشترط الزیادة بطل الشرط و لا یبطل عقد القرض، فیملک المقترض المال و لیس علیه الزیادة.

(مسألة ۹): لا فرق فی الزیادة المحرمة بین العین و المنفعة- کسـکنی الدار و رکوب الدابة- و الصـفة، کما لو أقرضه حنطة ردیئة علی أن یعطیه حنطـة جیـدة، أو أقرضه نقودا من فئـة خاصـة علی أن یعطیه من فئة اخری خیر منها، و قد تکون نفعا خارجیا، کما لو أقرضـه ألف دینـار و شـرط علیه أن یبیعه ثوبـا بأقل من قیمـة المثل، بل مطلق البیع علی الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لکل شـرط للمقـترض علی المقرض، سـواء عـاد نفعه له أم لاـ کمـا لـو اشـترط أن یعطی مالاـ لشـخص ثـالث أو أن یبنی المسـجد، و سواء کـان الملحوظ فیه المال أم لا، کما لو اشترط أن یدعو له أو لأبیه أو للمؤمنین، نعم یجوز اشتراط الوفاء فی غیر بلد القرض.

(مسألة ۱۰): یجوز أن یشترط المقترض علی المقرض شیئا له، سواء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۰۱

كان عينا أم منفعة أم صفة أم غيرها، كما يجوز له اشتراط الأداء بأقل مما أخذ.

(مسألة ۱۱): المحرم هو اشتراط الفائدة في القرض، و لا يحرم العكس، و هو اشتراط القرض في الفائدة، كما لو وهب زيد عمرا عشرة دنانير على أن يقرضه عمرو مائة دينار، أو آجره داره بأقل من ثمن المثل على أن يقرضه مبلغا من المال، و غير ذلك.

(مسألة ۱۲): يجوز للمقرض قبول الهبة و كل فائدة من المقترض إذا لم تكن مشروطة في القرض، نعم هو مكروه، و الأولى له أن يحتسب الهبة من دينه، كما يجوز الوفاء بالأجود و الأكثر من دون شرط، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ۱۳): لا يجوز تأجيل القرض الحالّ بل مطلق الدين بزيادة فيه، و كذا إطالة أجل الدين المؤجل، بل هو من الربا المحرم. نعم يمكن التخلص من الحرمة بإيقاع معاملة تثمر ذلك، مثلا: يبيع المدين متاعا من الدائن بدينه ثم يشتريه منه بأكثر منه إلى أجل، أو يهب المدين للدائن شيئا و يشترط عليه أن يؤجل دينه، أو غير ذلك مما يتضح بملاحظة ضوابط الربا المحرم.

(مسألة ۱۴): يجوز تعجيل القرض المؤجل بل مطلق الدين المؤجل بإسقاط بعضه.

(مسألة ۱۵): لا يختص الربا في الدين بالمكيل و الموزون، بل يجرى في غيرهما أيضا، و ليس هو كالربا المعاملي.

(مسألة ۱۶): ما تقدم في الربا المعاملي من حكم أكل الربا عمدا أو بجهالة، و ميراث المال ممن يأخذ الربا جار في ربا القرض فراجع.

(مسألة ۱۷): يجوز أن يشترط في عقد القرض جعل رهن على المال المقترض، كما يجوز اشتراط التوثق منه بغير الرهن، كالإقرار و الاشهاد و نحوهما. كما يجوز أن يشترط في عقد آخر التوثق من القرض بل مطلق الدين بالرهن أو غيره.

(مسألة ۱۸): إطلاق القرض يقتضى عدم التأجيل، لكن ظاهر حال المقرض حينئذ الإذن بتأخير وفائه، فلا يجب على المقترض المبادرة لوفائه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۲

مع ظهور أمارة عدم الرضا بالتأخير من المقرض، فيجب الوفاء حينئذ فضلا عما إذا طلب الوفاء.

(مسألة ۱۹): يجوز اشتراط الأجل في عقد القرض، كما يجوز اشتراط تأجيل القرض بل مطلق الدين في عقد آخر، و له حينئذ صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المشترط هو المقترض، فيكون مفاد الشرط أن التأخير حق له وحده، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا يجب على المقترض الوفاء لو طالبه قبله، نعم يجوز له المبادرة للوفاء قبل الأجل و إن لم يطالبه المقرض و يجب على المقرض القبول.

الثانية: أن يكون المشترط هو المقرض دون المقترض، كما لو كان عاجزا عن حفظ المال قبل الأجل فاشترط الأجل كى لا يتعرض ماله للخطر لو حصل الوفاء قبله و أجابه المقترض لذلك مع استعداده للتعجيل لو قدر عليه و قبل به المقرض، و حينئذ لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض الوفاء قبل الأجل. أما لو طالب المقرض بالوفاء قبل الأجل فاللازم على المقترض المبادرة مع القدرة.

الثالثة: أن يكون الشرط لهما معا، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا يجب على المقترض المبادرة لو طالب به، كما أنه لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض المبادرة بالوفاء قبل الأجل.

و الشائع هو الصورة الاولى، و هي المفهومة من إطلاق اشتراط الأجل، و بعدها الثالثة، و أما الثانية فهي أبعد الصور عن ظاهر الاشتراط، و يحتاج الحمل عليها إلى عناية خاصة.

(مسألة ۲۰): لا يتأجل الدين الحالّ برضا الدائن بالتأجيل إذا لم يشترط الأجل في عقد القرض أو عقد آخر، نعم لا يجب على المدين المبادرة للأداء ما دام الدائن راضيا، أما لو عدل و طالب بالأداء فإنه يجب على المدين المبادرة له و لا ينتظر الأجل.

(مسألة ۲۱): يجب على المدين- إذا كان واجدا- المبادرة لأداء الدين غير المؤجل إذا ظهرت على الدائن أمارة عدم الرضا بتأخير الأداء، كما يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۳

عليه المبادرة لأداء الدين المؤجل إذا حلّ أجله، و لا يحل له حبسه في المقامين، بل هو من الكبائر. أما لو كان عاجزا فالأحرى به ملاطفة الدائن و حسن الاعتذار منه، و إرضاؤه مهما أمكن.

(مسألة ۲۲): إذا لم يؤد المدين الدين الحالّ مع قدرته على أدائه جاز للدائن أو وليه أو وكيله مطالبته، و إذا امتنع جاز إجباره، و إذا انحصر الأمر باللجوء لحاكم الجور جاز. نعم مع التنازع و إمكان الرجوع للحاكم الشرعي لا يجوز الترافع لحاكم الجور، كما تقدم في مسائل التقليد.

(مسألة ۲۳): إذا أراد المدين وفاء الدين وجب على الدائن القبول، إلا إذا كان الدين مؤجلا لم يحل أجله و كان الأجل شرطا للدائن وحده أو مع المدين، كما سبق في المسألة (۱۹).

و إذا امتنع الدائن من القبول مع وجوبه عليه جاز إجباره، و إذا تعذر جاز التسليم للحاكم الشرعي بدلا عنه، و إن امتنع الحاكم الشرعي من قبض المال كفى في فراغ ذمة المدين تمكينه للدائن من المال و التخلية بينه و بينه، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بذلك إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي إن أمكن.

(مسألة ۲۴): يكفي في وجدان المدين الملزم له بالوفاء و المسوّغ لإلزامه به أن يكون له ما يقدر على وفاء دينه به من نقد أو دين أو عروض أو عقار أو ضياع، فيجب عليه الوفاء مع القدرة على ذلك، و بيع ما يتوقف الوفاء به على البيع، و غير ذلك.

(مسألة ۲۵): لا يجب على المدين بيع دار سكناه و ثياب تجمله و نحو ذلك من ضرورياته العرفية لوفاء دينه، كما لا يجب بذل ما يحتاج إليه لمعاشه من رأس مال أو آلة عمل أو عقار يدرّ عليه قوت سنته، فإن ذلك كله مستثنى من وجوب وفاء الدين. نعم إذا كان له فضل في ذلك وجب بذله، كما لو كان في داره سعة و أمكنه بيع بعضها أو استبدالها بأصغر منها، و كذا لو أمكنه الاقتصار في آلة العمل أو العقار أو رأس المال على البعض، أو استبداله بالأقل بحيث يكفيه للمعاش، فإنه يجب بذل الزائد.

(مسألة ۲۶): إذا أمكنه الاستغناء عن دار السكن بدار موقوفة و لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۴

الانتقال إليها حرجا عليه فالظاهر عدم استثنائها، بل يجب بذلها لوفاء الدين، و كذا الحال في غيرها من المستثنيات. بل هو الظاهر في رأس المال و آلة العمل و العقار إذا أمكن الاستعاضة عنها في المعاش بعمل يكفيه و يناسب حاله من دون مهانة أو حرج، فإنه يجب حينئذ بذلها لوفاء الدين.

(مسألة ۲۷): إذا لم يكن عنده بعض المستثنيات لا يجوز استثناء مقدارها مما عنده، بل يجب وفاء الدين بما عنده و إن بقي فاقدا لذلك الشيء.

(مسألة ۲۸): إذا رضي ببيع بعض المستثنيات و وفاء الدين بثمنه فالأولى للدائن أن لا يقبل ذلك، فضلا عن أن يحمله عليه و يشجعه، لكن لو فعل و وفى الدين به جاز القبول، بل وجب مع إصراره على ذلك.

(مسألة ۲۹): المستثنيات المذكورة إنما تستثنى في حياة المدين، أما إذا مات فيتعلق الدين بها و لا يجوز للورثة التصرف فيها إلا بعد وفاء الدين أو مراجعة الدائن.

(مسألة ۳۰): إذا اشترط الدائن على المدين في عقد القرض أو في عقد آخر بيع المستثنيات أو بعضها لوفاء الدين صح الشرط، و وجب العمل عليه.

(مسألة ۳۱): إذا قدر المدين على التكسب لوفاء دينه بنحو يليق بحاله وجب عليه ذلك.

(مسألة ۳۲): لا يجب على المدين الاسترفاد و الاستيهاب و طلب الحق الشرعي- كالخمس و الزكاة- و التعرض للصدقات و نحوها، نعم الأحوط وجوبا له قبول ذلك مع بذله إذا لم يكن فيه مهانة عليه.

(مسألة ۳۳): إذا كان عنـده ما يجب وفاء الدين به لكن لم يتيسـر بيعه إلا بدون قيمة المثل وجب بيعه، إلا أن يكون الفرق كثيرا بحيث يكون إقـدامه عليه فى مثل حاله تضـييعا للمال عرفا، ففى وجوب البيع عليه حينئذ إشـكال، خصوصا إذا كان ذلك مؤقتا، و لا يلزم منه الانتظار طويلا. نعم إذا أمكن الاقتراض على المال المذكور و المبادرة لوفاء الدين فالظاهر وجوب الوفاء حينئذ.

(مسألة ۳۴): إذا عين المدين مالا لوفاء الدين لم يتعين له و لم يتحقق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۵

الوفـاء به إلا مع رضا الـدائن بـذلك، سواء قبضه أم لا، و منه ما لو عيّن له موضـعا خاصا فوضـعه المـدين فيه، كما لو قال له: ضـعه فى صندوقى، أو على باب الدار، أو ادفعه لزيد، أو نحو ذلك. أما إذا لم يرض الدائن بتعيين المدين فإن المال يبقى على ملك المدين، و تبقى ذمته مشـغولة بالـدين فله الوفـاء بغيره، و لو حصـل منه نمـاء كان له، و لو تلف كان من ماله. نعم يسـقط اعتبار رضاه بامتناعه من استيفاء الدين، كما سبق فى المسألة (۲۳).

(مسألة ۳۵): إذا دفع المدين لشـخص مالا ليوصـله للدائن وفاء عن دينه، فتصـرف الوسيط فى المال- عمدا أو غفلة- تصرفا غير مأذون فيه فإنه يضـمن المال للمـدين لا للـدائن، فلا يكفيه مراجعـة الـدائن أو دفع دينه له فى براءة ذمته، بل لا بـدّ فيها من مراجعة المدين. و كذلك الحال فى كل من دفع ماله لشـخص ليوصـله لآخر هدية أو ثمن مبيع أو حقا شرعيا أو غير ذلك، فإن الوسيط لو ضمن المال- بأحد موجبات الضـمان- لم يبرأ من الضـمان إلا بمراجعة الدافع، و لا يكفيه مراجعة الشخص المطلوب منه إيصال المال إليه، و لا دفع بدل المال له. و هذا أمر يغفل عنه كثير من الناس فاللازم التنبه له.

نعم إذا كان الوسـيط وكيلا عن الشـخص الـذى يوصل المال إليه فى قبض المال عنه، فقبضه عنه و صار المال فى يده ملكا له فإنه إذا ضمن المال بأحد أسباب الضمان يتعين مراجعة موكله فى براءة ذمته، و لا يحتاج إلى مراجعة الدافع.

(مسألة ۳۶): إذا مـات المـدين تعلق الـدين بتركته و كـان مقـدما على الوصـية. نعم يتقـدم عليه الكفن الواجب، كمـا يتقـدم عليه حج الإسلام إذا انشغلت به ذمته فى حياته.

(مسألة ۳۷): إذا اشترى متاعا و لم يؤد ثمنه حتى مات، فإن وجـد البائع متاعه بعينه كان له أخـذه إلا أن تقصـر تركـة الميت عن ديونه فليس للبائع أن يأخـذ متاعه، بل يأخذ من التركة بنسـبة دينه، و لا فرق فى المقامين بين أن يكون عدم دفع الثمن لكونه مؤجلا و أن لا يكون كذلك.

(مسألة ۳۸): إذا مات الشخص و عليه دين مؤجل حلّ دينه و سقط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۶

الأجل، فليس للورثة تأخير الوفاء من تركته، أما إذا كان له دين مؤجل على الغير ففى سـقوط الأجل إشـكال، و الأحوط وجوبا الصلح و التراضى.

(مسألة ۳۹): إذا كان الدين نقدا تابعا لدولة معينة وجب الوفاء من نقد تلك الدولة- و إن اختلفت طبعاته أو فئاته- بشـرط أن لا تسقط الدولـة الطبعة أو الفئة عن الاعتبار، فإذا اقترض من فئة العشـرات مثلا جاز الوفاء بفئة المئات. نعم إذا اشترط فى عقد القرض الوفاء من الفئة التى وقع القرض بها لزم الشرط، أما إذا اشترط الوفاء من غيرها، فإن كان المشترط هو المقترض صح الشرط، و إن كان المشترط هو المقرض بطل. و إذا صح الشـرط لم يجب دفع غيرها إذا أسقطتها الدولة. إلا أن يرجع الشرط إلى اشتراط ترجيحها مع إقرار الدولة لها من دون أن ينحصر الوفاء بها، كما لعله الأظهر من حال المشترط، خصوصا إذا كان هو المقرض.

(مسألة ۴۰): إذا اختلفت قيمة الشىء المدين لم يختلف مقداره فى مقام الوفاء، فإذا كان الدين طنا من الحنطة وجب الوفاء بالطنّ، و لا ينقص بارتفاع قيمة الحنطة و لا يزيد بنقص قيمتها، و يترتب على ذلك عدم اختلاف الوفاء إذا كان الدين نقدا ورقيا عملة لدولة معينة باختلاف قيمة النقد المذكور بالإضافة إلى عملة دولة أخرى، أو بالإضافة إلى الذهب، أو غيره من أنواع العروض.

(مسألة ۴۱): إذا اشترط الدائن الوفاء على ما يناسب قيمة الدين فى وقته لعملة أخرى أو لعروض خاص من ذهب أو غيره، كما إذا كان مقدار الدين من النقد يعادل مائة غرام من الذهب فاشترط الوفاء بما يعادل مائة غرام منه سواء ارتفعت قيمة العملة أم هبطت، فله صور.

الاولى: أن يكون الدين قرضا و يقع الشرط فى عقد القرض.

الثانية: أن يكون الدين قرضا و يقع الشرط فى ضمن عقد آخر.

الثالثة: أن لا يكون الدين قرضا، بل بسبب عقد آخر- كثمن مبيع أو مهر نكاح أو غيرهما- و يقع الشرط فى ضمن العقد الذى استحق به، أو فى ضمن عقد آخر. و يصح الشرط فى الصورتين الأخيرتين، و لا يصح فى الصورة الاولى.

أما لو كان المشترط هو المدين فيصح الشرط حتى فى الصورة الأولى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۷

هذا، و للمشترط فى جميع الصور التى يصح فيها الشرط إسقاط شرطه، فيكون كالعدم.

(مسألة ۴۲): لا يجوز بيع الدين بالدين، و المراد أنه يكون لشخص دين فى ذمة غيره و لآخر دين فى ذمة غيره أيضا، فيتبايعان على الدينين بحيث يكون أحد الدينين ثمنا للآخر، سواء كانا حالّين أم مؤجلين أم مختلفين، و سواء كان الدينان على غيرهما- كما لو كان لمحمد دين فى ذمة على و لحسن دين فى ذمة حسين، فيبيع محمد دينه فى ذمة على على حسن بدينه فى ذمة حسين، و تكون النتيجة أن يصير حسين مدينا لمحمد و علىّ مدينا لحسن- أم كانا عليهما- كما لو كان لمحمد دين من حنطة على علي، و لعلى دين من دنانير على محمد، فيبيع محمد حنطته على على بدنانيره- و تكون النتيجة براءة ذمتهما معا. نعم يمكن الاستعاضة عن الثانى بإبراء كل منهما الآخر من دينه أو المصالحة بينهما على براءة ذمة كل منهما مما عليه.

و الظاهر جواز ما عدا ذلك، سواء كان أحد العوضين خارجيا و الآخر ذميا- دينا قبل البيع أو دينا بعد البيع- أم كانا معا ذميين. و إن كان الأحوط استحبابا عدم بيع الذمى بالذمى و لا سيما إذا كانا معا مؤجلين. نعم لا بد من مراعاة ما تقدم فى البيع قبل القبض من أحكام القبض و فى بيع السلف.

(مسألة ۴۳): إذا بيع الدين بأقل منه من جنسه، أو بأقل قيمة منه من غير جنسه ففى استحقاق المشترى على المدين من الدين ما زاد على مقدار الثمن الذى اشترى به الدين إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بينهما.

(مسألة ۴۴): إذا بيع الدين الذى فى ذمة الغير، فإن تعذر تحصيله جرى عليه حكم تلف المبيع قبل قبضه من تلفه من مال البائع و استحقاق المشترى الثمن الذى دفعه لا غير. و إذا تعهد البائع، فإن رجع إلى اشتراط استحقاق فسخ البيع عند تعذر تحصيله لم يستحق المشترى إلا الثمن الذى دفعه، و إن رجع إلى اشتراط دفعه بدلا عن المدين استحق المشترى تمام الدين الذى اشتراه. إلا أن رجوع البائع على المدين بما دفع موقوف على استئذانه فى دفع الدين عنه للمشترى، و لا يستحق ذلك مع عدمه بعد عدم كونه مدينا له بل للمشترى. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۸

إذا كان الدين معرضا للتلف حين بيعه جاز بيعه مع الضميمة، و لا رجوع حينئذ.

(مسألة ۴۵): تعارف فى عصورنا تنزيل الكمبيالات، و ذلك بأن يكون لشخص دين على آخر إلى أجل فيدفع له به كمبيالة عليه، فإذا أراد تعجيل المال نزل الكمبيالة المذكورة لصالح شخص ثالث بمبلغ أقل يدفعه له نقدا، و هو مشكل شرعا، لأنه إن رجع إلى اقتراض المبلغ المذكور من الثالث على أن يستلم بدله الدين الذى تضمنته الكمبيالة فى وقته كان قرضا ربويا محرما، و إن رجع إلى بيع الدين المذكور بالمبلغ المعجل- كما لعله الأظهر- فهو و إن لم يستلزم الربا المحرم، لأن نقود هذه الأيام ليست من المكيل و الموزون ليلزم من الزيادة فى أحد العوضين الربا المحرم، إلا أنه يجرى فيه ما تقدم فى المسألة (۴۳) من الإشكال فى استحقاق مشترى الدين بأقل منه

على المـدين ما زاد على مقـدار الثمن الـذى اشترى به الدين، مع أنه عند عدم دفع من عليه الكمبيالة للدين يجرى ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۴۶): تعارف فى عصورنا أيضا تنزيل كمبيالـة المجاملـة، و ذلك بأن يحتاج شـخص لمقـدار من المال، فيـدفع له شـخص آخر كمبيالة تتضـمن دينا مؤجلا عليه من دون أن يكون مدينا له حقيقة، فيأخذ الأول الكمبيالة منه و ينزلها لحساب شخص ثالث مع خصم مبلغ منها فى مقابل تعجيل المال، و لا إشـكال فى بطلان المعاملة مع جهل الشـخص الثالث بالحال، لترددها بين القرض الربوى و البيع من دون مبيع. أما مع علمه بالحال فقد توجه بأحد وجهين.

الأول: رجوعها إلى توكيل موقّع الكمبيالـة الأول بأن يبيع فى ذمته المبلغ المـذكور فى الكمبيالة بالثمن الأقل معجلا، ثم يقترض الثمن المـذكور منه. لكن لازم ذلك دفع موقّع الكمبيالة تمام المبلغ المذكور فيها لأنه مملوك عليه، و عدم رجوعه على الشـخص الأول إلا بالمقدار الذى اقترضه منه و هو الذى أخذه بعد التنزيل و الخصم.

الثانى: رجوعها إلى بيع من له الكمبيالـة المقدار الذى تضـمنته فى ذمته مؤجلا بالثمن الأقل معجلا، و يكون مرجع توقيع الكمبيالة من قبل الشخص الأول إلى كفالته للبائع كفالة عرفية- التى يأتى الكلام فيها فى الكفالة- فهو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۹

متعهـد بـدفع المبلغ الـذى باعه عنه إن لم يدفعه هو. لكنه يشـكل بالزيادة بين العوضـين من دون فرق بينهما إلا بالزمان الذى تقدم فى المسألة (۱) من بيع الربا الإشكال فى جوازه، و من هنا يصعب تصحيح هذه المعاملة إلا بتدارك جهات الإشكال التى أشرنا إليها.

(مسألة ۴۷): لما كانت الصكوك المصرفية حوالة بالمال الذى تتضمنه من دون أن تكون بنفسها مالا فإن دفعها على أحد وجهين.

الأول: أن يقصد دافع الصك تمليك مبلغ له على البنك بقدر المبلغ الذى تضمنه الصك، إما ببيعه أو بجعله ثمنا فى مبيع أو نحوهما، و حينئـذ يجرى عليه حكم بيع مـا فى ذمـة الغير أو نحوه، فلا يجوز بيعه إذا لم يكن له فى ذمـة صاحب البنك مال، كما يتعارف كثيرا دفع الصـك قبـل رصـد مـا يقابله فى البنك على أن يكون سـحبه بعـد ذلك أو لأن دفعه على حسابه المكشوف، كما لا يجوز لـدافع الصك سـحب تمام رصـيده فى البنك حتى إذا كان من عزمه إرجاع المبلغ الذى تضمنه الصك قبل حلول وقت قبضه المتفق عليه. و إذا امتنع البنك من الـدفع تبطل المعاملـة و يرجع آخـذ الصك بما دفعه فقط، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. إلى غير ذلك.

الثانى: أن يقصد بدفع الصك الحوالة العرفية- التى يأتى الكلام فيها فى الحوالة- على البنك بالمبلغ المذكور من دون تمليك لشـىء فى ذمـة البنك، بل إذا كانت هناك معاملة تتضـمن التمليك فالتمليك يكون فى ذمة دافع الصك نفسه، و حينئذ يجرى على المعاملة المـذكورة حكم المعاملة على شـىء فى ذمة المتعامل نفسه، فيشـكل بيع المبلغ بأقل منه إذا كان الفارق بينهما الزمن لا غير، كما تقدم فى المسألة (۱) من بيع الربا. و أما التحويل و دفع الصك فهو خارج عن صـلب المعاملـة، نعم قد يكون شـرطا فيها زائدا عليها، فيلحقه حكم الشرط.

(مسألة ۴۸): الظاهر أن سـندات القرض- بمقتضـى وضـعها القانونى- وثيقـة على المال الذى تضـمنته فصاحبها مالك لذلك المال، و ليست هى بأنفسـها مالا بلحاظ إمكان تحصيل المال بسببها من دون أن يكون مملوكا بنفسه قبل تحصيله بها، فهى نظير الكمبيالة بمبلغ معين، لا نظير النقود ذات المالية بلحاظ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۰

تعهـد الدولـة بها و جعلها الرصـيد لها، و لا نظير الطوابع البريديـة، و لا نظير الشـبكة التى يمكن بها تحصـيل الصـيد. و دفع المال بإزاء تحصـيل السـندات المـذكورة أو المحافظـة عليهـا ليس لتقوّم الماليـة بهـا من دون نظير للمبلغ الـذى تضـمنته، بـل هو نظير دفعه بـإزاء الكمبيالة التى يتوثق بها للمبلغ الذى تضمنه.

و على ذلك يكون دفع المال و تحصيل السندات المذكورة من الجهة التى جعلتها على نفسها إقراضا للمال المدفوع لتلك الجهة، و يجرى عليه حكم القرض من حرمة الزيادة فيه، لأنها ربا محرم، كما أن بيعها ثانيا يجرى عليه حكم بيع الدين، و إذا كان بعضه فائدة ربوية بطل البيع فيه بالنسبة، كما لا يستحق المشترى الزيادة المتجددة، لأنها ربا محرم. نعم لو كانت بنفسها مالا لصح شراؤها من الجهة التى تصدرها كما يصح بيعها من المشترى لها و شراؤها منه، و إن اختلف ثمنها و زاد.

(مسألة ۴۹): ما تقدم فى أحكام المسائل الأربع يختص بما إذا كانت الجهة التى تكون طرفا للمعاملة و يتحصل منها المال جهة مالكة، و حينئذ إن كانت محترمة المال لزم التوقف عن التعامل معها فى مورد بطلان المعاملة و حرم المال المأخوذ منها بسبب المعاملة المذكورة، إلّا بتحليل خاص منها بعد الالتفات لبطلان المعاملة، أو تكون تلك الجهة مخالفة فى الدين و ترى صحة المعاملة فيجوز أخذ المال حينئذ من باب الإلزام، و إن لم تكن محترمة المال أمكن استنقاذ المال منها من طريق المعاملات المذكورة و إن كانت باطلة، بل قد ترتفع بعض جهات بطلان المعاملة فيها، كالزيادة الربوية التى يحل أخذها من الكافر الحربى.

أما إذا لم تكن مالكة شرعا و كان المال المأخوذ منها مجهول المالك، فالمعاملة معها باطلة على كل حال. نعم يحل إيقاع صورة المعاملة و دفع المال للجهة المذكورة بداعى التسلط على المال المجهول المالك، فيؤخذ المال و يحلّ بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه.

هذا، و أما إذا كانت الجهة التى يتعامل معها مالكة محترمة المال إلّا أنها تدفع المال بالتحويل على الجهات غير المالكة و التى يكون المال المأخوذ منها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۱۱

مجهول المالك- كبعض البنوك الحكومية- فالأحكام المذكورة سابقا تجرى على التعامل معها، لكن يمكن قبض المال بسبب التعامل معها و تحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هكذا الحال فى جميع المعاملات غير الصحيحة إذا أجريت مع جهة مالكة محترمة و كان دفعها للمال بالتحويل على جهة غير مالكة يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك.

و أولى من ذلك أن تستبدل المعاملات المتقدمة- فى مورد الإشكال فيها- بنحو من الصلح بين تلك الجهة و الطرف الآخر، على أن يدفع الطرف المذكور لتلك الجهة المال فى مقابل تسليطه- بدفع الكمبيالة أو الصك أو السند- على أخذ المال من الجهة المحوّل عليها من أجل تحليله بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه. و هذا جار فى جميع المعاملات- صحيحة كانت أو باطلة- التى يكون طرفها محترم المال لكن يدفع المال بالتحويل على الجهة غير المالكة التى يكون المال المأخوذ منها مجهول المالك، كما سبق فى المسألة (۶۴) من مقدمة المكاسب، فراجع.

(مسألة ۵۰): إذا باع الكافر شيئا من المحرمات- كالخمر و الخنزير- على كافر مثله حرم عليه ثمنه، لكن لو قبض الثمن جاز للمسلم أخذه منه وفاء عن دين له عليه، أو ثمنا فى معاوضة بينهما. بل لو أسلم الكافر قبل قبض الثمن جاز له أخذه من المشترى، كما تقدم فى المكاسب المحرمة.

(مسألة ۵۱): إذا اقتسم الشريكان الدين بينهما فتلفت حصة أحدهما كان التلف من المجموع و بطلت القسمة، كما تقدم فى المسألة (۲۵) من كتاب الشركة.

(مسألة ۵۲): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليوفيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء لو قدر عليه و الوصية بالدين توثقا له و السعى للوصول إليه مع الإمكان، و كفاه ذلك مهما طال الزمان، حتى مع اليأس من معرفته و الوصول إليه. و لا يجب عليه حينئذ التصدق عنه بقدر الدين، بل لا يجزيه التصدق فى براءة ذمته من الدين، و ليس هو كالمال الخارجى المجهول المالك فى وجوب التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۱۲

و أما ما ذهب إليه جمع من فقهائنا- رفع اللّه تعالى شأنهم- في العصور القريبة من وجوب التصدق و الاجتزاء به و اشتهر بين المتشرعة باسم (رد المظالم) فإنه لم يثبت عندنا، نعم لا بأس بالعمل عليه احتياطا و برجاء المطلوبية و الوفاء، من دون بناء على براءة الذمة من الدين بذلك.

(مسألة ۵۳): إذا غاب صاحب الدين و انقطع خبره فإن علم بموته وجب دفع الدين لورثته و إن علم بحياته جرى ما تقدم في المسألة السابقة، و إن احتمل موته في غيبته جاز بل وجب دفعه إلى ورثته بعد أربع سنين من الفحص عنه في الأرض، كما يجب دفعه لهم بعد عشر سنين من غيبته و انقطاع خبره، و إن لم يفحص عنه في الأرض. أما لو كان انقطاع خبر صاحب الدين و العجز عن الوصول إليه لأمر طارئ على المدين نفسه- من غيبة أو سجن أو نحوهما- فلا يجوز له دفع الدين للوارث حتى إذا لم يعلم بموت صاحب الدين أو تقوم عليه حجة شرعية مهما طال الزمان، و جرى عليه ما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ۵۴): إذا وجب دفع الدين للورثة- للعلم بموت صاحب الدين أو الحكم به شرعا- فلا يكفي الدفع لبعضهم، أو لمن يتولى إدارة أمورهم ما لم تثبت ولايته، أو وكالته عنهم جميعا، بل يلزم مع عدم ثبوت ذلك إحراز وصول حصة كل واحد منهم من الدين له و التوثق من ذلك. و إذا ادعى بعض الورثة عدم وصول حقه له وجب على المدين تصديقه ما لم يثبت كذبه. و كذا الحال في جميع ما يجب إيصاله لورثة الميت من أمواله التي في أيدي الناس.

(مسألة ۵۵): إذا وجب دفع الدين للوارث و لم يعرف الوارث، فإن علم بوجود وارث لصاحب الدين غير الامام عليه السّلام إلا أنه مجهول الشخص أو المكان جرى عليه ما تقدم في المسألة (۵۲) من حكم تعذر الوصول لصاحب الدين، و إن لم يعلم بوجود وارث له غير الامام كان الدين من الأنفال التي هي ملك الامام عليه السّلام و وجب مراجعة الحاكم الشرعي فيه، و الأحوط وجوبا حينئذ تقديم فقراء بلد الميت إذا كان له بلد معروف، فيصرف فيهم بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ۵۶): إذا حلّ الدين وجب على المدين وفاؤه في أي مكان يصل فيه المال للدائن، إلا مع تعيين مكان التسليم في عقد لازم فيجب الاقتصار عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۳

(مسألة ۵۷): إطلاق القرض يقتضي استحقاق المقرض على المقترض التسليم في بلد القرض، بمعنى وجوب ذلك عليه و إن استلزم ضررا عليه أو صرف مال زائد على الدين، و لا يجب عليه التسليم في غيره إذا طالبه المقرض إلا إذا لم يستلزم شيئا من ذلك، فالأحوط وجوبا حينئذ الوفاء.

(مسألة ۵۸): يجب إنظار المعسر و لا يجوز التضييق عليه و إلزامه بالوفاء، كما يستحب ترك الحق له أو بعضه و إبراؤه منه.

(مسألة ۵۹): يستحب الرفق في طلب الدين حتى مع يسار المدين.

و يكره المداقة و الاستقصاء في الاستيفاء.

(مسألة ۶۰): يستحب قضاء دين الأبوين، خصوصا بعد وفاتهما، كما يستحب تحليل المؤمن الحي فضلا عن الميت من الدين الذي عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۴

### تتميم: في المقاصة

من كان له عند غيره مال- عينا كان أو دينا- بنحو يمتنع من دفعه إليه ثم قدر صاحب المال على مال للشخص الذي أخذ ماله كان له أن يقاصه من دون أن يعلمه، بأن يأخذ من ماله الذي قدر عليه بمقدار ما أخذ هو منه، سواء كان امتناع آخذ المال الأول من إرجاعه لتعمد غصبه، أم لجهله باستحقاق صاحبه له.

نعم هو مکروه، خصوصا فی موارد:

الأول: إذا کان مال الممتنع قد وقع بید صاحب الحق الأول علی وجه الأمانهٔ.

الثانی: إذا کان صاحب المال الأول قد احتسب المال المأخوذ منه عند اللّه تعالی.

الثالث: إذا حلف آخذ المال الأول علی عدم استحقاقه علیه. بل الأحوط وجوبا ترک المقاصهٔ إذا کان حلفه بطلب من صاحب المال الأول، بأن استحلفه فحلف.

(مسألهٔ ۶۱): یستحب لمن یرید أخذ المقاصهٔ أن یقول حین أخذه:

«اللهم إنی آخذ هذا المال مکان مالی الذی أخذه منی، و إنی لم آخذ الذی أخذته خیانهٔ و لا ظلما» و روی الدعاء بوجوه أخر لا یسعنا استقصاؤها.

(مسألهٔ ۶۲): الأحوط وجوبا عدم المقاصهٔ مع عدم امتناع آخذ المال الأول، بل کان أخذه جهلا به مع تعذر مراجعته، نعم لو تعذرت مراجعته فی المال الثانی أیضا و هو المال الذی له عند صاحب المال الأول فقد یتسنی أخذ المال المذکور مقاصهٔ، لکن بعد مراجعهٔ الحاکم الشرعی، فإنه قد یری بمقتضی ولایته علی الغائب تفریغ ذمته من الحق الذی علیه بذلک المال.

و الحمد للّه رب العالمین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۱۵

## کتاب الرهن و الکفالهٔ و الضمان و الحوالهٔ

### اشارهٔ

و فیه أربعهٔ فصول.

### الفصل الأول فی الرهن

#### اشارهٔ

و هو اتفاق یتضمن جعل مال وثیقهٔ علی دین لیستوفی منه صاحب الدین دینه، فهو یتضمن جعل حق لصاحب الدین فی الوثیقهٔ المذکورهٔ یقتضی حجرها لذلک. و الشیء المجعول وثیقهٔ هو المرهون و قد یطلق علیه لفظ الرهن أیضا، و المدین هو الراهن، و صاحب الدین هو المرتهن. و الکلام فی ذلک یقع فی ضمن مباحث.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۱۶

#### المبحث الأول فی إنشاء الرهن

لا بدّ فی تحقّق الرهن من التزام الراهن بمضمونه و قبول المرتهن به.

و یکفی فیه کل ما یدلّ علی ذلک من قول أو فعل، و یقع علی وجهین.

الأول: أن یلتزم به استقلالا، إمّا ابتداء أو جریا علی اشتراطه فی ضمن عقد لازم، کعقد القرض فیقول المدین للدائن مثلا: رهنتک هذا الثوب علی دینک، فیقبل الدائن بذلک.

الثانی: أن یلتزم به فی ضمن عقد لازم، کعقد القرض أو غیره، فیقول المقرض مثلا: أقرضتک هذه المائهٔ دینار علی أن یکون هذا

الثوب رهنا عليها، فيقبل المقترض بذلك، أو يقول الدائن: بعتك هذا الدفتر بهذا الدينار على أن يكون ثوبك هذا رهنا على دينك، فيقبل المدين.

(مسألة ۱): الرهن من الإنشاءات اللازمة بالأصل، و لا يجوز الرجوع فيها لأحد الطرفين إلا بالتقايل أو بطروء أحد أسباب الخيار العامة، كتخلّف الشرط الصريح أو الضمنى. نعم يجوز للمرتهن إسقاط حقه من المال المرهون متى شاء، فينفذ عليه، و لا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، لكنّه ليس فسخا للرهن، بل هو نظير الإبراء من الدين لا يكون فسخا للعقد الذى أوجبه.

(مسألة ۲): يصح الرهن و يلزم بمجرّد اتّفاق الطرفين عليه، و لا يتوقّف صحّته و لا لزومه على قبض المرتهن للمال المرهون.

(مسألة ۳): يسقط حقّ الرهن ببراءة ذمّة من عليه الدين من الدين الذى وقع الرهن له بتمامه، و لا يكفى براءته من بعضه فى سقوط حقّ الرهن عن بعض المال بنسبته، فضلا عن سقوطه عنه بتمامه.

(مسألة ۴): إذا كان للمرتهن على الراهن دينان و كان الرهن على أحدهما دون الآخر، فإذا برئت ذمة الراهن من الدين الذى عليه الرهن لم يكن للمرتهن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۷

إمساك المال المرهون ليكون رهنا على الدين الآخر، بل يجب تسليمه للراهن مع مطالبته به.

(مسألة ۵): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية استيفاء الحق منه، فإن كان بوجه مضمون قام بدله مقامه فى كونه رهنا على الحق، و إن لم يكن مضمونا بطل الرهن، و لا يجب على الراهن إبداله بغيره إلا إذا سبق اشتراط ذلك عليه فى الرهن أو فى عقد آخر.

(مسألة ۶): يعتبر فى الراهن و المرتهن الكمال و البلوغ و العقل و عدم الإكراه، كما يعتبر فى الراهن ملك المال المرهون و عدم الحجر بسفه أو فلس، و لا- يعتبر ذلك فى المرتهن، لعدم كون الرهن تصرفا فى ماله. و إذا كان أحد الطرفين قاصرا قام وليه مقامه، كما يقوم الوكيل مقام الأصيل فى ذلك.

(مسألة ۷): إذا وقع الرهن مع قصور سلطنة أحد الطرفين كان فضوليا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة و جرت فيه فروع الفضولى، و يتّضح كثير منها ممّا تقدم فى البيع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۸

### المبحث الثانى فى المال المرهون

و لا بدّ من كونه مالا قابلا لأن يستوفى منه الحق أو بعضه بلحاظ ماليّته، إمّا بنفسه- كما لو كان من سنخ الحق المرهون عليه أو ببدله- كالأعيان القابلة لأن تباع، فلا يصح رهن مالا مالية له، كبعض الحشرات، و لا ماله ماليّة عرفيّة إلا أنّه لا يقابل بالمال شرعا، كالخمر و الخنزير، أو ما له ماليّة إلا أنه لا يمكن استيفاء الحق منه، مثل ما يسرع له الفساد إذا ابتنى الرهن على أن لا يباع بل يبقى بعينه إلى حين حلول الدين.

(مسألة ۸): لا يصح رهن الخمر و الخنزير مع كون الراهن أو المرتهن مسلما، و إن كان الآخر كافرا.

(مسألة ۹): لا إشكال فى صحّة رهن الأعيان الخارجية. و أمّا منافع الأعيان قبل استيفائها و الديون غير المقبوضة فيشكل صحّة رهنها، نعم لا بأس بجعلها وثيقة على الحق تبعا لشرط فى ضمن عقد لازم، نظير ما تقدّم فى الوجه الثانى لإنشاء الرهن و ذلك بأحد وجهين.

الأول: أن يشترط فى العقد اللازم كونها بنفسها وثيقة على الدين، فيقول المقرض مثلا للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تكون منفعة دارك أو الدين الذى لك على زيد وثيقة لدينى هذا، فيقبل المقترض ذلك.

الثانى: أن يشترط فى العقد اللازم جعل الوثيقة من دون تعيين، فيقول المقرض مثلا للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تجعل لى وثيقة على دينى هذا، فيقبل المقترض، ثم يتفقان اتفاقا آخر على أنّ الدين الخاص أو المنفعة الخاصّة هى الوثيقة

على ذلك الدين عملا بمقتضى الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱۹

و على كلا الوجهين يكون للمقرض فى المنفعة أو الدين المذكورين حق نظير حقه فى الرهن يقتضى حجرهما له و استحقاقه استيفاء دينه منهما، و لا يصح الالتزام بكونهما وثيقة على نحو الاستقلال من دون شرط سابق، نظير ما تقدّم فى الوجه الأول لإنشاء الرهن، فإن ذلك يختص برهن الأعيان. و بلحاظ مشروعيّة الوجه السابق يصح تعميم الرهن للمنافع و الديون.

(مسألة ۱۰): رهن المنافع بالوجه المتقدّم يبتنى.

تارة: على التعجيل باستيفائها بالأجر ثم حفظ الأجر ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين، فيستوفى منها حينئذ صاحب الدين بنفسه ما يقابل دينه، أو تستأجر العين و يستوفى الدين من أجرتها.

و كذلك الديون حيث يبتنى رهنها.

تارة: على التعجيل باستيفائها و حفظ المال ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين.

و تعيين أحد هذه الوجوه تابع لاتفاق الطرفين.

(مسألة ۱۱): تعارف فى عصورنا أن يشترط الدائن على المدين استيفاء دينه من راتبة الشهرى الذى يستحقه بعمله بقدر معين أو بنسبة معينة فى كلّ شهر. و ذلك إن ابتنى على التزام المدين للدائن بالعمل الذى يستحصل به الراتب- بحيث ليس له التفرّغ و ترك العمل- كان مبتنيا على ما سبق من رهن المنافع، لأنّ الأعمال من جملة المنافع، و إن لم يبتن على ذلك بأن لم يكن ملزما من قبله بالعمل، فهو أجنبى عن الرهن، و راجع إلى اشتراط الوفاء من مال خاص، و هو شرط نافذ، و إن لم يكن ذلك المال مستحقا بعمل، بل كان من سنخ التبرع، كما لو اشترط الدائن على المدين أن يوفى دينه مما يصل له من حقوق شرعية أو عادات على الناس أو هبات مبتدأة خاصة، أو نحو ذلك. و منه الرواتب التى تبذل فى عصورنا للمشتغلين بطلب العلوم الدينية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۰

و يترتّب على ذلك أنه لا بدّ فى صحّة العقد على الوجه الأوّل من كون العمل الذى يستحق به الراتب محلّلا و الاستئجار عليه صحيحا. أما الثانى فيكفى فى صحّته ملكيّة المدين للراتب و لو بعد حصوله فى يده، لكونه مباحا أصليا أو مالا مجهول المالك يصح له تملّكه بوجه شرعى.

(مسألة ۱۲): ما سبق فى رهن الدين و المنفعة جار فى رهن الحق إذا كان مقابلا بالمال، كحق السرقفلية الذى تقدّم الكلام فيه فى ذيل كتاب الإجارة، و حق الأولويّة للمزارع فى الأراضى الخراجية الذى تقدّم الكم فيه فى فصل شروط العوضين من كتاب البيع.

(مسألة ۱۳): فى جواز رهن الكلىّ على إطلاقه- كثوب أو بقرة- أو الكلىّ فى المعيّن- كثوب من رزمة معينة- إشكال. نعم يجوز التوثّق بهما للدين بالالتزام به فى ضمن عقد لازم، نظير ما سبق فى المنافع و الديون، و حينئذ يكون على من عليه الدين دفع فرد من الكلىّ ليكون هو الوثيقة.

(مسألة ۱۴): لا يجوز رهن الأعيان غير المملوكة كالأوقاف و الأراضى الخراجيّة، إلا أن يرجع رهن الوقف إلى رهن منفعته إذا كانت ملكا للموقوف عليهم، و رهن الأرض الخراجيّة إلى رهن حق الأولويّة فيها، فيصح بالوجه الذى تقدم فى المسألة (۹).

(مسألة ۱۵): المال المرهون على دين يجوز رهنه على دين آخر إمّا بنحو يزاحم مقتضى الرهن الأول، كما لو اقتضى كون الاستيفاء للدينين فى عرض واحد أو ابتنى على شرط مخالف لمقتضى الأول، و إمّا بنحو لا يزاحمه، كما لو اقتضى الاستيفاء للدين الثانى بعد استيفاء الدين الأول من دون أن يبتنى على شرط مناف لمقتضى الرهن الأول، و لا فرق بين كون الدينين لشخص واحد و كونهما

لشخصين. نعم لا بدّ فى الصورة الثانية من رضا المرتهن الأول إذا كان الرهن الثانى مزاحما للرهن الأول، أما إذا لم يزاحمه فلا يعتبر رضاه. كما يمكن فى المقام فسخ الرهن الأول بالتقايل من الطرفين ثمّ رهن المال على الدينين معا.

(مسألة ١۶): يجوز تعدّد الرهن على الدين الواحد، فللمرتهن استيفاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۱

دينه من كل من الرهنين مخيرا بينهما أو مع تقديم أحدهما، حسب ما يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ١٧): لا يعتبر فى المال المرهون أن يكون ملكا للمدين بل يجوز رهن مالا يملكه المدين، سواء كان ملكا لغيره أو لم يكن مملوكا لأحد كالصدقات العامة. نعم لا بدّ من إذن من له الولاية على المال المرهون من مالك أو ولى، و إذا وقع الرهن بغير إذنه كان فضوليّا و توقّف نفوذه على إذنه. بل يصح التبرّع لغير المدين برهن ماله على دين غيره، فإذا كان زيد مدينا لعمرو جاز لبكر أن يرهن ماله على الدين المذكور، و حينئذ لا يعتبر إذن زيد، بل يكفى اتفاق بكر و عمرو على ذلك، و الراهن فى الحقيقة فى جميع ذلك هو صاحب المال المرهون.

(مسألة ١٨): من رهن ماله على دين غيره، فإن لم يكن الرهن بطلب من المدين و لا بإذنه فلا يستحق الرجوع على المدين إذا استوفى المرتهن دينه من المال المرهون، و إن كان بإذن المدين أو بطلب منه كان لصاحب المال المرهون الرجوع عليه إذا استوفى المرتهن دينه من المال. إلا أن يكون إذنه فى الرهن أو طلبه له مبتيا على التبرع و عدم الضمان، فلا بدّ حينئذ من قيام القرينة على ذلك.

(مسألة ١٩): لا يعتبر العلم بمقدار المال المرهون و لا بصفاته و لا بمقدار ماليته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۲

## المبحث الثالث فى الدين الذى يرهن له

يصح الرهن على كلّ عين ثابتة فى الذمّة، كالدراهم و الدنانير و الطعام و نحوها ممّا يكون دينا فى ذمّة الغير. و فى عمومه للمنافع إشكال، كما لو استأجر إنسان على عمل لم تؤخذ فيه المباشرة، فأراد المستأجر أن يستوثق لنفسه فيأخذ رهنا، ليكون له أن يستوفى منه العمل المستأجر عليه إذا لم يؤدّه الأجير، فيبيع الرهن المذكور و يستأجر بثمنه من يقوم بذلك العمل. نعم يجوز له التوثّق لذلك بالالتزام فى ضمن عقد لازم بجعل شيء وثيقة للعمل المطلوب، نظير ما تقدّم فى رهن الديون و المنافع.

(مسألة ٢٠): لا يصح الرهن على ما يتوقّع ثبوته فى الذمّة قبل أن يثبت فعلا، سواء تحقّق مقتضى ثبوته كالجعل فى الجعالة قبل الإتيان بالعمل، و بدل المغصوب قبل التلف لأنّ يد الغاصب سبب للضمان، أم لم يتحقق المقتضى، كبدل الأمانات غير المضمونة إذا أراد صاحبها التوثّق بأخذ الرهن حذرا من التفريط فيها، و بدل المبيع الذى يقبضه المشترى إذا أراد البائع التوثّق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع المبيع كى يستطيع استيفاء بدله من الرهن، و نظيره بدل الثمن الذى يقبضه البائع إذا أراد المشترى التوثق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع الثمن.

و كذا الحال فى الأعيان المملوكة إذا كانت فى يد الغير- كالأمانة و المبيع الذى يعتبر تأجيل تسليمه- و أراد صاحبها التوثّق لنفسه بأخذ مال ممن هى فى يده ليكون ملزما بتسليمها بأعيانها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۳

نعم يمكن اشتراط التوثّق فى جميع ذلك فى ضمن عقد لازم، نظير ما تقدّم فى رهن المنافع و الديون، كما لو اشترى عمرو سيارة زيد نقدا و اشترط عليه أن تكون داره وثيقة للثمن الذى دفعه ليستوفيه منها لو ظهرت السيارة معيبة أو مغصوبة ثم وقع تسليم الثمن مبنيا على الشرط المذكور، بأن يكون دفعه مع احتمال بطلان البيع مبنيا على جعل الدار وثيقة له، و كما لو اشترى زيد دار عمرو على أن

تسلّم إليه الدار بعد سنة و اشترط على عمرو أن يدفع له سيارته لتكون وثيقة للدار من أجل أن يسلّمها بعد السنة و هكذا، فإن الشرط المذكور نافذ، كما تقدّم نظيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۴

### المبحث الرابع فی أحكام الرهن

(مسألة ۲۱): إطلاق الرهن يقتضـی استحقاق المرتهن أخذ المال المرهون، فيجب على الراهن تسليمه له و إذا امتنع اجبر على ذلک، و لاـ يجوز له استرجاعه منه بعـد أخـذه له. و قـد يتأكّـد مقتضـى الإطلاق بالشـرط، كما قـد يخرج عنه باشتراط بقاء المال المرهون عند الراهن أو عند شخص ثالث، و يجب العمل بالشرط حينئذ.

(مسألة ۲۲): المال المرهون و إن كان باقيا على ملک الراهن إلا أن مقتضـی الرهن ثبوت حق للمرتهن فيه، و هو حق استيفاء دينه منه، و قد سبق أن مقتضى إطلاقه أنّه يستحق وضع يده عليه و جعله فی حوزته، و حينئذ يتعيّن منع الراهن من كل تصرف ينافی أحد هذين الحقين- و لو لكونه دخيلاـ فی كيفيّـهٔ إعمالهمـا- إلاـ بإذن المرتهن، فلا يجوز له إتلافه، أو إخراجه عن ملكه ببيع أو وقف أو عتق أو نحوها، أو تغيير حاله بصبغ أو كسر أو نحوهما ممّا قد يعرضه لقلّة الرغبة فيه، و لا إجارته أو إعارته أو نحوهما ممّا يوجب خروجه عن حوزة المرتهن أو يجعله معرضا للتلف و الضـرر، و لا أن يحدث فيه ما يصـعب معه حفظه على المرتهن و جعله فی حوزته، كحلّ شدّه الموجب لانفراط أجزائه و تفرّقها، و إحبال الدابة الموجب لزيادة الكلفة فی حفظها مع ولدها، أو نحو ذلک.

و إذا فعل الراهن شـيئا من ذلک من دون إذن المرتهن، فإن كان تصرفا خارجيا- كالإتلاف و الصبغ- كان حراما و معصية، و إن كان تصرفا اعتباريا- كالبيع و الإجارة- لم ينفذ إلا أن يجيزه المرتهن، كالعقد الفضولی.

(مسألة ۲۳): يجوز للراهن التصـرف فی المال المرهون من غير إذن المرتهن إذا لم يكن منافيا لحقّه بالوجوه المتقـدم، و من ذلک بيعه على أن يبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۵

بعينه مرهونا مسـتحقا للمرتهن، بحيث لا يسـتقل المشترى به إلا بعـد وفاء الحق المرهون عليه، نظير ما لو كان المال المرهون ملكا لغير من عليه الحق.

(مسألة ۲۴): إذا أذن المرتهن فی بيع المـال المرهون أو أجـاز بيعه بعـد وقوعه قـام الثمن مقام المبيع فی كونه رهنا على الـدين، إلا أن يبتنی الإذن أو الإجازهٔ على إسقاط حق الرهن، فحينئذ يستقلّ الراهن بالثمن.

(مسألة ۲۵): المال المرهون إذا صار- بمقتضـی إطلاق عقد الرهن أو بمقتضـى الشـرط تحت يد الراهن- فهو أمانهٔ بيده لا يضـمنه إلا بالتعدی أو التفريط، على النحو المتقدّم فی أوائل الفصل السادس من كتاب الإجارهٔ.

(مسألة ۲۶): لا يجوز للمرتهن التصرّف فی المال المرهون إلا بوجهين:

الأول: التصرّف الذی هو مقتضى أمانته، كإطعام الحيوان و نشر الثوب أو الطعام لو خيف عليهما من التلف.

الثانی: ما يأذن به المالک صريحا، أو يفهم من ظاهر حاله و لو بسبب التعارف.

(مسألة ۲۷): إذا تعرّض المال المرهون للفساد بنحو يسـقط قيمته، أو ينقصها نقصا معتدا به وجب مراجعهٔ مالكه، فإن أذن ببيعه فذاک، و إلا فإن بلغ الضـرر حـدّا يمنع من استيفاء الـدين من الرهن كان للمرتهن بيعه بعـد الاستئـذان من الحاكم. و كـذا إذا تعذّرت مراجعهٔ المالک. و يجری ذلک فيما لو تعرّض المال المرهون للخطر من غير جهة الفساد، كما لو كان معرّضا للسرقة أو نحوها.

(مسألة ۲۸): منـافع المـال المرهون- كركوب الدابـة و سـكنى الـدار- و نمـاءاته- كـالبيض و الحليب- ملک للراهن، و ليس للمرتهن استيفاؤهـا و أخـذها إلاـ بـإذنه الصـريح أو المسـتفاد من ظـاهر الحال، فإن ابتنى إذنه على المجانيـهٔ فهو، و إلا كان عليه بـدلها و نقص

مقداره من دينه. و كذا الحال إذا استوفاها من غير إذنه.

(مسألة ۲۹): إذا اشترط المرتهن أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أنّ له استيفاءها و أخذها مجانا فلذلك صور.

الاولى: أن يشترط ذلك في عقد القرض، كما إذا أقرض المال برهن و اشترط حين القرض أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أقرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۶

المال و اشترط على المقترض أن يجعل عليه رهنا تكون منافعه و نماءاته له.

الثانية: أن يشترط ذلك في نفس الرهن- فيما إذا أنشئ استقلالا- أو في عقد آخر، كما لو طالب الدائن المدين بالرهن، فلمّا أراد أن يرهن عنده شيئا اشترط عليه في الرهن أن تكون منافعه و نماءاته له فقبل الراهن الشرط.

الثالثة: أن يشترط ذلك في عقد ثالث، كما إذا باع شيئا بثمن مؤجّل برهن و اشترط في عقد البيع أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو رهن المدين شيئا على دينه ثم أوقع مع المرتهن عقدا- كالبيع- و شرط أن تكون منافع ذلك الشيء المرهون أو نماءاته له.

أما في الصورة الأولى فيبطل الشرط المذكور، لأنه من الربا المحرم، فإذا استوفى المرتهن المنافع و النماءات كان ضامنا لها و نقص من دينه بقدرها، و أما في الصورتين الأخيرتين فالظاهر جواز الشرط المذكور و نفوذه، فيملك به المرتهن منافع المال المرهون و نماءاته، فإذا استوفاها و أخذها لم يكن ضامنا لبدلها و لم تنقص من دينه.

(مسألة ۳۰): تجري الصورتان السابقتان أيضا فيما إذا كان المشروط هو استيفاء الراهن المنافع و أخذه النماء بعوض.

(مسألة ۳۱): إذا أراد الطرفان استيفاء الراهن منافع العين المرهونة و نماءاتها مجانا أمكنهما الاستعاضة عن الدين و الرهن ببيع الشرط الذي تقدّم التعرّض له في الخيار الثالث من الفصل الرابع من كتاب البيع، فمثلا إذا أراد زيد أن يقترض من عمرو بألف دينار إلى سنة و يرهن عليها داره، فبدلا من ذلك يبيع زيد داره من عمرو بألف دينار و يجعل له خيار ردّ الثمن إلى سنة، فإذا أرجع زيد لعمرو الألف دينار في آخر السنة يفسخ البيع و يسترجع داره، فإن الدار و منافعها في تلك السنة تكون ملكا لعمرو حينئذ، و له أن يستوفيها مجانا.

نعم لو تلفت الدار يكون تلفها عليه، بخلاف ما لو كانت مرهونة فإن تلفها يكون على زيد و لا يضمنه عمرو إلا مع التفريط، كما أنه إذا لم يأت زيد بالثمن في الأجل المحدد فليس له الفسخ إلا أن يرضى عمرو.

(مسألة ۳۲): حق الرهانة يورث، فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهن في

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۷

المال المرهون لورثته، و لا يسقط حق كل منهم إلا بإسقاطه، أو ببراءة ذمة المدين من حصّته من الدين الذي عليه الرهن.

(مسألة ۳۳): لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل يبقى المال المرهون معه موردا لحق الرهن و إن صار للوارث.

(مسألة ۳۴): إذا حلّ وقت استيفاء الدين لم يستقلّ المرتهن باستيفائه من المال المرهون، بل لا بدّ من مراجعة الراهن ليقوم بأدائه من عنده، أو من المال المرهون- إن كان من سنخ الدين- أو ببيع المال المرهون على المرتهن أو غيره و يوفي الدين بثمنه. و إن امتنع جاز إجباره على أحد الأمرين، و إن تعذر ذلك جاز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه. و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعي مع الإمكان. و يجري ذلك فيما إذا تعذّرت مراجعة المالك لغيبة أو جهالة أو نحوهما.

(مسألة ۳۵): إذا اشترط المرتهن على الراهن في عقد الرهن أو في عقد آخر أن يكون له بيع الرهن لاستيفاء الدين من دون مراجعته نفذ الشرط المذكور. و كذا إذا جعله الراهن وكيلا عنه في البيع و شرط عليه المرتهن في عقد الرهن أو في عقد آخر غير عقد الوكالة أن لا يعزله. نعم الأحوط وجوبا عدم اشتراط ذلك في عقد القرض.

(مسألة ۳۶): إذا أفلس المرتهن أو مات مدينا دينا لا- تفى به تركته ففى تقديم حق المرتهن فى العين المرهونة على بقية الغرماء إشكال، و الأحوط وجوبا التراضى و التصالح معهم.

(مسألة ۳۷): إذا مات الراهن و لم يكن للمرتهن بينة على دينه عليه، و خاف إن هو أقرّ بالمال المرهون أن يأخذه الورثة منه و ينكروا دينه، جاز له أن يستوفى دينه من المال المرهون بنفسه و يرجع ما زاد منه للورثة من دون أن يقر بالرهن.

(مسألة ۳۸): إذا وجد المرتهن عنده رهنا على دين و جهل صاحبه كان له استيفاء دينه منه، فإن كان الدين بقدر الرهن فذاك، و إن كان أكثر من الرهن بقى الزائد من دينه فى ذمة الراهن المجهول، و إن كان أقلّ من الرهن بقى الزائد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۸

الرهن أمانة فى يده للراهن المجهول، و جرى عليه حكم الأمانة المجهول مالكها، و قد تقدم فى المسألة (۱۶) من كتاب الاستيداع. و إن جهل مقدار الدين و احتمل كونه بقدر الرهن جاز له احتسابه بدينه و يكون له.

(مسألة ۳۹): إذا تردّد الدين الذى عليه الرهن بين الأقلّ و الأكثر بنى على الأقل.

(مسألة ۴۰): إذا كان عند شخص عين لآخر، و تردّد بين كونها رهنا على دين و كونها وديعة أو نحوها بنى على عدم كونها رهنا، سواء علم بأن صاحب العين مدين للشخص الذى عنده العين أم لم يعلم بذلك. نعم إذا اتّفقا على كونه مدينا له، و ادّعى الدائن أن العين رهن على ذلك الدين و ادّعى المدين أنها ليست برهن كان القول قول الدائن ما لم يقم المدين البينة على عدم كونها رهنا، و يكفى أن يقيم البينة على أنه تسلمها منه لا على وجه الرهنية، و لا يسمع مع ذلك دعوى الدائن أنه رهنها عنده بعد ذلك، إلا ببينة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲۹

## الفصل الثانى فى الكفالة

### اشارة

و هى نظير الرهن فى كونها استيثاقا للحق، لكن موضوعها النفس و الغرض منها الحضور. فهى عبارة عن تعهّد شخص لآخر بحضور شخص ثالث، بحيث يلزمه أن يحضره لو لم يحضر. و الأول الكفيل، و الثانى المكفول له، و الثالث المكفول. و محلّ الكلام ما إذا وجب الحضور على المكفول، و كان المكفول له يستحق ذلك عليه. و يأتى تمام الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱): لا إشكال فى توقّف الكفالة على رضا الكفيل و المكفول له، و الظاهر توقّفها على رضا المكفول أيضا، فمع عدم رضاه بها لا- سلطان للكفيل عليه، و لا يترتب أثرها بالنسبة إليه. نعم المفروض وجوب الحضور عليه على كل حال و لو مع عدم الكفالة، لكن ذلك لا يقتضى سلطنة الكفيل على إحضاره و لا لزوم متابعته للكفيل بالحضور ما لم يرض بالكفالة.

(مسألة ۲): لا بد من إنشاء مضمون الكفالة و التزام الأطراف المعنية به و إبراز الالتزام المذكور بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، نظير ما سبق فى بقية العقود.

(مسألة ۳): يجوز اشتراط الكفالة على الكفيل- من قبل المكفول أو المكفول له أو شخص ثالث- فى ضمن عقد لازم، فينفذ مع رضا المكفول و المكفول له. و هو على وجهين:

الأول: أن يشترط كونه كفيلا لزيد مثلا و مسئولا به.

الثانى: أن يشترط عليه أن يكفل زيدا. و فى الأول يكون كفيلا بمجرد الشرط، و فى الثانى لا يكون كفيلا إلا بعد إنشاء الكفالة، و لا يكون فائدة الشرط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۰

إلا وجوب إنشائها.

(مسألة ۴): لما كانت الكفالـة متمحضـة فى التعهد من جانب الكفيل وحده فالأحوط وجوبا الاقتصار فى نفوذها على ما إذا ابتنت على أن يترتب عليهـا شـىء من جـانب المكفول له، كمـا إذا كـان قـد اشترط الكفالـة فيرجع قبوله بهـا للقبول بكونها وفاء بشـرطه، أو كان مسـتحقا الحضور على المكفول أو حابسا له فعلا فيأذن بانصـرافه أو يطلق سـراحه اعتمادا على الكفالـة، أو كان طالبا- من المكفول أو من غيره ممن يتعلق به- التوثق لحقه ساعيـا لـذلك، فيترك الطلب و السـعى المـذكورين اكتفاء بالكفالـة أو نحو ذلك. أما إذا كانت مبتدأة من دون ذلك نظير الوعد المجرد فيشـكل نفوذها إلا أن تكون مشـروطة على الكفيل من قبل المكفول له فى ضـمن عقد آخر فتنفذ تبعا لنفوذ العقد.

( مسألة ۵): يعتبر فى الكفيـل أن يكون قابلاـ لأـن يلزم بإحضـار المكفول على مـا تقتضـيه الكفالـة لكمـاله بـالبلوغ و العقـل، فإذا كان مقتضـى الكفالـة إحضار المكفول بعـد شـهر من العقـد- مثلا- لزم كمال الكفيل حينئذ و لا يجب كماله حين إجراء العقد، بل يمكن قيـام وليه مقـامه فى إجراء العقـد إن كـانت الكفالـة صـلاحا له. أما المكفول و المكفول له فلا يعتبر كمالهما، فيمكن كفالـة الصبى و المجنون و الكفالة لهما إذا رضى بها وليهما بدلا عنهما.

(مسألة ۶): لاـ يعتبر قـدرة الكفيل على إحضار المكفول واقعا، بل يكفى زعمه القـدرة على ذلك، فإذا كفله بالزعم المـذكور ثم تبين عجزه لم ينكشف بطلان الكفالة. و ليس المراد بالقدرة على إحضاره القدرة على مباشرة الإحضار بنفسه بحيث يأتى به معه، بل المراد ما يعم استجابة المكفول للكفيل لو أمره بالحضور.

(مسألة ۷): تشـرع الكفالـة سواء كان طلب حضور المكفول لتعلق حق مالى به- كدين أو كفالة أو تسـليم مبيع أو نحوها- من أجل أن يستوفى منه ذلك الحق، أم كان لأمر آخر، كحضوره لمرافعة أو لأداء شهادة أو دخول سجن بحق أو ليقتص منه أو غير ذلك. و يعتبر فى القسم الأول أن لا يكون الكفيل و المكفول له محجورا عليهما بسفه أو فلس. و لا يعتبر ذلك فى المكفول لثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۱

الحق عليه على كل حال.

(مسألة ۸): تصـح الكفالـة فى الماليـات، سواء كـان الحق ثابتا فعلا، كما لو كان المكفول مـدينا للمكفول له، أم لم يكن ثابتا فعلا مع وجود سببه، كالجعل فى عقد الجعالة و العوض فى عقد السبق و الرماية، بل تصح مع عدم وجود السبب فعلا، كثمن أو أجر فى بيع أو إجارة متوقعى الحصول، كما لو قال: بعه الدار أو آجره الدكان و أنا كفيل بإحضاره ليؤدى الثمن أو الأجرة.

(مسألة ۹): مع إطلاق الكفالـة فى الماليات يجب على الكفيل إحضار المكفول، و مع تعـذر ذلك يجب عليه دفع المال الذى عليه. أما لو صرح فى عقد الكفالة باقتصاره على إحضار المكفول فلا يجب عليه مع تعذر الإحضار دفع المال. نعم لو دفع المال انحلت الكفالة، لما يأتى من انحلالها ببراءة ذمة المكفول من الحق.

(مسألة ۱۰): يمكن فى الكفالة مطلقا جعل شرط جزائى على تقدير عدم إحضار المكفول، لكن لا بد فى نفوذه من تقديم الشرط، فإذا قال الكفيل:

علىّ كذا إن لم أحضره، لزمه الشرط. و إذا قال: إن لم أحضره فعلى كذا، لم يلزمه الشرط و لم يكلف إلا بإحضاره.

(مسألة ۱۱): فى الكفالـة فى الماليات إذا دفع الكفيل المال، فإن كان بإذن المكفول أو بطلب منه كان للكفيل الرجوع عليه بما دفع، و إن لم يكن بـاذنه لم يرجع عليه، إلاـ إذا كـان آذنـا فى الكفالـة المطلقـة التى سـبق ظهورها فى دفع الحق عنـد تعـذر الإحضار، فإن له الرجوع حينئذ إذا كان قد دفع المال مع تعذر الإحضار.

(مسألة ۱۲): مع إطلاق الكفالـة يلزم الكفيل إحضار المكفول فى بلد عقد الكفالة، و لا يكفى إحضاره فى غيره إلا مع القرينة الصارفة عن مقتضى الإطلاق.

(مسألة ۱۳): يجب على المكفول الاستجابة للكفيل و الحضور معه، فإن امتنع جاز له إجباره و لو بالاستعانة بالظالم. نعم نفقة الإحضار على الكفيل و لا يتحملها المكفول إلا مع الشرط، و إن كان ضمنيا مستفادا من شاهد الحال عند إذن المكفول في الكفالة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۲

(مسألة ۱۴): يجوز أن يكفل الكفيل شخص ثان، يكون ملزما بإحضاره ليقوم بمقتضى كفالته، كما يجوز أن يكفل الثاني شخص ثالث، و هكذا تترامى الكفالات.

(مسألة ۱۵): إذا أمسك صاحب الحق من عليه الحق لاستيفاء حقه منه من دون تعد عليه فجاء آخر فخلصه منه كان عليه تسليمه أو أداء الحق الذي عليه. و إذا كان قاتلا- عمدا لزمه إحضاره ليقتص منه أولياء المقتول، و لهم حبسه لذلك، إلا أن يرضوا منه بالدية فيدفعها لهم. و كذا إذا مات القاتل فيجب على من خلصه من أيدي أولياء المقتول دفع الدية لهم.

(مسألة ۱۶): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل، إلا مع الخيار، أو بالتقايل منه و من المكفول له. نعم ينحل بأمور.

الأول: القيام بمؤداه و هو إحضار المكفول.

الثاني: براءة ذمة المكفول من الحق الذي عليه بأدائه، أو بارتفاع موضوعه، كما إذا كان كافلا لشخص فبطلت كفالته له.

الثالث: انتقال الحق من المكفول له لشخص آخر، ببيع أو صلح أو حوالة أو غيرها، فإن الشخص الآخر لا يقوم مقام المكفول له في استحقاق الكفالة، بل تنحل الكفالة. نعم إذا كان الانتقال بالإرث قام الوارث مقام المورّث في استحقاق الكفالة و لم تنحل.

الرابع: موت المدين أو سقوطه عن قابلية الإحضار لاستيفاء الحق بجنون أو نحوه. نعم إذا ابتنت الكفالة على أداء الكفيل للحق عند تعذر الإحضار فلا تبطل الكفالة حينئذ، بل يجب عليه أداء الحق إن تعذر أداؤه من ماله أو تركته.

الخامس: إسقاط المكفول له حقه من الكفالة.

(مسألة ۱۷): لا- تصح الكفالة إذا لم يجب الحضور على المكفول مع قطع النظر عنها، كالمحبوس ظلما، و الشاهد في الترافع عند الظالم، و الملزم ظلما بدفع مال، و نحو ذلك، فلو وقعت الكفالة لم يحل للمكفول له إلزام الكفيل بإحضار المكفول. و لم يجب على الكفيل إحضاره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۳

نعم يمكن نفوذ الكفالة حينئذ في حق المكفول بالإضافة إلى الكفيل إذا ابتنى رضاه بالكفالة على تعهده بالاستجابة له في الحضور إن كفله، دفعا للضرر الوارد على الكفيل لو لم يحضر، فالمسجون بظلم مثلا قد يرضى الظالم بخروجه من السجن موقتا إذا كفله شخص و تعهد برجوعه بعد الوقت، كما قد يتعارف في زماننا، و حينئذ إذا طلب من شخص أن يكفله عند الظالم متعهدا له بالرجوع للسجن بعد الوقت لئلا- يقع الكفيل في الضرر فكفله ذلك الشخص بناء على التعهد المذكور وجب عليه الحضور، و جاز للكفيل إحضاره و إجباره على الحضور بمقتضى نفوذ التعهد المذكور، و إن لم يستحق المكفول له حضوره، بل كان ظالما في ذلك، إلا أن يكون الحضور محرما فيشكل الأمر، كما إذا كان يتعرض في رجوعه للسجن للهلكة أو لضرر يحرم تحمله.

**تتميم:**

المعروف من الكفالة هي كفالة النفس التي تبتني على التعهد بحضور المكفول لاستيفاء الحق منه، و هي التي سبق الكلام فيها. و الظاهر مشروعية الكفالة المتمحضة في المال، المتعارفة في زماننا هذا، و هي تعهد الكفيل للمكفول له بأداء حقه الثابت له على المكفول، لا- بمعنى جعل الحق المذكور في ذمة الكفيل و براءة المكفول منه- كما يأتي في الضمان- بل بمعنى تعهد الكفيل للمكفول له بحصوله على حقه بأن يؤديه له المكفول، فإن لم يفعل أداه هو عنه، من دون أن تقتضي الكفالة المذكورة براءة ذمة المكفول من الحق.

و الظاهر عدم اشتراط إذن المكفول فی هذا القسم من الکفالهٔ، بل یکفی رضا الکفیل و المکفول له علیها و رضاهما بها.
(مسألهٔ ۱۸): کما تجری هـذه الکفالهٔ فی الأمور الذمیهٔ تجری فی الأعیان الخارجیهٔ، کما لو قال: لا تتعقب السارق و أنا کفیل بما أخذ، أو لا تخاصم الغاصب و أنا کفیل بما غصب، علی معنی أنه مسئول بإرجاع عین المال و مع تعذره فهو مسئول ببدله، من دون أن تبرأ ذمهٔ صاحب الید مما أخذ.
(مسألهٔ ۱۹): لا یعتبر فی هذه الکفالهٔ ثبوت الحق و انشغال ذمهٔ المکفول
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۳۴
فعلا، بل یکفی تحقق سبب ثبوته و انشغال الذمهٔ به و إن لم تنشغل بعد، کما لو قال: بع زیدا أو آجره و أنا کفیل بالثمن أو الأجر، أو أدخله بیتک و أنا کفیل بما أتلف، أو أعره المتاع و أنا کفیل به، أو لا تغلق باب المنزل و أنا کفیل بما یسرق منه.
نعم، لاـ بـدّ فی جمیع ذلک من أن تبتنی علی أن یترتب علیها شیء من جانب المکفول علی النحو المتقدم فی المسألهٔ (۴) فلا تنفذ بدون ذلک، کما لو أیس المسروق من الظفر بما له فقال له: أنا کفیل بما سرق منک، أو أحکم الشخص غلق أبوابه أو قام بأقصی جهده فی التحفظ علی ماله فقال له: إن سرق منک شیء فأنا کفیل به، و نحو ذلک.
(مسألهٔ ۲۰): تصح کفالهٔ درک الثمن لو ظهر المبیع مغصوبا أو غیر ذلک مما یوجب بطلان البیع، فإذا باع شخص شیئا بثمن معین، و خشی المشتری أن یکون المبیع مغصوبا کان له طلب الکفیل بالثمن الذی دفعه، فإذا کفله شخص کان له الرجوع علیه بالثمن الذی دفعه لو ظهر بطلان البیع لکون المبیع مغصوبا.
کما تصح کفالهٔ الثمن علی تقدیر فسخ البیع بخیار، أو بطلانه لتلف المبیع قبل القبض، أو نحو ذلک.
(مسألهٔ ۲۱): إذا لم تکن هـذه الکفالهٔ بإذن المکفول لم یکن للکفیل الرجوع علیه بما أدی عنه، و إن کانت بإذنه کان للکفیل الرجوع علیه بما أدی عنه من الحق فی وقته علی حسب مقتضی الکفالهٔ، إلا أن یبتنی إذنه له فی الکفالهٔ علی عدم ضمانه له لو أدی عنه، و هو یحتاج إلی عنایهٔ و قرینهٔ خاصهٔ.
(مسألهٔ ۲۲): یجوز ترامی هذه الکفالهٔ، نظیر ما تقدم فی کفالهٔ النفس.
(مسألهٔ ۲۳): تجوز هذه الکفالهٔ مع عدم ثبوت الحق علی المکفول شرعا، بل کان مؤاخذا به ظلما، فإنها و إن لم تنفذ فی حق المکفول له لکونه ظالما، إلا أنها تنفذ فی حق المکفول إذا أذن بها أو طلبها، فیجب علیه أداء المال للکفیل لو أداه عنه بمقتضی الکفالهٔ، نظیر ما تقدم فی المسألهٔ الأخیرهٔ من کفالهٔ النفس.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۳۵

## الفصل الثالث فی الضمان

و هو عبارهٔ عن تحمل شخص دینا فی ذمهٔ آخر، بحیث تنشغل ذمته بالدین و تفرغ منه ذمهٔ المدین. و المتحمل هو الضامن، و المدین الأول هو المضمون عنه، و صاحب الدین هو المضمون له. و یکفی فی إنشائه کل ما یدل علی الالتزام بالمضمون المذکور من قول أو فعل، کما تقدم فی غیره من العقود.
(مسألهٔ ۱): الضـمان عقـد بین الضامن و المضـمون له، فلا بـدّ من صدوره عن اختیارهما، و لا یقع مع الإکراه کسائر العقود، کما لا بد فیه من کونهمـا بـالغین عـاقلین غیر محجور علیهمـا بسفه. و أمـا عـدم الحجر بـالفلس فالظاهر اشتراطه فی المضـمون له إذا کان نفوذ الضمان منافیا لمقتضی الحجر، و لا یعتبر فی الضامن، غایته أن المضمون له لا یشارک الغرماء فی أمواله التی هی مورد الحجر، و یأتی التعرض لذلک فی کتاب الحجر إن شاء اللّه تعالی. أما المضمون عنه فلا یعتبر رضاه، کما لا یعتبر فیه ما سبق، بل یصح الضمان عنه و إن کان میتا.

(مسألة ۲): إذا كان الضامن و المضمون له قاصرين لصغر أو جنون قام وليهما مقامهما، كما يقوم وكيلهما مقامهما لو كانا كاملين.
(مسألة ۳): لا بـد فى الضـمان من ثبوت الدين فى ذمة المدين، سواء كان لازما- كالقرض- أم متزلزلا- كثمن المبيع فى زمن الخيار- فمع عـدم ثبوته لا يصح ضـمانه، سواء تحقق سـببه، كالجعل فى الجعالة قبل العمل، أم لم يتحقق، كثمن المبيع قبل البيع. كما لا بدّ فى الضـمان أيضا من كون الحق ذميا، و لا يجرى فى الأعيان المضـمونة كالمغصوب. نعم تصـح الكفالة فى جميع ذلك من دون أن تبرأ بها ذمة من عليه الحق، كما تقدم.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۶
(مسألة ۴): إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه لم يكن للضامن الرجوع عليه بما أدى من الحق، أما إذا كان بإذنه فله الرجوع عليه بما أدى، و لا يجوز الرجوع عليه بما لم يؤده لعجز أو إبراء، و كذا لو صالح على الدين بما هو دونه، فإنه ليس له الرجوع إلا بما صالح به.
(مسألة ۵): الضـمان من العقود اللازمـة، فلاـ يجوز الرجوع فيه للضـامن و لاـ للمضـمون له، بل لا يمكن حلّه حتى بالتقايل منهما، و لا يصح شـرط الخيار فيه، كما لا يثبت فيه خيار تخلف الشرط أو الوصف، فإذا رضى المضمون له بالضمان بشرط أن يفعل الضامن شيئا أو بشـرط أن يكون موسرا، فلم يفعل الضامن ذلك الشيء أو بان إعساره حين الضمان لم يكن للمضمون له الفسخ، سواء كان الشرط صريحا أم ضـمنيا. نعم إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فالظاهر صحة شرط الخيار فيه، و ثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف فيه إذا كان الاشتراط بإذنه أيضا. كما أن الظاهر إمكان التقايل فيه بإذن المضمون عنه، بحيث يرضى الثلاثة بحلّه و رفع اليد عنه.
(مسألة ۶): يجوز ضـمان الدين الحالّ مؤجلا، بحيث لا يسـتحق المضـمون له المطالبة إلا بعد الأجل، كما يجوز العكس، و هو ضـمان الدين المؤجل حالا.
(مسألة ۷): إذا أمر شـخص صاحب المال بإتلاف ماله، فإن كان الإتلاف محرما- لكونه تبـذيرا- و علم صاحب المال بـذلك لم يكن عليه ضـمانه، حتى لو تعهـد بضـمانه على تقـدير الإتلاف، كما لو قال: أحرق ثوبك و عليّ قيمته، و إن لم يكن محرما- لوجود غرض عقلائى مخرج له عن التبـذير- أو كان محرّما و لم يعلم صاحب المال بـذلك، فإن فهم صاحب المال إرادة الآمر المجانيـة فلا ضـمان أيضا. و كذا إذا وجب الإتلاف على صاحب المال و كان الأمر به من باب الأمر بالمعروف.
و فى غير ذلـك يتعين الضـمان، سواء صـرح الآـمر بالضـمان أم لاـ لكن ذلـك ليس من الضـمان الـذى هو محل الكلام، بل هو نظير الضمان بالاستيفاء الذى تقدم فى المبحث الأول من خاتمة كتاب الإجارة.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۷

## الفصل الرابع فى الحوالة

### اشارة

و المراد بها تحويل المـدين للدائن بدينه على غيره، بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين و تنشـغل به ذمة ذلك الغير. و المدين الأول هو المحيل، و الـدائن هو المحال، و قـد يسـمى بالمحتال، و الـذى يحوّل عليه الـدين هو المحال عليه. و يكفى فى إنشائها كل ما دل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل.
(مسألة ۱): لا بـدّ فى الحوالة من رضا المحيل و المحال، أما المحال عليه فلا بدّ من رضاه أيضا إذا كان بريئا غير مدين للمحيل، و كذا إذا كان مـدينا له و كانت الحوالـة بغير الجنس، كما إذا كان مـدينا له بدراهم فأحال عليه بدنانير، و أما إذا كان مدينا و كانت الحوالة بنفس الجنس، فإن أريـد بالحوالـة عليه الحوالـة على ذمته ابتداء- و لو لتخيل كونه بريئا- فلا بدّ من رضاه أيضا، و إن أريد بها الحوالة

على الدين الثابت فى ذمته فلا يعتبر رضاه.

(مسألة ۲): لا بدّ فى المحيل و المحال من البلوغ و العقل و عدم الإكراه، كما يجب ذلك فى المحال عليه فى المورد الذى يعتبر فيه رضاه.

(مسألة ۳): يعتبر عدم الحجر بسفه أو فلس فى المحال و المحال عليه فى كل مورد يكون نفوذ الحوالة منافيا لمقتضى الحجر. و لا يسعنا تفصيل ذلك، بل قد يظهر بالتأمل و بملاحظة ما يأتى فى كتاب الحجر.

(مسألة ۴): تجوز الحوالة على البرىء- غير المدين للمحيل- بإذنه، كما أشرنا إليه، فإن ابتنت الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه انشغلت ذمة المحيل له بمثل الذى أحال به، و إن ابتنت على تبرع المحال عليه فلا تنشغل ذمة المحيل له بشىء.

(مسألة ۵): إذا تمّ عقد الحوالة بشروطه برئت ذمة المحيل من الدين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۸

الذى أحال به للمحال، و برئت ذمة المحال عليه إذا كان مدينا للمحيل من مقدار الدين الذى أحال به عليه، و انشغلت ذمة المحيل للمحال عليه بمثل الدين الذى أحال به إذا كان المحال عليه بريئا و كان مبنى الحوالة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه، و لا يتوقف شىء من ذلك على أداء المحال عليه للمحال الدين الذى أحيل به.

(مسألة ۶): لا بدّ فى الحوالة من ثبوت الدين فى ذمة المحيل حينها، و لا يكفى حصول سببه- كالجعل فى الجعالة قبل العمل- فضلا عن توقع ثبوته من دون ذلك، كثمن المبيع قبل البيع.

(مسألة ۷): الحوالة كالضمان فى اللزوم، و عدم إمكان شرط الخيار و غيره إلا إذا كانت بإذن المحال عليه، فيمكن فيها شرط الخيار و غيره و التقايل، نظير ما تقدم فى الضمان. نعم إذا كان المحال عليه معسرا حين الحوالة و لم يعلم المحال بإعساره كان له الخيار إذا علم بعد ذلك. و إذا زال إعساره قبل الفسخ ففى بقاء الخيار إشكال، كالإشكال فى ثبوت الخيار إذا كان بناء المحال عليه على الاقتراض أو الاستيهاب أو نحوهما و كان يمكنه ذلك، بل الأظهر هنا عدم الخيار.

## تتميم

الحوالة المصطلحة للفقهاء و التى دلّت عليها النصوص هى الحوالة بالمعنى المتقدم المبتنى على نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أما الحوالة المعروفة فى زماننا هذا فهى عبارة عن طلب المحيل من المحال عليه دفع المال عنه للمحال من دون أن تنشغل ذمة المحال عليه للمحال بشىء.

و يترتب على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يعتبر فى المال المحال به أن يكون دينا ثابتا فعلا فى ذمة المحيل، بل كما يكون كذلك يكون ثمنا فى بيع حين الحوالة، كما إذا اشترى المحيل شيئا بثمن يأخذه المشترى من المحال عليه، أو يكون دينا آئلا إلى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۹

الثبوت، كالجعل فى الجعالة قبل العمل، و ثمن المبيع قبل البيع، بل يمكن أن يكون مالا متبرعا به.

الثانى: أنه لا يعتبر رضا المحال إلا حيث يكون له الامتناع عن أخذ المال المحال به، كما إذا كان ثمنا فى بيع، حيث يجوز له الامتناع عن إطلاق الثمن بحيث يشمل المال المحال به، بخلاف ما إذا كان دينا فى ذمة المحيل، فإنه حيث يكون تعيين الوفاء تابعا للمدين فإذا كان إطلاق الدين يشمل المال المحال به و عيّن المدين الوفاء به لم يكن للدائن الامتناع عن قبضه.

و أما المحال عليه فقد يكون ملزما بقبول الحوالة، كما إذا كان وكيلا للمحيل، أو كان بينهما عقد ملزم بالدفع عند التحويل.

الثالث: إذا دفع رجل إلى آخر مالا فى بلد ليأخذ بدله فى بلد آخر، فإن اختلف المالان فى الجنس فلا إشكال، كما لو دفع فى العراق دينارا عراقيا ليأخذ بدله فى خارج العراق عملة اخرى، لرجوعه إلى بيع إحدى العملتين بالأخرى.

و إن اتفقا فى الجنس، فله صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المدفوع أولا أقل من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع فى العراق ألف دولار على أن يأخذ فى الخارج ألفا و خمسين دولارا، و حينئذ إن كان الدفع بعنوان القرض كانت الزيادة ربا محرما، و إن كان بعنوان البيع، بأن يبيعه ألف دولار فى العراق بألف و خمسين دولارا فى الخارج كان حلالا، لعدم حرمة الزيادة فى العوضين فى المعدود.

نعم الأحوط وجوبا عدم الزيادة المذكورة مع انحصار الفرق بالزمن، كما لو باعه ألف دولار معجلة بألف و خمسين دولارا مؤجلة إلى شهر مثلا من دون فارق من جهة أخرى كالمكان.

الثانية: أن يكونا متساويين، و الظاهر جريان التفصيل المتقدم بين القرض و البيع، فيحل فى البيع و يحرم بالقرض، لأن شرط اختلاف المكان زيادة فيحرم بالقرض.

الثالثة: أن يكون المدفوع أولا أكثر من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۴۰

العراق ألف دولار على أن يأخذ فى الخارج تسعمائة و خمسين دولارا، و الظاهر جواز ذلك مطلقا، سواء كان بعنوان البيع أم بعنوان القرض، لأن أخذ الزيادة إنما يحرم على الدائن لا على المدين.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۴۱

## كتاب الحجر

و هو منع الإنسان من التصرف فى نفسه أو ماله لقصور فى سلطنته، و أسبابه كثيرة، إلا أن بعضها يختص ببعض الموارد، كالرهن المانع للراهن من التصرف فى المال المرهون، و التحبيس المانع للمحبّس من التصرف فى العين المحبسة، و الدين و الوصية المانعين للوارث من التصرف فى تركة المدين و إن كانت ملكا له، و الشرط المانع من التصرف على خلاف مقتضاه، و غير ذلك مما يذكر فى كتب الفقه المتفرقة، و قد استغنى بذكره هناك عن ذكره هنا.

و قد خص الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) الكلام هنا بأمور ستة: الصغر، و الجنون، و السفه، و الفلس، و الرق، و المرض. و حيث لم يكن الرق فى عصورنا موردا للابتلاء بوجه معتد به، و كان التحجير بالمرض مبنيا على القول بمنع الإنسان فى مرض الموت من التصرف فيما زاد على الثلث، و هو ضعيف عندنا، انحصر الكلام فى الأربعة الأول.

الأول: الصغير، فلا يستقل الصغير بالتصرف و إن كان مميزا إلا مع البلوغ، و يستثنى من ذلك بعض التصرفات، كالوصية على ما يذكر فى محله.

(مسألة ۱): يصح تصرف الصبى فى ماله و نفسه بإذن الولى، كما يصح تصرفه فى مال غيره و نفسه بإذن من له التصرف أو بإذن وليه و إن لم يأذن ولى الصبى. و لا بد فى الحالين من تمييز الصبى للتصرف الذى يوقعه و إدراكه لمعناه و قصده له، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح منه التصرف.

نعم يمكن أن يكون واسطة فى إعلام الطرف الآخر للمعاملة بإذن الولى فيها، فيتولى الطرف المذكور الإيجاب و القبول معا، كما لو أرسل معه الثمن لصاحب المحل التجارى لاعلامه بأن المرسل يطلب من صاحب المحل بيع البضاعة عليه بالثمن المذكور و إرسالها معه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۲

(مسألة ۲): إذا أقدم الصبى المميز على إيقاع المعاملة لنفسه و شك فى كونه مأذونا من الولى حكم ظاهرا بتحقق الإذن و صحة المعاملة التى أقدم عليها، خصوصا إذا ادّعى صريحا الإذن له. نعم إذا أنكر الولى بعد ذلك صدور الإذن منه فالقول قوله. و كذا الحال إذا كان تحت يده مال لغيره فأقدم على التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو غيرهما. أما إذا لم يكن تحت يده مال للغير و أراد التعامل عنه فى ذمته فلا مجال للبناء على صدور الإذن من ذلك الغير ما لم يثبت بوجه شرعى، و هكذا الحال فى البالغ.

و أما إذا لم يكن الصبى مميزا لكن احتمل كونه واسطة فى إيصال الثمن مثلا للإعلام بإذن الولى فى إيقاع المعاملة من قبل الطرف الأخر فلا مجال للبناء على ذلك ما لم يثبت بوجه شرعى. هذا و قد تقدم فى كتاب البيع الكلام فى أولياء العقد.

(مسألة ۳): يثبت البلوغ بالعلم و بالبينة، و بإخبار الشخص عن نفسه إذا لم يكن متّهما.

الثانى: الجنون، و هو فى الشدة و الضعف على مراتب. و يكفى فى الحجر عليه كونه بمرتبة من ضعف العقل و نقص الإدراك بحيث لا يميز الصلاح من الفساد و الضرر من النفع، و لا يحسن الاختيار بالوجه العقلائى، و حينئذ إن كان يدرك معنى المعاملة و يتحقق منه القصد إليها من دون أن يحسن الاختيار جرى عليه حكم الصبى المميز، و إن كان فاقدا لذلك أيضا جرى عليه حكم الصبى غير المميز.

(مسألة ۴): إذا لم تظهر أمارات الجنون على الشخص يبنى على عدم جنونه، إلا أن يعلم بأنه كان فيما مضى مجنونا فلا يبنى حينئذ على ارتفاع جنونه إلا بالعلم أو البينة.

الثالث: السفه، و الظاهر أنه صفة نفسية ترجع إلى قصور الإنسان عن أن يدرك- و لو بالتعلم- ما يحفظ ماله من التلف و الفساد و النقص، بحيث يقدم بسبب قصوره على ما يعرضه لذلك، كإهمال التحرز عليه من السرقة، و ترك إطعامه و سقيه إن كان محتاجا لهما، و كبذله مجانا، و كإيقاع المعاملات الغبنية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۳

بالمقدار الفاحش عليه.

أما لو لم يكن إقدامه على ذلك مسببا عن قصور فى إدراكه، بل عن دواع أخر- و إن لم تكن مناسبة للحكمة- فالظاهر عدم صدق السفه به، كمن بذل ماله لمحبوب مشغوف به، أو إغراقا فى مفاخرة أو ترف أو شهوة محللة أو محرمة، أو غير ذلك من الدواعى المقبولة شرعا أو عرفا أو المستهجنة. نعم إذا كانت الاستجابة للداعى المذكور مسببة عرفا عن النقص فى الإدراك تحقق السفه أيضا.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۲، ص: ۲۴۳

(مسألة ۵): إذا لم تظهر أمارات السفه بنى على عدمه. نعم لا يجوز لولى الصغير تمكينه من ماله إذا كبر حتى يتبين له رشده بالاختبار أو غيره، كما أنه إذا علم بأن الشخص كان سفيها فيما مضى فلا بدّ فى التعامل معه من ثبوت رشده بالعلم، أو البينة، أو بالاعتماد على معاملة الولى له معاملة الرشيد برفع يده عن ماله و تسليمه له.

(مسألة ۶): من اتصل سفهه بصغره بقى تحت ولاية وليه حال الصغر، و من تجدد له السفه بعد أن بلغ رشيدا فالأحوط وجوبا اشتراك الولاية عليه بين أقرب الناس إليه- و هم ورثته- و الحاكم الشرعى. نعم لو ظهر للحاكم الشرعى عدم أهليتهم للولاية لعجزهم عن رعاية أمواله أو لخيانتهم استقل هو بالولاية.

(مسألة ۷): لا يحتاج ثبوت السفه أو ثبوت ارتفاعه إلى حكم الحاكم، بل لكل شخص أن يعمل على مقتضى الوظيفة السابقة. نعم مع التشاح و التنازع لا بدّ من الرجوع للحاكم فى ثبوته و عدمه، كما لو ادعى الولى على الشخص حال صغره أنه بلغ سفيها فوضع يده

على ماله و ادعى المولّى عليه أنه ليس بسفيه أو ادعى تجدد الرشد له بعد البلوغ بمدة، و كما لو أوقع الشخص معاملة مع شخص ثم ادعى أنه كان سفيها عند إيقاع المعاملة و ادعى طرف المعاملة أنه لم يكن سفيها، و كذا لو ادعى أهل الشخص أنه سفيه توصلا بإبطال المعاملة التى أوقعها و ادعى هو أو طرف المعاملة أنه ليس بسفيه توصلا لتصحيحها، أو ادعوا سفهه لطلب الحجر عليه فأنكر هو ذلك. إلى غير ذلك.

(مسألة ۸): السفيه إنما يحجر عليه فى التصرفات المالية، مجانية كانت-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۴

كالهبة و الصدقة- أو معاوضية- كالبيع و الإجارة- بل يمنع حتى عن اليمين و النذر و العهد المقتضية لصرف المال فلا تنفذ، دون التصرفات غير المالية كالطلاق و الظهار، نعم الظاهر منعه عن النكاح لابتنائه على استحقاق المهر و إن لم يكن مقوما له.

(مسألة ۹): كما يمنع السفيه من التصرفات المالية كذلك لا يقبل إقراره بها و بكل ما يرجع للمال كالإتلاف و السرقة. و لو أقر بنسب يستتبع الإنفاق من ماله فالظاهر ثبوته و عدم وجوب الإنفاق. نعم الظاهر قبول قوله من باب الشهادة لو كان عادلا، فيترتب عليه حكم الشاهد الواحد، دون حكم الإقرار.

(مسألة ۱۰): لا يلغى إنشاء السفيه فى الأمور المالية، بل يصح بإذن الولى، كما يصح تصرفه فى مال غيره بإذنه، و لو أوقع العقد لنفسه من دون إذن الولى كان فضوليا موقوفا، فإذا أجازه الولى نفذ، و كذا إذا أوقع العقد على مال غيره من دون إذنه، ثم أجازه صاحب المال، فهو كالصبى المميز فى ذلك.

الرابع: الفلس، و هو أن تقصر أموال المدين عن ديونه التى عليه.

و المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) أنه يحجر على المفلس بشروط ثلاثة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى بالمقدار الزائد على أمواله، و حلولها، و مطالبة الغرماء بالتحجير عليه. فإن تمت الشروط المذكورة وجب على الحاكم التحجير عليه، فإن حجر عليه منع من التصرف فى أمواله، و ثبت حق الغرماء فيها، و كان على الحاكم أن يتولى وفاء ديونهم منها.

لكن الأمر لا يخلو عن إشكال، و الذى تقتضيه الأدلة أنه مع امتناع المدين عن وفاء الدين و رفع الأمر للحاكم الشرعى فإن الحاكم الشرعى يأمره بالوفاء إذا كان ذا مال، فإن امتنع تولّى الحاكم وفاء ديونهم من ماله، عدا مستثنيات الدين المتقدمة، فإن قصر المال عن الديون وقع النقص عليها جميعا بالنسبة، و كذا إذا لم يمتنع و كان ماله قاصرا عنها. و إن طالب الغرماء باستسعائه فى وفاء دينه كان لهم ذلك إذا كان لائقا به.

و مقتضى ذلك أنه بأمر الحاكم له بالوفاء تسلب سلطنته على ماله فى خصوص التصرفات المانعة من وفاء ديونه به أو الموجبة لقصوره عن ذلك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۵

و كذا عن المال الحاصل له بالاستسعاء حتى يتم الوفاء، و لا حجر عليه فيما عدا ذلك.

(مسألة ۱۱): إذا قصرت أموال الشخص عن ديونه، فمن وجد من أصحاب الديون ماله الذى اشتراه منه المدين بعينه كان له أخذه بدل دينه، و لا يقسم مع بقية أمواله على الغرماء بالنسبة. و هناك فروع كثرة تبتنى على مذهب المشهور لا يسعنا التعرض لها.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۷

## كتاب الصلح

و هو عقد يحتاج اليه عند قصور العقود المعهودة عن تحقيق المطلوب للمتعاقدين أو حل مشكلتهما، و يجب فيه ما يجب فى سائر

العقود من أهلیة المتعاقدین، و اختیارهما، و عدم الحجر علیهما، و إنشاء المضمون المتفق علیه بکل ما یدل علیه من قول أو فعل. نعم لا یصح إذا تضمن تحلیل حرام أو تحریم حلال و مخالفهٔ حکم شرعی، نظیر ما تقدم فی الشروط.

(مسألهٔ ۱): الصلح من العقود اللازمهٔ، إلا أن یشترط فیه الخیار، فیصح فسخه لمن له الخیار، کما یصح فسخه من أحدهما، بتخلف الشرط أو الوصف أو بظهور العیب، علی النحو المتقدم فی البیع، کما یصح فسخه بالتقایل من الطرفین معا.

(مسألهٔ ۲): یصح الصلح عند التخاصم و التنازع أو عند خوف ذلک علی تبعیض الحق المتنازع علیه بین الطرفین، أو اختصاصه بأحدهما فی قبال شیء للآخر، أو غیر ذلک مما یرفع به التنازع، أو یمنع من تحققه، و إن کان الحق فی الواقع بتمامه لأحدهما، بل و إن کان کل منهما عالما بالأمر علی حقیقته إلا أنه یملک ما یمکنه من التخاصم فیه، و لو کان هو رفع صاحبه للحاکم، بل و إن لم یملک ذلک- لسبق إقرار منه أو نحوه- إلا أنه یستطیع الشکوی من صاحبه و التشنیع علیه حتی لو کان ظالما له فی ذلک، و حینئذ یسقط حق الدعوی بالصلح المذکور و یحل المال المأخوذ به فی الواقع، حتی لو انکشف بعد ذلک الأمر علی حقیقته بإقرار أو نحوه. نعم إذا کان ترک العدوان المحرم أحد رکنی العقد فالظاهر عدم صحته، کما إذا اتفق صاحب الحق مع الطرف الآخر علی أن یدفع صاحب الحق شیئا له فی مقابل أن لا یعتدی علیه بشتم أو ضرب أو رفع لحاکم الجور أو غیر ذلک،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۴۸

فیکون دفع المال فی مقابل عدم العدوان، لا- من باب الصلح بین الطرفین. و کذا لو کان صاحب الحق مکرها علی الصلح بالوجه المذکور لتهدید الطرف الآخر بالإضرار به إذا لم یصالحه و لو برفع أمره لحاکم الجور، لبطلان العقد مع الإکراه.

(مسألهٔ ۳): یجوز لصاحب الحق أن یصالح- تفادیا للنزاع- بما یشاء، و کذا لوکیله بإذنه. أما الولی فلا یصح منه الصلح المذکور إلا إذا کان بنظره صلاحا للمولّی علیه، کما إذا لم یأمن القدرهٔ علی إثبات الحق له، أو کان ما یبذله عند الصلح دون مؤنهٔ إثبات الحق أو بقدرها، أو خاف علی المولّی علیه من بقاء النزاع و الخصومهٔ، أو کان فی الخصومهٔ حرج علی الولی لا- یجب علیه تحمله لصالح المولّی علیه. أما إذا کان لمصلحهٔ الولی نفسه- تجنبا للخصومهٔ أو غیر ذلک- دون المولّی علیه فلا یجوز له أن یصالح علی بذل مال من المولّی علیه إلا أن یضمنه له.

(مسألهٔ ۴): یجوز الصلح بنحو یقتضی تمییز الحق المشاع، کما إذا اشترک شخصان فی فرس و بقرهٔ فاصطلحا علی أن تکون لأحدهما الفرس و للآخر البقرهٔ، و لا یکون ذلک من القسمهٔ.

(مسألهٔ ۵): یجوز الصلح عند اشتباه الحقوق بنحو یقتضی تعیین ما یستحقه کل طرف من أطراف الاشتباه، کما إذا کان لأحد شخصین کتاب و للآخر ثوب و اشتبه مالک الکتاب بمالک الثوب، فیتصالحان علی أن یکون لأحدهما المعین الثوب و للآخر الکتاب.

(مسألهٔ ۶): یجوز الصلح من صاحب الحق و من ولیه عند الشک فی ثبوت الحق بنحو یقتضی رفع الشک، کما لو شک فی اقتراض زید من عمرو مبلغا من المال أو فی وفاء القرض المذکور بعد ثبوته، فیتصالحان علی ثبوت نصفه مثلا. و فائدهٔ الصلح المذکور الحل واقعا فی المقدار المتصالح علیه بحیث لو انکشف الحال بعد ذلک لم یخرج عن مقتضی الصلح، أما بدونه فالعمل لصالح أحد الشخصین فی تمام الحق المشتبه و إن کان لازما بمقتضی الأصل إلا أنه یقتضی الحل ظاهرا ما دام الجهل باقیا، و لا یقتضی الحل واقعا.

و هذه جههٔ مهمهٔ کما قد تدعو صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه قد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۴۹

تکون مصححهٔ للتنازل بنظر الولی فی حق المولّی علیه. و علی ذلک قد تجری المصالحهٔ مع الحاکم الشرعی فی تعیین الحق الشرعی الذی له الولایهٔ علیه.

نعم، مقتضی الإنصاف و طبیعهٔ الاشتباه الصلح بالتناصف مع تساوی الاحتمالین فی القوهٔ و الضعف، و مع اختلافهما یکون التفاضل

لصالح من كان الاحتمال فى جانبه أقوى بنسبة قوة الاحتمال المذكور، مثلا: إذا كان احتمال ثبوت الحق بنسبة خمسة و سبعين بالمائة و احتمال عدمه بنسبة خمسة و عشرين بالمائة يكون الصلح على ثبوت ثلاثة أرباع الحق المشتبه. و ربما تكون هناك جهات ملحوظة لصاحب الحق أو وليه تقتضى الخروج عن ذلك.

(مسألة ۷): يجوز الصلح عن الحق الثابت المعلوم ببعضه فتبرأ ذمة من عليه الحق من الباقى، لكن بشرطين.

الأول: علم من له الحق بمقداره، أما لو كان جاهلا به و لم يعلم به إلا من عليه الحق فلا يصح الصلح المذكور، نعم لو كان صاحب الحق راضيا بالصلح حتى مع علم من عليه الحق بالمقدار فيصح الصلح حينئذ.

الثانى: أن يكون الصلح حقيقيا راجعا إلى إبراء من له الحق لمن عليه الحق من بعضه بطيبة نفسه، أما إذا كان لمجرد استنقاذ من له الحق لبعض حقه لامتناع من عليه الحق من أدائه بتمامه فالصلح المذكور صورى و لا يصح حقيقة، بل يبقى من عليه الحق مشغول الذمة بالباقى، و كأنه إلى هذا يشير قول الامام الصادق عليه السّلام فى الحديث الصحيح: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شىء، فالذى أخذ الورثة لهم، و ما بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة، و إن هو لم يصالحهم على شىء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به».

و لا يخفى أن الصلح بالوجه الصحيح على تبعيض الحق إنما يصح من صاحب الحق، لأنه مسلط على ماله فله التنازل عنه كله فضلا عن بعضه. أما من الولى فلا يصح بمقتضى طبيعة ولايته، لأن وظيفته ملاحظة مصلحة المولّى عليه، و التنازل عن بعض حقه ليس من مصلحته.

نعم، قد يتجه منه الصلح بالنحو المذكور إذا أحرج، من باب استنقاذ الحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۰

لامتناع من عليه من أدائه بتمامه. لكن الصلح المذكور صورى لا يصح حينئذ حقيقة و لا يترتب عليه براءة ذمته من بعض الحق، كما سبق. و على ذلك يشكل المصالحة مع الحاكم الشرعى على إسقاط بعض الحق الشرعى، كما قد يتردد على ألسنة كثير من الناس، إلا أن يلحظ الولى المأمون جهات خاصة فى صالح الحق مصححة للتنازل عن بعض الحق و يرى أن ملاحظتها مقتضى ولايته، فيعمل على ذلك، و هو أمر لا يتسنى لنا فعلا استيضاحه. و منه سبحانه نستمد العون و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۱

## كتاب الوكالة

و هى عقد يقتضى قيام الوكيل مقام الموكل، نظير قيام الولى مقام المولّى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف، و هذا بخلاف الإذن فى التصرف، فإنه لا يقتضى ذلك، بل هو إيقاع من الآذن يقتضى سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضى قيامه مقامه. و يظهر الأثر فى الوكالة التفويضية على الشىء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص فى الأمور المالية المتعلقة به و توكيل الولى فيما هو مولّى عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكل القيام به، و لا يجب ذلك على المأذون من دون توكيل، و إن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه و يصح منه.

(مسألة ۱): الوكالة كسائر العقود لا بدّ من إنشائها، و يكفى فيها كل ما يدل على الالتزام بها من الوكيل و الموكل من قول أو فعل. كما أن الأحوط وجوبا فيها التنجيز، فلا تصح مع تعليقها على أمر غير معلوم الحصول، نعم لا بأس بتعليق الأمر الموكل فيه.

(مسألة ۲): يعتبر فى الوكالة كمال الوكيل و الموكل بالبلوغ و العقل أو إذن وليهما، و لا تصح بدون أحد الأمرين. نعم إذا وكل شخص طفلا مميزا أو مجنونا مميزا بحيث يتأتى منهما القصد للتصرف الموكّل فيه و إنشاؤه نفذ تصرفهما عليه و إن لم يأذن وليهما فى توكيلهما، لكنه ليس لصحة الوكالة، بل لتحقق الاذن منه لهما بالتصرف تبعا لتوكيلهما، و لا يعتبر فى نفوذ تصرف المأذون كماله

و لا إذن وليه، بل يكفى التمييز الذى يتحقق معه القصد للتصرف المأذون فيه.

(مسألة ۳): يعتبر فى نفوذ تصرف الوكيل سلطنة الموكّل على ذلك التصرف، فإذا وكلت البكر الرشيدة ذات الولى مثلا شخصا فى تزويجها صحت وكالته، و لا ينفذ تزويجه لها إلا برضا وليها، و إذا وكل الراهن شخصا فى بيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۲

العين المرهونة صحت وكالته و لا ينفذ بيعه لها إلا بإذن المرتهن. نعم إذا كان قصور سلطنة الموكّل لعدم كماله- كالصبى و المجنون- كفى صدور الوكالة عن الولى فى نفوذ تصرف الوكيل، و لا يحتاج إلى إذن الولى فيه.

(مسألة ۴): يعتبر فى الموكّل عدم الحجر بسفه إذا كانت الوكالة فى الماليات، فإذا وكّل السفيه لم تصح الوكالة، و لا يصح من الوكيل التصرف حتى بعد ارتفاع سفه الموكّل. أما الحجر بالفلس أو نحوه مما تقدم فى كتاب الحجر فالظاهر أنه غير مانع من صحة الوكالة و إنما يمنع من نفوذ تصرف الوكيل فى مورد عدم نفوذ تصرف الموكّل.

(مسألة ۵): الوكالة من العقود الجائزة، بمعنى أن لكل منهما متى شاء عزل الوكيل عن وكالته. نعم لا ينفذ عزل الموكّل للوكيل إلا بعد أن يعلم الوكيل بالعزل، أو يخبره به ثقة.

(مسألة ۶): إذا اشترط أحدهما عدم عزل الوكيل أبدا، أو إلى أمد خاص فى ضمن عقد آخر لزم و لم ينفذ العزل، بل الظاهر لزومه إذا اشترط ذلك فى عقد الوكالة بنفسه.

(مسألة ۷): تبطل الوكالة بموت الوكيل و لا تنتقل لورثته، كما تبطل بموت الموكّل، إلا أن تبتنى على العموم لما بعد الموت، فترجع إلى كون الشخص وكيلا حال الحياة وصيا بعد الموت، فيلحقه بعد موت الموكّل حكم الوصى.

( مسألة ۸): المشهور بطلان الوكالة بجنون الموكّل و الإغماء عليه و إن كانا موقتين، لكن المتيقن من ذلك عدم جواز التصرف للوكيل حال الجنون، لقصور سلطنة الموكّل من دون ان تبطل الوكالة، فإذا ارتفع الجنون و عادت سلطنة الموكّل جاز للوكيل التصرف. بل إذا كان الموكّل ملتفتا لاحتمال طروء الجنون عليه، و عمم الوكالة له كان مرجعها إلى جعل الوكيل وليا على التصرف حال الجنون، و الظاهر نفوذ الجعل المذكور و إغناؤه عن ولاية الولى الشرعى، فيجوز التصرف للوكيل حتى حال الجنون. و أما الإغماء فإن كان مستحكما طويل الأمد فهو بحكم الجنون، و إن كان طارئا موقتا فهو بحكم النوم لا ينافى سلطنة المغمى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۳

عليه عرفا، و لا يمنع الوكيل من التصرف، فضلا عن أن يبطل وكالته.

(مسألة ۹): المشهور بطلان الوكالة بجنون الوكيل و الإغماء عليه و إن كانا موقتين، لكنه ممنوع. نعم إذا كانا مستحكمين طويلى الأمد فقد يكون إطلاق الوكالة منصرفا عنهما، فيكون بطلان الوكالة معهما لقصورها عنهما ابتداء، لا لكونهما مبطلين لها.

(مسألة ۱۰): يجوز للولى أن يوكل غيره، و له صورتان.

الاولى: أن يوكل عن نفسه، و حينئذ تبطل وكالة وكيله بخروجه عن الولاية.

الثانية: أن يوكل عن المولّى عليه، و حينئذ لا تبطل الوكالة بخروجه عن الولاية، بل لا بدّ فى بطلانها من عزل الوكيل من قبل من بيده الأمر بعد خروج الولى عن الولاية، إلا أن يكون توكيله عن المولى عليه مختصا بحال ولايته عليه، فيكون خروجه عن الولاية موجبا لانتهاء أمد الوكالة.

و يجرى نظير ذلك فى توكيل الوكيل، حيث قد يوكل عن نفسه و قد يوكل عن الموكل. و لا بدّ فى جميع ذلك من كون التوكيل داخلا فى عموم الولاية و الوكالة الاولى، أما إذا كان خارجا عن مقتضاهما فهو لاغ و لا يترتب عليه الأثر حال الولاية و الوكالة الأولى، فضلا عما بعد الخروج عنهما.

(مسألة ۱۱): يصح التوكيل فى كل ما لا يتعلق غرض الشارع الأقدس بمباشرة الموكل له بنفسه، بل يكفى فى انتسابه إليه وقوعه عن

أمره نيابة عنه، بحيث يكون نسبته للمباشر فى طول نسبته إليه، سواء كان أمرا اعتباريا، كإيقاع العقود و الإيقاعات، أم حقيقيا خارجيا، كقبض المبيع و الموهوب و إقباضهما، و أداء كثير من الواجبات و المستحبات. و مع عدم تنصيص الشارع الأقدس على ذلك بالخصوص يكتفى فيه ببناء المتشرعة، و مع عدم وضوح بنائهم يكتفى فيه ببناء العرف.

و قد تعرضنا- تبعا للفقهاء (رضوان اللّه عليهم)- فى أبواب الفقه المختلفة لكثير من الموضوعات الشرعية التى تقبل الوكالة و التى لا تقبلها.

(مسألة ١٢): لا يجب فى الأمر الموكّل عليه أن يكون متحقق الموضوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥۴

حين الوكالة، كما فى التوكيل فى الإنفاق على الزوجة التى هى فى حبال الموكل فعلا، أو فى طلاقها، بل يجوز التوكيل فيما لم يتحقق موضوعه بعد على تقدير تحقق موضوعه، سواء عمت الوكالة تحقيق الموضوع، كما لو وكله فى شراء البضاعة ثم بيعها، أو فى تزويج المرأة ثم الإنفاق عليها أو طلاقها، أم لا، كما لو وكله فى بيع البضائع التى سيشتريها، أو فى الإنفاق على الزوجة التى سوف يتزوجها من دون أن يوكله فى الشراء و التزويج.

(مسألة ١٣): يجوز للوكيل مع إطلاق الوكالة اختيار أى فرد شاء، و لا يجوز مع تقييدها الخروج عما عيّن له، و لو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكّل. و المرجع فى تحديد مفاد الوكالة سعة و ضيقا هو العرف حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرائن المقالية و الحالية المحيطة به، و منها التعارف و شاهد الحال و غير ذلك مما لا مجال لإعطاء الضابط له.

(مسألة ١۴): إذا كانت الوكالة متعلقة بعين للموكّل يسلمها للوكيل- كما لو دفع إليه مالا ليشترى به بضاعة، أو بضاعة ليبيعها أو يصلحها، أو حيوانا ليطعمه أو ليرعاه- فالعين المذكورة أمانة بيد الوكيل لا يضمنها إلا بالتعدى عما عينه الموكّل- و لو من دون تعمد- أو التفريط فيها، على نحو ما سبق فى جميع الأمانات. و إذا تعدّى فيها أو فرط كان ضامنا من دون أن ينعزل عن الوكالة فيما و كل فيه.

(مسألة ١۵): إذا طرأ ما لا يمكن معه العمل على مقتضى الوكالة، و لم يمكن إرجاع العين للمالك أو حفظها له أو مراجعته فيها، وجب على الوكيل العمل بما تقتضيه مصلحة المالك بعد مراجعة الحاكم الشرعى مع تيسره، و لا ضمان عليه حينئذ، بل إذا لم يفعل تهاونا ضمن.

مثلا: إذا دفع الموكل للوكيل نقدا ليشترى به بضاعة معينة، فصار النقد فى معرض النهب أو السقوط عن المالية بإسقاط الدولة له أو نحو ذلك مما لا يتيسر معه شراء البضاعة المعينة فاللازم على الوكيل فعل ما يراه صلاحا، كإبدال النقد بنقد آخر أو إقراضه أو شراء بضاعة أخرى أو غير ذلك.

(مسألة ١۶): إذا ادّعى شخص الوكالة عن شخص من أجل أن يوقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢۵۵

معاملة من عقد أو إيقاع عنه، فإن كان التصرف بما تحت يده من مال ذلك الشخص جاز تصديقه و ترتيب الأثر على معاملته، فيجوز الشراء منه و البيع عليه بالثمن الذى تحت يده، و ترتيب أثر الوقف عليه إذا أوقفه و غير ذلك، بل يجوز إيقاع المعاملة فى ذمة ذلك الشخص على أن يقبض المال مما تحت يده، كما إذا كان عنده ألف دينار لذلك الشخص فاشترى بضاعة بألف دينار فى ذمته و دفع تلك الألف وفاء عنها، بل يجوز فى المثال إيقاع المعاملة معه و إن لم يكن تحت يده ألف دينار له، و إنما جاء بها و دفعها بعد ذلك. بل لا حاجة فى جميع ذلك إلى دعواه الوكالة صريحا فى نفوذ تصرفه ظاهرا بعد كونه صاحب يد، فإن مقتضى يده سلطنته على التصرف فيما تحت يده و نفوذ تصرفه فيه، فمن جلس فى متجر غيره و أخذ يبيع و يشترى و يتصدق مما فى المتجر جاز البناء على صحة تصرفه و التعامل معه و إن لم يدّع الوكالة صريحا. نعم، إذا أنكر المالك الوكالة بعد ذلك كان القول قوله حتى إذا كان

صاحب اليد قد ادّعى الوكالة.

و أما إذا لم يكن تصرفه فيما تحت يده، بل فيما هو خارج عنها، فلا مجال لتصديقه و ترتيب الأثر على تصرفه- بنحو يلزم به ذلك الشخص- من دون حجة شرعية، فمن مرّ على متجر قد تركه صاحبه فجاء شخص آخر من جيران ذلك المتجر أو عابر عليه فأراد أن يبيعه شيئا مما فى المتجر من دون أن يضع يده عليه لم يكن له أن يشترى منه و يبنى على صحة البيع بنحو يجوز له أخذ ذلك الشيء الذى باعه له، و من اشترى لشخص فى ذمته من دون أن يكون له مال عنده لم يكن للبائع البناء على استحقاقه الثمن فى ذمة ذلك الشخص، بحيث له مطالبته أو أخذ مقدار ذلك الثمن منه مقاصة أو من وارثه، بل لو قال ذلك الشخص: إن كنت مدينا لك فخذ من مالى ما يفى بدينك، لم يجز له أخذ شيء منه، إذ لا حجة له على كونه مدينا له. نعم يجوز ترتيب الأثر على البيع فى حق مدعى الوكالة نفسه كما يأتى.

(مسألة ۱۷): إذا أجرى الوكيل المعاملة كان مسئولا بها و بتبعاتها، فيجوز

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۶

مطالبته بالثمن إن امتنع الموكّل من تسليمه- عصيانا أو لإنكار الوكالة- فإن كان ذميا دفعه عن الموكّل، و إن كان عينا خارجية دفع بدلها، كما يجوز مطالبته بأرش العيب فى المبيع، و بالثمن عند حصول سبب الفسخ، و بالمهر فى النكاح، و غير ذلك. نعم إذا قامت قرينة على عدم مسئوليته بالمعاملة فلا رجوع عليه، كما إذا كان وكيلا فى إجراء الصيغة فقط، أو صرّح بعدم مسئوليته بالمعاملة أو تبعاتها، أو أقام البينة أو نحوها من الشواهد على الوكالة من أجل التنبيه على أن المسؤول بالمعاملة هو الموكّل لا غير، أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۸): لا بأس بجعل الموكّل الأجر للوكيل، فإن كان الأجر على نفس الوكالة استحقه بها و لم ينظر لخصوصيات العمل، كما إذا جعله وكيلا للقيام عنه بما يناسب عند الحاجة، و عين له فى كل شهر مثلا مبلغا من المال، و إن كان الأجر على العمل الموكل عليه استحقه به، كما إذا عين للوكيل عنه فى إجراء المعاملات مبلغا من المال لكل معاملة يقوم بها.

(مسألة ۱۹): إذا كان الأمر الموكّل فيه مما يمكن وقوعه للوكيل و الموكّل، كحيازة المباحات و إحياء الموات و الشراء فى الذمة، فالقول قول الوكيل فى تعيين من أوقع له ذلك الأمر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۷

## كتاب الهبة

و هى عقد يتضمن تمليك عين لا على نحو المعاوضة، بل مجانا، و لا على نحو التصدق الذى هو نحو من العبادة المشروطة بالتقرب. و طرفا العقد هما الواهب و الموهوب، فلا بدّ من إنشاء المضمون منهما أو من وكيلهما أو من وليهما. و يكفى فيه كل ما يدل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما هو الحال فى سائر العقود، فيكفى فى الإيجاب مثلا من الواهب إرسال العين الموهوبة للموهوب بقصد الهبة، و فى القبول من الموهوب أخذها على ذلك.

(مسألة ۱): إذا وقعت الهبة على نحو القربة لم تكن صدقه، بل الصدقة ماهية خاصة لا بدّ فى وقوعها من قصد عنوانها و لو إجمالا، و لا يكفى فيها قصد التمليك المجانى على نحو القربة.

(مسألة ۲): يعتبر فى الواهب و الموهوب الكمال بالبلوغ و العقل، و مع عدمه يقوم الولى مقامهما. كما لا بدّ فى الواهب من عدم الحجر بسفه أو فلس، على الكلام المتقدم فى كتاب الحجر.

(مسألة ۳): يعتبر فى صحة الهبة قبض الموهوب للعين الموهوبة بإذن الواهب، فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، و كانت العين الموهوبة ميراثا. و يكفى قبض وكيل الموهوب و وليه عنه.

(مسألة ۴): لا يعتبر فى القبض الفورية، و لا كونه فى مجلس العقد.

(مسألة ۵): إذا حصل القبض صحت الهبة و ملك الموهوب العين الموهوبة من حينه، لا من حين العقد، فإذا حصل لها نماء بعد العقد قبل القبض فهو للواهب.

(مسألة ۶): إذا كانت العين الموهوبة حين الهبة فى يد الموهوب أو يد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۸

وليه أو وكيله صحت الهبة، و لا تحتاج إلى قبض جديد. فإذا وهب الولى ما تحت يده للمولى عليه صحت الهبة، و لم يحتج لقبضه لها عنه بعد ذلك.

(مسألة ۷): لا- يكفى فى القبض هنا التخلية بين الموهوب و العين الموهوبة، و لا التسجيل الرسمى، بل لا بدّ من خروجها عن حوزة الواهب و استيلاء الموهوب عليها خارجا بحيث يصدق أنها فى حوزته عرفا.

(مسألة ۸): لا بدّ فى الموهوب من أن يكون عينا، و لا تصح هبة المنفعة.

(مسألة ۹): تصح هبة الحصة المشاعة و يكون قبضها بقبض العين بتمامها.

(مسألة ۱۰): تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو فى ذمته، و يكون قبضه بقبض ما يتحقق به وفاؤه، فإذا كان لزيد على عمرو مبلغ من المال كان له أن يهبه لبكر، فتصح الهبة بقبض بكر المال من عمرو. أما إذا وهبه لمن هو فى ذمته فإنه يصح من دون حاجة للقبض و يكون بحكم الإبراء.

(مسألة ۱۱): إذا وقعت الهبة و صحت بالقبض لم تلزم، و كان للواهب الرجوع فيها، إلّا فى موارد الأول: أن يكون الموهوب له رحما ذا قرابة، و المدار فيه على الصدق العرفى.

الثانى: أن يعوض الواهب عن هبته.

الثالث: أن تتغير العين الموهوبة عن حالها التى كانت عليه حين الهبة، كما لو قطع الثوب أو خيط أو طحن الحب أو خبز الدقيق أو طبخ الطعام أو ذبح الحيوان أو انكسر الإناء أو نحو ذلك، سواء كان ذلك بفعل الموهوب أم لا.

(مسألة ۱۲): الظاهر عدم إلحاق الزوج و الزوجة بذى الرحم، فيجوز لكل منهما الرجوع فيما يهبه للآخر.

(مسألة ۱۳): لا- يعتبر فى العوض أن يكون عينا، بل يكفى كل ما يصدق به التعويض و الجزاء عن الهبة، عينا كان أو منفعة أو عملا، سواء كان تعويضه بتمليكه ذلك الشيء، أم ببذله له حتى استوفاه من دون أن يتملكه، بل حتى مثل بيعه شيئا يرغب فى شرائه أو شراء شيء منه يرغب فى بيعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۹

نعم لا بدّ فى الجميع من أن يصدر بعنوان التعويض و الجزاء، و الأحوط وجوبا توقف اللزوم على أن يقبله الواهب بالعنوان المذكور أيضا، أما إذا دفع إليه بعنوان التعويض و قبله لا بالعنوان المذكور، للغفلة عن قصد الدافع ففى الاجتزاء به فى لزوم الهبة إشكال.

(مسألة ۱۴): الأحوط وجوبا أن يكون التعويض من الموهوب، و فى الاجتزاء بالتعويض من غيره- كالأب و الأخ و الأجنبى- إشكال.

(مسألة ۱۵): إذا مات الواهب قبل الرجوع بالهبة فليس لورثته الرجوع بها.

(مسألة ۱۶): إذا مات الموهوب قبل الرجوع بالهبة انتقلت العين الموهوبة لورثته و ليس للواهب الرجوع بها عليهم. و كذا إذا خرجت عن ملك الموهوب ببيع أو هبة أو غيرهما فإنه ليس للواهب الرجوع عليه لا بعينها و لا ببدلها، أما إذا رجعت إليه بفسخ أو شراء أو غيرهما ففى جواز رجوع الواهب بها إشكال.

(مسألة ۱۷): إذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب على المشروط عليه القيام بالشرط ما دامت الهبة باقية لم يرجع فيها، و مع عدم قيامه بالشرط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط حتى مع أحد الملزمات المتقدمة. أما مع قيامه بالشرط فلا يثبت الخيار المذكور، و تبقى الهبة على الحكم المتقدم.

(مسألة ۱۸): يكره للشخص تفضيل بعض أولاده على بعض فى العطية إذا كان معسرا، بل قيل إنه مكروه مطلقا، لكن لا إشكال فى جوازه، كما يجوز له ذلك فى نسائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۱

## كتاب الوقوف و الصدقات

### اشارة

تشترك الصدقات جميعا فى ابتنائها على خروج المالك عن ملكه و عدم انتفاعه به، إلا أنها على قسمين:

الأول: ما يبتنى على حبس العين من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها تدريجا فى الجهة المتصدق عليها.

الثانى: ما لا- يبتنى على ذلك، بل على مجرد خروج المال عن ملك مالكه، مع بقائه على ما هو عليه صالحا للتصرف فى الوجوه المختلفة و التنقل بينها.

و الأول هو الوقف و ما الحق به، و الثانى بقية الصدقات.

فيقع الكلام فى القسمين معا فى ضمن مبحثين.

## المبحث الأول فى الوقف و ما الحق به

### اشارة

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكها و تحبيسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها مع تسبيل تلك المنفعة أو النماء و بذلهما لجهة معينة عامة أو خاصة. و يقع الكلام فيه ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۲

### الفصل الأول فى أقسام الوقف

الوقف على قسمين.

القسم الأول: ما كان متقوما بحفظ عنوان خاص من دون نظر إلى موقوف عليه تعود المنفعة إليه. و هو وقف المسجد، فإنه يتقوم بعنوانه من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقوف عليه خاص، و الانتفاع به للمصلين و نحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته.

و الظاهر أن مثله فى ذلك وقف المشاهد المشرفة التابعة للمراقد المقدسة و نحوها، فإن المنظور فيها عنوان الحرم للمرقد المذكور أو نحوه، و انتفاع الزوار و غيرهم بها من توابع ذلك لا من مقوماته. و كذا ما تعارف فى بعض البلاد النائية عنها من جعل شبيه للمرقد و الحرم الخاص، أو جعل مكان منسوب للنبى أو للإمام أو الولى نحو نسبة يقصد منها تشريف المكان بنسبته له إعلاء لذكره و شدا لقلوب الناس نحوه، فإن الوقف فى جميع ذلك متقوم بحفظ العنوان الخاص، و ليس انتفاع من ينتفع بالمكان إلا تابعا لذلك من دون أن يكون مقوما له. و لا تملك المنفعة فى مثل ذلك، و لا تقع موردا للمعاوضة، كما لا تقع موردا للضمان بالغصب أو الاستيفاء.

(مسألة ۱): إذا وقف مكان للمصلين أو الزائرين أو الداعين أو المنشغلين بالثناء على الله تعالى، أو على صاحب المرقد لم يكن المكان المذكور مسجدا و لا حرما و لا نحوه مما تقدم ذكره، و لا يكون الوقف المذكور من هذا القسم، بل من القسم الآتى.

(مسألة ۲): لا يصح هذا القسم من الوقف مع عدم مشروعية العنوان،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۳

لكونه شعارا مشيدا بدعوة باطلة يعلم من الشارع الأقدس عدم الرضا بتشييدها، كالأماكن المختصة بالأديان الوثنية و المنسوخة و المبتدعة التى يكون اختصاصها بتلك الأديان كاختصاص المساجد بدين الإسلام، و كالمشاهد التابعة لمراقد أهل الكفر و الضلال و البدع، و نحو ذلك.

نعم لا بأس بما كان منها يمثل حقا قد استغله أهل الضلال، كالمساجد التى يستغلها المخالفون، و المساجد التابعة للأديان المنسوخة قبل نسخها التى هى فى الحقيقة مساجد تابعة للإسلام الذى هو دين الفطرة و قد استغلها المنتسبون لتلك الأديان بعد نسخها، و كالمشاهد التابعة لمراقد المؤمنين التى يستغلها أهل البدع و الضلال، فإنه يصح وقفها، و إن كان استغلالها من أهل الدعوة الباطلة غير شرعى.

القسم الثانى: ما كان مبتنيا على وجود موقوف عليه تعود المنفعة أو الثمرة إليه، و له صور ثلاث.

الاولى: أن يبتنى على بذل المنفعة أو الثمرة لهم ليستوفوها و ينتفعوا بها بأنفسهم من دون أن يتملكوها، كوقف المدارس على طلاب العلم، و وقف الخانات و المنازل على الزائرين أو المسافرين أو الفقراء، و وقف كتب العلم أو الأدعية أو الزيارات على أهل العلم أو المؤمنين أو الزائرين، و وقف الأشجار و المياه على العابرين، و نحو ذلك.

و منه بعض أنواع الوقف الذرّى كوقف الدار على أولاده ليسكنوها.

و وقف البستان عليهم ليأكلوا ثمرتها. و لا تصح المعاوضة فى ذلك على المنفعة أو الثمرة من قبل الموقوف عليهم و لا من قبل الولى، كما أنهما لا يكونان مضمونين على الغير بالغصب أو الاستيفاء أو الإتلاف.

الثانية: أن يبتنى على ملكية المنفعة أو الثمرة لهم، كما لو قال: الدار وقف على أولادى على أن تكون منفعتها لهم، أو: البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم، و حينئذ يترتب أثر ملكهم لها و إن لم يقبضوها، و تجب فيها الزكاة و الخمس بشروطهما، كما يجوز لهم المعاوضة عليها بأنفسهم أو بتوسط ولىّ الوقف حسب شرط الواقف. و تكون مضمونة لهم على الغير بالغصب أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۴

الاستيفاء أو الإتلاف.

(مسألة ۳): الظاهر عدم إرادة هذه الصورة إذا كان الموقوف عليه عنوانا عاما غير منحصر الأفراد عرفا كالعلماء و السادة و الفقراء و الزوار و نحوهم. و إنما يمكن إرادة هذه الصورة مع انحصار الموقوف عليهم بعدد تنقسم عليه المنفعة أو الثمرة حسب السهام التى يعينها الواقف.

الثالثة: أن يبتنى على تمليك الولى المنفعة أو الثمرة لهم بنفسها أو ببدلها، بحيث لا يتحقق الملك و لا تترتب آثاره بمجرد وجوده المنفعة أو الثمرة، بل بعد تمليك الولى و قسمته لها عليهم. و الظاهر الضمان فيها حتى بطروء سببه قبل تمليكهم، فيجب على الولى تمليكهم البدل كما كان يجب على تمليكهم الأصل.

(مسألة ۴): لا يصح الوقف فى هذا القسم بصورة الثلاث مع حرمة المنفعة المعينة فى الوقف، كوقف آلات اللهو و القمار، و كذا مع حرمة الصرف المقصود منه، كالوقف على طبع كتب الضلال و على إعانة الداعين إليه و على ترويج الفسق و الفجور و إعانة الظالمين و نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۵

## الفصل الثانى فى إنشاء الوقف و شروطه

لا- يتحقق الوقف إلا- بإنشاء الواقف له، و ذلك بفعل ما يدل عليه بداعى جعله له و إبراز التزامه به، كما هو الحال فى سائر الأمور الإنشائية من العقود و الإيقاعات.

و الإنشاء المذكور يكون بأحد أمرين:

الأول: القول بمثل: وقفت كذا، أو حبسته و سبلته، أو نحوهما بداعى جعل ذلك، لا الإخبار عنه نظير إخبار الأجنبى.

الثانى: الفعل، كالتوقيع على ورقة الوقفية لبيان الالتزام بمضمونها، و دفع العين الموقوفة لمن يتولى استغلالها فى الجهة التى وقفت عليها، كولى الوقف أو ولىّ تلك الجهة، و مثل فرش الفراش فى المسجد أو المشهد أو نحوهما، أو نصب السراج فيه بداعى جعله وقفا عليه، و مثل الإذن فى الانتفاع بالوقف بالوجه المناسب له و لو بمثل فتح باب المسجد ليصلى الناس فيه، إلى غير ذلك مما يصدر من الواقف بداعى جعل الوقف و بيان الالتزام به.

(مسألة ۱): يكفى فى إنشاء الوقف قيام وكيل الواقف به، و لا يجب مباشرة المالك له.

(مسألة ۲): الوقف من الإيقاعات، لا- من العقود، فلا- يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، سواء كان وقفا عاما- كالوقف على الفقراء أو المسجد أو المشهد- أم خاصا، كالوقف على ذرية شخص معين. نعم لا بد مع منافاته لحق الغير من إذن من له الولاية على ذلك الحق، فإذا أراد أن يوقف فراشا على أن يفرش فى دار زيد، أو ثلاجة على أن تنصب فى المسجد، أو مشربة على أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۶۶

توضع فى الطريق بنحو قد تزاحم المارة، فاللازم إذن مالك المكان أو وليه فى ذلك. لكن الإذن المذكور ليس شرطا فى صحة الوقف، بل شرط فى جواز العمل بمقتضاه ما دام حاصلا، فإذا ارتفع الإذن تعذر العمل بمقتضى الوقف، و قد يستتبع ذلك بطلانه.

(مسألة ۳): الأحوط وجوبا اشتراط الوقف بقصد القربة، لكن الظاهر أنه يكفى و إن صدر ممن لا تصح عبادته كالكافر.

(مسألة ۴): يعتبر فى صحة الوقف القبض فى حياة الواقف، فإذا مات قبله لم يصح الوقف، بل تصير العين الموقوفة ميراثا، و الأحوط وجوبا كون القبض بإذن الواقف، كما أن له الرجوع فى الوقف قبل القبض.

(مسألة ۵): إذا نصب الواقف قيما على الوقف- و لو كان هو الواقف نفسه- كفى قبضه، بل الأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بقبض الموقوف عليهم حينئذ.

(مسألة ۶): إذا لم ينصب الواقف قيما على الوقف كفى قبض الطبقة الاولى من الموقوف عليهم أو قبض وكيلهم أو وليهم عنهم، فإن كانوا تحت ولاية الواقف- كأولاده الصغار- كفى قبضه عن قبضهم. و حينئذ لو لم تكن العين الموقوفة تحت يد الواقف فلا بد فى صحة الوقف من قبضه لها.

(مسألة ۷): فى الوقف على الجهات العامة إذا لم ينصب الواقف قيما فالأحوط وجوبا عدم صحة الوقف إلا بحصول التصرف المناسب للوقف، كالصلاة فى المسجد، و الدفن فى المقبرة، و السكين من المسافرين فى الخان الموقوف عليهم، و الصلاة أو إقامة المآتم فى الحسينية، و نحو ذلك. أما إذا لم يبتن الوقف على تصرف مناسب فى العين الموقوفة، كما لو وقف بستانه على أن تكون ثمرته للفقراء فالأحوط وجوبا عدم صحة الوقف إلا مع الجرى على مقتضى الوقف. نعم إذا رجع عدم نصب القيم إلى كون الواقف هو القيم كفى قبضه فى الجميع. و على كل حال لا يحتاج إلى قبض الحاكم الشرعى، بل لا أثر له.

(مسألة ۸): فى الوقف التابع لوقف آخر يكفى عن القبض جعله على النحو الذى وقف عليه، كالمشهد يبنى تبعا للمرقد، و توسعة المسجد بما يلحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۶۷

به، و بناء حائط المكان الموقوف، و نصب الباب الموقوفة له فيه، و وضع الفراش فى المسجد الموقوف عليه، و نصب السراج و المروحة الموقوفين عليه فيه، إلى غير ذلك.

(مسألة ۹): فی الوقف علی جماعهٔ مخصوصین لا یکفی قبض بعضهم من الطبقهٔ الأولی إلا فی حصته من الوقف.

(مسألة ۱۰): لا یکفی فی القبض فی المقام رفع الواقف یده عن العین الموقوفهٔ و التخلیهٔ بینها و بین الموقوف علیه، کما لا یکفی فیه التسجیل الرسمی، و لا بذل الثمرهٔ أو المنفعهٔ للموقوف علیهم و أخذهم أو استیفاؤهم لها، بل لا بد فیه من استیلاء القابض علی العین الموقوفهٔ خارجا، بحیث تکون فی حوزته عرفا.

(مسألة ۱۱): لا یعتبر إمکان القبض حین الوقف، و لا کون العین الموقوفهٔ تحت سیطرهٔ الواقف، بل یکفی تحقق القبض أو ما هو بمنزلته بعد ذلک و إن کان متعذرا حین الوقف، فیصح وقف الحیوان الشارد و العین المغصوبهٔ و نحوهما مما لا سیطرهٔ للواقف علیه، و الوقف علی الغائب و السجین و نحوهما ممن لا یستطیع القبض. غایهٔ الأمر أنه لا بد من تحقق القبض فی جمیع ذلک و لو بعد الوقف بزمان طویل إذا بقی الواقف و لم یرجع فی وقفه.

(مسألة ۱۲): یعتبر فی الوقف التأبید، فلو وقته بمدهٔ لم یقع وقفا، بل یحمل علی التحبیس و یصح، إلا أن یعلم إرادهٔ الوقف فیبطل. و یجری ذلک فیما یوقف علی من یتوقع انقراضه، و أما ما یوقف علی من لا یتوقع انقراضه فاتفق انقراضه فالظاهر أنه یکون وقفا، و یرجع بعد الانقراض صدقهٔ.

(مسألة ۱۳): إذا وقف عینا و شرط عودها إلیه عند الحاجهٔ فالظاهر البطلان، إلا أن یرجع ذلک إلی تحبیسها ما دام مستغنیا عنها، فیصح حبسا، و إذا احتاج إلیها رجعت له منفعتها، و أما العین فهی لا تخرج عن ملکه کی تعود إلیه.

(مسألة ۱۴): یعتبر فی صحهٔ الوقف التنجیز، فیبطل لو علقه علی أمر مستقبل معلوم الحصول، کقدوم المسافر و طلوع هلال شهر خاص، و کذا إذا علقه علی أمر حالی محتمل الحصول لا تتوقف علیه صحهٔ الوقف، کما إذا قال

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۲۶۸

داری وقف إن کان هذا الجنین ذکرا. إلا إذا کان ذلک الأمر مما یتوقف علیه صحهٔ الوقف فإن الظاهر الصحهٔ، کما إذا قال: إن کان هذا ملکی فهو وقف.

(مسألة ۱۵): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتی، کان من الوقف المعلق و بطل.

إلا أن یرید بذلک أنه یوصی بأن یوقف بعد وفاته، فتنفذ من الثلث، أو بإجازهٔ الوارث، و حینئذ یجب أن یوقف بعد وفاته عملا بالوصیهٔ.

(مسألة ۱۶): لا یصح الوقف علی النفس مستقلا و لا منضما للغیر، و لو وقف کذلک بطل فی الکل. بل الظاهر عدم صحهٔ الوقف علی الغیر إذا اشترط الواقف علیه القیام بمؤنته، أو بأداء الحقوق الواجبهٔ علیه، أو وفاء دیونه من نماء الوقف الذی یصله أو من مال آخر له. و کذا إذا جعل لمتولی الوقف سهما من وارد الوقف و کان الواقف هو المتولی له فی بعض الطبقات. نعم إذا کان الجعل فی مقابل عمل یقوم به المتولی فی إدارهٔ الوقف و شؤونه فلا بأس به، و إن کان الأحوط وجوبا فیه الاقتصار علی ما إذا لم یکن الجعل أکثر من قیمهٔ العمل.

(مسألة ۱۷): إذا وقف عینا علی أن یوفی من نمائها عنه بعد موته ما علیه من دیون الناس، أو الحقوق الشرعیهٔ، أو یؤدّی عنه العبادات الواجبهٔ أو المستحبهٔ فالظاهر الصحهٔ.

(مسألة ۱۸): لا یجوز للواقف أن یوقف العین مع استثناء منفعهٔ خاصهٔ منها- محددهٔ بزمان معین أو نوع معین- لنفسه، بحیث تبقی ملکا له غیر مشمولهٔ بالوقف.

(مسألة ۱۹): إذا آجر المالک العین أو صالح علی منفعتها مدهٔ معینهٔ ثم أوقفها قبل انقضاء المدهٔ لم تدخل المنفعهٔ فی المدهٔ المذکورهٔ فی الوقف، أما لو فسخ الإجارهٔ أو المصالحهٔ بخیار أو تقایل ففی عود المنفعهٔ إلیه أو دخولها فی الوقف إشکال. و لا ینافی ذلک ما سبق فی کتاب الإجارهٔ من رجوع المنفعهٔ للبائع، للفرق بین البیع و الوقف بإمکان استثناء المنفعهٔ فی البیع دون الوقف.

(مسألة ۲۰): إذا أراد الواقف التخلص من محذور الوقف علی النفس أمکنه تملیک العین لغیره- بهبة أو بیع أو مصالحة أو غیرها- ثم یوقفها من تملکها علی النحو الذی یریده صاحبها الأول و إن کان بنحو یقتضی انتفاعه بها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۶۹

و له ان یتوثق لنفسه باشتراط الوقف بالنحو المذکور فی ضمن عقد التملیک، لیکون له فسخ عقد التملیک لو امتنع الطرف المذکور أن یتوقف العین أو تعذر علیه ذلک.

(مسألة ۲۱): یجوز لمن وقف مسجدا أو حرما أو نحوهما مما لم یؤخذ فیه موقوف علیه خاص أن یصلی فیه أو یزور أو ینتفع به بالنحو الذی یجوز لسائر المسلمین. و کذا یجوز انتفاع الواقف بالعین التی أوقفها علی العناوین العامة إذا ابتنی وقفها علی بذل المنفعة أو النماء للموقوف علیهم لیستوفوها بأنفسهم من دون أن یتملکوها، و هی الصورة الاولی من الصور الثلاث للقسم الثانی من قسمی الوقف المتقدمین فی الفصل الأول، و لا یجوز له الانتفاع فی غیر ذلک، إلا فی طول انتفاع الموقوف علیهم، کنزوله ضیفا علیهم، أو استعارته العین منهم.

(مسألة ۲۲): یتعارف عند أهل البوادی و الریف الوقف علی وجهین:

أحدهما: أن یوقفوا شاة أو بقرة مثلا لتکون (منیحة) ینتفع بصوفها و لبنها علی أن یکون الذکر المتولد منها ذبیحة یذبح و یؤکل و الأنثی المتولدة منها (منیحة) کامها، و هکذا.

ثانیهما: الوقف لأحد المعصومین صلوات اللّه علیهم أو الأولیاء، فیوقفون شاة خاصة مثلا- أو حصة مشاعة من غنمهم لتبقی الأنثی للاستیلاد علی النحو المتقدم و یذبح الذکر فی سبیل الموقوف له، أو یباع و یصرف ثمنه فی سبیله. و الظاهر الصحة فی الصورتین معا.

نعم، حیث تقدم عدم صحة الوقف المعلق فلا بد من تنجیز الوقف فی الصورتین، فلو علق علی شفاء مریض أو فک أسیر أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من المرض أو نحو ذلک بطل.

کما أنه حیث تقدم لزوم خروج الواقف عن الوقف فلا بد من عدم ابتناء الوقف علی تملک الواقف بنفسه للصوف أو اللبن أو اللحم أو أثمانها، بل تکون لغیره، أو تبذل لعنوان عام یدخل فیه- کالفقراء أو الآکلین فی المضیف- فینتفع بها من دون أن یتملکها علی ما تقدم فی المسألة (۲۱)، أو تکون ملکا له فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۰

مقابل خدمته للوقف و ما یبذله علیه من علف أو نحوه لو احتاج إلی ذلک علی النحو المتقدم فی المسألة (۱۶).

(مسألة ۲۳): إذا تمّ الوقف بشروطه المتقدمة کان لازما لا یجوز للواقف الرجوع فیه، و لا للورثة رده حتی إذا وقع فی مرض الموت و زاد علی الثلث.

(مسألة ۲۴): إذا اشترط الواقف علی الموقوف علیهم شرطا، فإن رجع إلی مجرد إلزامهم به لم ینفذ و لم یجب الأمر المشروط علیهم، و إن رجع إلی تقیید دخولهم فی الوقف بقیامهم به فالظاهر نفوذه، لکن لا- یجب علیهم القیام به، غایة الأمر أنه مع عدم قیامهم به یخرجون عن الوقفیة. و الظاهر أن المراد بشرط الواقف مع عدم القرینة هو الثانی، و أما الأول فهو یحتاج إلی قرینة و عنایة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۱

## الفصل الثالث فی شروط الواقف

(مسألة ۱): یعتبر فی الواقف أن یکون مالکا للعین الموقوفة، مختارا، نافذ التصرف فیها بالعقل و عدم الحجر لسفه أو رق أو فلس، علی التفصیل المتقدم فی کتاب الحجر.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا عدم نفوذ الوقف من الصبی قبل البلوغ حتی لو بلغ عشر سنین و کان وقفه بالمعروف. نعم إذا کان الوقف صلاحا له فأوقف بإذن ولیه نفذ.

(مسألة ۳): یصح الوقف من ولی الصبی إذا کان صلاحا للصبی، کما یصح الوقف من ولی المال فی الوقف من سهم الإمام علیه السّلام، و من المال الزکوی، و من المال الموصی به، و نحوها.

(مسألة ۴): الظاهر عدم جریان حکم الفضولی فی الوقف، فلو وقف غیر المالک لم ینفذ وقفه بإمضاء المالک، و لو وقف المالک مکرها لم ینفذ وقفه برضاه بعد ذلک. و کذا لو وقف و هو غیر نافذ التصرف، فإنه لا ینفذ برضا ولیه أو رضاه بعد نفوذ تصرفه.

(مسألة ۵): لا یعتبر فی الواقف الإیمان، بل و لا الإسلام، فیصح الوقف من المخالف و الکافر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۲

## الفصل الرابع فی شروط العین الموقوفة

یعتبر فی العین الموقوفة أمور.

الأول: أن تکون عینا، فلا یصح وقف المنفعة إلا أن یرجع إلی الحبس أو العمری أو الرقبی التی یأتی الکلام فیها.

الثانی: أن تکون موجودة، فلا یصح وقف المعدوم کوقف ولد الدابة قبل وجوده. و فی جواز وقف الحمل قبل ولادته إشکال. نعم یجوز وقف المعدوم تبعا للموجود، کوقف الدابة علی أن یکون نسلها وقفا مثلها.

الثالث: أن تکون شخصیة، فلا یصح وقف الکلی، سواء کان دینا فی ذمة الغیر- کما لو کان له فی ذمة شخص شاة فأوقفها قبل قبضها- أم لم یکن، کما لو قال: وقفت شاة، قاصدا تعیینها بعد ذلک. بل لا یصح وقف الکلی فی المعین، کما لو کان عنده قطیع من الغنم، فقال: وقفت شاة من هذا القطیع.

الرابع: أن تکون معینة، فلا یصح وقف المردد، کما لو قال: وقفت إحدی هاتین الشاتین.

الخامس: أن تکون لها منفعة قابلة للتحصیل مع بقاء عینها، کالشجرة ینتفع بها فی الاستظلال و الثمرة، و الشاة ینتفع بها فی الولد و اللبن و الصوف، و البقرة ینتفع بها فی اللبن و الولد و الحرث، و الثیاب ینتفع بها فی اللبس، و الدار ینتفع بها فی السکن، و الأرض ینتفع بها فی الزرع، و الحلی ینتفع بها فی التزین، و هکذا. و لا یصح وقف ما یتوقف الانتفاع به علی تلف عینه، کالطعام و الفواکه و الصابون.

(مسألة ۱): الظاهر عدم جواز وقف النقود لینتفع بها فی الاقتراض، أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۳

وقفها لینتفع بها فی الاستثمار، لعدم بقاء عینها معه، بل لا یتحقق الانتفاع إلا باستبدالها. نعم الظاهر جواز جعلها لذلک علی أن تکون نحوا من الصدقة غیر الوقف، کما فی التبرع لبعض المشاریع الخیریة، فیجعل قسم من المال لصندوق خیری من أجل إقراض المؤمنین، أو یتبرع به لمؤسسة خیریة من أجل الاتجار به أو غیره من وجوه الاستثمار لصالحها، أو یعین الحیوان للذبح فی مناسبة خیریة.

(مسألة ۲): لا یعتبر قابلیة العین للانتفاع حین الوقف، بل یکفی صلوحها له و لو بعد ذلک، فیصح وقف الحیوان الصغیر الذی لا یصلح للانتفاع بالحمل أو اللبن إلا بعد زمان طویل، کما یصح وقف الأرض للزرع و إن کانت سبخة لا تصلح للزرع إلا بعد العلاج.

السادس: أن تکون المنفعة المسبلة فی الوقف محللة، فلا یصح وقف آلات القمار و اللهو المحرم، لیستعملها الموقوف علیه أو لینتفع باجرتها.

السابع: أن تکون العین مملوکة، أو متعینة لجهة خاصة کالمال الزکوی، فلا یصح وقف المباحات الأصلیة، و لا وقف الحر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۴

### الفصل الخامس فی شروط الموقوف علیه

یعتبر فی الموقوف علیه أمور.

الأول: أن یکون موجودا، فلا یصح الوقف علی المعدوم، سواء کان موجودا قبل ذلک- کما لو وقف علی زید بعد موته- أم سیوجد، کما لو وقف علی أولاده و لم یولد له بعد، حتی لو کان له حمل لم ینفصل.

و المتیقن من ذلک ما إذا کان مفاد الوقف أمرا یتوقف علی وجود الموقوف علیه، کما لو کان مفاده التملک أو الانتفاع فعلا.

أما إذا کان مفاده مجرد صرف وارد الوقف علیه أو تملیکه له حین وجوده فالظاهر صحهٔ الوقف، کما لو وقف الدار علی أن یجمع المتولی واردها و یدفعه لمن سیولد له، أو ینفقه علیه، أو وقفها لینفق واردها فی صالح الحمل الموجود فعلا و لم ینفصل.

کما أنه لو کان مفاده التملیک فی المستقبل عند وجود الموقوف علیه فالظاهر الصحهٔ أیضا، کما لو وقف شجرا لا یثمر إلا بعد سنین علی من سیولد له، فإنه یصح و إن کان مفاد الوقف ملکیهٔ الموقوف علیه للثمر بمجرد ظهوره.

نعم لا مجال لذلک فیمن وجد سابقا و مات قبل الوقف، بل یتعین البطلان مطلقا.

و کذا لو صادف عدم وجود الموقوف علیه فی المستقبل علی خلاف ما کان یتوقعه الواقف، فإنه ینکشف بطلان الوقف علیه من أول الأمر مطلقا أیضا.

(مسألهٔ ۱): فی صورهٔ بطلان الوقف علی المعدوم إذا حصل الوقف المذکور بطل الوقف بتمامه إن کان فی الطبقهٔ الاولی، و کذا إن کان فی الطبقات اللاحقهٔ إذا کان انعدام الموقوف علیه متوقعا. نعم إذا کان انعدامه مستمرا فقد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۵

تقدم فی المسألهٔ (۱۲) من الفصل الثانی أنه یحمل حینئذ علی التحبیس. و أما إذا لم یکن انعدامه متوقعا فالظاهر صحهٔ الوقف، و حینئذ إن کان الانعدام مستمرا انقلبت العین الموقوفهٔ صدقهٔ، و إن کان مؤقتا بقیت العین وقفا، و کانت الثمرهٔ أو المنفعهٔ عند انعدام الموقوف علیه صدقهٔ مطلقهٔ و ترجع إلی الموقوف علیهم بعد عودهم.

الثانی: أن یکون معینا، فلا یصح الوقف علی المردد، کالوقف علی العلماء أو الفقراء، و الوقف علی أحد المسجدین، أو أحد الوالدین، إلا أن یرجع إلی الوقف علی أحد الأمرین علی نحو التخییر فی الصرف، أو إلی الصرف علی کل منهما عند احتیاجه.

الثالث: أن لا یکون الوقف علیه لیصرفه فی المعصیهٔ کالزنا و شرب الخمر و ترویج الباطل و نحوها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۶

### الفصل السادس فی الولایهٔ علی الوقف

(مسألهٔ ۱): للمالک جعل الولایهٔ و القیمومهٔ علی الوقف لنفسه و لغیره، سواء کانت الولایهٔ فی استثمار الوقف، أم فی صرف نمائه، أم فی عمارهٔ العین الموقوفهٔ و إصلاحها و حفظها. و حینئذ لا یجوز لغیر الولی التصرف من دون إذنه.

(مسألهٔ ۲): یجوز جعل الولایهٔ لأکثر من واحد بنحو التشریک أو الترتیب أو بنحو یقتضی استقلال کل واحد عند سبقه للتصرف أو عند حضوره أو غیر ذلک.

(مسألهٔ ۳): لا یعتبر فی الولی المجعول أن یکون عادلا.

(مسألهٔ ۴): لا تتوقف ولایهٔ الولی المجعول من قبل الواقف علی قبوله، کما لا تبطل برده، غایهٔ الأمر أنه لا یجب علیه العمل بمقتضی الولایهٔ، و له التخلف عنها، فیصیر الوقف کما لو لم یجعل الواقف له ولیا. نعم إذا کان الوقف تحت یده لم یجز له التفریط به، بل لا

يجوز له تسليمه إلا إلى من هو مأمون عليه كالولى الـذى يجعله الحاكم الشـرعى، كما هو الحال فى كل من يكون الوقف تحت يده، كما أنه لو رضى بالقيام بمقتضى الولاية بعد الامتناع عنه كان هو المتعين لذلك، و لا تسقط ولايته بالامتناع المذكور.

(مسألة ۵): للواقف ان يجعل للولى شـيئا من نماء العين الموقوفة فى مقابل قيامه بمقتضى الولاية، سواء كان بقدر اجرة المثل، أم أكثر، أم أقل. و لا يجوز للولى أن يأخذ أكثر مما جعل له، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئا لو ابتنى جعله وليا على قيامه بمقتضى الولاية مجانا. نعم له الامتناع عن القيام بمقتضى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷۷

الولاية فى الحالين معا، فيلحقه ما يأتى فى المسألة (۱۱).

(مسألة ۶): إذا لم يجعـل الواقف وليـا على الوقف ففى الوقف الخاص ترجع الولايـة للموقوف عليهم، و مع تشاحهم لا بـد من الرجوع للحاكم الشـرعى لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، و فى الوقف العام تكون الولاية للحاكم الشرعى، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لمراجعته فى الانتفاع به بمقتضى الوقفية، و فى خدمته و إصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعى.

و كـذا الحـال إذا تردد العمل بمقتضـى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لا بـد من الرجوع للحاكم الشـرعى فى اختيار الأوفق و الأرفق بالوقف و الموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد فى وقت فتح المسجد أو الحرم، أو فى وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

(مسألة ۷): إذا لم يقم الولى المجعول من قبل الواقف بمقتضـى ولايته خيانـة أو عجزا أو امتناعا، فإن كان الواقف قد عين خلفا له فهو، و إلا جرى على الوقف حكم الوقف الـذى لم يعين الواقف له وليا. و لو عاد و أراد القيام بمقتضـى الولايـة كان له ذلك، و لم يسـقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك.

(مسألة ۸): إذا كانت الولاية للموقوف عليهم فلا بد من مراعاتهم مصلحة الوقف بالإضافة إلى جميع البطون، لا بالإضافة إلى خصوص الموجودين، و ليس لهم التصرف فيه تصرفا يلزم البطون اللاحقة إلا إذا كان صلاح الوقف فى ذلك، فليس لهم إجارته مثلا مدة تزيد على أعمارهم إلا إذا كانت صلاحا للوقف، و لا يكفى كونها صلاحا للبطن الموجود.

(مسألة ۹): فى مورد الرجوع للحاكم الشـرعى تكون للحاكم الولاية على التصرف بنفسه أو بوكيله الذى ينعزل بعزل الحاكم أو بموته، و ليس له نصب القيم عليه بحيث لا ينعزل بعزل الحاكم و لا بموته. و كذا الحال فى الموقوف عليهم إذا صارت لهم ولاية الوقف، فإن لهم جعل الوكيل عنهم فى إدارة أمر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷۸

الوقف، لا نصب القيم على الوقف.

نعم، إذا تضـمنت الوقفيـة ولاية الموقوف عليهم أو الحاكم أو غيره على نصب القيم كان له نصـبه، فتثبت له القيمومة و لا ينعزل حينئذ بعزل من نصبه أو بموته.

(مسألة ۱۰): للحـاكم الشـرعى أن يجعل للوكيل الـذى يقوم مقامه فى إدارة الوقف شـيئا من نماء الموقف إذا كان الوقف محتاجا له و امتنع من القيام بـذلك مجانا، سواء عيّن الواقف لمن يقوم بأمر الوقف شـيئا أم لم يعيّن. نعم مع التعيين لا يجوز الزيادة على ما عيّن إلا مع انحصار الأمر بمن يطلب الزيادة. و كذا الحال فى وكيل الموقوف عليهم إذا صارت الولاية لهم.

(مسألة ۱۱): إذا عيّن الواقف وليـا للوقف على أن يقوم بـإدارته مجانـا و امتنع الولى المـذكور من إدارته إلاـ بأجرة، فإن وجـد الحاكم الشـرعى من يقوم بإدارته مجانا كان عليه ذلك، و إن لم يجـده فالأحوط وجوبا ترجيـح الولى الـذى عيّنه الواقف و دفع الأجرة له، إلا أن يطلب أكثر من غيره فيجب اختيار الأقل.

(مسألة ۱۲): مع تعـذر الرجوع للحاكم الشـرعى يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة مع تيسـرهم، و إلا تعيّن الرجوع للأكثر

اهتماما بمصلحة الوقف الأقرب إلى صلاحه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷۹

## الفصل السابع فی أحكام الوقف

(مسألة ۱): إذا تم الوقف لا- يجوز للواقف و لا- لغيره التبديل و التغيير عما وقع عليه فی كيفية الوقف، أو فی الموقوف عليه، أو فی كيفية الانتفاع بالوقف.

نعم يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره التبديل فی الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم و إخراج بعضهم منهم، أو فی كيفية الانتفاع بالوقف، و حينئذ يكون العمل على مقتضی الشرط. أما إذا اشترط حق التغيير فی كيفية الوقف ففی صحة الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجدا على أن له أن يجعله حسينية، أو متجرا ينفق واردة فی جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس.

(مسألة ۲): إذا احتاج الوقف للتعمير أو الإصلاح لأجل بقائه و الانتفاع به بالوجه الذی تضمنته الوقفية، فإن كان الواقف قد عين ما ينفق منه عليه و كان ذلك كافيا فهو، و إن لم يعين أو لم يكن ما عينه كافيا، فإن كان هناك من يتبرع بما يحتاج إليه عمر به، و إلا فإن كان الوقف من القسم الأول من القسمين المتقدمين فی الفصل الأول فلا مجال لعمارته من الوقف، و إن كان من القسم الثانی منهما فله صورتان.

الاولی: أن يفهم من الوقف أن ذكر الانتفاع الخاص بالوقف ليس لخصوصيته، بل للاهتمام بانتفاع الجهة الموقوف عليها، كما هو الظاهر فی الأوقاف التی يصرف ريعها و واردها فی الجهات الخاصة أو العامة، كالأولاد و العشيرة و المساجد و المدارس و طلبة العلم و الفقراء و غيرهم، و الظاهر حينئذ لزوم عمارة الوقف من واردة لتوقف انتفاع الجهة الموقوف عليها بالوقف على العمارة المذكورة، و ذلك بإجارته مدة طويلة و إنفاق الأجرة على عمارته، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۰

بالاتفاق مع المستأجر على أن يقوم بعمارته فی مقابل انتفاعه به مدة طويلة، ثم يعود للجهة الموقوف عليها المعروف فی عصورنا بالمساطحة، أو نحو ذلك.

و لا يضر مع ذلك حرمان الطبقات السابقة، لأن الغرض نفع العنوان دون خصوص الأفراد.

الثانية: أن لا يفهم من الوقف ذلك، بل يعلم أو يحتمل خصوصية الانتفاع الخاص، و هو انتفاع الموقوف عليهم بالوقف مباشرة، كما هو الحال فی مثل وقف المدارس و الحسينيات و منازل الزوار و المسافرين و مأوی الفقراء و المنقطعين، بل لعله الظاهر فی مثل وقف الدار لسكنی الذرية، و وقف الشجرة لاستظلال المارة بها و أكلهم من ثمرتها، و وقف جهاز التبريد للمسجد أو الحسينية، أو نحو ذلك. و فی مثل ذلك لا تجب عمارة الوقف من واردة، بل لا يجوز ما دام الوقف صالحا لأن ينتفع به فی الجهة التی وقف عليها نفعا معتدا به، و إن كان قليلا نسبيا.

أما إذا تعطل الوقف فی مثل ذلك أو كان نفعه قليلا غير معتد به بسبب خرابه فيأتی الكلام فيه فی المسألة (۵) إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۳): إذا أمكن تبديل الوقف من حاله الذی وقف عليه إلی حال آخر- كتبديل البستان بشقق سكنية، و تبديل الدار بمحلات تجارية، و تبديل المدرسة بمستشفی، و غير ذلك- فالظاهر التفصيل فی جوازه بين الصورتين المتقدمتين، فيجوز فی الصورة الاولی مع كونه أنفع للموقوف عليهم أو أصلح للوقف، بل قد يجب، و لا سيما مع تعذر الانتفاع به على الوجه الأول الذی وقف عليه لفقده للوازم ذلك، كالبستان ينقطع عنها الماء، و الدار فی محلة يعرض الناس عن السكنی فيها، أو لمنع السلطان، أو نحو ذلك. و إن احتاج لبذل مال حينئذ فإن عيّن له الواقف أو حصل متبرع به فذاك، و إلا- أنفق عليه من ريع الوقف و واردة، نظير ما تقدم فی المسألة السابقة.

و أما فی الصورة الثانیة فلا یجوز مع إمکان الانتفاع به علی الوجه الذی وقف علیه، و أما مع تعذره فیأتی الکلام فیه فی المسألة (۵) إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۴): إذا احتاج الوقف لصرف مال فی عمارته أو فی إدارة شؤونه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۱

فإن کان هناک مال معیّن للصرف- من نفس الوقف أو من التبرعات أو من الحقوق الشرعیة المبذولة للصرف المذکور ممن له حق البذل- فکما یجوز لمتولی الصرف الإنفاق منه بعینه- فیشتری مثلاً أو یستأجر به بشخصه- یجوز له الاقتراض علیه و الإقراض بنیة الرجوع علیه، و کذا إذا کان هناک منفعة أو نماء متوقع مخصصان أو مبذولان له، کعقار أو بستان موقوفین أو مبذولین له.

أما مع عدم ذلک فلا یجوز لمتولی الصرف الاقتراض علی التبرع المتوقع أو الحق المتوقع بذله للصرف المذکور و لا الإقراض بنیة الرجوع علیه. و لو اقترض کان القرض فی ذمته و علیه وفاؤه من ماله.

و لو أقرض و أنفق لم یتحقق القرض، بل کان ما ینفق تبرعا منه، و لم یجز له الوفاء و لا الاستیفاء من التبرع أو الحق المبذول بعد ذلک للصرف المذکور، إلا أن یکون التبرع أو البذل لخصوص الوفاء أو الاستیفاء المذکورین، أو یعلم بعمومه له، فلا بأس بالوفاء و الاستیفاء منه حینئذ. و هذا أمر قد یغفل عنه المتولون للصرف، فاللازم التنبّه له.

(مسألة ۵): قد یتعطل الوقف عن الانتفاع به بالوجه الذی تضمنته الوقفیة لخراب و نحوه، و قد سبق فی المسألة (۲) أنه یجب عمارته من المال الذی عیّنه الواقف أو من التبرع مع وجودهما، و مع عدمهما فیجب عمارته من ریع الوقف و واردة فی الصورة الاولی من الصورتین المتقدمتین دون الثانیة.

و حینئذ إذا تعذر تعمیره فی الصورة الأولی فالظاهر بقاء العین وقفا علی الموقوف علیهم إن کان لها غلة معتد بها، و إلا فهی صدقة علیهم، و الأحوط وجوبا حینئذ استبدالها بما یدرّ علیهم علی نهج الوقف الأول. و مع تعذر شراء شیء أو خوف الضیاع علیه بوجه معتد به فالأحوط وجوبا بذله للموقوف علیهم و توزیعه علی الموجودین منهم علی نحو توزیع وارد الوقف و ریعه.

و أما فی الصورة الثانیة، فإن أمکن تعمیر الوقف من واردة أو من غیره بنحو یحفظ به عنوانه الذی أوقف علیه و یؤدی به الغرض المطلوب منه و لو فی الزمن اللاحق فالأحوط وجوبا القیام بذلک. و أما ما تقدم فی المسألة (۲) من عدم جواز تعمیره من واردة فی الصورة المذکورة فیختص بما إذا کان خرابه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۲

بنحو لا- یمنع من الانتفاع به فیما أوقف علیه. و إن تعذر ذلک فالظاهر صیرورة العین صدقة مطلقة یجوز بیعها کما یجوز إبقاؤها و الانتفاع بها و لو بعمارتها علی وجه آخر غیر ما أوقفت علیه. نعم لا تتعین حینئذ للوجه الآخر، بل تبقی صدقة مطلقة یجری علیها حکم الصدقات، فیجوز الانتفاع بها بعد خراب العمارة الثانیة علی وجه آخر، و هکذا مهما تعاقبت علیها العمارات.

هذا، و لا بدّ فی إجراء الأحکام المذکورة من أن یقوم بذلک ولی الوقف الخاص مع وجوده، و إلا فالحاکم الشرعی، و علیه ملاحظة القرائن العامة و الخاصة فی تشخیص الصورة و الوجه الذی وقع علیه الوقف. و مع اشتباه الحال فاللازم الاحتیاط.

( مسألة ۶): إذا خرب الوقف و تعذرت عمارته من واردة أو من غیره جاز بیع بعضه لعمارة الباقی من غیر فرق بین الصورتین المتقدمتین. و ما تقدم من صیرورة العین صدقة إنما هو مع تعذر ذلک.

(مسألة ۷): فی حکم تعطیل الوقف لخرابه تعطیله لسبب آخر غیر الخراب، کما لو تعذر السکن فی الدار لمنع السلطان، أو لعدم توفّر لوازم السکن، أو غیر ذلک، فیجری حینئذ التفصیل المتقدم.

(مسألة ۸): قد لا یتعطل الوقف بل یبقی صالحا للانتفاع الذی تضمنته الوقفیة، إلا أنه یتعذر انتفاع الموقوف علیه به و استعماله فی الوجه الذی أوقف علیه. و ذلک لأحد أمور:

الأول: ارتفاع موضوعه، كما لو وقف شيئا لعمارة مسجد أو إنارته أو وقف فراشا أو أثاثا له فخرب ذلك المسجد أو هجر، و كما لو وقف مدرسة فى بلد لطلاب العلم، فترك الناس طلب العلم فى ذلك البلد و هاجروا منه، و كما لو وقف شيئا لمصلحة هيئة أو جمعية معينة فانحلت تلك الهيئة أو الجمعية.

الثانى: الاستغناء عنه، كالاستغناء بالحديث عن القديم فى أدوات الانارة أو التبريد أو الفرش أو الكتب أو الأبواب أو الأخشاب أو غيرها.

الثالث: تعذر استعماله لمنع سلطان أو نحوه.

الرابع: الخوف على العين الموقوفة من التلف أو السرقة أو نحوهما بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۸۳

خارج عن المتعارف غير متوقع حين الوقف.

و حينئذ إن كان التعذر مؤقتا أو يتوقع زواله قريبا بحيث لا يستلزم تعطيل الوقف عرفا وجب الانتظار، و حرم الانتفاع بالعين الموقوفة فى غير الوجه الذى وقفت له، و إلّا فالأحوط وجوبا أنه إن أمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذى أخذ فى الوقف تعين الانتفاع المذكور بها فى مثل الجهة التى وقفت لها مع حاجتها، فيستعمل ما وقف لمسجد فى مسجد، و ما وقف لحسينية فى حسينية، و ما وقف لمدرسة فى مدرسة، و ما وقف لجماعة من طلاب العلم- كالسادة مثلا- فى طلاب العلم، مع مراعاة الأقرب فالأقرب فى جميع ذلك. و مع تعذر استعماله فى مثل تلك الجهة أو الاستغناء عنه فيها يستعمل فيما هو الأقرب فالأقرب لها عرفا كاستعمال ما وقف للمسجد فى حسينية مثلا ثم فى جهة عامة قربية ثم فى جهة خاصة قربية أيضا.

نعم لا يختص الوقف بما يجعل له حينئذ، بل يجوز نقله لنظيره اختيارا، فإذا جعل فى مسجد مثلا جاز نقله لمسجد آخر مع حاجته، بل إذا جعل فى الأبعد لفقد الأقرب ثم وجد الأقرب فالأحوط وجوبا نقله إليه مع الحاجة.

أما إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذى أخذ فى الوقف فى مثل الجهة التى وقفت لها أو الأقرب إليها- لعدم صلوحها للاستعمال المذكور كالأخشاب التالفة و الفرش المستهلكة، أو للاستغناء عنها فى الأمثال و النظائر- فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز بيعها و صرف ثمنها فى مصرف الصدقات.

بقى فى المقام أمران:

الأول: أنه يستثنى من ذلك ما إذا دار الأمر بين الانتفاع بالعين الموقوفة فى غير الجهة التى وقفت عليها بنحو الانتفاع بها فى الجهة التى وقفت عليها و بين الانتفاع ببدلها فى نفس الجهة التى وقفت عليها، كما إذا هدم المسجد و دار الأمر بين استعمال آجره و أخشاب بنائه فى بناء مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها فى بنائه، و كما إذا قصرت أدوات إنارته أو تبريده عن الوفاء بحاجته و دار الأمر بين الانتفاع بها فى مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها فى إنارة نفس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۸۴

المسجد أو تبريده. فإن الظاهر هنا لزوم اختيار الثانى، لأنه الأقرب عرفا للوقف.

الثانى: أن الأحوط وجوبا مع عدم وجود ولى خاص للوقف مراجعة الحاكم الشرعى، و استئذانه فى التصرف فى العين الموقوفة بالوجه المتقدم عند تعذر الانتفاع بها فى الوجه الذى وقفت عليه.

(مسألة ۹): إذا جهل مصرف نماء الوقف، فإن أمكن الاحتياط تعيّن، فإذا تردد مثلا بين العلماء مطلقا و خصوص الفقراء منهم، صرف فى الفقراء منهم، و كذا إذا تردد بين العلماء مطلقا و الفقراء مطلقا، و إن تعذر الاحتياط، فإن كانت المحتملات محصورة تعين الرجوع للقرعة، كما إذا تردد بين أحد مسجدين أو بين مساجد معينة، أو تردد بين الدفع للفقراء و الصرف لعمارة المسجد، و إن لم تكن محصورة صرف فى وجوه البر، و الأحوط وجوبا اختيار ما يحتمل كونه مصرفا للوقف عند التردد بينه و بين ما يعلم بعدم كونه مصرفا

له.

(مسألة ۱۰): إذا آجر الولىّ العين الموقوفة فى الوقف التشريكى أو الترتيبى مدة معينة- كسنة مثلا- و فى أثنائها مات بعض الموقوف عليهم أو تمام البطن السابق، أو ولد بعض من يشارك الموقوف عليهم لم تبطل الإجارة بالإضافة إلى حصته فى تلك المدة، غاية الأمر أنه ينكشف بطلان التوزيع للأجرة، و يتعين توزيع ما يخص المدة الباقية على النحو المناسب للموت و الولاية الحادثين. على أنه لا يبعد أن ينصرف الوقف- تبعا للتعارف- إلى توزيع اجرة تمام السنة مثلا على الموجودين فى رأس تلك السنة.

(مسألة ۱۱): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا مثمرا، أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فنما حتى صار نخلاـ مثمرا لا يكون وقفا، بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه و صرفه فى مصارف منفعة الوقف و نمائه، و كذا الحال فى الولد الذى يلده الحيوان الموقوف، إلاـ أن ينص الواقف على وقف النماء المذكور تبعا للأصل، فيصح كما تقدم. و كذا إذا نص واقف البستان مثلا على أن للولى أن يغرس فى البستان فسيلا و يجعله وقفا، ففعل الولى ذلك، فإنه يصير حينئذ وقفا كالنخل الذى أوقفه الواقف بوقفه للبستان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۵

( مسألة ۱۲): لاـ يجوز بيع الوقف فى القسم الأول من القسمين المتقدمين فى الفصل الأول مطلقا. و كذا فى القسم الثانى، إلا أنه يستثنى منه موردان.

الأول: ما إذا بطلت الوقفية و صارت العين صدقة خاصة أو مطلقة، لتعذر الانتفاع بالوقف على الوجه الذى وقف عليه، على ما تقدم مفصّلا فى المسائل (۵) و (۶) و (۷) و (۸).

الثانى: ما إذا صرح الواقف فى الوقف بالإذن فى بيعه عند حدوث أمر- كاختلاف الموقوف عليهم و حاجتهم- بل مطلقا على الأظهر، و حينئذ يصرف ثمنه فيما يذكره الواقف أو يفهم منه.

و قد يدعى جواز البيع أيضا فيما إذا احتاج الموقوف عليهم و كان البيع خيرا لهم و برضاهم، و فيما إذا وقع الاختلاف بينهم. لكن الأحوط وجوبا عدمه و الاقتصار على ما سبق.

(مسألة ۱۳): المخطوطات الأثرية و إن كانت تبطل وقفيتها إذا سقطت عن الانتفاع و تكون صدقة مطلقة أو خاصة إلا أنّ الاحتفاظ بها فى المكتبات العامة الآمنة من أوضح مصارف الصدقات فلا ينبغى تضييعها ببيع أو نحوه.

و كذا الحال فى جميع الأمور الأثرية التى يعتز بها و يهتم بحفظها إذا كان فى حفظها إعزاز للدين و أهله.

(مسألة ۱۴): إذا كان مفاد الوقفية تمليك المنفعة أو النماء أو ثمنهما للموقوف عليهم، فإن كان الموقوف عليهم محصورين يمكن الوصول إليهم جميعا فى العادة كان الظاهر التوزيع بينهم جميعا، و يكون بنحو التساوى ما لم ينصّ الواقف على التفاضل، و إن لم يكونوا محصورين و لاـ يمكن الوصول إليهم جميعا فى العادة- كالفقراء و السادة- فالظاهر التوزيع بينهم فى الجملة و لاـ يجب الاستيعاب.

(مسألة ۱۵): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف بالمباشرة- كالسكنى فى الدار و المدرسة، و النزول فى منازل المسافرين و الزوّار، و الصلاة أو الجلوس فى الحسينية، و الأكل من ثمرة الشجرة- فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۶

هناك قرينة عامة أو خاصة على مقدار الانتفاع المبذول فى الوقف كمّا و كيفا و زمانا عمل عليها، و إلا انصرف للمقدار المتعارف من الانتفاع، و هو يختلف باختلاف الأشياء الموقوفة، فالانتفاع فى دار السكن يختلف مساحة عن الانتفاع فى سكنى المدرسة، و هما يختلفان عن الانتفاع فى منزل المسافرين، و لا يجوز لبعض الموقوف عليهم منع الآخرين.

نعم مع ضيق الوقف عن الاستيعاب و تشاح الموقوف عليهم و عدم تضمن الوقفية الترجيح بينهم، فإن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق

للكل مطلقا تعيّن التصالح بينهم فی كيفية القسمة بلحاظ الزمان- كشهر فشهر أو سنة فسنة- أو بلحاظ المقدار بانتفاع كل منهم دون المقدار المجعول فی الوقف، أو غير ذلك، و مع عدم التصالح يتعين الرجوع للحاكم الشرعی لفضّ النزاع، و إن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق للكل ما وسعهم الوقف فالترجيح للسابق، و مع عدم السبق فاللازم التصالح فی كيفية القسمة أو الرجوع للحاكم، على النهج السابق. هذا كله إذا لم تتضمن الوقفية تحكيم الولی فی تعيين من له الانتفاع، و إلا كان هو المرجع مع التشاح.

(مسألة ۱۶): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالمباشرة فليس لبعضهم أخذ شیء من المال من الباقين بدلا عن الانتفاع المذكور، ليستقلّوا بالانتفاع و لا يشاركهم فيه. نعم له أن يصالحهم على شیء من المال فی مقابل عدم إعمال حقه، فيكون أخذ المال فی مقابل ترك إعمال الحق، لا فی مقابل نفس الانتفاع المستحق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۷

## الفصل الثامن فيما يثبت به الوقف

لا إشكال فی أن الوقف يحتاج إلى إثبات، و أنه لا يحكم به بمجرد الاحتمال، بل يحكم بعدمه حينئذ.

كما أنه بعد ثبوته و الشك فی خصوصياته- من عموم و خصوص و غيرهما- لا مجال للبناء على خصوصية ما من دون إثبات.

و لو شك المكلف فی دخوله فی الموقوف عليهم أو فی عموم الوقف لبعض التصرفات لم يحل له التصرف ما لم يحرز عموم الوقف له أو للتصرف المذكور، فإذا شك مثلا فی أن حوض المدرسة أو بئرها أو مرافقها وقف على خصوص طلاب العلم أو على كل وارد لها لم يحل لغيرهم التصرف فيها، و كذا إذا شك فی أن المرافق أو الميضاة الملحقين بالمسجد وقف على خصوص من يصلی فی المسجد أو على ما يعم غيرهم لم يحل لغير من يصلی فی المسجد استعمالها، و هكذا.

(مسألة ۱): تثبت الوقفية بالعلم من أیّ سبب حصل، و بالبينة، و بإخبار ذی اليد، كما تثبت بها كيفية الوقف من كونه مسجدا أو حسينية أو وقفا تشريكيا أو ترتيبيا، على نحو تمليك المنفعة أو النماء للموقوف عليهم أو بذلهما للانتفاع بهما بالمباشرة، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

(مسألة ۲): إذا كانت العين تحت يد أكثر من واحد، فإن أخبر الكل بوقفيتها أو بكيفية وقفيتها صدّقوا و ثبتت وقفيتها، و إن أخبر بعضهم فقط، فإن كان ظاهر يدهم ملكية العين تثبت الوقفية فی حصته بالنسبة و لا تثبت فی حصة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۸

الآخرين، و إن لم تكن يدهم كذلك- كما لو كانوا مستأجرين للعين، أو كانت عارية فی أيديهم، أو غاصبين لها، أو غير ذلك- ثبتت الوقفية فی تمام العين بإخبار بعضهم بها، إلا أن يكذبه الآخرون، فلا تثبت الوقفية فی شیء منها حينئذ. و إن اتفقوا على الوقفية و اختلفوا فی كيفيتها لم تثبت إحدى الكيفيتين.

(مسألة ۳): لا فرق فی إخبار صاحب اليد بين أن يكون بالقول، و أن يكون بالكتابة و نحوها من طرق الإخبار. بل يكفی تصرفه فی العين و معاملته لها معاملة الوقف، أو معاملة وقف خاص، كمسجد أو حسينية أو وقف تشريكی أو ترتيبی أو غير ذلك من كيفيات الوقف. نعم لا بد من ظهور حاله فی التصرف فی بنائه على ما يناسب تصرفه و جزمه به، أما لو احتمل صدور التصرف منه لمجرد الاحتياط تبعا للاحتمال فلا يترتب عليه شیء.

(مسألة ۴): إذا كانت هناك عين صالحة للوقفية قد كتب عليها أنها وقف و احتمل أنها صادقة و أن العين وقف، فالكتابة المذكورة.

تارة: لا تصدر عادة إلا ممن يضع يده على العين، بحيث تكون العين حين الكتابة تحت يده و فی سيطرته، كما هو الظاهر فی الأشياء الصغيرة كالإناء و الكتاب و نحوهما، و كذا فی الأشياء الكبيرة- كالدار و العقار- إذا كانت الكتابة محتاجة لعناية كالكتابة بالكاشی المثبتة فی البناء و نحوها.

و اخرى: لا تكون الكتابة كذلك، كالكتابة على الدار من الخارج بالفحم.

و لا عبرة بالثانية، أما الأولى فالظاهر أنها توجب الحكم بوقفية العين المذكورة.

نعم، إذا كانت العين بيد شخص و ادعى ملكيتها، و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صدّق و حكم بملكيته، و ترتبت أحكامها. و كذا إذا ادعى أنه قد اشتراه لتحقق المبرر لبيع الوقف.

(مسألة ۵): إذا وجدت ورقة بخط شخص تتضمن أن العين الفلانية وقف، و كانت العين المذكورة فى ملكه أو تحت ولايته بحيث له وقفها، فإن ظهر من حال الكتابة أنها صادرة بداعى الإخبار بصدور الوقفية أو بداعى إنشائها ثبتت الوقفية بذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۹

و إن لم يظهر ذلك فلا تثبت بها الوقفية، كما إذا احتمل صدورها لمجرد تعلم الإنشاء، أو لكتابة مسودة الوقفية لعرضها على بعض الناس و استشارتهم فيها، على أن يتم إنشاؤها بعد ذلك عند اتضاح رجحانها أو حصول بعض التعديلات عليها.

(مسألة ۶): المتّبع فى تعيين نوع الوقف و كيفيته و خصوصياته ظاهر كلام الواقف المتحصل منه بعد ملاحظة القرائن العامة و الخاصة المحيطة به، و قد تعرض فقهاؤنا رضى اللّه تعالى عنهم لمفاد جملة من العبارات، و قد أعرضنا عن ذلك لأن المعيار فى مفاد العبارات المذكورة فى كلامهم على ما ذكرنا، و هو أمر لا ينضبط، لعدم انضباط القرائن.

(مسألة ۷): تثبت الوقفية بتصرف الناس فى العين على أنها وقف لهم، يستحقون التصرف فيه جيلا بعد جيل من دون مزاحم و مانع و معارض، كما يثبت عموم الوقفية و خصوصها و جميع خصوصياتها بذلك أيضا، فالأماكن العامة التى يتصرف الناس فيها على أنها وقف لهم من دون مزاحم يبنى على وقفيتها بما يناسب تصرفهم، و لا يحتاج إلى مثبت آخر من بينة أو إقرار أو غيرهما. و لا ترفع اليد عن ظاهر التصرف المذكور إلا بشواهد و قرائن تكشف عن عدم وقوعه فى محله.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۰

## الفصل التاسع فى الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى

و هى تشترك مع الوقف فى تحبيس العين من أجل استيفاء المنفعة تدريجا، إلاـ أنها تخالفه فى عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملك مالكها، بل تبقى فى ملكه فتكون موروثة لورثته، و ليس لمن حبست له فى التصرف بها فى مدة الحبس تصرف المالك بالبيع و الشراء و نحوهما.

(مسألة ۱): التحبيس عبارة عن التصدق بمنفعة العين وحدها و قصرها على شخص أو أشخاص محصورين، أو على جهة معينة عامة يصح الوقف عليها، كالفقراء و العلماء و الحجاج و الزوار و سبيل اللّه تعالى و خدمة المسجد و غيرها.

(مسألة ۲): لاـ بد فى التحبيس من إنشاء مضمونه بما يدل عليه من قول أو فعل، على نحو ما تقدم فى الوقف و غيره، كما إذا قال: حبّست فرسى على زيد، أو فى سبيل اللّه تعالى، أو دفع فرسه لزيد بنيّة تحبيسها عليه، أو نحو ذلك.

(مسألة ۳): لا بد فى لزوم التحبيس من قصد القربة و القبض، على النهج المتقدم هناك. و فى اشتراط القبول فيه إشكال.

(مسألة ۴): إذا حبس المالك ملكه مدة معينة لزم فى المدة المذكورة، و ليس له الرجوع عنه قبل مضيها، و إذا مات قبل مضيها فليس لوارثه الرجوع فيه، فإذا مضت المدة عادت المنفعة له أو لوارثه.

(مسألة ۵): إذا أطلق المالك التحبيس و لم يوقّته بمدة معينة و كانت الجهة التى حبسه لها محدودة لا دوام لها- كشخص معين- لم ينفذ بعد موت الحابس،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۱

بل يرجع ميراثا لورثته. و الظاهر لزومه عليه فى حياته، و ليس له الرجوع فيه.

نعم، له الرجوع متى شاء إن اقتصر على بذل ملكه للمنفعة الخاصة، كما لو أسكن شخصا الدار أو أخدمه عبده أو استخدم سيارته أو دابته فى نقل الحجاج أو الزوّار، من دون أن ينشئ التحبيس و يلتزم به.

(مسألة ۶): إذا أطلق المالك التحبيس و لم يوقّته بمدة معينة و لم تكن الجهة التى حبسه لها محدودة، بل كان من شأنها الدوام- كالعلماء و الفقراء و خدمة المسجد- فهل يبقى التحبيس مع إطلاقه نافذا ما دامت العين باقية، و لا يظهر الفرق بينه و بين الوقف عملا إذا سقطت العين عن الانتفاع المقصود، حيث تبقى صدقة فى الوقف و تبقى ملكا لمن حبّسها فى التحبيس، أو يبطل التحبيس بموت الحابس كما فى الصورة السابقة وجهان أقواهما الثانى. و كذا الحال إذا صرح الحابس بالدوام و التأبيد.

(مسألة ۷): من أفراد الحبس السكنى و هى تختص بالمسكن، و تتضمن جعل حق السكن لشخص معيّن، و تجرى فيها الأحكام المتقدمة.

(مسألة ۸): إذا قيّد الحبس- فى المسكن و غيره- بمدة معينة- كعشر سنين مثلا- قيل له أيضا: رقبى، و إذا قيّده بعمر الحابس أو عمر المحبّس عليه قيل له: عمرى. و يختص الجميع بما إذا كان المحبّس عليه شخصا معينا، أما إذا كان عنوانا عاما فلا- يطلق عليه إلا الحبس.

(مسألة ۹): حيث سبق عدم خروج العين فى الحبس و ما الحق به عن ملك المالك فللمالك بيع العين مسلوبة المنفعة من دون أن يبطل التحبيس أو ينافيه. أما المحبّس عليه فليس له أن يبيع المنفعة، أو يصالح عليها أو على إسقاطها، لعدم وضوح كونه مالكا لها، بل يشكل جواز المصالحة معه على أن لا ينتفع بالعين بنحو يكون للمصالح معه الانتفاع بها بدلا عنه، لأن الظاهر أو المتيقن أن للمحبّس عليه الانتفاع بالمباشرة، فمع عدم انتفاعه بنفسه تكون المنفعة تحت سلطان المالك المحبّس تبعا للعين التى هى ملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۲

## المبحث الثانى فى بقية الصدقات مما لا يبتنى على التحبيس

و هى على قسمين:

القسم الأول: ما يكون صدقة بنفسه من دون أن يضاف إلى متصدّق عليه، و يكون تمليكه للمستحق أو بذله له أو تسليطه على الانتفاع به متأخرا رتبة و زمانا عن كونه صدقة بنفسه و متفرعا على ذلك، لا مقوّما و مقارنا له. و منه الزكاة الواجبة التى جعلها اللّه تعالى فى النصاب المملوك، و زكاة الفطرة التى جعلها فى ذمة المكلف، فإنهما متعيّنان بأنفسهما، بل يمكن تعيينهما بالعزل خارجا قبل أخذ المستحق لهما، و منه الوقف إذا بطلت وقفيته كما تقدم.

(مسألة ۱): الظاهر مشروعية التصدق بالنحو المذكور، فهو نحو من الإيقاع و يكفى فيه إخراج المالك المال عنه و تعيينه فى جهة قربية، نظير الوقف، و ليس الاختلاف بينهما إلا فى ابتناء الوقف على تحبيس العين لاستيفاء النماء أو المنفعة، و عدم ابتناء التصدق المذكور على ذلك، بل على مجرد جعل العين صدقة مطلقة أو مقيدة بمصرف خاص من دون تحبيس أو تمليك، فيخرج المال بذلك عن ملك مالكه و يتعيّن للجهة التى عيّن لها، و لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد تعيينه.

(مسألة ۲): من الصدقة المطلقة بالمعنى المذكور ما تعارف فى عصورنا من عزل مقدار من المال بعنوان الخيرات التى تصلح للصرف فى جميع وجوه البر.

(مسألة ۳): من الصدقة المقيدة بالمعنى المذكور التبرعات للجهات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۳

الخيرية المختلفة، كالمناسبات الحسينية و نحوها مما ينسب للنبى صلّى اللّه عليه و آله و آله عليهم السّلام من إطعام أو مجالس أو

مواكب عزاء أو أفراح، و كـذا ما يخصـص لسائر المناسـبات الدينيـة، و كـذا التبرع لصـنف من المؤمنين- كالعلماء و السادة- أو لسـدّ حاجـة شـخص معين، كبنـاء داره أو زواجه أو علاجـه أو نحوهـا إذا ابتنى التـبرع على تعيين المـال للجهـة المـذكورة من دون تمليك للشخص حينه، و إلّا دخل فى القسم الثانى من الصدقة. هذا كله إذا ابتنى التبرع على قطع المالك علاقته بالمال و إخراجه عن ملكه، و إلّا كان وعدا بالبذل عند الحاجة من دون أن يكون المال صدقة قبل الصرف.

( مسألة ۴): من الصدقـة المـذكورة التـبرع للصـناديق الخيريـة التى تعـارف اسـتحداثها فى عصورنـا إذا ابتنت على قطع المتبرع علاقته بالمال، أما لو بقى المال له و كان مبنى الصـندوق على بـذله للتصـرف فيه بالإقراض أو المعاوضـة أو نحوهما فهو خارج عن ذلك، و راجع إلى التوكيل فى التصرف الخاص.

(مسألة ۵): من الصدقـة المـذكورة التبرع للجميعـات أو الجهات العامـة الخيريـة كالمكتبات و المستشـفيات و الجامعات و نحوها، فإن الظاهر كون المال فى جميع ذلك صدقة تتعيّن فيما عيّنت له.

(مسألة ۶): لا بـد فى لزوم التصدق المذكور من قبض المال الذى تصدق به من قبل من يتولى صـرف الصدقة المذكورة أو جمعها، و إذا كان هو المتصدق نفسه كفى قبضه المال بما أنه متعيّن للجهة المتصدق لها و خارج عن ملكه.

( مسألة ۷): إذا كـانت الصدقـة المـذكورة مقيـدة بمصـرف خـاص فتعـذر أو ارتفع موضوعه صـرف المـال فى مصارف الصـدقات، و الأحوط اسـتحبابا حينئـذ تحرى الأقرب فالأقرب للمصـرف الخاص المقيّـد به التصدق. و كذا الحال لو كان التعذر و ارتفاع الموضوع من أول الأمر قبل التصدق.

(مسألة ۸): إذا جعل المتصدق الصدقة للّه تعالى، من دون نظر لمصـرف خاص فالأحوط وجوبا صرف المال فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

القسم الثـانى: ما يكون صدقـة بإضافته لمتصـدق عليه و جعله له، نظير الهبـة. و هى بالمعنى المـذكور واجبـة فى موارد كثيرة، كما فى الكفارات و فدية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۴

الصـيام و غيرهما مما يذكر فى أبواب الفقه المتفرقة، أما فى غير ذلك فهى من المستحبات المؤكدة، و قد تواتر الترغيب فيها و الحث عليها فى الكتاب المجيـد و أحاديث النبى صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمـة من إله عليهم السـلام، و قـد ورد أنها جنّة من النار، و أن من ختم له بها دخل الجنـة، و أنها تفك من بين لحى سـبعين شـيطانا، بل سـبعمائة- كلهم يأمر الإنسان أن لا يفعل، و أنها تقع فى يـد اللّه تعالى قبل أن تقع فى يد العبد، كما قال عزّ من قائل أ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ و لعلّ المراد بذلك أن اللّه تعالى يحفظها للمتصدق فى خزائن رحمته مباشرة، من دون أن يتوسط فى إيصالها ملك يرفعها.

كما ورد أنها دواء للمريض، و بها تـدفع ميتـة السوء، و الداء و الدبيلة- و هى الطاعون و خراج و دمّل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا- و الحرق و الغرق و الهـدم و الجنون. إلى أن عـدّ سـبعين بابا من السوء، و أن بها يؤخر الأجل، و يقتضـى الدين، و هى تزيد فى المال، و تخلف البركة. إلى غير ذلك مما ورد فيها و فى الحث عليها.

(مسألة ۹): يسـتحب افتتاح اليوم بالصدقـة، ليـدفع بها شـره و نحسه، و انفتاح الليل بها، ليـدفع شـره و نحسه، و فى الحديث: «أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، و تمحو الـذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر». و أفضـلها صدقة السـر، فقد ورد أنها تطفئ غضب الرب، و صاحبها أحد السبعة الذين يظلهم اللّه تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(مسألة ۱۰): الظاهر صحة الصدقة المذكورة من الصبى فى ماله إذا بلغ عشر سنين و وضعها فى موضعها، و لا يشترط فيها إذن الولى، و ذلك من جملة المستثنيات من الحجر على الصبى.

(مسألة ۱۱): الصدقـة بحسب الأصل من سـنخ الهبـة مشـروطة بالقربة، فهى من العقود تفتقر إلى الإيجاب و القبول، و تقع بكل ما يدلّ

على إنشاء ذلك و الالتزام به من قول أو فعل، نظير ما تقدم فى جميع العقود، كما أنها مشروطة بالقبض كالهبة. و يلحق بها كل إحسان مالى كإبراء المديون من دينه و إعارة المتاع و بذله لمن يطلبه، و كذا بذل الطعام و الشراب و نحوهما و إن لم يكن بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۵

التمليك. و لا يلزم فيها حينئذ أن تكون عقدا، بل قد تكون إيقاعا، و لا يجرى عليها حكم الهبة، بل يلحق بالصدقة كل إحسان و إن لم يكن ماليا، فقد ورد أن كل معروف صدقة، و أن تنحيه الأذى عن الطريق صدقة، و أن صنائع المعروف تدفع ميتة السوء و مصارع الهوان.

(مسألة ۱۲): يعتبر فى الصدقة قصد القربة، بمعنى عدم ترتب أثر خصوصية الصدقة بدونه، و إن ترتب عليها أثر الهبة حينئذ. نعم ليس كل هبة بقصد القربة صدقة، بل الصدقة هبة خاصة يعرفها المتشرعة بمرتكزاتهم.

(مسألة ۱۳): تحلّ صدقة الهاشمى على الهاشمى، مستحبة كانت أو واجبة، حتى الزكاة المفروضة. و لا تحلّ زكاة غير الهاشمى على الهاشمى على ما تقدم فى كتاب الزكاة، و تحلّ غيرها من أنواع الصدقة من غير الهاشمى على الهاشمى، واجبة كانت- كالكفارات و فدية الصيام- أو مستحبة. نعم ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحوه، مما كان فيه نحو من الذل و الهوان على الآخذ ففى جوازه إشكال، و الأولى دفعه بعنوان الهبة و الهدية و إن كانت قربية، تجنّبا لحرمانه و هوانه.

(مسألة ۱۴): لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض و إن كانت لأجنبى، حتى قبل التصرف المغير للعين، و بذلك تمتاز عن الهبة.

(مسألة ۱۵): لا تجوز الصدقة التى هى من سنخ الهبة على الغنى، و إن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، و لم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة.

نعم يستحب التصدق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطا لاحتمال حاجته، و إن لم يحلّ له المال إن كان غنيا.

(مسألة ۱۶): لا تجوز الصدقة على الناصب، و تجوز على غيره من المخالفين و الكفار عند ضرورتهم كسدّ جوعه و ريّ عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، و لا سيما من وقعت له الرحمة فى القلب، و على المستضعفين و الضعفاء من الشيوخ و النساء و الصبيان. و الأولى الاقتصار فى الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ۱۷): من تصدق بصدقة على شخص و أوصلها له فلم يقبلها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۶

و ردّها لم يحلّ للمتصدق أكلها و إرجاعها فى ماله، بل عليه أن ينفقها فى وجوه البر، و تكون من القسم الأول من الصدقة.

نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكفى فى القبض هنا قبض الرسول الذى كلّف بإيصالها، كما يكفى قبض من تصدق عليه بها فلم يقبلها و ردّها.

(مسألة ۱۸): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه فى وجوه البر و المعروف بحيث يبقى هو و عياله من غير شىء، و فى بعض الروايات أنه حينئذ ممن لا يستجاب له لو دعا بالرزق.

(مسألة ۱۹): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل فى بعض الروايات: لا يقبل اللّه الصدقة و ذو رحم محتاج. و أفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، و هو الذى يضمر لك العداوة، أو الذى يعرض عنك لعداوته، و لعل الثانى أقرب.

(مسألة ۲۰): يستحب التوسط فى إيصال الصدقة للمسكين، ففى الخبر:

«لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا».

(مسألة ۲۱): تكره المسألة مع الحاجة. و يظهر من جملة من النصوص حرمة السؤال مع عدم الحاجة. بل يظهر من بعضها أنه ليس المراد بالحاجة هو الفقر الشرعى، بل الحاجة العرفية القريبة ففى الحديث: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى اللّه يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم».

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۹۷

## كتاب الوصية

### اشارة

و هي عهد الإنسان في حياته بما يريده بعد وفاته، و هي من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنها حق على كل مسلم، و أنه لا ينبغي أن يبيت إلا و وصيته عند رأسه. و عن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته و عقله» و عنهم عليه السّلام: «إن اللّه تبارك و تعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما و أروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، و جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا». و قد تقدم في مقدمة الكلام في غسل الأموات ما ينفع في المقام.

و يقع الكلام فيها في ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۹۸

### الفصل الأول فيما تتحقق به الوصية

الوصية قسمان.

القسم الأول: الوصية التمليكية، و هي عبارة عن أن يجعل شيئا من تركته لشخص خاص أو لجهة خاصة، و هي نحو من التمليك أو التخصيص المعلق على الموت، و يترتب مضمونها بعد الموت بلا حاجة إلى سبب لإيقاعه، كما لو قال: الشيء الفلاني لزيد بعد وفاتي، أو للفقراء أو للمسجد. فإن الشيء المذكور يتعين فيما عيّن له بعد الوفاة بلا حاجة إلى جعل من الوصي أو الوارث، بل ليس وظيفتهما إلا بذله لمن جعل له أو فيما جعل له، لأنه مستحق بعد الموت بالوصية نفسها.

القسم الثاني: الوصية العهدية، و هي العهد لشخصي معيّن بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ما له الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده، و كذا العهد بالتصرف في قسم من تركته بما يريده، سواء كان التصرف المذكور خارجيا- كما لو أوصى بتكفينه بكفن خاص قد أعدّه- أم اعتباريا، كما لو أوصى بقسم من تركته أن يعطى لزيد، أو يجعل مسجدا، أو أن يباع و يوزع ثمنه على الفقراء، أو نحو ذلك. و التصرف الاعتباري في هذا القسم لا ينفذ بنفس الموت، بل لا بد من إيقاعه من الوصي أو غيره ممن له ذلك، و لو لم يوقعه من له إيقاعه لم يقع، غاية الأمر أن الوصي يكون عاصيا في عدم إيقاعه.

(مسألة ۱): تقدم في مباحث تجهيز الميت الإشكال في نفوذ الوصية بالتجهيز، و أن اللازم معها الجمع بين إذن الولي الشرعي و الوصي. نعم إذا أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۹۹

(مسألة ۲): يكفي في تحقق الوصية كل ما دلّ عليها، من لفظ صريح أو ظاهر، أو فعل من إشارة أو كتابة أو غيرهما. و إذا وجدت كتابة بخطه تتضمن وصية، فإن ظهر منها أنها صادرة بداعي إنشاء الوصية أو الإخبار بها كفى في ثبوت الوصية، و إلا لم تثبت الوصية بها، نظير ما تقدم في الوقف.

(مسألة ۳): لا يعتبر القبول من الموصى له في الوصية التمليكية.

و المشهور بطلانها مع رد الموصى له إذا كان شخصا معينا أو أشخاصا معينين، و هو لا يخلو عن إشكال، فاللازم الاحتياط، بل لا

إشكال فى عدم بطلانها برده لها إذا سبق منه القبول بها فى حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ۴): لو أوصى له بشيئين فردّ أحدهما جرى الإشكال المتقدم فيما ردّ، و صح فى الآخر. و كذا الحال فيما إذا أوصى له بشيء واحد فردّ بعضه.

(مسألة ۵): إذا تضمنت الوصية العهدية أمرا متعلقا بالغير لم يجب عليه تنفيذه، سواء كان فى صالح الموصى له، كما لو أوصى بأن يعطى قسما من تركته أو يلبس ثيابه، أم لم يكن فى صالحه كما لو أوصى بأن يصلى عنه أو يحج عنه.

نعم لو أوصى بأن يصلى عليه أو نحوه من واجبات التجهيز فالأحوط وجوبا قيامه به بإذن الولى، إلا أن يلزم الحرج عليه.

(مسألة ۶): لا- يفرق فى حكم المسألة السابقة بين الوصى و غيره، و ما يأتى من أن الوصى مكلف بتنفيذ وصايا الميت إنما يراد به وجوب السعى عليه لتحصيل من يقوم بها، لا أنه ملزم بتحقيقها مطلقا و لو بمباشرته للعمل الموصى به.

(مسألة ۷): قد يجب على الغير تنفيذ ما طلبه الموصى بالمباشرة من حيثية أخرى غير الوصية، كما لو صالحه فى حياته على أن يصلى عنه بعد وفاته بمال معين، أو شرط عليه ذلك فى ضمن عقد لازم، أو كان المكلف قد ألزم نفسه بالعمل بتنفيذ ما طلب منه بيمين أو نحوه، لكن ذلك خارج عما نحن فيه من لزوم العمل عليه من حيثية الوصية.

(مسألة ۸): إذا قال: ليصلّ زيد بمائة دينار- مثلا- لم يجب على زيد الصلاة عنه، كما تقدم، لكن لو صلى عنه استحق المال المجعول لا من حيثية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۰

الجعالة، بل من حيثية الوصية، لأن الطلب المذكور يرجع إلى الوصية بدفع ذلك المال لزيد على تقدير صلاته عنه كاجرة للصلاة، و حينئذ لا بد من تحقق شروط نفوذ الوصية فى الوصية المذكورة، و لذا تخرج من الثلث، لا من أصل التركة كالديون.

(مسألة ۹): لا يتوقف نفوذ وصاية الوصى على قبوله. و إذا ردّ لم ينفذ ردّه و وجب عليه أن يقوم بما أوصى له إلا أن يبلغ الموصى ردّه فى حال يمكنه أن يوصى إلى غيره.

(مسألة ۱۰): إذا ردّ الوصى و أبلغ الموصى بردّه فإن أعرض الموصى عن وصيته إليه سقطت وصايته، و إن لم يعرض أو أصرّ على وصيته إليه فالظاهر عدم سقوط وصايته، غاية الأمر أنه لا يجب عليه القيام بالوصية و له الامتناع من ذلك، فيكون الحال كما لو تعذر على الوصى تنفيذ الوصية، و لو رضى بعد ذلك بالقيام بالوصية كان هو المقدّم على غيره فى تنفيذها.

(مسألة ۱۱): الظاهر ترتب الأثر المتقدم على الرد حتى لو كان قبل الوصية، فإذا قال زيد لعمرو: لا توص إلى، أو: لا أقبل وصيتك إلى، فلم يعتن عمرو و أوصى إليه، لم يكن زيد ملزما بالقيام بالوصية من دون حاجة إلى أن يبلغه بردّه مرة أخرى بعد الوصية. و أظهر من ذلك ما إذا أوصى إليه فردّ و أبلغه بالرد فلم يعتن و جدّد الوصية له.

(مسألة ۱۲): الظاهر أن قبول الوصى للوصية لا يمنعه من ردّها فينفذ ردّه بالشرط المتقدم.

(مسألة ۱۳): إذا طلب الوالد من ولده قبول وصيته لم يكن للولد الامتناع و الرد. أما إذا أوصى إليه من دون أن يطلب منه القبول فله الرد، على نحو ما تقدم فى غيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۱

## الفصل الثانى فى الموصى

و يعتبر فيه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تنفذ وصية غير البالغ على نحو وصية البالغ. نعم تصح وصية ابن عشر سنين إذا كان قد عقل و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف. بل الأحوط وجوبا نفوذ وصيته باليسير فى وجوه الخير و المعروف إذا كان ابن سبع سنين، فعلى الورثة إنفاذ

وصيته حينئذ عملا على الاحتياط المذكور.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون و السكران و نحوهما حال فقدهم للعقل. نعم لا تبطل الوصية بطروء شيء من ذلك بعدها.

(مسألة ۱): في اشتراط الرشد المالي في الوصية بالمال إشكال. بل الظاهر عدم اشتراطه إذا كانت الوصية في وجوه الخير و المعروف. كما أنه لا يعتبر الرشد المالي في الوصية بغير المال.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوك إلا بإذن مولاه. و لو أوصى ثمّ تحرر لم تنفذ وصيته إلا أن يجيزها، فتكون الإجازة وصية مستأنفة.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، فمن أحدث في نفسه حدثا برجاء أن يترتب عليه الموت و كان عاصيا بذلك ثمّ أوصى و مات لم تنفذ وصيته في ماله.

و تنفذ فيما عدا ذلك، كما إذا لم يتعمد ما أحدثه في نفسه، أو تعمده لا برجاء الموت، أو تعمده برجاء الموت بوجه يعذر فيه و لم يكن عاصيا، كما لو توقف عليه واجب أهم، أو كان عاصيا بذلك لكنه لم يمت به، بل عوفي منه ثمّ مات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۳۰۲

بسبب آخر، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه الحدث المذكور ثمّ أحدثه و مات به. نعم في نفوذ وصيته بعد الحدث المذكور في غير المال- كالولاية على أطفاله- إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۲): لا يعتبر في الموصي الإيمان، فتصح الوصية من المخالف و الكافر. نعم للمؤمن إلزامهما بمقتضى دينهما في حكم الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۳۰۳

## الفصل الثالث في الموصى له

(مسألة ۱): لا تصح الوصية التمليكية و لا العهدية للمعدوم إذا استلزمت تمليكا لمعدوم، كما إذا قال: إذا متّ فداري لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، أو قال: إذا متّ فأعطوا داري بعد موتي لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، و كان ذلك منه بتخيّل أو توقع أن أولاد زيد حين موته أربعة، و كانوا في الواقع ثلاثة. و تصح فيما عدا ذلك، بأن كان الموصى له معدوما حين الوصية موجودا حين موت الموصي، كما لو قال: داري لأولاد زيد الموجودين حين موتي، أو: أعطوها لهم، و لم يكن لزيد أولاد حين الوصية، و إنما وجدوا بعدها، أو كان أولاده حين الوصية ثلاثة و حين موت الموصى أربعة، فإن الدار تقسم بين الأربعة أرباعا لا بين الثلاثة الكبار أثلاثا.

و مثل ذلك ما إذا كان الموصى له معدوما حين الوصية و حين موت الموصي، إلا أنه موجود حين تحقق التمليك الموصى به، كما لو قال: ثمرة البستان الفلاني في كل عام لمن يوجد في ذلك العام من ذريتي طبقة بعد طبقة، أو: ادفعوا الثمرة المذكورة لهم، فإن الثمرة المتجددة بعد وفاة الموصى تكون لمن هو موجود في عام حصولها، و إن لم يكن موجودا حين الوصية أو حين موت الموصي.

(مسألة ۲): إذا أوصى للحمل وصية تمليكية فإن سقط حيا و استهل صحت الوصية، و إلا فإن لم تحلّه الحياة بطلت، و إن حلّته الحياة و مات قبل أن يستهل ففي صحتها إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۳): تجوز الوصية للوارث، و تستحب الوصية لغيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۳۰۴

(مسألة ۴): تجوز الوصية للمخالف و الكافر ذميا كان أو حربيا، إلا أن يكون في الوصية ترويج للباطل و تشجيع عليه، فتبطل.

(مسألة ۵): لا تصح الوصية لمملوك غير الموصي، إلا أن يكون قد أعتق منه شيء فتصح الوصية بنسبة ما أعتق منه، فإن كان هو الربع مثلا صحت الوصية في ربعها، و هكذا.

(مسألة ۶): تصح الوصیة لمملوک الموصی علی تفصیل غیر مهم بعد قلّة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ۷): إذا مات الموصـی له قبل الموصی، فإن رجع الموصی عن وصیته سقطت الوصیة، و لو لم یرجع- و لو للجهل بموته- انتقل المال الموصی به لوارثه. و لا أثر لرد الوارث حینئذ، بل هو یملک قهرا علی نحو ملکه للمیراث.

(مسألة ۸): استحقاق وارث الموصـی له للوصیة علی نحو استحقاقه لمیراثه منه، فیقسم بین الورثة علی نحو قسمة المیراث، و لا ترث الزوجة منه إن کان أرضا، و توفی منه دیون الموصی له للمیت، و تنفذ منه وصایاه، و غیر ذلک.

(مسألة ۹): لا فرق فی ذلک بین الوصـیة التملیکیـة- کما لو قال: هذا لزید بعد وفاتی- و الوصـیة العهدیة، کما لو قال: أعطوا هذا لزید بعد وفاتی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۳۰۵

## الفصل الرابع فی الوصی

و هو الذی یجعله الموصی متولیا لتنفیذ وصایاه، سواء کان واحدا أم متعددا. و یعتبر فیه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تصـح الوصـیة إلی الصبی منفردا، و لا منضـما للغیر، إذا أریـد بها تصـرفه حال صـباه. أما إذا أرید تصـرفه بعد البلوغ فالظاهر صحتها. کما أنه مع إطلاق الوصیة له تصح، لکن لیس له التصرف قبل البلوغ.

نعم، التصرفات الفوریة- کقضاء الدین و قسمة المال علی الورثة، و دفع الغائلة عن المال لو تعرض للخطر- یقوم بها غیره من الأوصیاء لو کان، و مع عدمه یقوم بها غیر الوصی، کما لو لم یکن للمیت وصی، أو کان و فقد، أو تعذرت مراجعته علی ما یأتی.

(مسألة ۱): إذا أوصـی إلی الصبی و البـالغ، فإن نصّ علی عـدم التصـرف إلا بعـد بلوغ الصبی وجب الانتظار، و إن أطلق اسـتقل البالغ بالتصرف، و لا ینتظر بلوغ الصبی، فإن بلغ الصبی لم یکن له الاعتراض و التبدیل فیما أمضاه البالغ، إلا أن یکون البالغ قد خالف وصیة المیت، فإنه یرده إلی ما أوصی به.

(مسألة ۲): إذا أوصـی إلی الصبی و البالغ فمات الصبی قبل البلوغ أو بلغ مجنونا، أو نحو ذلک مما یتعذر معه قیامه بالوصـیة، فإن نص علی عـدم التصـرف إلا بعـد بلوغ الصبی جری ما یأتی فی حکم تعذر قیام أحد الوصـیین بالوصـیة، و إلا اسـتقل البالغ بالتصـرف کما یستقل به قبل بلوغ الصبی علی ما تقدم.

الثانی: العقل، فلا تصح الوصیة للمجنون، علی النحو المتقدم فی الصبی.

(مسألة ۳): إذا أوصی إلی عاقل فجنّ، فإن ظهر من الموصی الإعراض

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۳۰۶

عن الوصـیة إلیه بطلت وصـایته، و لم تعـد لو عـاد إلیه عقله، و إلا- بقیت وصایته و عمل علیها لو عاد إلیه عقله. و أظهر من ذلک ما لو صرح الموصی ببقائه علی الوصایة إذا عاد إلیه عقله.

الثالث: الحریـة، فلا تصح الوصـیة للمملوک إلا بإذن سـیده، و إذا أذن کان له الرجوع عن إذنه ما دام الموصـی حیا. و الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلک علی ما إذا أبلغ الموصی برجوعه فی حال یسعه نصب غیره.

(مسألة ۴): المشهور اشتراط الإسلام فی الوصی إذا کان الموصی مسلما.

و لا یخلو عن إشـکال، خصوصا إذا کانت متمحضة فی المالیات الراجعة إلیه، و لم تتضـمن ولایة علی مسلم و لا علی ماله، بل الظاهر حینئذ صحتها.

(مسألة ۵): لا تشترط العدالـة فی الوصـی، بل و لا الوثوق، إلا إذا تضـمنت الوصـیة الولایة علی الأطفال، فإنه لا یجوز للموصـی جعلها لمن لا یثق به فی مراعاة صلاحهم، و لو فعل کان خارجا عن مقتضی الولایة علیهم، فلا تصح وصیته له، و یکون کما لو لم یوصّ بهم.

أما إذا أوصى لمن يثق به فإنّ وصيته تنفذ، و لا ينعزل إلا بظهور تفريطه، على ما يأتى فى حكم تقصير الوصى.

(مسألة ۶): تجوز الوصاية للمرأة على كراهية.

(مسألة ۷): يجوز للموصى أن يوصى إلى أكثر من واحد بنحو التشريك- بحيث لا ينفذ التصرف إلا باجتماعهم- أو بنحو الترتيب، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد عند سبقه للتصرف، أو عند حضوره، أو غير ذلك، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد فى جهة خاصة أو قسم خاص من التركة. و المتبع فى جميع ذلك تصريح الموصى أو ظهور كلامه، و لو بضميمة القرائن الحالية أو المقالية.

(مسألة ۸): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فسقط أحدهم عن مقام الولاية بموت أو مرض أو عجز أو غيرها، فإن استفيد من الوصية له مجرد تشريفه و تكريمه استقل الباقون بالولاية، و إن استفيد منها الاهتمام بإعمال نظره توثقا من الوصى لحسن التصرف و عدم اكتفائه برأى الوصى الآخر فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى لتعيين من يقوم مقامه فى ذلك. و كذا الحال لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۷

تردد الأمر بين الوجهين.

(مسألة ۹): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فتشاحّ الأوصياء لاختلاف نظرهم، فإن كان هناك شيء يجتمعون على صحته تعيّن، كما لو اختيار بعضهم إنفاق المال فى وجوه البرّ على الإطلاق و اختار الآخر إنفاقه على خصوص الفقراء، و إن لم يكن هناك شيء يجتمعون على صحته- كما لو اختار بعضهم اتفاق المال على الفقراء و اختار الآخر إنفاقه على مجالس سيد الشهداء عليه السّلام- فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى. و الأحوط وجوبا للحاكم- حينئذ- محاولة إقناع الأطراف على ما يجتمعون عليه، و مع تعذر ذلك يكون التصرف له، و لا يخرج عن أحد الوجوه التى اختلف الأوصياء فيها، فإن اتّضح له أولوية بعضها عمل عليه، و إلا فالأحوط وجوبا له الرجوع للقرعة فى تعيين ما يعمل عليه منها.

(مسألة ۱۰): إذا سقط الوصى عن مقام الولاية بموت أو عجز أو نحوهما فالأحوط وجوبا الاشتراك بين الورثة القابلين للولاية و الحاكم الشرعى فى تنفيذ الوصية. و لا يشرع- حينئذ- نصب وصى يستقل بالتصرف نظير الوصى الذى عينه الموصى، بل لا بد من كون المتصرف وكيلا عنهم.

(مسألة ۱۱): إذا قصّر الوصى فى تنفيذ الوصية كان لكل أحد ردعه و خصوصا الورثة، فإن لم يرتدع أو تشاح مع الورثة كان لهم بالاشتراك مع الحاكم الشرعى الإشراف عليه، و مع تعذر إلزامه بتنفيذ الوصية فالحكم كما فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۲): الوصى أمين لا يضمن إلا بأمرين:

الأول: التعدى عما يجب عليه و الخروج عنه، سواء كان ذلك بالخروج عما اوصى إليه و تبديله- كما لو اوصى بالحج بالمال ففرقه فى الفقراء- أم بالخروج عما يجب عليه بعد تعذر ما اوصى به- كما إذا نسى الوصى الأمر الذى عينه الموصى- فإنه يتعيّن عليه إنفاقه فى وجوه البر- كما يأتى إن شاء اللّه تعالى- فإذا أنفقه فى غيرها كان ضامنا.

الثانى: التفريط، سواء كان فى الوصية- كما إذا أخر تنفيذها فتلف المال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۸

- أم فى المال نفسه، كما إذا قصّر فى حفظه فسرق.

(مسألة ۱۳): إذا عيّن الموصى للوصى عملا خاصا وجب الاقتصار عليه، و إن أطلق فإن كان هناك انصراف إلى شيء معين بسبب عرف أو عادة تعين، و إلا كان التصرف موكولا لنظر الوصى، و كان عليه اختيار ما فيه صلاح الميت، و مع تعدد وجوه الصلاح يختار ما هو الأصلح له مع تيسر فعله بالنحو المتعارف، و ذلك يختلف باختلاف الأموات و الأوقات. نعم لا إشكال فى تقديم الواجبات التى انشغلت بها ذمة الميت على غيرها من وجوه البر.

(مسألة ۱۴): إذا قيّد الوصاية بجهة معينة اقتصر الوصى عليها، و إن أطلق- كما لو اقتصر على قوله: فلان وصيى- كان ظاهره فى عرفنا

قيام الوصى بإخراج الثلث، و صرفه فى مصلحة الموصى، و أداء الحقوق التى عليه، و الأمانات المودعة عنده، و نحو ذلك. و فى شموله للقيمومة على القاصرين من أولاده إشكال، و الأحوط وجوبا لمن يدير شؤونهم الاستئذان منه.

(مسألة ۱۵): لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره، بأن ينعزل هو عن الوصاية و يكون ذلك الغير هو الوصى مستقلا بالسلطة، حتى لو كان ذلك الغير أعرف منه بنظره.

نعم له تفويض الأمر فى الوصية إلى الغير ممن يراه مثله أو أعرف منه فى تنفيذها أو تنفيذ بعض فقراتها، لكن مع بقائه هو على الوصاية، و يكون ذلك الغير وكيلا عنه فى إنفاذ الوصية مستمدا سلطنته من سلطنته.

و يترتب على ذلك أن تسقط سلطنة المفوّض المذكور بموت الوصى أو نحوه مما يوجب بطلان توكيله، و حينئذ يجرى ما تقدم فى المسألة (۱۰) من حكم موت الوصى.

نعم، إذا كان مراد الموصى من إيكال الأمر للوصى ليس خصوص تنفيذه، بل ما يعم تعيين من يتولى تنفيذه لم تسقط سلطنة الشخص المذكور بموت الوصى، لأنه ليس وكيلا محضا، بل متوليا من قبل الموصى بتوسط جعل الوصى.

و قد يفهم ذلك من الوصى بقرائن الأحوال، كما لعله كذلك فى عصورنا حيث يتعارف عدم معرفة الوصى بمواقع الصرف و عدم توليه ذلك بنفسه، بل يتعارف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۹

إيكاله لمن يثق به من أهل العلم و المعرفة، فيكون قد أدى وظيفته بذلك و حمّل الشخص الموكل إليه المسؤولية، فإن التعارف المذكور قد يكون قرينة على عموم وصايته للتفويض بالنحو المذكور.

و كذا الحال إذا توفى الشخص الذى يوكل إليه الأمر، فإنه لو كان وكيلا محضا على تفريغ ذمة الميت لزم بطلان وكالته بموته، فيلزم مراجعة دافع المال له، وصيا كان عن الميت أو متبرعا بتفريغ ذمته أو بدفع الخيرات عنه، إلا أن يفهم من دفع المال له تفويض الأمر إليه، بحيث له أن يوصى بتنفيذ ما كلّف به، كما لعله كذلك فى عصورنا، حيث تعارف تكدس الأموال عند مراجع الدين و نحوهم ممن يتصدى للأمور العامة من أهل العلم، و بنحو يتوقع موتهم قبل تهيؤ صرف الأموال فى مصارفها، مع بناء الدافع على قطع علاقته بالمال عند دفعه، فإن ذلك قد يكون قرينة عامة على عموم التفويض للإيصاء بالمال، و إن كان الأمر لا يخلو بعد عن الإشكال، فاللازم الاحتياط مهما أمكن.

(مسألة ۱۶): تعارف فى عصورنا أن يجعل الموصى ناظرا على الوصى، فإن رجع ذلك إلى الوصية إليهما معا بحيث يوكل إليهما معا أمر تنفيذ الوصية مع تقديم أحدهما على الآخر عند الاختلاف فالظاهر نفوذه، و إن رجع إلى قصر الوصاية على أحدهما بحيث يكون هو المتولى لتنفيذ الوصية، و ليس للآخر إلا إعمال نظره ففى نفوذه إشكال، بل منع. نعم يمكن للموصى تكليف الوصى باستشارة شخص ما و العمل برأيه فى تنفيذ الوصية، لكن لا يجب على الشخص المذكور إبداء نظره حينئذ.

هذا، و لو مات المستشار فى هذا الفرض أو تعذر الرجوع إليه فإن استفيد من الأمر باستشارته مجرد الاهتمام بتكريمه استقل الوصى بالوصية، و إن استفيد منه الاهتمام برأيه توثقا لحسن التصرف و عدم الاكتفاء برأى الوصى فالأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعى، لتعيين من يقوم مقامه فى ذلك، و كذا الحال مع التردد بين الوجهين. و يجرى ذلك فى صورة اشراكه فى الوصية، على ما يظهر مما تقدم فى المسألة (۸).

(مسألة ۱۷): إذا تضمنت الوصية أن للوصى أخذ أجرة المثل فى مقابل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۰

قيامه بتنفيذ الوصية فذاك، أما إذا ابتنت على المجانية، أو تضمنت تعيين ما دون اجرة المثل فلذلك صورتان.

الاولى: أن لا يكون ذلك مجحفا بالوصى، لعدم كون تنفيذ الوصية مقابلا بالمال، أو كان مقابلا بمال لا يكون عدم أخذه مجحفا به،

و حينئذ يجب على الوصى تنفيذ الوصية مجانا.

الثانية: أن يكون ذلك مجحفا بالوصى و منشأ للحرج المعتد به عليه، لكثرة المال بنحو معتد به، أو لكون الوصى محتاجا للتفرغ لسدّ حاجاته المعاشية.

و حينئذ إن كان قد قبل بالوصية ملتفتا لذلك مقدما عليه كان عليه تنفيذ الوصية مجانا أيضا، و إن لم يكن قد قبل بالوصية أو كان قد قبل بها بتخيل عدم لزوم الإجحاف و الحرج منها كان له الامتناع عن تنفيذ الوصية، و حينئذ فالأحوط وجوبا الرجوع للورثة و الحاكم الشرعى معا من أجل تنفيذ الوصية، فإن وسعهم تنفيذها مجانا أو بأجرة دون اجرة المثل فذاك، و إلا كان عليهم بذل اجرة المثل للوصى، فيجب على الوصى حينئذ تنفيذ الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۱

## الفصل الخامس فى الموصى به

تقدم فى الفصل الأول أن الوصية تمليكية و عهدية. و الموصى به فى الوصية التمليكية هو كل مال له نفع محلل معتد به، سواء كان عينا موجودة أو معدومة متوقعة الحصول- كحمل الدابة و ثمرة الشجرة- أم كان منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أم كان حقا من الحقوق القابلة للنقل، كحق التحجير، دون ما لا يقبله، كحق الشفعة.

أما فى الوصية العهدية فالموصى به فى التركة كل تصرف محلل، سواء كان خارجيا- كما لو أوصى بعلف حمام الحرم من حبّ مملوك له- أم اعتباريا، كما لو أوصى بالصدقة بماله، أو باستئجار من يصلى عنه أو يحج عنه، أو غير ذلك من التصرفات الصحيحة شرعا. أما فى غير التركة فقد سبق فى أوائل الفصل الأول صحة الوصية بالولاية على أطفاله القاصرين، و الإشكال فى صحة الوصية بتجهيزه.

(مسألة ۱): يصح لكل من الأب و الجد للأب الوصية بالولاية على أولاده القاصرين، و لا يصح من غيرهم الوصية بها.

(مسألة ۲): لا يصح لكل من الأب و الجد الوصية بالولاية على القاصرين مع وجود الآخر بنحو يساويه فى الولاية و يزاحمه فيها. أما مع عدم المزاحمة كما لو أوصاه بالولاية عليهم على تقدير عجز الآخر أو موته فالظاهر جوازه، خصوصا إذا كانت من الأب، و كذا إذا كانت الوصية من أحدهما حال عجز الآخر، لغيبة أو مرض أو نحوهما. و قد تقدم فى كتاب البيع ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۳): لا تجوز و لا تنفذ الوصية بما تكون منفعته المقصودة منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۲

نوعا محرمة، كالخمر و نحوها، و كذا إذا لزم منها الحرام، كترويج الباطل و التشجيع على المنكر.

نعم، لا بأس بالوصية بالخمر القابلة للتخليل، و التى لها منفعة مقصودة نوعا غير الشرب محللة، و كذا الحال فى غيرها من المحرمات. و لا فرق فى جميع ذلك بين الوصية التمليكية و العهدية.

( مسألة ۴): ما كان المقصود منه نوعا محرما بهيئته، كآلات القمار و الموسيقى و هياكل العبادة المبتدعة، إذا كان لمادته منفعة مقصودة محللة تجوز الوصية به بلحاظ مادته، لكنها لا تقتضى احترام هيئته فيجوز تغييرها، بل قد يجب.

(مسألة ۵): لا تصح الوصية بالمعصية، كترويج الباطل و معونة الظالمين و مجالس الغناء و غير ذلك.

(مسألة ۶): ليس للميت من تركته إلا الثلث، فله أن يوصى فيه بما شاء، وصية تمليكية أو عهدية. و الأفضل الاقتصار على الربع، و أفضل منه الاقتصار على الخمس.

(مسألة ۷): إذا لم يكن للميت وارث من طبقات الميراث غير الإمام فأوصى بماله كله فى وجوه الخير نفذ فى الثلث، و الأحوط وجوبا فى الثلثين الباقيين الجمع فى مصرفهما بين ما أوصى به و مصرف ميراث من لا وارث له.

(مسألة ۸): لا فرق فی نفوذ الوصیة من الثلث بین الوصیة بحصة مشاعة من الترکة و الوصیة بعین خاصة، کالدار و الفرس، و الوصیة بکلی کمائة دینار.

(مسألة ۹): لا یعتبر فی نفوذ الوصیة قصد الموصی أنها من الثلث الذی له الوصیة به، فإذا غفل عن الثلث، أو جهل نفوذ الوصیة فیه دون غیره فأوصی بشیء فصادف عدم تجاوزه الثلث نفذت الوصیة به.

(مسألة ۱۰): المعیار فی الثلث علی الثلث حین وفاة الموصی، فإذا أوصی بشیء زائد علی الثلث حین الوصیة نفذ إذا صار ذلک الشیء حین الموت بقدر الثلث أو دونه، إما لنزول قیمته، أو لارتفاع قیمة بقیة أموال الموصی، أو لزیادة أمواله. و إذا أوصی بشیء لا یزید علی الثلث حین الوصیة إلا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۱۳

أنه تجاوزه حین الموت لارتفاع سعره مثلا لم تنفذ الوصیة فی الزائد علی الثلث.

(مسألة ۱۱): إذا تجدد بعد الموت مال تابع لعمل المیت لحقه حکم مال المیت، فتنفذ الوصیة من ثلث المجموع، کما إذا نصب شبکة فوقع فیها صید بعد موته، أو فتح طریقا للماء لیحوزه فصار الماء فی حوزته بعد موته، فإن الصید و الماء المذکورین یکونان بحکم ماله.

(مسألة ۱۲): إذا قتل الموصی خطأ کانت دیته بحکم ماله، فتنفذ الوصیة من ثلث المجموع، و کذا إذا قتل عمدا فصالح أولیاؤه علی الدیة. و أما دیات الجروح و نحوها، فإن کانت قبل موته کانت له فی حیاته کسائر ترکته، و إن کانت بعد موته فلیست بحکم ماله فی المیراث و نحوه، بل تنفق عنه فی وجوه البر، و توفی منها دیونه لأنه أفضل البر له، و لا تخرج منها وصایاه إلا أن تکون من وجوه البر فیجوز إنفاذها منه، بل هو الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۳): إنما یحسب الثلث بعد استثناء ما یخرج من أصل الترکة، من مؤن التجهیز الواجب- علی التفصیل المذکور فی محله- و الدیون المالیة، و ما الحق بها.

(مسألة ۱۴): إذا کان علی الموصی دین فأبرأه الدائن بعد وفاته، أو تبرع شخص بأدائه لم یکن مستثنی من الترکة و کان بمنزلة عدمه، و کذا إذا تبرع متبرع بمؤن التجهیز.

(مسألة ۱۵): إذا کان بعض الترکة ضائعا أو مغصوبا أو نحو ذلک مما لا یسلم للوارث کان المدار فی الثلث علی الباقی، لا بمعنی عدم تعلق الوصیة بما لا یسلم للوارث، بل بمعنی عدم تنفیذ الوصیة فعلا إلا فی ثلث ما یسلم للوارث، فإذا کانت الترکة بمجموعها عشرة آلاف دینار- مثلا- قد غصب منها أربعة آلاف و کان قد أوصی بما یساوی ثلاثة آلاف دینار وجب تنفیذ الوصیة فعلا فی ألفی دینار، و بقی ألف منها معلقة فی المغصوب، فإذا استوفی الورثة بعد ذلک ثلاثة آلاف من المغصوب وجب تنفیذ الوصیة فی ألف منها.

(مسألة ۱۶): إذا سلمت الترکة للوارث بحیث صارت فی قبضته، ثم طرأ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۱۴

علیها قبل القسمة و تنفیذ الوصیة تلف أو سرقة أو نحوهما، فإن کانت الوصیة فی عین خارجیة شخصیة لا تزید علی ثلث المجموع فالتلف یختص بمورده، فإن کان مورده العین المذکورة لم یلحق المیراث نقص، و إن کان مورده غیرها لم یلحق الوصیة نقص، بل تنفذ فی تمام العین، و إن کانت الوصیة فی حصة مشاعة- کالثلث و الربع- نقص من الوصیة بنسبة التالف للترکة، فإن کان التالف ربع الترکة نقص من الوصیة الربع، و إن کان نصف الترکة نقص من الوصیة النصف، و هکذا. نعم إذا کان التالف مضمونا کان الضمان مشترکا بین الوصیة و حصة الورثة. و إن کان الوارث مفرطا فی عدم تنفیذ الوصیة کان ضامنا للتلف الوارد علیها.

و هکذا الحال إذا کانت الوصیة کلیا فی الترکة- کألف دینار- و هی لا تزید علی الثلث، فإنها و إن نفذت بموت الوصی إلا أن

النقص يلحقها كما يلحق حصة الوارث، و يتعلق بالتالف، فإن كان التالف مضمونا لحق الوصية نصيبها من الضمان.

(مسألة ۱۷): إذا أوصى بثلث ماله أو ربعه أو نصفه أو نحوها فالظاهر منه إرادة التركة التى تنفذ منها الوصية، و هى التى سبق تحديدها، إلا أن تقوم القرينة على إرادة معنى آخر، كالمال الموجود حال الوصية، أو النقود، أو ما يقابل الدين الذى له على الناس، أو مجموع التركة من غير إخراج المستثنيات المتقدمة، أو غير ذلك، و حينئذ لا تنفذ الوصية المذكورة إلا فى مقدار ثلث التركة بالمعنى الذى سبق تحديده.

(مسألة ۱۸): الواجبات المالية التى تخرج من الأصل هى الأموال التى اشتغلت بها الذمة، كالمال المقترض، و المبيع الذى باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة، و عوض المضمونات، و أروش الجنايات، و العمل الذى اشتغلت به ذمته بإجارة أو نحوها، و الشرط الذى جعل عليه فى ضمن العقد إذا لم تعتبر فيه مباشرته بنفسه.

(مسألة ۱۹): من جملة الواجبات المالية الحقوق الشرعية التى فى ذمته، كالزكاة و الخمس، إلا أن الظاهر عدم وجوب أداء الخمس من تركته إذا لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۵

بانيا على أدائه، سواء كان متعلقا بعين التركة، أم لم يكن بل انشغلت ذمته به.

نعم، يبقى مطالبا به فى الآخرة، فإذا أراد الوارث تفريغ ذمته و تفريج كربته و التخفيف عنه أدّاه. كما أنه إذا كان قد أوصى بمال يصرف فى مصالحه على نحو الإطلاق كان إخراج الخمس من أظهر مصاديق ذلك.

أما إذا كان بانيا على أدائه فالأحوط وجوبا إخراجه من أصل التركة، على ما تقدم فى كتاب الخمس. و حينئذ يلزم مراعاة الاحتياط فى حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حصتهم. نعم لو تسامح الوارث فى أداء الخمس حينئذ جاز لغيره التصرف بإذنه فى عين التركة التى ورثها. و الأحوط وجوبا ضمان الوارث للخمس حينئذ.

(مسألة ۲۰): من جملة الواجبات المالية الديون التى لا يعلم صاحبها و لا يقدر عليه. و قيل: يجب التصدق بمقدار تلك الديون عن صاحبها، و هو المعروف فى عصورنا برد المظالم، و يترتب على ذلك لزوم إخراجه بعد وفاة المدين من أصل التركة و التصدق به. لكن الظاهر عدم وجوب التصدق به على المدين، و لا على وارثه، و لا يجزى ذلك فى وفاء الدين. بل يكفى المدين و وارثه أن يعلم اللّه تعالى منهما نية الوفاء لو قدر عليه، من دون أن يمنع الوارث من التصرف فى التركة، كما لا يمنع من تنفيذ الوصية منه. نعم يحسن الاحتياط بالتصدق المذكور لاحتمال تفريغ الذمة به من أموال الورثة أو من الثلث مع إطلاق مصرفه، فينوى به التصدق عمن انشغلت ذمة الميت له إن كان مجزيا فى تفريغ ذمة الميت من الدين و إلّا فعن الميت نفسه برّا به.

(مسألة ۲۱): يجب التصدق فى كثير من الموارد، كفدية إفطار شهر رمضان، و جملة من كفارات الإحرام، و غيرها. و فى كونها من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة إشكال، و الأظهر العدم. و أظهر منها فى ذلك الكفارات المخيرة بين الصدقة و غيرها كالعتق و الصيام.

(مسألة ۲۲): فى كون النذور التى لم تؤخذ فيها المباشرة من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة إشكال، و الأظهر العدم. و أما بقية الواجبات التى تنشغل بها ذمة الميت و يشرع أداؤها عنه- كالصلاة و الصيام- فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۶

إخراجها من الأصل، عدا حجة الإسلام فإنها من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة، بل هى مقدمة على بقية الديون التى للّه تعالى- كالزكاة- و التى للناس، إلا أن يوصى بإخراجها من الثلث فتخرج منه حينئذ.

(مسألة ۲۳): إذا طرأ على شىء من التركة تلف أو سرقة أو نحوهما لم يدخل النقص على الواجبات المالية، بل يجب قضاؤها من الباقى، و يقع النقص على الوصية و الميراث.

(مسألة ۲۴): إذا امتنع بعض الورثة من وفاء الواجبات المالية- عصيانا أو لعدم ثبوت الدين عنده- وجب على الباقين وفاؤها و لا يجوز لهم التصرف فی حصتهم قبل ذلک. و حینئذ إن کان للمیت وصی و أمکن استئذانه فی الوفاء تعیّن استئذانه، لیستحق بذلک المؤدی للدین الرجوع علی من لم یؤده من تمام الترکة، و لا یستحق الرجوع علیه مع عدم استئذانه، و إن لم یکن للمیت وصی أو لم یمکن استئذانه کان له الاستقلال بالوفاء، و یستحق الرجوع علی الورثة فی بقیة الترکة، إلا أن یؤدیه بنیّة التبرع فلا یستحق حینئذ.

(مسألة ۲۵): إذا أوصی بأکثر من الثلث- بالمعنی المتقدم- نفذت الوصیة فی الثلث، و توقف نفوذها فی الزائد علی إجازة الوارث فی حیاة الموصی أو بعد وفاته. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت الوصیة فی حصة المجیز خاصة، کما أنهم إذا أجازوا بعض الوصیة دون بعض نفذ ما أجازوه خاصة.

( مسألة ۲۶): لا بد فی إجازة الوارث للوصیة الزائدة علی الثلث من إنشاء إمضاء الوصیة، و لو بفعل ما یظهر فی الإمضاء کالعمل بالوصیة. بل یکفی السکوت بعد العلم إذا کان ملازما عرفا لإقرار الوصیة، کما لو ترک الوصی یعمل بالوصیة و ینفذها و هو قادر علی الرد. نعم لا یکفی الرضا النفسانی المجرد عن ذلک.

(مسألة ۲۷): لیس للمجیز الرجوع عن إجازته حال حیاة الموصی و لا بعد وفاته. کما أن الرد لا یمنع من تعقب الإجازة و نفوذها.

(مسألة ۲۸): إذا تضمنت الوصیة حرمان بعض الورثة أو جمیعهم من المیراث فذلک یقع علی أحد وجهین.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۱۷

الأول: أن یتمحض فی الوصیة بحصة ذلک الوارث لغیره لغناه عن المال، أو لحاجة ذلک الغیر، أو لحاجة الموصی للوصیة المذکورة، لکونها من وجوه البر التی تنفعه بعد موته إلی غیر ذلک مما لا یرجع إلی حرمان الوارث من المیراث، بل إلی التعدی علی میراثه. و حینئذ إن أجاز الوارث ذلک نفذت الوصیة بتمامها و إن لم یجز نفذت فی الثلث خاصة.

الثانی: أن یرجع إلی حرمان الوارث من المیراث تشکیکا فی نسبه، أو عقوبة له علی سیّئ فعله معه، أو نحو ذلک. و الظاهر هنا عدم صحة الوصیة و عدم نفوذها حتی فی الثلث، أجاز ذلک الوارث أم لم یجز. نعم لو أوصی مع ذلک بحصة ذلک الوارث بجهة خاصة- کما إذا قال: لا تورثوا ولدی فلانا و ادفعوا میراثه للفقراء- فإن أجاز الوارث نفذت وصیته بتمامها، و إن لم یجز نفذت فی الثلث خاصة.

(مسألة ۲۹): إذا قال: لا تورثوا ولدی فلانا و ادفعوا المیراث لباقی الورثة، أو: لا تورثوا ولدی و ادفعوا المیراث لإخوتی، و نحو ذلک مما کان مفاد الوصیة الثانیة فیه مطابقا لحرمانه من المیراث، فإن قصد بالوصیة الثانیة تأکید حرمانه من المیراث- کما لعله الظاهر- بطلت الوصیة مطلقا، و إن قصد بها أمرا زائدا علی حرمانه من المیراث، و هو الوصیة بدفع الحصة المذکورة لبقیة الورثة، نظیر وصیته بدفعها للفقراء نفذت بإجازة الوارث أو فی الثلث.

(مسألة ۳۰): من زنی بأم ولد أبیه أو امرأة أبیه فأوصی أبوه بإخراجه من المیراث ففی بطلان الوصیة إشکال، و اللازم الاحتیاط.

( مسألة ۳۱): إذا عیّن الموصی ثلثه فی عین مخصوصة تعیّن، و إذا فوض التعیین إلی الوصی فعیّنه فی عین مخصوصة تعین أیضا بلا حاجة إلی رضا الوارث. و یکفی فی التفویض ظهور حال الموصی فی ذلک، کما إذا ابتنت وصیته فی الثلث علی عزله و بقائه مدة، مثلما لو أوصی بالاتجار بثلثه مدة من الزمن و إنفاق ربحه فی وجوه البر، فإن الظاهر من إطلاقه ذلک إیکال عزل الثلث للوصی. أما فی غیر ذلک- کما إذا أوصی بإنفاق ثلثه- فالظاهر عدم ولایة الوصی و لا غیره علی عزل الثلث و تعیینه فی عین مخصوصة، بل یبقی الثلث مشاعا فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۱۸

الترکة، فإن زادت فی الاستمناء و نحوه زاد الثلث، و إن نقصت لتلف و نحوه نقص الثلث.

(مسألة ۳۲): إذا أوصی بجزء من ماله أو من ثلثه أو غیرهما، أو بسهم منه، أو بشیء منه، فإن کان هناک قرینة علی إرادة مقدار معین

عمل عليها، و مع عدمها يحمل إطلاق الجزء على العشر، و إطلاق السهم على الثمن، و إطلاق الشيء على السدس، بمعنى عدم النقص عن هذه المقادير. أما فی غير ذلک من العناوين المطلقة کالقسم و المقدار و نحوهما فالعمل على الإطلاق، فيکفی ما يصدق عليه عرفا. و حينئذ إن کان موضوع الوصية المذکورة الثلث الموصى به کان المرجع فی تعيين المقدار من له القيام بتنفيذ الوصية من وصی أو وارث أو غيرهما، و إن کان موضوعها مال الميت لزم الاقتصار على أقل أفراد الإطلاق العرفية، إلا أن يرضى الوارث بالزيادة.

(مسألة ۳۳): إذا أوصى لجماعة حمل على التوزيع بالسوية. نعم إذا أوصى بمال لأعمامه و أخواله کان لأعمامه الثلثان يوزع عليهم بالسوية و لأخواله الثلث يوزع عليهم بالسوية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۹

## الفصل السادس فی أحکام الوصية

(مسألة ۱): للموصی الرجوع عن وصيته ما دام حيّا، و يتحقق الرجوع بکل ما دل عليه من قول أو فعل.

(مسألة ۲): يجوز الرجوع عن بعض الوصية، فتبطل فی خصوص ذلک البعض، و يجب العمل عليها فی الباقی.

(مسألة ۳): إنکار الوصية ليس رجوعا عنها، سواء کان عن نسيان لها، أم مع الالتفات إليها. نعم إذا ورد لبيان عدم الرضا بالعمل بها کان رجوعا عنها، من دون فرق أيضا بين نسيانها و عدمه.

(مسألة ۴): إذا أوصى بوصية ثمّ أوصى بما يضادها کان ذلک رجوعا عن الاولى و عملا بالثانية، کما إذا أوصى بشیء لزيد ثم أوصى به لعمرو. و لو کان التضاد فی بعض الاولى کان رجوعا فی ذلک البعض لا غير، کما إذا أوصى بداره لزيد ثم اوصى بنصفها لعمرو، من دون فرق فی جميع ذلک بين نسيان الوصية الاولى و عدمه.

(مسألة ۵): إذا أوصى بوصية ثمّ أوصى بوصية أخرى لا تضادها، بل تجتمع معها لم يکن رجوعا عن الاولى، بل يجب العمل بهما معا إذا وسعهما المال، کما إذا أوصى بحجة ثم أوصى بأن يخرج عنه عشر سنين صلاة. نعم إذا ظهر منه حين الوصية الثانية أنها هی تمام وصيته التی يعمل عليها کان ذلک رجوعا عن الاولى و وجب العمل بالثانية لا غير.

(مسألة ۶): إذا اختلفت الوصيتان بالإطلاق و التقييد مع اتحاد موضوعهما کانتا متضادتين، و وجب العمل بالثانية لأنها تکون رجوعا عن الاولى، کما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۰

أوصى بصرف ثلثه فی الحج و العمرة و أوصى بصرفه فی وجوه البر.

(مسألة ۷): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضادّ بينها إلا أنها متزاحمة- بأن لا يسعها المال الذی تنفذ فيه الوصية- و کان فيها واجب قدم الواجب على غيره، سواء کان الواجب ماليا کالحج أم بدنيا کالصلاة، و سواء کانت الوصية بالکل دفعة، أم بنحو الترتيب، مع تقدم الواجب فی الذکر أو تأخره. نعم لا- بد فی الترجيح المذکور من کون الوصية بالواجب لوجوبه و لو ظاهرا، أما إذا کان لمجرد الاحتياط غير اللازم فلا مجال لترجيحه، بل يکون کالوصايا التبرعية.

(مسألة ۸): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضادّ بينها، کلّها واجبات، أو ليس فيها واجب، و کانت متزاحمة- بأن لا يسعها المال الذی تنفذ فيه الوصية- فإن کانت الوصية بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة، کما إذا قال: أدّوا عنی ما علی من العبادات الواجبة، و کان عليه صوم و صلاة، أو قال: زوروا عنی الأئمة عليهم السلام فی مشاهدهم المشرفة کل إمام عشر زيارات. و إن کانت الوصية بها على نحو الترتيب بدئ بالأسبق فالأسبق و وقع النقص على اللاحق، کما إذا قال: أدّوا عنی ما فاتنی من الصوم و ما فاتنی من الصلاة، أو قال: زوروا عنی أمير المؤمنين عليه السّلام مرتين و الحسين عليه السّلام مرتين و تصدقوا عنی بمائة دينار و ادفعوا لزيد مائة دينار و أخرجوا عنی عشر ختمات للقرآن الکريم.

(مسألة ۹): إذا أوصی بإخراج الواجب المالی من الثلث اخرج منه إلا أن یقصر عنه، فیتمم من أصل الترکة. و کذا إذا أوصی بإخراج جملة أمور من ثلثه، منها واجب مالی، و لم یف الثلث بها جمیعا، فوقع النقص علیها جمیعا أو علی الواجب المالی، فإن الواجب المالی یتمم من أصل الترکة، و یبقی النقص علی غیره بلا تدارک.

(مسألة ۱۰): إذا أوصی بوصایا متعددة لا تضادّ بینها إلا أنها متزاحمة و ظهر منه أن بعضها لیس من الثلث الذی له کان النقص علی ذلک البعض و إن کان مقدما فی الذکر، کما إذا کان مجموع ترکته ثلاثین ألف دینار فقال: ادفعوا لولدی الصغیر مائة دینار و أخرجوا ثلثی و هو عشرة آلاف دینار و أنفقوه فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۲۱

وجوه البر عنی، فإن النقص یقع علی المائة دینار التی أوصی بها لولده الصغیر، فلا تنفذ الوصیة بها إلا بإجازة الورثة. کما أنه لو ظهر منه أن بعض وصایاه یخرج من أصل الترکة فإنه لا ینفذ من تلک الوصیة إلا ثلثها، و یحتاج نفوذ باقیها لإذن الورثة، کما إذا قال: ادفعوا لزید مائة دینار و أخرجوا ثلثی من الباقی فأنفقوه عنی فی وجوه البر.

نعم إذا صادف أن لم یوص بالثلث نفذت الوصیة بذلک الشیء ما لم یزد علی الثلث، کما لو قال: ادفعوا لولدی الصغیر مائة دینار أما ثلثی من الباقی أو من مجموع الترکة فإنی سوف اوصی به فیما أرید، و صادف أن مات قبل أن یوصی بالثلث المذکور، فإن الوصیة المذکورة بالمائة دینار تنفذ ما لم تتجاوز ثلث الترکة فیتوقف نفوذها فی الزائد علی إجازة الورثة.

(مسألة ۱۱): إذا أوصی بشیء فلم یکف المال الذی تنفذ منه الوصیة لذلک الشیء، فإن کان قابلا للتبعیض تعیّن، کما إذا أوصی بأن یتصدق بعشرة دنانیر و کان المال خمسة، و إن لم یکن قابلا له تعیّن صرف المال فی وجوه البر، کما إذا أوصی بأن یحج عنه فلم یکف المال للحج حتی من المیقات، سواء کان نقص المال عن ذلک الشیء ابتدائیا، أم کان بسبب تزاحم الوصایا و وقوع النقص علی ذلک الأمر الموصی به.

(مسألة ۱۲): حیث تقدم أنه مع تعدد الوصایا و تضادها یعمل علی اللاحقة، و مع تزاحمها من دون تضاد یعمل علی السابقة، فلو اشتبه السابق و اللاحق فی المقامین، فإن کان الاختلاف بینهما بالإطلاق و التقیید وجب العمل علی المقید، کما إذا أوصی بصرف ثلثه فی الصدقة و أوصی أیضا بصرفه فی وجوه البر، أو أوصی بصرف مائة دینار فی الصدقة و صرف مائة أخری فی وجوه البر، و ظهر أن الثلث مائة دینار لا غیر. أما إذا کان الاختلاف بینهما بالتباین فاللازم الرجوع للقرعة.

(مسألة ۱۳): إذا نسی الوصی أو غیره ممن یوکل إلیه التنفیذ بعض مصارف الوصیة، و عجز عن معرفته فإن تردد بین المطلق و المقید اقتصر علی المقید، و إن تردد بین أمور متباینة محصورة فالمرجع القرعة، و إن تردد بین أمور

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۲۲

غیر محصورة تعیّن صرف المال فی وجوه البر.

(مسألة ۱۴): إذا ترددت الوصیة بین الأقل و الأکثر اقتصر علی الأقل، کما لو تردد المال الموصی به بین ألف دینار و ألفین. أما إذا کان التردد بین مالین معینین متباینین أحدهما أقل من الآخر فالمرجع القرعة.

(مسألة ۱۵): حیث تقدم عدم جواز الوصیة فی وجوه الحرام، فالظاهر أن الوصیة بها لا تبطل رأسا، بحیث یکون المال میراثا، بل یجب علی الوصی أو غیره ممن یقوم بتنفیذ الوصیة صرف المال فی سبل الخیر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۲۳

## الفصل السابع فیما تثبت به الوصیة

إذا شک فی الوصیة من دون حجة علیها بنی علی عدمها، و إذا علم بالوصیة و شک فی العدول عنها من دون حجة علیه بنی علی

عدمه، و وجب إنفاذ الوصية.

(مسألة ۱): تثبت الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينة، و هى شهادة رجلين مؤمنين عادلين. و مع عدمها يكتفى بشهادة رجلين من أهل الكتاب، و فى اشتراط كونهما ذميين إشكال. و إذا ارتاب بهما الوارث كان له أن يطلب من الحاكم الشرعى إحلافهما، فيحلفهما بعد الصلاة على صحة شهادتهما.

( مسألة ۲): تثبت الوصية التمليكية بشهادة رجل واحد عادل و امرأتين عادلتين. و كذا تثبت بشهادة رجل واحد عادل أو امرأتين عادلتين، لكن مع يمين صاحب الحق. و لا تثبت بذلك الوصية العهدية.

( مسألة ۳): تثبت الوصية التمليكية بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نساء عادلات، و نصفها بشهادة امرأتين عادلتين، و ربعها بشهادة امرأة واحدة عادلة. و كذا الوصية العهدية إذا كانت تقبل التبعيض، كالوصية بالمال، دون مثل القيومة على الأطفال القاصرين.

(مسألة ۴): تثبت الوصية التمليكية و الوصية العهدية بالمال بإقرار الورثة بأجمعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا، و إذا أقرّ بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصة المقرّ دون المنكر. و كما يثبت بإقرارهم أصل الوصية بالمال يثبت به ولاية الوصى عليه لو أقروا بوصايته أيضا. و إذا كان المقر منهم عدلا جرى على إقراره حكم الشهادة المتقدم فى المسائل السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۴

(مسألة ۵): يثبت الرجوع عن الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينة، و هى شهادة رجلين عادلين. كما يثبت الرجوع عن الوصية السابقة بالشهادة على الوصية اللاحقة بالوجه المتقدم فى المسائل السابقة. نعم لا يثبت بإقرار الورثة أو بعضهم بالوصية اللاحقة إذا لم يكن عدولا. أما إذا كانوا عدولا فيجرى على إقرارهم حكم الشهادة، كما تقدم.

(مسألة ۶): إذا دفع إنسان مالا لآخر و أوصاه بإنفاقه فى وجه من الوجوه بعد وفاته وجب على آخذ المال إنفاقه فيما أوصاه به إن احتمل صحة الوصية المذكورة منه، لكون المال دون الثلث، أو لكون الوجه المذكور من الواجبات المالية التى تخرج من الأصل، أو لعدم ملك الدافع للمال، بل هو مال معيّن للمصرف الذى ذكره، أما إذا علم بعدم صحتها فيجب عليه مراجعة الورثة إن احتمل كونه ملكا للدافع، و إن علم بعدم ملكيته له جرى عليه حكم مجهول المالك.

## خاتمة: فى التصرفات المنجزة

للإنسان أن يتصرف فى ماله ما دام حيا، تصرفا منجزا بما يشاء، سواء أضر بالورثة- كما فى الإبراء من الدين، و فى التمليك المجانى، و المعاوضى المبنى على المحاباة، و نحوها- أم لا، و سواء كان مريضا مرض الموت أو غيره أم صحيحا.

(مسألة ۱): لا يكفى فى التصرف المنجز التسجيل الرسمى فى دائرة الطابو و نحوها، بل لا بد فيه من تحقق التمليك المعاوضى أو المجانى بشروطه، بحيث لو أراد الثانى أن يستقل بالمال و يمنع الأول منه لم يكن ظالما له. نعم لو شك فى أن التمليك الرسمى تابع أو مقارن لتمليك شرعى حقيقى أو لا- بل هو تمليك صورى لزم البناء ظاهرا على تحقق التمليك الحقيقى، و يبقى الحكم الواقعى فيما بينه و بين اللّه تعالى تابعا لحصول التمليك واقعا. أما لو علم بأنه حين وقع لم يكن هناك تمليك حقيقى، لكن احتمل إيقاع التمليك الحقيقى بعد ذلك فاللازم البناء ظاهرا على عدمه ما لم يثبت بطريق شرعى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۵

(مسألة ۲): إذا أقر الإنسان بدين أو عين لوارث أو لغيره نفذ عليه فى حياته مطلقا، فللمقر له مطالبته به. كما ينفذ بعد موته فى حق وارثه إذا كان المقر مأمونا مرضيا، و إن لم يكن مأمونا لم ينفذ إلا من الثلث، و يقدم على الوصية. هذا إذا كان مبنى الإقرار على الوصية بدفع الدين بعد موته، لصدوره حال حضور الموت أو حال المرض أو فى مقام الوصية، أما إذا لم يكن كذلك، بل حصل

اعتباطا فالظاهر نفوذه مطلقا، و إن لم يكن مأمونا.

(مسألة ٣): ليس للإنسان التصرف فى ماله تصرفا معلقا على موته إلا فى الوصية و العتق، و هو المسمى بالتدبير، و لا يصح غير ذلك من التصرفات، كالوقف و الصدقة و إبراء المدين من الدين و غيرها. بل ليس له إلا- إيقاعها منجزة فيكون ملزما بها فى حياته، أو الوصية بها فتنفذ بشروط الوصية، فلو أوقع شيئا من ذلك معلقا على موته بطل، و لم ينفذ حتى من الثلث، كما لا ينفع فى نفوذه إجازة الورثة.

نعم، فى الإبراء إذا رجعت إجازة الورثة إلى إبرائهم المدين بأنفسهم صح إبراؤهم له، أما إذا لم ترجع لذلك، بل الى مجرد إمضائهم لإبراء مورثهم له فلا يترتب الأثر على إجازتهم، و لا سيما إذا صدرت منهم الإجازة بعد تحقق الوفاء من المدين، حيث لا موضوع معه لإبرائهم له بأنفسهم، و إن كان موضوعه متحققا حين إبراء مورثهم. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

و الحمد للّه رب العالمين.

انتهى الكلام فى كتاب الوصية ضحى الثلاثاء الرابع و العشرين من شهر ربيع الأول عام ألف و أربعمائة و ستة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلوات و أزكى التحيات، فى النجف الأشرف، ببركة المشهد المشرف على مشرفه الصلاة و السلام، و به ختام الجزء الثانى من رسالتنا (منهاج الصالحين) المشتمل على القسم الأول من أحكام المعاملات. و نسأل اللّه تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

## الجزء الثالث

### اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٧

## كتاب النكاح

### اشارة

و هو رباط شريف شرعه اللّه تعالى رحمة بعباده، لبقاء النوع الإنسانى و تنظيم الغرائز التى أودعها فيه، حفاظا على عفة الإنسان و دينه، و أنسا لوحشته، و وصلا لوحدته و نظما لحياته. قال تعالى وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَنِينَ وَ حَفَدَةً وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ أَ فَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ، و قال عز اسمه وَ مِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.

و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «من تزوج أحرز نصف دينه، فليتق اللّه فى النصف الباقى». و قال الإمام الباقر عليه السّلام: «ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرته و إذا غاب عنها حفظته فى نفسها و ماله».

و هو من المستحبات المؤكدة بل يكره تركه. قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: «ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى اللّه عز و جل من التزويج»، و قال صلّى اللّه عليه و آله: «من أحب أن يكون على فطرتى فليستن بسنتى و إن من سنتى النكاح»، و قال صلّى اللّه عليه و آله: «من أحب أن يلقى اللّه طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة».

و قال صلّى اللّه عليه و آله: «ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره». و قال صلّى اللّه عليه و آله:

«رذال موتاكم العزاب»، و النصوص فى ذلك و نحوه لا تحصى كثرة.

و قد تضمن جملة منها النهى عن ترك الزواج خوف الفقر، و أن من فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸

ذلك فقد ساء ظنه باللّه تعالى. بل ورد فيها أن الزواج من أسباب الرزق، و أن الرزق مع النساء و العيال. إلى غير ذلك. فعلى المؤمنين وفقهم اللّه تعالى الاهتمام بتسهيل أمر الزواج بتخفيف قيوده و تقليل نفقاته و التعاون عليه، إقامة للسنة و دفعا للفساد و الفتنة.

و من عجز عن الزواج فعليه أن يـدرع التقوى و الصبر، و يبعد نفسه عن مواقع المعصيـة و الفتنة، و يحذر من كيد الشيطان و غروره، و يكبح جماح النفس الأمّارة بالسوء، و يتحلى بالعفة و الفضيلة، و يربأ بنفسه عن السقوط فى مهاوى الخسة و الرذيلة متمسكا بوصية اللّه تعالى له، حيث يقول:

وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. و قـد ورد عنهم عليهم السّـلام: أنه يسـتحب الاسـتعانة على العزوبة بالصيام و توفير الشعر، و أن بهما تخف حدة الحاجة للنكاح.

و نسأله سبحانه أن يعين شباب المؤمنين فى بليتهم، و يعصمهم فى محنتهم و يزيدهم إيمانا و تسليما وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً.

و ينبغى- مقدمـة للكلام فى المقـام- التعرض لحكم العلاقـة بين الجنسين، و بين أفراد الجنس الواحـد، مع قطع النظر عن الزواج، ثم الكلام فى النكاح فى فصول تتضمن آدابه و أركانه و أقسامه و شروطه و أحكامه و نحوها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹

## مقدّمة فى العلاقة بين الجنسين و بين أفراد الجنس الواحد

( مسألة ۱): يحرم على الرجـل و المرأة التلـذذ الجنسـى بغير الزوجـة و الزوج و نحوهمـا، سواء كـان مماثلا كالرجـل بالرجل و المرأة بالمرأة، أم مخالفا محرما أو غير محرم. بل الظاهر عـدم جواز التلـذّذ المذكور بغير الإنسان، كالبهائم و التماثيل المجسـمة و الصور غير المجسمة.

(مسألة ۲): لا فرق فى حرمة التلذذ المذكور بين أن يكون باللمس و التقبيل و النظر و السماع، كما لا فرق بين أن يكون بقصد الإنزال و غيره.

( مسألة ۳): إذا كـانت الأمور المـذكورة مبنيـة على الإعجـاب بجمال المنظور أو الملموس أو المسـموع من دون أن تصل إلى التلـذذ الجنسـى فلا تحرم، لكن ينبغى الحذر من الوصول إلى التلذذ الجنسى، فالأولى التجنب حذرا من الوقوع فيه. هذا كله فى المماثل و أما فى غيره فيلحقه ما يأتى.

(مسألة ۴): يحرم على الإنسـان- رجلا كان أو امرأة- التلـذذ بمس عضوه الجنسـى، ببعض جسـده أو بغيره، و إن لم يبلغ حـد الإنزال، فضـلا عما إذا بلغ ذلك. بل الأحوط وجوبا العموم للتلـذذ بالنظر. نعم يسـتثنى من ذلك العبث بالعضو الجنسـى للاسـتعانة على الوطء المحلل و استكمالا للتلذذ به من دون أن يبلغ حد الإنزال.

(مسألة ۵): يجب على المرأة ستر جميع جسدها و شعرها عن غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰

المحرم من الرجال عدا الوجه و الكفين. و أما القدمان فالأحوط وجوبا سترهما.

نعم إذا قعدت عن النكاح جاز لها أن تكشف رأسها و ذراعيها من دون زينة غير ما يأتى، و إن كان الأفضل لها ستر ذلك.

( مسألة ۶): يجـوز للمرأة الـتزين فى الموضع الـذى يحـل كشـفه من بـدنها بالكحـل و الخـاتم و السوار، و لاـ يحـل مـا زاد على ذلك

كالمكياج المتعارف فى عصورنا. نعم يحل على كراهة زينة الثياب الظاهرة، سواء كانت بمثل التلوين و التطريز أم بكيفية الخياطة و التفصيل، إلا ما كان مظنة الإثارة و الفتنة فالأحوط وجوبا تجنبه. كما أن الأحوط وجوبا لها عدم استعمال الطيب بحيث يشمه الأجنبى.

(مسألة ۷): لا يجب التستر عن غير ذى الإربة من الرجال، و هو الذى لا رغبة له فى النساء. و الأحوط وجوبا الاقتصار على من استمر على ذلك من طفولته لنقص فى إدراكه و لبلاهته، دون مثل الشيخ و المريض.

(مسألة ۸): لا يجب على المرأة التستر عن المحارم، و هم الذين يحرم نكاحهم لها بالنسب أو الرضاع المحرّم كالأب و الولد و الأخ و العم. و كذا المحارم بالسبب، و هم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبدا بسبب عقد النكاح الصحيح، كأب الزوج و ابنه و زوج البنت و زوج الام المدخول بها، أو بسبب وطء مشروع كموطوءة الأب و الابن بالملك. دون ما يحرم بسبب عقد نكاح غير مشروع كنكاح ذات البعل أو فى العدة أو بسبب وطء محرم كاللواط بالأخ، أو بسبب آخر كالطلاق تسعا، فضلا عما يحرم مؤقتا كالمطلقة ثلاثا و بنت الزوجة غير المدخول بها و أخت الزوجة.

(مسألة ۹): يستثنى من جواز التكشف للمحارم و من جواز النظر إليهم العورة على ما تقدم فى أحكام التخلى من كتاب الطهارة. كما أن الأحوط وجوبا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱

ترك ما كان مظنة الإثارة و الفتنة من التخلع و التزين، نظير ما تقدم فى غير المحارم.

(مسألة ۱۰): يحرم على الرجل النظر لما يجب ستره من جسد المرأة، إلا أن تكون متكشفة بحيث إذا نهيت لا تنتهى و لا تتستر، من دون فرق فى ذلك بين كون تكشفها لاعتقاد الحل و أن يكون تسامحا و عصيانا. أما إذا كان تكشفها غفلة عن وجود الناظر بحيث لو نبهت لاستترت فلا يجوز النظر إليها إذا كانت مسلمة، بل حتى إذا كانت كافرة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۱): الأحوط وجوبا عموم وجوب الستر و حرمة النظر لصورة المرأة فى المرآة و نحوها مما يحكى حكاية تامة، بل الأحوط وجوبا العموم لمثل الماء الصافى مما يحكى حكاية ناقصة، إلا أن لا تتميز الصورة حينئذ، بل تكون شبحا لا غير. و أما الصورة التلفزيونية و الفتوغرافية و نحوهما فالظاهر جواز النظر إليها، و إن كان الأحوط استحبابا تركه إذا لم تتعمد المرأة بذل الصورة. بل يحرم إذا كانت مؤمنة و كان النظر هتكا لها و توهينا عرفا، كما قد يكون ذلك فيما إذا كانت مصونة فى نفسها و كانت الصورة معرفة لها.

(مسألة ۱۲): يجوز نظر المرأة للرجل الأجنبى، و الأحوط وجوبا أن لا تملأ نظرها منه و تتأمله.

(مسألة ۱۳): يحرم على كل من الرجل و المرأة الأجنبيين مس أحدهما الآخر، من دون فرق بين ما يحل النظر له من المرأة و غيره، فلا يجوز لهما المصافحة. و لا يسوّغ ذلك كونه فى بعض الأوساط و الأعراف البعيدة عن الدين من جملة آداب المعاشرة، بحيث يرمى تاركه بسوء الخلق و مجانبة الأدب، فإن فى الجرى على تلك الأعراف فى مثل ذلك تضييعا لتعاليم الدين و طمسا لمعالمه و انصهارا بتقاليد الكفر و تبعية له، بل يلزم الإصرار على تطبيق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲

الحكم الشرعى و العمل عليه بلطف و وداعة و أدب، حتى يشيع و يعرف حاله على حقيقته، و يصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته و تمسكه بدينه و اعتزازه بمبدئه، و تسامحه فيه علامة على ضعف شخصيته و تحلله.

(مسألة ۱۴): الظاهر عدم وجوب ستر الشعر و الجزء المفصولين من المرأة عن الرجل و جواز نظره إليه. نعم إذا كانت المرأة الميتة مقطعة الأعضاء فالأحوط وجوبا عدم النظر إلى أعضائها المعتد بها المقومة لجسدها عرفا، بل إذا صدق على النظر إليها النظر للمرأة الميتة فالظاهر حرمته.

(مسألة ۱۵): إذا اضطر للنظر المحرم لعلاج أو نحوه، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر للصورة المنعكسة فى المرآة تعين، و إلا حلّ النظر

للجسد بنفسه، و يقتصر على مورد الاضطرار من حيثية المقدار المنظور إليه و مدة النظر و زمانه.

و هكذا الحال في المس.

(مسألة ۱۶): ليس من الاضطرار المسوغ للنظر و المس المحرمين الاختلاط العائلي، لاجتماع العوائل في بيت واحد، أو لتآلفها و كثرة الاجتماع و التزاور بينها. و ما تعارف- نتيجة لذلك- من التسامح في الحجاب و النظر بين الرجل و زوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له. و من الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة و المعروفة بالتدين و الالتزام و الاحتشام. و الأنكى من ذلك و الأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح و الأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب و هم في أوج حيويتهم و نشاطهم على النساء المتبرجات بملابسهن الفاضحة و زينتهن الصارخة على أتم الوجوه و ادعاها للفتنة و الإثارة، تغاضيا عن مقتضيات الغيرة و العفة، و خروجا عن قوانين الشرع الشريف، و نبذا لتعاليم الدين الحنيف، كفرا لنعمة اللّه تعالى بمعصيته و انتهاك حرمته و تعدى حدوده في موقف هو ادعى لشكره تعالى بطاعته و الخضوع لإرادته و الوقوف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳

عند أمره و نهيه، استيجابا لرحمته و استزادة من نعمته كما قال جلت أسماؤه و عظمت آلاؤه لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ.

( مسألة ۱۷): يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية، و للمرأة سماع صورت الرجل الأجنبي. نعم لا بد من عدم التلذذ الجنسي بذلك كما تقدم.

(مسألة ۱۸): يكره للرجل النظر لأدبار النساء.

(مسألة ۱۹): يكره اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات، و في حديث سيدة النساء عليها السّلام قالت: «خير للنساء أن لا يرين الرجال و لا يراهن الرجال» بل قد يحرم إذا كان مظنة للفتنة و الفساد، خصوصا ما يبتنى منه على التراحم و التضام.

(مسألة ۲۰): يكره للرجل الجلوس في مكان المرأة إذا قامت عنه حتى يبرد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴

### الفصل الأول في آداب النكاح و سننه و ما يناسب ذلك

(مسألة ۲۱): يستحب للرجل عند إرادة التزويج أن يصلي ركعتين و يحمد اللّه تعالى و يقول: «اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فقدّر لي من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لي في نفسها و في مالي و أوسعهن رزقا و أعظمهن بركة، و اقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي و بعد موتي».

(مسألة ۲۲): يجوز للرجل النظر للمرأة التي يريد الزواج منها، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ما يتعارف كشفه عند لبس ثياب البيت كالعضدين و الساقين و الرأس و قسم من الصدر، دون ما يتعارف ستره بالثياب، و لا بأس بترقيق الثياب و كونها بحيث تحكي حجم البدن. نعم لا بد من الاقتصار على ما يعرف به حالها و عدم الاستزادة من النظر عن قدر الحاجة.

(مسألة ۲۳): يستحب اختيار البكر الجميلة الطيبة الريح الطيبة الطبخ الضحوك العفيفة الهينة اللينة الودود الكريمة الأصل ذات الدين و الخلق و التي تعين زوجها و تحفظه في غيبته. و في الحديث: «إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد».

(مسألة ۲۴): يكره اختيار المرأة لمالها و جمالها، فعن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من تزوج امرأة لمالها و كله اللّه إليه، و من تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع اللّه له ذلك». كما يكره تزوج المرأة الحسناء السيئة الأصل، و قد شبهها النبي صلّى اللّه عليه و آله بالنبتة الخضراء في المزبلة. و يكره تزوّج الحمقاء، و قد ورد أن الأحمق قد ينجب و الحمقاء لا تنجب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵

(مسألة ۲۵): يستحب اختيار المرأة الولود و يكره تزوّج العقيمة و إن كانت جميلة.

(مسألة ۲۶): يستحب الإشهاد على العقد و الإعلان به، و الخطبة أمام العقد، و أقلها حمد اللّه تعالى. كما يستحب الوليمة فيه نهارا يوما أو يومين، و يكره ما زاد على ذلك.

(مسألة ۲۷): يستحب زف المرأة و إدخالها على زوجها ليلا. و يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك و أن يدعو بالمأثور و قد ورد عدة صور لذلك، و منها أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة و يقول: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فإن قضيت لى منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد، و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لا نصيبا». و قد ورد عن الإمام الباقر عليه السّلام لجلب الألفة بين الزوجين قال: «إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ و تصلى ركعتين ثم مرهم أن يأمروها أن تصلى أيضا ركعتين، ثم مجّد اللّه و صل على محمد و آل محمد، ثم ادع اللّه و مر من معها أن يؤمّنوا على دعائك. و قل: «اللهم ارزقنى الفها و ودها و رضاها و رضنى بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أسر ائتلاف، فإنك تحب الحلال و تكره الحرام».

(مسألة ۲۸): يكره دخول الرجل بالمرأة ليلة الأربعاء.

(مسألة ۲۹): أكد الإسلام على لسان نبيه صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة من أهل بيته عليهم السّلام على نبذ فوارق النسب فى النكاح و أن المؤمن كفء المؤمنة. كما أكد على أنه ينبغى الاهتمام بالدين و الخلق و الأمانة و العفة، و قد ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و عنهم عليهم السّلام فى نصوص كثيرة: «إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير». فلا ينبغى رد الخاطب المؤمن إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶

كان متدينا حسن الخلق، خصوصا إذا كان ذا يسار، بحيث ينهض بمعاشه و معاش عياله. و أما ما تعارف عند بعض القبائل من عدم تزويج بناتهم لغيرهم اعتزازا بأنفسهم و ترفعا و تعاليا عن غيرهم أو قصر بناتهم على فئة خاصة من الناس فهو استجابة لدعوة الشيطان للعصبية الجاهلية، مع ما يترتب على ذلك من تعطيل النساء و حرمانهن من أهم حقوقهن، فإن صبرن ظلمن ظلم من لا يجد ناصرا إلا اللّه تعالى و هو أفحش الظلم، و إن خرجن عن ذلك فهو الجريمة و الإثم منهن و من القبيلة و العار و الشنار عليهن و عليها، ثم ردود الفعل الظالمة التى ما أنزل اللّه تعالى بها من سلطان أ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ.

(مسألة ۳۰): ما تعارف عند كثير من المؤمنين من عدم الاستجابة لتزويج الخاطب الذى يرتضونه إلا بعد الاستخارة بالوجه المتعارف فى زماننا، ليس له أساس شرعى، و لا يناسب النصوص المشار إليها آنفا. نعم يحسن فى الزواج و فى جميع الأمور الاستخارة بمعنى طلب الخيرة من اللّه تعالى بالوجه المتقدم فى مبحث صلاة الاستخارة من الصلوات المستحبة.

(مسألة ۳۱): يكره تزويج شارب الخمر و سيئ الخلق و المخنث، بل كل من ليس له التزام دينى. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «النكاح رق، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمته».

(مسألة ۳۲): يكره للمرأة تعطيل نفسها عن الزواج، و عن الزينة لزوجها و إن كانت مسنة.

(مسألة ۳۳): يستحب تعجيل زواج البنت، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من سعادة المرأة أن لا تطمث ابنته فى بيته». بل يكره تأخيرها إذا أدركت و حاضت.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷

(مسألة ۳۴): يكره إيقاع عقد الزواج إذا كان القمر فى برج العقرب، كما يكره فى محاق الشهر، و هو آخره عند عدم ظهور القمر و دخوله فى شعاع الشمس.

(مسألة ۳۵): يكره الجماع ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، و حين اصفرار الشمس عند

طلوعها و غروبها، و فی الیوم الذی تنکسف فیه الشمس، و فی اللیلة التی ینخسف فیها القمر، و فی اللیلة و فی الیوم اللذین یکون فیهما الزلزلة، و خصوصا حال الزلزلة، و فی حال هیاج الریح السوداء و الصفراء و الحمراء، و فی محاق الشهر.

و یکره الجماع أیضا فی أول لیلة من الشهر الهلالی و لیلة النصف منه، و یستثنی من ذلک أول لیلة من شهر رمضان المبارک، فقد ورد فی بعض الروایات استحباب الجماع فیها.

(مسألة ۳۶): یکره الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها، و فی السفینة، و علی ظهر طریق عامر، و تحت السماء.

(مسألة ۳۷): یکره الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل منه، و حین الاختضاب قبل أن یأخذ الخضاب مأخذه.

(مسألة ۳۸): یکره الجماع عاریا، و من قیام. کما یکره الکلام حال الجماع بغیر ذکر اللّه تعالی، و لبس خاتم فیه ذکر اللّه تعالی أو شیء من القرآن.

(مسألة ۳۹): یکره نظر الزوج لفرج امرأته خصوصا حال الجماع.

(مسألة ۴۰): یستحب التستر بالجماع، و یکره الجماع فی بیت فیه أحد یصف حالهما و یسمع نفسهما و إن کان صبیا. و تستحب التسمیة عند الجماع و الاستعاذة من الشیطان، و الدعاء بالمأثور، و منه أن یقول: «بسم اللّه و باللّه اللهم جنبنی الشیطان و جنب الشیطان ما رزقتنی».

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸

(مسألة ۴۱): یستحب أن یختص کل من الرجل و المرأة بخرقة للتمسح بها بعد الجماع، و یکره اشتراکهما بخرقة واحدة یتمسحان بها معا، و فی النصوص أن ذلک من أسباب النفرة و البغضاء بینهما.

(مسألة ۴۲): یستحب لمن رأی امرأة فأعجبته أن یجامع زوجته. نعم یکره أن یجامع الرجل امرأته بشهوة غیرها. و الظاهر أن المراد به ما إذا کان الداعی للجماع هو شهوة امرأة أجنبیة خاصة إشباعا لتلک الشهوة، بل ینتظر حینئذ حتی تهدأ فورة الشهوة بما یشغله عنها. أما الأول فالمراد به أن یکون الجماع لإشباع الشهوة حذرا من تعلق النفس بالأجنبیة من دون أن تکون قد تعلقت بها فعلا.

(مسألة ۴۳): یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یعلمهم.

(مسألة ۴۴): یجوز لکل من الزوجین التلذذ الجنسی بما یشاء من جسد الآخر، صغیرا کان أو کبیرا بجمیع وجوه التلذذ من النظر و اللمس و التقبیل و غیرها، کما یجوز له الإنزال بذلک. نعم یکره للرجل وطء الزوجة فی دبرها.

بل یحرم إذا لم یکن برضاها.

(مسألة ۴۵): لا یجوز الدخول بالزوجة قبل أن یتم لها تسع سنین قمریة. لکن لو دخل بها لم تحرم علیه مؤبدا حتی لو أفضاها. کما أنه یجوز له الاستمتاع بها بغیر الوطء.

(مسألة ۴۶): یجوز العزل عند الوطء بإخراج الذکر من الفرج و إراقة المنی خارجه. نعم یکره العزل عن الحرة إذا لم یشترط ذلک علیها و لم ترض به، خصوصا إذا کانت ممن یتوقع حملها و کانت ترضع ولدها و لم تکن سلیطة و لا بذیئة. و السلیطة هی طویلة اللسان الصخابة. و البذیئة هی ذات الکلام الفاحش السافل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۹

(مسألة ۴۷): الامتناع عن الأنجاب إن کان بتعقیم أحد الطرفین، بأن یتعطل جهازه التناسلی فلا ینجب أبدا فالأحوط وجوبا الاقتصار فیه علی لزوم الضرر البدنی من الاستمرار فی الأنجاب. و إن کان بتوقفه عن الأنجاب مؤقتا جاز اختیارا، إلا أن یستلزم کشف العورة المحرم- کما لو توقف علی الاستعانة بالطبیب أو الطبیبة- فیقتصر فیه علی مورد الحاجة العرفیة، بحیث یلزم من الأنجاب الحرج أو الضرر.

(مسألة ۴۸): لا یجوز للمرأة الامتناع عن الحمل بما ینافی حق الزوج فی الاستمتاع- کالعزل و عدم التمکین من الوطء فی الوقت الذی

يتوقع فيه قابلية البويضة للإخصاب- إلا برضا الزوج أو باشتراط ذلك عليه فی عقد النكاح أو غيره من العقود اللازمة. و أما بالطرق الأخرى غير المنافية للاستمتاع فالأحوط وجوبا استئذان الزوج فی ذلك، إلا أن يكون الحمل مضرا بها فلا يجب استئذان الزوج حينئذ.

(مسألة ۴۹): المراد بالامتناع عن الأنجاب فی المسألة السابقة هو فعل ما يمنع من انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها. أما بعد انعقاد النطفة و تلقيح البويضة بها فلا يجوز الإجهاض مهما قصرت المدة، و لا يسوغه تشوه الجنين و لا مرض المرأة أو إجهادها و لا الضائقة الاقتصادية، قال تعالى وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاكُمْ.

نعم يجوز مع الاطمئنان بتعرض الام للموت بدونه، بحيث يدور الأمر بين موتها مع الجنين و موت الجنين وحده. و لا بد من التثبت فی ذلك.

(مسألة ۵۰): فی مورد حرمة الإجهاض تجب الدية به، و يتحملها المباشر الذی يستند الإجهاض لفعله، كالمرأة إذا شربت الدواء أو تحركت حركة عنيفة فأجهضت، و كالطبيبة إذا قامت بعملية الإجهاض. و لا يتحملها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰

الذی يأذن به أو يطلب من الغير إيقاعه، كما لا تتحملها المرأة إذا سلمت نفسها للطبيبة فقامت بعملية الإجهاض، و إن كان ذلك كله محرما.

(مسألة ۵۱): يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء و غيره من الاستمتاعات فی أی وقت شاء، و على أی حال كانت. و يحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو للانشغال عنه، أو لخوف الحمل أو لغير ذلك. بل يستحب لها التزين و التطيب و التهيؤ له، بل عرض نفسها عليه. نعم إذا خافت على نفسها الضرر جاز لها الامتناع مما تخاف منه.

## الفصل الثانی فی عقد النكاح

يحل النكاح بأحد وجهين.

الأول: الزواج.

الثانی: ملك اليمين.

و حيث يندر الابتلاء بالثانی فی زماننا، فالمناسب الاقتصار على الأول.

و هو عقد يتضمن علقة خاصة معروفة بين الرجل و المرأة، بل مطلق الذكر و الأنثى و إن كانا صغيرين. و هو على قسمين.

الأول: الدائم.

الثانی: المنقطع. و الكلام هنا فی الأول.

(مسألة ۵۲): لا بد فی هذا العقد من إنشائه باللفظ، فلا يقع بدونه، و إن دلّ على إنشاء المضمون و الالتزام به، كالتوقيع على ورقة العقد. و بذلك يخالف سائر العقود. نعم مع تعذر العقد- لخرس و نحوه- تجزئ الإشارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱

المفهمة له.

(مسألة ۵۳): لا يشترط فی عقد النكاح العربية، فيجوز إيقاعه بكل لغة، و إن كان الأحوط استحبابا الإتيان به بالعربية مع الإمكان.

(مسألة ۵۴): العقد عبارة عن الإيجاب من أحد الطرفين و القبول من الآخر بأی وجه وقعا، و ذلك يكون.

تارة: بالإيجاب من المرأة و القبول من الرجل بأن تقول: زوجتك نفسی بمهر كذا، فيقول: نعم أو رضيت أو قبلت.

و اخرى: بالإيجاب من الرجل و القبول من المرأة بأن يقول: تزوجتك بمهر كذا فتقول: نعم، أو نحو ذلك.

(مسألة ۵۵): لا يتعين في الإيجاب لفظ التزويج، بل يقع بلفظ النكاح و غيره مما يؤدي معنى الزواج، كما لو قالت المرأة: أنكحتك نفسي، أو قال الرجل: أنكحك، أو نحو ذلك.

(مسألة ۵۶): لا يشترط في عقد النكاح موافقة القواعد الإعرابية، بل يقع مع اللحن إذا قصد بالكلام إنشاء عقد الزواج به و كان مؤديا لذلك عرفا.

(مسألة ۵۷): لا يشترط الإيجاب بلفظ الماضي، فكما يقع بمثل:

تزوجت فلانة و زوجت فلانا فلانة أو من فلانة و أنكحت فلانا فلانة، يقع بمثل: أتزوج فلانة، و أزوج فلانا فلانة أو من فلانة، و أنكح فلانا فلانة.

(مسألة ۵۸): يصح إيقاع عقد النكاح من الطرفين مباشرة، فيقول الرجل: تزوجتك، أو تقول المرأة: زوجتك نفسي، و يقبل الطرف الآخر بنفسه، كما يصح إيقاعه ممن يقوم مقامهما كالولي و الوكيل، فيقول ولي أحد الطرفين أو وكيله مثلا: زوجت فلانا من فلانة، فيقبل الطرف الآخر بنفسه أو يقبل وليه أو وكيله عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲

(مسألة ۵۹): يصح قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين في العقد بأن يكون أصيلا عن نفسه و وليا أو وكيلا عن الطرف الآخر، أو وليا أو وكيلا عن كلا الطرفين، أو وليا على أحدهما و وكيلا عن الآخر. نعم لا يجوز أن توكل المرأة رجلا في تزويجها من نفسه على أن يتولى طرفي العقد.

(مسألة ۶۰): مع قيام شخص واحد مقام كلا الطرفين في العقد لا يجب أن يوجب عن أحدهما و يقبل عن الآخر، بل يكفي إنشاؤه للمضمون عن كل منهما من دون حاجة للقبول.

(مسألة ۶۱): يكفي في صورة عقد الزواج أن تقول المرأة للرجل الذي تريد الزواج به: زوجتك نفسي بمهر قدره كذا، أو تقول لوكيله: زوجت نفسي من فلان بمهر قدره كذا. أو يقول وكيلها للزوج: زوجتك فلانة بمهر قدره كذا، أو يقول لوكيله: زوجت فلانة من فلان بمهر قدره كذا، فيقول الزوج أو وكيله: قبلت. و إنما أثبتنا ذلك لأنه المعروف و ليسهل تعلمه على من يريده، و إلا فالصور المجزئة كثيرة، كما يظهر مما سبق.

(مسألة ۶۲): الزواج في المحاكم إن اقتصر فيه على تسجيل الزواج و توقيع كلا الطرفين على ورقة العقد لم يصح و لم يترتب عليه الأثر، و إن اشتمل على الصيغة بالوجه المتقدم صح. و حبذا لو لم يقتصر القائمون بتسجيل الزواج على سماع إقرار كلا الطرفين برضاه بالزواج و أخذ توقيعه به، بل يلتزمون مع ذلك بإجراء الصيغة بين الطرفين بأخذ الوكالة عليها من أحدهما و إجرائها مع الآخر أو الطلب من الطرفين بإجرائها بينهما قبل التسجيل فإن في ذلك الحفاظ على الحكم الشرعي من دون كلفة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳

## الفصل الثالث في أولياء العقد

(مسألة ۶۳): للأب و الجد للأب- و إن علا- الولاية في النكاح على الولد و البنت الصغيرين، و كذا على المجنونين الكبيرين اللذين يتصل جنونهما بصغرهما. فإن زوجاهما نفذ التزويج عليهما و ليس لهما الرجوع عنه إذا بلغا و تم رشدهما. و أيهما سبق صح تزويجه، فإن تقارنا أو تشاحا كان المقدم هو الجد.

(مسألة ۶۴): المراد بالجد للأب هو أبو الأب و أبو أبيه و إن علا، دون أبي أم الأب أو أبي جدته أو نحوهما ممن يتصل بالأب من طريق النساء.

(مسألة ۶۵): يكفي في جواز تزويج الأب و الجد للصغير عدم المفسدة، و لا يشترط ثبوت المصلحة. نعم لا بد من عدم التفريط حينئذ،

كما لو دار الأمر بين زوجين لا مفسدة فى التزويج منهما إلا أن أحدهما أصلح من الآخر، فإنه لا يجوز اختيار المرجوح، نظير ما تقدم فى البيع.

(مسألة ۶۶): ليس لغير الأب و الجد للأب من الأرحام الولاية على الصغيرين كالأخ و الجد للام و الأعمام و الأخوال و غيرهم.

(مسألة ۶۷): ليس للأب و الجد و لا غيرهما الولاية فى التزويج على البالغ الرشيد، رجلا كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا فى البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية فى التزويج تشترك بينها و بينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها و إذن أحدهما، و إذا كانا معا موجودين كفى إذن أحدهما. نعم لو تشاحا فالظاهر تقديم الجد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴

(مسألة ۶۸): المراد بالبكر غير المتزوجة زواجا يستتبع الدخول فى القبل، سواء لم تتزوج و بقيت بكارتها أو ذهبت من دون دخول أو بوطء محرم و لو عن شبهة، أم تزوجت و لم تذهب بكارتها أو ذهبت بغير وطء الزوج.

(مسألة ۶۹): ليست البنت بضاعة بيد الأب و الجد يملكان التصرف فيها تبعا لرغبتهما، بل اللازم عليهما ملاحظة مصلحتها و حاجتها الطبيعية للزواج و إن خرجا بذلك عن مقتضى العرف و العادة. بل تسقط ولايتهما على البنت مع منعهما لها من التزويج بنحو يضر بها عرفا. كما تسقط ولايتهما بتعذر استئذانهما لمرض أو غيبة طويلة أو نحوهما، و حينئذ تستقل بنفسها بالتزويج و لا تحتاج إلى إذن أحد حتى الحاكم الشرعى.

(مسألة ۷۰): ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب و الجد للأب الولاية على البالغة البكر فضلا عن غيرها، بل تستقل فيه بنفسها. و ما قامت عليه بعض الأعراف من تدخل الأرحام و منعهم للمرأة عما تريد، بل عما يريده لها وليها مع وجوده ظلم صارخ و خروج عن الموازين الشرعية و انتهاك لحدود اللّه تعالى و تجاهل لأحكامه فى عباده. و هو من أسباب الفساد المهمة التى قد يترتب عليها ردود فعل لا تحمد عقباها، يتحمل المفسد عارها و شنارها فى الدنيا، و تبعتها و مسئوليتها فى الآخرة، يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا و لا هم ينصرون.

(مسألة ۷۱): يكفى فى إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها و عدم إبائها له، إلا مع وجود ما يثير احتمال كون السكوت عن غير رضا منها بما عرض عليها، بحيث يكون أمرها مريبا أو يكون هناك أمارة على عدم الرضا منها. و لا فرق فى ذلك بين وجود الأب أو الجد و عدمه. و المراد بالبكر هنا من بقيت بكارتها، فلا يعم من ذهبت بكارتها و لو بغير الوطء على الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵

(مسألة ۷۲): إذا أوصى الأب أو الجد بالطفل أو المجنون لشخص، فإن نص على أن له تزويجه كان له ذلك على النحو الذى يثبت للموصى، و إن لم ينص على ذلك فالأحوط وجوبا للوصى الاقتصار على صورة حاجة الموصى به للتزويج بمرتبة معتد بها و لو من غير جهة الرغبة الجنسية، كما لو احتاج للتزويج من أجل إدارة شؤونه الخارجية. لكن لا بد من استئذان الوصى من الحاكم الشرعى، و مع تعذره فالأحوط وجوبا له استئذان عدول المؤمنين إن لم يكن الوصى منهم، و مع تعذره يستقل هو بالتزويج. لكن الأحوط وجوبا فى صورة تعذر الرجوع للحاكم الاقتصار على صورة لزوم الضرر أو الحرج من الانتظار. و تقدم فى كتاب الوصية ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۷۳): مع فقد الأب و الجد و الوصى لا يجوز تزويج الصغير و لا المجنون إلا مع الحاجة بالنحو المتقدم فى المسألة السابقة، و يتولى ذلك من له تولى أمورهما ممن تقدم التعرض له فى مبحث الأولياء من فصل شروط المتعاقدين من كتاب البيع، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعى مع الإمكان حتى لو كان المتولى لاموره غيره، و مع تعذره يراجع العادل إن لم يكن المتولى لاموره عادلا.

(مسألة ۷۴): السفيه فى الماليات إذا كان رشيدا فى بقية الأمور لا يستقل هو و لا وليه فى تزويجه، بل لا بد من اشتراكهما فيه و وقوعه بإذنهما معا.

(مسألة ۷۵): إذا وقع عقد النكاح من غير من له السلطنة عليه كان فضوليا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة، على نحو ما تقدم فى البيع، و تقدم من فروعه ما يجرى فى المقام.
(مسألة ۷۶): كما يمكن وقوع عقد النكاح ممن له السلطنة عليه يمكن وقوعه من وكيله، على نحو ما تقدم فى العقود.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶

## الفصل الرابع فى أسباب التحريم

### اشارة

و هى أمور.

### الأول: النسب.

(مسألة ۷۷): يحرم نكاح الام و إن علت، كأم أحد الأبوين أو أحد الجدين و ما فوق. و البنت و إن نزلت، كبنت البنت و بنت الولد و بنات أولادهما فما دون. و الأخت و بناتها و إن نزلن. و العمة و الخالة و إن علتا كعمة الأبوين و الجدين و خالتهما و هكذا. و بنات الأخ و إن نزلن.

### الثانى: المصاهرة و ما الحق بها.

(مسألة ۷۸): من تزوج امرأة حرمت مؤبدا على آبائه مهما علوا، و على أبنائه مهما نزلوا، سواء دخل بها أم لا.
(مسألة ۷۹): من تزوج امرأة حرمت عليه مؤبدا أمها و إن علت، سواء دخل بها أم لم يدخل. كما تحرم عليه بنتها و إن نزلت ما دامت الأم فى حبالته، و لا تحرم عليه البنت مؤبدا إذا لم يدخل بالأم، فإن طلق الأم أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له زواج البنت. أما إذا دخل بالأم فإن ابنتها تحرم عليه مؤبدا، من دون فرق بين ابنتها التى ولدتها قبل الزواج منه و ابنتها التى ولدتها بعد الزواج منه.
(مسألة ۸۰): بنت الزوجة المدخول بها و إن كانت تحرم على الزوج مؤبدا إلا أنها لا تحرم على أبيه و لا على ابنه من زوجة أخرى، فيجوز لهما
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷
الزواج منها و إن بقيت الأم فى حبالته.
(مسألة ۸۱): تحرم أخت الزوجة جمعا، لا مؤبدا، فلا يجوز له الزواج منها ما دامت أختها فى حبالته و إن كانت فى عدتها الرجعية. أما إذا خرجت من حبالته- و إن كانت فى عدة منه بائنة- فإنه يجوز له الزواج بأختها.
(مسألة ۸۲): يجوز الزواج من المرأة على عمتها و خالتها بإذنهما، و لا يجوز بغير إذنهما. نعم إذا عقد بغير إذنهما ثم أجازتا صح العقد. و إن كان الأحوط استحبابا تجديد العقد بإذنهما.
(مسألة ۸۳): الظاهر أن الزنى لا ينشر التحريم، فمن زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها و لا بنتها، و لا تحرم هى على أبيه و لا على ابنه. نعم الأحوط استحبابا أن لا يتزوج الزانى بعد الزنى أم المزنى بها و لا بنتها، و لا يتزوج المزنى بها أبو الزانى و لا ابنه، بل لو كان الزنى بعد الزواج قبل الدخول فالأحوط استحبابا ترتيب أثر الحرمة عليها، و مع منافاته لحقها يطلقها. أما إذا كان الزنى بعد الزواج و الدخول فلا إشكال فى عدم اقتضائه تحريم الزوجة.

(مسألة ۸۴): یستثنی من المسألة السابقة من زنی بعمته أو خالته، فإن الأحوط وجوبا له أن لا یتزوج ابنتها. أما إذا کان الزنی بعد الزواج بالبنت فإنه لا یحرمها، خصوصا إذا کان بعد الدخول بها، کما تقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۸۵): الظاهر عدم إلحاق وطء الشبهة بالزنی فی الاحتیاط الوجوبی فی المسألة السابقة. نعم یلحق به فی الاحتیاط الاستحبابی فیها و فی المسألة التی قبلها. أما التقبیل و اللمس و النظر بشهوة و نحوها فلا یلحق بالزنی حتی فی الاحتیاط الاستحبابی.

(مسألة ۸۶): اللواط من الرجل موجب لحرمة أم الموطوء و أخته و بنته علیه فلاـ یجوز له أن یتزوج إحداهن، بل إن کانت إحداهن زوجة له قبل اللواط

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۸

فالأحوط وجوبا له إذا تحقق اللواط ترتیب أثر الحرمة علیها، و مع منافاته لحقّها یطلقها. و إذا کان الواطئ صبیا فلا حرمة.

(مسألة ۸۷): الأحوط استحبابا أن لا یتزوج ابن الواطئ أو الموطوء بنت الآخر.

(مسألة ۸۸): یحرم التزویج دواما و انقطاعا من المزوجة دواما و انقطاعا، و کذا من المعتدة من دون فرق بین أقسام العدة. و لو وقع الزواج کان باطلا.

(مسألة ۸۹): من تزوج امرأة مزوجة حرمت علیه مؤبدا، إلا أن یکون جاهلا و لم یدخل بها لا قبلا و لا دبرا، فإنها لا تحرم علیه مؤبدا، بل له أن یجدد العقد علیها بعد أن تخرج عن حبالة زوجها و عن عدته.

(مسألة ۹۰): المدار فی عدم الحرمة المؤبدة علی جهل الزوج دون الزوجة، فلا تحرم علیه إذا کان جاهلا و إن کانت عالمة. و المتیقن منه الجهل بالموضوع- و هو أن لها زوج- أما الجهل بالحکم- و هو حرمة تزویج ذات الزوج- ففی کفایته فی المنع من الحرمة المؤبدة إشکال.

(مسألة ۹۱): من تزوج امرأة فی عدتها حرمت علیه مؤبدا، إلا مع الجهل و عدم الدخول، نظیر ما تقدم فی المسألة السابقة. لکن لو کان أحدهما جاهلا و الآخر عامدا مع عدم الدخول تثبت الحرمة المؤبدة فی حق العامد، و فی ثبوتها فی حق الجاهل إشکال. کما أنه لا فرق هنا فی الجهل المانع من الحرمة المؤبدة بین الجهل بالموضوع و هو کونها فی العدة، و الجهل بالحکم و هو حرمة التزویج فی العدة.

(مسألة ۹۲): إذا تزوج المرأة فی العدة جاهلا و لم یدخل بها حتی خرجت من العدة ثم علم لم تحرم علیه مؤبدا، بل له تجدید العقد علیها. و کذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹

لو تزوج ذات الزوج جاهلاـ و لم یدخل بها حتی خرجت عن زوجیة زوجها الأول و عن عدته. أما إذا دخل بها فی عدته فالأحوط وجوبا حرمتها علیه مؤبدا، خصوصا إذا کانت العدة رجعیة.

(مسألة ۹۳): لا یصح العقد علی المتوفی عنها زوجها قبل أن یبلغها الخبر. و لو حصل العقد حینئذ ففی جریان حکم تزوج المرأة فی العدة- و هو الحرمة المؤبدة- إشکال، و الأحوط وجوبا العمل علی ذلک.

(مسألة ۹۴): یجوز تزوّج الزانیة و إن کانت معروفة بالزنی. نعم یکره تزوجها لمن لم یعرف توبتها، و لو بأن یدعوها للحرام فتأباه.

(مسألة ۹۵): یستحب لمن یرید أن یتزوج الزانیة أن یستبرئها بحیضة خصوصا إذا کان هو الزانی بها، بل هو الأحوط- حینئذ- استحبابا. و أما إذا کانت حاملا فلا حاجة للاستبراء.

(مسألة ۹۶): من زنی بامرأة مزوجة- دواما أو متعة- فالأحوط وجوبا ترتیب أثر حرمتها مؤبدا، من دون فرق بین العلم بأنها مزوجة و الجهل بذلک.

و کذا إذا کانت معتدة عدة رجعیة، دون غیرها من أقسام العدة.

(مسألة ۹۷): إذا زنت المرأة المزوجة لم تحرم على زوجها، نعم يستحب له استبراؤها بحيضة.

(مسألة ۹۸): إذا تزوج المحرم بطل نكاحه، فإن كان عالما بحرمة التزويج عليه حرمت عليه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم يدخل، و إن كان جاهلا لم تحرم عليه مؤبدا، سواء دخل بها أم لم يدخل. و الأحوط وجوبا جريان ذلک فی المحرمة.

(مسألة ۹۹): يحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء بالزواج الدائم.

و يجوز ما زاد على ذلک فی الزواج المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰

## الثالث من أسباب التحريم: الرضاع.

و يشترط فی الرضاع المحرم أمور.

الأول: أن يكون بالامتصاص من الثدی، و لا يكفی التغذی بحليب المرأة بطريق آخر.

الثانی: أن تكون الرضعة تامة، بحيث يمتلئ الرضيع و يشبع، و لا يكفی فی التحريم الرضعة القليلة، لقلة لبن المرأة، أو لعدم تقبل الرضيع للرضاع مهما كثر العدد. نعم لا يضر الفصل القليل غير المعتد به الذی يكثر حصوله فی الرضعة الواحدة لانشغال الطفل بلعب قليل أو لتبديل الثدی أو نحوهما. و لا فرق فی اعتبار الشرط المذكور بين الرضاع العددی و غيره من الوجوه الثلاثة الآتية.

الثالث: أن يكون خمس عشرة رضعة، أو يوما و ليلة، أو يشد العظم و ينبت اللحم و الدم بحيث يزيد نمو الطفل المرتضع به عرفا.

(مسألة ۱۰۰): لا بد فی التحريم فی الخمس عشرة رضعة و باليوم و الليلة من التوالی بين الرضعات، بمعنى عدم الفصل بين الرضعات برضاع امرأة غيرها. و كذا بغير الرضاع من طرق التغذية فی اليوم و الليلة. بل هو الأحوط وجوبا فی الخمس عشرة رضعة. و أما فيما يشد العظم و ينبت اللحم و الدم فلا يخل الفصل برضاع آخر فضلا عن غيره من طرق التغذية، إلا إذا كان الفاصل كثيرا بحيث لا يستند الإنبات و الاشتداد للرضاع عرفا.

(مسألة ۱۰۱): لا بد فی نشر الحرمة بالرضاع يوما و ليلة من إرضاع الطفل كلما احتاج للرضاع فی المدة المذكورة، و لا يكفی حبسه على الرضاع من امرأة خاصة من دون أن يكتفی به.

الرابع: أن يكون الرضاع من مرضعة واحدة بلبن فحل واحد، فلا حرمة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱

لو رضع الطفل تمام المقدار المذكور من امرأتين أو أكثر و إن كان لبنهن لفحل واحد، فلا يكون ولدا للفحل المذكور. كما لا حرمة لو رضع تمام المقدار المذكور من امرأة واحدة ملفقا من لبن فحلين- لو أمكن ذلک- فلا يكون ابنا للمرضعة المذكورة.

الخامس: أن يكون اللبن عن ولادة، فلو درّ لبن المرأة من دونها فأرضعت ولدا لم ينشر الرضاع المذكور الحرمة. و الأحوط وجوبا أن لا تكون الولادة من زنى.

السادس: أن يكون قبل بلوغ الطفل الرضيع سنتين. و الأحوط وجوبا أن يكون قبل فطامه أيضا، و قبل مضى سنتين من ولادة صاحبة اللبن.

(مسألة ۱۰۲): إذا تحقق الرضاع بشروطه المتقدمة صار الرضيع ابنا للمرضعة و لصاحب اللبن، فيترتب على ذلک ما يترتب على بنوته لهما نسبا، فيصير أولادهما له إخوة و أخوات و آباؤهما له أجدادا و جدات و إخوتهما له أعماما و أخوالا- و أخواتهما عمّات و خالات، و هكذا. و يترتب حينئذ أثر العلاقة الحاصلة من حيثية التحريم بها أو بالمصاهرة المترتبة عليها أو بالجمع المترتب عليها أو نحوها. فكما يحرم على الرجل نكاح بنته الرضاعية يحرم عليه نكاح زوجة ابنه الرضاعی، و يحرم الجمع بين الأختين الرضاعيتين، و يحرم نكاح المرأة على عمتها الرضاعية أو خالتها إلا بإذنها، و هكذا.

(مسألة ۱۰۳): كما تتحقق بالرضاع العلاقة المحرمة بين المرتضع و من يتعلق بصاحب اللبن أو بالمرضعة بالنسب تتحقق بينه و بين من يتعلق بهما بالرضاع، فكما يحرم المرتضع على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما النسبيين يحرم على آبائهما و أبنائهما و إخوانهما الرضاعيين. و يستثنى من ذلك ما إذا أرضعت امرأة واحدة أطفالا من لبن فحولة مختلفين، فإن كلا منهم و إن صار ابنا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲

لها فيحرم عليها و على آبائها و إخوتها النسبيين و الرضاعيين، إلا أنه لا تحصل الاخوّة المحرّمة بين المرتضعين أنفسهم لاختلاف الفحل، بل يجوز النكاح بينهم. كما لا يحصل ما يترتب عليها من العلاقات المحرّمة، فكما لا يكون أحدهم أخا للآخر من الرضاعة لا يكون عما أو خالا لابنه أو بنته. نعم تتحقق الاخوّة المحرّمة بين ولدها الرضاعى و أولادها النسبيين حتى من كان منهم ولدا لغير صاحب اللبن.

(مسألة ۱۰۴): مما تقدم يظهر أن من وسائل تحليل نظر الرجل للمرأة الأجنبية أن يتزوج طفلة رضيعة فترضعها تلك المرأة بالشروط المتقدمة، فإنها تصير أم زوجته.

(مسألة ۱۰۵): يحرم على أبى المرتضع- و إن علا- أن يتزوج أولاد صاحب اللبن و أولاد أولادهم- مهما نزلوا- نسبيين كانوا أو رضاعيين، كما يحرم عليه أن يتزوج أولاد المرضعة النسبيين، دون أولادها الرضاعيين إذا رضعوا من لبن فحل آخر غير الفحل الذى ارتضع ابنه من لبنه. و على ذلك ينبغى الحذر من إرضاع الطفل من قبل جدته لأمه أو زوجة جده لأمه، لأن ذلك يوجب حرمة امه على أبيه و بطلان نكاحهما، لأن النسبة الرضاعية كما تمنع من صحة النكاح لو كانت سابقه عليه توجب بطلانه لو حصلت بعده. أما إرضاعه من قبل جدته لأبيه فلا يوجب تحريم امه على أبيه، غايته أنه يصير أخا لأبيه و لأعمامه و عماته فيحرم على أولاد أعمامه لأنه يصير عما لهم بالرضاع و على أولاد عماته لأنه يصير خالا لهم بالرضاع.

(مسألة ۱۰۶): لا يحرم أولاد صاحب اللبن على إخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا معه.

(مسألة ۱۰۷): يثبت الرضاع المحرّم بالعلم و بالبينة، و لا يثبت بدعوى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳

المرأة الإرضاع، و لا بشهادة النساء و إن كنّ أربعا، إلا أن يحصل العلم من قولها أو من قولهن.

## الرابع من أسباب التحريم: اللعان

، بشروطه المقررة التى يأتى الكلام فيها فى آخر كتاب الطلاق.

(مسألة ۱۰۸): يلحق باللعان قذف الزوج زوجته الخرساء و كل من لا تستطيع الكلام فإن ذلك يوجب حرمتها و إن لم تلاعن. و المتيقن من ذلك ما إذا تمت بقية شروط اللعان، و أما بدونها فلا يخلو التحريم عن إشكال.

الخامس: الطلاق تسعا، على ما يأتى فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالى.

السادس: الكفر، على التفصيل الآتى.

(مسألة ۱۰۹): لا يجوز نكاح المسلمة من الكافر مطلقا، كتابيا كان أو غيره.

(مسألة ۱۱۰): لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافرة غير الكتابية مطلقا دواما و متعة.

(مسألة ۱۱۱): يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية و النصرانية دواما و متعة على كراهة، خصوصا فى الدوام و مع وجود المسلمة عنده أو تيسر الزواج بها.

(مسألة ۱۱۲): يشترط فى نكاح اليهودية و النصرانية على المسلمة دواما إذن المسلمة فى ذلك، و يكفى رضاها بالتزويج بعد وقوعه. و لا يشترط اذنها فى التزويج بهما متعة.

(مسألة ۱۱۳): یجوز نکاح المجوسیة متعة علی کراهة أشد من نکاح الیهودیة و النصرانیة. أما نکاحها دواما فلا یخلو عن إشکال، و الأحوط

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۴

وجوبا الترک.

(مسألة ۱۱۴): الارتداد عن الإسلام قسمان.

الأول: الفطری، و هو ارتداد من ولد علی الإسلام إما من أب مسلم أو من أبوین مسلمین. و أما ولادته من أم مسلمة و أب کافر فیشکل حاله، و لا سیما و أن ذلک لا یتم بناء علی ما سبق من حرمة تزویج المسلمة من الکافر، إلا فی وطء الشبهة أو فی فروض نادرة. هذا و الظاهر أنه لا یشترط فی المرتد الفطری أن یصف الإسلام بعد البلوغ، بل یکفی أن یولد علی الإسلام بالمعنی المتقدم.

الثانی: الملی، و هو ارتداد من ولد علی الکفر ثم أسلم.

إذا عرفت هذا فإذا ارتد الزوج ارتدادا فطریا بانت منه زوجته، و وجب علیها أن تعتد منه عدة الوفاة، سواء کان قد دخل بها أم لم یدخل. أما إذا کان ارتداده ملیا ففی بینونة زوجته منه إشکال، خصوصا إذا کان قد دخل بها. نعم لا إشکال فی أنها تعزل عنه و یمنع من الاستمتاع بها. کما لا- إشکال فی بینونتها منه بعد خروج العدة. و عدتها عدة الطلاق. نعم إن مات فی أثناء العدة المذکورة فالأحوط وجوبا أن تعتد عدة المتوفی عنها زوجها.

(مسألة ۱۱۵): إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، فإن صارت غیر کتابیة بانت من زوجها المسلم و بطل نکاحهما. و إن صارت کتابیة فالظاهر عدم بینونتها، بل تبقی فی حبالته، سواء دخل بها أم لم یدخل، و سواء کان ارتدادها فطریا أم ملیا.

(مسألة ۱۱۶): الارتداد و إن کان مبطلا للنکاح- علی التفصیل السابق- إلا أنه لا یمنع من النکاح المستجد بعده، لا فی الرجل و لا فی المرأة، بل إن بقی المرتد علی ارتداده لحقه حکم دینه الذی اختاره، و إن رجع إلی الإسلام لحقه حکم المسلم، فله نکاح المسلمة حتی زوجته الاولی بتجدید العقد علیها، من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۵

دون فرق بین الارتداد الفطری و الملّی.

(مسألة ۱۱۷): الارتداد الفطری حده القتل إلا أنه بنفسه بمنزلة الموت موجب لمیراث مال المرتد و صیرورته لورثته حین الارتداد. نعم لا مانع من تملکه مالا جدیدا بعد ارتداده فیستقر له و لا یورث إلا بقتله أو بموته، أما الارتداد الملی فهو لا یوجب القتل إلا بعد أن یستتاب المرتد ثلاثة أیام و لا یورث ماله بارتداده بل بموته أو قتله.

(مسألة ۱۱۸): إذا ارتدت المرأة لم تقتل بل تستتاب و تحبس و یضیق علیها و لا یورث مالها بالارتداد من دون فرق بین الارتداد الفطری و الملی.

(مسألة ۱۱۹): لا بد فی ترتب الأثر علی الارتداد من أن یکون المرتد بالغا عاقلا مختارا قاصدا.

(مسألة ۱۲۰): إذا أسلم الزوجان الکافران معا بقیا علی نکاحهما.

(مسألة ۱۲۱): إذا کان الزوجان کافرین فأسلم أحدهما دون الآخر قبل الدخول بطل نکاحهما. و إن أسلم بعد الدخول لزم التربص فإن أسلم الآخر فی مدة عدة الطلاق بقیا علی نکاحهما، و إن لم یسلم حتی خرجت العدة بطل نکاحهما. و یستثنی من ذلک ما إذا أسلم الزوج و کانت الزوجة یهودیة أو نصرانیة، فإنها تبقی فی عصمته و لا یبطل زواجهما، سواء أسلم قبل الدخول أم بعده، و سواء أسلمت بعده فی العدة أم بقیت علی الکفر.

(مسألة ۱۲۲): الأفضل للمؤمن أن یتزوج المؤمنة، و لا بأس أن یتزوج المستضعفة، و یکره له تزویج المخالفة غیر المستضعفة. کما یکره تزویج المؤمنة من المستضعف، و أشد منه تزویجها من المخالف غیر المستضعف.

و الأحوط وجوبا عدم نكاح الناصبی و الناصبیة.

(مسألة ۱۲۳): إذا خیف الضلال من نكاح المخالف أو المخالفة حرم و لم یبطل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۶

## الفصل الخامس فی زواج المتعة

و هو الزواج إلی وقت محدد، بحیث ینتهی به من دون حاجة للطلاق.

و قد ثبت تشریعه بإجماع المسلمین، و أجمع أهل البیت علیهم السّلام و شیعتهم أعز اللّه دعوتهم علی عدم نسخه، و تشهد بذلك الأخبار الكثیرة التی رووها هم و جمهور المسلمین.

(مسألة ۱۲۴): لا بد فی زواج المتعة من الإیجاب و القبول اللفظیین، علی نحو ما تقدم فی الزواج الدائم. و یكفی فیه أن تقول المرأة للرجل: زوجتك نفسی إلی وقت كذا بمهر قدره كذا، فیقول الزوج: قبلت. أو یقول الرجل:

أتزوجك إلی وقت كذا بمهر قدره كذا، فتقول المرأة: قبلت. و یجزئ غیر ذلك من الصور كما یظهر مما تقدم فی الزواج الدائم.

(مسألة ۱۲۵): یشترط فی زواج المتعة ذكر المهر، فإن لم یذكر بطل، و بذلك یختلف عن الزواج الدائم.

(مسألة ۱۲۶): یشترط فی زواج المتعة ذكر الأجل، فإن نسیا ذكره أو استحییا منه أو اكتفیا بالقصد إلیه من دون تصریح به فی العقد صار الزواج دائما.

(مسألة ۱۲۷): الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء عن الأجل بتعیین عدد المواقعة كالمرة و المرتین. و لو حصل ذلك فالأحوط وجوبا الطلاق ثم تجدید العقد. نعم لا بأس باشتراط العدد زائدا علی الوقت، فیجعل الأجل یوما مثلا و یشترط العدد الخاص فیه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۷

(مسألة ۱۲۸): لا بد من ضبط الأجل و تعینه، و لا یكفی الأجل المردد بین الأقل و الأكثر كقدوم المسافر، فلو وقع ذلك بطل و لم یقع متعة و لا دائما.

(مسألة ۱۲۹): لا بد من تعیین الوقت، و لا یكفی تحدیده من دون تعیین، كما لو تزوجها شهرا و لم یعینه، فإنه یبطل حینئذ و لا یقع متعة و لا دائما. بل الأحوط وجوبا أن یكون متصلا بالعقد، فلو اشترط شهرا معینا منفصلا عن العقد جدد العقد، و لا یقع دائما.

(مسألة ۱۳۰): لیس فی المتعة طلاق، بل تبین بانقضاء الأجل و بهبة المدة.

(مسألة ۱۳۱): إذا عینا أجلا ثم أرادا الزیادة علیه فالأحوط وجوبا تجدید العقد بعد انتهاء الأجل أو هبة المدة، و لا یكفی اتفاقهما علی الزیادة بالأجر فی أواخر الأجل قبل خروجه.

(مسألة ۱۳۲): یجوز لولی الصغیرین تزویجهما متعة بمدة قلیلة لا یكونان فیها قابلین للاستمتاع، بل لغرض آخر كالتحریم المترتب علی المصاهرة. نعم لا بد من عدم لزوم المفسدة أو التفریط فی حق الصغیرین، كما تقدم فی أولیاء العقد.

(مسألة ۱۳۳): یجوز لولی الصغیر أن یهب المدة فی زواج المتعة إذا كان ذلك صلاحا له.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۸

## الفصل السادس فی العیوب و الشروط

النكاح عقد لازم، بل یمتاز عن كثیر من العقود اللازمة بعدم إمكان فسخه بالتقایل، و لا بالاشتراط و لا بتخلف الشرط. نعم یثبت الخیار فیه فی بعض الموارد الخاصة- علی ما یتضح فی المسائل الآتیة- و لا یتعدی عنها.

(مسألة ۱۳۴): للزوجة الخیار فی فسخ النكاح بجنون الزوج قبل العقد أو بعده و لو بعد الوطء.

(مسألة ۱۳۵): للزوجة الخیار فی فسخ النکاح إذا عجز الزوج عن الوطء لعنن أو عمل شیطانی أو لکونه ممسوحا أو مجبوبا أو نحو ذلک. و إن وطأها مرة واحدة فلا خیار. و کذا إذا کان قادرا علی وطء غیرها من النساء، فإنه لا خیار لها ما دام قادرا علی غیرها، فإذا تجدد له العجز عن غیرها أیضا ثبت الخیار لها.

(مسألة ۱۳۶): لیس للزوجة المبادرة للفسخ مع عجز الزوج عن الوطء، بل ترافعه للحاکم فیؤجله سنة، فإن قدر علی وطئها أو وطء غیرها فلا خیار، و إلا کان لها الخیار.

(مسألة ۱۳۷): للزوجة الخیار فی فسخ النکاح إذا کان الزوج خصیا حین العقد علیها.

(مسألة ۱۳۸): إذا تزوجت المرأة الرجل علی أنه من قبیلة خاصة فبان من غیرها کان لها الخیار فی فسخ العقد، سواء ظهر ذلک قبل الوطء أم بعده.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۹

(مسألة ۱۳۹): للزوج خیار فسخ النکاح بأحد أمور فی زوجته.

الأول: الجنون.

الثانی: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: کل عیب فیها مانع من وطئها أو موجب لصعوبته، کرتق موضع الوطء أو غدة فیه أو علیه أو لحمة أو عظم، بل حتی ضیق المسلک بنحو غیر متعارف بحیث یعد عیبا.

الخامس: الإفضاء، و هو اتصال مخرج الحیض و الغائط و انخرام الحاجز بینهما.

السادس: العمی، و هو فقد البصر، و لو مع فتح العینین.

السابع: العرج.

الثامن: الزنی.

و إنما توجب هذه الأمور الخیار إذا کانت قبل العقد، دون ما إذا کانت بعده قبل الوطء أو بعده.

(مسألة ۱۴۰): لا فرق فی ثبوت الخیار فی عیوب الزوج و الزوجة بین الزواج الدائم و المنقطع.

(مسألة ۱۴۱): لیس الخیار المذکور فی عیوب الرجل و المرأة فوریا، بل لصاحب الخیار التراخی فی ذلک و لا یسقط خیاره إلا بإسقاطه أو بالرضا بالعقد بعد العلم بالعیب. نعم یکفی فی الرضا من الزوج الوطء بعد العلم بالعیب. بل الأحوط وجوبا ذلک فی الزوجة، فیکون تمکینها للزوج من الوطء بعد العلم بالعیب مسقطا للخیار.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۴۰

(مسألة ۱۴۲): الفسخ حلّ لعقد النکاح فیسقط به المهر و یسترجعه الزوج مع عدم الدخول إلا فی العنن، فإن علیه معه نصف المهر، و کذا فی الخصاء علی الأحوط وجوبا. و أما مع الدخول فإنها تستحق بسببه تمام المهر الذی جعله لها. لکن مع التدلیس و الغش یکون له الرجوع بالمهر علی من دلسها، و إن کانت هی المدلّسة استرجعه منها. أما مع عدم التدلیس منها و لا من غیرها فلا یرجع به.

(مسألة ۱۴۳): إذا تزوج امرأة علی أنها بکر فبانت ثیبا فلیس له الخیار فی فسخ العقد، نعم ینتقص من المهر بنسبة التفاوت بین مهر البکر و الثیب، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی ما إذا ثبت أن ارتفاع بکارتها بسبب وطء سابق، دون ما إذا کان بسبب آخر أو احتمل ذلک. و لا ینتقص المهر فی غیر ذلک من العیوب.

(مسألة ۱۴۴): لا یثبت الخیار بسبب المرض المعدی أو نحوه فی أحد الزوجین، سواء کان قبل العقد أم بعده، نعم إذا خاف الآخر من الضرر جاز له اعتزال المریض بالمقدار الذی یندفع به احتمال الضرر، فإن کان المعتزل حینئذ هو الزوجة لم تسقط نفقتها، و إن کان

هو الزوج لم يجب عليه الطلاق الرافع لحقوق الزوجية، إلا أن يلزم الضرر على الزوجة من الاعتزال، فالأحوط وجوبا حينئذ للزوج الطلاق إذا لم يؤد لها حقوقها.

ثم إن ما سبق يختص بما إذا لم يعلم أحد الزوجين بمرض الآخر حين العقد و لم يقدم على ذلك، أما إذا علم به و أقدم عليه فاللازم عليه القيام بحقوق الزوجية للآخر و إن لزم الضرر، إلا أن يكون الضرر شديدا يحرم إيقاعه بالنفس فيجب تجنبه بالاعتزال.

(مسألة ۱۴۵): إذا تزوج المريض امرأة توقفت صحة زواجه على دخوله

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۱

بها، فإن دخل بها صح زواجه و ترتبت عليه جميع الآثار، و إن لم يدخل بها بطل زواجه و لم يترتب عليه الأثر، فلا ميراث بينهما و لا مهر و لا عدة.

و المعيار في المرض ما يظهر و يصدق به أنه مريض عرفا، دون الأمراض الكامنة التي لا مظهر لها و لا يدركها إلا الأطباء بطرقهم الخاصة.

(مسألة ۱۴۶): إذا كانت المرأة مريضة صح الزواج منها و لو مع عدم الدخول.

(مسألة ۱۴۷): تخلف الشرط في عقد النكاح و إن لم يوجب الخيار في فسخه كما تقدم، إلا أنه يجب الوفاء بالشرط الواجد للضوابط المتقدمة في مبحث الشروط من كتاب البيع. و لا يجب الوفاء به بدونها من دون أن يوجب ذلك بطلان العقد.

(مسألة ۱۴۸): إذا اشترطت الزوجة في العقد أن لا يطأها أو أن لا يخرجها من بلدها أو من بيتها وجب على الزوج الوفاء بذلك إلا أن تتنازل عن شرطها.

(مسألة ۱۴۹): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في العقد أن لا يتزوج عليها وجب الوفاء بالشرط، بل لو تزوج بطل زواجه إلا أن ترضى به و لو بعد ذلك.

(مسألة ۱۵۰): إذا اشترطت الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو في عقد آخر أن يطلقها في حال خاص- من مرض أو سفر أو غيرهما- نفذ الشرط و وجب الوفاء به، و كذا لو اشترطت عليه أن لا يطلقها فإنه لا يصح منه الطلاق حينئذ.

(مسألة ۱۵۱): إذا اشترطت عليه أن يوكلها على طلاق نفسها في أي وقت شاءت، أو في حال خاص- كمرض أو سفر طويل أو سجن أو غير ذلك وجب عليه أن يوكلها. و إذا اشترطت عليه مع ذلك أن لا يعزلها لم يصح منه عزلها، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۲

يصح ضم التوكيل لعقد النكاح مشروطا بعدم العزل، كما لو قالت: زوجتك نفسي و جعلت نفسي وكيلة عنك في طلاقي منك على أن لا تعزلني، فقال:

قبلت. فإنها تصير زوجة له و وكيلة عنه بلا حاجة للتوكيل ثانيا، و حينئذ يصح طلاقها لنفسها. نعم لا يجوز أن تشترط عليه أن بيدها الطلاق، بحيث يكون وقوع الطلاق و عدمه منوطا بها لا به، بل يبطل الشرط المذكور.

### الفصل السابع في المهر

و هو كل شيء له مالية و يحل التكسب به، و إن قلّ، عينا كان أو دينا أو منفعة، كخياطة الثوب و تعليم القرآن. و أما ما لا يحل التكسب به، كالخمر و الخنزير و آلات اللهو و المنافع المحرمة، فلا يصح جعله مهرا.

(مسألة ۱۵۲): لا بد من جعل المهر ملكا للزوجة في العقد، فإن جعل لغيرها من أب أو أخ أو غيرهما بطل النكاح، و كذا لو اشترط الولي شيئا له من مهرها. نعم لها أن تشترط هي شيئا لغيرها غير المهر زائدا عليه.

(مسألة ۱۵۳): لا يصح نكاح الشغار، و هو: أن يتزوج شخصان امرأتين على أن يكون مهر كل منهما زواج الأخرى، مثل أن يزوج

الرجل أخته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل أخته. و هو من أنكحة الجاهلية. و أما إذا اشتمل الزواج على المهر و اشترط فيه زواج آخر، فالزواج صحيح و الشرط باطل إلا أن يرضى به الزوجان الآخران.

(مسألة ۱۵۴): لا بد فى الزواج من المهر، و إن ابتنى على عدم المهر بطل، أما لو أهملا ذكره فى العقد من دون أن يبتنى على عدمه فإن كان العقد منقطعا بطل أيضا كما تقدم، و إن كان دائما صح، لكنها تستحق مهر المثل بالدخول،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۳

فإن طلقها قبل الدخول كان عليه المتعة، و ذلك بأن يعطيها شيئا على حسب حاله من حيثية الغنى و الفقر. و الأولى مع ذلك مراعاة حالها أيضا فلا يدفع لها ما لا يناسب شأنها. و الأحوط وجوبا ثبوت المتعة أيضا بموت أحدهما قبل الدخول، فلا بد من التصالح.

(مسألة ۱۵۵): إذا كان طلاق غير المدخول بها التى لم يسمّ لها مهر خلعيا فلا متعة لها، و فى المبارأة إشكال.

(مسألة ۱۵۶): من تزوج امرأة على حكم أحدهما، فإن كان العقد منقطعا بطل، و إن كان دائما صح، و حينئذ إن كان الحكم للزوج ثبت للزوجة ما يحكم به الزوج قلّ أو كثر، و إن كان الحكم للزوجة لم يكن لها أن تتجاوز مهر السنة.

فإن مات أحدهما قبل الحكم و قبل الدخول فلا حكم حينئذ، بل تستحق المتعة إن كان الميت هو الحاكم، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. و إن كان بعد الدخول، فإن كان الميت هو الحاكم استحقت مهر المثل، و إن كان الميت هو الآخر كان للحاكم أن يحكم على التفصيل المتقدم، فينفذ حكمه، و كذا ينفذ حكمه لو كان الموت بعد الحكم مطلقا.

(مسألة ۱۵۷): تملك المرأة المهر بالعقد، و إطلاقه يقتضى التعجيل فلها حينئذ المطالبة به كاملا، بل لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبضه، سواء كان الزوج موسرا أم معسرا. لكن لو دخل الزوج بها قبل التسليم لم يكن لها الامتناع بعد ذلك من أجل أن تستلمه، فلو امتنعت حينئذ كانت ناشزا. نعم يجب على الزوج حينئذ تسليمه مع مطالبتها به و قدرته عليه، كسائر الديون.

(مسألة ۱۵۸): يجوز اشتراط التأجيل فى المهر، فإن ابتنى التأجيل على تأجيل تسليم نفسها تبعا للمهر كان لها الامتناع من تسليم نفسها قبل الأجل و بعده حتى تستلم المهر، و لا تكون فائدة التأجيل حينئذ إلا عدم استحقاقها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۴

المطالبة بالمهر قبل الأجل. و إن لم يبتن على ذلك- بأن يكون الغرض من المهر المؤجل التوثق لبقاء الزواج أو لمجرد تكريم المرأة بتكثير مهرها كما يتعارف فى عصورنا- فليس للمرأة الامتناع من تسليم نفسها من أجل قبض المهر، سواء طلب الزوج إدخالها عليه قبل الأجل أم لم يطلبه حتى حلّ الأجل.

(مسألة ۱۵۹): مع إطلاق التأجيل فى المهر- بتمامه أو فى بعضه- من دون ذكر أجل لا تستحق تسليم المهر إلا بالطلاق أو الموت، و يجوز للزوج التعجيل بأدائه. و مع تعيين الأجل يتعين العمل عليه، إلا أن يراد استحقاق التأجيل ما دامت عنده، كما هو غير بعيد فى زماننا، و حينئذ يجب تسليمه بالطلاق و إن حصل قبل الأجل، كما يحل بالموت مطلقا.

(مسألة ۱۶۰): يكفى تعيين الأجل فى الجملة، مثل ورود المسافر و وضع الحمل، و لو كان مبهما بحتا سقط الأجل و كان معجلا.

(مسألة ۱۶۱): يسقط نصف المهر فى الزواج الدائم بالطلاق قبل الدخول، و بموت أحد الزوجين قبله. و يستقر تمامه بالدخول و لو دبرا، و لا- يقوم مقامه إزالة البكارة بغير الوطء. نعم يثبت مع إزالة بكارتها بغير إذنها مهر المثل، فإن دخل بها بعد ذلك أو قبله ثبت تمام المهر المسمى أيضا. و كذا يثبت مهر المثل على غير الزوج لو أزال بكارة المرأة بغير إذنها.

(مسألة ۱۶۲): فى الزواج المنقطع لا يسقط شىء من المهر بانقضاء الأجل أو الموت قبل الدخول، و فى سقوط نصفه بهبة المدة قبل الدخول إشكال. نعم إذا أخلت بتمكين نفسها من الوطء بعض المدة مع طلبه منها أو شرطه عليها سقط من المهر بالنسبة، سواء كان الإخلال لعذر أم لا- و يستثنى من ذلك أيام الحيض أو النفاس أو الإحرام أو نحو ذلك مما يحرم فيه الوطء. هذا إذا كان الغرض المهم من الزواج هو الوطء، أما إذا كان الغرض بقية الاستمتاعات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۵

فالإخلال بها بعض المدة موجب لنقص المهر و إن صادف أيام الحيض مثلا.

و المدار فى تبعيض المهر على تبعيض مدة الحضور، لا على التبعيض فى وجوه الاستمتاع.

(مسألة ۱۶۳): إذا دفع الزوج للزوجة شيئا عوضا عن مهرها ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما رجع نصف المهر المسمى، لا نصف ما دفعه لها.

(مسألة ۱۶۴): إذا أبرأت الزوجة الزوج من مهرها أو من بعضه ثم طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما كان عليها نصف المهر. و كذا إذا قبضت المهر ثم تلف عندها و طلقها قبل الدخول أو مات أحدهما.

(مسألة ۱۶۵): إذا كان المهر عينا فقبضتها ثم زادت عندها أو نقصت و طلقها أو مات أحدهما قبل الدخول رجع نصف قيمتها بلحاظ حالها حين قبضها. أما إذا زادت القيمة السوقية أو نقصت من دون تغيير فى العين فاللازم دفع نصف العين و إن اختلفت القيمة.

(مسألة ۱۶۶): إطلاق عقد النكاح يقتضى ثبوت المهر فى ذمة الزوج.

و يمكن أن يتحمله عنه غيره بأن يشترط ذلك فى العقد. بل إذا زوج الأب ولده الصغير و لم يكن للولد مال كان المهر على الأب و إن لم يشترط ذلك فى العقد.

(مسألة ۱۶۷): إذا تحمل غير الزوج المهر فطلق الزوج أو مات أحد الزوجين قبل الدخول لم يرجع نصف المهر للزوج، بل لمن تحمله. و كذا إذا كان المهر على الزوج فتبرع به غيره عنه.

(مسألة ۱۶۸): من وطأ امرأة شبهة بعقد فاسد قد اشتمل على المهر كان عليه ذلك المهر، فإن لم يشتمل العقد على المهر كان عليه مهر المثل، و كذا عليه مهر المثل إذا وطأها شبهة بغير عقد. نعم إذا كان مغرورا كان له الرجوع على من غره. و إن كانت هى التى خدعته سقط مهرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۶

(مسألة ۱۶۹): لا يثبت للمرأة شيء من المهر بالعقد الفاسد من دون وطء. نعم فى عقد الفضولى من دون وطء يحتمل ثبوت نصف المهر المسمى على الفضولى لا على الزوج، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۱۷۰): لا يثبت شيء مع الزنى من دون شبهة. و المعيار فى الزنى و الشبهة على الزوجة لا على الزوج.

(مسألة ۱۷۱): من وطأ امرأة مكرها لها كان عليه مهر المثل لها.

(مسألة ۱۷۲): الهدايا التى تتعارف فى عصورنا لكل من الزوجين بمناسبة الزواج لا يلحقها حكم المهر، بل يلحقها حكم الهبة، فتلزم إذا كان المهدى رحما أو عوضت الهدية أو تصرف المهدى له فيها تصرفا مغيرا لصورتها، على ما تقدم توضيحه فى كتاب الهبة. و لا تتنصف بالطلاق قبل الدخول. نعم لا يبعد ابتناء هبة النيشان و بعض الملابس التقليدية على عدم الطلاق قبل الدخول، بحيث يكون مشروطا بذلك ارتكازا، فإن تمّ ذلك تعيّن ثبوت الخيار لدافع الأمور المذكورة بحصول الطلاق قبل الدخول حتى مع حصول أحد الملزمات.

(مسألة ۱۷۳): يكره زيادة المهر، حتى ورد عنهم عليهم السّلام أن من بركة المرأة قلة مهرها و من شؤمها كثرة مهرها. كما يكره الزيادة على مهر السنة، و هو خمسمائة درهم فضة، تكون ألفا و أربعمائة و سبعة و ثمانين غراما و نصفا من الفضة تقريبا.

(مسألة ۱۷۴): إذا وقع العقد الشرعى على مهر خاص، و أعلن مهر آخر أو ثبت عند تسجيل الزواج فى المحكمة كان الثابت هو المهر الذى وقع عليه العقد، و يحرم العمل على غيره.

(مسألة ۱۷۵): يكره الدخول بالمرأة قبل دفع شيء لها من مهرها، أو هدية خارجة عن المهر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۴۷

## الفصل الثامن فی القسمة و النشوز

(مسألة ۱۷۶): تستحق الزوجة الدائمة علی الزوج المبیت عندها فی کل لیلة من أربع لیال، سواء کان عنده غیرها أم لم یکن. و لا تستحق ذلک المتمتع بها.

(مسألة ۱۷۷): المبیت الواجب هو المبیت المبنی علی الإیناس و حسن المعاشرة بالوجه المتعارف، و لا یکفی ما یبتنی منه علی الهجر و الإعراض و النفرة.

(مسألة ۱۷۸): یجوز لمن کان عنده أکثر من امرأة أن یفضل بعض نسائه علی بعض فی المبیت و المواقعة و النفقة بما یزید عما تستحقه منه من دون أن ینقص الأخری عن حقها. فمن کان عنده زوجتان جاز له أن یبیت عند إحداهما ثلاث لیال و عند الأخری لیلة واحدة. إلا أن یکنّ أربعا فلا مجال للتفضیل فی المبیت.

نعم یکره له تفضیل بعضهن، بل ینبغی له أن یجهد فی العدل بینهن فی جمیع الأمور عدا المیل النفسی الذی قد یخرج عن الاختیار. و قد حکی عن بعض الأکابر ممن کان له نساء أربع أنه کان یقول: إن إحداهن فی نفسی کالعقرب و لا یستطعن أن یعرفن من هی.

(مسألة ۱۷۹): إنما یجب المبیت مع الحضور فی البلد، و یجوز السفر و ترک المبیت عند الزوجة. إلا أن یخرج السفر عن المتعارف فی کثرته و یبتنی علی إهمال حق المرأة عرفا بنحو ینافی المعاشرة بالمعروف، فالأحوط وجوبا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۴۸

إرضاؤها حینئذ. کما أن الأحوط وجوبا مع تعدد النساء المحافظة علی الدورة عند الرجوع، فیبدأ بصاحبة النوبة عند حصول السفر.

(مسألة ۱۸۰): إذا کان الزوج ممن لا یتسنی له المبیت فی بیته لعمل یتعیش به أو نحوه ففی سقوط حق الزوجة فی القسمة إشکال، فالأحوط وجوبا التصالح معها. و مع الاضطرار لذلک و إبائها فالأحوط وجوبا تعویضها بالصیرورة عندها فی النهار.

(مسألة ۱۸۱): إذا کانت الزوجة أمة أو کتابیة کان لها لیلة من ثمان.

(مسألة ۱۸۲): من تزوج امرأة جاز له تفضیلها عند إدخالها علیه بأن یبقی عندها ثلاث لیال، بل إن کانت بکرا جاز له أن یزیدها إلی سبع لیال.

(مسألة ۱۸۳): للمرأة أن تتنازل عن لیلتها رغبة عنها، و زهدا فیها- لملل أو نحوه- أو تجنبا لمحذور- کالطلاق- أو تعرضا لأمر ترغب فیه کزیادة النفقة أو الإذن فی الخروج أو نحو ذلک. و لها العدول عن ذلک بعد صدوره منها، إلا أن یلزمها بشرط أو عقد لازمین.

(مسألة ۱۸۴): أن تنازلت الزوجة عن لیلتها لزوجها کان له أن یقضیها حیث شاء، و إن تنازلت عنها لضراتها أجمع دخلت فی قسمتهن، فإذا کنّ ثلاثا مثلا- کان لکل منهن لیلة من ثلاث، و إن تنازلت عنها لواحدة بعینها اختصت بها، فتکون لها لیلتان. لکن التنازل فی الأخیرین لا ینفذ علی الزوج إلا أن یرضی به، و لو رضی به کان له العدول إلا أن یلزمه بشرط أو عقد لازمین.

(مسألة ۱۸۵): تستحق الزوجة علی الزوج الوطء فی القبل فی کل أربعة أشهر، من دون فرق بین الشابة و غیرها. و الظاهر عدم کفایة مسمی الوطء، بل ما یتعارف الإتیان به لإشباع الحاجة الجنسیة. و فی عموم ذلک للمتمتع بها إشکال، و إن کان أحوط وجوبا. کما تستحق علیه أیضا النفقة، علی ما یأتی فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۴۹

الفصل العاشر إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۸۶): إذا ترک الزوج وطء زوجته أربعة أشهر مغاضبا لها رفعت أمرها للحاکم الشرعی فیلزمه بأحد أمرین: الوطء أو الطلاق، نظیر ما یأتی فی الإیلاء. أما لو ترک وطأها من دون مغاضبة بل لعجز أو سفر أو نحوهما ففی رجوعها للحاکم الشرعی إشکال و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۸۷): يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات- عدا الوطء فى الدبر- و إزالة المنفر، بل التهيؤ و التطيب و التزين بما يهيؤه الزوج لها و يطلبه منها.

(مسألة ۱۸۸): يحرم على الزوجة الخروج من منزل زوجيتها إلا بإذن زوجها أو بإحراز رضاه، إلا أن تضطر لذلك للتداوى أو نحوه مما تتضرر بتركه أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام. أما لو أخرجها عن منزل زوجيتها فذهبت إلى منزل آخر فالظاهر جواز خروجها حينئذ منه بغير إذنه.

(مسألة ۱۸۹): للزوجة أن تعمل ما شاءت من غير إذن الزوج فى بيتها من الأعمال التى تتكسب بها و غيرها ما لم يناف حق الزوج فى الاستمتاع أو يوجب التعدى على ملكه.

(مسألة ۱۹۰): إذا نشزت الزوجة فلم تؤد للزوج حقه كان له وعظها، فإن لم ينفع هجرها فى المضجع بأن يوليها ظهره و يعرض عنها، فإن لم ينفع ضربها من دون إدماء لحم و لا كسر عظم.

(مسألة ۱۹۱): إذا نشز الزوج لم يكن للزوجة النشوز معه و الامتناع عن أداء حقه، نعم لها أحد أمرين.

الأول: أن ترفع أمره للحاكم الشرعى، فيلزمه بأداء الحق، و مع امتناعه له تعزيره. كما أن له إلزامه بالطلاق إذا طلبته الزوجة، فإن امتنع طلق عنه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۰

الثانى: أن تتنازل عن بعض حقوقها كالمبيت و نحوه، تأليفا له و تجنبا لتفاقم الأمر حذرا من الطلاق.

(مسألة ۱۹۲): إذا وقع الشقاق بين الزوجين و التنافر بينهما فالأولى عدم التسرع فى الطلاق و عدم إهمال الأمر حتى يتفاقم الشر، بل يختار كل منهما حكما عنه، و إن أمكن أن يكون من أهله فعل، و لينظر الحكمان فى مشكلتهما و ليجهدا فى تقريب و جهات النظر و الإصلاح، مع صدق النية منهما فى ذلك، فإن تعذر ذلك لم يكن لهما اختيار البذل و الطلاق إلا مع تحقّق شروط الخلع أو المبارأة و رضا الزوجين به أو عموم وكالتهما له، و مع اتفاق الحكمين عليه.

(مسألة ۱۹۳): حيث جعل اللّه سبحانه القيمومة للزوج فالمنتظر منه القيام بما يناسب ذلك من مقتضيات الحكمة، و ذلك بسعة الصدر و محاولة تخفيف الأزمة و استيعاب المشاكل و التروى فى حلها و الصبر على الأذى، و التسامح عن الخطأ و غفران الزلل و تجنب الغضب و الضجر و اللجاجة و الحرص و نحوها من وسائل الشيطان الرجيم مستعينا باللّه تعالى و مستمدا منه التوفيق و التسديد.

كما ينبغى للمرأة أن تعرف موقعها و تتحمل مسئوليتها و لا تنسى أن جهادها الذى أراده اللّه تعالى منها حسن التبعل و محاولة إرضاء الزوج و التجاوب معه، فإنه أعظم حقا عليها من كل أحد، حتى ورد عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». و ما جعل اللّه سبحانه كلّا من الزوجين فى موقعه و أدبه بأدبه إلا حفاظا على كيان العائلة و محاولة لإسعاد أفرادها و راحتهم، فعليهما شكر ذلك و تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما، و الحذر من نزغات الشيطان الرجيم و تسويلات النفس الأمارة بالسوء، و تجنب الاندفاع فى سورة الغضب و الانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه و لا يمكن تلافيه، و اللّه سبحانه من وراء القصد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۱

### الفصل التاسع فى أحكام الأولاد

يلحق الولد بصاحب النطفة التى انعقد منها، سواء كان الانعقاد عن طريق الوطء أم بدونه، كما لو سال منى الرجل فدخل فرج المرأة، أو أدخل بآلة، أو لقحت بويضتها بحيمن الرجل خارج الرحم ثم أدخلت البويضة فى الرحم، أو غير ذلك.

(مسألة ۱۹۴): توصل العلم الحديث إلى تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل خارج الرحم ثم زرعها فى رحم امرأة أخرى فتحضنها حتى

يستكمل الجنين نموه فتلده. و فى إلحاق الولد حينئذ بصاحبة البويضة أو بالحاضنة التى حملته وجهان أقربهما الأول. و كذا يلحق بصاحبة البويضة لو فرض استكمال نموه خارج الرحم فى حاضنة صناعية. و إن كان الظاهر أن ذلك فرض مجرد لا واقع له الآن.

(مسألة ۱۹۵): يجوز تلقيح بويضة المرأة بنطفة زوجها، من دون فرق بين تلقيحها فى الرحم- بطريق الوطء أو بإدخال المنى من دون وطء- و تلقيحها خارج الرحم. و أما تلقيحها بنطفة أجنبى فهو حرام إذا كان التلقيح فى الرحم بطريق الوطء المحرم أو بمجرد إدخال المنى، بل الأحوط وجوبا تركه مطلقا و إن كان التلقيح خارج الرحم، إذا استتبع دخول البويضة بعد التلقيح فى الرحم. بل مطلقا، إلا أن لا يستتبع التلقيح تكوّن آدمى، بل كان لمحض التجارب العلمية فى مرحلة بدائية.

(مسألة ۱۹۶): الأحوط وجوبا عدم حضن المرأة بويضة ملقحة بنطفة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۲

زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، و يجوز حضنها لبويضة ملقحة بنطفة زوجها، سواء كانت البويضة لها أم لغيرها، كما لو كان للرجل زوجتان فاستخرجت بويضة إحداهما و لقحت بحيمنه ثم أودعت رحم الأخرى.

(مسألة ۱۹۷): لما كان استخراج البويضة و إرجاعها للرحم مستلزما لكشف العورة للأجنبى و مسها غالبا فهو محرم من هذه الجهة، و لا يحل إلا بمبرر يبلغ حد الحرج أو الضرر. و كذا الحال لو توقف التلقيح على الاستمناء من الرجل.

(مسألة ۱۹۸): قد سبق المعيار فى إلحاق الولد بالرجل و المرأة و حينئذ تترتب مع المعيار المذكور جميع آثار الأبوة و الأمومة، كحرمة النكاح و جواز النظر و النفقة و الميراث و غير ذلك. و يستثنى من ذلك التوارث، فلا يترتب مع الانتساب بسبب الزنى و هو وطء المرأة من دون زواج و لا ملك يمين و لا اشتباه بأحدهما.

(مسألة ۱۹۹): إذا كان الوطء عن شبهة من أحد الطرفين دون الآخر تمّ التوارث بين الولد و الطرف الذى حصل الاشتباه له، دون الطرف الآخر الذى لا شبهة منه، بل كان وطؤه زناء.

(مسألة ۲۰۰): إذا حملت المرأة من الزنى لم ينفع زواجها من الواطئ فى ارتفاع حكم الزنى فلا يترتب التوارث بين الزانى و الولد.

(مسألة ۲۰۱): قد سبق حرمة تلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل الأجنبى عمدا؟ و حينئذ هل يترتب معه حكم الزنى فى عدم التوارث بين الطفل و المتعمد للتلقيح المحرم؟ إشكال. فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۲۰۲): هل تلحق النفقة بالتوارث فى الاستثناء المتقدم مع الزنى؟

إشكال. فاللازم الاحتياط أيضا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۳

(مسألة ۲۰۳): إذا علم بأن الولد قد انعقد من حويمن الرجل فلا إشكال، و إن لم يعلم فإذا حملت الزوجة الدائمة أو المنقطعة الحق الحمل بالزوج بشروط.

الأول: وطؤه لها وطء يحتمل كونه سببا للحمل، أو ما يقوم مقامه، كإراقته المنى على فرجها بنحو يحتمل دخوله فى رحمها و تلقيحها به.

الثانى: ولادة الحمل تاما- بحيث تستقر فيه الحياة- بعد ستة أشهر من الوطء المذكور أو ما الحق به، فلو ولد لأقل من ستة أشهر و عاش فهو ليس له.

الثالث: عدم تجاوز أقصى الحمل، و هو سنة قمرية على الأظهر. فمع تحقق الشروط المذكورة يحرم على الأب نفى الولد.

(مسألة ۲۰۴): إذا اعترف الزوج بتحقق الأمور المذكورة لم يقبل منه نفى الولد. أما إذا لم يعترف بها فله نفى الولد إذا كانت المرأة التى حملت بالولد زوجة متمتعا بها أو أمة، و كذا إذا كانت زوجة دائمة لم يثبت دخوله بها. أما إذا ثبت دخوله بها فلا يقبل منه نفى الولد إلا باللعان، أو بإقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه، كاعتزالها أو غيبة طويلة عنها أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۰۵): إذا ادعى عدم الدخول فالقول قوله بيمينه إلا أن تقيم الزوجة البينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة.

(مسألة ۲۰۶): إنما يلحق الولد بالزوجين- مع الشروط المتقدمة- إذا تصادقا على أن الزوجة قد حملت به، أو ثبت ذلك بالعلم أو البينة، و لا يلحق بدون ذلك، كما إذا ولدت الزوجة فى المستشفى مثلا، فدفع لها ولد و احتملت هى أو الزوج أن الذى ولدته طفل آخر.

(مسألة ۲۰۷): إذا طلقت المرأة ثم ولدت قبل مضى مدة أكثر الحمل من طلاقها الحق الولد بزوجها مع تحقق الشروط المتقدمة فيه. هذا إذا لم تتزوج أما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۴

إذا تزوجت قبل ولادتها فسيأتى الكلام فيه.

(مسألة ۲۰۸): إذا طلقت الزوجة الدائمة أو انقضى أجل المتمتع بها فاعتدت و تزوجت ثم ولدت ولدا تاما لستة أشهر فما زاد من زواجها الثانى الحق الولد بزوجها الثانى مع تحقق الشروط المتقدمة فيه. و إن ولدت لأقل من ستة أشهر منه، أو لم تتحقق الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به، و حينئذ إن لم تمض مدة أكثر الحمل لخروجها عن زوجية الأول ألحق الولد بزوجها الأول مع تحقق الشروط المتقدمة فيه، و انكشف أن الزواج الثانى فى عدة الأول فتحرم على الثانى مؤبدا إن كان قد دخل بها. و إن مضت مدة أكثر الحمل لخروجها عن زوجية الأول أو لم تتم الشروط المتقدمة فيه لم يلحق الولد به أيضا.

(مسألة ۲۰۹): إذا وطأ الرجل المرأة شبهة الحق الولد به مع تحقق الشروط المتقدمة فيه، إلا- أن تكون المرأة مزوجة أو فى العدة الرجعية، فإنه إن علم بلحوق الولد بالواطى أو بالزوج عمل به، و إن تردد بينهما يقرع بينهما و يعمل على مقتضى القرعة.

(مسألة ۲۱۰): المراد بوطء الشبهة هنا هو الوطء عن شبهة من جانب الرجل الواطئ، و إن كانت المرأة الموطوءة زانية لعلمها بالحال.

(مسألة ۲۱۱): إذا تردد الولد بين الزوج و الزانى الحق بالزوج.

(مسألة ۲۱۲): إذا تردد الولد بين اثنين أقرع بينهما و عمل على مقتضى القرعة، كما إذا ولدت زوجتان لزوجين و اشتبه ولد كل منهما بولد الآخر، أو ولدت زوجتان لرجل واحد و اشتبه ولد كل منهما بولد الأخرى، أو وطء رجلان امرأة شبهة أو كان أحدهما زوجها و أمكن إلحاق الولد بكل منهما إلى غير ذلك. نعم إذا كان أحدهما زانيا و الآخر صاحب فراش- و لو لكونه واطئا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۵

بشبهة- كان الترجيح للثانى و الحق به الولد من دون حاجة للقرعة.

(مسألة ۲۱۳): يقبل من الرجل الإقرار بالولد الذى يولد من امرأة هى فراش له، و كذا من امرأة يتصادق معها على أنها فراش له، سواء سبق منه نفيه عنه أم لا. نعم إذا سبق منه نفيه عنه الزم بنفيه فى حق نفسه، لا فى حق الولد، فيرثه الولد و يجب عليه نفقته و لا يرث هو الولد و لا يجب على الولد نفقته. هذا و إذا أقر بالولد فى فرض كون امه فراشا له فليس له بعد ذلك نفيه حتى باللعان.

كما لا يسمع من الولد الانتفاء منه إلا بالبينة. هذا كله مع احتمال صدقه فى الإقرار بالولد. أما مع العلم بكذبه به لخروجه عن الضوابط المتقدمة فى لحوق الولد بأبيه فلا أثر للإقرار المذكور.

(مسألة ۲۱۴): إذا أقر بولد امرأة لم يثبت كونها فراشا له فلا يقبل الإقرار و لا تثبت بنوة الولد إلا مع كون الولد تحت يده و فى حوزته، إذا لم يكن هناك ما يوجب الريب فى صدقه، و يكفى فى الريب تكذيب الولد له إذا كان مميزا يدرك معنى التكذيب. و كذا الحال فى المرأة فإنه يقبل منها دعوى بنوة الولد الذى هو فى حوزتها مع عدم ما يوجب الريب فى صدقها. بل الظاهر جريان ذلك فى جميع الأرحام. نعم إذا كبر الطفل و أنكر النسب- مدعيا العلم أو قيام الحجة على نفيه- ففى إلزامه به إشكال، بل منع فى جميع الفروض المتقدمة.

(مسألة ۲۱۵): إذا تصادق شخصان كبيران على نسب بينهما- كالبنوة و الاخوة و العمومة و الخؤولة و غيرها- و استمرا على ذلك و لم

یرجعا عنه و لم یکن هناک من یکذبهما فیه- مدعیا العلم بذلک أو قیام الحجة علیه- ثبت النسب المدعی بینهما و ترتب أثره من میراث أحدهما من الآخر أو ممن یتقرب به و میراث الآخر و من یتقرب به منه إلی غیر ذلک من آثار النسب. نعم فی ثبوت لازم النسب المدعی إشکال، کما لو تصادقا علی الاخوة، حیث یشکل البناء علی کون أحدهما ولدا لأب الآخر لیرث منه مع بقیة أولاده أو ابن أخ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۶

لعمه، فلا یترک الاحتیاط، خصوصا إذا کان للمورث ورثة آخرون.

( مسألة ۲۱۶): یثبت النسب بالبینة، و لا یثبت بشهادة رجل و امرأتین و لا بشاهد و یمین حتی بالإضافة إلی المیراث علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۱۷): من ادعی نسبا لا تنهض دعواه بإثباته لإخلاله بالشروط المتقدمة یلزم بالحقوق المترتبة علیه بمقتضی النسب الذی یدعیه أخذا له بإقراره إذا تمت شروط الإقرار.

(مسألة ۲۱۸): یحرم علی الرجل و المرأة تبنی طفل لم یتولد منهما و لم یحکم علیه شرعا بأنه لهما، و لا أثر للتبنی المذکور شرعا فی وجوب النفقة أو حرمة النکاح أو المیراث أو غیرهما من أحکام البنوة و قد ألغی الإسلام التبنی المذکور الذی کان شائعا فی الجاهلیة قال تعالی وَ مَا جَعَلَ أَدْعِیاءَکُمْ أَبْنَاءَکُمْ ذلِکُمْ قَوْلُکُمْ بِأَفْواهِکُمْ وَ اللَّهُ یَقُولُ الْحَقَّ وَ هُوَ یَهْدِی السَّبِیلَ. ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُکُمْ فِی الدِّینِ وَ مَوالِیکُمْ، کما یحرم علی الإنسان أن یتبرأ من نسبه و ینتسب لغیر أبیه ففی الصحیح عن الإمام الصادق علیه السّلام قال: «کفر باللّه من تبرأ من نسب و إن رق»، و من المؤلم ما نراه الیوم من رجوع هذه العادة الجاهلیة عند بعض الناس غافلین أو متغافلین عن حکم الإسلام القاطع فی ذلک. فإنا للّه و إنا إلیه راجعون.

هذا، و أما التربیة و الکفالة للطفل الذی لا یعرف أهله أو یضعف أهله عن تربیته و کفالته من دون أن یدعیه المربی و الکافل و یتبناه فهو إحسان محض یشکر فاعله. لکن یجب الحذر من أن یؤدی ذلک لاشتباه النسب أو ضیاعه.

و کذا الحال فی تسجیل الطفل باسم غیر أبیه فی دائرة النفوس بحیث یکون ولدا له بحسب القوانین الوضعیة. فإنه لا بأس به فی نفسه، بل قد یحسن إذا توقف علیه حل مشکلة قانونیة ما لم یؤد ذلک لاشتباه النسب أو ضیاعه أو ترتب آثاره

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۵۷

بوجه غیر شرعی من میراث و نحوه فإنه یحرم حینئذ کما ذکرنا. و الحذر ثم الحذر من مخالفة أحکام اللّه تعالی و تعدی حدوده و انتهاک حرماته بعد أن أوضح الحق و أقام أعلامه و لم یبق عذرا لمعتذر إذ قد یکون ذلک سببا للنکال و الوبال فی الدنیا و الآخرة للمجتمع الذی یشیع فیه ذلک فضلا عمن یباشره و یقوم به.

( مسألة ۲۱۹): یحرم عند الولادة اطلاع الرجل علی المرأة بنحو یقتضی النظر لما یحرم علیه النظر منها، خصوصا العورة، إلا مع الاضطرار، فیقتصر علی مقدار الضرورة.

(مسألة ۲۲۰): ینبغی للمؤمن إذا بشّر بمولود أن لا یسأل عن أنه ذکر أو أنثی، بل یسأل عن استواء خلقته، فإذا کان سویا قال: «الحمد للّه الذی لم یخلق منی خلقا مشوها» فإن علم بعد ذلک أنه ذکر شکر اللّه علی نعمته، و إن کان أنثی لم یکره اختیار اللّه تعالی له، و فی الحدیث: «البنات حسنات و البنون نعمة و الحسنات یثاب علیها و النعمة یسأل عنها».

(مسألة ۲۲۱): یستحب عند الولادة أمور.

الأول: غسل المولود. و الظاهر احتیاجه للنیة من قبل الغاسل.

الثانی: أن تکون الخرقة التی یلف بها بیضاء، و یکره أن تکون صفراء.

الثالث: أن یؤذن فی اذنه الیمنی أذان الصلاة، و یقام فی الیسری.

و الأولى أن يكون قبل قطع سرته.

الرابع: أن يحنك بماء الفرات و بتربة الحسين عليه السّلام فإن لم يتيسر فبماء السماء. و أن يحنك بالتمر، بل العسل أيضا.

و المراد جعل هذه الأمور فى حنكه. و للإنسان حنكان: أعلى الفم من داخل، و أسفله تحت اللسان فى مقدم الفم، فيحتاط بجعله فيهما معا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۸

(مسألة ۲۲۲): من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، و قد ورد أن أصدق الأسماء ما تضمن العبودية للّه تعالى- كعبد اللّه و عبد الرحيم- و أفضلها أسماء الأنبياء، و أفضلها (محمد)، بل ورد: أن من ولد له أربعة أولاد، بل ثلاثة، و لم يسم أحدهم باسم محمد فقد جفا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، كما ورد أيضا الحث على التسمية بعلى، و فى الحديث: «إن الشيطان إذا سمع مناديا ينادى: يا محمد أو يا على ذاب كما يذوب الرصاص»، و ورد عنهم عليهم السّلام: «لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد أو أحمد أو على أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد اللّه أو فاطمة من النساء». كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت عليهم السّلام، و ورد عنهم عليهم السّلام: «ان الشيطان إذا سمع مناديا ينادى باسم عدوّ من أعدائنا اهتز و اختال» و المراد به الاسم الذى يعرف بمرور الزمن لأعدائهم، بحيث ينصرف لهم عند إطلاقه، فلا تكره التسمية به قبل ذلك.

(مسألة ۲۲۳): يستحب تسمية المولود عند ولادته بمحمد إلى اليوم السابع، ثم يترك بعد ذلك أو يغيّر.

(مسألة ۲۲۴): يستحب تكنية المولود بأن يضاف لاسمه اسم مبدوء بأب إن كان ذكرا أو مبدوء بأم إن كان أنثى، فإن لم يكنّ فى صغره استحب له أن يكتنى إذا كبر و إن لم يكن له ولد. و يكره التكنية بأبى عيسى و أبى الحكم و أبى مالك و أبى مرة، و كذا بأبى القاسم إن كان اسمه محمدا.

(مسألة ۲۲۵): يستحب حلق شعر الصبى فى اليوم السابع و التصدق بوزنه ذهبا أو فضة.

(مسألة ۲۲۶): يستحب ختان الصبى يوم السابع، و يكره تأخيره عنه. و إذا بلغ غير المختون وجب عليه أن يختن نفسه. و لا- بد فى الختان من قطع تمام الغلفة و هى اللحمة التى تغطى الحشفة، و إن نبتت الغلفة بعد الختان وجبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۵۹

إعادته. و من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على مقطع الغلفة منه.

(مسألة ۲۲۷): يستحب أن يقال عند ختان الصبى: «اللهم هذه سنتك و سنة نبيك صلّى اللّه عليه و آله، و اتباع منا لك و لدينك بمشيئتك و بإرادتك، لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر أنفذته، فأذقته حر الحديد فى ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منى. اللهم فطهره من الذنوب و زد فى عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسده و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر، فإنك تعلم و لا نعلم».

و عن الصادق عليه السّلام: «من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره».

(مسألة ۲۲۸): يستحب مؤكدا العقيقة عن الصبى فى اليوم السابع، فإن لم يعق عنه فى اليوم السابع عقّ عنه بعد ذلك، بل لو كبر و لم يعلم بأنه عق عنه أو لا استحب له أن يعق عن نفسه. بل قد يظهر من بعض النصوص استحباب أن يعق الكبير عن نفسه و إن سبق أن عق عنه فى صباه. كما يستحب قضاؤها لو مات بعد السابع، بخلاف ما لو مات قبله.

(مسألة ۲۲۹): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بثمنها، نعم تجزئ عنها الأضحية.

(مسألة ۲۳۰): العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة، و يستحب تعددها عن الواحد، و لا تجزئ الواحدة عن أكثر من واحد.

(مسألة ۲۳۱): أفضل العقيقة كبش، خصوصا عن الذكر، و أفضلها أسمنها، و لا يشترط فيها شروط الأضحية.

(مسألة ۲۳۲): يستحب أن يقال عند ذبح العقيقة: «بسم اللّه و باللّه عقيقة عن فلان لحمها بلحمه و دمها بدمه و عظمها بعظمه، اللهم

اجعله و قاء لآل محمد صلّی اللّه علیه و آله» و وردت أدعیة اخری یضیق المقام عن ذکرها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۰

(مسألة ۲۳۳): یکره أن یأکل الأبوان و عیالهما منها. و تتأکد الکراهة فی الأم، بل الأحوط استحبابا الترک. و یدفع للقابلة ثلثها أو ربعها أو رجل منها مع الورک أو بدونه. فإن لم تکن قابلة أعطیت حصتها للام تدفعه لمن تشاء، و یطبخ الباقی و یقسم علی المؤمنین أو یدعی علیه نفر منهم، و یستحب أن یکونوا عشرة فإن زادوا فهو أفضل، فیأکلون و یدعون للصبی. و یجوز إهداؤها لحما لم یطبخ. و الأحوط وجوبا تخصیص ما عدا حصة القابلة بالمؤمنین، و عدم دفعها لغیرهم ممن لا یوالی أهل البیت علیهم السّلام و عدم إطعامه منها.

(مسألة ۲۳۴): یستحب أن تقطّع العقیقة أعضاء تامة، و یکره أن یکسر لها عظم. و أما ما اشتهر بین سواد الناس من لف العظام بخرقة و دفنها فلم نعثر له علی سند شرعی.

(مسألة ۲۳۵): لا یشرع لطخ رأس الصبی بدم العقیقة، و هو من فعل الجاهلیة، بل یلطخ بالخلوق، و هو- کما قیل- ضرب من الطیب أکثر أجزائه الزعفران.

(مسألة ۲۳۶): أفضل المراضع الام، و عن أمیر المؤمنین علیه السّلام أنه قال: «ما من لبن رضع به الصبی أعظم برکة علیه من لبن امه». لکن لا تجبر الام علی إرضاع ولدها، و لو أرضعته کان لها المطالبة بالأجرة من ماله إن کان له مال، و إلا فمن مال أبیه إن کان له مال، و إلا فمن مال من تجب نفقته علیه الذی یأتی التعرض له فی الفصل العاشر.

فإن رضیت بما یرضی به غیرها من تبرع أو اجرة فهی أحق بإرضاعه، و إن طلبت ما زاد علی ذلک لم یجب إجابتها، سواء زاد علی اجرة المثل أم لا.

نعم یستحب ترک الطفل حینئذ مع امه و إرضاعه منها.

(مسألة ۲۳۷): أتم الرضاع شرعا عامان، و یجوز الزیادة علی ذلک. و أقل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۱

الرضاع شرعا واحد و عشرون شهرا. و الظاهر جواز النقص عن ذلک- مع عدم ظهور حاجة الصبی له- علی کراهة.

(مسألة ۲۳۸): الولی علی الصبی هو الأب، إلا أن للام أن تطالب بحضانته و ذلک بتولی شؤون عیشه و تربیته، و یکون فی حجرها حینئذ تحت نظر أبیه و فی رعایته، کما هو مقتضی ولایته علیه. و الظاهر اختصاص ذلک بمدة الرضاع، فإذا فطم- و لو قبل مضی سن الرضاع الشرعی- سقط حقها فی الحضانة، و اختص بذلک أبوه.

(مسألة ۲۳۹): إذا طلقت الام تبقی حضانتها فی مدة الرضاع ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت حضانتها، و کان للأب أن یضعه حیث یشاء. و إذا طلقت لم تعد لها الحضانة.

(مسألة ۲۴۰): إذا ماتت الأم فی مدة الرضاع سقطت حضانتها و لا تنتقل لورثتها و لا لوصیها.

(مسألة ۲۴۱): إذا طلبت الأم أجرا زائدا علی الرضاع فاسترضع الأب غیرها سقطت حضانتها.

(مسألة ۲۴۲): إذا سقط الأب عن الولایة بموت أو جنون فالحضانة للأم حتی لو کانت تزوجت، و لیس لوصی الأب أو الجد للأب انتزاعه منها، فإذا عادت الولایة للأب عادت له الحضانة إذا کان الطفل قد فطم.

(مسألة ۲۴۳): حق الحضانة الذی یکون للام یسقط بإسقاطها، و لها إسقاطه دفعة، کما لها إسقاطه تدریجا، مدة فمدة. أما ولایة الأب و حضانته للطفل فهی لا تقبل الإسقاط، و لو رضی بترکها مدة و إیکال أمر الصبی لغیره من أجل مصلحة الصبی کان له الرجوع عن ذلک متی شاء.

(مسألة ۲۴۴): الظاهر عدم استحقاق الأم الأجرة علی الحضانة زائدا علی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۲

اجرة الرضـاع، فلو طـالبت بالأـجرة كـان له انتزاع الصبى منها و دفعه لغيرها و لو بأجرة. نعم للأب أن يسـتأجرها حينئـذ بما يتفقان عليه فتستحق الأجر.

(مسألة ۲۴۵): لو اعتـدى الأب أو غيره على الام و منعها من حضانة الطفل مدة من الزمن، فلا يتدارك ذلك بالقضاء، و لا بدفع القيمة أو نحوها.

(مسألة ۲۴۶): إذا فقد الأبوان فلا حق لأحد في حضانة الصبى، بل هى تابعة للولى فيضعه حيث يراه صلاحا له.

(مسألة ۲۴۷): إذا بلغ الصبى رشـيدا فلا ولاية للأبوين و لا غيرهما عليه، و يكون الخيار له فى الانضـمام لمن يشاء منهما أو من غيرهما أو الاستقلال.

(مسألة ۲۴۸): يستحب تقبيل الصبى و التصابى له و ملاعبته، و ينبغى إشعاره بعطف الأبوة و حنوها.

(مسألة ۲۴۹): يسـتحب تمرين الصبى على العبادات، كالصلاة و الصيام و الصدقة، و التدرج معه فى ذلك حسب إدراكه و طاقته، على وجوه مذكورة فى المطولات، و لا ينبغى إهمال ذلك و التهاون به، خصوصا الصلاة فقد ورد أنه يلزم بها لسبع سنين.

(مسألة ۲۵۰): ينبغى للأب تربية ولده تربية يصلح بها فى دينه و بدنه و خلقه، فقد ورد: أن من حقوق الولد على أبيه أن يحسن أدبه، و قد ورد أنه يترك للعب ست سـنين أو سـبع سـنين و يلزمه الأب نفسه فيؤدبه بأدبه و يعلمه الكتاب سـبع سنين و يعلمه الحلال و الحرام سبع سـنين. كما يلزم إبعاده- بالتفهيم و التعليم و بالحكمة و الموعظة الحسـنة- عن آداب الكفر و الجاهلية و عن الانحلال و الرذيلة. و لاـ ينبغى التهـاون فى ذلـك و التفريـط فيه، ففى ذلـك فسـاده و فسـاد المجتمع و انحلاـله، و قـد قال اللّه تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۳

كما ينبغى على المؤدب الرفق معه و اللين و الأناة فى ذلك و فى جميع الأمور و حسن المعاشـرة و المخالطـة، و التحبب و التودد حتى ينجـذب إليه و يتقبل منه و يتفاعل معه، قال تعالى ادْعُ إِلىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَـةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَـنَةِ، و عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إن الرفق لم يوضع على شـىء إلا زانه، و لا نزع من شـىء إلا شانه». و قال: «رحم اللّه و الدين أعانا ولدهما على برهما». إلى غير ذلك.

(مسألة ۲۵۱): يجوز للولى تأديب الصبى و ضـربه بما يراه صـلاحا له. نعم لا بد من الاقتصار على مقدار الحاجة و التدرج فى ذلك مع كمال التروى و التعقل، و عدم الزيادة عن الحاجة تشفيا و انتقاما أو استهوانا بأمر الصبى لضعفه. كما لا بد من الحذر من اختلاط النظر لمصلحة الصبى بالانفعال النفسـى منه، أو من المؤثرات الخارجية الأخرى. و قد ورد فى الأخبار الترخيص بخمس أو ست ضربات مع الحث على الرفق، فاللازم عدم الزيادة عليها إلا عند الحاجة و الضرورة.

(مسألة ۲۵۲): لاـ يجوز لغير الولى ضـرب الطفل بغير إذن الولى. و لو توقف دفع ضـرره على ضـربه و تعـذر الرجوع للولى لزم الرجوع للحاكم الشرعى، و مع تعذر الرجوع إليه يتعين الاقتصار على ما لا بد منه لدفع شره و ضرره من دون إضرار به مهما أمكن.

(مسألة ۲۵۳): يجوز ضـرب الصبى بإذن الولى و حينئـذ إن كان الإذن مسـتفادا من شاهد الحال- كوضع الصبى عند المعلم الظاهر فى الإذن له بتأديبه بالوضع المتعارف- لزم الاقتصار عنـد الحاجـة على ثلاث ضـربات و عـدم الزيادة على ذلك إلا بعـد مراجعـة الولى و شرح الحال له و التعاون معه. و إن كان الإذن مسـتفادا بالتنصـيص لزم الرجوع لما يقتضـيه الإذن سعة و ضيقا مع عدم تعدى الولى عن مقتضى وظيفته المتقدمة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۴

(مسألة ۲۵۴): لا بد من الحذر من الإضـرار بالصبى عند تأديبه بمثل الجرح و الكسر و العيب. و لو حصل شىء من ذلك كان مضمونا

بالدية. و كذا الحال فى الضرب من دون حاجة أو مع الزيادة عليها.

## الفصل العاشر فى النفقات

### اشارة

و محل الابتلاء منها أقسام.

### الأول: نفقة الزوجة.

و هى تختص بالزوجة الدائمة و إن كانت أمة أو ذمية. و لا تجب للمتمتع بها، و لو شرطت فى العقد المنقطع فإن رجع الشرط إلى وجوب النفقة بنفس الزواج المنقطع بطل، بل الأحوط وجوبا حينئذ بطلان العقد أيضا. و إن رجع إلى وجوبها بالشرط الذى تضمنه صح، و وجبت النفقة على حسب الشرط.

(مسألة ۲۵۵): تجب النفقة على الزوجة و إن كانت صغيرة، إلا إذا ابتنى الزواج بها على عدم الإنفاق عليها ما دامت صغيرة غير قابلة للاستمتاع أو للوطء، بأن أخذ ذلك شرطا فى العقد صريحا أو ضمنا مستفادا من شاهد الحال و لو بسبب تعارف ذلك.

(مسألة ۲۵۶): لا يشترط فى وجوب نفقة الزوجة فقرها، بل يجب الإنفاق عليها و إن كانت غنية.

(مسألة ۲۵۷): يسقط وجوب النفقة على الزوجة بنشوزها على الزوج بأحد أمرين.

الأول: منعه عن حقوقه التى عليها من وجوه الاستمتاعات- غير الوطء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۵

فى الدبر- و التزين الذى يريده منها، و عدم المنفرات له- و لو مثل سبه و شتمه و الإعراض عنه و سوء معاشرته- مع حفظه فى ماله و عرضه و عدم خيانته فيهما.

الثانى: الخروج من بيت زوجيتها بغير إذن الزوج، الذى تقدم فى المسألة (۱۱۸) حرمته عليها. نعم لو كان خروجها لضرورة مسوغة لم تسقط النفقة. و كذا لو كان خروجها بإذنه، إلا أن يبتنى إذنه لها على عدم النفقة لها حين الخروج، كما يتعارف فى الإذن لها بالذهاب إلى أهلها أو غيرهم لتكون فى ضيافتهم و منه ما يتعارف من رضاه ببقائها عند أهلها أو فى بيتها من حين العقد عليها إلى حين زفافها له و مجيئها إلى بيته.

(مسألة ۲۵۸): المطلقة رجعيا بحكم الزوجة، فتجب لها النفقة على زوجها ما دامت فى العدة، و كذا المطلقة بائنا إذا كانت حاملا منه. و لا تجب لها النفقة إذا كان حملها من غيره، أو لم تكن حاملا، كما لا تجب النفقة للمعتدة غير المطلقة على صاحب العدة و إن كانت حاملا منه كالمتمتع بها و المنسوخ نكاحها و الموطوءة شبهة و الملاعنة.

(مسألة ۲۵۹): المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركة زوجها و إن كانت حاملا.

(مسألة ۲۶۰): النفقة الواجبة للزوجة هى الطعام- مطبوخا إن احتاج للطبخ- و الشراب، و الكسوة- مخيطة إن احتاجت للخياطة- بالوجه المتعارف، و السكن حيث يسكن الزوج حسب قدرته و طاقته مفروشا بالوجه المتعارف، كما يجب عليه أن يبذل لها فراش النوم فى ليلته معها، بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

و أما الزينة و التنظيف و نحوهما فإن طلبها الزوج كان عليه بذل مؤنتها و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۶

لم يطلبها لم يكلف بها، إلا مؤنة غسل الجنابة المسببة عنه فإن الأحوط وجوبا له بذلها، كما يجب عليه بذل مصاريف الحمل و الولادة

بالمقدار الذی یحفظ به الولد، و یدخل فی نفقة الولد لا نفقة الزوجة. و لا یکلف بما زاد علی ذلک لها، إلا مع التوافق بینهما فیبذل لها ما تحتاج إلیه، بل یوسع علیها و یزید فی رفاهها، و تقوم هی بما یحتاج إلیه من خدمة البیت و إدارته و رعایة الأطفال و غیر ذلک، و بذلک تتم سعادة العائلة و یصلح أمرها.

(مسألة ۲۶۱): إذا توقف سد حاجاتها التی تتضرر بترکها علی الخروج من البیت للعمل أو الاسترفاد کان لها ذلک، لکن تحاول- مهما أمکن- أن یکون الخروج بنحو لا ینافی حقه، و لیس له منعها إلا أن یقوم بسد حاجاتها بنفسه لتستغنی عن الخروج.

(مسألة ۲۶۲): إذا لم ینفق الزوج علی زوجته- قصورا أو تقصیرا- ففی بقاء النفقة دینا علیه إشکال، و الأظهر العدم، إلا أن تنفق علی نفسها بقصد الرجوع علیه- علی ما یأتی- و کذا إذا لم تستوف الزوجة نفقتها منه مع بذله لها تسامحا منها أو لإنفاقها علی نفسها من مالها أو مما یبذله غیر الزوج لها، حتی لو لم یرجع ذلک منها إلی إسقاطها النفقة عن الزوج و إبراء ذمته منها، فإنه فی جمیع ذلک لا تبقی النفقة دینا علی الزوج، و هکذا الحال فی نفقة الأرحام.

(مسألة ۲۶۳): إذا کان للزوج مال وجب علیه الإنفاق منه مع التمکن و لو بالاستدانة علیه. و إن لم یکن له مال، وجب علیه التکسب بتجارة أو عمل أو نحوهما.

(مسألة ۲۶۴): إذا لم یکن للزوج مال و تعذر علیه التکسب أو لزم منه الضرر أو الحرج فالأحوط وجوبا له الاستدانة إن علم بقدرته علی الوفاء من مال یأتیه، و إن لم یعلم بذلک لم تجب الاستدانة حتی لو کان قادرا علی الاسترفاد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۷

و الاستیهاب، و طلب الحقوق و الصدقات و نحوها مما یفی دینه.

(مسألة ۲۶۵): إذا لم ینفق الزوج علی زوجته فإن أنفق عنه غیره علیها فذاک، و إلا کان لها أن ترفع أمرها للحاکم الشرعی مطالبة بأحد أمرین.

الأول: النفقة، فیلزمه بالإنفاق علیها، فإن امتنع و کان له مال أنفق علیها منه.

الثانی: الطلاق، فیأمره بطلاقها فإن تعذر أمره بذلک أو امتنع من طلاقها طلقها الحاکم و لیس علی الحاکم حینئذ إلزام الزوج بالإنفاق، أو الإنفاق علیها من ماله و إن أمکن ذلک. نعم إذا کان عدم إنفاق الزوج لمانع خارجی من مرض أو حبس أو نحوهما مع إمکان الإنفاق علیها من ماله فالظاهر عدم مشروعیة الطلاق، بل ینفق علیها من ماله حینئذ إن طلبت ذلک.

هذا، و یستثنی من ذلک المفقود، علی ما یأتی فی أول کتاب الطلاق إن شاء اللّه تعالی.

### الثانی: نفقة الأرحام.

یجب الإنفاق علی الأولاد و إن نزلوا. و علی الأبوین، بل الأحوط وجوبا الإنفاق علی آبائهما و أمهاتهما. و لا یجب الإنفاق علی غیرهم من الأرحام، حتی الوارث الصغیر، و إن کان أحوط استحبابا. نعم تستحب النفقة علیه و علی الأرحام قاطبة.

(مسألة ۲۶۶): إنما تجب النفقة علی الأرحام مع فقرهم، و لا تجب مع غناهم و لو بقدرتهم علی التکسب اللائق بهم. و لا یکفی قدرتهم علی أخذ الحقوق- من الأخماس و الزکوات- و الصدقات و الهبات، نعم مع بذل ذلک فعلا من دون مهانة و لا حرج ففی وجوب الإنفاق حینئذ إشکال، و إن کان أحوط وجوبا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۶۸

(مسألة ۲۶۷): إنما تجب النفقة علی الأرحام مع القدرة، و لو بالقدرة علی التکسب أو الاستدانة علی مال موجود عنده، و لا تجب الاستدانة فی غیر ذلک، و إن کان قادرا علی الوفاء من مال یأتیه، کما لا یجب الاسترفاد و التعرض لطلب الحقوق و الصدقات و نحوها.

(مسألة ۲۶۸): الواجب من النفقة للأرحام هو الطعام و الشراب و اللباس و الإسكان و الدواء و سائر ما يحتاجون إليه لمعاشهم، و لا يجب عليه ما عدا ذلك من حوائجهم، كوفاء الديون التى عليهم للّه تعالى أو للناس و كتزويجهم.

(مسألة ۲۶۹): يختص الأب بالنفقة على الولد مع قدرته، دون الام، و دون الجد و الجدة للأب و الام. و مع فقده أو عجزه أو امتناعه- بحيث يتعذر الإنفاق من ماله- ففى وجوب الإنفاق عليهم كفاية أو توزيع النفقة عليهم أو الترتيب بينهم إشكال، و اللازم الاحتياط. نعم مع عدم الإنفاق من بعضهم و تعذر الإنفاق من ماله يتعين الإنفاق على الباقين، و لا يبقى الولد بلا نفقة.

(مسألة ۲۷۰): إذا كان لمن يحتاج النفقة أب و ولد ففى وجوب الإنفاق عليه على أبيه أو عليهما معا كفاية أو بنحو التوزيع إشكال، و اللازم الاحتياط، و مع عدم الإنفاق عليه من أحدهما يتعين على الآخر الإنفاق عليه و لا يبقى بلا نفقة، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۷۱): إذا امتنع المكلف بالنفقة من الإنفاق كان لمن تجب النفقة له- من الأرحام أو الزوجة- أو لوليه المطالبة بالإنفاق عليه و إجباره على ذلك، و الأحوط وجوبا رفع أمره للحاكم الشرعى ليجبره على الإنفاق، و إن تعذر إجباره على الإنفاق و كان له مال أنفق عليه منه، و إن تعذر ذلك أيضا جاز الإنفاق عليه بقصد الرجوع على من تجب عليه النفقة إن كان له مال و يكون ذلك حينئذ دينا عليه. و إن تعذر الرجوع للحاكم جاز لمن له النفقة أو لوليه تولى ذلك كله و لو بالاستعانة بالغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۶۹

و يجرى ذلك كله فى حق غير الممتنع ممن يكلف بالنفقة و لا ينفق، كالمسافر و المسجون و الغائب إذا تعذرت مراجعتهم.

(مسألة ۲۷۲): نفقة النفس مقدمة على نفقة الغير، إلا أن يكون واجب النفقة على غيره و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا حينئذ له أن ينفق على من تجب عليه نفقته و يأخذ هو نفقته ممن تجب عليه.

(مسألة ۲۷۳): نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب، و نفقة الأقرب منهم مقدمة على نفقة الأبعد، فالولد مقدم على ولد الولد، فإن تساووا و عجز عن الإنفاق عليهم نفقة تامة تخير بين أن ينفق على بعضهم نفقة تامة و يترك الآخر و أن ينفق عليهم جميعا بعض النفقة الواجبة بنحو التوزيع، إلا أن لا ينتفع بعضهم بالتوزيع فيتعين الأول. و إذا كان بعضهم واجب النفقة على غيره أيضا و لم يكن الغير ممتنعا عنها فالأحوط وجوبا إيكاله لذلك الغير و الإنفاق على الآخر.

### الثالث: نفقة المملوك.

تجب النفقة للإنسان المملوك، لكن لما لم يكن موردا للابتلاء غالبا فى زماننا فلا نطيل الكلام ببيان فروعه. كما تجب النفقة على الحيوان المملوك، و لو بتركه يرعى بنفسه، و مع تعذر ذلك فالأحوط وجوبا بيعه أو ذبحه.

(مسألة ۲۷۴): نفقة الزوجة تقبل الإسقاط تبرعا أو بالمصالحة عن شىء من الزوج يقوم به لها، من دون فرق بين نفقة اليوم و ما زاد عليها. أما نفقة الأقارب و المملوك فلا تقبل الإسقاط.

(مسألة ۲۷۵): تستحب النفقة على الأرحام غير من تقدم. و فى الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام: «من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن اللّه».

(مسألة ۲۷۶): يستحب التوسعة على العيال، و قد ورد الحث و التأكيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۰

على ذلك عن المعصومين عليهم السّلام، ففى صحيح أبى حمزة عن الإمام السجاد عليه السّلام: «أرضاكم عند اللّه أسبغكم [أوسعكم] على عياله» و فى حديث مسعدة: «قال لى أبو الحسن عليه السّلام: إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم اللّه عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة». نعم ينبغى ملاحظة أمور.

الأول: عدم الإفراط في ذلك، بنحو يؤدي للترف و البطر، فعن الإمام زين العابدين عليه السّلام: «لينفق الرجل بالقسط و بلغة الكفاف، و يقدم منه الفضل لآخرته، فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من اللّه و أنفع في العاقبة»، على أن عواقب ذلك و خيمة عليهم في سلوكهم و خلقهم و تكوين شخصيتهم و مستقبل حياتهم.

الثاني: عدم الاستهوان بالمال بتضييعه هدرا أو صرفه بمصارف تافهة، فعن الإمام الصادق عليه السّلام: «إن القصد أمر يحبه اللّه عز و جل، و إن السرف أمر يبغضه اللّه عز و جل، حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء، و حتى صبك فضل شرابك»، و في حديث إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال: نعم. قلت: عشرون؟ قال: نعم. قلت: ثلاثون؟ قال: نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك».

الثالث: الموازنة بين الدخل و المصروف، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «رب فقير هو أسرف من الغني، إن الغني ينفق مما اوتي، و الفقير ينفق من غير ما اوتي».

و على المؤمن أن يكون حكيما في ذلك و في جميع أموره، فالحكمة فوق كل شيء. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۱

## كتاب الطلاق و ما الحق به

### اشارة

الطلاق أمر شرعه اللّه تعالى رأفة بالناس و حلا لمشاكلهم، على بغض منه تعالى له، لما فيه من تقويض بيت الزوجية- الذي هو أحب شيء إليه تعالى و هدم كيان العائلة و تشتيت شملها، فعن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «ما من شيء أحب إلى اللّه عز و جل من بيت يعمر بالنكاح، و ما من شيء أبغض إلى اللّه عز و جل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة»، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:

«ما من شيء مما أحله اللّه أبغض إليه من الطلاق».

فينبغي للمؤمنين أعزهم اللّه تعالى أن يتجنبوه ما وسعهم ذلك بالصبر و الأناة و الحكمة و محاولة حل المشاكل أو استيعابها و تخفيفها، حتى إذا بقيت عقدة الزواج سببا لانتهاك حدود اللّه تعالى و تعدى أحد الزوجين على الآخر و عيش العائلة وسط جحيم الشقاق و المشاكل المعقدة فليلجؤوا حينئذ لأبغض الحلال الذي منّ اللّه تعالى به عليهم لحل مشكلتهم، قال تعالى وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ و عن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «خمس لا يستجاب لهم:

رجل جعل بيده طلاق امرأته و هي تؤذيه و عنده ما يعطيها و لم يخل سبيلها.».

و الكلام في الطلاق و ما الحق به في ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۲

### الفصل الأول في حقيقة الطلاق و صيغته و مالكه

الطلاق إيقاع يتضمن فرقة بعد النكاح الدائم دون غيره من أقسام النكاح، فيكفي فيه الإيجاب ممن يملكه، و لا يحتاج إلى قبول من أحد. و هو بيد الزوج و أمره إليه ينفرد به، و لا يشاركه فيه غيره، و له أن يطلق متى شاء حتى لو كانت الزوجة موافقة، و إن كان ذلك مكروها كراهة شديدة.

نعم یقوم مقام الزوج غیره فی موارد.

الأول: ما إذا لم ینفق الزوج علی الزوجة، کما تقدم تفصیل الکلام فیه فی فصل النفقات من کتاب النکاح.

الثانی: ما إذا ظاهر الزوج علی ما یأتی فی فصل الظهار.

الثالث: ما إذا فقد الزوج، فإنها إن صبرت بقیت علی الزوجیة حتی یعلم موته أو طلاقه، و کذا إذا کان للزوج مال فأنفق منه ولیه علیها، أو أنفق الولی علیها من ماله، فإنه یجب علیها الصبر حینئذ. و إن لم یکن له مال و لم ینفق الولی علیها کان لها رفع أمرها للحاکم الشرعی، فیؤجلها إلی مضی أربع سنین من غیبته، و لا بد من الفحص عنه هذه المدة فی البلاد التی علم ذهابه لها و فقد فیها. و إن لم یعلم له بلد خاص فقد فیه فحص عنه فی جمیع البلاد التی یحتمل وجوده فیها، فإن علم حیاته صبرت، و إن علم موته اعتدت عدة الوفاة من حین یبلغها الخبر، کما یأتی فی مباحث العدد، و إن جهل خبره أمر الحاکم ولیّه- و هو أقرب الناس إلیه ممن یقوم مقامه و یتولی أموره- أن یطلقها، فإن أبی أو لم یکن له ولی طلقها الحاکم، ثم اعتدت بقدر عدة الوفاة من حین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۳

طلاقها، فإذا انقضت عدتها کان لها أن تتزوج.

(مسألة ۱): الطلاق المذکور رجعی و لا یجب فیه الحداد، فإذا قدم الزوج فی أثناء العدة المذکورة کان له الرجوع بها، و إن قدم بعد انقضائها فقد بانت منه و لیس له علیها رجعة.

(مسألة ۲): فی عموم المفقود لمن فقد فی بلده و احتمل عدم خروجه منه إشکال، و الظاهر عدم جریان الحکم المتقدم علیه، بل یتعین علی زوجته حینئذ الانتظار حتی یبلغها عنه موت أو طلاق.

(مسألة ۳): الظاهر الاجتزاء بالفحص قبل أن ترفع أمرها للحاکم، سواء کان منها أم من غیرها، فإن الحاکم یجتزئ به إذا علم باستیعابه و أنه لا یتیسر له الفحص زائدا عنه. و کذا الحال لو کان الفحص من الحاکم نفسه، کما لو کان للمفقود أکثر من زوجة فرفعت إحداهن أمرها له ففحص عنه، فإن الظاهر اجتزاؤه به لباقی زوجاته عند رفع أمرها، و لا یحتاج إلی تکرار الفحص.

(مسألة ۴): إذا تعذر الفحص عن المفقود لم یشرع الطلاق و وجب علی المرأة الانتظار.

(مسألة ۵): إذا علم بعدم وجوده فی البلاد التی فقد فیها و لم یعلم موته فیها أو خروجه منها لغیرها لم یجب الفحص عنه لا فی البلاد التی فقد فیها و لا فی غیرها.

الثالث: ما إذا کان الزوج معتوها ناقص العقل، فإنه یطلق عنه ولیه مع حاجته لذلک، و کذا المجنون المطبق الذی لا یتوقع زوال جنونه. أما الأدواری أو من یتوقع زوال جنونه فلا یطلق الولی عنه، بل ینتظر دور إفاقته و زوال جنونه، إلا مع الضرورة الملحة للتعجیل بحیث یعلم برضا الشارع الأقدس بالطلاق لو فرض تحقق ذلک. و کذا الحال فی الصبی، فإنه ینتظر بلوغه إلا مع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۴

الضرورة بالوجه المذکور فیطلق عنه ولیه، و الأحوط وجوبا مراجعة الحاکم الشرعی حینئذ، فلا یطلق الولی إلا بإذنه.

(مسألة ۶): یجوز لمن یملک الطلاق أن یأذن لغیره فی إیقاعه عنه، أو یوکله فی ذلک، فینفذ طلاقه حینئذ، و إن کانا معا حاضرین فی مجلس الطلاق.

(مسألة ۷): إذا ادّعی غیر الزوج الوکالة علی الطلاق أو الولایة علیه لم یقبل منه، و لو أوقع الطلاق لم یترتب علیه الأثر ظاهرا، إلا أن یثبت بعد ذلک سلطنته علیه، و لو بأن یصدق من له الولایة علی الطلاق الوکیل فی دعوی الوکالة.

(مسألة ۸): یجوز توکیل الزوجة علی طلاق نفسها و ینفذ طلاقها حینئذ، بل لها أن تشترط فی عقد النکاح الوکالة فی الطلاق، کما تقدم فی آخر الفصل السادس من کتاب النکاح.

(مسألة ۹): لا یصح طلاق الفضولی، و هو الذی لیس له السلطنة علی الطلاق، و لا یصححه بعد وقوعه إجازة من له السلطنة علیه.

(مسألة ۱۰): صیغة الطلاق أن یقول: فلانة طالق، أو أنت طالق، أو زوجتی طالق، أو نحو ذلک مما یتضمن تعیین الزوجة المطلقة مع المحافظة علی الهیئة المذکورة. و لا تجزئ مادة الطلاق مع اختلاف الهیئة، کما لو قال:

طلقتک، أو أنت مطلقة، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۱): إذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو اثنتین فلا یقع العدد المذکور.

و فی حصول طلقة واحدة به إشکال.

(مسألة ۱۲): لا یقع الطلاق بالکنایات من دون أن تشتمل علی مادة الطلاق، مثل: أنت حرام، أو بائنة، أو خلیّة. و فی وقوعه بقوله: اعتدّی، إذا نوی به إنشاء الطلاق إشکال، و الأحوط وجوبا العدم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۵

(مسألة ۱۳): إذا قیل للزوج: هل طلقت زوجتک؟ فقال: نعم، لم یقع بذلک طلاق، سواء قصد بقوله: (نعم) إنشاء الطلاق أم الإخبار عنه. غایة الأمر أنه إذا قصد الإخبار کان إقرارا بالطلاق فیلحقه حکم الإقرار.

(مسألة ۱۴): لا یقع الطلاق بغیر العربیة إلا مع تعذر العربیة علی المطلق، فیطلق بلغة اخری، و لا یحتاج للتوکیل.

(مسألة ۱۵): لا یقع الطلاق بالکتابة، و لا بالإشارة إلا مع تعذر النطق علی المطلق لخرس أو نحوه، فیجزئه الطلاق بالکتابة، بأن یکتب بقصد إنشاء الطلاق و یشهد علی ذلک مع مراعاة شروط الطلاق الأخری، و مع عجزه عن الکتابة یکتفی بالإشارة المفهمة بقصد إنشاء الطلاق أیضا، مثل أن یضع ثوبا علی رأسها کأنها صارت أجنبیة عنه.

(مسألة ۱۶): لا أثر لتخییر الزوج زوجته، حتی لو کان بقصد إنشاء الطلاق، کما لا أثر لاختیارها نفسها بعد التخییر المذکور. نعم إذا رجع التخییر المذکور إلی الإذن لها فی طلاق نفسها فطلقت نفسها علی النحو المأذون فیه صح طلاقها. و لا بد حینئذ من حصول شروط الطلاق حال طلاقها لنفسها، لا حال تخییر الزوج لها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۷۶

### الفصل الثانی فی شروط الطلاق

و هی أمور.

الأول: البلوغ، فلا یصح طلاق الصبی، و إن بلغ عشر سنین و طلق للسنة.

الثانی: العقل، فلا یصح طلاق المجنون و السکران و نحوهما.

الثالث: الرشد، فلا یصح طلاق المعتوه و نحوه.

الرابع: عدم الإکراه، فلا یصح طلاق المکره و إن رضی بعد ذلک.

(مسألة ۱۷): یکفی فی الإکراه وقوع الطلاق من دون رضی به، بل مداراة للغیر کالأبوین و الزوجة و نحوهم. أما إذا أوقع الطلاق راضیا به لتجنب مشاکل الآخرین فلیس ذلک من الإکراه و یصح الطلاق حینئذ.

الخامس: القصد إلی إنشاء الطلاق بالصیغة، فلا یصح طلاق الغالط و الساهی و الهازل و نحوهم، کما لا یقع الطلاق إذا تلفظ بالصیغة لا بقصد إنشاء الطلاق، بل لمجرد إرضاء الغیر مثلا و کذا إذا تلفظ بها بنیة الإخبار عن الطلاق لا إنشائه. غایته أنه یکون إقرارا بالطلاق فیلحقه حکم الإقرار.

السادس: أن یکون منجّزا، فلا یصح الطلاق المعلّق، سواء علّقه علی التزویج، کما لو قال: إن تزوجت فلانة فهی طالق، أم علی أمر آخر، کما لو قال: إن خرجت من بیتها فهی طالق، أو نحو ذلک. و الأحوط وجوبا عموم ذلک لما إذا علّقه علی أمر معلوم الحصول، أو محتمل الحصول، مقوّما لصحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۷

الطلاق، كما لو قال: إن كانت فلانهٔ زوجتی فهی طالق، أو إن كانت زوجتی طاهرا فهی طالق.

السابع: تعيين المطلقهٔ و لو إجمالا، كما لو قال: أكبر نسائی طالق، بخلاف ما لو كانت مردّدهٔ من كل وجه، كما لو قال: إحدى نسائی طالق، فإنه لا يقع حينئذ.

الثامن: أن يقع حال كون المرأهٔ المطلقهٔ فی طهر لم يجامعها فيه، فلا يصح طلاقها حال الحيض أو النفاس، و لا فی طهر قد جامعها فيه. بل الظاهر عدم صحهٔ طلاقها فی النقاء المتخلل بين الدمين فی الحيض الواحد و إن كان بحكم الطهر.

(مسألهٔ ۱۸): لو طلق جاهلا بحالها لم يقع الطلاق ظاهرا، إلا أن ينكشف كونها فی طهر لم يواقعها فيه، فينكشف صحته.

(مسألهٔ ۱۹): إذا شك فی الحيض بعد العلم بالطهر بنی علی عدم الحيض، و إذا علم بدخولها فی الحيض و شك فی طهرها منه بنی علی بقائها فی الحيض. لكن إذا أخبرت بأنها حائض صدّقت، و كذا إذا أخبرت بأنها قد دخلت فی الطهر الذی لم يجامعها فيه.

نعم إذا أخبرت بأنها دخلت فی طهر لم يجامعها فيه فطلقها ثم أخبرت بأنها كانت كاذبهٔ فی خبرها لم يقبل منها، و حكم بصحهٔ الطلاق، إلا أن يعلم بصدقها فی خبرها الثانی أو تقوم به البينهٔ.

(مسألهٔ ۲۰): الغائب عنها زوجها إن علم حالها فهو كالحاضر يجری عليه الحكم السابق، و كذا إن جهله و تيسر له الفحص عنه. أما إذا صعب عليه الفحص فيجوز له طلاقها، لكن الأفضل أن ينتظر شهرا من سفره. بل لو كان سفره حال حيضها فليكن مبدأ الشهر بعد مضی مدهٔ حيضها الذی فارقها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۸

و الأفضل للغائب أن ينتظرها ثلاثهٔ أشهر، بل خمسهٔ أو ستهٔ.

(مسألهٔ ۲۱): المسترابهٔ إذا كانت مدخولا بها لا يطلقها زوجها إلا بعد مضی ثلاثهٔ أشهر قمريهٔ من آخر مرهٔ واقعها فيها، من دون فرق فی ذلك بين الحاضر و الغائب. و المراد بالمسترابهٔ من لا تحيض و هی فی سن من تحيض، سواء كان ذلك لعارض اتفاقی لها من مرض أو نحوه، أم بوجه يتعارف فی أمثالها، كما لو كانت فی أول بلوغها أو قاربت سن اليأس، أو كانت مرضعهٔ.

(مسألهٔ ۲۲): الحاضر إذا تعذر عليه معرفهٔ حيض زوجته من طهرها لتعذر الوصول إليها أو لامتناعها من الإخبار عن حالها أو لغير ذلك- فإن علم بأنها مستقيمهٔ الحيض جری عليه حكم الغائب، و إن احتمل كونها مسترابهٔ لا تحيض أجری عليها حكم المسترابهٔ المتقدم.

(مسألهٔ ۲۳): لا يشترط وقوع الطلاق فی طهر لم يجامعها فيه فی موارد.

الأول: أن تكون صغيرهٔ لم تبلغ سن الحيض، بأن كانت دون التسع سنين قمريهٔ، و إن كان قد جامعها.

الثانی: أن تكون قد بلغت سن اليأس، و هو فی القرشيهٔ ستون سنهٔ قمريهٔ، و فی غيرها خمسون.

الثالث: الحامل المستبين حملها، بل مطلقا علی الأظهر، فإذا طلق الرجل زوجته فی طهر قد جامعها فيه أو فی حال الحيض- عمدا أو جهلا- ثم تبين أنها حامل حين الطلاق انكشف صحهٔ طلاقه لها.

الرابع: غير المدخول بها قبلا أو دبرا، فإنه يصح طلاقها و إن كانت حائضا.

(مسألهٔ ۲۴): إذا جامع الرجل زوجته حال الحيض- عمدا أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۷۹

جهلا- صح منه طلاقها بعد طهرها من الحيض، و لا يشترط دخولها فی طهر آخر.

(مسألهٔ ۲۵): إذا شك فی البلوغ بنی علی عدمه، و كذا إذا شك فی اليأس، أو فی الحمل، أو فی الدخول، و يجوز ترتيب الأثر علی ذلك ظاهرا فی الجميع، لكن لو ظهر الخطأ فالحكم تابع للواقع.

التاسع: الإشهاد، و ذلک بأن یشهد الطلاق رجلان عادلان، بحیث یسمعانه إذا کان باللفظ، و یریانه إن کان بالإشارة و نحوها من الأخرس و نحوه.

(مسألة ۲۶): یشترط عدالة الشاهدین حین الطلاق و لا یبطله خروجهما عن العدالة بعده، کما لا یکفی عدالتهما بعد الطلاق إذا لم یکونا عادلین حینه.

(مسألة ۲۷): إذا أحرز من یتولی الطلاق- مباشرا کان أو موکّلا- مفوضا عدالة الشاهدین حین الطلاق فطلق ثم ظهر منهما ما ینافی العدالة فإن کشف عن عدم عدالتهما حین إیقاع الطلاق انکشف بطلان الطلاق، و إن لم یکشف عن ذلک بل احتمل خروجهما عن العدالة بعد اتصافهما بها، بنی علی صحة الطلاق. بخلاف ما إذا لم یحرز عدالتهما حین الطلاق، و أوقع الطلاق مترددا فی حالهما و فی صحة الطلاق، فإنه لا یجوز البناء علی صحة الطلاق حتی یعلم سبق العدالة منهما و وقوع الطلاق حینها.

(مسألة ۲۸): لا یکفی إحراز عدالة الشاهدین من قبل الوکیل علی إجراء الصیغة فقط، بل لا بد من إحراز عدالتهما من قبل موکله. نعم یکفی إحرازها من قبل الوکیل إذا کان مفوضا إلیه أمر الطلاق.

(مسألة ۲۹): تقدم فی فصل شروط إمام الجماعة تحدید العدالة، و التعرض لکیفیة إحرازها.

(مسألة ۳۰): لا یشترط فی الشاهدین أن یعرفا الرجل المطلق أو المرأة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۰

المطلقة بعد أن کانت معینة فی نفسها.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۸۰

(مسألة ۳۱): لا یشترط فی الإشهاد أن یطلب من الشاهدین تحمل الشهادة، فلو فاجأهما بصیغة الطلاق کفی. نعم لا بد من معرفتهما مراده بالصیغة أو بالإشارة التی تقوم مقامها من الأخرس و نحوه.

(مسألة ۳۲): لا بد من أن یشهد الشاهدان إنشاء الطلاق، و لا یکفی أن یشهد إقرار الزوج به إذا کان قد أوقعه من دون إشهاد. بل لا بد من إنشائه مجددا بشروطه المقررة أمامهما. و یترتب الأثر من حین الإنشاء الذی وقع أمامهما.

(مسألة ۳۳): لا یشترط فی شهادة الشاهدین حضور مجلس الطلاق، فلو سمعا الصیغة من بعید صح الطلاق. و علی ذلک یصح الطلاق لو سمعه الشاهدان بالهاتف أو المذیاع إذا کانا یسمعان صوت المطلق بنفسه، أما إذا کانا یسمعان الصدی ففیه إشکال، و کذا إذا کانا یریان الإشارة- من الأخرس و نحوه- فی الصورة التلفزیونیة و إن کان البث مباشرا. بل لا إشکال فی عدم الصحة مع سماعه من التسجیل، أو رؤیته فی الصور التلفزیونیة إذا لم یکن البث مباشرا.

(مسألة ۳۴): إذا طلقها وکیل الزوج فلا بد من شاهدین غیر الوکیل. و فی الاکتفاء بکون أحدهما الزوج الموکّل أو ولیه- إذا کان قد حضر و کان عادلا إشکال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۳۵): لا یشترط فی صحة الطلاق حضور المرأة المطلقة فی مجلس الطلاق، و لا علمها به حین وقوعه، فضلا عن رضاها به أو إذنها فیه.

(مسألة ۳۶): لا بد من إحراز الشروط المتقدمة بالوجه المقرر شرعا من قبل الزوج الموقع للطلاق أو ولیه أو وکیلهما المفوض فیه، أما الوکیل علی إجراء الصیغة فقط فلا یشترط إحرازه لها، بل یکفی إحراز الموکّل، و مع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۱

إحرازها یصح الطلاق ظاهرا و یعمل علیه. لکن لو انکشف الخطأ انکشف بطلان الطلاق و عدم ترتب الأثر علیه، و بقاء المرأة علی

الزوجية.

(مسألة ۳۷): إذا أوقع الطلاق من دون إحراز للشروط من قبل المتولى له- المباشر أو الموكّل على إجراء الصيغة فقط- لم يصح ظاهرا و لا يجوز ترتيب الأثر عليه، إلا أن يثبت بعد ذلك بالوجه الشرعى تحقق الشروط حين الطلاق.

هذا إذا كان المتولى للطلاق مترددا فى صحة الطلاق حين إيقاعه بسبب عدم إحراز الشروط. أما إذا أوقعه جازما بصحته غفلة عن لزوم إحراز الشروط، ثم احتمل تحقق الشروط و صحة الطلاق فالظاهر البناء على الصحة.

لكن يحسن جدا الاحتياط حينئذ.

(مسألة ۳۸): إذا أحرزت الشروط حين الطلاق ممن يجب عليه إحرازها ثم شك فى صحة الطلاق لاحتمال الخطأ فى إحراز الشروط بنى على صحة الطلاق.

(مسألة ۳۹): إذا علم بإيقاع الطلاق ممن له السلطنة عليه و شك فى صحته و فساده بنى على الصحة.

(مسألة ۴۰): إذا أخبر من له السلطنة على الطلاق بإيقاع الطلاق قبل منه حتى لو كان بعد مضى زمان العدة، بأن ادعى أنه طلق قبل مدة تزيد على زمان العدة. و إذا شك حينئذ فى صحته بنى على الصحة. و كذا إذا علم بوقوع الطلاق و شك فى صحته، و لا يجب الفحص و السؤال. نعم إذا علم بكذبه فى إخباره أو علم ببطلان الطلاق فلا مجال لترتيب الأثر عليه.

(مسألة ۴۱): إذا وقع الطلاق بوجه صحيح عند بعض فقهائنا باطل عند آخر صح ظاهرا عند من يرى صحته من الفقهاء و مقلديهم، و بطل ظاهرا عند من يرى بطلانه من الفقهاء و مقلديهم، و لا يلزم الكل أحد الوجهين بعينه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۲

الحال لو كان الاختلاف للاختلاف فى الموضوع، كما لو كان الشاهدان عادلين عند بعض فاسقين عند آخر.

( مسألة ۴۲): إذا أوقع المتولى للطلاق الطلاق بوجه لا- تراه المرأة صحيحا لم يجز لها ترتيب الأثر عليه، و كان لها مطالبته بحقوق الزوجية، فإن امتنع رفعت أمرها للحاكم الشرعى، فينفذ عليهما حكم الحاكم ظاهرا، فإن كان مطابقا لما تراه المرأة كان للزوج التخلص بتجديد الطلاق، و إن كان مخالفا له كان للحاكم تخليصها من مشكلتها بإلزامه بالنفقة، فإن أبى ألزمه بطلاقها، فإن أبى طلقها عنه. و كذا الحال إذا أخبر بالطلاق و اعتقدت المرأة كذبه.

أما إذا انعكس الأمر بأن كان الطلاق ثابتا أو صحيحا عند المرأة و خالفها الرجل فى ذلك، فإن ترافعا للحاكم فحكم للمرأة و اعتقد الرجل بقاء الزوجية فليس عليه من حقوق الزوجية شيء لعدم مطالبتها بها و عدم تمكينها من نفسها. لكن ليس له ترتيب الأثر على عدم الزوجية- فلا يتزوج الخامسة مثلا إلا أن يطلق.

و إن حكم الحاكم للرجل نفذ الحكم على المرأة و وجب عليها التمكين مع المطالبة و حرم عليها ما زاد على ذلك. و ينبغى لهما حينئذ حل مشكلتهما بما يناسب وضعهما معا بتجديد العقد أو الطلاق، و البعد عن التعنت و المضارة أو الخروج عن الميزان الشرعى الثابت فى حق كل منهما.

و يجرى نظير ذلك لو اختلفا فى حصول النكاح أو فى صحته، كما يظهر بالتأمل.

(مسألة ۴۳): إذا طلق المخالف طلاقا يصح فى مذهبه و لا يصح عندنا لم يصح طلاقه واقعا، فيجوز لزوجته المؤمنة أن تمكنه من نفسها لو لم يرتب هو الأثر على ذلك الطلاق. لكن لنا إلزامه بصحته، فيجوز لزوجته إن كانت مؤمنة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۳

أن تتزوج من غيره بعد الخروج من العدة، و يصح زواجها حينئذ، كما يجوز للمؤمن أن يتزوج زوجته التى طلقها مؤمنة كانت أو مخالفة. و إن استبصر بعد أن تزوجت زوجته التى طلقها فلا سبيل له عليها، و إن استبصر قبل أن تتزوج فلا ينفذ الطلاق عليه، بل تبقى المرأة زوجة له على النحو الثابت عندنا. أما المؤمن فإنه إذا طلق على مذهب المخالفين مخالفا لما عندنا لم ينفذ طلاقه لا فى حقه و لا

فی حقنا و لا یجوز إلزامه به.

(مسألهٔ ۴۴): إذا طلق الکافر من غیر أهل القبلهٔ زوجته طلاقا صحیحا فی دینه باطلا عندنا فطلاقه نافذ علیه و علی غیره مطلقا، سواء بقی علی دینه أم أسلم، و قد تزوجت المرأهٔ أو لم تتزوج.

## الفصل الثالث فی أحکام الطلاق

(مسألهٔ ۴۵): الطلاق الفاقد للشرائط المتقدمهٔ باطل لا یترتب علیه الأثر.

و هو المعروف عند المسلمین بالطلاق البدعی.

(مسألهٔ ۴۶): الطلاق الصحیح قسمان.

الأول: البائن، و هو الذی تخرج به المطلقهٔ عن عصمهٔ الزوج، فلا یشرع له الرجوع بها حتی لو کانت ذات عدهٔ. و هو طلاق المرأهٔ بعد بلوغها سن الیأس المتقدم، و طلاق الصغیرهٔ التی لم تبلغ تسع سنین قمریهٔ، و طلاق المرأهٔ التی لم یدخل بها الزوج قبلا و لا دبرا. و طلاق الخلع و المبارأهٔ، علی تفصیل یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی. و الطلاق الثالث للحرهٔ، و الثانی للأمهٔ، علی تفصیل یأتی إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: الرجعی، و هو الذی تبقی فیه المطلقهٔ فی عصمهٔ الزوج فیشرع له

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۴

الرجوع بها ما دامت فی العدهٔ، و هو ما عدا الأقسام السابقهٔ.

(مسألهٔ ۴۷): لا یشرع الطلاق بعد الطلاق من دون أن یتخلل بینهما رجوع، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، صح الأول و بطل ما بعده.

(مسألهٔ ۴۸): یصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بینهما الرجوع، و إن لم یتخلل بینهما المواقعهٔ، بل و إن کانا فی طهر واحد. فیصح طلاق المرأهٔ ثلاثا بینها رجوعان من دون مواقعهٔ فی طهر واحد، و یکون الثالث بائنا لا رجوع معه فی العدهٔ، و إن کان الأولی أن یکون لکل طلاق طهر. بل الأولی أن تحصل المواقعهٔ بعد الرجوع، فیطلقها ثم یراجعها و یواقعها، و ینتظر بها طهرا آخر، فیطلقها ثم یراجعها و یواقعها، و ینتظر بها طهرا آخر، فیطلقها الطلاق الثالث.

و هذا هو المعروف بطلاق العدهٔ.

(مسألهٔ ۴۹): إذا طلق الرجل المرأهٔ ثلاثا حرمت علیه فی الثالثهٔ حتی تنکح زوجا غیره، فیکون هو المحلل لها، سواء کان الرجوع المتخلل رجوعا من طلاق رجعی أم زواجا بعقد جدید، بعد الخروج من العدهٔ أو بعد طلاق بائن.

هذا فی الحرهٔ، أما الأمهٔ فإنّ زوجها إذا طلقها مرتین حرمت علیه حتی تنکح زوجا غیره. و حیث کان الابتلاء بذلک فی عصورنا نادرا أو منعدما فقد أعرضنا عن بقیهٔ أحکامها.

(مسألهٔ ۵۰): من طلق امرأته طلاق العدهٔ- الذی تقدم فی آخر المسألهٔ (۴)- ثم تزوجت غیره و حللها ثم طلقها و تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدهٔ المتقدم أیضا، ثم تزوجت غیره و حللها ثم تزوجها الأول، ثم طلقها طلاق العدهٔ المتقدم أیضا، فتمّ له طلاقها تسع تطلیقات للعدهٔ حرمت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۸۵

علیه مؤبدا. و المشهور اختصاص التحریم المؤبد بذلک، فلا تحرم بغیره من أقسام الطلاق مهما بلغ. و لکن الأحوط وجوبا التحریم المؤبد بالطلاق التاسع مطلقا و إن لم تکن التطلیقات للعدهٔ.

(مسألهٔ ۵۱): یشترط فی الزوج المحلّل للحرهٔ بعد ثلاث تطلیقات و للأمهٔ بعد تطلیقتین أمور.

الأول: أن يكون زواجه منها دائما، فلا يكفى الزواج المنقطع، فضلا عن ملك اليمين أو وطء الشبهة.

الثانى: أن يكون بالغا.

الثالث: أن يدخل بها و إن لم ينزل. نعم لا اعتبار بزواج الخصى منها و إن دخل بها.

الرابع: أن يكون الوطء فى القبل، على الأحوط وجوبا.

فإذا تمت هذه الشروط حصل التحليل، فإذا خرجت عن زوجيته بطلاق أو موت أو نحوهما حلّ للأول تزوّجها.

(مسألة ۵۲): المحلّل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث و يرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة و التطليقتين أيضا، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره بالنحو المذكور و طلّقت، فإذا تزوجها الأول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا بعد زواجه منها، و لا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

(مسألة ۵۳): الرجوع إيقاع يتضمن الرجوع فى الزوجية و رفع اليد عن الطلاق، و لا يشترط فيه قول مخصوص، بل يقع بكل ما يدل عليه، مثل:

رجعت بك، و رددتك، و أنت زوجتى، و غير ذلك مما يراد به الرجوع. بل يقع بالفعل المقصود به الرجوع، كما لو واقعها أو قبلها بقصد الرجوع. أما لو فعل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۶

ذلك لا ـ بقصد الرجوع فلا ـ يتحقق به الرجوع إلا ـ فى المواقعة، فإنها تكون رجوعا و إن لم يقصد بها الرجوع. نعم الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا واقعها ملتفتا لكونها فى العدة الرجعية، دون ما إذا نسى الطلاق أو تخيل أنها قد خرجت من العدة أو أن عدتها بائنة أو أنها امرأة أخرى غير المطلقة، فيحتاط حينئذ بتجديد الرجوع أو الطلاق. بل لو لم يقصد المواقعة- كما لو كان نائما أو ساهيا- أو واقع مكرها فالظاهر عدم حصول الرجوع، و لا يحتاج للاحتياط.

(مسألة ۵۴): إذا طلق بالشرائط ثم أنكر الطلاق قبل خروج العدة الرجعية كان إنكاره بحكم الرجوع، سواء قصد به الرجوع، أم لم يقصد بأن وقع منه نسيانا للطلاق أو مكابرة فيه و كذبا.

(مسألة ۵۵): لا يشترط فى الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه فيقع من الوكيل بكل ما يدل على الرجوع و يقصد به.

(مسألة ۵۶): لا ـ يشترط فى الرجوع الإشهاد، نعم هو مستحب. و لو لم يشهد حين الرجوع استحب له الإشهاد بعده، بأن يقرّ أمام شاهدين عادلين بأنه قد سبق منه الرجوع.

(مسألة ۵۷): يقبل قول الرجل فى الرجوع ما دامت المرأة فى العدة، فإذا خرجت من العدة لم يقبل منه دعوى الرجوع فى العدة إلا بالبينة. و لا يقوم مقام البينة شهادة رجل و امرأتين، و لا شهادة رجل واحد و يمين الزوج.

(مسألة ۵۸): إذا رجع الزوج فى العدة و أشهد على ذلك، لكنه كان متسترا به و طلب من الشهود الكتمان، فلم يبلغ ذلك المرأة حتى خرجت العدة، ففى صحة الرجوع حينئذ إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۵۹): يكره للرجل الرجوع فى الطلاق إذا لم يكن له بالمرأة حاجة، و كان رجوعه لأجل تجديد الطلاق. بل يستحب له تركها حتى تخرج

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۷

من عدتها بالطلاق من دون رجوع، متحليا بالصبر و الأناة لتبقى لهما حرية الاختيار، لعل اللّه يحدث بعد ذلك أمرا.

و لا ينبغى للمؤمن أن يسد على نفسه بابا فتحه اللّه تعالى له- توسعة عليه و رحمة به- فى موقف انفعالى قد يدفع الشيطان له لا يستطيع بعد ذلك تداركه.

(مسألة ۶۰): يكره للمريض طلاق زوجته، فإن طلقها توارثا فى العدة الرجعية مطلقا، و لا ـ يرثها هو فى غيرها كما هو الحال فى

الصحيح. أما هی فترثه- و إن كان الطلاق بائنا- إلی سنهٔ من حين الطلاق إلا فی موارد.

الأول: أن يصح من مرضه قبل السنهٔ ثم يموت.

الثانی: أن تتزوج بغيره بعد الخروج من العدهٔ فی أثناء السنهٔ. أما الزواج منه- دواما أو متعهٔ- فلا يسقط ميراثها منه إلی السنهٔ. بل لو كان دواما و دخل بها ورثته حتی لو مات بعد السنهٔ.

الثالث: أن يكون الطلاق بعد مراجعتها و رضاها، أو كان خلعا أو مبارأهٔ.

بل الظاهر عدم كراههٔ الطلاق منه حينئذ من حيثيهٔ المرض.

## الفصل الرابع فی العدهٔ

تجب العدهٔ علی المرأهٔ بأمور.

الأول: وفاهٔ الزوج.

الثانی: الخروج عن الزوجيهٔ- مع حياهٔ الزوج- بأحد أمور.

أولها: الطلاق فی الزواج الدائم.

ثانيها: انقضاء الأجل أو هبهٔ المدهٔ فی المنقطع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۸

ثالثها: فسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمهٔ.

رابعها: بطلان النكاح، كما لو أرضعت إحدی الزوجتين الأخری حتی صارت اما لها، أو ارتد أحد الزوجين، علی التفصيل المتقدم فی بحث حرمهٔ النكاح بالكفر، أو غير ذلک من أسباب البطلان.

الثالث: وطء الشبههٔ.

إذا عرفت هذا فعدهٔ الوفاهٔ تثبت مطلقا، سواء كانا صغيرين أم كبيرين أم مختلفين، و سواء كانا مسلمين أم كافرين أم مختلفين، و سواء دخل بها أم لا.

أما غيرها فهی مشروطهٔ بأمرين.

الأول: أن تكون المرأهٔ فی سن الحيض، فلا عدهٔ علی الصغيرهٔ التی لم تبلغ تسع سنين قمريهٔ، و لا علی اليائسهٔ التی خرجت عن سن الحيض ببلوغ ستين سنهٔ قمريهٔ فی القرشيهٔ و خمسين فی غيرها.

الثانی: الدخول قبلا أو دبرا، فلا عدهٔ علی غير المدخول بها. نعم الأحوط وجوبا مع دخول منی الرجل فی فرج المرأهٔ من غير وطء الجمع بين تكاليف المعتدهٔ و غيرها، فلا تتزوج فی مدهٔ العدهٔ مثلا و لا يرجع بها الزوج لو طلقها.

(مسألهٔ ۶۱): عدهٔ الحرهٔ المطلقهٔ التی تحيض ثلاثهٔ أطهار، و هی ما بقی من الطهر الذی طلقت فيه و طهران بعده، و تنتهی عدتها بأن ينزل عليها الدم من الحيضهٔ الثالثهٔ. فلها أن تتزوج حال الحيض حينئذ علی كراههٔ، لكن يحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها حتی تطهر.

(مسألهٔ ۶۲): تعتد الكافرهٔ الحرهٔ المطلقهٔ بثلاثهٔ أطهار من حين طلاقها إذا أسلمت قبل مضی طهرين من طلاقها، بل و إن لم تسلم علی الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۸۹

(مسألهٔ ۶۳): تعتد الأمهٔ المطلقهٔ بطهرين، و تخرج عن العدهٔ بنزول الدم من الحيضهٔ الثانيهٔ، إلا أن تعتق قبل ذلک فتتم عدهٔ الحرهٔ.

(مسألهٔ ۶۴): إنما يحسب الطهر الذی وقع فيه الطلاق من العدهٔ إذا بقی منه شیء بعد الطلاق. أما إذا كان الطلاق فی آخر الطهر بحيث

كان التحيض مقارنا للفراغ من الطلاق فلا يحسب ذلك الطهر من العدة، بل تبدأ العدة بالطهر الذى يكون بعد ذلك الحيض.

(مسألة ۶۵): عدة المتمتع بها التى تحيض طهران، فإن خرجت عن الزوجية- بانتهاء المدة أو هبتها- فى طهر كان عليها إكماله و إكماله الطهر الثانى فتخرج عن العدة بالحيضة الثانية، و إن خرجت عنها فى آخر الطهر أو فى أثناء الحيض كان عليها إكمال طهرين، فتخرج عن العدة بالثالثة.

(مسألة ۶۶): تقدم فى فصل شروط الطلاق أن المسترابة- و هى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض- لا تطلق إلا بعد أن تستبرأ بأن يعتزلها الزوج و لا يطأها ثلاثة أشهر، فإذا طلقها و كانت حرة فعدتها ثلاثة أشهر قمرية و لو ملفقة، و إن كانت أمة فعدتها شهر و نصف.

(مسألة ۶۷): عدة المتمتع بها إذا كانت مسترابة شهر و نصف.

(مسألة ۶۸): لا فرق فى التى لا تحيض و هى فى سن من تحيض بين من يتعارف ذلك منها فى سنها- كالمرأة فى أول بلوغها و فى آخر أيام حيضها و من يتعارف ذلك منها لرضاع و نحوه، و من ينقطع حيضها لعارض خاص من مرض أو نحوه. نعم إذا احتمل أن انقطاع حيضها للحمل فإنها تنتظر أقصى الحمل من حين المواقعة الأخيرة، و هو سنة، فإن ظهرت حاملا و إلا انكشف أن عدتها ثلاثة أشهر أو شهر و نصف.

(مسألة ۶۹): من تحيض كل ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر إن كان طلاقها فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۰

أول الطهر فمضى لها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دما كانت عدتها الأشهر المذكورة لا غير. و إن كانت ترى الدم فى أقل من ثلاثة أشهر فلا يتم لها طهر ثلاثة أشهر كانت عدتها ثلاثة أطهار. و إن كانت أطهارها مختلفة بالطول و القصر تعتد إلى أسبق الأمرين من ثلاثة أشهر بيض و ثلاثة أطهار، فأيهما سبق تمت به عدتها. و عليه قد تكون عدتها مركبة من طهر أو طهرين و ثلاثة أشهر بيض.

نعم إذا كانت شابة مستقيمة الحيض، فلم تحض فى ثلاثة أشهر إلا حيضة واحدة، ثم انقطع حيضها و جهل سببه، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلاقها، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنة.

(مسألة ۷۰): من كانت عدتها طهرين أو شهرا و نصفا- كالمتمتع بها و الأمة المطلقة- إذا كانت تحيض كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل فالظاهر أن عدتها طهران، و لا تعتد بشهر و نصف أبيض لو سبق لها قبل إكمال الطهرين.

(مسألة ۷۱): المستحاضة التى يستمر بها الدم تمام الشهر ترجع فى تعيين أيام حيضها إلى ما تقدم فى مبحث الحيض من كتاب الطهارة، فلا تطلق فيها، بل تطلق فى الأيام المحكومة بأنها طهر. و الأحوط وجوبا أن لا تتحيض بالأطهار إن كانت حرة مطلّقة، بل بثلاثة أشهر، خصوصا إذا كانت تتحيض بالعدد، لعدم كونها ذات عادة سابقه، و لا ذات تمييز و ليس وظيفتها الرجوع لأقاربها.

أما إذا كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة فالأحوط وجوبا أن تعتد بأبعد الأجلين من الطهرين و الشهر و النصف، فإذا بدأت عدتها فى أول الطهر تكمل الطهر الثانى و لا تكتفى بشهر و نصف، و إذا بدأت عدتها بأواخر الطهر تكمل شهرا و نصفا و لا تكتفى بإكمال الطهر الثانى.

(مسألة ۷۲): الأحوط وجوبا فى التى تحيض فى الشهر مرارا أن تعتد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۱

بأبعد الأجلين و هو الشهور، فتعتد بثلاثة شهور إن كانت حرة مطلقة، و بشهر و نصف إن كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة.

(مسألة ۷۳): المطلقة الحرة إذا كانت صغيرة و هى فى سن من تحيض فاعتدت بشهر ثم حاضت لم يحسب الشهر من عدتها، بل تستأنف عدتها بالأطهار فتعتد بثلاثة أطهار بعد الحيض الذى وقع عليها. و هو الأحوط وجوبا فى كل من تكون عدتها بالشهور إذا فجأها الحيض قبل إكمال عدتها.

(مسألة ۷۴): من تكون عدتها بالأطهار إذا بدأت عدتها بطهر أو طهرين ثم انقطع حيضـها تلغى الأطهار ثم تستأنف عدتها بالشهور، إلا أن تكون طاعنة فى السن بحيث يكون انقطاع حيضـها لانتهائه عادة لا لاضـطرابه فإنها لا تلغى ما تعتد به من الأطهار، بل تكمل عدتها بالشـهور، فإذا اعتدت بطهر و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضـها أتمت عدتها بشـهرين، و إذا اعتدت بطهرين و حاضت حيضتين ثم انقطع حيضها أتمت عدتها بشهر، سواء بلغت سن اليأس أم لا.

هذا، إذا كانت حرة مطلقة أما إذا كانت متمتعا بها أو أمة مطلقة فإنها إذا اعتدت بطهر واحد و حاضت حيضة واحدة ثم انقطع حيضـها بالنحو المذكور تلغى الطهر و تستأنف عدتها بشهر و نصف.

(مسألة ۷۵): عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل و إن كان بعد الطلاق بلحظة.

(مسألة ۷۶): لا فرق فى وضع الحمل بين كونه تاما و كونه سقطا إذا علم أنه مبدأ تكون آدمى.

(مسألة ۷۷): إذا كـانت حاملاـ بأكثر من واحـد بانت من زوجها- إن كانت العـدة رجعيـة- بوضع الأول، فلا يجوز لزوجها الرجوع بها حينئذ، لكن لا يحل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۲

لها الزواج حتى تضع ما بقى من حملها.

(مسألة ۷۸): الأحوط وجوبا فى المتمتع بها إذا كانت حاملا أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل و عدتها إذا لم تكن حاملا.

(مسألة ۷۹): الاعتـداد بوضع الحمـل يختص بما إذا كان الحمل محكوما شـرعا بأنه من صاحب العـدة، كالمطلّق، أما إذا كان من غيره لشبهة أو زنا فلا دخل له فى العدة، بل عدتها حينئذ الأطهار أو الشهور، على ما تقدم. هذا مع الدخول أما بدونه فلا عدة، كما تقدم.

(مسألة ۸۰): إذا توفى الزوج اعتدت زوجته أربعة أشـهر و عشـرة أيام، سواء كان الزواج دائما أم منقطعا، و سواء كان الزوجان كبيرين أم صغيرين، و مسلمين أم كافرين، و حرين أم مملوكين أم مختلفين فى الكل.

هذا إذا لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة و وضع الحمل.

(مسألة ۸۱): إذا طلقت المرأة و مات زوجها فى العـدة البائنة أتمت عدتها و لم تعتد للوفاة. أما إذا مات فى العدة الرجعية فإن عليها أن تعتد عدة الوفاة.

هذا و ربما زاد ما بقى من عدتها عن عدة الوفاة، كما لو كانت تحيض فى كل ثلاثة أشـهر مرة فمات زوجها و هى فى طهرها الأول، و حينئذ فالأحوط وجوبا أن تتمه بعد عدة الوفاة.

(مسألة ۸۲): إذا طلقت زوجة الغائب بعد الفحص عنه وجب عليها أن تعتد بقدر عدة الوفاة، كما تقدم فى أول كتاب الطلاق.

(مسألة ۸۳): يجب على المرأة فى عدة الوفاة الحداد بترك الطيب و الزينة فى البدن و اللباس، و يجوز لها الغسل و التنظيف و التمشـط و تقليم الأظفار و نحو ذلك مما لا يعد زينة عند العرف، بل حتى مثل الاكتحال إذا لم يكن للزينة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۳

لحاجتها إليه أو لتعارفه من دون أن يعد زينة عرفا.

(مسألة ۸۴): يجوز لها الاعتـداد فى بيت زوجها و فى أى بيت شاءت، بل لها أن تقضـى عـدتها فى بيوت متعـددة كل مـدة فى بيت. و يجوز لها الخروج من البيت الـذى تعتد فيه، نعم هو مكروه إلا أن تكون فى حاجة لذلك أو لأداء حق أو فى طاعة، و لو تيسـر لها أداء ذلك بالخروج بعد نصف الليل و الرجوع فى اليوم الثانى عشاء كان أولى.

و أما ما شاع عند كثير من عوام الناس من أن عليها الاعتزال و الاحتجاب حتى لا يرى شخصها من ليس محرما لها و لا يسمع صوتها و لا يرى ما يحل كشفه من بدنها، و غير ذلك من القيود فليس له أصل شرعى.

(مسألة ۸۵): الحداد ليس شرطا فى العدة، بل هو واجب فيها، فعدم قيامها به جهلا أو عمدا لا يبطل العدة، و لا يجب معه قضاؤها.

(مسألة ۸۶): لا يجب الحداد على الأمة، و لا على الصغيرة و المجنونة، كما لا يجب على وليهما أو غيره إلزامهما به.

(مسألة ۸۷): لا يجب الحداد على المعتدة فى غير عدة الوفاة، بل يستحب لذات العدة الرجعية أن تتجمل و تتزين لزوجها.

(مسألة ۸۸): تثبت عدة الطلاق فى كل ما يوجب الفراق بعد الزواج الدائم، كفسخ النكاح بأحد العيوب المتقدمة، و بطلانه بعروض أحد أسباب البطلان كالرضاع المحرّم. فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بالأقراء، و إن كانت من ذوات الشهور اعتدت بالشهور، و إن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل. و أما لو عرضت هذه الأمور على الزواج المنقطع فعدتها عدة المتمتع بها المتقدمة.

(مسألة ۸۹): هذه العدة بائنة تخرج بها المرأة عن عصمة الزوج. و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۴

يجرى عليها حكم العدة الرجعية.

(مسألة ۹۰): تثبت عدة الطلاق المتقدمة على المرأة الحرة بوطء الشبهة، سواء كانت الشبهة لتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه، كما لو اشتبهت على الرجل زوجته بغيرها فوطأها، أم لتوهم صحة العقد الباطل، كما لو تزوج ذات الزوج لتوهم خروجها عن عصمته، أو ذات العدة لتوهم عدم العدة، أو لتوهم عدم مانعية العدة من الزواج.

(مسألة ۹۱): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية غير ذات زوج حرم عليها الزواج فى عدتها، و إن كانت مزوجة حرم على زوجها وطؤها فى عدتها، بل الأحوط وجوبا اعتزاله لها فلا يستمتع بها بقية الاستمتاعات، بل الأحوط وجوبا أيضا عدم نظره إلى ما يحرم على غيره النظر إليه منها.

(مسألة ۹۲): المدار فى وطء الشبهة على الشبهة من جانب الرجل، فمع الشبهة من طرفه تثبت العدة و إن كانت المرأة متعمدة الحرام، و مع عدم الشبهة من طرفه لا تثبت العدة و إن كانت المرأة فى شبهة.

(مسألة ۹۳): لا عدة مع الزنا و لا استبراء، نعم يستحب استبراء المزنى بها من ماء الفجور، بل هو الأحوط استحبابا، خصوصا إذا كان الزانى هو الذى يريد التزويج بها.

(مسألة ۹۴): لا تعتد الموطوءة شبهة عدة الوفاة لموت الواطئ قبل ارتفاع الشبهة و لا لموته فى العدة بعد ارتفاع الشبهة.

(مسألة ۹۵): إذا اجتمعت عدة وطء الشبهة مع عدة أخرى للمرأة تتداخل العدتان، سواء كانتا من سنخ واحد، كما لو وطأها رجل شبهة و وطأها آخر شبهة أيضا، أو وطأها الواطئ نفسه فى عدته، أم من سنخين، كما لو طلق الزوج المرأة بائنا ثم وطأها هو أو غيره شبهة، أو وطئت ذات الزوج من غيره

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۵

شبهة فطلقها الزوج أو مات عنها، و غير ذلك. مثلا لو وطأها رجل شبهة فشرعت فى العدة ثم وطأها آخر بعد مضى شهر من العدة وجب عليها الاعتداد ثلاثة أشهر لوطء الثانى و لا يجب عليها إكمال عدة الأول ثم استئناف عدة الثانى.

(مسألة ۹۶): مبدأ عدة الطلاق و الفسخ و بطلان عقد النكاح من حين حصول السبب، سواء بلغها الخبر حينه أم بعده، قبل مضى مقدار العدة أو بعده، فإذا بلغها بعد مضى زمان العدة فلا عدة عليها. نعم لو جهلت تاريخ حصول السبب بنت على تأخره.

(مسألة ۹۷): مبدأ عدة الوفاة على المرأة من حين يبلغها خبر وفاة زوجها، لا من حين نفس الوفاة، من غير فرق بين الغائب و الحاضر، حتى لو كانت المدة بين الوفاة و حصول الخبر قريبة كثلاثة أيام أو أربعة على الأحوط وجوبا. كما أن الأحوط وجوبا العموم لمن لا يجب عليها الحداد كالأمة و الصغيرة.

(مسألة ۹۸): المراد ببلوغ الخبر وصول ذلك إليها بعلم أو حجة معتبرة يعمل عليها.

(مسألة ۹۹): مبدأ عدة وطء الشبهة من حين ارتفاع الشبهة و ظهور الحال، لا من حين آخر وطء. و لو توفى الواطئ و الشبهة باقية كان مبدأ العدة الوفاة، لكن العدة حينئذ عدة الطلاق لا عدة الوفاة كما سبق.

(مسألة ۱۰۰): جميع أنواع العدة المتقدمة بائنة، إلا عدة الطلاق الرجعی و قد تقدم بيانه فی أول الفصل الثانی.

(مسألة ۱۰۱): الطلاق البائن تخرج به المرأة عن عصمة الزوج و تصير أجنبية فليس له النظر إليها، و لا يجب عليه نفقتها و لا إسكانها، و لها الخروج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۶

بيتها بغير إذنه، و لا تجب عليها طاعته، و له أن يتزوج الخامسة لو كانت هی الرابعة و غير ذلک. نعم ترثه إلی سنة إذا طلقها و هو مريض، علی تفصيل تقدم فی آخر كتاب الطلاق كما أن الأحوط وجوبا عدم تزوج إحدی الأختين فی عدة أختها من النكاح المنقطع و إن كانت بائنة، و اعتزال الزوجة بوطء أختها أو أمها شبهة حتی تنقضی عدة الوطء من الشبهة.

(مسألة ۱۰۲): تبقی المرأة فی عصمة الزوج فی العدة الرجعية و هی بمنزلة الزوجة، فليس له الزواج بأختها، و لا بالخامسة إذا كانت هی الرابعة، و يتوارثان إذا مات أحدهما فی العدة، و يجوز له الدخول عليها بغير إذنها، كما يجوز لها إبداء زينتها له، بل هو مستحب- كما تقدم- و يجب عليها طاعته، و إجابته لمواقعتها لو طلب ذلک و تكون مواقعته لها رجوعا بها كما تقدم، كما يجب عليه نفقتها و إسكانها، معه و لا يجوز له إخراجها من بيته و ترک إسكانها معه مراغما لها، إلا أن تأتی بفاحشة مبينة، و الأحوط وجوبا الاقتصار فی الفاحشة المبينة علی القبيح من القول و الفعل مما يتعلق بالجنس. أما لو تراضيا بعدم إسكانه لها و سكناها منفصلة فلا بأس.

( مسألة ۱۰۳): لو أسكنها معه لم يجز لها الخروج بغير إذنه، إلا لضرورة لا تستطيع معها استئذانه، أما مع إذنه فلا بأس بخروجها، كالزوجة.

(مسألة ۱۰۴): إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا و رجع بها ثم طلقها طلاقا خلعيا أو غير خلعی- قبل الدخول وجب عليها استئناف عدة تامة، و لا يكون طلاقا بلا عدة، كما لا يكفی إكمال العدة الأولی التی انقطعت بالرجوع.

(مسألة ۱۰۵): لا تعتد المرأة من صاحب العدة، فله أن يتزوجها فی عدتها البائنة- إذا لم تحرم عليه من جهة أخری- كعدة الطلاق الخلعی، و عدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۷

العقد المنقطع، و عدة فسخ النكاح أو بطلانه بأحد موجبات البطلان، و عدة وطء الشبهة.

لكن لو تزوجها دواما أو متعة ثم خرجت عن عصمته قبل الدخول- بالطلاق أو هبة المدة أو فسخ النكاح أو بطلانه- لم تحل لغيره حتی تستكمل عدتها الاولی بعد احتساب مدة زواجها الثانی منها. مثلا: إذا كانت المرأة ممن تعتد من الطلاق بثلاثة أشهر، فطلقها زوجها- بعد الدخول- طلاقا خلعيا فی أول شهر رجب ثم عقد عليها فی أول شهر شعبان ثم طلقها فی أول شهر رمضان قبل الدخول بها، لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا فی شهر شوال بعد إكمال عدتها الأولی التی بدأت بشهر رجب.

و إذا كانت المرأة ممن تعتد من العقد المنقطع بشهر و نصف فوهبها المدة- بعد الدخول- فی أول شهر شوال، ثم عقد عليها فی نصف شهر شوال متعة، ثم وهبها المدة من دون أن يدخل بها فی آخر شهر شوال لم يحل لغيره أن يتزوجها إلا بعد خمسة عشر يوما من شهر ذی القعدة.

و ربما يتوهم سقوط عدة الفراق الأول بالزواج الثانی و عدم العدة بالفراق من الزواج الثانی لأنه قبل الدخول، فتحل لكل أحد بمجرد الفراق، حتی قيل:

إن المرأة الواحدة تدور علی جماعة فی ليلة واحدة، فيعقد عليها أحدهم و يدخل بها ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول فيعقد عليها الثانی و يدخل بها، ثم يهبها المدة و يعقد عليها ثانيا ثم يهبها المدة قبل الدخول، و يعقد عليها الثالث، و هكذا حتی تدور علی الجماعة كلهم.

و إن صح ذلک فهو من الفجائع الفضيعة و المنكرات الشنيعة، و إن كان هناک من يفتی بجوازه كان شاهد عيان علی نقصان الإنسان،

و أن غير المعصوم قد يتعرض للخطإ الفاضح و الغفلة العجيبة ليكون ذلك عبرة تمنع من الإغراق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۸

فی حسن الظن بغير المعصوم مهما بلغ شأنه، و داعيا للتثبت عند الفتوى و عدم التسرع فيها حذرا من سقطات الوهم و عثرات الفكر و النظر. و نسأله سبحانه و تعالى التسديد و التوفيق لتحقيق الحقائق، و نعوذ به من الخطل و الزلل فى القول و العمل، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

## الفصل الخامس فى الخلع و المبارأة

و هما نوعان من الطلاق يبتنيان على طلب الزوجة من الزوج أن يفارقها مع بذلها له مالا من أجل ذلك، فيكون فراقه لها إجابة لطلبها و رضى بعرضها.

(مسألة ۱۰۶): لما كان الخلع و المبارأة من أنواع الطلاق فلا بد فيهما من الشروط المتقدمة فى الطلاق نفسه، كالإشهاد، و فى المطلق، كالبلوغ و العقل و القصد و عدم الإكراه، و فى المطلقة، ككونها فى طهر لم يواقعها فيه، إلا ما استثنى كالحامل و الصغيرة و غيرهما، على التفصيل المتقدم فى الطلاق.

(مسألة ۱۰۷): يشترط فى الخلع أن تكون المرأة كارهة لعلقة الزوجية بينها و بين الرجل، بنحو يؤدى ذلك إلى امتناعها عن القيام بحقوقه و التعدى عليه و عصيان اللّه تعالى فيه و انتهاك حدوده، أو بحيث تهدد الزوج بذلك جادة به. و لا يكفى كراهتها للعلقة المذكورة إذا كانت ملتزمة بأداء حقوق الزوج تدينا أو تجملا، بل حتى لو احتمل أداء الكراهة للتفريط بحقوقه من دون أن تهدد بذلك جادة به. بل لا يشرع الخلع لو لقنها غيرها و حملها على أن تهدد بذلك من دون أن يحرز قناعتها به و عزمها على الجرى عليه.

(مسألة ۱۰۸): يشترط فى المبارأة كراهة كل من الزوجين للآخر و إن لم يبلغ حد التعدى من أحدهما على الآخر و التفريط بحقه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۹۹

(مسألة ۱۰۹): لا يشرع الخلع و المبارأة لتفادى مشاكل اخرى على المرأة تابعة لعلقة الزوجية من دون كراهة لها، بأن صعب عليها مثلا أداء بعض حقوق الزوج أو السفر معه أو معاشرة أهله، فضلا عما إذا كان ذلك منها لأمر خارج عن العلقة الزوجية، كاستجابة لطلب أهلها أو لعرف عشائرى أو خوف من ظالم أو رغبة فى خير موعود به، أو غير ذلك.

(مسألة ۱۱۰): يحرم على الزوج التعدى على زوجته و التضييق عليها من أجل أن تتخلص منه ببذل مالها، ففى ذلك استغلال لضعفها، و هو من أفحش الظلم، و فى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: «و من أضرّ بامرأة حتى تفتدى نفسها منه لم يرض اللّه له بعقوبة دون النار، لأن اللّه يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم.

ألا و إن اللّه و رسوله بريئان ممن أضرّ بامرأته حتى تختلع منه». و كذا الحال فى غير الزوج ممن يتدخل بين الزوجين و يسعى لحمل الزوجة- بالترغيب و الترهيب و المضايقات- على البذل و طلب الطلاق. و لو سولت النفس و غرّ الشيطان الزوج أو غيره فأجرم و فعل ذلك فطلبت الطلاق و بذلت لم يحل للزوج ما بذلت و لم يقع الخلع و لا المبارأة.

نعم إذا أدى ذلك إلى حصول شرط الخلع أو المبارأة بالنحو المتقدم فبذلت حلّ المال و صح أحد الأمرين، و تحمل المسبب لذلك إثم هذه الجريمة.

(مسألة ۱۱۱): حيث تقدم ابتناء الخلع و المبارأة على بذل المال من قبل الزوجة، فلا بد من كون الشىء المبذول مما يصح التعارض به شرعا، عينا كان أو منفعة أو حقا، دون مثل الخمر و الخنزير. كما لا بد من كونه معينا، و لا يكفى المردد، كأحد الثوبين أو ما يطلبه الزوج. نعم لا بأس بجهالته مع تعيينه، كما لو بذلت مجموعة من الأوراق النقدية من دون أن يعرف قدرها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۰

(مسألة ۱۱۲): لا حـدّ فى الفداء من حيثية القلة و الكثرة. نعم لا بد فى المبارأة من أن لا يتجاوز الفداء مقدار المهر، و لا بأس فى الخلع بزيادته عن ذلک.

(مسألة ۱۱۳): لا بـد من كون الفـداء الـذى تبـذله المرأة مالا لها تملكه قبل البذل أو تجعله عليها و فى ذمتها عند البذل. و لا يصح أن تبذل مال غيرها حتى لو كان بإذنه. نعم لو أذن لها فى تملكه و بذله فتملكته و بذلته فلا إشكال.

(مسألة ۱۱۴): لاـ بـد من كون الطـالب للفراق الباذل من أجله هو الزوجـة، و لا يجزئ طلب غيرها- كأبيها و عشـيرتها- حتى لو كانت كارهـة بالوجه المتقـدم و كان الفـداء ملكا لها و بـذله بإذنها. نعم إذا كان الغير وكيلا عنها فى طلب الفراق و بـذل الفداء أجزأ طلبه و بذله.

(مسألة ۱۱۵): لاـ بـد فى الخلع و المبـارأة من أن يكونـا مرتبطين بالبـذل متفرعين عليه، نظير ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يكفى فيهما العلم برضا المرأة بالفـداء من دون أن تبـذله فعلا، و كذا إخبارها للزوج بأنها مسـتعدة للبذل فى سبيل فراقها، بل لا يصح به الخلع و لا المبارأة ما لم يتحقق منها البذل بالفعل فيخلعها أو يبارئها استجابة لها.

(مسألة ۱۱۶): يشرع الإتيان بصيغة الخلع و المبارأة بأحد وجهين.

الأول: أن يأتى بصيغة الطلاق، فيقول: أنت طالق على ما بذلت، أو فلانة طالق على ما بذلت.

الثـانى: أن ينشـئ الفراق خاليـا عن صـيغة الطلاـق، و يجزئ فيه كـل ما يـدل على إخراجها عن زوجيته و حبالته و عصـمته من غير أن يتضمن فسخ عقد النكاح و حله.

فيقول فى الخلع: خلعتک على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو خلعت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۱

فلانة على كذا، أو هى مختلعة على كذا، و يقول فى المبارأة: بارأت فلانة على كذا، أو بارأتک على كذا. أو يقول فيهما معا: فارقتک على كـذا أو فارقت فلانـة على كـذا أو تركتک على كـذا أو تركت فلانة على كذا. بل لو قالت فى مقام البذل: اخلعنى على كذا، أو: بارئنى على كذا، أو: لک كذا و اخلعنى، أو بارئنى، أو فارقنى، فقال قاصدا إنشاء الخلع أو المبارأة: رضيت بذلک، بحيث تحقق منهما معا الرضا بذلک كفى فى تحقق أحد الأمرين، بلا حاجة حينئذ إلى إنشاء الفراق من الزوج ابتداء.

و لاـ يحتـاج فى الوجه الثانى إلى الإتيان بعـد ذلک بصـيغة الطلاق. نعم هو أحوط اسـتحبابا خصوصا فى المبارأة، فيقول- بعـد تمامية الخلع أو المبارأة بإحدى العبارات المتقدمة فى الوجه الثانى و مع بقاء شـروط الطلاق- كحضور الشاهدين و طهر المرأة-: فلانة طالق، أو: أنت طالق.

(مسألة ۱۱۷): لاـ بـد فى الخلع و المبـارأة من التنجيز، فلاـ يصـحان معلقين على أمر مسـتقبل أو حاضـر مجهول الحصول. نعم لاـ بأس بتعليقهمـا على أمر حاضـر معلوم الحصول، كمـا لاـ بـأس بتعليقهما على ما يتوقف صـحتهما عليه، كما لو قال: خلعتک أو بارأتک إن كنت كارهة لى، أو إن كنت زوجتى. و بذلک يفترقان عن الطلاق، حيث تقدم عدم صحة تعليقه حتى على ما يتوقف صحته عليه.

(مسألة ۱۱۸): لا تشترط المباشرة فى الخلع و المبارأة، بل يمكن لكل من الطرفين التوكيل فى طلب الفراق و البذل، و فى إيقاع الفراق استجابة للطلب و مبتنيا على البذل.

(مسألة ۱۱۹): إذا خلعها أو بارأها على ما لا يصح التعاوض به شـرعا كالخمر و الخنزير- لم يصح الخلع و لا المبارأة، كما لا يقع طلاقا بلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۲

عوض، بـل تبقى المرأة زوجـة. من دون فرق بين إقـدامهما على ذلـک عمـدا و عـدمه، بـأن وقع ذلـک منهمـا خطأ جهلاـ بالحكم أو الموضوع. و كـذا الحال إذا لم تكن الفديـة ملكا للمرأة، بل مملوكـة لغيرها أو وقفا. نعم لو كان قد أتبعها بالطلاق المجرد- كما تقدم

أنه مقتضى الاحتياط فى الوجه الثانى– صح الطلاق و كان رجعيا أو بائنا حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ١٢٠): إذا ظهر بعد الخلع أو المبارأة أن الفدية معيبة أو على خلاف ما وصفت لم يبطل الخلع و لا المبارأة. و فى استحقاق الرجل الأرش أو التبديل إشكال، فاللازم الاحتياط. هذا إذا كانت الفدية شيئا معينا فى الخارج كثوب خاص، أما إذا كانت أمرا كليا فى ذمة المرأة كعشرة مثاقيل من الذهب، فسلمت للرجل فردا معيبا أو مخالفا للوصف فلا إشكال فى استحقاق الرجل التبديل، و إن تعذر على المرأة التبديل كان عليها إرضاء الرجل و لو بالمصالحة معه على شيء من المال.

(مسألة ١٢١): تعتدّ المرأة من الخلع و المبارأة عدة الطلاق إذا كانت ممن تعتدّ فى الطلاق، كالمدخول بها و هى فى سن الحيض، إلا أن عدتها بائنة، حتى لو كانت المرأة بحيث لو طلقت من دون خلع و لا مباراة لكان طلاقها رجعيا، فتجرى عليها أحكام العدة البائنة، كعدم جواز الرجوع للرجل فيها، و عدم التوارث بينهما لو مات أحدهما فى أثنائها، و غير ذلك.

(مسألة ١٢٢): للمرأة الرجوع فى الفدية ما دامت فى العدة بشرطين.

الأول: بقاء الفدية فى ملك الزوج، فلو خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فلا مجال لرجوعها بها. هذا إذا كانت عينا خارجية كثوب خاص. أما إذا كانت أمرا كليا فسلمته فردا منه فخرج عن ملكه ففى صحة رجوعها به مع تكليف الرجل أن يدفع إليها فردا آخر إشكال، فلا يترك الاحتياط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٠٣

الثانى: أن يشرع للرجل الرجوع بالمرأة. و لا بد فى ذلك من أمرين.

أحدهما: كون المرأة لو طلقت من دون خلع و لا مباراة لكان طلاقها رجعيا.

ثانيهما: عدم حصول ما يمنع من الرجوع فيها، كما لو تزوج أختها، أو صار له أربع زوجات دائمة غيرها، أو أرضعت هى زوجته فصارت أمها بالرضاع، أو نحو ذلك.

هذا، و يشترط فى الخلع شرط ثالث، و هو أن تقلع عن التعدى على حقه و تتوب من معصية اللّه تعالى فيه.

(مسألة ١٢٣): إذا كانت المرأة قد تزوجت من دون ذكر مهر فاختلعت قبل الدخول لم يكن لها متعة، بخلاف ما لو طلقت بلا عوض، فإنها تمتع كما سبق فى المهور.

(مسألة ١٢٤): الخلع و المبارأة و إن لم يجبا على الزوج عند بذل المرأة، إلا أنه إذا توقف حل المشكلة على أحدهما فلا ينبغى له التعنت و التصلب إحراجا للمرأة أو تشفيا منها، فإن اللّه تعالى إنما شرعهما لحل المشاكل المستعصية حذرا من انتهاك حرماته و تعدى حدوده، و ليتسنى لكل من الزوجين أن يعيش تجربة أخرى قد يحصل بها على البيت السعيد و العيش الرغيد. قال جلت آلاؤه و عظمت نعماؤه وَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كانَ اللّهُ واسِعاً حَكِيماً و لم يجعل اللّه تعالى الأمر للرجل من أجل أن يتعنت و يستغل موقعه، إجحافا بالمرأة و استهوانا بها، بل لأنه الأرشد و الأقدر على ملاحظة مقتضيات الحكمة و العمل عليها. فينبغى له أن يؤدى شكر نعمة اللّه تعالى عليه فى ذلك بأن يقوم بمقتضى مسئوليته و يخرج عن عهدتها.

(مسألة ١٢٥): إذا لم تتم شروط الخلع و المبارأة لم يشرع الطلاق بالعوض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٠۴

المبذول من المرأة أو غيرها، و انحصر الأمر بالطلاق المجرد عن العوض. نعم يمكن بذل العوض للزوج من المرأة أو غيرها و تمليكه له بشرط الطلاق، فإذا قبل الزوج بذلك وجب عليه الطلاق وفاء بالشرط، فلو لم يطلق كان عاصيا، و كان للباذل الرجوع فى البذل. و إن طلق جرى عليه حكم الطلاق بلا عوض، الذى قد يكون رجعيا، كما لو كانت المرأة مدخولا بها و فى سن من تحيض و كان هو الطلاق الأول أو الثانى. و حينئذ يكون للزوج الرجوع، إلا أن يشترط عليه عند البذل و التمليك عدم الرجوع حينئذ، فيلزمه الشرط و يحرم عليه الرجوع. لكن لو عصى و رجع ففى نفوذ رجوعه إشكال، و اللازم الاحتياط.

نعم لا ينبغى سلوك هذا الطريق، إلا عند ضرورة تسوغ تقويض بيت الزوجية من دون أن يلزم حيف على المرأة، و إلا تحمل من يقوم بذلك مسئولية جسيمة و إن كانت المعاملة صحيحة و الشرط نافذا.

و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

## الفصل السادس فى الظهار

و هو تشبيه من يحل نكاحها بالفعل- من زوجة أو أمة- بإحدى المحارم بقصد تحريمها عليه، على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و هو من مبتدعات الجاهلية، و قد استنكره اللّه تعالى لما فيه من تحريم ما أحلّ، قال عز من قائل الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً. و قد عاقب اللّه تعالى من أقدم عليه بإلزامه بما قال و تحريم من حرّمها على نفسه حتى يكفّر. فحرىّ بالمؤمن أن يتجنب ذلک و يتثبت فى أفعاله و أقواله، و يحفظ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۵

لسانه عن الخطل و الباطل مهما كانت الظروف المحيطة به، مراعيا تعاليم اللّه تعالى و متأدبا بأدبه، و لئلا يحرج نفسه و يضيق عليها و على أهله متكلفا بذلک و متعديا.

(مسألة ۱۲۶): المظاهر هو الرجل، و لا يقع الظهار من المرأة لتحريم الرجل عليها.

(مسألة ۱۲۷): يتحقق الظهار بأن يقول الرجل للمرأة بقصد تحريمها عليه: أنت علىّ كظهر أمى. و يكفى كل ما يدل على المرأة التى يراد تحريمها، كفلانة، أو هى. كما يكفى كل ما يدل على التشبيه، مثل: أنت علىّ ظهر أمى، أو: أنت منى كظهر أمى، أو: أنت حرام علىّ كظهر أمى، إلى غير ذلک.

(مسألة ۱۲۸): يقوم مقام الام جميع المحرمات النسبية، كالأخت و بنتها و بنت الأخ و العمة و الخالة، بل مطلق المحرمات بالنسب و الرضاع و المصاهرة.

(مسألة ۱۲۹): الظاهر اختصاص الظهار بما إذا أخذ فى المشبّه به العنوان المحرم، كالأم و الأخت، دون شخص المرأة التى هى محرم، فإذا قال: أنت علىّ كظهر زينب، و كانت زينب امه أو أخته لم يقع الظهار.

(مسألة ۱۳۰): يقوم مقام الظهر كل عضو من أعضاء المحارم، كالرجل و اليد و البطن و الفرج و غيرها. و كذا لو كان المشبّه به هو المرأة المحرم نفسها، كما لو قال: أنت على كأمى أو كاختى.

(مسألة ۱۳۱): لا يقع الظهار بالتحريم المجرد عن التشبيه بالمحارم، كما لو اقتصر على قوله: أنت علىّ حرام.

(مسألة ۱۳۲): لا يقع الظهار موقتا بزمان، كشهر أو سنة، بل لا بد فيه من الإطلاق و عدم التوقيت.

(مسألة ۱۳۳): لا يقع الظهار مؤجلا، كما لو قال: أنت علىّ كظهر أمى من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۶

يوم الجمعة، أو عند خروج هذا الشهر.

(مسألة ۱۳۴): لا يقع الظهار فى يمين، و هو الذى يراد به الحمل على فعل أو الزجر عنه، كما لو قال: أنت علىّ كظهر أمى إن تركت صلاة الليل، أو إن اغتبت مؤمنا. و فى وقوعه مشروطا بشىء من دون أن يراد به اليمين على تركه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۳۵): يشترط فى المظاهر البلوغ و العقل و القصد إلى الظهار المعهود المبنى على تحريم المرأة مع بقائها على الزوجية، فلو قصد به الكناية عن الطلاق لم يقع ظهارا و لا طلاقا.

(مسألة ۱۳۶): يشترط فى المظاهر الاختيار، فلا يقع الظهار مع الإكراه، و لو لأجل إرضاء الغير، كأمه و زوجته تجنبا لبعض المشاكل.

(مسألة ۱۳۷): لا يقع الظهار مع الغضب و الانفعال تسرعا من دون قصد سابق.

(مسألة ١٣٨): يقع الظهار بالزوجة دائمة كانت أو متمتعا بها، و لا يقع بالأجنبية، حتى لو علقه على الزواج بها، بأن قال مثلا: إن تزوجت فلانة فهى على كظهر أمى.

(مسألة ١٣٩): لا يقع الظهار بالمرأة إلا بعد الدخول بها و لو دبرا.

(مسألة ١۴٠): لا بد فى الظهار من أن تكون المرأة فى طهر لم يواقعها فيه إذا كانت فى سن الحيض، على التفصيل المتقدم فى الطلاق. و فى جريان حكم الغائب هنا إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ١۴١): لا بد فى الظهار من شهادة عادلين، على النحو المتقدم فى الطلاق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٠٧

(مسألة ١۴٢): لا يقع الظهار فى إضرار. و الظاهر أن المراد بذلك ما إذا أوقعه بقصد الإضرار بالمرأة و الإيذاء لها.

(مسألة ١۴٣): إذا تمّ الظهار حرم على المظاهر وطء المرأة المظاهرة ما دامت زوجة له حتى يكفّر، و لا يحرم عليه غير الوطء من وجوه الاستمتاع، فإن كفّر حلّ الوطء، و إن وطأها قبل أن يكفر عصى و وجبت عليه كفارة أخرى للوطء المذكور، و هكذا إذا كرر الوطء قبل التكفير اللازم بالظهار، فإن الكفارة تتعدد بتعدد الوطء.

(مسألة ١۴۴): إذا خرجت المرأة المظاهرة عن زوجية المظاهر بطلاق أو غيره سقط الظهار و سقطت معه الكفارة، فإن عادت له بتزويج جديد حلّ له وطؤها بلا كفارة. نعم لو طلقها طلاقا رجعيا و رجع بها قبل خروجها عن العدة لم يسقط الظهار فلا يحل له وطؤها حتى يكفر، كما لو لم يطلقها.

(مسألة ١۴۵): إذا تعدد الظهار على المرأة الواحدة فى مجلس واحد أجزأته كفارة واحدة فى تحليل وطئها، أما مع تعدد المجلس فاللازم تعدد الكفارة بتعدد الظهار المتفرق. نعم لو وطأها قبل التكفير لزمته كفارة واحدة للوطء مهما تعدد الظهار.

(مسألة ١۴۶): إذا ظاهر من نساء متعددات كان لكل امرأة ظهارها، حتى لو كان ظهارهن جميعا بكلام واحد، و حينئذ يحرم عليه وطء كل واحدة حتى يكفر لها، و لا يجزئه كفارة واحدة لتحليلهن جميعا.

(مسألة ١۴٧): كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا. لكل مسكين مد، هذا فى الحر، و أما العبد فكفارته صيام شهر واحد.

(مسألة ١۴٨): المراد بالتتابع هنا هو المراد بالتتابع فى سائر الكفارات،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١٠٨

و هو أن يصوم شهرا تاما و يوما من الشهر الثانى، ثم له أن يفرق الصوم حتى يكمل الشهر الثانى. و قد تقدم فى أواخر كتاب الصوم بعض فروع التتابع.

(مسألة ١۴٩): إذا لم يقدر على العتق و شرع فى الصيام ثم وطأ المرأة المظاهرة قبل إكمال الصوم لزمه كفارة الوطء قبل التكفير. ثم إن أخل الوطء بالتتابع- كما لو وطأها نهارا قبل مضى شهر و يوم- وجب عليه استئناف صوم كفارة الظهار، و إن لم يخل به- كما لو وطأها ليلا أو بعد مضى شهر و يوم- أجزأه إكمال صوم كفارة الظهار الذى شرع فيه و لم يجب استئنافه.

(مسألة ١۵٠): إذا عجز عن عتق الرقبة فشرع فى الصوم ثم أيسر، فإن كان قد دخل فى الشهر الثانى أجزأه إتمام الصوم، و إلا وجب عليه العتق. أما إذا عجز عن العتق و الصوم فشرع فى الإطعام ثم قدر على أحدهما قبل إكماله فإن الأحوط وجوبا التكفير بالعتق أو الصيام و عدم الاجتزاء بما أتى به من الإطعام إلا أن يستمر العجز حتى يكمله.

(مسألة ١۵١): إذا عجز عن الخصال المتقدمة و آخرها إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. و لا يجب فيها التتابع، و إن كان أحوط استحبابا.

(مسألة ١۵٢): إذا عجز حتى عن صوم الثمانية عشر يوما ففى الاجتزاء بالاستغفار فى تحليل الوطء- مع بقاء الكفارة فى ذمته حتى يقدر

عليها إشكال، و الأحوط بل الأظهر العدم، و يجرى عليه حينئذ ما يأتى فى المسألة الآتية.

(مسألة ۱۵۳): إن كفّر المظاهر فلا إشكال، و إن لم يكفر فإن صبرت المرأة المظاهر منها فذاك، و إلا انتظر بالرجل ثلاثة أشهر من حين الظهار ثم كان لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعى، فيلزمه بأحد الأمرين من الكفارة أو الطلاق، و مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۰۹

إبائه عن ذلك فإن أمكنه التضييق عليه حتى يطلق بنفسه فالأحوط وجوبا ذلك، و إلا طلق عنه، و كان الطلاق بائنا أو رجعيا حسب اختلاف الموارد، فإن كان رجعيا كان له الرجوع فى العدة، و وجب عليه التكفير، و إلا الزم مرة أخرى بالطلاق، حتى ينتهى به إلى التكفير و الوطء أو خروجها عن عصمته و بينونتها منه.

## الفصل السابع فى الإيلاء

و هو الحلف على ترك وطء الزوجة على وجه مخصوص يأتى الكلام فيه، فإن خرج عن ذلك كان يمينا، و لحقه حكم اليمين المحض فى اللزوم و عدمه، على ما يأتى تفصيله فى بحث اليمين إن شاء اللّه تعالى.

و لا ريب فى كراهته من وجوه.

الأول: ما يأتى من كراهة اليمين إعظاما لاسم للّه تعالى أن يحلف به.

الثانى: ما يأتى أيضا من كراهة أن يتعرض الإنسان للحقوق و يجعلها على نفسه بنذر و نحوه.

الثالث: أنه يبتنى على الإضرار بالمرأة و الإيذاء لها. فينبغى للمؤمن تجنب ذلك و التحلى بالحلم و الصبر و ضبط النفس، و لا يندفع فى مواقفه الانفعالية إلى ما قد يحرج نفسه و يؤذى أهله بما هو فى غنى عنه، و ليبق لنفسه حرية الاختيار، التى جعلها اللّه تعالى له و لا يفرط بها. و اللّه سبحانه و تعالى ولىّ التوفيق و التسديد.

(مسألة ۱۵۴): لا يقع الإيلاء إلا بالحلف باللّه تعالى، كما هو الحال فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۰

سائر الأيمان، على ما يأتى فى بحث اليمين إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۵۵): لا بد فى الإيلاء من أن يكون الحلف على ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها و إغضابها و هجرها. فلو كان بداعى أمر آخر- من مرض أو مراعاة الولد أو غيرهما- لم يكن إيلاء، و جرى عليه حكم اليمين المحض.

(مسألة ۱۵۶): الظاهر وقوع الإيلاء معلقا على شرط، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك إن خرجت من الدار، أو إن طلعت الشمس.

(مسألة ۱۵۷): يقع الإيلاء مؤبدا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك أبدا أو دائما. و يقع أيضا مطلقا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك، فيكون بحكم المؤبد.

و يقع أيضا مؤقتا، كما لو قال: و اللّه لا أجامعك إلى سنة. نعم لا بد حينئذ من أن يكون الأمد أكثر من أربعة أشهر، و إلا لم ينعقد الإيلاء، و لحقه حكم اليمين المحض.

(مسألة ۱۵۸): لا بد فى الرجل المولى من أن يكون بالغا عاقلا قاصدا مختارا، على نحو ما تقدم فى الظهار، و أن يكون قادرا على جماع المرأة التى يؤلى منها، فلا يقع من المجبوب و العنين، و لا مع كون المرأة رتقاء أو نحوها ممن يتعذر وطؤها.

(مسألة ۱۵۹): لا بد فى المرأة المؤلى منها من أن تكون زوجة دائمة مدخولا بها، و لا يقع الإيلاء بدون شىء من ذلك، بل يكون يمينا محضا.

(مسألة ۱۶۰): إذا تمّ الإيلاء و انعقد فلا بد من الكفارة عند وطء الزوجة حتى لو كان الوطء المحلوف على تركه راجحا. و بذلك يختلف الإيلاء عن اليمين المحض، فإن اليمين لا ينعقد إذا كانت مخالفته راجحة- كما يأتى- و لا تجب بمخالفته الكفارة.

(مسألة ۱۶۱): کفارة الإیلاء هی کفارة الیمین، و هی عتق رقبة أو إطعام

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۱۱

عشرة مساکین أو کسوتهم، فإن لم یستطع فصیام ثلاثة أیام، علی ما یأتی فی بحث الیمین إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱۶۲): المشهور أن الکفارة فی الإیلاء تجب بعد الوطء کما فی الیمین، لکن الظاهر أنها شرط فی جواز الوطء، فلا بد من تقدیمها علیه ککفارة الظهار. نعم لو وطأ قبل التکفیر لم تجب کفارة أخری، بل یجزئ بکفارة واحدة للوطء اللاحق، و یکفی الاستغفار للوطء الأول، علی خلاف ما تقدم فی الظهار.

(مسألة ۱۶۳): إذا آلی الرجل من امرأته، فإن صبرت فذاک، مهما طالت المدة، و لها أن ترفع أمرها للحاکم الشرعی من یوم آلی منها أو بعد ذلک، فیمهله الحاکم أربعة أشهر من حین رفع أمرها له یخیره فیها بین أن یفیء و یرجع- و ذلک بأن یدفع الکفارة و یجامعها- و أن یطلق، فإذا مضت الأربعة أشهر و لم یفعل أحد الأمرین أجبره علی أحدهما، بأن یحبسه و یضیق علیه فی المطعم و المشرب و نحو ذلک حتی یفعل أحدهما، فإن لم ینفع ذلک و أیس منه طلق الحاکم عنه و فرق بینهما.

(مسألة ۱۶۴): لو حصل الطلاق کان بائنا أو رجعیا حسب اختلاف الموارد. فإن کان رجعیا و رجع الزم بأحد الأمرین أیضا علی النهج السابق.

(مسألة ۱۶۵): إذا طلقها و بانت منه ثم تزوجها لم یسقط حکم الإیلاء و وجبت الکفارة بالوطء.

(مسألة ۱۶۶): لا تتعدد الکفارة بتعدد الحلف مع اتحاد الزمان الذی وقع الحلف علی ترک الوطء فیه، بل تجب کفارة واحدة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۱۲

### الفصل الثامن فی اللعان

أکد الإسلام فیما أکد علی تهذیب اللسان و عفته، و قد ورد الردع عن قذف غیر المسلم بالفاحشة ما لم یطلع علی ذلک منه، فعن الإمام الصادق علیه السّلام أنه نهی عن قذف من لیس علی الإسلام إلا أن یطّلع علی ذلک منهم. و قال:

«أیسر ما یکون أن یکون قد کذب».

أما المسلم فقد أکد علی عرضه و شدد فیه حتی قال تعالی إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ. یَوْمَ تَشْهَدُ عَلَیْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِما کانُوا یَعْمَلُونَ. یَوْمَئِذٍ یُوَفِّیهِمُ اللَّهُ دِینَهُمُ الْحَقَّ وَ یَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ. و قد عدّ قذف المحصنة من الکبائر، بل من أکبر الکبائر، و من الکبائر السبع الموجبات.

ثم لم یکتف بذلک حتی جعل علیه حدا أو تعزیرا- علی تفصیل مذکور فی محله- یکونان عقوبة معجلة فی الدنیا رادعة لمن لم یرتدع بعذاب الآخرة الموعود.

و لا یسقط ذلک إلا شهود أربعة یشهدون بالفاحشة عن حسّ و معاینة لا عن حدس و تخمین، و بدون ذلک یعدّ القاذف عند اللّه تعالی کاذبا فاسقا منتهکا لحرماته مستحقا للحد، و لا تقبل شهادته، بل یلزم علی المؤمنین ردعه و تکذیبه و إن احتملوا صدقه أو ظنوا به.

و مع الأسف الشدید نری تهاون الناس فی ذلک، و تسرعهم فی الطعن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۱۳

و القذف لأوهام و ظنون و اتهامات لا تغنی من الحق شیئا، و لا تنهض حجة بین یدی اللّه تعالی، غافلین أو متهاونین بتعالیم اللّه تعالی، قال عز من قائل فی حدیث الإفک بعد أن شدد فی الإنکار علی من قام به لَوْ لا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَیْراً وَ

قٰالُوا هٰذٰا إِفْکٌ مُبِینٌ. لَوْ لاٰ جٰاؤُ عَلَیْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَإِذْ لَمْ یَأْتُوا بِالشُّهَدٰاءِ فَأُولٰئِکَ عِنْدَ اللّٰهِ هُمُ الْکٰاذِبُونَ. وَ لَوْ لاٰ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَتُهُ فِی الدُّنْیٰا وَ الْآخِرَةِ لَمَسَّکُمْ فِیمٰا أَفَضْتُمْ فِیهِ عَذٰابٌ عَظِیمٌ. إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوٰاهِکُمْ مٰا لَیْسَ لَکُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَیِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللّٰهِ عَظِیمٌ. وَ لَوْ لاٰ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مٰا یَکُونُ لَنٰا أَنْ نَتَکَلَّمَ بِهٰذٰا سُبْحٰانَکَ هٰذٰا بُهْتٰانٌ عَظِیمٌ. یَعِظُکُمُ اللّٰهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ.

فعلی المؤمنین أن یتأدبوا بأدب اللّه تعالی، و یتورعوا عن محارمه، و یقفوا عند حدوده التی لم یجعلها إلا لصلاحهم و خیرهم.

و قد استثنی اللّه تعالی من ذلک الزوج مع زوجته لأن قیامها بالفاحشة خیانة عظیمة له، و قد توجب إلحاق ولد غیره به، و کثیرا ما لا یتیسر له إقامة الشهود، فاکتفی منه عند رمی زوجته باللعان بشروط مشددة، و تکون نتیجته الحرمة المؤبدة بینهما و الفراق الدائم. من دون أن یسوغ لغیره التعویل علیه فی رمی المرأة و قذفها و انتهاک حرمتها، فإذا لا عن الرجل زوجته و فارقها حرم علی غیره قذفها بالزنی.

و قد عقدنا هذا الفصل للنظر فی شروط اللعان و کیفیته و أحکامه.

(مسألة ۱۶۷): إنما یشرع اللعان بقذف الزوج زوجته إذا لم یشهد بزناها أربعة شهود مقبولی الشهادة یثبت زناها شرعا بشهادتهم، أما مع ذلک فلا لعان، بل تکفی شهادتهم فی ثبوت الحد علیها و سقوط حد القذف عن الزوج.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۱۴

و لا بد من إقامتهم الشهادة، أما بدون ذلک فیشرع اللعان حتی لو کانوا مستعدین لإقامة الشهادة لو دعوا إلیها.

(مسألة ۱۶۸): یکفی فی الشهود الأربعة أن یکون أحدهم الزوج، و لا یجب أن یکونوا غیره.

(مسألة ۱۶۹): إنما یشرع اللعان بقذف الزوجة إذا ادعی الزوج أنه عاینها تزنی، أما إذا لم یدّع المعاینة فإنه یجری علیه حکم القاذف.

(مسألة ۱۷۰): تقدم فی أحکام الأولاد الضابط فی إلحاق الولد بالرجل ظاهرا، و أنه لا یحل للرجل نفی الولد عنه، بل لا یقبل منه النفی مع اعترافه بتحقق الضابط المذکور. أما مع عدم اعترافه بتحققه فیقبل منه نفی الولد عنه مع کون المرأة موطوءة بالملک أو متمتعا بها أو زوجة دائمة لم یدخل بها. أما إذا کانت زوجة دائمة مدخولا بها فلا یقبل من الزوج نفی الولد إلا باللعان، أو بإقامة البینة علی ما یمنع من تولد الولد منه.

و حینئذ نقول: إن رجع نفی الولد إلی قذف امه بالزنی توقف انتفاء الولد و سقوط حد القذف عن الزوج علی اللعان، لکن لا یشترط حینئذ أن یدعی معاینة الزنی منها، بل یکفی فیه أن یدعی علیها أنها حملت به من الزنی.

و إن لم یرجع إلی قذف الام بالزنی- لاحتمال وطئها من قبل الغیر شبهة أو مکرهة، أو إدخال منی الأجنبی فی فرجها من دون أن یطأها- انحصر نفی الولد بإقامة البینة علی ما یمنع من تولد الولد منه، فإن لم یتیسر له ذلک تعین لحوق الولد به ظاهرا و إلزامه به، نعم له و علیه فیما بینه و بین اللّه تعالی أن لا یجری علیه أحکام ولده لو علم بعدم تولده منه، کما لو علم من نفسه أنه کان عقیما أو أنه لم یطأ المرأة وطء یقتضی إلحاق الولد به أو غیر ذلک.

(مسألة ۱۷۱): قذف الزوجة بالزنی بمجرده لا یقتضی نفی الولد، سواء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۱۵

أشهد علی زناها أم أقرت به أم تلاعنا، بل یلحق الولد به لأنه صاحب الفراش، و یتوقف انتفاء الولد منه علی أن یدعی أنها حملت بالولد من الزنی، و یلاعنها علی ذلک.

(مسألة ۱۷۲): یشترط فی المتلاعنین البلوغ، و العقل، و أن یکونا زوجین زواجا دائما مع الدخول، کما یشترط فی الزوجة الملاعنة أن لا تکون خرساء أو نحوها ممن لا تستطیع الکلام، و قد تقدم فی السبب الرابع من أسباب تحریم النکاح أن قذف الخرساء و نحوها موجب لتحریمها و إن لم تلاعن.

(مسألة ۱۷۳): صورة اللعان أن يشهد الزوج القاذف أربع شهادات باللّه تعالى أنه صادق فيما رماها به، فيقول مثلا: أشهد باللّه أنى صادق فيما رميتها به، ثم فى الخامسة يجعل لعنة اللّه عليه إن كان من الكاذبين، فيقول مثلا: لعنة اللّه عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به، ثم تشهد الزوجة المقذوفة أربع شهادات باللّه إنه لمن الكاذبين فيما رماها به، فتقول مثلا: أشهد باللّه أنه كاذب فيما رمانى به، ثم فى الخامسة تجعل غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين، فتقول مثلا: غضب اللّه عليّ إن كان صادقا فيما رمانى به.

(مسألة ۱۷۴): يجب التلفظ بالشهادات من الزوج، إلا فى الأخرس و نحوه ممن يتعذر فى حقه النطق، فإنه تكفيه الإشارة المفهمة صريحا حسب ما يعلم من حاله. أما الزوجة فلا يشرع اللعان معها إذا كانت خرساء كما تقدم.

(مسألة ۱۷۵): يجب النطق بالشهادات بالعربية مع الإمكان، و مع تعذرها يجزئ غيرها.

(مسألة ۱۷۶): يجب القيام عند الشهادة، بل الأحوط وجوبا قيامهما معا فى تمام الملاعنة، فتقوم المرأة مع الرجل عند بدية بالشهادة، و يبقى الرجل قائما معها حتى تكمل هى الشهادة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۶

(مسألة ۱۷۷): يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، و وقوف الرجل عن يمينه و المرأة- و الصبى المنفى إن كان- عن يساره مستقبلين القبلة. كما يستحب أن يعظ الحاكم كلا منهما بعد أن يشهد الشهادات الأربع قبل الخامسة، ففى الصحيح- بعد ذكر الشهادات الأربع من الرجل-: «ثم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أمسك، و وعظه، ثم قال: اتق اللّه فإن لعنة اللّه شديدة»، و بعد ذكر الشهادات الأربع للمرأة: «ثم قال لها: أمسكى، فوعظها ثم قال لها: اتقى اللّه فإن غضب اللّه شديد». قيل: و يستحب حضور جماعة من الأعيان و الصلحاء يسمعون اللعان، لكن لو تم ذلك فقد ورد الأمر بالتباعد عن المتلاعنين، و حينئذ يحضرون بنحو يسمعون التلاعن مع بعدهم عن مجلس الملاعنة.

(مسألة ۱۷۸): إذا قذف الرجل المرأة و لم يكن له شهود عرض عليه الحاكم اللعان، فإن أبى حدّه حدّ القاذف، و كذا إذا أكذب نفسه. و إن لا عن و أتى بالشهادات الخمس سقط عنه الحد، ثم يعرض الحاكم على المرأة اللعان، فإن أبت أو صدقته ثبت عليها حد الزنى، و إن لا عنت و أتت بالشهادات الخمس سقط عنها الحد، و حرمت عليه مؤبدا، كما تقدم فى فصل أسباب تحريم النكاح.

(مسألة ۱۷۹): إذا لا عن لنفى الولد و تم اللعان انتفى الولد منه و الحق بامه، و لا يحكم عليه أنه ابن زنى، بل من نسبه لذلك لزمه حد القذف، و حينئذ لا يرث الولد من الملاعن و لا ممن يتقرب به، و لا يرثونه، بل يكون التوارث بينه و بين امه و من يتقرب بها لا غير.

(مسألة ۱۸۰): مع اختلال شروط اللعان المتقدمة و عدم مشروعيته لا تترتب أحكامه المتقدمة، بل يترتب حكم القذف على الزوج لا غير. نعم إذا كانت المرأة خرساء تحرم مؤبدا بمجرد القذف و إن لم يشرع اللعان كما تقدم، و فى انتفاء الولد بذلك إشكال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۷

(مسألة ۱۸۱): إذا أقر بالولد قبل أن يقذف امه الزم به، و لا يقبل منه نفيه حتى باللعان.

(مسألة ۱۸۲): إذا أقر الملاعن بالولد بعد أن ينفيه منه باللعان الحق به، فيرث الولد منه و من قرابته، لكنهم لا يرثونه، بل يبقى ميراثه لامه و من يتقرب بها.

(مسألة ۱۸۳): إذا أكذب أحدهما نفسه بعد حصول اللعان منهما لم يرتفع التحريم بينهما، و لو كان الذى أكذب نفسه هو الرجل لم يجب عليه حد القذف.

(مسألة ۱۸۴): إذا ادعت الزوجة أو المطلقة الحمل من الزوج فأنكر الدخول بها فالقول قوله، و له نفى الولد بلا لعان. نعم إذا أقامت بينة على أنه اختلى بها خلوة يمكن معها الدخول عادة حكم به و الحق به الولد، و توقف نفيه على اللعان، أو على إقامة البينة على ما يمنع من تولد الولد منه.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۱۹

# كتاب اليمين و النذر و العهد

## اشارة

جعل اللّه سبحانه و تعالى على الإنسان مجموعة من التكاليف لم يجعلها عليه إلا استصلاحا له و لمجتمعه، و كثيرا ما لا يقوم الإنسان بامتثالها استثقالا لها أو استهوانا بها. لكنه مع ذلك قد لا يكتفى بما جعله اللّه عليه حتى يجعل على نفسه- بيمين و نحوه- ما لم يجعله اللّه تعالى عليه و يتكلف ما لم يكلفه به، أملا في تيسير عسر ضاق به ذرعا أو تفريج كرب جزع له قلبه هلعا أو لغير ذلك من الدواعى، مستسهلا ما جعله على نفسه من أجل ذلك، لقصر نظره و عدم تدبره لعواقب الأمور، حتى إذا تيسر عسره و انفرج كربه، و وجب عليه ما جعله على نفسه ثقل عليه القيام به. و كان بوسعه أن يتجنب ذلك من أول الأمر و يتدبر العاقبة قبل أن يورط نفسه، و كم رأينا من ورط نفسه في نذور و أيمان يعجز عنها لا يدرى كيف يخرج منها، و لذا ورد عن أئمتنا عليهم السّلام كراهة ذلك، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «إنى لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه».

و كثيرا ما يتسامح الإنسان بعد تحصيل مراده في القيام بما جعله على نفسه و يسوف فيه بنحو قد ينتهى للإهمال و التضييع، مع ما شدد اللّه تعالى في ذلك. قال عز من قائل وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا، و قال سبحانه و تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، و قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۰

عز و جل يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً. إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «لا تتعرضوا للحقوق، فإذا لزمتكم فاصبروا لها».

إذا عرفت هذا، فجعل الإنسان على نفسه لا يلزم إلا باليمين و النذر و العهد. و الكلام فيها يكون في ضمن مقدمة و فصول.

## مقدّمة

اليمين على قسمين.

القسم الأول: ما يريد به الحالف تأكيد دعواه و ما يخبر عنه، كالحلف على وقوع أمر سابق، كأن يقول: و اللّه لقد مطرت السماء أمس، أو: و اللّه قتل زيد عمرا. أو تحقق أمر في المستقبل، كأن يقول: و اللّه تمطر السماء غدا، أو:

و اللّه يموت زيد. أو حصول أمر حالى، كأن يقول: و اللّه هذا بيتى، أو: و اللّه زيد عادل.

(مسألة ۱): يجوز من هذا القسم اليمين الصادقة، إلا أن يلزم منها محذور شرعى كالإضرار بمؤمن، فتحرم لذلك.

(مسألة ۲): تكره اليمين باللّه تعالى، و إن كان الحالف صادقا، بل يستحب ترك طلب الحق إذا توقف على اليمين المذكورة، ففى الحديث: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيرا مما ذهب منه».

و يتأكد ذلك في المال القليل، و في بعض النصوص أنه ثلاثون درهما فما دون، و هى تساوى تسعة و ثمانين غراما من الفضة تقريبا.

(مسألة ۳): اليمين التى يثبت بها الحق شرعا عند الخصومة و التداعى و تسقط بها الدعوى هى اليمين باللّه تعالى دون غيره كالقرآن الشريف و الكعبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۱

المعظمـة و الأنبياء و الأئمـة صـلوات اللّه عليهم و الأولياء، فلا تجب الإجابـة إلى غيرها لو طلبها الخصم. و لا بد فى ترتب الأثر عليها و سقوط الـدعوى بها من أن تقع بطلب من الحاكم الشـرعى عنـد التخاصم إليه. نعم إذا تصالح الخصـمان على سـقوط حق الدعوى من أحدهما بيمين الآخر كانت اليمين مسقطة للدعوى و إن لم تكن باللّه تعالى، و لا بحضور الحاكم الشرعى، بل على النحو الذى يتفقان عليه.

(مسألة ۴): تحرم اليمين الكاذبة باللّه تعالى، و هى اليمين على أمر مخالف للواقع، و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقـد بارز اللّه»، و قـد ورد عنهم عليهم السّلام أنها تقطع النسل و تـذر الديار من أهلها بلاقع. بل تحرم اليمين على أمر مشـكوك الحصول. كما يحرم الإخبار بأمر مخالف للواقع و بأمر مشـكوك الحصول حتى من دون يمين، و مع اليمين يتأكـد التحريم، و كلمـا كـان المحلوف به أجلّ كان التحريم آكـد. نعم لا كفارة فى جميع ذلك، بل ليس على فاعله إلا التوبـة. و قد تقدم جميع ذلك فى مسألة حرمة الكذب من كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(مسألة ۵): يلحق بـاليمين الكاذبـة قول: (اللّه يعلم) أو: (علم اللّه) و نحو ذلـك. ففى الحـديث عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «من قال: اللّه يعلم فيما لا يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له»، و فى حديث آخر عنه عليه السّلام أنه قال: «إذا قال العبد: علم اللّه، و كان كاذبا قال اللّه عز و جل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيرى!».

(مسألة ۶): تجوز اليمين الكاذبة لدفع مظلمة عن النفس و عن المؤمن.

بل قـد تجب اليمين حينئـذ، كما إذا كان الضـرر اللازم من تركها مهما يجب دفعه، كما تجب لـدفع الحرام إذا أكره عليه لو لا اليمين، كما لو طلب الظالم منه الغناء فيحلف له أنه لا يحسنه، أو طلب منه أن يدفع له مال شخص فيحلف له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۲

أنه ليس عنده.

(مسألة ۷): تحرم اليمين بالبراءة من اللّه و رسوله صـلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام صادقا أو كاذبا، بل الأحوط وجوبا عموم الحرمة للبراءة من دين الإسلام، أو أن يقول: أنا يهودى أو نصرانى أو نحوهما إن كان كذا.

القسم الثانى من اليمين: ما يقصد به الحالف تأكيد ما يلتزمه على نفسه و يتعهد به من فعل أو ترك، فلا بد فى متعلقها.

أولاـ من كونه فعلاـ اختياريـا للحـالف، دون مـا هو خارج عن اختياره، كأفعاله السابقـة، أو أفعال غيره، أو الحوادث الكونيـة- كطلوع الشمس و نزول المطر- سابقه كانت أو لاحقة، لامتناع تعهد الحالف بذلك على نفسه، بل اليمين فى ذلك كله من القسم الأول.

و ثانيا: من ابتناء إخباره به على التزامه به و تعهـده بتحقيقه، فلو تجرد عن ذلك، بل كان قصده محض الإخبار عنه لم تكن اليمين عليه من هـذا القسم، بـل من القسم الأول أيضا، كما لو حلف على أنه يأكل هـذا اليوم نوعا من الطعام لتخيل أن أهله قـد هيؤوه له، أو على أنه لا يسافر، لتخيل عدم حصول الداعى له للسفر.

و لاـ تكون اليمين من هـذا القسم إلا إذا ابتنى إخبار الحالف بمتعلقها على تعهـده و التزامه به على نفسه مؤكـدا ذلك باليمين، و هـذا القسم من اليمين هو الـذى يكون من سـنخ النذر و العهد، التى هى محل الكلام، و التى يكون انعقادها سـببا لوجوب متعلقها، و يكون الخروج عنها محرما موجبا للحنث و الكفارة.

و الكلام فى الفصول الآتية إنما هو فى شروط الانعقاد و أحكامه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۳

## الفصل الأول فى الحالف و الناذر و المعاهد

(مسألة ۸): يشترط فى الحالف و الناذر و المعاهـد البلوغ و العقل و القصـد بالنحو الـذى يعتـد به عنـد العقلاء، فلا تنعقـد من الصبى و

المجنون و النائم و الساهى و السكران و الغالط و نحوهم.

(مسألة ۹): لا ينعقد اليمين و النذر من الغضبان إذا أوقعهما فى سورة غضبه، من دون تروّ و هدوء أعصاب، و إن كان قاصدا لهما فى الجملة.

بخلاف العهد، فإنه ينعقد حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ۱۰): لا تنعقد اليمين إذا صدرت اندفاعا بسبب عادة، كما يشيع عند كثير من الناس. بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان حينئذ مع تحقق القصد بنحو معتد به عند العقلاء.

(مسألة ۱۱): لا بد فى انعقاد هذه الأمور من الاختيار التام، فلا تنعقد مع الإكراه، كما إذا طلبه إليه من يوعده بفعل ما يضره مع قدرته على تنفيذ ما أوعد به بنحو يخاف تحققه. بل لا- تنعقد اليمين إذا وقعت من الحالف لإرضاء من يهمه إرضاؤه- كالأب و الام و الزوجة- إذا طلب منه ذلك، بخلاف النذر و العهد، فإنهما ينعقدان مع ذلك إذا لم يبلغا حد الإكراه.

(مسألة ۱۲): لا بد فى انعقاد اليمين من الولد من إذن والده، و فى انعقادها من الزوجة من إذن زوجها، و فى انعقادها من العبد من إذن مولاه، فلو لم يسبق منهم الإذن لم تنعقد، و إن لم تكن منافية لحقوقهم، لا أنها تنعقد و لهم حلّها، و إن كان هو الأحوط استحبابا. و أحوط منه أنها لا تنحل حتى بحلّهم، إلا أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۴

للحالف مخالفتها إذا طلبوا منه المخالفة إذا لم يكن متعلقها واجبا بنفسه، فإن خالفها بأمرهم انحلت، و إن لم يخالفها حتى مات الأب و أعتق العبد و طلقت المرأة أو مات زوجها بقيت على الانعقاد، و حرم على الحالف مخالفتها، و وجبت بها الكفارة. كل ذلك مقتضى الاحتياط الاستحبابى. و الظاهر ما ذكرناه أولا من عدم الانعقاد إلا مع الإذن.

(مسألة ۱۳): لا يقوم الجد للأب مقام الأب فى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ۱۴): لا يشترط فى نذر الولد و عهده إذن أبيه، و إن نذر أو عاهد بدون إذنه لم يكن له حله و لا أمره بالمخالفة. نعم إذا نهاه قبل النذر و العهد عن أمر نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه- بأن كان الأب فى حاجة لترك ذلك الأمر مثلا- لم ينعقد منه نذره و لا العهد عليه، كما أنه لو نهاه بعد النذر و العهد عنه نهيا يوجب كونه مرجوحا فى حقه بطل النذر و العهد.

(مسألة ۱۵): يشترط فى نذر الزوجة و عهدها إذن الزوج إذا كانا منافيين لحقه و كان مطالبا بالحق، أما إذا لم ينافيا حقه- و لو لعدم مطالبته به- فالظاهر عدم اشتراط إذنه، فيصح منها النذر و العهد حينئذ و ليس له حلهما و لا أمرها بمخالفتهما.

(مسألة ۱۶): إذا حلفت المرأة أو نذرت أو عاهدت ثم تزوجت، لم يبطل يمينها و لا نذرها و لا عهدها، حتى لو كانت منافية لحق الزوج، بل ليس له المطالبة بالحق حينئذ. نعم تبطل الأمور المذكورة إذا كانت مطالبة الزوج موجبة لكون مخالفتها خيرا من العمل عليها، لما يأتى. و كذا إذا كان النفوذ حرجيا فى حقها بنحو معتد به، لاستلزامه تعطيلها عن الزواج- لعدم إقدام أحد عليها مع نفوذ ما جعلته عليها- و كانت محتاجة للزواج، و لم تكن قد أقدمت على تحمل الحرج المذكور بيمينها أو نذرها أو عهدها، لغفلتها عن ذلك أو لتخيلها عدمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۵

(مسألة ۱۷): ينعقد النذر و اليمين و العهد من الكافر، فإن خالفها حال كفره حنث و انحلت و وجبت عليه الكفارة، لكنها لا تصح منه لأنها عبادة، و لا تصح العبادة من الكافر. نعم إذا أسلم سقطت الكفارة، و إن لم يخالفها حتى أسلم لزمته، و وجب عليه العمل عليها. فإن خالفها حنث و وجبت عليه الكفارة، و صحت منه.

### الفصل الثانى فيما ينعقد به اليمين و النذر و العهد

(مسألة ۱۸): تنعقد اليمين باللّه تعالى سواء كان بلفظ الجلالة، أم بغيره من أسمائه المختصة- مثل فالق الحب و بارئ النسم- أو المشتركة التى تنصرف إليه، مثل الخالق و الرحمن و الرحيم، بل حتى التى لا تنصرف إليه- كالجواد و الكريم- مع قصده بها. بل يكفى ما يدل على الذات المقدسة و لو بغير العربية من اللغات الأخرى.

(مسألة ۱۹): لا تنعقد اليمين بغير اللّه تعالى و إن عظم قدره، كالقرآن الشريف و الكعبة المعظمة و الأنبياء و الأئمة- صلوات اللّه عليهم- و الأولياء.

نعم ينبغى رفع قدرها عن أن يحلف بها من دون وفاء، لما فيه من الامتهان لها و الاستهوان بشأنها، بنحو قد يبلغ مرتبة التحريم. إلا أن ذلك ليس لانعقاد اليمين بها بنحو يلزم بالحنث بها الكفارة، الذى هو محل الكلام.

(مسألة ۲۰): لا تنعقد اليمين بمثل قدرة اللّه و عظمته و علمه، بل حتى حق اللّه تعالى، إلا أن يقصد به اليمين بالذات المقدسة، كما هو غير بعيد فى كثير من الموارد. نعم ينعقد بقول: (لعمرو اللّه)، لأن المقصود به الذات المقدسة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۶

(مسألة ۲۱): لا تنعقد اليمين بمثل: أشهد باللّه تعالى، أو أعزم باللّه، أو علم اللّه أنى أفعل كذا، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۲): لا يكفى فى انعقاد اليمين القصد للحلف باللّه تعالى ما لم ينطق باللفظ الدال عليه جل شأنه. فإذا قال مثلا: أحلف أو أقسم لم ينعقد اليمين، ما لم يقل: أحلف باللّه، أو أقسم باللّه.

(مسألة ۲۳): يكفى فى اليمين كل ما يدل عليه من فعل، مثل: اقسم باللّه و أحلف باللّه. أو اسم، مثل: أيم اللّه و أيمن اللّه. أو حرف، مثل: و اللّه و باللّه و تاللّه.

(مسألة ۲۴): تقدم أنه تحرم اليمين بالبراءة صادقا أو كاذبا. لكن لو حلف بالبراءة من اللّه و رسوله- فى القسم الثانى من اليمين الذى هو محل الكلام- انعقد مع بقية الشروط، فإن حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدّ من طعام.

كما أن الأحوط استحبابا لمن حلف بالبراءة من دين محمد صلّى اللّه عليه و آله- بل بكل ما يرجع إلى البراءة من الإسلام- على أمر مرجوح- كقطيعة الرحم- أن يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين، من دون أن تنعقد يمينه. و أما مثل: أنا يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا، فلا تنعقد به اليمين، و لا تثبت به الكفارة.

(مسألة ۲۵): لا بد فى انعقاد النذر من جعل الأمر المنذور للّه تعالى، و لا يكفى فيه جعل المكلف الشيء على نفسه من دون أن يضيفه له تعالى، فلا يكفى أن يقول: على كذا، أو: جعلت على كذا، أو نذرت كذا. بل لا بد أن يقول مثلا: للّه تعالى على كذا، أو: على للّه كذا، أو: على كذا للّه، أو: على للّه نذر، أو: نذرت للّه على كذا، أو نحو ذلك. نعم لا يشترط ذكر لفظ الجلالة، بل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۲۷

يقوم مقامه كل ما يدل على الذات المقدسة، نظير ما تقدم فى اليمين.

(مسألة ۲۶): يحسن الوفاء بما جعله الإنسان على نفسه من الخير من دون أن يضيفه للّه تعالى، خصوصا إذا كان الجعل فى مقابل قضاء حاجة، بل يخشى حينئذ من عدم وفاء المكلف أن يرى ما لا يحب فى حاجته أو فى أمر آخر.

(مسألة ۲۷): يكفى فى النذر الصيغة بلفظ الخطاب معه تعالى، كما لو قال مثلا: لك يا رب على كذا.

(مسألة ۲۸): يكفى فى العهد كل ما يدل على التعاهد مع اللّه تعالى، مثل: عاهدت اللّه، أو: على عهد اللّه، أو: عاهدتك يا رب، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۹): لا بد فى انعقاد النذر من اللفظ و لا يكفى عقده فى النفس إلا مع تعذر اللفظ لخرس و نحوه، فإن الأحوط وجوبا انعقاده مع الإشارة الدالة عليه. أما العهد ففى توقف انعقاده على اللفظ إشكال، فلا يترك الاحتياط بترتيب الأثر على عقده فى النفس.

(مسألة ۳۰): لا ينعقد النذر و العهد لغير اللّه تعالى، كالنبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام و الأولياء و المشاهد الشريفة، فلا

یجب الوفاء به شرعا، لکنه وعد یحسن الوفاء به، خصوصا بلحاظ رفعة مقام الموعود و عظیم شأنه، حیث قد یکون عدم الوفاء به منافیا لاحترامه، و لا سیما إذا کان معلقا علی تحقیق مطلوب شفاعته عند اللّه تعالی أو عظیم حقه عنده، حیث قد یکون عدم الوفاء هضما لحق عرفی له، بل یخشی من مغبة ذلک و عاقبته.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۲۸

### الفصل الثالث فی متعلق الیمین و النذر و العهد

( مسألة ۳۱): یشترط فی متعلق الیمین و النذر أن یکون طاعة للّه تعالی، من فعل واجب أو مستحب و ترک حرام أو مکروه، فلا ینعقدان علی ترک واجب أو مستحب و لا علی فعل حرام أو مکروه، کما لا ینعقدان علی فعل مباح أو ترکه. نعم ینعقدان علی فعله لو صار راجحا شرعا بعنوان ثانوی، و لو لأمر یعود للدنیا، کما ینعقدان علی ترکه لو صار مرجوحا شرعا بعنوان ثانوی أیضا.

و هکذا الحال فی متعلق العهد، إلا أن الأحوط وجوبا انعقاده علی المباح الذی لا رجحان فیه شرعا.

(مسألة ۳۲): إذا انعقد النذر و الیمین و العهد لتحقق الشرط المذکور فی المسألة السابقة ثم طرأ ما یقتضی رجحان مخالفتها شرعا، بحیث یصیر متعلقها مرجوحا، کان له مخالفتها و لا کفارة حینئذ، و إن کان ذلک الطاری راجعا للدنیا، کحفظ المال و التحبب للناس و نحوهما مما هو راجح شرعا.

(مسألة ۳۳): لا بد فی متعلق الیمین و النذر و العهد من أن یکون مقدورا فی وقته، فإن لم یکن مقدورا فی وقته لم تنعقد. و إن اعتقد المکلف القدرة علیه ثم ظهر عدمها انکشف عدم الانعقاد من أول الأمر. أما إذا تجدد العجز عنه فی أثناء وقته قبل الوفاء- کما لو نذر مثلا أن یزور الحسین علیه السّلام فی شهر رمضان، فتجدد العجز عن الزیارة من نصف شهر رمضان إلی آخره- فهو لا یمنع من انعقاد الیمین و النذر و العهد، بل یوجب انحلالها من حینه. و حینئذ إن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۲۹

ظهرت أمارات العجز قبل وقته وجبت المبادرة للأداء ما دام قادرا، فإن فرّط عامدا کان حانثا و وجبت الکفارة، و إن لم تظهر أمارات العجز حتی فاجأه کان من موارد الحنث غیر المتعمد الذی لا کفارة فیه.

(مسألة ۳۴): إذا کان المتعلق أمرا مقیدا فعجز المکلف عن القید دون المقید، فإن کان القید مقوما للمتعلق عرفا- کما لو حلف أن یعتمر عمرة رجبیة، أو نذر أن یزور الحسین علیه السّلام فی عرفة- کان من موارد تعذر المتعلق الذی تقدم فی المسألة السابقة. أما إذا لم یکن القید مقوما للمتعلق عرفا، بل موجبا لخصوصیة فیه زائدة فالأحوط وجوبا الإتیان بالمتعلق الفاقد للقید، کما لو حلف أن یحج أو یزور ماشیا، أو علی غسل، أو راکبا سیارة خاصة، أو مع جماعة خاصة، أو نحو ذلک. بل لو أمکن التبعیض فی القید فالأحوط وجوبا الإتیان بما تیسر منه، کما لو قدر علی أن یمشی فی بعض الطریق فی المثال السابق.

(مسألة ۳۵): یستثنی مما تقدم- من اشتراط القدرة علی المتعلق- ما إذا نذر صوم یوم معین، کأول خمیس من الشهر، فاتفق أن سافر، أو مرض فی ذلک الیوم، أو صادف ذلک الیوم عیدا، أو أیام التشریق لمن کان بمنی کان علیه قضاؤه. بل هو الأحوط وجوبا فی بقیة الأعذار، کالحیض و النفاس. أما إذا تعذر الصوم رأسا- معینا کان أو مطلقا- فالأحوط وجوبا أن یتصدق عن کل یوم بمد من طعام.

(مسألة ۳۶): إذا حلف أو نذر أو عاهد علی أمر یتعلق بغیره ممن لا ولایة علیه شرعا لم ینعقد الیمین، کما إذا حلف الأب علی أن یزوج ولده الکبیر من فلانة، أو یشتری الولد الدار الفلانیة، أو نذرت الام أن تزوج بنتها علویا. إلا أن یرجع ذلک إلی ما له الولایة علیه، مثل أن یحلف علی أن یقوم بالزواج إذا طلبه الولد أو رضی به، أو علی إقناعه بالزواج مع قدرته علیه، فینفذ ذلک منه إذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۳۰

تمت الشروط الأخری.

(مسألة ۳۷): إذا حلف أو نذر أو عاهد على أمر له الولاية عليه شرعا كان النفوذ مشروطا بكون المتعلق صلاحا للمولى عليه على ما هو مقتضى ولايته، و إلا فلا نفوذ، و إن كان الأمر راجحا من بعض الجهات، كما إذا خطب إليه مؤمن ابنته الصغيرة فحلف أن يزوجه إياها مراعيا استحباب قضاء حاجة المؤمن و لم يكن الزواج صلاحا للبنت. كما أنه لو كان صلاحا للمولى عليه ثم خرج المولى عليه عن ولايته قبل التنفيذ انحل النذر أو اليمين أو العهد، و لم يجب على المولى عليه بعد أن استقل بنفسه العمل بمقتضاها، فإذا حلف الأب- مثلا- على تزويج ابنته من شخص و هو يرى ذلك صلاحا لها، فلم يزوجها حتى كبرت أو مات الأب، لم يجب عليها العمل باليمين. و إنما ذكرنا ذلك- مع أنه عند الفقهاء من الواضحات التى لا تحتاج للبيان- لتوهم كثير من عامة الناس النفوذ حينئذ، و وقوع بعضهم فى الحرج منه و محاولتهم المخرج منه.

(مسألة ۳۸): لا تنعقد يمين المناشدة، و هى الحلف على الغير أن يفعل، كما لو قال الرجل لآخر: و اللّه لتفعلن كذا، أو: باللّه عليك لتفعلن كذا، أو نحو ذلك، فلا يجب على المخاطب أن يفعل، و لا على الحالف أن يقنعه، و لو لم يفعل لم تجب على أحدهما الكفارة. و يجرى ذلك فى النذر و العهد.

(مسألة ۳۹): متعلق اليمين و النذر و العهد على قسمين.

الأول: أن يكون منجزا، كما لو قال: و اللّه أزور الحسين، أو: للّه على أن أصوم عشرة أيام، أو: عاهدت اللّه أن لا أفعل محرما، سواء كان ذلك لمحض الرغبة فى إلزام نفسه بالخير، أم شكرا على نعمة حاصلة، أو دفعا لبلية مخوفة، أو تكفيرا عن خطيئة حاصلة، أو غير ذلك. من دون أن يؤخذ ذلك فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۱

اليمين أو النذر أو العهد.

الثانى: أن يكون معلقا على أمر، مثل أن يقول: و اللّه أزور الحسين عليه السّلام إن رزقت ولدا، أو: للّه على إن شفيت من مرضى أن أصوم عشرة أيام، أو: إن خرج ولدى من السجن فعلى عهد اللّه تعالى أن أصلى صلاة الشكر.

و الظاهر النفوذ فى القسم الأول مطلقا، كما لا إشكال فى نفوذ الثانى فى الجملة و ما يأتى تفصيله فى المسألة اللاحقة.

(مسألة ۴۰): لا ينعقد النذر و اليمين و العهد مع التعليق فى موردين.

الأول: إذا كان شكرا على معصية و لو مكروهة كما إذا قال: إن قتل عمرو فللّه على أن أصلى ركعتين، و كان عمرو مؤمنا. أو: و اللّه إن أجاد ولدى الغناء ذبحت شاة و تصدقت بلحمها، و نحو ذلك. و كذا إذا قال: إن قتلت عمرا فلله على أن أصوم، قاصدا بذلك الشكر على تيسير ذلك له. أما إذا قصد زجر نفسه بذلك و التكفير به عن خطيئته فهو خارج عن ذلك، بل يكون زجرا عن المعصية و ينعقد حينئذ.

الثانى: إذا كان زجرا عن طاعة كما إذا قال: إن صليت جماعة فلله على الصدقة بمد من طعام، أو: و اللّه إن صليت جماعة لأتصدقن بمد من طعام، قاصدا بذلك زجر نفسه عن الصلاة جماعة. أما إذا قصد الشكر على تيسير ذلك له فهو خارج عن ذلك، بل يكون شكرا على الطاعة و ينعقد حينئذ.

و تنعقد فيما عدا ذلك، سواء كان زجرا عن معصية أو شكرا على طاعة، كالمثالين المتقدمين، أم شكرا على نعمة غير الطاعة، كما لو قال: إن ولد لى ولد فلله على أن أصوم شهرا، أم كان خارجا عن ذلك و لم يقصد به إلا التوقيت، كما إذا قال: إن دخل الليل فلله على أن أتصدق بدرهم، أو: و اللّه لأتصدقن بدرهم إن دخل الليل، أو: على عهد اللّه أن أتصدق بدرهم إن دخل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۲

الليل.

(مسألة ۴۱): إذا انكشف مع التعليق حصول المعلق عليه قبل اليمين أو النذر أو العهد لم ينعقد شىء منها، فإذا حلف- مثلا- أن يصوم

عشرة أيام إن رزق ولدا، ثم علم بعد ذلك أنه قد رزق الولد قبل زمان الحلف انكشف عدم انعقاد اليمين و لم يجب عليه شيء، إلا أن يكون المعلق عليه هو مطلق وجود الشرط و إن كان سابقا.

(مسألة ۴۲): إذا علق اليمين أو النذر أو العهد على المشيئة، فقال مثلا:

و اللّه أزور الحسين إن شاء اللّه تعالى، أو استثنى، فقال: أزور الحسين إلا أن يشاء اللّه، انحل النذر أو اليمين أو العهد، فلا حنث بمخالفتها و لا كفارة. نعم لو قصد تعليق وقوع الفعل فى الخارج مع إطلاق التعهد به فلا انحلال، بل يجب الوفاء، و يقع الحنث بتركه و تجب الكفارة، كما لو قصد فى المثال السابق الحلف على زيارة الحسين عليه السّلام و التعهد بها مطلقا، و إن كانت لا تقع فى الخارج إلا مع المشيئة. لكن ذلك محتاج إلى عناية لا تناسب تركيب الكلام، بل الكلام بطبعه يقتضى الأول، و هو أن الأمر المتعهد به هو المعلق على المشيئة، لا المطلق.

و قد ورد فى عدة أحاديث أن من لم يستثن فى يمينه كان له أن يستثنى متى ذكر و لو بعد أربعين يوما. و لا إشكال فى رجحان ذلك، إلا أن فى انحلال اليمين به و عدم حصول الحنث و سقوط الكفارة به إشكالا، و الأحوط وجوبا العدم. بل لا إشكال فى عدم الانحلال بذلك فى النذر و العهد.

(مسألة ۴۳): إذا نذر و لم يعين شيئا لم ينعقد النذر و لم يجب عليه شيء، كما إذا قال: إن ولد لى ولد فلله على نذر.

(مسألة ۴۴): إذا كان متعلق اليمين و النذر و العهد مطلق الطاعة كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۳

الاقتصار على أدنى البر، من صلاة أو صيام أو صدقة أو غيرها.

(مسألة ۴۵): إذا كان المتعلق لهذه الأمور مجملا- مرددا بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، و إذا كان مرددا بين المتباينين وجب الجمع بينهما، إلا أن يكون فيه ضرر مهم فالأحوط وجوبا الرجوع للقرعة، و كذا الحال إذا نسى المعلق و تردد بين الأقل و الأكثر أو المتباينين. نعم إذا كانت الأطراف كثيرة غير منحصرة فالظاهر الانحلال.

(مسألة ۴۶): من نذر أن يصوم حينا كان عليه صيام ستة أشهر، و من نذر أن يصوم زمانا كان عليه صيام خمسة أشهر، و الأحوط وجوبا جريان ذلك فى اليمين و العهد. نعم إذا قصد بأحدهما مقدارا معينا كان العمل على ما قصد، حتى فى النذر.

(مسألة ۴۷): من نذر شيئا للكعبة أو المشهد، فإن أمكن الانتفاع به بعينه فى مصالح الكعبة أو المشهد من سراج و فراش و تنظيف و عمارة تعيّن، و إلا بيع و صرف ثمنه فى ذلك. و إن تعذر الانتفاع به فى ذلك- و لو لظهور خيانة السدنة أو عجزهم عن الحفظ بوجه غير متعارف- صرف للمحتاجين من القاصدين و الزائرين للكعبة و المشهد فى الطعام و نفقة الطريق و نحوهما.

أما مع نذر المال للنبى صلّى اللّه عليه و آله أو الإمام عليه السّلام أو الولى بشخصه فإنه ينفق فى القربات و المبرات و يجعل ثوابها للمنذور له، لأنه أظهر وجوه انتفاعه بالمال.

إلا أن يكون الناذر قد قصد وجها آخر من الإنفاق، فيتبع قصده. نعم نفوذ النذر فى جميع ذلك مشروط بجعله للّه تعالى، و إلا كان من النذر لغيره الذى يجرى فيه ما سبق.

(مسألة ۴۸): ورد فى الحديث الصحيح أن من مرض فاشترى نفسه من اللّه تعالى بمال إن هو عافاه من مرضه فعوفى أن المال يكون للّه تعالى، و منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۴

للإمام عليه السّلام، و حينئذ يلحقه حكم سهم الإمام عليه السّلام و يراجع به الحاكم الشرعى.

و الأحوط وجوبا صرفه فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

(مسألة ۴۹): كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة، و كذا كفارة النذر حتى

نذر الصوم، على ما تقدم فى كتاب الصوم. و كفارة العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من طعام. و قد تقدم فى كتاب الصوم كثير من الفروع المتعلقة بالتتابع فى الصوم، و بالإطعام، و هى تجرى هنا.

فراجع.

(مسألة ۵۰): الكسوة ثوب تام، و الأفضل بل الأحوط استحبابا ثوبان.

(مسألة ۵۱): إنما تجب الكفارة بتعمد الحنث، و هو المخالفة، و لا تجب مع المخالفة لا عن عمد، نعم هى موجبة لانحلال اليمين و النذر و العهد مع إطلاق متعلقها على ما تقدم. كما لا تشرع الكفارة قبل المخالفة من أجل أن ينحل اليمين و النذر و العهد، و تسوغ مخالفتها، بل هى لا تنحل بدفع الكفارة من دون مخالفة.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۵

## كتاب الكفارات

### اشارة

و فيه فصلان.

### الفصل الأول فى تعداد الكفارات

ذكرنا جملة من الكفارات فى مواضعها المناسبة، فقد تقدمت كفارة إفطار شهر رمضان و كفارة قضائه فى كتاب الصوم، و كفارة الجماع حال الاعتكاف فى كتاب الاعتكاف، و كفارة الظهار و الإيلاء فى مبحثهما، و تقدمت فى كتاب اليمين و النذر و العهد كفاراتها. و ذكرنا فى مناسك الحج و العمرة كفارات الإحرام على كثرتها. و ذكرنا فى المواضع المذكورة الفروع المناسبة لها، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ۱): كفارة قتل المسلم عمدا كفارة جمع- حتى لو كان عبدا للقائل الأحوط وجوبا- و هى عتق رقبة مؤمنة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. و إذا كان القتل فى حرم مكة المعظمة أو فى الأشهر الحرم- و هى شهر رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم- لزم الصوم فى الأشهر الحرم، و إنما تجب الكفارة بقتل العمد على القاتل إذا لم يقتص منه و رضى أولياء المقتول بالدية.

(مسألة ۲): كفارة قتل المسلم خطأ مرتبة، و هى عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد.

لكن إذا كان القتل فى حرم مكة المعظمة أو فى الأشهر الحرم فكفارته صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فإن عجز أعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز أطعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۶

ستين مسكينا.

(مسألة ۳): إنما تجب الكفارة فى قتل الخطأ إذا صح نسبة القتل للشخص عرفا، دون بقية أسباب الضمان المذكورة فى الديات، كما لو حفر بئرا فى الطريق غفلة عما يترتب على ذلك فوقع فيها شخص فمات.

(مسألة ۴): لا بد فى كفارة قتل العمد و الخطأ فى الحرم أو فى الأشهر الحرم من أن يكون الصوم فى الأشهر الحرم، و أن يكون التتابع

فيه فى تمام الشهرين، و لا يكفى التتابع فى شهر و يوم ثم تفريق الصوم. و لازم ذلك صوم يوم عيد الأضحى، و لا بأس به، كما تقدم فى كتاب الصوم.

(مسألة ۵): إذا اشترك جماعة فى قتل شخص واحد، فعلى كل منهم كفارة على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۶): تثبت كفارة العمد و الخطأ فى قتل الجنين بعد ولوج الروح فيه، بل مطلقا على الأظهر.

(مسألة ۷): إذا كان المقتول مهدور الدم بحيث يحل للقاتل قتله- كسابّ اللّه تعالى و سابّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام- فلا كفارة لقتله. نعم إذا كان مهدور الدم بحد يوكل للإمام- كالزانى المحصن و اللائط- فلا يجوز لغير الإمام قتله إلا بإذن الإمام، فإن قتله شخص بغير إذن الإمام ثبتت عليه الكفارة.

(مسألة ۸): يحرم على المرأة فى المصاب جزّ شعرها- و هو قصّه و نتفه، و خدش وجهها حتى تدميه، و فيها الكفارة. و أما اللطم على الخد فلا كفارة فيه. و يستحب له الاستغفار و التوبة.

(مسألة ۹): كفارة جز الشعر من المرأة فى المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد. و يكفى فى وجوبها جز بعضه بمقدار معتد به، و يلحق به الحلق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۷

(مسألة ۱۰): كفارة نتف المرأة شعرها فى المصاب و خدش وجهها حتى تدميه كفارة يمين.

(مسألة ۱۱): يحرم على الرجل أن يشق ثوبه فى مصابه بولده أو زوجته.

و لا يحرم الشق فى غير ذلك، كشق الأخ على أخيه و شق المرأة على زوجها و الام على ولدها و الأخت على أخيها و غير ذلك. و إن كان الأولى ترك ذلك و التجمل بالصبر.

(مسألة ۱۲): كفارة شق الرجل ثوبه على ولده أو زوجته كفارة يمين.

(مسألة ۱۳): من تزوج امرأة ذات زوج أو فى عدتها جاهلا استحب له التكفير بخمسة أصوع من الدقيق، بل هو الأحوط استحبابا. و الصاع أربعة أمداد يقارب ثلاث كيلوات و أربعمائة و ثمانين غراما، كما تقدم فى زكاة الفطرة.

(مسألة ۱۴): من نام عن صلاة العشاء حتى انتصف الليل استحب له التكفير بأن يصوم اليوم اللاحق، بل هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۱۵): ورد أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر حرمة العمل للجائر مع عدم الإكراه إلا أن يكون الغرض نفع المؤمنين.

(مسألة ۱۶): ورد أن من اغتاب مؤمنا فكفارته أن يستغفر له، و حمل على الاستحباب. لكن تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لزوم الاستغفار له مع تعذر الاستحلال منه.

(مسألة ۱۷): ورد فى بعض الكفارات المستحبة أن كفارة الطيرة التوكل، و كفارة الضحك أن تقول: اللهم لا تمقتنى، و كفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ. وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ. وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۸

### الفصل الثانى فى أحكام الكفارات

(مسألة ۱۸): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها إلا إذا كان الفاعل مكلفا بعدم فعل السبب بأن يكون بالغا عاقلا غير مكره إكراها رافعا للتكليف، فإذا قتل الصبى مثلا- مسلما عمدا أو خطأ فلا كفارة عليه. و كذا إذا أكره البالغ على الحنث بيمينه. نعم إذا لم يكن الإكراه رافعا للتكليف فلا أثر له، بل تجب معه الكفارة، كما إذا أكره على قتل مسلم، فإن الإكراه لا يسوّغ القتل و لا يسقط كفارته.

(مسألة ۱۹): لا تثبت الكفارة بفعل شيء من أسبابها لا عن عمد، بل خطأ أو نسيانا أو جهلا بالحكم أو الموضوع. إلا كفارة قتل المسلم

خطأ على ما تقدم، و كفارة الصيد فى الإحرام على ما يذكر فى محله.

(مسألة ۲۰): تجب المبادرة إلى أداء الكفارة عقلا لأنها بمنزلة التوبة من الذنب.

(مسألة ۲۱): وجوب الكفارات المذكورة تكليف محض، فيجب على المكلف القيام بها من دون أن تكون من سنخ الديون التى تخرج من تركته بعد وفاته. نعم لو أوصى بها خرجت من ثلثه.

(مسألة ۲۲): الكفارات المتقدمة عبادات لا بد فيها من نية القربة، فيجرى فيها الفروع المناسبة لذلك، المذكورة فى محلها كمباحث الوضوء.

(مسألة ۲۳): لما كانت الكفارات من العبادات فهى لا تصح من الكافر لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۳۹

تحقق سببها منه و إن وجبت عليه. كما أنه لو أسلم تسقط عنه. و كذا لا تصح من غير المؤمن. لكنه لو استبصر أجزأته كما يجتزئ بسائر عباداته. أما إذا لم يأت بها حتى استبصر فإنها لا تسقط عنه، بل يجب عليه أداؤها. نعم إذا لم يتحقق فى حقه شرط ثبوتها فلا شيء عليه، كما إذا أقدم على السبب معتقدا حليته.

(مسألة ۲۴): يكفى فى عدم كون المكلف واجدا للرقبة عدم وجدانه من المال ما يفضل عن حاجته و حاجة عياله فعلا و لا قوة، لعدم قدرته على التكسب بما يزيد على ذلك. و إن كان عدم تيسر العثور على الرقبة فى زماننا غالبا يغنى عن الكلام فى ذلك و فى جميع الفروع المتعلقة بها.

(مسألة ۲۵): يكفى فى العجز عن الصيام المرض أو الحرج المعتد به إذا لم يرج زوالهما قريبا.

(مسألة ۲۶): يكفى فى التتابع صوم شهر و يوم، كما تقدم فى كتاب الصوم و تقدمت بعض الفروع المتعلقة به. نعم لا بد من التتابع التام فى صوم كفارة القتل فى الحرم أو فى الأشهر الحرم عمدا كان أو خطأ، كما تقدم فى الفصل الأول.

(مسألة ۲۷): المراد بإطعام المسكين فى الكفارة هو أن يشبعه أو يتصدق عليه بمد من طعام. و قد تقدم فى كتاب الصوم الفروع المناسبة لذلك.

(مسألة ۲۸): لا يجوز فى إطعام الفقير فى الكفارة الدفع لمن تجب نفقته على صاحب الكفارة إلا أن تكون عليه نفقات لا تجب على صاحب الكفارة نظير ما تقدم فى الزكاة.

(مسألة ۲۹): المدار فى العجز فى الكفارة المرتبة على العجز حين إرادة التكفير، فإذا عجز عن المرتبة السابقة فأتى باللاحقة و أتمها ثم قدر على السابقة أجزأه ما أتى به و لا يحتاج للتكفير مرة أخرى بما قدر عليه من المرتبة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۰

نعم إذا قدر على المرتبة السابقة قبل إكمال التكفير بالمرتبة اللاحقة فالأحوط وجوبا عدم الاجتزاء بما أتى به، بل يستأنف التكفير بالمرتبة السابقة، فإذا عجز عن العتق مثلا فشرع فى الصوم ثم قدر على العتق قبل إكمال الصوم أعتق و لم يجتزئ بالصوم الذى وقع منه. نعم تقدم فى كفارة الظهار الاجتزاء بالصوم فى بعض الصور.

(مسألة ۳۰): من عجز عن بعض الخصال فى كفارة الجمع أتى بالباقى، و استغفر بدلا عما عجز عنه، و الأحوط استحبابا أن يتصدق أيضا بدلا عنه بما يطيق. بل الأحوط وجوبا مع العجز عن الإطعام فيها أن يصوم ثمانية عشر يوما.

(مسألة ۳۱): من عجز فى الكفارة المرتبة عن الخصال الثلاث و آخرها إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. فإن عجز عنها أيضا لحقه حكم من عجز عن الكفارة من الاجتزاء بالاستغفار بدلا عنها. و الأحوط استحبابا أن يتصدق أيضا بما يطيق. هذا فى غير كفارة الظهار، فقد تقدم الكلام فيها فى محله.

(مسألة ۳۲): من كان عليه كفارات متعددة فعجز عن القيام بها كلها أتى بما يقدر عليه منها و جرى على الباقى حكم العجز عن

الكفارة. و لا يجرى حكم العجز عن الكفارة بالإضافة إلى الجميع، إلا إذا لم يقدر على شيء منها.

(مسألة ٣٣): من عجز عن الكفارة فأتى بالبدل من الاستغفار أو غيره سقطت عن ذمته، فإذا قدر عليها بعد ذلك لم يجب عليه تداركها.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۱

## كتاب الإقرار

### اشارة

و هو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفى حق له على غيره. و ينفذ فى حق المقر على نحو لا تسمع منه الدعوى على خلافه، و يقدم على جميع الحجج حتى البينة. و يقع الكلام فى شروط نفوذه و أحكامه.

(مسألة ١): يشترط فى المقر البلوغ و العقل بالنحو المناسب للرشد فى الجهة التى أقر بها من مال أو غيره، فإذا كان رشيدا فى جهة دون اخرى نفذ إقراره فى الجهة التى هو رشيد فيها دون الجهة التى ليس رشيدا فيها. فإذا كان رشيدا فى الماليات إلا أنه سفيه فيما يتعلق ببدنه لقصور فى إدراكه، فلا يهمه مثلا إتلاف عضو من أعضائه، فأقر بأنه قد قطع يد رجل، لم ينفذ إقراره بنحو يستحق عليه القصاص، بل تثبت الدية لا غير. و قد تقدم فى كتاب الحجر تحديد السفه فى الماليات بنحو يجرى نظيره فى غيرها. فراجع.

(مسألة ٢): يشترط فى المقر أيضا القصد، فلا ينفذ إقرار النائم و السكران، و الساهى و الغالط. نعم لما كان السهو و الغلط على خلاف الأصل فلا بد له من إثباتهما، فإذا لم يثبتهما يحكم بعدمهما ظاهرا فينفذ الإقرار فى حق الشاك فى تحقق أحدهما، و لا ينفذ فى حق العالم بوجوده.

(مسألة ٣): يشترط فى المقر أيضا الاختيار فلا ينفذ الإقرار من المكره، و لا من المضطر، كما إذا عطش و خاف على نفسه التلف فطلب ماء فامتنع صاحب الماء من أن يعطيه حتى يقر له بأنه قد باعه الدار، فأقر له بها، فإن إقراره حينئذ لا ينفذ. نعم لما كان الإكراه و الاضطرار على خلاف الأصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۲

فلا بد له من إثباتهما، على نحو ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۴): لا يشترط فى الإقرار صيغة خاصة، بل يكفى كل ما يدل على ثبوت الحق على المقر للمقر له، أو نفى حقه عليه، و لا يشترط صراحته فيه، بل يكفى ظهوره فيه عرفا. بل يكفى الاعتراف بلازم ذلك فى ثبوت الملزوم، فإذا ادعى رجل على آخر مالا، فادعى الآخر الوفاء، كانت دعواه الوفاء إقرارا منه بسبق استحقاق المدعى للمال عليه، فيلزم بأدائه ما لم يثبت الوفاء. و كذا إذا ادعى الرجل زوجية امرأة فادعت الطلاق، فإن دعواها الطلاق منه إقرار منها بسبق زوجيته لها، و هكذا.

(مسألة ۵): إذا لم يتضمن الكلام الإخبار بثبوت الحق أو بلازمه، بل تضمن طلب تصرف يلازم ثبوته، فالظاهر عدم صدق الإقرار عليه بمجرد ذلك، كما إذا رأى فى يد زيد عينا فقال: بعنيها، فإن البيع و إن كان لا يتحقق إلا من المالك إلا أن طلب البيع قد يبتنى على كونه صاحب يد محكوم بأنه المالك ظاهرا، فلا يقتضى الإقرار بملكيته واقعا بحيث ليس له بعد ذلك دعوى ملكيته تكذيبا لليد. نعم إذا قامت القرينة على ابتناء طلب البيع على تصديقه فى ملكيته مع قطع النظر عن اليد كان ذلك إقرارا. بل يجرى ذلك حتى فى الإخبار بملكية صاحب اليد، فإنه لا يكون إقرارا إلا إذا قامت القرينة على رجوعه إلى الإخبار بالملكية واقعا مع قطع النظر عن اليد.

(مسألة ۶): لا يشترط فى الإقرار اللفظ، بل يكفى كل ما يدل على الإخبار بثبوت الحق أو نفيه من إشارة أو كتابة أو غيرهما.

(مسألة ۷): يشترط فى المقر به أن يكون حقا للمقر له، بحيث له مطالبة المقر و إلزامه به، كالأعيان و المنافع الخارجية و الذمية

المملوكة و الحقوق كحق الخيار و الاستمتاع و الإنفاق و نحوها. فلو لم يكن كذلك فلا أثر للإقرار به، كما لو أقر أنه قد حلف أن يدفع لزيد عشرة دنانير أو نذر أن يكسوه كسوة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۳

الشتاء، لأن اليمين و النذر إنما يجب الوفاء بهما للّه تعالى، من دون أن يثبت بهما حق للشخص الذى ينتفع بمضمونهما. و كذا إذا أقر أن عليه حقا شرعيا، فإن ذلك لا يصحح للفقير المطالبة به، لأن الحق ليس ملكا للفقير، بل هو مصرف له، فليس له المطالبة به إذا لم يدفع له. نعم لو تمت ولاية الحاكم الشرعى على الحق كان له المطالبة به نيابة عن صاحبه.

(مسألة ۸): إذا أقر بثبوت الحق عليه بسبب باطل لم يثبت شيء، كما لو قال: لزيد علىّ ألف دينار من ثمن خمر أو خنزير أو دين ربوى أو نحو ذلك.

نعم لو أطلق الإقرار بثبوت الحق، ثم ادعى أن ثبوته كان بسبب باطل، ثبت الحق كما أقر، و لم تسمع منه دعوى بطلان السبب. و هكذا الحال فى الإقرار بنفى حقه، كما لو قال: ليس لى عليه شيء بسبب إبرائى لذمته من الدين قبل بلوغى.

(مسألة ۹): لو أقر بدين مؤجل ثبت ما أقر به، و لم يستحق المقر له المطالبة قبل الأجل، إلا أن يثبت المقر له عدم التأجيل فى الدين. بخلاف ما لو أقر بالدين و أطلق ثم ادعى التعجيل، فإن مقتضى الأصل فى الحق التعجيل إلا أن يثبت من عليه الحق تأجيله.

(مسألة ۱۰): المتبع فى تحديد الحق المقر به ظاهر كلام المقر المستفاد من إطلاقه أو من القرائن الحالية و المقالية المحيطة بكلامه، فإن ادعى خلاف ذلك لم يسمع منه. إلا أن يقر المقر له بما يشهد بمخالفة ظاهر كلام المقر الأول للواقع. كما لو أقر زيد لعمرو بألف دينار، فإنه يحمل على عملة البلد عملا بظاهر الكلام ما لم يقر عمرو بأن سبب الاستحقاق عقد قد تضمن التقييد بعملة اخرى غير عملة البلد، و كذا إذا ادعى وجود القرينة الصارفة عن مقتضى الظهور الأولى، فإن الدعوى المذكورة تسمع منه و يطالب بإثباتها.

(مسألة ۱۱): إذا أقر بعين تحت يده محكومة بأنها ملكه لشخصين فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۴

كلامين لا تعلق لأحدهما بالآخر حكم بأنها لمن أقر له أولا. و حينئذ إن كذبه الثانى فى إقراره بها للأول كان له أن يقيم الدعوى على الأول و إثبات أنها له فينتزعها من الأول إن تيسر له ذلك، و إن لم يتيسر له ذلك كان له أن يقيم الدعوى على المقر بأنه قد تعمد حرمانه منها بإقراره بها للأول، بنحو يكون مفرطا فيها، فيضمنها له و كذا إذا كان المقر قد سلمها للأول اختيارا، حيث يضمنها بعدم تسليمها للثانى الذى هو مالكها بمقتضى إقراره له. أما إذا لم يتيسر له أحد الأمرين فلا شيء له على المقر، كما إذا كان إقراره الأول عن خطأ منه أو ادعى هو ذلك من دون أن يتيسر للثانى تكذيبه فيه، و كان دفع العين للأول بإلزام من الحاكم الشرعى أو كان الأول قد انتزعها منه إرغاما من دون أن يكون هو قد فرط بتسليمها له.

(مسألة ۱۲): إذا أقر بعين تحت يده لشخصين فى كلام واحد، فإن كان بنحو يظهر فى العدول من الإقرار بها للأول إلى الإقرار بها للثانى كان بحكم المسألة السابقة، كما إذا قال: هذا الثوب لزيد، كما قد نسيت هذا لعمرو. و إن كان بنحو الإضراب الظاهر فى الغلط و سبق اللسان حكم بها لمن أقر له بها ثانيا، كما إذا قال: هذه الدنانير لزيد، بل لعمرو. و حينئذ إن كذبه الأول فى إقراره بها للثانى كان له أن يقيم الدعوى على الثانى و إثبات أنها له فينتزعها منه إن تيسر له ذلك، و إن لم يتيسر له كان له أن يقيم الدعوى على أن المقر قد تعمد الإقرار بها له أولا حقيقة ثم عدل للإقرار بها للثانى ليحرمه منها، و ليس ما صدر منه من الخطأ و سبق اللسان، كما هو ظاهر الكلام، فإن تم له إثبات ذلك حكم بها للمقر له أولا و جرى حكم المسألة السابقة، و إن لم يتم له إثبات ذلك أيضا فلا شيء له.

(مسألة ۱۳): لو أقر بما يتردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل و الزم به، دون الأكثر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۵

(مسألة ۱۴): لو أقر لشخص بأمر مبهم كلف الخروج عنه بدفع ما يصلح تفسيرا له، فإذا قال: له على مائة، و ترددت المائة بين أمور، كلف بدفع مائة مما يصلح لأن يملك و يفسر به إقراره.

(مسألة ۱۵): لو أقر لشخص مبهم فإن كان مرددا بين أشخاص بعضهم لا يصلح للمطالبة بالحق لغيبة أو لكونه تحت ولاية المقر أو غير ذلك، فلا يلزم بإقراره. و إن كان مرددا بين أشخاص كلهم يصلح للمطالبة بالحق فإن فسر المبهم و عينه قبل منه، و إن لم يفسره لم يكن لكل منهم المطالبة بالأمر المقر به و لا بالتفسير. نعم لهم أن يوكلوا شخصا واحدا- منهم أو من غيرهم- بالمطالبة بإيصال الأمر المقر به لصاحبه الواقعی، فله أن يلزمه بذلك، و لا يتسنى له ذلك إلا بتفسير المبهم و تعيين صاحب الحق.

ثم إن فسر صاحب الحق و عينه بشخص خاص حينئذ أو من أول الأمر، فإن لم يعترض غيره أخذ ذلك الشخص الأمر المقر به، و إن اعترض غيره كان خصما له لا للمقر، فإن أقام البينة على أنه صاحبه انتزعه منه، و إلا كان له على ذلك الشخص اليمين، فله أن يحلف اعتمادا على الإقرار، إلا أن يعلم بخطإ الإقرار أو كذبه فلا يحق له التعويل عليه فی أخذ الأمر المقر به فضلا عن اليمين عليه.

(مسألة ۱۶): إذا أقر إقرارا يلزم شرعا بظاهر الحال ثم ادعى أن إقراره لم يكن بداعی بيان الواقع، فإن رجع ذلك إلى خلل فی شروط الإقرار، كما لو ادعى الإكراه أو الاضطرار أو الغلط، سمعت دعواه و كان عليه الإثبات، فإن لم يثبت نفذ الإقرار فی حقه. و إن رجع إلى كذب الإقرار من دون خلل فی شروطه لم تسمع دعواه، كما إذا أقر بالبيع أو بقبض الثمن و أشهد على إقراره، ثم ادعى ابتناء إقراره على المواطاة مع الطرف الآخر من أجل تنظيم المعاملة رسميا و تثبيت شهادة الشهود عليها من دون أن يتحقق المقر به بعد فی الواقع. و مجرد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۶

تعارف ذلك بين الناس و كثرة وقوعه لا يكفی فی سماع الدعوى بعد رجوعها إلى تكذيب الإقرار.

(مسألة ۱۷): الإقرار حجة فی حق كل أحد، و لا تختص حجيته بالحاكم الشرعی، و لا يتوقف نفوذه فی حق غيره على حكمه.

(مسألة ۱۸): الإقرار حجة ظاهرية، إنما ينفذ مع احتمال الصدق، فلو علم بكذبه لم ينفذ و لم يجز ترتيب الأثر عليه. نعم هو مقدم على جميع الحجج الظاهرية.، بل لا تسمع معه الدعوى على خلافه من المقر، كما تقدم.

(مسألة ۱۹): إذا أقر لشخص بشیء فإن صدقه المقر له أو قال: لا أعلم، نفذ الإقرار. و إن كذبه لم ينفذ لتعارض الإقرارين المسقط لهما عن الحجية، و حينئذ يرجع للحجج الأخرى المتأخرة عن الإقرار، كالبينة و اليد و الأصل.

### تتميم.

يقبل الإخبار من بعض الأشخاص فی بعض الموارد كحجة معتبرة، و قد يطلق عليه فی كلماتهم الإقرار. لكنه ليس إقرارا بالمعنى المتقدم، لعدم ابتناء قبوله على تضمنه الاعتراف بحق على المقر.

منها: أخبار الإنسان عما تحت يده مما ليس ملكا له كالأمانة و المغصوب، فإنه يرجع إليه فی أمره و يقبل قوله فيه، فإذا أقر بأنه ملك لإنسان حكم له به، و كذا إذا أخبر بأنه وقف أو حق شرعی أو نحو ذلك. بل لو أخبر بأنه محقوق لغير المالك قبل منه، كما لو ادعى أنه رهن على دين أو مستأجر إلى أجل أو نحوهما. و كذا إذا ادعى أنه عارية أو وديعة إلى غير ذلك. نعم إذا كذبه المالك أو من أقر هو بأنه المالك كان قوله مقدما. كما أن حجية خبره فيه ليس كحجية الإقرار الذی سبق أنه يقدم على جميع الحجج، بل تقدم البينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۷

عليه، كما يقدم عليه قول من ثبت سبق يده عليه.

و منها: أن من كان له السلطنة على شیء يقبل منه إخباره به فی الظاهر، كإخبار الزوج بطلاق زوجته، و إخبار الولی أو الوكيل بفعل ما

له الولاية عليه أو و كل فيه، و إخبار الأجير على تفريغ ذمة الغير بإتيانه بالعمل المستأجر عليه، إلى غير ذلك. و هو المعروف عند الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) بأن من ملك شيئا ملك الإقرار به. نعم يمكن رفع اليد عنه بحجة منافية، كالبينة.

و منها: الإقرار بالنسب، حيث يقبل فى بعض الموارد على ما تقدم فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح، مع أنه قد يستلزم أحكاما ليست من سنخ الحقوق الثابتة على المقر، كميراث المقر و من يتقرب به ممن يدعى بنوته، و ميراث الولد المدعى من المقر و ممن يتقرب إليه به. إلى غير ذلك من الموارد التى يقبل فيها أخبار الإنسان من دون أن يكون إقرارا بالمعنى المتقدم.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۴۹

## كتاب الغصب

و هو العدوان على ملك الغير و استلابه بدون حق شرعى، بل لمجرد القدرة عليه، و به يخرج الإنسان عن إنسانيته الفاضلة إلى حيوانيته و بهيميته، حيث يقهر القوى الضعيف من دون أن يصغى إلى وازع من ضمير و لا يرتدع برادع من دين.

و قد حرمه اللّه تعالى استصلاحا للإنسان، و تنظيما للعلائق بين أفراده بما يناسب إنسانيته. بل تقدم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أن من الكبائر حبس الحقوق، و فى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:

«أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق». بل فى آثاره فى الدنيا ما يصلح أن يكون رادعا لذى الرشد و الحجا، فعنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها».

و يلحق به فى أكثر الأحكام فى محل الكلام الاستيلاء على مال الغير بغير حق لا- بنية العدوان، بل خطأ أو لتخيل الاستحقاق، كالمقبوض بالعقد الفاسد و نحوه. و من ثم يكون موضوع الكلام هنا ما يعم ذلك، و هو الاستيلاء على مال الغير من دون استحقاق واقعى، سواء كان على وجه الظلم و بنحو العدوان أم مع العذر. و إذا اختص بعض الأحكام بصورة العدوان أشرنا إلى اختصاصه به عند التعرض له.

(مسألة ۱): يحرم غصب المال المملوك و الذى يختص بجهة معينة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۰

كالحق الشرعى و المال الموقوف و غيرها. بل يحرم غصب المال غير المملوك لمحترم المال إذا كان فيه حق الاختصاص بتحجير و نحوه. نعم لا يحرم غصب مال من لا يحترم ماله و المال المملوك لمحترم المال إذا سقطت حرمته و وجب عليه إتلافه فلم يتلفه.

(مسألة ۲): يحرم غصب الحر إذا كان محترم الدم و كان فى غصبه منافاة لسلطنته إذا كان كاملا تام السلطنة، أو لسلطنة وليه عليه إذا كان قاصرا مولى عليه. نعم لا يضمن بمجرد الغصب، بل بالإتلاف. و إنما تضمن منافعه التى يستوفيها الغاصب كما لو استخدمه. و أما التى لم يستوفها فلا ضمان لها إلا أن يكون أجيرا مملوك المنفعة لشخص آخر ففى الضمان إشكال.

(مسألة ۳): يتحقق غصب الإنسان للعين باستيلائه عليها، بحيث تكون فى حوزته. و لا يكفى فيه منعه للمالك من الاستيلاء عليها، كما لو منع المالك من إمساك دابته فشردت أو تلفت أو غصبت، فإنه لا يكون غاصبا بذلك ما لم يستول هو عليها. نعم يكون ضامنا لها إذا استند تلفها إليه عرفا، كما لو اندفعت فأمسكها المالك ففتح يد المالك أو قطع الحبل فاسترسلت حتى تردت. و كذا لو كان المالك قد ربطها ففك الرباط أو قطع الحبل، بخلاف ما إذا فك الرباط أو قطع الحبل فلم تندفع بل وقفت ثم مشت حتى تردّت أو تلفت بسبب آخر كغرق أو أكل سبع أو نحوهما. و يأتى فى آخر كتاب القصاص و الديات التعرض لأسباب الضمان. و على كل حال فالضمان حينئذ ليس للغصب، بل للإتلاف.

(مسألة ۴): لا فرق فی تحقق الغصب بالاستیلاء بین الأعیان المنقولة و الثابتة، کالدار و العقار و البستان و غیرها.

(مسألة ۵): لا یتحقق غصب العین بمجرد التصرف فیها من دون

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۵۱

استیلاء علیها و استقلال بها، کما لو دخل الدار أو صعد فی السیارة أو جلس علی الفراش، بل غایة الأمر أنه یکون غاصبا للمنفعة، فیضمنها لو کان لها مالیة، من دون أن یضمن العین ذات المنفعة.

(مسألة ۶): إذا سکن شخص مع المالک فی الدار مراغما له فلذلک صور.

الاولی: أن یشغل موضعا من الدار من دون أن یستقل به و لا بالدار، بل یبقی الاستقلال للمالک، بحیث یستطیع المالک نقله من موضع لآخر، نظیر النزیل فی الفندق. و فی ذلک لا یکون غاصبا للدار بل لمنفعتها لا غیر.

الثانیة: أن یستقل بالقسم الذی یسکنه بحیث یفقد المالک السیطرة علیه مع بقاء سیطرته علی الباقی منها. و حینئذ یکون غاصبا للقسم الذی استولی علیه دون الآخر، و إذا کان هناک موضع مشترک بینهما یلحقه ما یأتی.

الثالثة: أن لا یختص کل منهما بشیء منها، بل یشترکان فی الاستیلاء علی تمام الدار، کالشریکین. و فی صدق الغصب هنا لعین الدار إشکال، کالإشکال فی ضمانها، و المتیقن صدق الغصب بالإضافة إلی المنفعة و ضمانها.

الرابعة: أن یستولی علی تمام الدار و یستقل بها، و یکون المالک هنا کالغاصب فی الصورة الاولی. و حینئذ یکون غاصبا لتمام الدار، و لما یستوفیه هو من منافعها، دون ما استوفاه المالک من منافعها.

و تجری الصور الأربع فیما إذا غصبت الدار من المالک و أشغلها أکثر من واحد، فإن ضمان کل منهم تابع لاستیلائه علی ما فصل فی الصورة المذکورة.

و تجری أحکامها عدا الصورة الثالثة، فإن الغصب فیها یستند للمجموع لا لکل واحد، فیکون ضمان الدار علیهم بنحو التوزیع.

(مسألة ۷): لا وکالة فی الغصب، فإذا باشر الوکیل الغصب کان هو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۵۲

الغاصب و الضامن دون الموکل. إلا أن یباشر الموکل الغصب بنفسه أیضا.

(مسألة ۸): العین المغصوبة مضمونة علی الغاصب بمجرد وضع یده علیها، سواء کان معتدیا فی ذلک أم لا. فیجب علیه ردها إلی مالکها مع وجودها و إن کان شاقا. و إذا استلزم صرف مال کان علیه.

(مسألة ۹): إذا حدث فی العین عیب أو نقص کان مضمونا علی الغاصب فیدفع مع العین الأرش، و هو فرق ما بین الصحیح و المعیب بحسب القیمة السوقیة. نعم الأرش الشرعی مع تلف عین الدابة هو ربع قیمته.

( مسألة ۱۰): إذا زادت العین عند الغاصب زیادة متصلة- کالسمن- أو منفصلة- کالبیض و اللبن- کانت للمالک مضمونة علی الغاصب فیجب علیه ردها مع العین أو رد بدلها لو کانت قد تلفت. نعم لو لم یستول الغاصب علی الزیادة و لم تصر تحت یده لم یضمنها، کما لو طار الطائر المغصوب من الغاصب، فتکونت فیه بیضة و باضها ثم رجع للغاصب. بل یکون الضمان علی من یستولی علی الزیادة المذکورة.

(مسألة ۱۱): إذا استحالت العین المغصوبة فی ید الغاصب کالبیضة تصیر فرخا و الحب یصیر زرعا، فالأمر المستحال إلیه للمالک، فإن نقصت قیمته عن الأصل کان علی الغاصب الأرش. و کذا الحال لو انقلب الخل خمرا ثم انقلبت الخمر خلا.

(مسألة ۱۲): إذا ارتفعت قیمة العین بأمر أحدثه الغاصب فیها، و کانت الزیادة بسبب إضافة عین- کما لو وضع للثوب أزرارا- کان له انتزاعها ما لم یضر بالعین المغصوبة، فإن کان مضرا بها فالأحوط وجوبا حینئذ التصالح مع المالک و الاتفاق معه إما علی أخذ المالک الزیادة بقیمتها، أو إبقائها فی العین بانتظار بیعها و دفع ما یقابل الزیادة من الثمن لمالکها، أو انتزاع الغاصب عینه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۳

و ضمان نقص العين المغصوبة أو غير ذلك.

(مسألة ۱۳): إذا ارتفعت قيمة العين بأمر أحدثه الغاصب و كانت زيادتها مسببة عن حدوث صفة- كصبغ الثوب أو غسله و تجفيف الطعام أو طبخه و صياغة الذهب- فلا شيء للغاصب، بل يجب عليه دفع العين للمالك، و كذا إذا كان مسببا عن عين لا تميز لها فى مقابل العين المغصوبة، بل تعد عرفا تالفة فيها كالدهن فى الطعام. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا بل أخذ العين و تصرف فيها بتخيل الاستحقاق، فالظاهر أنه يملك نتيجة عمله و لا يجوز لمالك العين تفويته عليه، فإذا بيعت العين كان له من الثمن ما يقابل الصفة و نحوها بالنسبة.

فإذا كانت قيمة الذهب مثلا عشرة و قيمة الصياغة خمسة، فبيعت العين مع الحفاظ على النسبة كان له من الثمن الثلث.

(مسألة ۱۴): إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو بنى فيها كان عليه أجرة الأرض فى المدة المذكورة و له زرعه و بناؤه و للمالك أمره بقلعه و إن تضرر بذلك، و عليه الأرش للمالك لو تضررت الأرض بحفر أو أملاح أو نحوهما. نعم إذا لم يكن الغاصب معتديا، بل تصرف فى العين بتخيل الاستحقاق كان له إلزام صاحب الأرض بإبقاء ما جعله فيها بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض فله قلعه حينئذ، أو يصطلحان على وجه آخر.

(مسألة ۱۵): إذا امتزجت العين المغصوبة عند الغاصب بمال للغاصب امتزاجا رافعا للتمييز بينهما عرفا، جرى على المالين حكم الشركة، كما يظهر مما تقدم فى كتاب الشركة. و الظاهر أن حصة كل منهما من المجموع بنسبة قيمة كل من المالين لقيمة المجموع، لا بنسبة مقدار ماله لمقدار المجموع، فإذا تساوى المالان قدرا و كانت قيمة مال أحدهما ضعف قيمة مال الآخر كان لصاحب الأول الثلثان و لصاحب الثانى الثلث. و إن اشتبهت القيمة لزم الرجوع للصلح. و حينئذ إن نقصت قيمة المال المغصوب بسبب الامتزاج كان الغاصب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۴

ضامنا للنقص. كما أنه إن أمكن الفصل بين المالين كان للمالك مطالبة الغاصب به فيجب عليه القيام به، و إن استلزم صرف مال كان عليه، و إن تعذر فالظاهر عدم استحقاق المالك إلزام الغاصب بدفع البدل، خصوصا إذا رفع الغاصب يده عن ماله و أباحه له.

هذا كله إذا كان الغاصب معتديا، أما بدون ذلك فليس للمالك إلزامه بتمييز المالين إذا استلزم صرف مال، نعم له القيام بذلك بنفسه.

(مسألة ۱۶): إذا نزلت قيمة العين السوقية من دون نقص فيها لم يكن على الغاصب شيء، بل يكفيه دفع العين.

(مسألة ۱۷): لما كانت العين المغصوبة مضمونة على الغاصب فاللازم عليه مع تلفها رد بدلها على المالك.

(مسألة ۱۸): إذا كانت العين قيمية فبدلها عند تلفها قيمتها، فإن اختلفت باختلاف الأوقات كان على الغاصب قيمة يوم الغصب. هذا إذا كان الاختلاف فى القيمة لاختلاف مالية العين المضمونة بسبب عزة وجودها فى وقت و كثرته فى وقت آخر أو نحو ذلك.

أما إذا كان بسبب اختلاف قيمة النقد الذى يكون التعويض به- كما شاع فى عصورنا- فاللازم مراعاة مقدار مالية العين حين الغصب و دفع ما يقابلها من النقد حين التعويض.

(مسألة ۱۹): إذا كانت العين مثلية فبدلها عند تلفها مثلها و إن توقف تحصيل الغاصب له على شرائه بأكثر من قيمته وجب عليه ذلك. و إن تعذر عليه تحصيله وجب عليه دفع قيمته حين الدفع.

(مسألة ۲۰): القيمى هو الذى تنسب القيمة فيه لشخصه، فيقال: هذا قيمته كذا، كما فى كثير من المصنوعات اليدوية و الحيوانات و الأشياء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۵

المستعملة، و المثلى هو الذى تنسب القيمة فيه لنوعه من دون خصوصية للفرد الخاص، فيقال: هذا النوع قيمته كذا، كما فى الذهب و

الفضة و الحبوب و القطن و منتوجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة. و قد تقدم نظير ذلك فی الفصل الخامس من كتاب الإجارة.

(مسألة ۲۱): كما يجب على الغاصب دفع بدل العين المغصوبة عند تلفها كذلك يجب عليه دفع بدلها إذا لم تتلف لكن تعذر دفعها لغرق أو سرقة أو ضياع أو نحوها، إذا طالب المالک بالبدل و لم يرض بالانتظار. و الأحوط وجوبا له حينئذ إن كانت قيمية مراعاة أكثر الأمرين من ماليتها يوم الغصب و ماليتها يوم الأداء. و حينئذ إن دفع البدل و رضى المالک به صارت العين للغاصب، فلو قدر عليها بعد ذلک لم يجب عليه تسليمها للمالک.

(مسألة ۲۲): كما يضمن الغاصب العين المغصوبة يضمن ما استوفاه من منافعها، كما لو سكن الدار أو ركب السيارة أو الدابة أو لبس الثوب أو غير ذلک. إذا فی الوقف فقد تقدم عدم ضمان المنافع المستوفاة فی بعض أقسامه.

فراجع.

( مسألة ۲۳): لا ـ يضمن الغاصب المنافع المستوفاة من قبل غيره، بل يضمنها المستوفی لها، سواء كان استيفاؤه لها بإذن الغاصب أم بدونه. إلا ـ أن يكون المستوفی غير مستقل بالإدراک بحيث يكون عرفا كالآلة بيد الغاصب و لا ينسب الاستيفاء له، بل للغاصب، كالطفل غير المميز.

(مسألة ۲۴): لا يضمن الغاصب المنافع غير المستوفاة، كما لو كانت العين المغصوبة ذات منافع لها مالية و قد عطلها الغاصب.

(مسألة ۲۵): إذا تعاقبت الأيدی على العين المغصوبة- كما لو باع الغاصب العين على غيره، أو غصبها منه غاصب- و جرت هكذا على أيدی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۶

كثيرة كان الكل ضامنا، و كان للمالک الرجوع عليهم جميعا، كما لو كانت العين لعلی فغصبها منه زيد فصارت منه لعمرو، و من عمرو لبكر، و من بكر لخالد، و من خالد لعباس و هكذا. و يجوز له أيضا الرجوع على متلف العين بالمباشرة أو بالتسبيب و إن لم يكن غاصبا، لعدم وضع يده على العين. و يأتی الكلام فی تحديد المتلف بالمباشرة و التسبيب عند الكلام فی أسباب الضمان من كتاب القصاص و الديات إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۲۶): مع تعاقب الأيدی على العين المغصوبة إن رجع المالک على السابق- كزيد فی المثال السابق- كان على السابق انتزاع العين ممن بعده و دفعها للمالک، فإن تعذر ذلک أو كانت العين تالفة كان عليه دفع البدل للمالک على ما تقدم.

و أما حكمه مع من بعده ممن غصب العين أو أتلفها من دون أن يغصبها فله صور.

الاولى: أن يكون من بعده قد أخذ العين منه مضمونة عليه بعقد، كما لو كان قد باعها منه. و حينئذ يتعين بطلان العقد و رجوع البدل لصاحبه و رجوع الذی ضمن العين للمالک على الشخص المذكور بالعين مع وجودها، و ببدلها مع فقدها، حتى لو زاد البدل عن البدل الذی تضمنه العقد الباطل، إلا أن يكون ذلک الشخص مغرورا أو مخدوعا من قبله بأن كان هو يعلم بالحال و أخفاه عليه، فله حينئذ أن يرجع بالزيادة عليه، و يقتصر على مقدار الثمن.

الثانية: أن يكون ذلک الشخص قد أخذ العين بدون إذنه. و حينئذ يتعين رجوعه عليه بالعين مع وجودها و ببدلها مع فقدها.

الثالثة: أن يكون ذلک الشخص قد أخذ العين منه مجانا بنحو غير مضمن، كما لو وهبه إياها أو أودعها عنده. و حينئذ يرجع الذی ضمن للمالک

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۷

عليه بالعين مع وجودها، و فی رجوعه ببدلها مع تلفها إشكال، إلا أن يكون قد أخذها على وجه الأمانة و فرط فيها، فيرجع حينئذ ببدلها.

(مسألة ۲۷): حكم الشخص الذى يضمن للسابق مع من بعده ممن صارت العين عنده أو أتلفها حكم السابق الذى ضمن للمالك معه، فلذلك الشخص مع ضمانه للسابق الرجوع على من بعده. و هكذا كل من رجع إليه من قبله له أن يرجع على من بعده. ففى المثال السابق إذا رجع زيد بعد الضمان للمالك على عمرو أو بكر كان لعمرو أو بكر الرجوع على خالد مثلا فإذا ضمن خالد كان له الرجوع على عباس و هكذا، و تجرى فى اللاحق الصور الثلاث المتقدمة.

(مسألة ۲۸): مع تعاقب الأيدى على العين المغصوبة إن رجع المالك على من عدا الأول فدفع له العين مع وجودها و بدلها مع تلفها كان له الرجوع على من بعده- كما تقدم- و لم يكن له الرجوع على من قبله، إلا أن يكون قد أخذها منه بعوض فله الرجوع بالعوض لبطلان المعاوضة. و كذا إذا كان مغرورا مخدوعا من قبله، فإنه يرجع عليه بما غرم للمالك من قيمة العين و المنافع التى استوفاها. و كذا يرجع بما أنفقه على العين من طعام أو حراسة أو غيرهما. أما لو لم يكن مغرورا من قبله- لجهل المأخوذ منه بالغصبية أو لعلم الآخذ بها و إقدامه معها- فلا يرجع عليه بشيء غير العوض.

(مسألة ۲۹): من أخذ العين المغصوبة من الغاصب- مجانا أو بعوض ليس له إرجاعها له و لا تبرأ ذمته بذلك، بل لا بد من إرجاعها لمالكها، فإن جهل المالك جرى عليها حكم مجهول المالك، الذى أشرنا إليه فى مقامات متعددة و يأتى فى آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ۳۰): لا يجوز شراء المغصوب من الغاصب و لا التصرف فيه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۸

بإذن المالك أو من يقوم مقامه- كالوكيل و الولى- و لا يسوغ الدخول فيه بغير إذنه صلة للرحم أو لشراء بضاعة لا توجد إلا فيه أو للتداوى أو غير ذلك من موارد الحاجة العرفية، إلا أن يبلغ الأمر حدّ الاضطرار المسوّغ للحرام. نعم لا بأس بالدخول فى الأراضى المكشوفة غير المسورة و إن كانت مغصوبة.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۳، ص: ۱۵۸

(مسألة ۳۱): يجوز للمالك انتزاع العين المغصوبة من الغاصب، و إذا امتنع لدعواه استحقاق المغصوب كان له رفعه للحاكم الشرعى، و إذا امتنع من الترافع له كان له انتزاعها منه قهرا عليه و إن استلزم التصرف فى ماله- بمثل دخول الدار و فتح القفل- أو الترافع لحاكم الجور بل له التصرف بإتلاف ماله إذا توقف عليه تحصيل العين المغصوبة بمثل كسر القفل و نقب الجدار و وطء الزرع و قتل كلب الحراسة، مع الاقتصار على ما هو الأقل خسارة فالأقل، و لا ضمان حينئذ. نعم إذا توقف ذلك على بذل مال من مالك العين المغصوبة أو غيره لم يكن لباذله مطالبة الغاصب به.

(مسألة ۳۲): إذا تعمد الغاصب الغصب فوقع له مال عند مالك العين المغصوبة كان لمالك العين المغصوبة أن يأخذ من ذلك المال بمقدار حقه من باب المقاصة، التى تقدم الكلام فيها و فى شروطها فى آخر كتاب الدين، و عليه رد الزائد له. و إذا توقف استيفاء الحق على بيع المال الذى وقع فى يد المغصوب منه فالأحوط وجوبا استئذان الحاكم الشرعى فيه.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۵۹

## كتاب إحياء الموات

### اشارة

الأرض على قسمين.

الأول: الأرض العامرة ببناء أو زرع، فإن كانت مملوكة لشخص بالإحياء أو الشراء فهو، و إن لم تكن مملوكة- كالغابات- فهى تملك بالسبق إليها و حيازتها بقصد التملك، كسائر المباحات الأصلية.

الثانى: الأرض الميتة، و هى الخالية من البناء و الزرع. و هى محل الكلام فى المقام.

(مسألة ١): يجوز إحياء الأرض الميتة بالأصل و يجرى عليها بالإحياء حكم الملك سواء كان المحيى لها مسلما- مؤمنا أو مخالفا- أم كافرا.

(مسألة ٢): لا تملك الأرض الميتة بغير الإحياء كالتسجيل فى الطابو هبة من الدولة أو شراء منها، بل تبقى على إباحتها الأصلية، فيجوز لكل أحد تملكها بالإحياء و ليس لمن سجلت الأرض باسمه حق منعه منها، فضلا عن إزالة بنائها و نحوه مما يتحقق به الإحياء، نعم لا يجب عليه أن يتنازل للمحيى فى دائرة الطابو، بل له الامتناع منه و أخذ مال فى مقابله. و على ذلك لا يجوز لمن سجلت الأرض باسمه من دون إحياء بيع الأرض ما دامت ميتة، إذ لا بد فى المبيع من كونه مملوكا للبائع. نعم له أن يأخذ المال فى مقابل التنازل لدافعة فى دائرة الطابو.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۶٠

(مسألة ٣): الأرض المملوكة إذا ترك المالك عمارتها حتى خربت جاز لغيره عمارتها، سواء لم يكن لها مالك عرفا- كأراضى الأمم السالفة التى لا بقية لها معروفة- أم كان لها مالك معلوم أو مجهول، و سواء كان المالك الأول قد تملكها بالإحياء أم بغيره، كالإرث و الشراء و نحوهما، و سواء كان الترك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها أم للعجز عن العمارة أم لدواع أخر، كالانشغال بما هو أهم. نعم لا بد من مضى مدة معتد بها، بحيث يصدق بأنه أخربها.

(مسألة ۴): إذا كان ترك المالك عمارتها حتى خربت بسبب منع ظالم من عمارتها فالظاهر عدم جواز إحيائها بغير إذن المالك. إلا أن يستمر الخراب بعد ارتفاع المنع، بحيث يصير بوسعه أن يحييها، فيترك إحياءها، فيجوز حينئذ لغيره إحياؤها. و أولى بالجواز ما إذا صار ذلك سببا فى الإعراض عن الأرض.

(مسألة ۵): الأحوط وجوبا عدم مزاحمة المالك الأول إذا أراد السبق لإحياء الأرض التى تركها حتى خربت، فلا يسابقه غيره فى الإحياء. نعم إذا أحياها غيره فليس له المطالبة بها ليحييها هو، بل الحق للثانى وحده.

(مسألة ۶): الأحوط وجوبا عدم إحياء الأرض إذا كان عدم إحياء المالك الأول لحاجة له فى الأرض غير الإحياء، كما لو أراد أن ينتفع بحشيشها أو قصبها أو يجعلها مرعى لأنعامه أو نحو ذلك مما لا يصدق معه أنه ترك الأرض.

(مسألة ٧): ما فى الأرض الخربة من الأخشاب و الأحجار و الحديد و أصول الشجر و غير ذلك إن أحرز إعراض مالكه عنه جاز تملكه، و كذا إذا كان تابعا لأرض خربة قد باد أهلها أو انجلوا عنها. و فى غير ذلك لا يجوز تملكه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ١۶١

بل لا بد من مراجعة مالكه مع معرفته و الفحص عنه مع الجهل به، و مع اليأس من العثور عليه يجرى عليه حكم مجهول المالك الذى يأتى فى آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ٨): الأوقاف إن كانت فى القرى القديمة التى خربت و باد أهلها أو انجلوا عنها تملك بالإحياء. أما فى غير ذلك فهى باقية على الوقفية، و مع الجهل بوجه الوقفية يجرى ما تقدم فى كتاب الوقف.

(مسألة ٩): يشكل ملكية الأرض بالإحياء إذا كان الإحياء لا بقصد حيازة الأرض و تملكها، بل كان لمجرد قضاء وطر منها، كما لو زرع الخارج للنزهة أيام الربيع فى الأرض زرعا ليأكل منه فى وقت نزهته، أو بنى فيها بناء لينتفع به موقتا. نعم لا إشكال فى تملكه لها بعد الإحياء بمجرد الحيازة بقصد التملك، نظير ما تقدم فى الغابات.

(مسألة ۱۰): لا- يشترط فی حصول الملک بالإحياء المباشرة، بل يكفی التوكيل فيه، فإذا أحيی الوكيل الأرض للموكل مجانا أو بثمن ملكها الموكل.

و كذا الحال للولی بالإضافة للمولی عليه، نعم فی كفاية التبرع عن الغير فی الإحياء ابتداء من دون توكيل فی ملكية المتبرع عنه إشكال، بل منع. و حينئذ يشكل ملكية المحيی لها أيضا، لأنه لم يقصد التملک، كما يظهر مما تقدم.

(مسألة ۱۱): إحياء الأرض عبارة عن فعل ما يصدق معه أعمارها عرفا كجعلها مزرعة أو دارا أو محلا تجاريا أو مخزنا للحبوب أو حظيرة للحيوانات أو غير ذلک، و مع عدم حصول شیء من ذلک لا إحياء. نعم قد يتحقق التحجير الذی يأتی الكلام فيه.

(مسألة ۱۲): من ملک أرضا بالإحياء أو غيره يثبت له الحق فی حريمها كالطريق و النهر و المرعی و نحو ذلک مما يتوقف عليه الانتفاع بها بالوجه المعدة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۲

له علی ما يأتی تحديده، فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء و لا بالتصرف تصرفا ينافی الوجه المطلوب من الحريم.

(مسألة ۱۳): حد الطريق المبتكر مع التشاح خمسة أذرع- تقارب المترين و نصفا- و يستحب سبعة أذرع- تقارب الثلاثة أمتار و نصفا- بمعنی:

أن من كانت له أرض، و أراد الآخر أن يحيی أرضا فی الجهة المقابلة فلا بد أن يتباعد عنه من أجل فسح المجال بالمقدار المذكور. و كذا إذا أحيی أرضا تبعد عن الطريق العام فإن له الطريق إليها بالمقدار المذكور. أما إذا اتفقوا علی الأكثر أو الأقل فلهم ذلک، إلا أن يكون مضرا بالمارة فلا بد من سعة الطريق بما يناسبهم.

(مسألة ۱۴): إذا اتفق الطرفان عند إحياء الجانبين علی جعل الطريق دون الحد و لم يكن مضرا بالمارة، ثم بعد ذلک كثر المارة و احتاجوا لسعة الطريق لم يجب علی الطرفين توسيعه من ملكهما. كما أنه إذا اتفق الطرفان علی جعل الطريق أكثر من الحد و جری عليه المارة مدة من الزمان لم يكن لأحد الطرفين أو كليهما تضييقه و إن لم يضر بالمارة.

(مسألة ۱۵): إذا كان الطريق مطروقا بمرور القوافل أو السيارات فی الأرض الموات قبل إحياء جانبيه لا يجوز تضييقه بإحياء جانبيه مهما كان واسعا، و الحد المتقدم إنما هو للطريق المبتكر عند إحياء الجانبين.

(مسألة ۱۶): حريم البئر التی تحفر فی الموات لسقی الإبل و نحوها أربعون ذراعا- تقارب العشرين مترا- من جوانبها الأربعة، ليكون ذلک المكان مجمعا للإبل حين السقی. أما إذا حفرت لسقی الزرع فحريمها ستون ذراعا تقارب الثلاثين مترا- من جوانبها الأربعة ليكون ذلک مجمعا للحيوانات التی تنقل الماء لسقی الزرع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۳

(مسألة ۱۷): لا يجوز لأحد أن يحفر بئرا تضر ببئر سابقه علی بئره لغيره، و لا عينا تضر بعين سابقه لغيره إذا كان الضرر معتدا به.

(مسألة ۱۸): حريم النهر العام و المستحدث لشخص خاص الموضع الذی يجعل فيه ترابه عند حفره و تنظيفه و الطريق الذی يعبر عليه المارة من جانبيه.

(مسألة ۱۹): حريم الدار الطريق إليها من جهة بابها، بالمقدار المتقدم فی تحديد الطريق. و أما ما زاد عليه مما قد يحتاج إليه لإلقاء القمامة و نحوها فالظاهر عدم ثبوت الحريم فيه، إلا أن يتخذ صاحب الدار مكانا لذلک و يستغله مدة من الزمن ففی جواز مزاحمته حينئذ فی ذلک المكان إشكال.

(مسألة ۲۰): ما يخصص فی بعض البلاد من المواضع العامة كالمنتزهات و الساحات و المراعی و البيادر و الغابات و المقابر- لا يتعين بمجرد تعيين الموضع رسميا أو باتفاق أهل البلد، بل لا بد مع ذلک من استغلالهم له فيما أعد له و جريهم علی ذلک مدة معتدا بها.

(مسألة ۲۱): كما يملک الإنسان الأرض بالإحياء و يثبت له الحق فی حريمها، كذلک يثبت له الحق فيها و فی حريمها بالتحجير مقدمة

للإحياء، كتحديد الحدود و حفر الأسس مقدمة لبنائها بل و كذا بناء الأسس إذا لم يبلغ مرتبة يتحقق به الإحياء عرفا، فإن ذلك يوجب الحق فی الأرض و فی الحريم المناسب لما يراد بالإحياء، و أمد الحق المذكور هو الزمن الذی يتعارف بين التحجير بالوجه الحاصل و الإحياء، فإن طالت المدة سقط حق التحجير، و كان للغير المبادرة للإحياء. نعم إذا كان التحجير بشیء مملوك للمحجر، كبناء الأسس أشكل التصرف فيه ما لم يثبت إعراضه عنه و كذا إذا صدق عرفا تعطيله للأرض. لكن الأحوط وجوبا حينئذ مراجعة الحاكم الشرعی. نعم لو تصرف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۴

فيه من دون ذلك فإزالة كان ضامنا و صح منه الإحياء و ملك الأرض به.

(مسألة ۲۲): من حفر بئرا أو استنبط عينا أو شق نهرا للزرع ثبت له حق التحجير فی الأرض التی من شأنها أن تزرع بتلك البئر أو العين أو ذلك النهر، بل يثبت له الحق بالشروع فی حفر البئر أو استنباط العين أو حفر النهر على النحو المتقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۲۳): التحجير و إن لم يوجب ملكية الأرض المحجورة- فلا يجوز بيعها- إلا أنه يوجب حقا فيها يمكن المصالحة عليه بعوض.

(مسألة ۲۴): لا أثر لتحجير ما لا يراد إحياؤه أو ما يعجز المحجر عن إحيائه، فلا يثبت به حق مانع من إحياء غيره، ليمكن المصالحة عليه بعوض.

نعم يجری فی المواد التی يحجر بها- من بناء أو نحوه- ما تقدم فی المسألة (۲۱).

(مسألة ۲۵): من بنی حائطا حول قطعة من الأرض، فإن عدّ ذلك إحياء لها ملكها، كما لو جعلها حظيرة للحيوانات أو موضعا لجمع الحبوب أو نحو ذلك، و إلا كان محجرا لها و جرى حكم التحجير المتقدم، كما لو بناه مثلا من جوانبها الأربعة من دون باب يفضی منه للخارج.

(مسألة ۲۶): الأراضی المنسوبة للقبائل لمجاورتها لمساكنهم إذا لم تكن مملوكة لهم بالإحياء فإن كانت مخصصة منهم للانتفاع بها بمثل الرعی و النزهة و نحوهما كانت من حريم أملاكهم، نظير ما تقدم فی المسألة (۲۰) و لا يسوغ لغيرهم إحياؤها و مزاحمتهم فيها، بل لا يجوز ذلك لبعضهم من دون رضا الباقين، و إن لم تكن مخصصة منهم لذلك فلا حق لهم فيها و جاز لبعضهم و لغيرهم الانتفاع بها، و تملكها بالإحياء من دون إذنهم، و يحرم عليهم المنع من ذلك أو أخذ العوض عليه. كما أنها لو قسمت بينهم بالتراضی من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۵

إحياء فلا أثر للقسمة، فهی نظير الصحاری المجاورة للمدن التی يجوز لكل أحد إحياؤها، و به تتسع المدن.

(مسألة ۲۷): المواضع العامة التابعة للمدن- كالطرق و الساحات و المنتزهات- إن صارت من الموات عرفا جاز لكل أحد إحياؤها و تملكها، كما لو ماتت تبعا لموت المدينة أو المحلة التابعة لها، و كما لو هجر المنتزه أو الطريق حتى صار مزبلة أو مستنقعا. و إن لم تصر من الموات عرفا فمع احتياج الناس إليها لا يجوز مزاحمتهم فيها إلا مع الضرورة فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعی لتشخيص مرتبة الضرورة التی يقطع معها برضا الشارع الأقدس بالتصرف. و مع استغناء الناس عنها يجوز الاستيلاء عليها و أخذها بالعوض أو جعلها لمنفعة عامة بدلا عما كانت عليه. و كل ذلك بإذن الحاكم الشرعی.

(مسألة ۲۸): يحرم على الإنسان أن يتصرف فی ملكه تصرفا يسری إلى ملك جاره بنحو يضر به ضررا لا يتعارف بين الجيران، كما لو أجرى الماء بنحو يسری هو أو رطوبته لحائط الجار فيضر به، سواء كان ترك التصرف المذكور مضرا به أم لم يكن، و لو فعل كان ضامنا لما يحدثه من الضرر. أما إذا كان التصرف مضرا بالجار من دون أن يسری إلى ملك الجار، كما إذا رفع حائطه فمنع الهواء أو الشمس عنه فهو جائز، إلا أن يكون ضرر الجار كثيرا جدا ففی الجواز إشكال. هذا فی غير البئر و العين، أما فيهما فلا يجوز الإضرار، كما تقدم فی المسألة (۱۷).

(مسألة ۲۹): قد حث الشارع الأقدس على حسن الجوار و الإحسان للجار، ففى وصية أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «و اللّه اللّه فى جيرانكم، فإنهم وصية نبيكم ما زال يوصى بهم حتى ظننا أنه سيورثهم»، و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:
«الجار كالنفس. و حرمة الجار على الجار كحرمة امه». و قد استفاضت الأخبار بأن حسن الجوار معمر الديار و يزيد فى الرزق و الأعمار. كما أكد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۶

الشارع الأقدس أيضا فى الزجر عن أذى الجار، ففى الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام: «من كف أذاه عن جاره أقاله اللّه عثرته يوم القيامة»، و فى حديث آخر: «من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره»، و فى حديث ثالث:
«من آذى جاره حرّم اللّه عليه الجنة، و مأواه جهنم و بئس المصير، و من ضيّع حقّ جاره فليس منا».
(مسألة ۳۰): يستحب للإنسان أن يعين جاره- بل كل مؤمن- فيما يقدر عليه، و من ذلك إعانته فى مسكنه إن احتاج إلى شيء منه.
(مسألة ۳۱): إذا أذن الجار لجاره بالتصرف فى منزله و استغلاله، كما إذا أذن له فى أن يضع فرسه فى حظيرته، أو يضع سقف غرفته على حائطه، أو يجرى ماءه فى بالوعته فلذلك صورتان.
الاولى: أن يرجع إلى تعهد الآذن باستحقاق الجار للأمر المأذون فيه على تقدير فعل المقدمة من قبله و يفعل الجار المقدمة بناء على التعهد المذكور فيكون مرجع الإذن فى الأمور المتقدمة مثلا إلى تعهد الآذن لجاره بأنه إن اشترى فرسا كان له أن يضعه فى حظيرته، و إن أقام بقية حيطان الغرفة و هيأ السقف كان له أن يضعه على حائطه، و إن شق المجرى للبالوعة كان له أن يجرى ماءه فيه حتى يستقر فيها، و يفعل الجار المقدمات المذكورة اعتمادا على التعهد المذكور، و حينئذ لا يجوز للآذن العدول عن إذنه و لا يترتب الأثر على عدوله بعد فعل المقدمات المذكورة قبل فعل الأمر المأذون فيه، فضلا عما لو باشر بفعله.
الثانية: أن لا يرجع الإذن إلى التعهد بالنحو المذكور، و حينئذ إن كان الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار- كوضع الفرس فى الحظيرة و إجراء الماء فى البالوعة- كان للآذن العدول عن الإذن بعد الشروع فى العمل المأذون فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۷

فضلا عما قبله. و إن لم يكن الأمر المأذون فيه مبنيا على التكرار، بل كان من شأنه البقاء بنفسه- كوضع سقف الغرفة على حائطه- فلا إشكال فى أن له العدول عن الإذن قبل فعل الأمر المأذون فيه، و كذا بعده إذا لم يبتن الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه، بل على فعله موقتا، فله أن يأمره حينئذ برفع سقف الغرفة مثلا متى شاء، سواء أضر ذلك بالجار أم لا. و أما إذا ابتنى الإذن على استمرار الأمر المأذون فيه فإنما يجوز العدول عن الإذن إذا لم يكن العدول عن التصرف مضرا بالجار، أما مع إضراره به فلا يجوز، كما لو كان رفع السقف مثلا موجبا لتلف البناء أو نقصه على الجار. إلا أن يتدارك الآذن الضرر الحاصل، فيجوز له حينئذ العدول.
و يجرى هذا التفصيل فى كل من أذن لغيره بالتصرف فى ملكه، و لا يختص بالجار مع جاره.
(مسألة ۳۲): إعراض المالك عن ملكه لا يوجب زوال ملكيته له، بل هو راجع للرضا بتملك غيره له، فمن سبق إلى تملكه ملكه منه. فإن خرج المالك الأول عن السلطنة- بموت أو جنون أو غيرهما- قبل تملك الغير بقى على ملكه و لم يجز تملكه. نعم لو شك فى عروض ذلك كان للغير البناء على عدمه، فله تملكه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۸

### تتميم فى المشتركات

و هى أمور.
الأول: الأوقاف للجهات العامة أو الخاصة، و الاشتراك فيها تابع لكيفية وقفها، و قد تقدم فى آخر الفصل السابع من كتاب الوقف

حكم تشاح الموقوف عليهم فى الانتفاع به.

الثانى: المساجد و المشاهد المعدة للزوار. و قد سبق فى مبحث مكان المصلى من كتاب الصلاة حكم السبق إلى مكان فيها و فروع ذلك. نعم الظاهر استمرار حق الاختصاص إلى الليل و عدم الاستمرار إلى اليوم الثانى، حتى لو أبقى متاعه فيه. إلا أن يبقى بنفسه فيه أو يسبق إليه فى اليوم الثانى فيتجدد له الحق فيه.

(مسألة ۳۳): يجوز لكل مسلم إشغال المسجد بالصلاة و سائر العبادات و التدريس و غيره حتى النوم و البيع و الشراء، إلا ما كان على نحو تهتك به حرمة المسجد. و من سبق إلى مكان فيه فهو أحق به كما أشرنا إليه آنفا. نعم الظاهر تقدم الصلاة فيه على غيرها. و المتيقن منه الصلاة فى أوقات الفرائض جماعة بالوضع المتعارف عليه فى ذلك المسجد، فلا يجوز مزاحمتها. بل الأحوط وجوبا ذلك فى الصلاة فرادى عند دخول الوقت، أما بعد ذلك فالظاهر عدم الأولوية للصلاة، إذا أمكن الإتيان بها فى موضع آخر من المسجد.

(مسألة ۳۴): يجوز إشغال المشاهد المشرفة بما يجوز به إشغال المساجد، نعم الظاهر تقدم العبادات- من الصلاة و قراءة القرآن و غيرهما و وظائف الزيارة على غيرها، فلا يجوز مزاحمة غيرها لها. و الظاهر عدم تقديم وظائف الزيارة على غيرها من أنواع العبادة عند التزاحم. نعم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۶۹

الظاهر عدم جواز المزاحمة بنحو يقتضى تعطيل المشهد عن وظائف الزيارة بالمقدار المعتد به، إلا عند دخول وقت الصلاة فلا مانع من إشغال المشهد بها مع سبق المصلين و إن استلزم التعطيل عن وظائف الزيارة.

الثالث: الأسواق. و المراد بها الساحات الواسعة التى لا تختص بشخص أو جهة و التى تبانى الناس على عرض بضائعهم فيها للبيع و الشراء على نحو العموم. و يجرى فى السبق إليها ما يجرى فى المساجد و المشاهد.

الرابع: الطرق. و هى على قسمين.

الأول: الطرق غير النافذة و هى المحاطة بالبناء من جوانبها الثلاثة.

الثانى: الطرق النافذة و هى المحاطة بالبناء من جانبين فقط.

(مسألة ۳۵): الطريق غير النافذ- و هو المسمى فى عرفنا بالدريبة مختص بمن له باب مفتوح فيه و هو مشترك بينهم. نعم لا يحتاج تصرف كل منهم فيه بالعبور و الجلوس و غير ذلك إلى استئذان الآخرين حتى لو كان فيهم قاصر. بل الظاهر أنه يجوز لبعضهم أن يوسع بابه أو يفتح بابا أخرى أو نافذة إلى الطريق المذكور من دون إذنهم. إلا أن يكون التصرف بذلك أو غيره مضرا ببعضهم فلا بد من استئذانهم. و كذا إذا وقع الاتفاق بينهم و التصالح على أن لكل منهم نحوا خاصا من التصرف، فإنه لا يجوز لأحدهم الخروج عنه إلا بإذن الباقين.

(مسألة ۳۶): لا يجوز إخراج الأجنحة الشاغلة للفضاء و حفر السراديب و البلاليع الشاغلة للباطن و نصب الميازيب فى الطريق غير النافذ إذا كان مملوكا بالأصل لأصحاب الدور التى فيه فاتفقوا على جعله طريقا بينهم، إلا أن يأذنوا فى ذلك. و أما إذا لم يكن مملوكا لهم و إنما صار طريقا بسبب أحيائهم لجوانبه فالظاهر جواز الجميع من دون إذن، إلا مع الإضرار بالمارة و مزاحمته للعبور لكون الجناح منخفضا مثلا فلا يجوز. بل لو كان مضرا بالطريق عرفا من دون

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۰

أن يزاحم العبور ففى جوازه إشكال، كما لو كان موجبا لظلام الطريق أو حبس الهواء عنه.

(مسألة ۳۷): إذا كان الطريق غير النافذ محجوبا بباب أو نحوه لم يحل لغير أهله التصرف فيه بالمرور أو الجلوس أو غيرهما إلا بإذنهم، و إن لم يكن محجوبا جاز التصرف فيه بغير إذنهم تصرفا لا يضرّ بهم.

(مسألة ۳۸): من كان لملكه حائط مسدود فى الطريق غير النافذ ليس له أن يفتح بابا له إلا بإذن أربابه و هم أصحاب الأبواب

المفتوحة فيه.

(مسألة ۳۹): إذا ألغى أحد أصحاب الطريق غير النافذ بابه لم يسقط حقه فيه إلا أن يصالحه بقية أرباب الطريق عن حقه، بحيث يتنازل لهم عنه و يجعله لهم.

(مسألة ۴۰): الطريق النافذ من المشتركات العامة التى لا يختص بها أحد، فيجوز لكل أحد التصرف فيه بالعبور و الجلوس و النوم و البيع و الشراء و غيرها. و لا يجوز لأحد منعه و مزاحمته من قضاء و طره. نعم لا بد فى جميع ذلك من أن لا يضر بالمارة، و إلا كان معتديا ضامنا لما يحدث من ضرر عليهم بسببه.

(مسألة ۴۱): من سبق إلى مكان فى الطريق كان أحق به ما دام فيه، و كذا إذا قام عنه و أشغله برحله و متاعه، فإنه لا يجوز لغيره التصرف فيه مهما طال الزمان. نعم إذا لم يشغله بشيء سقط حقه و جاز لغيره إشغاله، سواء كان حين قيامه ناويا للعود أم لا.

(مسألة ۴۲): يجوز التصرف فى الطريق النافذ- بإنشاء الأبواب و النوافذ عليه و إخراج الأجنحة و نصب الميازيب و حفر البلاليع و السراديب و نحو ذلك ما لم يضر بالمارة بنحو يزاحم العبور، بل الأحوط وجوبا الترك إذا كان مضرا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۱

بالطريق عرفا من دون أن يزاحم العبور. كما لو كان موجبا لظلامه أو حبس الهواء عنه. نظير ما تقدم فى الطريق غير النافذ.

الخامس: مياه البحار و الشطوط و الأنهار الكبار و الصغار التى جرت من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج. و كذا مياه العيون التى تفجرت بنفسها و مياه الغدران و المستنقعات فى الأرض الموات.

(مسألة ۴۳): المياه المشتركة من المباحات الأصلية لا يجوز لأحد منع الناس عنها، كما لا يجوز لبعضهم بيعها قبل حيازتها و تملكها. نعم يجوز لبعضهم مصالحة الآخرين على عدم استغلاله الماء فى مقابل عوض يدفعه له.

(مسألة ۴۴): من سبق إلى شيء من المياه المشتركة كان أحق بالانتفاع به بالسقى و غيره، و من حاز شيئا منه ملكه.

(مسألة ۴۵): من شق نهرا من المياه المشتركة فى أرضه أو فى أرض موات بقصد الحيازة لمائه ملك ماءه و لا يجوز لأحد مزاحمته فيه.

(مسألة ۴۶): من فجر عينا أو حفر بئرا فى أرض موات بقصد الحيازة لمائها كان الماء له، و كذا إذا تفجرت العين أو حفرت البئر فى ملكه و إن لم تكن بقصد الحيازة.

(مسألة ۴۷): إذا حفر غاصب الأرض بئرا فيها أو فجر عينا فيها كان ماؤها لصاحب الأرض المغصوبة فلا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، و لا يكفى إذن الغاصب. نعم إذا جرى الماء بنفسه أو بفعل الغاصب فسقى بنفسه أرض الغير من دون أن يستولى عليه صاحب الأرض و لا يستند جريانه فى متعرجات الأرض إليه لم يكن على صاحب الأرض إثم و لا ضمان، بل يكون ذلك على الغاصب وحده.

(مسألة ۴۸): من صنع على حافة الماء المشترك- الذى تقدم أنه من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۲

المباحات الأصلية- مسناة أو نحوها مما يتيسر معه الاستقاء من الماء كان أولى بها، و لا يجوز لغيره مزاحمته فيها و يجوز له التنازل عنها لغيره، بل يجوز له المصالحة عن حقه فيها بعوض على كراهة. و ليس له بيع الماء بنفسه لعدم كونه مملوكا له. و هذا بخلاف ما إذا كان الماء مختصا بشخص واحد أو أشخاص خاصين، فإنه يجوز لصاحب الماء أن يبيع لغيره الماء بنفسه، و كذا يجوز للشريك بيع حصته منه.

(مسألة ۴۹): المياه الخاصة إن كانت فى أرض محجوبة لم يحل التصرف فيها بالشرب و الغسل و نحوهما بغير إذن مالكها. أما إذا كانت فى أرض مكشوفة فإنه يجوز التصرف فيها بذلك للعابرين و الواردين من غير حاجة لإذن المالك ما لم يضروا بالماء. نعم لا يجوز سقى الزرع به و لا خزن مقدار كثير منه، و نحوه من الاستعمالات المهمة المقصودة من المياه المذكورة إلا بإذن المالك.

(مسألة ۵۰): من نصب على نهر غيره رحى أو غرس عليه أشجارا فإن لم يكن بإذن صاحب النهر لم يمنع ذلك صاحب النهر من نقل النهر أو تحويل مجراه أو تغويره و إماتته. و كذا إذا كان بإذنه، إلا أن يرجع إذنه فى ذلك إلى تعهده بإبقاء النهر لصلاح ذلك الشيء الذى أذن فيه على تقدير إحداثه و يكون إحداثه من قبل صاحبه مبنيا على التعهد المذكور.

(مسألة ۵۱): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من أجل استغلاله و الانتفاع به لم يكن لبعضهم الاستئثار به و منع الآخرين منه، و لو بتحويل مجراه لصالحه وحده. و حينئذ إن كفاهم فلا إشكال، و إن لم يكفهم فلذلك صورتان.

الاولى: أن يتعاقبوا على الماء بأن يكون بعضهم أسبق من بعض، كما إذا أحيى جماعة على التعاقب الأراضى المحيطة بالماء لزراعتها مثلا، و حينئذ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۳

يكون الحق للأسبق فالأسبق فى أخذ مقدار حاجته لسقى الأرض التى سبق منه إحياؤها. أما الأرض التى يريد إحياءها لاحقا بعد إحياء غيره فلا يكون له الحق فى أخذ ما تحتاج إليه إلا بعد أن تكتفى الأراضى المحياة قبلها من قبل غيره.

فإذا أحيى زيد دونما من الأرض ثم أحيى عمرو دونما ثم أحيى بكر دونما، ثم أراد زيد أن يحيى دونما آخر، كان زيد مقدما على الباقين فى سقى دونمه الأول، و ليس له سقى دونمه الآخر إلا بعد اكتفاء دونم عمرو و دونم بكر.

هذا كله مع شحة الماء من أول الأمر، و أما لو كان وافيا بحاجتهم من أول الأمر ثم شح بعد ذلك ففى ترجيح الأسبق منهم إشكال.

الثانية: أن يجتمعوا على الماء دفعة واحدة و حينئذ لا ترجيح لبعضهم، بل يجب عليهم تقاسم الماء بالسوية و يقتصر كل منهم على سهمه منه. نعم فى الصورتين معا لو صالح بعضهم بعضا على التنازل عن حقه من الماء بعوض كان له حقه منه.

(مسألة ۵۲): مع شحة الماء و احتياج المتشاحين لقسمته، فقسمته بأحد وجهين.

الأول: قسمته بالأجزاء بأن يستقى كل منهم مقدارا من الدلاء أو يفتح كل منهم نهرا ضيقا بمقدار حصته من الماء.

الثانى: المهاياة بأن يتفقوا بينهم على أن لكل منهم على التعاقب أن يستقل بالماء كله مدة معينة، كساعة أو يوم أو أسبوع. و الوجه الأول هو الأصل، و لا ينفذ عليهم الثانى إلا برضاهم، فإن اتفقوا عليه إلى مدة معينة لزمهم العمل عليه فى تلك المدة، و لا يجوز لبعضهم الخروج عنه إلا برضا الباقين.

و إن اتفقوا مؤقتا من دون تحديد مدة كان لهم العدول عنه إلى الأول. نعم لا يجوز لمن استوفى نوبته العدول عنه إلا بعد استيفاء الباقين لنوبتهم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۴

و لا يفرق فى الوجهين بين الماء المشترك بنحو العموم الذى يتشاح عليه المستفيدون منه و الماء المملوك المشترك بين جماعة خاصين.

(مسألة ۵۳): تنقية النهر المشترك بين جماعة خاصين عليهم كلهم إن أرادوا ذلك، و إن اختلفوا فإن كانت التنقية ضرورية للنهر بأن كان ينقص نقصا معتدا به بدونها الزم المخالف بالاشتراك فى نفقة التنقية أو ببيع حصته من النهر أو نحو ذلك مما يجمع بين الحقوق، و لو بالرجوع للحاكم الشرعى مع التشاح و التخاصم- نظير سائر موارد الشركة- لو احتاج الأمر المشترك للنفقة. و إن لم تكن التنقية ضرورية، بل كانت فائدتها تحسين النهر لا غير لم يلزم المخالف بشىء. و فى كلا الحالين لو أقدم بعضهم على التنقية من دون مراجعة الآخرين تحمل هو نفقتها كاملا و ليس له إلزام الآخرين بدفع ما يناسب حصتهم منها. إلا أن يكون مفوضا من قبلهم.

السادس: المراعى فى الأرض الموات غير مملوكة لأحد. فلكل أحد الانتفاع بها و ليس لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. أما المراعى فى الأرض المملوكة لو اتخذها مالكها مرعى لأنعامه فهى تختص به و ليس لأحد الرعى فيها إلا بإذنه.

السابع: ما فى الأرض الموات غير المملوكة لأحد من المعادن و غيرها كالحصى و الرمل و الحجر و الحطب و غيرها، فلكل واحد ما

سبق إليه منها و لا يجوز لأحد أن يحميها و يمنع غيره منها. نعم يثبت فی المعدن الخمس بالشروط المتقدمة فی كتاب الخمس.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۵

## كتاب اللقطة

### اشارة

المراد باللقطة هنا كل ضائع عمن يختص به. و هو إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال. و الأول يسمى لقيطا، و الثانی يمسى ضالة، و الثالث يسمى لقطة بالمعنى الأخص، و إليه ينصرف إطلاق لفظ اللقطة. فيقع الكلام فی فصول ثلاثة.

### الفصل الأول فی اللقيط

و هو الطفل الضائع الذی لا يعرف أهله، سواء علم بأنه منبوذ من أهله قد تعمدوا تركه لعجز عن تربيته أو لخوف العار و الفضيحة أو لغير ذلك، أم علم بأنه قد ضاع على أهله أو نهب منهم ثم نبذ، أم علم بأن أهله قد هلكوا من دون أن يعرفوا فبقی وحده، أم جهل حاله. و هو محكوم بالحرية، إلا أن يعلم برقيته، فيلحقه حكم الضالة الآتی.

(مسألة ۱): يجب التقاط الطفل الضائع، إذا خيف عليه التلف لو لا الالتقاط، و كان محكوما عليه بأنه محترم الدم، كما لو علم بأنه من مسلم أو ذمی، أو كان فی بلد يغلب عليه المسلمون أو أهل الذمة أو هما معا. أما لو لم يخش عليه التلف فلا يجب التقاطه، و لو لم يحكم بأنه محترم الدم و خشی عليه التلف ففی جواز تضييعه و عدم التقاطه إشكال.

(مسألة ۲): إذا التقط الطفل الضائع ملتقط كانت ولايته له، فيجب عليه رعايته و حضانته إلی أن يجد أهله أو من له الولاية عليه فيدفعه إليهم. و يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۶

عليه الفحص عنهم بالنحو المتعارف حتى يتحقق اليأس من العثور عليهم. إلا أن يعلم بكونه منبوذا من قبلهم قد أعرضوا عن القيام فيه بمقتضى ولايتهم عليه.

(مسألة ۳): إنما تثبت الولاية للملتقط إذا كان بالغا عاقلا حرا، فلا أثر لالتقاط الصبی و المجنون و لا لالتقاط العبد إلا إذا كان بإذن مولاه.

(مسألة ۴): إذا كان اللقيط محكوما بالإسلام- كما إذا علم بإسلام أحد أبويه أو كان فی بلد يغلب عليه المسلمون- فلا بد فی ولاية الملتقط عليه من أن يكون مسلما، و إلا وجب عليه حفظه و تكون ولايته للمسلمين. و الأحوط وجوبا مراجعة الحاكم الشرعی فی أمره.

(مسألة ۵): إذا كان مع اللقيط مال حكم بأنه ملك له، لكن كثيرا ما تقوم القرينة على خلاف ذلك، مثل كون المال مجعولا معه ممن ينبذه و يتركه لأجل أن ينفقه عليه الملتقط، أو كون المال لغيره قد تركه قسرا عليه، كالطفل الذی ضاع من أهله و معه مال لهم لا يناسب كونه ملكا له. و يجری على الأول حكم المال المأذون فی إنفاقه عليه، و على الثانی حكم مجهول المالك.

(مسألة ۶): إذا وجد متبرع ينفق على اللقيط أنفق عليه، و منه ما إذا كان معه مال قامت القرينة على إذن صاحبه فی إنفاقه عليه، كما أشرنا إليه فی المسألة السابقة، و كذا إذا تهيأ الإنفاق عليه من الأموال المعدة للفقراء كالحقوق الشرعية و نحوها إذا كان مصرفا لها. و مع عدم الأمرين فإن كان له مال أنفق عليه منه، و كذا إن أمكن اكتسابه بعمله و تعيشه من كسبه. و مع تعذر ذلك أيضا ينفق عليه

الملتقط من ماله، و حينئذ إن أنفق عليه بقصد التبرع المحض فلا رجوع، و إن لم يقصد التبرع حين الإنفاق، بل كان الإنفاق بقصد الرجوع كان له الرجوع عليه إذا كبر إن كان له مال، و إن لم يكن له مال فلا رجوع، بل يحسب له ما أنفقه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۷

صدقة.

(مسألة ۷): إذا أنفق الملتقط من ماله على اللقيط برجاء أن يكون ولاؤه له لم يلزم ذلك اللقيط، بل له أن يوال- بعد أن يكبر- من يشاء. و حينئذ فإن والى الملتقط لم يرجع الملتقط عليه بما أنفق حتى لو كان اللقيط موسرا. و إن والى غيره وجب عليه مع يساره أن يؤدى للملتقط ما أنفقه، و إن لم يكن موسرا لم يجب عليه شيء، و حسب للملتقط ما أنفقه صدقة. و الظاهر عدم وجوب مراجعة الحاكم الشرعى فى جميع ذلك، بل ينفذ تصرف الملتقط مع مراعاته لمصلحة اللقيط.

(مسألة ۸): اللقيط إن عرف أهله فذاك، و إلا كان ميراثه للإمام عليه السّلام و عليه ضمان جريرته. إلا أن يكبر فيوالى الملتقط أو غيره، فيكون ميراثه لمن يواليه و جريرته عليه.

(مسألة ۹): المراد بالولاء أن يوالى شخصا آخر على أن يضمن جريرته، بأن يتحمل عنه دية الخطأ. و يأتى توضيح ذلك فى كتاب الميراث إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۰): لا يجوز للملتقط تبنى اللقيط بحيث ينتسب له، و لا يترتب الأثر على التبنى المذكور و لو حصل، كما هو الحال فى غير اللقيط على ما سبق التعرض لذلك فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ۱۱): إذا كان الضائع كبيرا لا يستقل بنفسه كالمجنون و المريض الفاقد لم يكن لقيطا بالمعنى المتقدم، و لا تجرى عليه أحكامه. بل تجرى عليه أحكام المجنون الذى ليس له ولى خاص. و قد تقدم التعرض لذلك فى ذيل مبحث أولياء العقد من كتاب البيع. نعم يجب حفظه مع خوف التلف عليه و احترام دمه، نظير ما تقدم فى اللقيط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۸

## الفصل الثانى فى الضالة

و هى الحيوان المملوك للغير الضائع منه. أما غير المملوك كحيوانات البر الوحشية فهو ليس ضالة، بل هو من المباحات الأصلية التى يملكها من سبق إليها. و لو احتمل سبق ملك مسلم أو ذمى عليه و ضياعه منه حكم بعدمه، فيجوز تملكه و لا يجرى عليه حكم الضالة. نعم إذا علم بسبق مسلم أو ذمى عليه جرى عليه حكم الضالة.

(مسألة ۱۲): يجوز أخذ الضالة من غير أرض الإسلام أو الذمة- و هى الأرض التى يغلب عليها المسلمون أو الذميون- من دون حاجة للتعريف، و لا فرق بين العمران و غيره، و لا بين أقسام الحيوان. إلا أن يكون فى أخذها مخالفة لقوانين تلك البلاد أو أعرافها بالوجه الذى يكون الخروج عليه موجبا للضرر على المسلمين أو تشويها لصورة الإسلام فيحرم حينئذ. هذا إذا لم تكن هناك أمارة على ملكية المسلم له، و إلا جرى عليه حكم ما يوجد فى أرض الإسلام الذى هو موضوع الكلام الآتى.

(مسألة ۱۳): من وجد حيوانا فى غير العمران- كالصحارى و الجبال و نحوها من المواضع الخالية من السكان- فإن لم يكن الحيوان معرضا للتلف حرم أخذه، و ذلك إنما يكون بأمرين.

الأول: أن يكون فى كلأ و ماء، أو يكون بحيث يمكنه الوصول إليهما لكونه صحيحا و قريبا منهما أو بعيدا عنهما مع طاقته على الصبر عنهما مدة طويلة كالبعير، بخلاف ما لو كان مريضا أو مجهودا لا يستطيع السعى إليهما، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۷۹

كان صحيحا مع بعدهما عنه من دون أن يطيق الصبر عنهما مدة طويلة، كالحمار و البقرة.

الثانی: أن لا یتعرض للسباع و نحوها مما یفتک به، إما لعدم کون الأرض مسبعة، أو لامتناعه عن السباع لقوته أو سرعة عدوه، کالبعیر و الفرس و الثور و الجاموس، بخلاف ما لو کانت الأرض مسبعة و لم یکن ممتنعا عن السباع بالذات- کالشاة- أو لصغر أو مرض أو جهد.

و إن کان الحیوان معرضا للتلف لأحد الأمور المتقدمة حل أخذه و الاستیلاء علیه. نعم هو مکروه. إلا أن یعلم بتلفه علی تقدیر عدم أخذها، فلا کراهة حینئذ، بل قد یرجح أخذه. کما أنه تشکل الکراهة لو اطمأن الواجد له بتمکنه من إیصاله لصاحبه، بل قد یحسن أخذه حینئذ بقصد ذلک.

(مسألة ۱۴): إذا أخذ الواجد الحیوان فی الصورة الاولی- من الصورتین المذکورتین فی المسألة السابقة و التی تقدم حرمة الأخذ فیها- کان ضامنا له، و وجب علیه الإنفاق علیه حفظا له، من دون أن یرجع بنفقته علی المالک لو وجده، کما لا یجوز له- مع عدم وجدان المالک- استیفاء النفقة من الحیوان نفسه- بتملکه لحصة منه أو من ثمنه- و لا- من نمائه- کلبنه و صوفه و فرخه- و لا من منفعته کالرکوب علیه و تحمیله، بل یکون ضامنا للنماء و المنفعة أیضا لو استوفاها، و یحرم علیه التصرف فی النماء و استیفاء المنفعة مجانا، بل یجب علیه حفظ النماء، أو بیعه بإذن الحاکم الشرعی و حفظ ثمنه للمالک، کما لا یجوز له استیفاء المنفعة بالضمان أو إیجار العین إلا بمراجعة الحاکم الشرعی، کما هو الحال فی کل مغصوب لا یعرف صاحبه.

(مسألة ۱۵): إذا أخذ الحیوان فی الصورة الأولی المذکورة وجب علیه الفحص عن مالکه و بذل الجهد فی العثور علیه لتسلیمه له هو و نماؤه و اجرة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۰

منفعته لو کانت، فإن یئس منه وجب علیه التصدق به عنه، کما هو الحال فی کل مال مجهول المالک. نعم الأحوط وجوبا هنا مراجعة الحاکم الشرعی فی ذلک بعد أن کان متعدیا فی أخذه و الاستیلاء علیه.

(مسألة ۱۶): إذا أخذ الواجد الحیوان فی الصورة الثانیة- من الصورتین المذکورتین فی المسألة (۱۳) و التی تقدم جواز الأخذ فیها- عرّفه حیث وجده، کما لو کان هناک أعراب قاطنین أو رحّل أو قری قریبة، فإن عرفه صاحبه رده علیه، و إن لم یعرفه أخذه و أجری علیه حکم ملکه ثم هو ضامن له لو وجد صاحبه، فیرده علیه أو یرد ثمنه.

(مسألة ۱۷): إذا ترک الإنسان حیوانا له فی الطریق لجماحه أو لعجزه عن نفقته أو لأنه قد مرض أو کلّ و جهد، فإن ترکه فی موضع یقدر الحیوان علی التعیش فیه، لأنه ذو ماء و کلأ و أمن، حرم علی من یجده أخذه، بل یترکه فی مکانه بانتظار رجوع صاحبه إلیه، و إن أخذه ضمنه، نظیر ما سبق فی المسألة (۱۴). إلا- أن تقوم القرینة علی أنه قد أعرض عنه غیر ناو الرجوع إلیه، کما قد یحصل فی الطرق البعیدة التی یصعب الرجوع فیها، حیث قد یعلم بعدم نیة المالک الرجوع حینئذ من أجل حیوان واحد. و إن ترکه فی موضع لا یقدر الحیوان علی التعیش فیه- کالأرض المسبعة أو الخالیة عن الماء و الکلأ- جاز لواجده أخذه، و لا سبیل لصاحبه علیه بعد ذلک. إلا أن یعلم بأن المالک قد ترکه ناویا الرجوع إلیه سریعا قبل تعرضه للتلف. و کذا یجوز الأخذ إذا أعرض أهل الحیوان عنه فی المدن و نحوها، لعجزهم عن نفقته أو لمرضه أو لغیر ذلک.

(مسألة ۱۸): إذا وجد الحیوان فی العمران- و هو المکان العامر بالناس- فإن احتمل عدم ضیاعه من صاحبه، و أنه قد تعود الخروج عنه لالتقاط العلف أو نحوه ثم الرجوع إلیه، حرم أخذه، فإن أخذه ضمنه و جری علیه ما تقدم فی المسألتین (۱۴) و (۱۵). و إن علم بضیاعه من صاحبه جاز أخذه و کان لقطة،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۱

فیجری علیه حکمها الآتی فی الفصل الثالث، و منه التعریف به سنة.

(مسألة ۱۹): لا فرق فی الأحکام المتقدمة بین کون آخذ الحیوان کبیرا و صغیرا و عاقلا و مجنونا، إلا أن الولی فی الصغیر و المجنون

هو يقوم مقامهما فى التعريف و يتصدق أو يتملك عنهما.

(مسألة ۲۰): إذا استغنى الحيوان الملتقط فى مدة التعريف عن النفقة بمثل التقمم فى المزابل أو دفع فضلات الدار له- أو كان هناك متبرع بها فذاك، و إلا أنفق عليه من نمائه أو مقابل منفعته إن كان له نماء أو منفعة مراعيا فى ذلك القيمة، فإن زاد من النماء أو قيمة المنفعة المستوفاة شىء بقى للمالك تبعا للحيوان الملتقط. و إن لم يكن للحيوان نماء و لا منفعة أو لم يكفيها لما يحتاج إليه من النفقة كان له الإنفاق عليه بنية الرجوع على المالك، فإن لم يجده استوفاه من الحيوان نفسه إذا انتهت مدة التعريف.

(مسألة ۲۱): إذا رأى الملتقط صلاح المالك فى بيع الحيوان قبل التعريف لدفع النفقة عنه باعه و قام ثمنه مقامه فى التعريف و غيره، و ذلك إذا لم يكن هناك غرض عقلائى معتد به فى الحيوان بشخصه، بل كان مطلوبا لماليته، لكن يلزم استئذان الحاكم الشرعى فى البيع مع تيسر الوصول إليه، و مع تعذره فالأحوط وجوبا الاستعانة بمؤمن عدل ذى خبرة بذلك و إشراكه معه فى الرأى.

(مسألة ۲۲): يستثنى مما تقدم فى المسائل السابقة الشاة، فإن من وجدها فى العمران كفاه أن يعرفها ثلاثة أيام، فإن وجد صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها، فإن جاء صاحبها و لم يرض بالصدقة ضمن له الثمن. و له أن ينتظر بها أكثر من ذلك. لكن تكون نفقتها عليه، لا على المالك.

(مسألة ۲۳): إذا دخل الحيوان دار الإنسان أو نحوها من الأماكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۲

المحجوبة لم يصدق بذلك أنه أخذه له و لا يكون فى ضمانه، و له إخراجه منه، بل يجب عليه ذلك إن احتمل عدم ضياعه من صاحبه. و إن علم ضياعه منه جاز له أخذه و جرى عليه ما تقدم فى المسألة (۱۸).

(مسألة ۲۴): إذا ملك الطائر جناحيه و خرج عن حوزة مالكه حل لكل أحد أخذه، فإن عرف صاحبه رده عليه، و كذا إذا جاء من يطلبه مدعيا ملكيته إذا كان ثقة غير متهم. و مع عدم الأمرين يجوز لآخذه تملكه و لا حاجة للتعريف به، من دون فرق فى ذلك بين كون الآخذ كبيرا و صغيرا، بل حتى المجنون إذا تأتى منه قصد التملك.

## الفصل الثالث فى اللقطة

### اشارة

و هى المال المنقول الضائع غير الحيوان. و محل الكلام منه ما يوجد فى أرض الإسلام أو الذمة أو كان هناك أمارة على ملك المسلم أو الذمى له. أما ما عدا ذلك فيجرى فيه ما تقدم فى أول الكلام فى الضالة.

(مسألة ۲۵): يجوز أخذ اللقطة لمن وجدها على كراهة، خصوصا فى لقطة حرم مكة المعظمة، و خصوصا لمن لم يحرز من نفسه القيام بالتعريف الواجب فيها، كما هو الحال فى أكثر الناس لصعوبة التعريف كما يظهر مما يأتى، بل قد يحرم عقلا بلحاظ ذلك.

(مسألة ۲۶): إذا كان المال غير منقول كالعقار و الأشجار لا يكون لقطة مع الجهل بمالكه و أخذ غيره له بل يجرى عليه حكم مجهول المالك الآتى فى ختام هذا الفصل.

(مسألة ۲۷): إذا كانت اللقطة دون الدرهم جاز تملكها بدون تعريف.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۳

نعم الأحوط وجوبا السؤال ممن له خصوصية تقتضى احتمال كونها له مع معرفته، كالواقف بجنبها، و من سبق له الحضور فى موضعها، و أهل الدار لو وجدت على باب دارهم أو قريبا منها، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۸): إذا أخذ اللقطة التى هى دون الدرهم و تملكها ثم وجد صاحبها وجب ردها إليه مع بقاء عينها مهما طال الزمان، و لا

يجب دفع بدلها مع تلفها. أما مع انتقالها عن ملك الواجد و بقاء عينها و إمكان الوصول إليها فالأحوط وجوبا التصالح بين مالكها الأول و الواجد و من انتقلت إليه.

(مسألة ۲۹): الدرهم عبارة عن ثلاثة غرامات فضة إلا ربع عشر الغرام تقريبا.

(مسألة ۳۰): المدار فی تحدید القیمة علی مکان الالتقاط و زمانه، فإذا کانت اللقطة دون الدرهم فی مکان الالتقاط حین الالتقاط لم یجب التعریف بها حتی لو زادت قیمتها بعد ذلک أو فی مکان آخر، و العکس بالعکس.

(مسألة ۳۱): إذا بلغت اللقطة الدرهم فما زاد وجب علی واجدها التعریف بها سنة، ثم هو مخیر بین إبقائها عنده بانتظار صاحبها، و تملکها و الصدقة بها. إلا فی لقطة حرم مکة المعظمة، فإن الأحوط وجوبا عدم تملکها، و الاقتصار علی إبقائها عنده لمالکها أو الصدقة بها.

(مسألة ۳۲): لا بد فی المتصدق علیه فی المقام من أن یکون فقیرا، کما هو الحال فی سائر موارد الصدقة.

(مسألة ۳۳): لو عثر الملتقط علی المالک بعد السنة فإن کانت اللقطة موجودة عنده ردها علیه، و إن کانت تالفة بتفریط منه ضمنها له، و إن لم یکن تلفها بتفریط منه ففی الضمان إشکال، و الأحوط وجوبا الصلح بینهما. و إن کان قد تصدق بها تخیر المالک بین الرضا بالصدقة و یکون أجرها له، و الرجوع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۴

ببدلها علی الملتقط و یکون أجر الصدقة للملتقط.

( مسألة ۳۴): یکفی التعریف سنة حتی لو احتمل العثور علی المالک بالاستمرار بالتعریف. نعم لو علم بالعثور علی المالک مع الاستمرار فی التعریف فالظاهر وجوبه، و لو قصّر حینئذ وجب التعریف حتی ییأس من العثور علی المالک، و لم یجز له التملک، بل یتعین علیه إبقاء العین عنده بانتظار العثور علی المالک أو التصدق بها.

(مسألة ۳۵): إنما یجب التعریف مع احتمال العثور به علی المالک، فإذا تعذر العثور به علی المالک لم یجب، کما إذا لم تکن فی اللقطة علامة یمکن بها معرفة المالک، أو علم بسفر المالک للبلاد البعیدة عن موضع اللقطة بحیث لا یصله التعریف بها، أو علم بأنه لیس من شأنه الاهتمام بتحصیلها و البحث عنها و لو لیأسه من وجدانها. و حینئذ إن احتمل بوجه معتد به العثور علی المالک صدفة وجب الانتظار باللقطة سنة و إلا جازت المبادرة لتملکها أو التصدق بها.

(مسألة ۳۶): یحرم الالتقاط علی الواجد إذا عرف من نفسه تعذر التعریف علیه أو خشی ذلک، کما لو کان محبوسا أو منتظرا الحبس مثلا- أو کان مضطرا للخروج من بلد اللقطة، أو خشی من التعریف الضرر أو الخطر علی نفسه أو علی اللقطة أو نحو ذلک، إلا أن یحرز رضا المالک بالالتقاط فیما إذا کان المال ضائعا علیه علی کل حال، أو یعلم برضا الشارع الأقدس بالأخذ حینئذ.

و علی کل حال إذا التقط الواجد اللقطة مع تعذر التعریف علیه وجب علیه الانتظار بها حتی ییأس من العثور علی المالک، ثم له أن یتصدق بها، و لا یجوز له تملکها. و هکذا الحال لو التقطها بنیة التعریف ثم طرأ ما یمنع منه أو انکشف تعذره من أول الأمر بالوجه المذکور.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۸۵

(مسألة ۳۷): تجب علی الملتقط المبادرة للتعریف بعد الالتقاط بالوجه المتعارف، و إن لم یبادر- عصیانا أو لعذر- لم یکتف بالسنة بل یجب علیه الفحص عن المالک بعد السنة حتی ییأس منه، ثم له أن یتصدق بالعین، و لا- یجوز له تملکها. و کذا الحال إذا بادر للتعریف ثم قطعه قبل إکمال السنة مدة طویلة علی خلاف المتعارف.

(مسألة ۳۸): لا تجب مباشرة الملتقط للتعریف، فیجوز له الاستنابة فیه بل یجزئ التعریف من المتبرع.

(مسألة ۳۹): إذا احتاج التعریف لبذل مال کان علی الملتقط لا علی المالک، و کذا إذا احتاج حفظ اللقطة- عن السرقة أو التلف أو

الضرر- لبذل مال. نعم إذا كان الالتقاط بطلب من الحاكم الشرعی لمصلحة المالک بمقتضی ولايته كان له جعل النفقة علی المالک.

(مسألة ۴۰): إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف بها، فإن وجد صاحبها دفعها إليه، و إن وجد الملتقط الأول دفعها إليه و كان علی الملتقط الأول إكمال التعريف حتی تتم السنة و لو بضميمة تعريف الملتقط الثانی.

هذا إذا لم يظهر من الملتقط الأول البناء علی الخيانة و التقصير فی أمرها، و إلا حرم علی الملتقط الثانی دفعها إليه لو وجده، بل يجب عليه إكمال التعريف بنفسه حتی يجد المالک. و الأحوط وجوبا حينئذ أن لا يجتزئ بتعريف الأول، بل يعرفها سنة من حين وجدانه لها، كما هو المتعين لو لم يعلم بأنها لقطة قد ضاعت من الملتقط. فإذا تمت السنة كان مخيرا بين الأمور الثلاثة كالملتقط الأول.

(مسألة ۴۱): لا بد فی التعريف باللقطة من تجنب ما يوجب إيهام المالک

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۶

و انصراف ذهنه عنها، فإذا كانت نسيجا مخيطا لم يكف أن يقول: من ضاع له نسيج، إذا كان النسيج ينصرف لغير المخيط، و إذا مرت علی اللقطة مدة طويلة لم يكف التعريف بما يوهم قرب ضياعها. بل إذا كان فی اللقطة بعض الخصوصيات التی يكون ذكرها منبها للمالک عليها و مثيرا لاحتماله إرادتها من التعريف و محفزا علی طلبها وجب ذكره، ككونها ذهبا أو فضة أو مصوغا أو مخيطا أو غير ذلک. نعم لا بد من الإبهام من بعض الجهات بالنحو الذی يحتاج معه إلی ذكر العلامة التی يختص بمعرفتها المالک.

(مسألة ۴۲): يجب فی التعريف تحری المواضع التی يتوقع من التعريف فيها اطلاع المالک عليه إما لبحثه عن اللقطة فيها أو لحضوره فيها أو لوصول نبأ التعريف منها إليه، و هو يختلف باختلاف الأمكنة و الأحوال و الأزمنة، ففی اللقطة فی المدينة يكون التعريف فی المواضع القريبة من مكان اللقطة التی يتعارف فحص المالک عن اللقطة فيها و فی الأماكن و المجامع العامة التی يتوقع حضور المالک فيها أو شيوع التعريف فيها بين أهل المدينة حتی يطلع المالک عليه. و فی لقطة الصحراء يكون التعريف للنازلين فی موضع اللقطة و فی الأماكن القريبة منه. و من اللقطة فی منازل المسافرين يكون التعريف فی موضع الالتقاط و فی المنازل المتأخرة عنه حتی ينتهی إلی بلد المسافرين. و فی اللقطة فی أيام المواسم التی يجتمع فيها الناس من مختلف البلدان- كالحج و الزيارات- يكون التعريف فی المشاهد و فی البلدان التی يجتمع فيها الناس و يرجعون إليها بعد انقضاء الموسم لو تيسر الوصول إليها.

إلی غير ذلک.

(مسألة ۴۳): يجب تتابع التعريف فی ضمن السنة بحيث يصدق عرفا استمرار التعريف فيها و عدم انقطاعه و ذلک يختلف باختلاف كيفية التعريف و باختلاف الأعراف و العادات التی تجری عليها الناس فی ذلک.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۷

(مسألة ۴۴): إذا ادعی اللقطة مدع و علم صدقه- إما لوثاقته فی نفسه أو لذكره علامات لا يطلع عليها غير المالک عادة، أو لغير ذلک- فلا إشكال، و كذا إن قامت البينة علی ملكيته لها. و بدونهما لا بد من الاطمئنان بصدقه بذكره علامات للقطة يبعد اطلاع غير المالک عليها. و لا يكفی مجرد ذكره للعلامات إذا احتمل بوجه معتد به اطلاعه عليها من المالک أو نحوه، بل لا يكفی ذلک و إن أوجب الظن إذا لم يوجب الاطمئنان.

(مسألة ۴۵): لا يشترط العلم أو البينة أو الاطمئنان بكون الشخص هو المالک الواقعی فی جواز دفع اللقطة إليه، بل يكفی العلم أو البينة أو الاطمئنان بكونه صاحب اليد عليها قبل الضياع و إن احتمل عدم ملكيته لها واقعا، بل و إن علم ذلک إذا ادعی كونه وكيلا من قبل المالک أو وليا عليه أو نحو ذلک ممن يحق له الاستيلاء علی العين و المطالبة بها. نعم مع العلم بأن يده عادية كالسارق لها و الذی يأخذها بعقد فاسد و نحوهما- لا يجوز دفعها إليه، بل لا بد من الفحص عن المالک- الواقعی أو الظاهری- أو من يقوم مقامه، و مع عدم العثور عليه يجری ما سبق. و كذا إذا ادعی الوكالة أو الولاية أو نحوهما و لم يثبت سبق يده علی اللقطة، فإنه لا يجوز دفعها إليه ما لم تثبت دعواه بوجه شرعی.

(مسألة ۴۶): إذا عرف المالك و تعذر إيصال اللقطة إليه أو إلى وكيله أو وليّه، فإن كانت مما يصرف بعينه كالطعام و اللباس و علم رضا المالك بصرفها بعينها فی بعض الوجوه- كبذلها للفقراء ليأكلوها أو يلبسوها- حلّ ذلك. و لا يكفی ذلك فی جواز بيعها و إنفاق ثمنها. و فی غير ذلك إن أمكن الرجوع له فی كيفية التصرف فيها وجب، و إن تعذر وجب حفظها للمالك مهما طال الزمان.

نعم مع اليأس من الوصول له أو لوارثه لا بد من الرجوع للحاكم الشرعی فی كيفية التصرف فيها بدلا عن المالك.

(مسألة ۴۷): لا يجوز دفع اللقطة للحاكم الشرعی ليستقل بإجراء حكمها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۸

و لا تبرأ الذمة بذلك. إلا أن يكون الدفع إليه راجعا إلى توكيل الملتقط له فی التعريف بها و إجراء أحكامها، فلا تبرأ الذمة إلا بقيامه بذلك، كما هو الحال فی سائر الوكلاء.

(مسألة ۴۸): إذا حصل للقطة نماء فی مدة التعريف كان للمالك تبعا للعين فيأخذه معها إذا عثر عليه بالتعريف، و كذا إذا لم يعثر عليه و بقيت العين و النماء عند الملتقط بانتظار العثور على المالك. أما إذا أراد الملتقط تملكها فله تملك النماء معها إذا كان متصلا بها، كالسمن و الصوف قبل جزه. أما إذا كان منفصلا ففی جواز تملكه معها إشكال، و الأحوط وجوبا إجراء حكم مجهول المالك عليه، فيقتصر على الصدقة.

(مسألة ۴۹): إذا مات الملتقط بعد تملك اللقطة انتقلت لوارثه مع بقاء عينها، فإن جاء المالك لزم الوارث إرجاعها له مع وجودها، و ضمانها من أصل التركة إذا كانت قد تلفت فی حياة الملتقط، و كذا إذا كانت قد تلفت بعد وفاته بغير تفريط من الوارث. أما إذا تلفت بتفريط منه فإنه يضمنها من ماله لا من التركة.

هذا، و أما إذا مات الملتقط قبل تملكه للقطة فالأحوط وجوبا أن لا يتملكها الوارث، بل يتم تعريفها إن كان لم يتم، ثم يحفظها للمالك أو يتصدق بها، فإن جاء المالك و لم يرض بالصدقة ضمنها.

(مسألة ۵۰): يجری على التقاط الصبی و المجنون ما تقدم فی الضالة.

(مسألة ۵۱): إذا كانت اللقطة مما يفسد بالبقاء- كالخضر و الفواكه و الطعام المطبوخ- وجب على الملتقط تقويمها بالثمن على نفسه، ثم يتصرف فيها ثم يعرفها و يقوم الثمن مقامها فی الأحكام المتقدمة بعد التعريف.

و أما بيعها على غيره فهو إنما يجوز بثمن المثل فما زاد، و إذا لم يجد من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۸۹

يشتريها بثمن المثل كان النقص عليه. نعم إذا كان الالتقاط بطلب من الحاكم الشرعی لمصلحة المالك بمقتضى ولايته كان له الاتفاق معه على مقدار الثمن الذی يقومها به على نفسه أو يبيعها به على غيره.

و يجری ذلك فيما إذا طرأ عليها ما يمنع من البقاء بعد الالتقاط قبل إكمال التعريف أو بعده.

(مسألة ۵۲): نظير فساد اللقطة بالبقاء العملة إذا تعرضت للسقوط المالية بسبب إلغاء الدولة لها. و الأعيان التی يتوقع عليها السرقة فی ظروف طارئة و نحو ذلك.

( مسألة ۵۳): المال الموجود فی الدار العامرة يراجع فيه أهلها، فإن أدعو ملكيتهم له أو ملكية غيرهم أو نفوه عنهم أو عن غيرهم صدّقوا. و إن جهلوا الأمر فإن كانت الدار لا يدخلها غيرهم حكم بأنه لهم، و كذا إذا وجد فی مكان منها يختص بهم، و لا يدخله غيرهم. و إن كانت الدار يدخلها غيرهم و وجد فی مكان منها لا يختص بهم، فإن كان الذی يدخلها محصورا فی أشخاص معينين لزم مراجعتهم فی المال فإن علم أنه لأحدهم فذاك، و إن تردد بين أكثر من واحد فالأحوط وجوبا التصالح بينهم، و إن كان الذی يدخلها كثير غير محصورين جرى عليه حكم اللقطة فی التعريف و غيره.

(مسألة ۵۴): المال الموجود فی الدار الخربة التی هجرها أهلها و تركوها إن احتمل العثور على صاحبه بالتعريف عرف به، فإن لم

یوجـد له صاحب فهو لواجـده، و لا ینتظر به سـنهٔ. و کذا إذا کان میؤوسا من العثور علی صاحبه بالتعریف. نعم لو هجر الخربهٔ أهلها و لم یترکوها بل بقیت محجوبـهٔ لهم یتعاهدونها فهی بحکم الدار العامرهٔ. هذا کله إذا لم یکن مدفونا، أما المدفون فقد تقدم حکمه فی مسائل الکنز من کتاب الخمس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۹۰

(مسألهٔ ۵۵): إذا کـان للإنسـان صـندوق أو نحوه محجوب معـد لحرز المـال و حفظه فوجـد فیه مالاـ و شک فی أنه له أو لا. فإن کان الصـندوق مختصا به لا یودع فیه غیره إلا وکالـهٔ عنه حکم بأن المال له، و لا یعتنی باحتمال کونه لغیره أمانـهٔ عنده أو أنه قد سـقط من وکیله بلا قصد أو نحو ذلک. و إن کان مشترکا بینه و بین غیره عرفه ذلک الغیر، فإن عرفه فذاک، و إن نفاه عنه و کان الأمر منحصـرا بینهما صار لصاحب الصندوق، و إن شک ذلک الغیر بحیث ترد الأمر بینهما، فالأحوط وجوبا التصالح بینهما. أما لو لم یکن الصندوق محجوبا و لم یعـد لحرز المال- بل یوضع فیه المال کما یوضع فی سائر الأمکنـهٔ- فإن اختص بأهل الـدار فالمال مردد بینهم و إن کان عاما جری علیه حکم ما یوجد فی الدار التی یدخلها کل أحد. لکنه فرض لا یوجد غالبا.

(مسألهٔ ۵۶): إذا غرقت السـفینهٔ فمـا طاف علی الماء أو قـذف به الماء علی الساحل فهو لأهله، فإن عرفوا دفع لهـم، و مع الجهل بهم لو أخذه غیرهم جری علیهم حکم اللقطهٔ، و أما ما بقی فی أعماق الماء فإن صار أهله فی مقام اسـتخراجه لم یحل لأحد سبقهم إلیه، و ما ترکوه- و لو لعجزهم عن استخراجه فهو لمن استخرجه بالغوص أو نحوه.

(مسألهٔ ۵۷): إذا تبـدل متاع الإنسان بمتاع غیره من حـذاء أو لباس أو غیرهما، کما یتعارف کثیرا فی المواضع العامهٔ. فإن علم أن الذی بـدّله قـد تعمّـد ذلک و اعتـدی علیه جاز للآخر أخـذ البـدل من باب المقاصـهٔ، التی تقدم الکلام فیها فی آخر کتاب الدین. فإن کان البـدل البـاقی أکثر قیمـهٔ من متاعه الـذی أخـذه المتعـدی بقی الزائـد ملکا له، فإن عرفه أوصـله له، و إن جهله جری علی الزائـد حکم مجهول المالک. إلا أن یعلم أن المتعدی ترکه لیؤخذ بدلا عما أخذه فیجوز أخذه بتمامه و إن کان أکثر قیمهٔ.

و إن احتمل غفلته عن ذلک و عدم تعمده جری علی البدل حکم مجهول

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۱۹۱

المالـک، فلاـ یجوز التصـرف فیه إلاـ أن یحرز رضا صاحبه لو علم بالحال. کما یجب الفحص عن المالک، و مع الیأس عن معرفته أو عن الوصول إلیه- بعد الفحص أو بدونه- یستأذن الحاکم الشرعی فی أن یستوفی منه قیمهٔ ما أخذه، و یتصدق بالزائد.

### تتمیم

و فیه أمران.

الأول: لا بد فی کون الشـیء لقطهٔ من أخذ الشـخص له حال ضیاعه من صاحبه. و لا تصدق فی غیر ذلک من موارد الجهل بالمالک، کالأمانـهٔ و المقبوض بالعقـد الفاسـد و المغصوب و المـأخوذ خطأ إذا ضاع أصـحابها و لم یعرفوا، و کما إذا نسـی الشـخص متاعه فی مکـان لغیره أو إذا دفع المشتری للبـائع أکثر من مقـدار الثمن أو دفع البـائع للمشتری أکثر من المقـدار الـذی اشتراه إلی غیر ذلک من موارد وقوع المال بیـد غیر مالکه. و فی جمیع ذلک یجب الفحص عن المالک مع احتمال العثور بالفحص علیه احتمالا معتـدا به، و لا یکتفی بالسـنهٔ حتی فی المأخوذ من السارق علی الأحـوط وجوبا، و مع تعذر الفحص أو الیأس من العثور علی المالک بسببه إن احتمل بوجه معتـد به العثور علی المالـک من دون فحص أو مجیئه بنفسه لطلب مـاله وجب انتظـاره، و مع الیأس عن معرفـهٔ المالک لا یجوز لمن عنـده المـال تملکه، بل له أن یتصـدق به عن المالک لا غیر. فإن عثر علی المالک بعـد التصـدق بالمال فالأحوط وجوبا مراجعته فإن رضی بالتصدق کان له أجره، و إن لم یرض ضمن له المتصدق المال و کان أجر الصدقهٔ للمتصدق.

(مسألهٔ ۵۸): یجوز مباشرهٔ من عنده المال للتصدق بنفسه، کما یجوز له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۲

التوكيل فيه.

(مسألة ۵۹): لا يجب استئذان الحاكم الشرعى فى التصدق بمجهول المالک، كما لا يجزئ الدفع إليه. نعم لو دفع المال إليه- على أنه وكيل عنه فى التصدق أو لأنه الأعرف بمواقع الصدقة أو لغير ذلک- فتصدق به أجزأ.

(مسألة ۶۰): يجوز الصدقة بعين المال، كما يجوز الصدقة بثمنه بعد تقويمه على نفسه أو بيعه من غيره. لكن لا بد فى الإبدال بالثمن من وجود مرجح لذلک، كعدم انتفاع الفقير بالعين أو نحو ذلک. كما أن الأحوط وجوبا حينئذ استئذان الحاكم الشرعى. و إذا تيسر التصدق بعين المال على الفقير ثم شراؤه منه بما يتفقان عليه كان أولى.

(مسألة ۶۱): إذا خشى من بيده المال عليه التلف أو النقص أو نحوهما قبل اليأس من المالک و كانت المصلحة فى إبداله بالمثل أو القيمة جاز له ذلک.

و الأحوط وجوبا حينئذ مراجعة الحاكم الشرعى و استئذانه فى ذلک مع الإمكان.

(مسألة ۶۲): إذا تصرف من بيده المال فى المسألتين السابقتين من دون إذن الحاكم الشرعى ثم راجعه فأمضى التصرف نفذ و هكذا الحال فى جميع موارد مراجعة الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۳): إذا تعددت الأيدى على مجهول المالک كان الكل مسئولا به، فإن تصدق به أحدهم أجزأ عن الباقين، و كان للمالک الرجوع على أى منهم شاء، بناء على الاحتياط السابق من الضمان له لو لم يرض بالصدقة. نعم إذا تولى أحدهم التصدق وكالة عمن سبقه فلا ضمان عليه، بل الضمان على الموكل الذى كان المال عنده قبله.

(مسألة ۶۴): إذا أراد من عنده المال المجهول المالک الصدقة به فلا بد من أن يتصدق به على فقير غيره، و لا يجزئ أخذه له على أنه صدقة على نفسه حتى لو كان هو فقيرا و مصرفا للصدقة. نعم لا بأس بأن يدفعه إلى غيره من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۳

أجل أن يتصدق به عليه، لما سبق من أن التصدق وظيفة كل من يكون المال تحت يده. لكن لا بد من وقوع التصدق منه استقلالا، لا وكالة عمن كان عنده.

(مسألة ۶۵): لا- يجرى حكم مجهول المالک على الدين المجهول المالک، كما تقدم فى فروع المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس، و فى المسألة الثانية و الخمسين من كتاب الدين.

الثانى: إذا أعرض المالک عن ملكه جاز لغيره أخذه و تملكه. لكن الإعراض على نحوين.

أحدهما: راجع إلى الإذن فى تملک المال الذى يعرض عنه، مثل ما يلقيه أهل الدار فى المزابل، و ما يلقيه أهل العمل من الآلات المستهلكة (السكراب) و ما يتركه صاحب القماش عند الخياط من قطع القماش الصغيرة التى لا ينتفع هو بها و نحو ذلک. و حينئذ يترتب على ذلک حكم الهبة فيجوز الرجوع فيه ما لم يتصرف الآخذ فى العين تصرفا مغيرا لها.

ثانيهما: راجع إلى الإعراض عن المال تخلصا من كلفته، كترک الحيوان للتخلص من الإنفاق عليه و ترک المال الذى يغرق بعدم تيسر الغوص له و إخراجه كما تقدم التعرض له آنفا، و ترک الحيوان فى الطريق إذا جهد و أعيى عن السير الذى تقدم التعرض له فى الفصل الثانى، و ترک الحيوان الوحشى إذا أفلت و فرّ فى البيداء و نحو ذلک. و الظاهر جواز تملک المال حينئذ لمن تكلف تحصيله و أخذه، و لا- يحق لصاحبه الأول المطالبة حتى مع بقاء المال على حاله. نعم لا- بد من إحراز إعراض المالک عنه و عدم سعيه لتحصيله، و لو من ظاهر الحال. أما لو اهتم بتحصيله و البحث عنه فيجب على غيره أن يدفعه له لو تكلف تحصيله، و ليس له الامتناع من ذلک و لا المطالبة بما أنفقه فى سبيل تحصيله حينئذ.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۵

## كتاب الصيد و الذباحة

### اشارة

يحرم أكل الميتة كما يأتى، و هى أيضا نجسة إذا كانت لحيوان ذى نفس سائلة، كما تقدم فى محله. و المراد بالميتة فى محل الكلام كل حيوان مات من دون تذكية. و الكلام هنا فيما تتحقق به التذكية، و هو الصيد و الذباحة، فيقع الكلام فى بابين.

### الباب الأول فى الصيد

### اشارة

و فيه فصلان.

### الفصل الأول فى صيد ما له نفس سائلة

و يختص بالحيوان الوحشى الممتنع كأكثر الطيور و البقر و الحمار الوحشيين و الظبى و الأيل و نحوها. دون الحيوانات الأهلية كالإبل و البقر و الغنم و الدجاج و نحوها. و إذا توحش الحيوان الأهلى و امتنع حل بالصيد كالوحشى، و إذا تأهل الوحشى لم يحل بالصيد كالأهلى و كذا إذا لم يمتنع لكونه فى قبضة الإنسان، كالغزال يصاد و يربط أو يحبس فى الحظيرة. و فرخ الحيوان الوحشى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۶

قبل أن يمتنع و يقوى على الفرار فإنه لا يحل بالصيد كالأهلى، و كذا فرخ الطير قبل أن يملك جناحيه و يمتنع بالطيران.

إذا عرفت هذا، فآلة الصيد أمران.

الأول: الحيوان. و يختص بالكلب و لا يحل صيد غيره من سباع الطير و البر، كالصقر و البازى و العقاب و الفهد و النمر و الذئب و الأسد و غيرها، إلا إذا أدركت ذكاته.

(مسألة ۱): لا فرق فى الكلب بين السلوقى و غيره. نعم الأحوط وجوبا عدم التذكية بالكلب الأسود البهيم، و هو الشديد السواد الذى لا يخالط سواده لون آخر.

(مسألة ۲): يشترط فى الكلب الذى يصطاد أن يكون معلما، بأن يتدرب على الصيد لصاحبه و يتعلمه بالتعليم. و هو أمر عرفى يدركه أهله.

قيل: و ذلك بأن يسترسل إذا أرسل و ينزجر إذا زجر. و الظاهر أن ذلك من لوازم التعليم فى الجملة. و ليس هو تمام معناه.

(مسألة ۳): لا بد فى حل الصيد بالكلب من أن يسترسل الكلب بإرسال الصائد و تهييجه، بحيث ينسب الصيد للمرسل، و يكون الكلب كالآلة له، فلو هاج الكلب بنفسه أو أفلت من صاحبه مع زجره له لم يحل صيده.

(مسألة ۴): لو هاج الكلب بنفسه نحو الصيد فأغراه صاحبه به فأسرع بسبب ذلك إليه فصاده ففى حل الصيد بذلك إشكال. نعم لو كان هياجه بانتظار أمر صاحبه، بحيث لو زجره فانزجر فأغراه صاحبه فاسترسل و صاد حل صيده. و أظهر منه ما إذا زجره فوقف، ثم أرسله فاسترسل و صاد.

(مسألة ۵): إذا أرسله لغرض غير الصيد- كتعليمه على الصيد أو طرد عدو أو مهاجمة سبع- فاصطاد حيوانا لم يحل ما صاده. بل لو

أرسله لصيد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۷

حيوان خاص فصاد غيره ففى حل ما صاده إشكال و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۶): إذا أرسله للصيد من دون أن يرى المرسل صيدا، بل برجاء أن يرى الكلب صيدا، فصادف أن رآه فصاده حل. و كذا إذا أرسله على شبح برجاء أن يكون حيوانا يصاد، فصادف ذلك و صاده.

(مسألة ۷): لا فرق فى المرسل بين أن يكون واحدا و متعددا، و كذا الحال فى الكلب و فى الصيد، فإذا أرسل شخص واحد أو أكثر كلبا معلما واحدا أو أكثر على حيوان واحد أو أكثر حل الصيد فى الجميع. نعم لا بد من تمامية الشروط فيها جميعا، و لا يحل مع عدم تماميتها فى بعضها، كما لو كان غير معلم أو قد هاج بنفسه أو قد أرسله كافر، أو تعمد من أرسله عدم التسمية.

نعم إذا علم باستناد موت الصيد لواجد الشرط دون فاقده حل الصيد.

الثانى من آلتى الصيد: السلاح، سواء كان قاطعا، كالسيف و السكين و الخنجر، أم شائكا كالرمح و السهم و الحربة و نحوها.

(مسألة ۸): ما كان من السلاح من الحديد و نحوه من الفلزات الصلبة كالصفر و الذهب- أو مشتملا على نصل من ذلك يحل الصيد به إذا قتله و إن لم يخرق اللحم. نعم الأحوط وجوبا المبادرة لإخراج الدم بالنحو المتعارف و عدم أكل الصيد إذا بقى دمه فيه. و أما ما لا يشتمل على ذلك كالخشب المحدد فلا يحل الصيد به إلا أن يخرق لحمه.

(مسألة ۹): فى جواز الصيد بالآلات القاطعة و الشائكة مما لا يعد سلاحا إشكال، و الأحوط وجوبا العدم، و ذلك كالمنجل و المنشار و المزرف و الدر نفيس و المخيط و الفالة. إلا أن يتخذ سلاحا و لو فى خصوص مكان، فيحل الصيد به.

(مسألة ۱۰): يحل الصيد بالطلقات النارية المتعارفة فى زماننا إذا كانت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۸

محددة الطرف شائكة. و أما الكروية الشكل ففى الصيد بها إشكال و الأحوط وجوبا العدم. و أشكل منها الطلقات الحارقة إذا لم تكن محددة الطرف و تنفذ فى البدن.

(مسألة ۱۱): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة و العمود و الشرك و الحبالة، و كذا بالضرب معترضا بمثل المسحاة و نحو ذلك مما يصاد به و لا يكون قاطعا و لا شائكا.

(مسألة ۱۲): يشترط فى حل الصيد بالآلة قصد الصائد الصيد بها، فلو رمى لا بقصد الصيد فأصاب حيوانا فقتله لم يحل و إن سمى بعد ما رماه. نعم لو رمى و سمى من دون أن يرى صيدا بل برجاء أن يصيب صيدا فأصابه و قتله حل، نظير ما تقدم فى الصيد بالكلب.

( مسألة ۱۳): إذا رمى صيدا فوصلت الرمية للصيد بمعونة الريح فقتلته، بحيث لو لا الريح لما وصلت إليه حل الصيد و كذا إذا اصطدمت بالأرض ثم و ثبت للصيد فقتلته.

(مسألة ۱۴): إذا رمى صيدا فأخطأه و أصاب غيره فقتله حل.

(مسألة ۱۵): لا فرق فى الرامى بين أن يكون واحدا أو متعددا و كذا الحال فى الصيد فى الآلة التى يصاد بها نظير ما تقدم فى الصيد فى الكلب. بل لو اشترك فى الصيد الكلب و الآلة حل إذا جمعا الشرائط، نظير ما تقدم أيضا.

(مسألة ۱۶): يشترط فى حل الصيد إسلام الشخص الذى يتولاه، و هو المرسل للكلب و الرامى بالآلة فيحل صيد المسلم مؤمنا كان أو مخالفا، كبيرا أو صغيرا مميزا يتحقق منه القصد للصيد. و لا يحل صيد الكافر، ذميا كان أو حربيا، كتابيا كان أو غيره. و يأتى فى الذباحة ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۱۷): يشترط فى حل الصيد التسمية من الصائد عند إرسال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۱۹۹

الكلب أو رمى الآلـة، أو بعد ذلك قبل إصابتهما للحيوان، فإن تعمد تركها حرم الصـيد حتى لو كان جاهلا باشتراطها. نعم لو كان من شأنه الإتيان بها لكنه تركها نسيانا حل الصيد سواء كان يرى اشتراطها أم لا، بل يأتى بها تبركا أو لبنائه على استحبابها.

(مسألة ۱۸): لا بد من التسمية من نفس مرسل الصيد، و لا يكفى من غيره عند إرساله الكلب أو رميه بالآلة.

(مسألة ۱۹): يكفى فى التسـمية ذكر اللّه تعالى فى ضـمن جملـة تتضـمن التعظيم، مثل: بسم اللّه، و: اللّه أكبر، و: الحمـد للّه. و يشـكل الاكتفاء بـذكر الاسم الشـريف مجردا، أو مع وصف يتضـمن التعظيم من دون أن تتم به جملة، كما لو قال: اللّه العظيم. و كذا الاكتفاء بالنداء بمثل: يا اللّه.

(مسألة ۲۰): الأحـوط وجوبـا الاقتصار فى اسـمه تعالى على لفظ الجلالـة، و عـدم الاجتزاء بترجمته بغير العربيـة من اللغات لأهل تلك اللغة.

(مسألة ۲۱): يجوز صيد الأخرس و تسميته بتحريك لسانه و إشارته بتحريك إصبعه.

(مسألة ۲۲): الظاهر لزوم الإتيان بالتسمية بعنوان كونها على الصيد و من أجله و لا تجزئ التسمية حين الصيد بداع آخر.

(مسألة ۲۳): يشترط فى حل الصـيد اسـتناد موت الحيوان للسـبب المحلل، كجرح الكلب و عقره و الإصابة بالسـلاح أما إذا استند إلى سبب آخر كصدمة أو تردّ من شاهق أو غرق فى ماء أو غير ذلك- فلا يحل سواء اسـتند الموت للسـبب الآخر وحده أم لهما معا. و لو شـك فى ذلـك حرم ظـاهرا. إلا مع عـدم ظهور السـبب الآخر و عـدم المثير عرفا لاحتماله، بحيث يطمأن نوعا باسـتناد الموت للسـبب المحلل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۰

(مسألة ۲۴): يحرم الصـيد على المحرم و لو فى غير الحرم، كما يحرم الصيد فى الحرم و لو لغير المحرم. و لا يحل الحيوان حينئذ حتى على المحل على ما ذكر فى كتاب الحج مفصلا.

(مسألة ۲۵): إنمـا يحل الصـيد بالسـبب المحلل- من جرح الكلب و الإصابـة بالسـلاح- إذا لم يـدرك الصائـد ذكاته بالذبـح، إما بأن يـدركه ميتا أو حيا فى زمن لا يسع الـذكاة، و كـذا إذا اشـتغل بمقـدمات التذكيـة القريبـة كسل السـكين و الاسـتقبال به فمات. أما إذا أدرك ذكاته فلم يذكه حتى مات فإنه لا يحل، حتى لو كان لعدم وجود آلة التذكية عنده. نعم إذا كان صيده بالكلب و لم يكن له ما يذكيه به كان له أن يغرى الكلب به حتى يجهز عليه، و يحل بذلك حينئذ.

(مسألة ۲۶): لا يجب مبادرة الصائـد للصـيد- ليـدرك ذكاته- ما دام الصـيد ممتنعا، فإذا حبسه الكلب أو أقعـده أو أثخنه الرمى حتى وقف، فـإن علم بـأنه لو بـادر إليه لم يـدرك ذكـاته لم يجب عليه المبادرة إليه و يحل بقتل الكلب له أو بنزف دمه حتى يموت، و إن احتمـل أنه يـدرك ذكـاته لو بـادر إليه فالأحوط وجوبا المبادرة إليه ليـدرك ذكاته فلو لم يبادر إليه حينئـذ لم يحل، إلا أن يعلم بعد ذلك أنه لو كان قد بادر إليه لم يدرك ذكاته.

نعم لا يضـر عـدم المبادرة للانشـغال بغيره من الصـيد فيما لو تعدد الصـيد، أو للانشـغال بحفظ متاعه من السـرقة، أو بإمساك الحيوان الذى يركبه من الشرود و نحو ذلك. و إنما الإشكال فى عدم المبادرة اعتباطا و تسامحا بانتظار موته بنزف دمه و نحوه.

(مسألة ۲۷): إذا فقد الصيد بعض الشروط المتقدمة فمات حرم، و إن أدرك الصائد أو غيره ذكاته فذكّاه حلّ، إلا الصيد فى الحرم أو من الحرم فإنه لا يحل على ما يذكر فى كتاب الحج.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۱

(مسألة ۲۸): يكفى فى إدراك تذكيـة الحيوان- فى المسائل المتقدمـة- أن يـدركه حيّا. و لو شك فى ذلك كفى أن يحرك عينه أو يده أو اذنه أو ذنبه.

(مسألة ۲۹): الصـيد إنمـا يـوجب حليـة الحيوان من حيثيـة التذكيـة، مع حرمته من حيثيـة نجاسـة موضع الـدم و موضع عضـة الكلب و

نحوهما، فلا يحل إلا بعد تطهيرها.

(مسألة ٣٠): إذا قطع رأس الصيد فمات حل جميعه، و إن أدركه الصائد و فيه بقية من الحياة ففى وجوب تذكيته من موضع التذكية إن لم يقطع منه إشكال، و إن كان أحوط وجوبا. هذا إذا كان الصيد واجدا للشرائط، و إن كان فاقدا لها حرم حتى إذا كان فيه بقية من حياة فذكى فى موضع التذكية على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٣١): إذا قطع عضوا من الصيد غير الرأس كاليد و الرجل و الذنب أو قطعة منه صغيرة حرم المقطوع وحده و حل ما بقى من الحيوان مع تحقق شروط الصيد أو تذكيته بعد إدراكه حيا.

(مسألة ٣٢): إذا قطع الحيوان قطعتين فإن كانتا متقاربتين فى المقدار حلتا جميعا مع تمامية شروط الصيد، و الأحوط وجوبا تذكية ما فيه الرأس مع إدراك ذكاته. و إن لم تتم شروط الصيد حرمتا جميعا حتى ما فيه الرأس و إن أدركه حيا فذبحه بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. و إن اختلفتا قدرا بوجه ظاهر حلت الكبرى إن كانت فى جانب الرأس و الأحوط وجوبا تذكيتها مع إدراك ذكاتها. و فى حلية ما عداها إشكال. هذا مع تمامية شروط الصيد، و مع عدم تماميتها حرم الجميع حتى الكبرى إذا كانت فى جانب الرأس مع إدراكها حية و ذبحها بالوجه الشرعى على الأحوط وجوبا. إلا أن يصدق عليها أنها حيوان ناقص، كما لو قطعت الرجل مع بعض المؤخر فإن الباقى يحل بالتذكية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٢

(مسألة ٣٣): الصيد بالآلة كما يذكى ما يحل أكل لحمه يذكى ما يحرم أكل لحمه، فينتفع بجلده. نعم لا بد أن يكون الحيوان فى نفسه قابلا للتذكية، و يأتى بيان ذلك فى الذباحة. أما الصيد بالكلب فهو يذكى ما يحل أكل لحمه، و لا يذكى ما يحرم أكل لحمه.

(مسألة ٣٤): يملك الإنسان الحيوان المباح بالأصل بأخذه له، كما إذا قبض على يده أو رجله أو رماه بانشوطة بنحو يحبسه بذلك، و كذا إذا دخل حجرته فأغلق عليه بابه و حبسه. و كذا إذا نصب شبكة أو شركا أو نحوهما مما يحبس الحيوان بقصد صيده و أخذه، فإنه يملكه إذا وقع فيها و انحبس. و كذا إذا أرسل عليه الكلب ليصيده به فاستولى عليه و حبسه. و أما إذا رماه فقتله أو أقعده فصيّره غير ممتنع- كما إذا كسر جناحه فمنعه من الطيران أو كسر رجله أو جرحه بنحو يمنعه من العدو- ففى تملكه بمجرد ذلك من دون أن يأخذه و يصير فى حوزته إشكال، و كذا إذا عقره الكلب من دون أن يحبسه. فيلزم الاحتياط فى ذلك فى حق الفاعل بعدم ترتيبه أثر الملكية إلا بعد أخذه له، و فى حق غيره بعدم التصرف فيه و لا التملك إلا بإذنه.

(مسألة ٣٥): إذا توحل الحيوان فى أرضه أو انحبس الطائر فى بيته أو و ثبت السمكة فى سفينته لم يملك شيئا من ذلك، إلا أن يصدر منه ما يحقق أخذه له ناويا ذلك، كما إذا أغلق الباب على الحيوان أو الطائر أو ساق السفينة و السمكة فيها. أما إذا أعد شيئا من ذلك ليأخذ به الحيوان- كما إذا أجرى الماء فى أرضه فأوحلها و فتح المضيق فى بيته لينحبس فيهما الحيوان و الطائر، أو وضع سفينته فى مكان ليثب فيها السمك- فإنه يملكه حينئذ بذلك.

(مسألة ٣۶): أخذ الحيوان فى المسألة السابقة إنما يوجب تملك الآخذ له إذا كان بنية تملكه له، كما هو الحال فى سائر المباحات الأصلية، أما إذا لم يكن بنية التملك فهو لا يوجب الملك، كما إذا أخذه ليعرف مدى قوته، نظير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢٠٣

ما إذا أخذ حجرا ليرمى به و يعرف مدى رميته.

(مسألة ٣٧): إذا أخذ الحيوان فى المسألة السابقة بأحد الوجوه المتقدمة ثم أفلت منه، فإن كان ذلك قبل استحكام الحبس، بحيث لا يصدق معه الأخذ للحيوان و حيازته فالحيوان باق على إباحته الأصلية و لم يملكه الآخذ، بخلاف ما إذا كان بعد استحكام الحبس و صدق الأخذ، كما إذا قبض عليه حتى تعب فضعف عن إمساكه و أفلت، و كما إذا أغلق عليه الباب ثم فتحها شخص ففر الحيوان، أو توحل حتى إذا جف الوحل قوى الحيوان على التخلص منه و نحو ذلك. و حينئذ يبقى الحيوان فى ملك الآخذ، و لا- يجوز لغيره

صيده أو قتله إلا أن يأذن فى ذلك، أو يتحقق منه الإعراض عن الحيوان- و لو بسبب الإفلات- الذى تقدم الكلام فيه فى آخر كتاب اللقطة.

(مسألة ۳۸): إذا شك فى سبق وضع اليد على الحيوان بنى على عدمه، أما إذا علم بذلك فإن عرف صاحب اليد عليه وجب تسليمه له، و إن جهل جرى على الحيوان حكم اللقطة المتقدم. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فأخذه شخص و لم يعرف صاحبه جاز له تملكه، كما تقدم فى آخر الفصل الثانى من كتاب اللقطة.

(مسألة ۳۹): إذا تبع حيوانا فركض الحيوان حتى أعيى و وقف لم يملكه الذى تبعه حتى يأخذه، فإن سبقه غيره و أخذه ملكه الآخذ، دون الذى تبعه.

(مسألة ۴۰): الصيد بالكلب و الآلة المغصوبين يحرم من حيثية التصرف بالمغصوب، و يترتب عليه التذكية، كالصيد بالمملوك و المباح. كما أنه لو تحقق به الأخذ- الذى سبق أنه سبب الملك- كان المالك هو الغاصب الآخذ لا صاحب الكلب أو الآلة المغصوب منه. نعم يستحق المغصوب منه على الغاصب اجرة العين المغصوبة التى يتحقق بها الصيد و الأخذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۴

## الفصل الثانى فى صيد ما ليس له نفس سائلة

لما كانت ميتة ما ليس له نفس سائلة طاهرة فلا أثر لتذكيته إلا حل أكله.

و حيث يختص ما يحل أكله من غير ذى النفس بالسمك و الجراد، فالكلام فى المقام إنما هو فى تذكيتهما من أجل حل أكلهما فعلا.

(مسألة ۴۱): ذكاة السمك صيده بأخذه و الاستيلاء عليه مع خروجه من الماء حيا سواء كان أخذه قبل خروجه من الماء أم كان خروجه من الماء قبل أخذه. فالأول كما إذا ألقى الصائد شبكة فدخلها السمك ثم أخرجه بها أو نصب شبكة أو صنع حظيرة فدخلها السمك ثم نضب الماء عنه و هو حى. و الثانى كما إذا نضب الماء عن السمك من دون صيد أو وثب السمك خارج الماء ثم أخذه شخص قبل أن يموت.

(مسألة ۴۲): إذا نضب الماء عن السمك من دون أن يستولى عليه أحد و هو فى الماء فاضطرب خارج الماء إلى أن مات لم يحل حتى لو كان عنده من ينظر إليه، إلا أن يأخذه أو يستولى عليه قبل أن يموت. و كذا إذا و ثبت السمكة من الماء إلى الشط أو السفينة، فإنها لا تحل إلا أن تؤخذ و هى حية، و لو بأن يسير بالسفينة ناويا الاستيلاء على السمك الذى وقع فيها. نعم لو جعلت السفينة فى مكان من أجل أن يثب فيها السمك كان وثوبه فيها حينئذ أخذا له، نظير دخوله فى الحظيرة التى تجعل لصيد السمك.

(مسألة ۴۳): إذا صيد السمك و هو فى الماء بالشبكة أو الحظيرة أو نحوهما، ثم نضب عنه الماء أو اخرج منه، و قد مات بعضه فى الماء حرم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۵

الميت منه، و حل الباقى. و مع الشك فى أن موته كان و هو فى الماء أو بعد خروجه منه، فإن علم زمان خروجه من الماء و شك فى زمان موته حل ظاهرا، و إلا حرم.

(مسألة ۴۴): إذا أخرج السمك من الماء حيا، ثم ارجع إليه فمات فيه حرم، فإذا اضطر صاحبه لإرجاعه للماء فليكن ذلك بعد موته و لو بأن يقتله هو بضرب أو غيره. أما إذا مات بعد ذلك خارج الماء فهو حلال و إن لم يخرجه بل خرج بنفسه أو نضب الماء عنه، لأنه يكفى فى تذكية أخرجه فى المرة الأولى.

(مسألة ۴۵): يجوز صيد السمك بإلقاء السم له- المعروف عندنا بالزهر- فى الماء. لكن لا يحل السمك به حتى يخرجه الإنسان من

الماء حیا، سواء کان المخرج له هو الـذی ألقی السم أم غیره. و لا یکون السـمک ملکا لملقی السم، بل لمن اسـتولی علی السـمک و أخذه.

(مسألة ۴۶): لا یشترط فی حل السمک إذا ذکی بإخراجه من الماء حیا أن یموت بنفسه خارج الماء، فلو مات بالتقطیع أو بشق بطنه أو بضربه علی رأسه أو غیر ذلک حل أیضا. بل الظاهر جواز أکله حیا، کما إذا ابتلع السمک الصغار و هی أحیاء.

(مسألة ۴۷): إذا قطعت السـمکة قبل أن تذکی، فإن صدق علی القطعة أنها سمکة ناقصة، کما لو قطع ذیلها وحده أو مع قسم قلیل من أسفل بدنها، حلت بالتذکیة بالنحو المتقدم، و إلا لم تحل کالرأس وحده أو مع قلیل من البدن، و کأسفل البدن. و فی البدن بتمامه من دون رأس إشـکال، و الأحوط وجوبا اجتنابه. أما إذا ذکیت تامـة ثم قطعت و أرجعت إلی الماء فما لم یمت منها فی الماء حلال، و ما مات منها فی الماء حرام، حتی لو لم یصدق علیه أنه سمکة ناقصة علی الأحوط وجوبا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۶

(مسألة ۴۸): إذا ابتلعت السمکة سمکة أخری فصیدت بالوجه المتقدم حلت هی و السمکة التی فی جوفها.

(مسألة ۴۹): الظـاهر أن تـذکیه السـمک بـالوجه المتقـدم لا تختص بما یحل أکله، بل تجری فیما یحرم أکله. نعم فی جریانها فی غیر السـمک من حیوان الماء إشـکال، خصوصا ما کان منه یعیش فی البر أیضا کالسـلحفاة و السرطان و الضـفدع. بل الظاهر عدم تذکیته بذلک.

(مسألة ۵۰): صید الجراد و تذکیته بأخذه حیا، فإن مات قبل ذلک فهو میتة حرام الأکل.

(مسألة ۵۱): لا یحل الدبا، و هو الجراد قبل أن یستقل بالطیران.

(مسألة ۵۲): إذا اشـتعلت نار أو اشـعلت فی موضع فیه جراد فاحترق لم یحل أکله، و کـذا إذا أوجبت هیجان الجراد من موضع آخر و سقوطه فیها فاحترق، سواء کان القصـد من أشـعالها مجیء الجراد المذکور، أم کان الغرض منه أمرا آخر فصادف مجیء الجراد لها و احتراقه بها.

(مسألة ۵۳): یجوز أن یشوی الجراد و السمک بعد صیدهما و تذکیتهما قبل أن یموتا، و لا یحرمان بذلک.

(مسألة ۵۴): لا یشترط فی تذکیة السمک و الجراد و صیدهما التسمیة.

(مسألة ۵۵): لا یشترط فی تذکیة السـمک و الجراد و صـیدهما إسـلام الآخذ لهما، فیصح صید الکافر لهما بأقسامه ذمیا کان أو حربیا، کتابیا أو غیره.

(مسألة ۵۶): لا بأس بصید الصبی و المجنون للسمک و الجراد إذا تحقق منهما قصد الأخذ و الاستیلاء علی ما یصیدانه.

(مسألة ۵۷): لا یحکم بتذکیة ما یؤخذ من ید الکافر من السمک و الجراد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۷

إذا شـک فی تـذکیته حتی إذا أخبر بتـذکیته و لم یکن متهما إذا لم یوجب خبره العلم. نعم إذا أخبر بأخـذه له من المسـلم صـدق فی خبره إذا لم یکن متهما، و حکم بتذکیة ما یؤخذ منه لسبق ید المسلم علیه. و هکذا الحال فی جمیع ما یؤخذ من الکافر مما لا یحل إلا بالتذکیة، و قد تقدم فی مبحث نجاسة المیتة الفروع المناسبة للمقام. فراجع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۰۸

## الباب الثانی فی الذبح

### اشارة

و محل الكلام هو الذبح الموجب للتذكية الذى يترتب عليه طهارة الحيوان و جواز أكله و بيعه و غير ذلك. و الكلام فيه يقع فى ضمن فصول.

### الفصل الأول فيما يقبل التذكية

(مسألة ۵۸): كل حيوان محلل الأكل قابل للتذكية. فإن كان له نفس سائلة كان قابلا للتذكية بالذبح، و بعضه يقبل التذكية بالصيد، كما سبق. و إن لم يكن له نفس سائلة- و هو السمك و الجراد- فلا يقبل التذكية بالذبح، بل بالصيد لا غير كما تقدم.

(مسألة ۵۹): ما ليس له نفس سائلة إذا كان محرم الأكل فإن كان سمكا فقد سبق تذكيته بالصيد، و إن لم يكن سمكا- كالضفدع و الوزغ- فهو لا يقبل التذكية لا بالذبح و لا بالصيد. لكن بعد حرمة أكل الحيوان على كل حال، و الاحتياط الوجوبى بعدم استصحاب أجزائه فى الصلاة إذا كان له لحم، و طهارة ميتته لا يظهر الأثر لعدم تذكيته إلا فى وجوب الاحتياط بعدم بيعه.

(مسألة ۶۰): لا تقع التذكية على نجس العين.

(مسألة ۶۱): تقع التذكية بالذبح على ما لا يؤكل لحمه من ذى النفس سواء كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس و فرش و نحوهما أم لا، و سواء كان من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۰۹

السباع أم من الطير أم من الحشرات التى تسكن باطن الأرض- كالضب و ابن عرس- أم من غيرها كالأرنب. فيطهر بالذبح لحمها و جلدها و يجوز بيعها.

### الفصل الثانى فى الذابح

(مسألة ۶۲): يشترط فى الذابح الإسلام، فلا تصح ذبيحة الكافر و إن كان ذميا، حتى إذا علم أنه قد سمى على ذبيحته.

(مسألة ۶۳): تحل ذبيحة المخالف إلا أن يكون محكوما بالكفر. نعم هى مكروهة.

(مسألة ۶۴): تحل ذبيحة الصبى إذا كان مميزا يحسن التذكية. نعم لا بد من أن يكون معلنا للإسلام، أو يكون محكوما بأنه مسلم لكون أحد أبويه مسلما. نعم إذا كان معلنا بالكفر فالظاهر عدم حل ذبيحته و إن كان أحد أبويه مسلما.

(مسألة ۶۵): تحل ذبيحة ولد الزنا إذا كان معلنا للإسلام و إن كان صبيا.

بل الظاهر كفاية كون أحد أبويه مسلما فى الحكم بإسلامه و إن كان صبيا لم يعلن الإسلام، و كذا إذا كان تابعا لمسلم. على ما تقدم فى مطهرية التبعية من كتاب الطهارة.

(مسألة ۶۶): تحل ذبيحة المرأة و الأعمى و الأغلف و الخصى و الجنب و الحائض و الفاسق.

(مسألة ۶۷): تحل ذبيحة ناقص العقل إذا كان مميزا يتأتى منه قصد الذبح المشروع، أما إذا لم يتحقق منه ذلك- كما فى المجنون الصرف- فلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۰

يصح. و كذا الحال فى السكران، فإن سكره قد لا يمنع من تمييزه و قصده الذبح الشرعى بالوجه الذى يترتب عليه الأثر عند العقلاء، بخلاف النائم، فإن الظاهر عدم العبرة بقصده.

(مسألة ۶۸): لا بأس بتعدد الذابح، بأن يتولى الذبح اثنان- مثلا- على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين معا و يذبحا معا، أو يأخذ كل منهما سكينا و يقطع أحدهما بعض الأعضاء و الآخر الباقى دفعة واحدة. أو يكون ذلك منهما على التعاقب فيقطع أحدهما

بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقی. و من ذلک ما إذا ذبح شخص الحیوان و ترکه فظهر النقص فی ذبحه فأخذه الآخر و أتم ذبحه. و لا بد من تسمیهٔ الکل.

(مسألهٔ ۶۹): لا بأس بذبیحهٔ المکره و إن لم یکن إکراهه بحق.

(مسألهٔ ۷۰): لا بأس بذبیحهٔ من لا یعتقد بوجوب التسمیهٔ أو یعتقد بعدم وجوبها إذا سمی.

(مسألهٔ ۷۱): تحل ذبیحهٔ المعتدی و الغاصب للحیوان المذبوح أو لآلهٔ الذبح و إن کان آثما فی ذبحه. و مثله ما إذا کان الحیوان منذورا مثلا لوجه خاص فذبح علی وجه آخر. فالشاهٔ التی ینذر صاحبها- مثلا- أن یضحی بها لو ذبحت فی غیر وقت الأضحیهٔ عمدا أو جهلا أو نسیانا تذکی بالذبح و یحل أکلها.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۱۱

### الفصل الثالث فی کیفیهٔ الذبح

(مسألهٔ ۷۲): لا بد فی الذبح من قطع الأعضاء الأربعهٔ، و هی مجری النفس- الذی قد یسمی بالحلقوم- و مجری الطعام و الشراب- الذی قد یسمی بالمری- و الودجان، و هما عرقان محیطان بهما یجری فیهما الدم، و لا یکفی شق شیء منها من دون قطع.

(مسألهٔ ۷۳): الظاهر أن قطع الأعضاء المذکورهٔ یتوقف علی بقاء (الجوزهٔ) فی جانب الرأس، فلو بقی منها شیء فی الجسد لم یتم الذبح المذکی، لأن الحلقوم و المریء یبدءان منها، فمع بقاء شیء منها فی جانب الرأس یکون موضع الذبح قبلهما، و لا یقطعان حینئذ.

(مسألهٔ ۷۴): إذا قطع بعض الأعضاء الأربعهٔ من تحت الجوزهٔ علی غیر الوجه الشرعی- کما إذا استند إلی افتراس سبع أو ضرب لا یقصد به التذکیهٔ أو غیر ذلک- لم یکف فی التذکیهٔ قطع الباقی، بل یحرم الحیوان. نعم إذا شق بعض الأعضاء أو کلها من دون قطع و بقی الحیوان حیا أمکن تذکیته بقطعها من محل الشق أو من فوقه أو تحته.

(مسألهٔ ۷۵): إذا أخطأ الذابح فذبح من فوق الجوزهٔ أو من بعضها أمکنه التدارک ما دام الحیوان حیا فإذا ذبحه من تحت الجوزهٔ ذکی و حل لحمه.

(مسألهٔ ۷۶): لا- یجب التتابع العرفی فی قطع الأعضاء، فلو قطع بعض الأعضاء من الحیوان فأرسله أو أفلت ثم قبض علیه فقطع الباقی و هو حی ذکی الحیوان و حل لحمه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۱۲

(مسألهٔ ۷۷): لا- یجب فی الذبح أن یکون فی أعلی الرقبهٔ تحت الجوزهٔ مباشرهٔ، بل یجوز أن یکون أسفل من ذلک إذا تحقق قطع الأعضاء الأربعهٔ.

(مسألهٔ ۷۸): لا- یصح الذبح من القفا، حتی لو قطعت الأعضاء الأربعهٔ بأن یبدأ من القفا و ینتهی بالحلقوم. بل الأحوط وجوبا وضع السکین فی ظاهر الرقبهٔ و النزول بها إلی الباطن، و لا یقلب السکین و یدخلها وسط الرقبهٔ تحت الأعضاء و یخرجها إلی الظاهر.

(مسألهٔ ۷۹): الأحوط وجوبا عدم قطع رأس الحیوان عند الذبح، لکن لو حصل ذلک غفلهٔ أو خطأ أو لإسراع السکین لم یحرم الحیوان المذبوح، بل لا- یحرم حتی لو تعمد ذلک، و إن کان الأحوط استحبابا الترک. و یجری جمیع ذلک فی النخع الذی هو عبارهٔ عن الوصول بالسکین للنخاع فیقطع قبل أن یموت الحیوان من دون أن یقطع الرأس.

(مسألهٔ ۸۰): یشکل الاکتفاء بقطع الأعضاء الأربعهٔ بنحو القرض بمثل (المقص) و (المقراضهٔ) و نحوهما مما یقطع بجمع الآلتین المحددتین لا- بإمرار آلهٔ واحدهٔ کالسکین. نعم لا بأس به مع الاضطرار. و المعیار فیه خوف موت الحیوان لو تأخر ذبحه إلی حین القدرهٔ علی مثل السکین.

(مسألة ۸۱): تختص الإبل من بين البهائم بأن تـذكيتها بالنحر، و لا يجوز ذلك في غيرها، حتى الخيل على الأحوط وجوبا. فإن ذبحت الإبل لم تذك و لم تحل، إلا أن تنحر قبل أن تموت، و إن نحر غيرها لم يذك و لم يحل إلا أن يذبح قبل أن يموت.

(مسألة ۸۲): كيفية النحر أن يطعن الحيوان بالآلة- من سكين أو حربة أو غيرهما حتى مثل المزرف و المنجل- في اللبة، و هي الموضع المنخفض في أصل العنق عند وسط أعلى الصدر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۳

(مسألة ۸۳): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره جاز تـذكيته في غير موضع التذكيـة بالنحو المتيسر، و حل أكل لحمه. سواء كان ذلك لاستصعابه و شروده أم لصيرورته في مكان لا يسيطر عليه فيه المذكي، كما لو تردّى في بئر أو سقط عليه البناء أو نحو ذلك. نعم لا بد من تحقق شروط التذكية الأخرى عدا الاستقبال. كما أنه إذا أدرك ذكاته بعد جرحه أو عقره وجبت تذكيته كالصيد.

(مسألة ۸۴): الجنين إذا ماتت امه من دون تذكية فإن استخرج منها حيا و أدركت ذكاته و ذكي حلّ، و إلا كان ميتة محرما. و كذا إذا استخرج من امه و هي حية بعملية قيصرية أو نحوها فإنه يحل إذا ذكي بالذبح، و لا يحل بدون ذلك.

(مسألة ۸۵): الجنين إذا ذكيت امه فمات في بطنها قبل أن يستخرج منها كانت ذكاتها ذكاة له فيحل أكله، و كذا إذا لم تلجه الروح في بطنها.

(مسألة ۸۶): الجنين إذا ذكيت امه فاستخرج منها حيا لم يحل إلا بالتذكيـة، فإن مات قبل أن يـذكى فهو ميتة حرام، سواء ضاق الوقت عن تذكيته أم وسعها و لم يذك تسامحا أو غفلة.

(مسألة ۸۷): تجب المبادرة بالنحو المتعارف إلى سلخ الذبيحة ثم شق بطنها لإخراج الجنين منها و إدراك تذكيته، فلو لم يبادر بالنحو المتعارف و احتمل موت الجنين بسبب ذلك حكم بعدم ذكاة الجنين و بحرمته. نعم لو علم بعدم إدراكه حيا على كل حال لم تجب المبادرة لإخراجه، و حل حينئذ.

(مسألة ۸۸): إنما يجوز أكل الجنين إذا كان تام الخلقة و قد نبت شعره، و إلا لم يحل، سواء ذكي بذكاة امه أم ينبرحه بنفسه.

(مسألة ۸۹): لا فرق في تذكية الجنين بذكاة امه بين محلل الأكل و محرمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۴

## الفصل الرابع في شروط الذبح

و هي أمور.

الأول: القصد للذبح أو النحر، فلا تحصل التذكيـة بالذبح أو النحر من غير القاصد، كما لو وقع السكين من يده على الأعضاء الأربعة فقطعها، أو قصد بتحريك السكين أمرا غير الذبح فقطعت الأعضاء الأربعة، و على ذلك يبتني ما تقدم من عدم صحة الذبح و النحر من غير المميز، كالمجنون و النائم.

الثاني: أن يكون الذبح أو النحر بالحديد فلا يصح بغيره و إن كان من الفلزات الصلبة، كالنحاس و الذهب و الفضة. هذا مع تيسر الحديد، أما مع تعذره فيجوز الذبح بكل ما يفري الأوداج، كالفلزات الأخرى و الزجاج و العظم و الخشب و غيرها. و كذا الحال في النحر.

(مسألة ۹۰): يكفي في جواز الذبح بغير الحديد تعذر الحديد حين إرادة الذبح، و لا يشترط الاضطرار للذبح للحاجة للحم أو لخوف موت الحيوان.

(مسألة ۹۱): يذكر بعض أهل الخبرة إن الستيل حديد مصفى مشتمل على خليط من مواد اخرى. كما يذكرون أيضا أن الحديد المتعارف مشتمل على مواد اخرى. و حينئذ إذا كانت نسبة الخليط في الستيل تقارب نسبة الخليط في الحديد المتعارف فلا بأس

بالذبح به و لعل ذلک هو الغالب من أنواع الستیل.

(مسألة ۹۲): الذبح بالسن و الظفر- عند تعذر الذبح بالحدید- إن کان

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج‌۳، ص: ۲۱۵

بإمرار أحدهما علی الأعضاء نظیر إمرار السکین فالظاهر جوازه، و إن کان بنحو القرض- کما لو قطعت الأعضاء بالعض أو بجمع الظفرین علیها- أشکل جوازه، لما سبق فی الفصل الثالث من الإشکال فی قطع الأعضاء بنحو القرض.

نعم مع الاضطرار لعدم تیسر الذبح إلا بهذا الوجه و خوف موت الحیوان فلا بأس به، کما تقدم.

الثالث: الاستقبال بالذبیحة بأن توجه للقبلة بمقادیمها و مذبحها، فإن ذبحت نائمة وجهت إلی القبلة معترضة، لکن لا تطرح علی قفاها، بل تضجع علی جانبها الأیمن- بأن یکون رأسها إلی یمین المستقبل، کهیئة المیت حال الدفن- أو علی جانبها الأیسر- بأن یکون رأسها إلی یسار المستقبل- لیکون مذبحها موجها للقبلة.

و إن ذبحت جالسة أو قائمة وجهت بصدرها إلی القبلة، کما هو الحال فی الإبل حال النحر.

(مسألة ۹۳): یجوز ذبح الحیوان معلقا من رجلیه أو من رأسه. و یکون الاستقبال به بتوجیه صدره و بطنه إلی القبلة.

(مسألة ۹۴): إذا لم یستقبل الذابح أو الناحر بالحیوان القبلة عالما عامدا لم یذکه الذبح و حرم أکله، و إن کان ناسیا أو جاهلا بوجوب الاستقبال ذکاه الذبح و حل أکله، و کذا إذا کان مخطئا فی القبلة بأن وجهها لجهة اعتقد أنها القبلة فتبین الخلاف.

(مسألة ۹۵): إذا جهلت القبلة و لم یتیسر معرفتها قریبا سقط اعتبار الاستقبال، و کذا إذا تعذر الاستقبال لاستصعاب الحیوان أو لخوف موته لو صرف الوقت فی توجیهه للقبلة.

(مسألة ۹۶): لا یشترط استقبال الذابح، و إن کان أحوط استحبابا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج‌۳، ص: ۲۱۶

الرابع: التسمیة ممن یباشر الذبح أو النحر أو غیرهما مما یقوم مقامهما عند تعذرهما و لا تجزئ التسمیة من غیر الذابح، و أظهر فی عدم الإجزاء التسمیة فی المسجل أو نحوه مما یحکی الصوت من دون ان ینطق بها إنسان.

(مسألة ۹۷): لا بد من مقارنة التسمیة عرفا للذبح أو النحر أو ما یقوم مقامهما، و لا تجزئ التسمیة عند الشروع فی المقدمات کسحب الحیوان و ربطه و إضجاعه.

(مسألة ۹۸): إذا نسی المذکی التسمیة حلت ذبیحته، بخلاف ما لو ترکها عمدا و لو بسبب الجهل باشتراطها، نظیر ما تقدم فی الصید. و تقدمت هناک فروع أخری فی التسمیة تجری هنا.

(مسألة ۹۹): یستحب عند الذبح الصلاة علی النبی و آله صلوات اللّه علیهم.

(مسألة ۱۰۰): من نسی التسمیة عند الذبح أو النحر استحب له التسمیة متی ذکر، یقول: بسم اللّه علی أوله و علی آخره. و إن لم یفعل تأکد استحباب التسمیة حین الأکل من لحم الحیوان المذبوح.

الخامس: حیاة الحیوان حین الذبح علی النحو المتقدم فی إدراک الذکاة فی الصید.

السادس: خروج الدم المعتدل علی النحو المتعارف عند ذبح ذلک الحیوان فإن خرج متثاقلا لم یذک و حرم أکله و إن علم بحیاته حین الذبح.

السابع: حرکة الذبیحة بعد الذبح و لو یسیرا، کما لو تحرکت رجلها أو عینها.

(مسألة ۱۰۱): لا یشترط فی حل الذبیحة استقرار الحیاة، بمعنی أن یعیش مثلها الیوم و الأیام، بل یکفی فی إدراک ذکاتها حیاتها حین الذبح، کما سبق فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج‌۳، ص: ۲۱۷

الشرط الخامس. و على هذا لو طرأ عليها ما من شأنه أن يقضى عليها- من جرح أو عقر أو كسر أو غير ذلك- و ذبحت بالشروط المتقدمة ذكيت و حلت، بل لو شقت بطنها و خرجت حشوتها ثم ذبحت حلت. و كذا إذا حصل ذلك مقارنا للذبح. نعم لو قطع رأسها و انفصل من فوق المذبح، ففى حل جسدها بقطع الأعضاء الأربعة بالشروط المتقدمة إشكال، و الأظهر العدم. و أما الرأس فلا إشكال فى عدم حله بذلك. و كذا سائر الأعضاء المنفصلة قبل الذبح- كالرجل و الألية- فإنها لا تذكى و لا تحل بذبح الحيوان إذا كان بعد فصلها منه.

(مسألة ۱۰۲): إذا تم ذبح الحيوان بشروطه المتقدمة ثم حصل له قبل موته ما يوجب الموت- كما لو وقع فى ماء أو نار أو سقط إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك- لم يمنع ذلك من تذكيته بالذبح و حل أكله، بخلاف الصيد فإنه لا يحكم بتذكية الحيوان به إلا أن يعلم استناد موت الحيوان إليه، كما تقدم. نعم يكره هنا أكل الحيوان، بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۱۰۳): إذا قطع من الحيوان شيء بعد ذبحه قبل موته لم يحرم.

و إن كان الأولى ترك ذلك، لاحتمال كونه سببا لإيذائه. بل قيل بكراهة قطع شيء منه قبل أن يبرد.

(مسألة ۱۰۴): سلخ الذبيحة بعد إكمال ذبحها و قبل موتها لا يوجب حرمتها. نعم هو مكروه، بل قيل بكراهة سلخها قبل أن تبرد.

(مسألة ۱۰۵): قد ذكر للذبح و النحر آداب، فيستحب فى ذبح الغنم ربط يدى الحيوان و رجل واحدة، ثم يمسك صوفه أو شعره بعد ذبحه حتى يبرد.

و فى ذبح البقر ربط اليدين و الرجلين و إطلاق الذنب، و فى الإبل أن تنحر قائمة مع ربط يد واحدة، و الأولى أن تكون اليسرى، فإن نحرت باركة ربطت يداها ما بين الخف إلى الركبة. و يستحب إرسال الطير بعد الذبح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۸

(مسألة ۱۰۶): يستحب أن يساق الحيوان للذبح برفق، و يعرض عليه الماء قبل الذبح. و أن تحدّ السكين و يسرع فى الذبح ليكون أسهل. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «إن اللّه تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته».

(مسألة ۱۰۷): تكره الذباحة ليلا، و كذا فى نهار الجمعة إلى الزوال. و أن يذبح الإنسان بيده ما ربّاه من النعم. و أن تذبح الشاة عند الشاة و الجزور عند الجزور، بل الأولى العموم، فلا يذبح الحيوان عند حيوان ينظر إليه و إن لم يكن من جنسه. كما يكره أن يرى الحيوان السكين عند إرادة ذبحه.

(مسألة ۱۰۸): إذا شك فى التذكية حكم شرعا بعدمها إلا بحجة شرعية.

و قد تقدم فى مبحث نجاسة الميتة أن يد المسلم حجة على التذكية، و تقدم جملة من الفروع المتعلقة بذلك فلا نطيل بإعادتها.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۱۹

## كتاب الأطعمة و الأشربة

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول فى حيوان البحر

(مسألة ۱۰۹): لا- يحل من حيوان البحر إلا ما له قشر. و المراد بالقشر الصدف الذى يكسو الحيوان و يمكن أن ينفصل عنه، كفلس السمک، و قشر الإربيان الذى يعرف فى عصورنا بالروبيان و غيرهما. أما الصدف اللازم للحيوان الملتصق به- كصدف السلحفاة و السرطان و المحار- فلا يكفى فى تحليله.

(مسألة ۱۱۰): إذا شك فى أن للحيوان قشر أو لا حرم أكله. نعم بعض السمک الذى له قشر كثيرا ما يحتك ببعض الأشياء فيسقط قشره، و لذا يبقى عليه شىء من القشر فى بعض المواضع التى لا يصلها الحک و يراها الفاحص بالتأمل. و قد تضمنت ذلک الأخبار فى سمک أطلقت عليه اسم الكنعت. و أكده فى زماننا بعض المستفتين. و عن بعضهم تأكيد ذلک فى نوعين من السمک يطلق عليهما (الصافى) و (المزلق). و على كل حال فما كان من هذا النوع من السمک حلال. و ينبغى التأكد منه.

(مسألة ۱۱۱): إذا أخبر من عنده السمک بأن لذلک السمک قشر، أو أنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۰

من النوع الذى له قشر أخذ بقوله إذا لم يكن متهما.

(مسألة ۱۱۲): لا يجوز بيع السمک المحرم الأكل على من يستحله أو على من يبيعه ممن يستحله، إلا أن يكون له منفعة محللة معتد بها غير الأكل، و قد سبقت بعض الفروع المناسبة بذلک فى مبحث المكاسب المحرمة.

(مسألة ۱۱۳): إذا ابتلعت الحية سمكة ثم ألقتها و قد تسلخت فلوسها فالأحوط وجوبا عدم أكلها. أما إذا لم تتسلخ فلوسها فيحل أكلها إذا كانت ذكية، أو ذكيت بعد ذلک بأن أخذت و هى حية.

(مسألة ۱۱۴): بيض السمک تابع للسمک الذى يكون فيه، فإن كان محرما حرم بيضه، و إن كان حلالا حل بيضه. و إذا اشتبه حال البيض، و شک فى أنه من السمک الحلال أو الحرام حرم أكله.

### الفصل الثانى فى حيوان البر

(مسألة ۱۱۵): يحرم أكل لحم الإنسان.

(مسألة ۱۱۶): يحرم من حيوان البر كل ذى ناب، و كل سبع و إن لم يكن له ناب. و المراد بالسبع ما يفترس الحيوان، و يأكل اللحم قويا كان كالأسد و النمر و الذئب، أو ضعيفا كالضبع و الثعلب و السنور.

(مسألة ۱۱۷): يحرم من الحيوان المسوخ. و قد ورد فى الكتاب المجيد و الأخبار الكثيرة أن اللّه تعالى مسخ جماعات من الناس قد عتوا و تمرّدوا على صور بعض الحيوانات. كما ورد أن المسوخ قد هلكت و لم تتناسل، و أن التحريم إنما هو لما مثلت به من الحيوان. و قد عدّ منها من حيوان البر غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۱

السباع: الخنزير و القرد و الفيل و الدب و الأرنب و الضب و الفأرة و العقرب و الوزغ.

(مسألة ۱۱۸): يحرم أكل الحشرات كالخنافس و الديدان و النمل و القمل و غيرها.

(مسألة ۱۱۹): يحرم كلما يسكن باطن الأرض من صغار الحيوانات كالقنفذ و ابن عرس و الجرذ و اليربوع و الحية و غيرها.

(مسألة ۱۲۰): يحل لحم النعم الثلاثة: الإبل- العراب و هى ذات السنام الواحد، و البخاتى و هى ذات السنامين- و البقر- و منه الجاموس- و الغنم الضأن و المعز.

(مسألة ۱۲۱): يحل لحم الخيل و البغال و الحمير، على كراهة فى الجميع و تشتد فى الأخيرين.

(مسألة ۱۲۲): يحل من الحيوان الوحشى البقر و الكباش الجبلية و الحمر كحمار الزرد- و الظباء و اليحامير- التى هى نوع من الأيل- بل جميع أنواع الأيل، و الوعل، و ما يسانخ ذلک عرفا. و فى اختصاص الحل بذلک إشكال.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۲

## الفصل الثالث فی الطیر

(مسألة ۱۲۳): یحرم السبع من الطیر، و هو ما یفترس، و یأکل اللحم، کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق و النسر و الحدأة و غیرها. و لیس منه طیر الماء الذی یأکل السمک.

(مسألة ۱۲۴): یحرم من الطیر ما یغلب فی طیرانه الصفیف، و یحل منه ما یغلب فی طیرانه الدفیف و الخفوق.

(مسألة ۱۲۵): إذا لم یعلم کیفیة طیران الطیر أو شاع فی طیرانه الصفیف و الدفیف معا، فإن لم یکن له حوصلة و لا قانصة و لا صیصیة فهو محرم الأکل.

و الظاهر أن الحوصلة مجمع الحب للطائر الذی یکون فی آخر العنق، و القانصة هی العضلة الصلبة التی یهضم بها الطعام، فبعض الطیور له قانصة، و بعضها له معدة کمعدة الإنسان و کثیر من الحیوانات. أما الصیصیة فهی الشوکة التی خلف ساق الطائر خارجة عن الکف.

(مسألة ۱۲۶): اللقلق و إن قیل أن له حوصلة و قانصة و صیصیة، إلا أن الظاهر حرمته، لأن الغالب فی طیرانه الصفیف.

(مسألة ۱۲۷): یحرم من الطیر الخفاش- و منه الوطواط- و الطاوس، و الغراب بجمیع أنواعه.

(مسألة ۱۲۸): یحرم من الطیر ما کان من سنخ الحشرات کالزنبور و النحل و الذباب و نحوها، و لا یحل من هذا السنخ إلا الجراد.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۳

## الفصل الرابع فیما یحرم بالعرض

و هو أمور.

الأول: الجلال، و هو الذی یتغذی علی عذرة الإنسان لا- یختلط معها غیرها. أما إذا کان یختلط معها غیرها فلیس هو من الجلال المحرم، إلا أن یکون ذلک نادرا لا یعتد به عرفا بحیث لا یمنع من صدق أن غذاءه العذرة، فیحرم. کما لا بد فی صدق الجلال من تغذیه بالعذرة مدة معتدا بها عرفا، بحیث یصدق عرفا أن غذاءه العذرة. و لا یفرق فی ذلک بین أنواع الحیوان حتی السمک.

(مسألة ۱۲۹): یرتفع الجلل و التحریم عن الحیوان باستبرائه و منعه عن العذرة مدة معتدا بها. و قد تقدم فی العاشر من المطهرات من مباحث الطهارة من الخبث تحدید مدة الاستبراء، فلا نطیل بإعادته. نعم لم یتقدم منا التعرض لاستبراء السمک. و الظاهر أنه یکفی فیه منعه من العذرة و تغذیته بغیرها یوما و لیلة.

(مسألة ۱۳۰): الأحوط وجوبا حرمة نسل الجلال المتکون منه قبل الاستبراء و عدم حله بالاستبراء.

الثانی: الجدی الذی یرتضع من لبن خنزیرة مدة معتد بها. و الأحوط وجوبا عموم التحریم لغیر الجدی من الحیوانات التی ترتضع من لبن الخنزیرة.

کما أن الأحوط وجوبا العموم لشرب اللبن من غیر ارتضاع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۴

(مسألة ۱۳۱): لا یلحق بالخنزیرة غیرها من الحیوانات النجسة کالکلبة و الکافرة التی قیل بنجاستها.

(مسألة ۱۳۲): یستبرأ الحیوان المذکور بحبسه عن الخنزیرة، و إرضاعه من حیوان من سنخه سبعة أیام. و إن کان استغنی عن الرضاع و اللبن یعلف علفا طاهرا سبعة أیام أیضا.

(مسألة ۱۳۳): کما یحرم الحیوان المذکور یحرم نسله المتکون من منیه قبل أن یستبرأ، و لا یحل النسل حینئذ بالاستبراء. و أما إذا کان

المرتضع أنثى ففى حرمة حملها الذى تعلق به قبل الاستبراء إشكال. و إن كان أحوط وجوبا.

الثالث: البهيمة التى يطؤها الرجل، قبلا أو دبرا و الأحوط وجوبا العموم فى الواطئ لكل ذكر و إن كان صبيا، و فى الموطوء لكل حيوان ذكرا كان أو أنثى مأكولا أو غيره حتى الطير. بل العموم لنسل الموطوء، فيحرم أيضا.

(مسألة ۱۳۴): إذا كان الحيوان ميتا مذكى حلال اللحم لم يحرم بالوطء، و لا تجرى عليه الأحكام الأخرى للموطوء. كما لا تجرى الأحكام المذكورة إذا كان الميت حرام اللحم أو غير مذكى.

(مسألة ۱۳۵): ما يحرم لكونه موطوءا أو نسلا لموطوء ليس له استبراء يحلله.

(مسألة ۱۳۶): إذا كان الموطوء مما يطلب لحمه ذبح، فإن مات أحرق.

و إذا كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك.

(مسألة ۱۳۷): إذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للركوب و لا يطلب لحمه- كالحمار- اخرج إلى مدينة أخرى لا يعرف فيها الواطئ، فيباع هناك. و حينئذ إن كان الواطئ غير المالك اغرم قيمته للمالك فى المدينة التى وطئ فيها، و تحمل هو نفقة إخراجه و أخذ هو ثمنه بعد بيعه فى المدينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۵

الأخرى. و إن كان الواطئ هو المالك تحمل هو نفقة الإخراج و كان له الثمن بعد البيع. و الأحوط وجوبا جريان ذلك فيما يحرم أكل لحمه و لا يطلب ظهره للركوب.

(مسألة ۱۳۸): إذا اشتبه الموطوء بغيره فيما يؤكل لحمه و يطلب أخرج بالقرعة.

(مسألة ۱۳۹): إذا شرب الحيوان الذى هو حلال اللحم خمرا لم يحرم لحمه، بل يؤكل بعد أن يغسل على الأحوط استحبابا. نعم إذا سكر فذبح حال سكره فالأحوط وجوبا عدم أكل ما فى بطنه من القلب و الكبد و الكرش و غيرها. أما لو شرب بولا أو غيره من المائعات أو أكل نجسا فذبح فإنه يؤكل ما فى بطنه بعد غسله و تطهيره من النجاسة مع بقاء عينها و عدم تحللها.

الرابع: الميتة، فإن الحيوان المحلل الأكل إنما يحل بالتذكية، أما إذا صار ميتة- بأن مات من دون تذكيته- فإنه يحرم مطلقا و ينجس إذا كان له نفس سائلة.

(مسألة ۱۴۰): بحكم الميتة ما يقطع من الحيوان الحى، على تفصيل تقدم فى مبحث نجاسة الميتة من مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ۱۴۱): يستثنى من نجاسة الميتة ما لا تحله الحياة منها، فهو طاهر و حلال إذا كان مما يؤكل أو يشرب كالبيضة و الأنفحة و اللبن، على ما تقدم تفصيل الكلام فى مبحث نجاسة الميتة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۶

### الفصل الخامس فى الجامد

(مسألة ۱۴۲): البيض و الأنفحة تابعان للحيوان الذى يتكونان فيه، فما كان من الحيوان المحرم الأكل حرام، و ما كان من الحيوان المحلل الأكل حلال.

(مسألة ۱۴۳): إذا اشتبه البيض بين ما يحل أكله و ما يحرم أكله أكل ما اختلف طرفاه و ترك ما تساوى طرفاه. هذا إذا كان المحتمل هو الحرمة بالأصل. أما إذا كان المحتمل الحرمة بالعرض- كالجلل- فمع الشك فى حال البيض و الأنفحة يحكم بحليته إلا مع العلم الإجمالى بوجود الحرام فيه فيجتنب الكل. أما الإنفحة فإنها الاشتباه محكومة بالحل، إلا مع العلم الإجمالى بوجود الحرام فيحرم الكل.

(مسألة ۱۴۴): يحرم من الذبيحة التى يحل أكلها الفرث و الدم و القضيب و الأنثيان و الغدد و الطحال. و الأحوط وجوبا اجتناب الرحم و الحياء- و هو فرج الأنثى- و العلباء- و هى العصبتان خلف الرقبة- و النخاع- و هو المخ الأبيض المستطيل فى فقار الظهر- و المثانة

و المرارة. و الأحوط استحبابا اجتناب الحدق و الخرز التی فی الدماغ. و یکره الکلیتان و إذنا القلب.

(مسألة ۱۴۵): لا فرق فی تحریم الأمور المذکورة بین الحیوان الصغیر و الکبیر. نعم لا بد من أن یکون لها فیه وجود عرفی متمیز ملتفت إلیه، فلو کانت خفیة مغفولا عنها لصغرها لم تحرم، کما فی جملة من هذه الأمور الحیوانات الصغیرة، و کالغدد الدقیقة فی الحیوان الکبیر.

(مسألة ۱۴۶): لا تحرم هذه الأمور فی السمک و نحوه مما لا یذکی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۷

بالذبح. نعم فی جواز أکل أو شرب دم السمک إذا کان له وجود معتد به عرفا إشکال. و الأحوط وجوبا ترکه. بل یحرم إذا کان مما لا یؤکل لحمه.

(مسألة ۱۴۷): یعفی عن الدم القلیل المتخلف فی العروق الدقیقة و نحوه مما یکون عرفا تابعا للحم و من شؤونه من دون أن یکون له وجود عرفی متمیز.

(مسألة ۱۴۸): تحرم الأعیان النجسة کالعذرة، و کذا المتنجسة إذا لم تطهر.

(مسألة ۱۴۹): یحرم أکل الطین. و الأحوط وجوبا إلحاق التراب و الرمل و نحوهما مما هو من سنخ الأرض به. أما بقیة المعادن فلا تحرم، إلا أن تکون سببا فی ضرر یحرم إیقاعه بالنفس.

(مسألة ۱۵۰): یستثنی من حرمة أکل الطین طین قبر الحسین علیه السّلام، فإنه یجوز أکله بنیة الاستشفاء. و یقتصر علی القلیل منه بما لا یزید علی مقدار الحمصة. و فی إلحاق طین قبور بقیة المعصومین علیهم السّلام بها إشکال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۵۱): یجوز الاستشفاء بالطین المأخوذ من مسافة میل من قبر الحسین علیه السّلام من جمیع الجوانب. و یجوز أکله لذلک. و أفضله ما یؤخذ من مربع سعته سبعون باعا فی سبعین باعا یتوسطه القبر الشریف. یقارب مربعا سعته مائة و عشرون مترا فی مائة و عشرین مترا. و أفضل ذلک ما یؤخذ من عند الرأس الشریف و إن صار متعذرا فی زماننا.

هذا، و قد ورد فی بعض الأخبار أنه یستشفی بما بینه و بین القبر الشریف أربعة أمیال، و حیث لم تتم عندنا حجیة الخبر المذکور فلا مجال للاستشفاء بذلک بأکله. نعم لا بأس بالاستشفاء به برجاء الشفاء بوجه غیر الأکل و لو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۲۸

بوضعه فی ماء حتی یستهلک ثم یشرب الماء.

(مسألة ۱۵۲): الأحوط وجوبا الاجتناب عن المستقذرات من إفرازات الإنسان و الحیوان المحلل فضلا عن المحرم و إن لم تکن نجسة.

(مسألة ۱۵۳): الظاهر جواز أکل المواد المحروقة، کالخبز و اللحم و غیرهما.

### الفصل السادس فی المائع

(مسألة ۱۵۴): یحرم الخمر و کل مسکر، و إن کان جامدا. و تختص النجاسة بالمائع بالأصل، نعم یطهر و یحل إذا انقلب خلا، و قد تقدم تفصیل ذلک فی مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ۱۵۵): یحرم الفقاع و هو نجس، کما تقدم.

(مسألة ۱۵۶): یحرم کل مائع نجس أو متنجس. و قد تقدم تحدید کل منهما فی مباحث الطهارة من الخبث.

(مسألة ۱۵۷): یحرم العصیر العنبی إذا غلا بالنار حتی یذهب ثلثاه، و هو الأحوط وجوبا فی العصیر و الزبیبی، و الأحوط استحبابا فی العصیر التمری و قد تقدمت بعض الفروع المتعلقة بذلک عند الکلام فی نجاسة الخمر.

(مسألة ۱۵۸): لا یحرم شیء من أنواع العصیر الباقیة، و لا شیء من المربیات إذا لم تکن مسکرة و إن شم منها رائحة المسکر.

(مسألة ۱۵۹): اللبن تـابع للحيوان الـذى يتكون فيه، فيحرم ما كان من حيوان يحرم أكله، و يحل ما كان من حيوان يحل أكله. نعم لبن الإنسان حلال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۲۹

(مسألة ۱۶۰): الأحوط وجوبا اجتناب الأبوال الطاهرة. نعم يجوز استعمالها للتداوى و إن لم يبلغ مرتبة الضرورة.

(مسألة ۱۶۱): الظـاهر حليـة الريق من الحيوان المـأكول اللحم. أمـا من الحيوان غير المـأكول اللحم فالأحوط وجوبا اجتنابه إذا كان له وجود معتد به غير مستهلك. نعم يحل ريق الإنسان.

## الفصل السابع فى بعض الأحكام العامّة

(مسألة ۱۶۲): يحرم أكل و شـرب ما يكون مضرا ضررا يبلغ حد الخطر و الخوف على الحياة، أو على عرض الإنسان بحيث يلزم هتكه و وهنه. بل الأحوط وجوبا اجتناب ما يخشى معه من تعطيل إحدى القوى التى أنعم اللّه تعالى بها على الإنسان، إلا لدفع ضرر مساو أو أهم.

(مسألة ۱۶۳): العادات الضارة- كالتـدخين و الأفيون- لا تحرم إلا أن يبلغ احتمال الضـرر حـدا يصدق معه الخوف من الضـرر المحرم بسـبب استعمال الشيء، و لا تحرم بدون ذلك، كما إذا كانت من سنخ المعد و المهيّئ للضرر بحيث لا يترتب عليه الضرر إلا بضميمة أمـور غير معلومـة الحصـول كطـول العمر و حـدوث بعض المضاعفـات فى البـدن و غير ذلـك. نعـم إذا كـان من شـأن تلـك العـادة الاسـتحكام بنحو لا يتخلى صاحبها عنها عادة و كان من شأنها أن تجر للمهالك أو الفضائح فالظاهر حرمة الإقدام عليها. كما لا يحسن بالإنسان العاقل أن يخضع نفسه لعادة تسيطر عليه و تستعبده و إن لم تكن ضارة بنفسها.

(مسألة ۱۶۴): إذا انحصـر الـدواء بأكل ما هو حرام حل بمقـدار الحاجـة و إن لم يضـطر للتداوى من المرض لعدم كونه مهلكا. إلا فى المسكر و لحم الخنزير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۰

و شـحمه و غيرهمـا من أجزائه، فـإنه لاـ يجوز التـداوى بهـا حينئـذ. نعم مع توقف الحياة عليه فالظاهر جوازه. و يلزم حينئـذ التأكـد من ذلك.

(مسألة ۱۶۵): الأحوط وجوبا عدم الاكتحال بالمسكر، إلا مع الاضطرار، لتوقف شفاء العين عليه.

(مسألة ۱۶۶): يجوز للمضـطر بل يجب تناول المحرم بقـدر ما يمسك رمقه. و يسـتثنى من ذلك الباغى و العادى فلا يجوز لهما تناول المحرم و إن لزم التلف. نعم لو تابا و عزما على عدم العود لما هما فيه حل لهما بل وجب عليهما تناول ما يسد الرمق.

(مسألة ۱۶۷): البـاغى هو الخـارج على الإمـام الحق، و الـذى يخرج للصـيد بطرا و لهوا، لاـ لأجل الأكل أو التجارة. و العادى هو قاطع الطريق و الذى يخرج لأجل السرقة ممن يحرم السرقة منه. و فى شموله لبقية وجوه العدوان على الغير بوجه محرم- كالذى يخرج لقتل محترم الدم أو هتك عرض محترم العرض- إشكال.

(مسألة ۱۶۸): إنمـا يحرم سـد الرمق على البـاغى و العـادى إذا كـان البغى و العـدوان همـا منشـأ الاضـطرار للحرام، أمـا إذا كان منشـأ الاضطرار عاما حتى فى حال عدم البغى و العدوان فالظاهر عدم حرمة سد الرمق على الباغى و العادى، كما فى وقت المجاعة العامة.

(مسألة ۱۶۹): يحرم الأكل و الشرب و كل تصرف فى مال من هو محترم المال إلا بإذنه أو بإحراز رضاه بالتصرف المذكور. و يستثنى من ذلك من تضمّنته الآية (۶۱) من سورة النور، و هم الآباء و الأمهات و الإخوة و الأخوات و الأعمام و العمّات و الأخوال و الخالات و من يتوكل عن المالك على بيته فيدفع إليه مفتاحه و الصديق. و يلحق بهم الزوجة و الولد. فيجوز الأكل من بيوتهم مع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۱

عدم إحراز الرضا. نعم يشكل الأكل مع الظن بعدم الرضا، فضلا عن العلم.

و كذا مع عدم إحراز رضا صاحب البيت بالدخول فيه.

(مسألة ۱۷۰): يقتصر في الأكل على الطعام- كالخبز- و الإدام- كاللحم المطبوخ- و التمر، دون غير ذلك كالحلوى و المربيات و نحوها مما يؤكل بنفسه من دون أن يكون إداما، فإنه لا يجوز أكلها إلا مع العلم برضا صاحبها.

(مسألة ۱۷۱): يستثنى من عدم جواز الأكل من مال الغير أكل الإنسان من ثمرة النخل و الشجر و الزرع التي يمر بها. على ما تقدم في آخر الكلام في بيع الثمار و الزرع و الخضر من كتاب البيع.

(مسألة ۱۷۲): يحرم أكل الإنسان من طعام لم يدع إليه، و في الحديث:

«من أكل طعاما لم يدع إليه فإنما أكل قطعة من النار»، كما أن من دعي إلى طعام حرم عليه أن يأخذ ولده معه. نعم يحل الأمران مع العلم برضا صاحب الطعام أو قيامه بما يكون قرينة عرفا على رضاه بذلك.

(مسألة ۱۷۳): يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، كما يحرم الأكل منها. نعم يختص ذلك بحال شرب الخمر و لا يعم ما قبل ذلك و إن تهيأ صاحبها لأن يسقى الخمر عليها، كما لا يعم الطعام المجعول عليها بعد شرب الخمر. هذا كله مع قطع النظر عن النهي عن المنكر، أما إذا لزم من الجلوس عليها التشجيع على المنكر أو كان في القيام منها نهيا عنه حرم الجلوس مطلقا، بل قد يحرم حينئذ الدخول للدار أو مواصلة صاحبها، أو غير ذلك حسب اختلاف المقامات.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۲

### الفصل الثامن في آداب المائدة

و اللازم- قبل النظر فيها- الاهتمام بطيب المكسب و حل الطعام و تجنب الحرام، ففي الحديث أن من أدخله بطن النار فبعدا له. مضافا إلى ما في ذلك من سوء الأثر في النفس و في السلوك. بل عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:

«كسب الحرام يبين في الذرية».

إذا عرفت هذا، فلندخل فيما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ۱۷۴): يستحب الاقتصاد في الأكل و يكره الإسراف و الإفراط فيه، و الامتلاء من الطعام. قال اللّه تعالى وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. و في الحديث عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: «أقرب ما يكون العبد من اللّه إذا خفّ بطنه، و أبغض ما يكون العبد من اللّه إذا امتلأ بطنه»، و عنه عليه السّلام قال: «ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس، و لا تسمنوا تسمّن الخنازير للذبح»، و في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السّلام: «لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهيه و جوّد المضغ.».

(مسألة ۱۷۵): تستحب غسل اليدين قبل الطعام و بعده، و الاستلقاء بعده و وضع الرجل اليمنى على اليسرى حين الاستلقاء.

(مسألة ۱۷۶): يستحب التسمية قبل الطعام و التحميد بعده، بل يستحب التحميد قبله أيضا و في أثنائه. و من نسي التسمية في أول الطعام أتى بها متى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۳

ذكر يقول: «بسم اللّه على أوله و آخره».

(مسألة ۱۷۷): يستحب الأكل و الشرب باليمنى و يكره باليسرى، إلا في العنب و الرمان فيؤكلان باليدين معا.

(مسألة ۱۷۸): يستحب البدء بالملح و الختم به، أو البدء بالخل و الختم به، أو البدء بالملح و الختم بالخل. و الأول أفضل.

(مسألة ۱۷۹): يستحب استقصاء الطعام عند الأكل تكريما له و عدم ترك شيء منه و إن قلّ، و ذلك بأمور.

الأول: مص الأصابع، ففى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «فمن مص أصابعه التى أكل بها قال اللّه عز و جل: بارك اللّه فيك»، و عن الإمام الصادق عليه السّلام:

«إنى لألحس أصابعى من المأدوم حتى أخاف أن يرى خادمى أن ذلك من الجشع».

الثانى: لطع الإناء، فعن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يلطع القصعة و يقول: من لطع القصعة فكأنما تصدق بثمنها».

الثالث: استقصاء الفاكهة من قشرها، و عدم رمى القشر و فيه شىء منها.

الرابع: تتبع ما يسقط من الطعام فى المنزل مهما كان قليلا، فقد أكدت الأخبار على ذلك، و أنه شفاء من كل داء، و أنه ينفى الفقر عمن أكله و من ولده و ولد ولده إلى السابع، و أنه يكثر الولد، و أنه مهور الحور العين. و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه كان يتتبع من الطعام الذى يسقط من الخوان مثل السمسمة فيأكله، و عنه عليه السّلام أنه قال: «إنى لأجد الشىء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم».

بل اللازم احترام الطعام و تكريمه كأدب عام لا يختص بالمائدة، فعن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۴

النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من وجد تمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر فى جوفه حتى يغفر اللّه له». و فى بعض الأخبار أنه تجب له بذلك الجنة. و عنه صلّى اللّه عليه و آله:

«من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة، و من وجدها فى قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة». و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال: «دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها و أكلها، و قال: يا حميراء أكرمى جوار نعم اللّه عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم».

و مما يؤسف له تسامح الناس فى ذلك كثيرا، خصوصا أهل النعم منهم، بطرا و أشرا و كفرا بنعمة اللّه تعالى و استهوانا بها، و أمنا من مكر اللّه تعالى و من تغييره ما بهم من نعمة. فما أكثر ما القى منها فى الطرق و المزابل، و ما أكثر ما استهين بها بصورة تقشعر لها الأبدان، و إنا للّه و إنا إليه راجعون، و نعوذ به من حلول سخطه و تحويل عافيته و سلب نعمته.

(مسألة ۱۸۰): يستحب تخليل الأسنان بعد الطعام بالعيدان لإخراج ما تبقى فيها، و قد ورد التأكيد عليه فى الأخبار و أنه مصلحة للثة و مجلبة للرزق، و أن تركه يوجب تغير رائحة الفم فيتأذى بذلك الملك. و يجوز التخلل بكل عود. لكن يكره بعود الريحان و الرمان و القصب و الخوص و الآس و الطرفاء.

(مسألة ۱۸۱): يستحب أكل بقايا الطعام فى الفم مما يناله اللسان، و إلقاء ما أخرجه الخلال منه و يكره أكله.

و هناك آداب و مستحبات كثيرة للمائدة و للطعام لا يسع المقام استقصاءها، فلتطلب من المطولات.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و له الحمد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۵

## كتاب الميراث

### اشارة

و هو ما حصله الإنسان بجدة أو جمعه بكده و أتعب فيه بدنه و أجهد فيه نفسه، و ربما يكون قد أغمض فى مطالبه لا يهمه أن حصله من حلال أو حرام، سالكا فى ذلك طرق الشبهات و الآثام، أو يكون قد بخل به على نفسه، فلم ينتفع به فى دنياه و لا فى آخرته، ثم

يتركه لمن بعده- بعد أن تحمل تبعته- يأكلونه و يتنعمون به، فيكون المهنأ لغيره و الوزر على ظهره.

فعلى العاقل الرشيد الاهتمام بأمرين.

الأول: طيب المكسب و حل المال الذى يتركه، و أداء حق اللّه تعالى فيه، و الخروج عن تبعاته، و اكتساب ما يتيسر له من الحسنات به، و لا يبخل على نفسه بماله، فإنه ليس له من ماله إلا ما قدم.

الثانى: أن يكون ورثته أهلا للإحسان لحاجتهم و تدينهم و حسن تصرفهم فلا يضيع المال فيهم، بل يؤجر على تركه لهم و تعففهم به عما عند الناس، و استغنائهم بسببه عنهم. و نسأله تعالى التسديد و التوفيق و حسن العاقبة فى الدنيا و الآخرة.

و يقع الكلام فى كتاب الميراث فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۶

## الفصل الأول فى موجبات الإرث

و هى قسمان.

الأول: النسب، و له ثلاث مراتب، لا ترث المتأخرة شيئا مع ميراث السابقة و إن بقى منها واحد، إلا أن تنعدم السابقة أو تكون ممنوعة من الميراث لأحد موانع الإرث الآتية.

الاولى: الأب و الام- دون الأجداد و الجدات- و الأولاد و إن نزلوا ذكورا و إناثا.

الثانية: الأجداد و الجدات و إن علوا- كآباء الأجداد و أجدادهم- و الإخوة و الأخوات، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا، كأولاد أولادهم، و أولاد أولاد أولادهم.

الثالثة: الأعمام و الأخوال و إن علوا، كأعمام الآباء و الأمهات و أخوالهم، و أعمام الأجداد و الجدات و أخوالهم، و يلحق بهم أولادهم و إن نزلوا.

القسم الثانى: السبب. و هو الزوجية و الولاء. و للولاء مراتب ثلاث: لا ترث المتأخرة شيئا مع السابقة:

الأولى: ولاء العتق.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة.

الثالثة: ولاء الإمامة. و جميعها متأخرة عن مراتب النسب. أما الزوجية فهى سبب للميراث مع جميع المراتب.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۷

## الفصل الثانى فى موانع الإرث

و هى ثلاثة.

الأول: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم، و يرث المسلم الكافر. من دون فرق فى الكافر بين أقسامه و لا فى المسلم بين المؤمن و المخالف.

(مسألة ۱): لا يحجب الكافر المسلم، بل يحجب المسلم الكافر و إن كان الميت كافرا، سواء كان الوارث المسلم مساويا للوارث الكافر فى الطبقة أم أبعد منه، فإذا مات مسلم أو كافر و له ولد كافر و ولد مسلم كان الميراث للمسلم دون الكافر، و كذا إذا كان له ولد كافر و أخ أو ابن أخ مسلم، فإن الميراث يكون للمسلم دون الكافر.

(مسألة ۲): يستثنى مما تقدم ما إذا كان الميت كافرا و له أولاد صغار و ورثة مسلمون أبعد منه طبقة، فإن على المسلمين أن ينفقوا من تركته على أولاده الصغار حتى يكبروا فإن أسلموا كان لهم ميراث أبيهم، و إن لم يسلموا أخذ ورثته المسلمون بقية ميراثه. و إن أسلم

أولاده و هم صغار دفعت التركة للحاكم الشرعى و أنفق عليهم منها حتى يكبروا، فإن بقوا على الإسلام دفع إليهم ميراث أبيهم، و إن لم يبقوا عليه دفع ما تبقى من تركته لورثته المسلمين.

(مسألة ۳): إذا انحصر الوارث المسلم للكافر بالإمام لم يحجب ورثته الكفار. و يستثنى من ذلك ما إذا ارتد المسلم عن فطرة و كان له ورثة كفار و انحصر وارثه المسلم بالإمام، فإن ميراثه بسبب الارتداد لما اكتسبه قبل ارتداده يكون للإمام لا لورثته الكفار، أما ميراثه بالموت لما اكتسبه بعد ارتداده فإنه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۸

يكون لورثته الكفار، دون الإمام. و كذا المرتد الملى فإن ميراثه بالموت لما ملكه حال إسلامه و بعد ارتداده يكون لورثته الكفار دون الإمام. و قد تقدم جملة من أحكام الارتداد فى مبحث ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.

(مسألة ۴): مع تعدد الوارث المسلم إذا أسلم الوارث الكافر قبل قسمة الميراث ورث، فإن كان هو أقرب ممن سبقه من المسلمين حاز الميراث كله دونهم، و إن كان فى طبقتهم شاركهم فى الميراث. و أما مع اتحاد الوارث المسلم فإن الميراث له، و إسلام الوارث الكافر لا- يوجب ميراثه. نعم إذا لم يكن للميت وارث و كان ميراثه للإمام فإن الوارث الكافر إذا أسلم يحوز الميراث من الإمام ما دامت التركة موجودة و لم ينفقها الإمام، أما إذا أنفقها و خرجت عنه فلا شىء للذى أسلم.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بيروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه‍ ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۳، ص: ۲۳۸

(مسألة ۵): إذا انحصر الوارث بالزوج فحيث يكون الميراث كله- كما يأتى فى ميراث الأزواج- فهو بحكم الوارث الواحد الذى سبق أن إسلام الوارث الكافر لا- يمنعه من الميراث و لا- يستحق الكافر معه بإسلامه شيئا. أما إذا انحصر الوارث بالزوجة فحيث إنها لا تستحق إلا- الربع و الباقى للإمام يجرى حكم تعدد الوارث، فإن أسلم الوارث الكافر قبل قسمتها مع الإمام ورث، و إن أسلم بعد قسمتها مع الإمام لم يرث.

(مسألة ۶): يلحق بالقسمة سائر وجوه تصفية الميراث المشترك، كما إذا وهب بعض الورثة حصته المشاعة للباقين، أو صالح عليها بمال أو أوقفها أو غير ذلك.

(مسألة ۷): إذا أسلم الكافر بعد قسمة بعض التركة دون بعضها فالظاهر جريان حكم عدم القسمة، فيرث من الكل حتى ما قسم.

(مسألة ۸): إذا قسم بعض الورثة و أخذ حصته و بقى باقى التركة مشاعا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۳۹

بين الباقين فهو بحكم عدم القسمة، كما إذا ترك الميت ثلاثة إخوة فاتفقوا على تعيين حصة أحدهم و بقى اثنان شريكين فى باقى التركة فإن الوارث الكافر يختص بالميراث أو يشارك فيه بالإضافة إلى تمام التركة حتى الحصة التى اختص بها أحد الإخوة.

(مسألة ۹): إذا تصرف الورثة بأجمعهم فى عين التركة قبل القسمة تصرفا مخرجا عن الملك فإن كان بعوض جرى على العوض حكم التركة فإذا أسلم الوارث قبل قسمته ورث منه، و إذا أسلم بعد قسمته لم يرث. و إن كان التصرف من دون عوض- كالصدقة و الهبة- فالظاهر نفوذ التصرف منهم و عدم ضمانهم للعوض لو أسلم الوارث الكافر. و كذا الحال فى التصرف المتلف للعين كالأكل، فإنه لا ضمان معه. و يجرى ذلك فى تصرف بعضهم فى حصته فى المسألتين السابقتين، فإنه إن كان تصرفا بعوض جرى على العوض حكم الميراث فى حق من يسلم، و إن كان تصرفا متلفا أو مخرجا عن الملك من غير عوض فلا ضمان على المتصرف، و إنما يجرى حكم الميراث فى حق من أسلم على الباقى من التركة لا غير.

(مسألة ۱۰): إذا تصرف بعض الورثة فى التركة تصرفا متلفا للعين أو ناقلا لها من دون رضا البقية، فإن كان الباقى واحدا كان التصرف

المذكور بمنزلة القسمة، و إن كان الباقى متعددا لم تتم القسمة إلا أن يقسم الباقون حصصهم من التركة أو من عوضها.

(مسألة ١١): المراد من المسلم و الكافر الوارث و الموروث ما يعم المسلم و الكافر تبعا كالطفل و المجنون المتصل جنونه بصغره اللذين يكفى فى الحكم بإسلامهما انعقاد نطفتهما من أب مسلم، كما يكفى إسلام أبيهما أو من يكفلهما فى الحكم بإسلامهما تبعا، كما تقدم فى الثامن من المطهرات، من مباحث الطهارة من الخبث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢۴٠

الثانى من موانع الإرث: القتل، فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله بلا حق و إن كان خطا، أما إذا كان بحق فهو يرثه، كما لو كان قصاصا أو دفاعا أو لهدر دمه بمثل سبه للّه تعالى أو النبى صلّى اللّه عليه و آله أو غير ذلك.

(مسألة ١٢): لا فرق فى القتل بين القتل بالمباشرة، كما لو رماه بطلقة فمات، و التسبيب، كما لو كتفه و ألقاه للأسد فافترسه.

(مسألة ١٣): لو أمر غيره بقتل رجل فامتثل أمره و قتله فعل حراما، إلا أنه لا يكون قاتلا، و لا يمنع ذلك من ميراثه من المقتول.

(مسألة ١۴): إذا اشترك جماعة فى قتل واحد حرموا كلهم من إرثه.

(مسألة ١۵): القاتل كما لا يرث من المقتول لا يحجب غيره عن ميراثه ممن هو أبعد منه و إن كان متقربا به، فإذا قتل الأب ولده فإن كانت له أم و أولاد كان ميراثه لهم، و إلا كان ميراثه للجد و الاخوان، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة. و إذا قتل الولد أباه و لم يكن له أولاد غيره كان ميراثه لولد الولد مع وجوده، ثم لمن بعدهم من طبقات الورثة، و لو لم يكن له وارث غير القاتل إلا الإمام كان الميراث للإمام.

الثالث من موانع الإرث: الرق، فلا يرث العبد و إن انحصر به الميراث.

و حيث كان الابتلاء بذلك نادرا أو منعدما فى زماننا فلا نطيل بذكر فروعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢۴١

### الفصل الثالث فى ميراث المرتبة الاولى

و هم الأب و الام و الأبناء كما تقدم.

(مسألة ١۶): للأب المنفرد تمام المال و كذا للأم المنفردة. و لو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع و الباقى لأحد الأبوين.

(مسألة ١٧): للولد المنفرد تمام المال، و كذا للبنت المنفردة. و لو كان مع أحدهما زوج أو زوجة كان للزوج الربع و للزوجة الثمن و الباقى للابن أو البنت. و لا ينتقل شيء من الميراث للمراتب اللاحقة، لما سبق فى الفصل الأول من أن المرتبة اللاحقة لا ترث مع إرث السابقة و إن بقى منها واحد.

(مسألة ١٨): إذا انفرد الأبوان بالميراث كان للأب الثلثان و للام الثلث، إلا أن يكون للميت إخوة، فيحجبون الام عما زاد عن السدس، و يكون الباقى للأب، و ذلك بشروط.

الأول: أن يكونوا للأب أو للأبوين، فلا يحجب الإخوة للام وحدها.

الثانى: أن يكونوا أخوين فما زاد، أو ما هو بمنزلتهما، و هو الأخ و الأختان، أو أربع أخوات، فلا يحجب الأخ الواحد أو مع أخت واحدة، و لا ثلاث أخوات فما دون.

الثالث: أن يكونوا أحياء منفصلين بالولادة، لا حملا.

الرابع: أن لا يكونوا مماليك و لا كفرة، و فى اشتراط أن لا يكونوا قاتلين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٢۴٢

للمیت إشکال. و الأظهر عدم الاشتراط، بل یحجب القاتل. فإذا تمت هذه الشروط حجب الإخوة الأم عما زاد عن السدس هنا و فی جمیع صور وجود الأب. أما مع فقد الأب فلا یحجبونها.

(مسألة ۱۹): إذا کان الوارث الأبوان مع زوج أو زوجة کان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للام الثلث أو السدس- علی التفصیل المتقدم فی المسألة السابقة- و الباقی للأب.

(مسألة ۲۰): إذا تعدد الأبناء الذکور و اختص المیراث بهم کان المال بینهم بالسویة، و کذا إذا تعددت البنات و اختص المیراث بهن. و إذا کان معهم زوج أو زوجة کان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و کان الباقی بین الأبناء أو البنات بالسویة.

(مسألة ۲۱): إذا اجتمع الأبناء الذکور و الإناث و انحصر المیراث بهم کان المال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین. و إذا کان معهم زوج أو زوجة، کان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و الباقی بین الأبناء و البنات للذکر مثل حظ الأنثیین.

(مسألة ۲۲): إذا ترک المیت أحد الأبوین مع ابن واحد أو أبناء متعددین کان لأحد الأبوین السدس، و الباقی للابن أو الأبناء یقسم بینهم بالسویة.

و لو کان هناک أیضا زوج أو زوجة کان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لأحد الأبوین السدس و الباقی للابن أو الأبناء یقسم بینهم بالسویة.

(مسألة ۲۳): إذا ترک المیت أبوین مع ابن واحد أو أبناء متعددین کان لکل واحد من الأبوین السدس، و الباقی للابن أو الأبناء یقسم بینهم بالسویة.

و لو کان هناک أیضا زوج أو زوجة کان للزوج الربع و للزوجة الثمن، و لکل واحد من الأبوین السدس، و الباقی للابن أو الأبناء یقسم بینهم بالسویة.

(مسألة ۲۴): إذا ترک المیت أحد الأبوین مع بنت واحدة کان لأحد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۴۳

الأبوین الربع و للبنت الباقی. و لو کان معهما زوج أو زوجة کان للزوج الربع، و للزوجة الثمن، و الباقی بین أحد الأبوین و البنت، لأحد الأبوین ربعه و للبنت ثلاثة أرباعه.

(مسألة ۲۵): إذا ترک المیت أبوین مع بنت واحدة کان لکل واحد من الأبوین خمس، و للبنت ثلاثة أخماس. و لو کان معهم زوج کان له الربع، و لکل واحد من الأبوین السدس، و الباقی للبنت. أما لو کان معهم زوجة فإنه یکون لها الثمن، و الباقی یقسم أخماسا، لکل واحد من الأبوین خمسه، و للبنت ثلاثة أخماسه.

(مسألة ۲۶): إذا ترک المیت أحد الأبوین مع بنتین أو أکثر کان لأحد الأبوین الخمس، و الباقی للبنات تقسم بینهن بالسویة. فإن کان معهم زوج کان له الربع، و لأحد الأبوین السدس، و الباقی للبنات یقسم بینهن بالسویة، أما لو کان معهم زوجة فلها الثمن، و الباقی بین أحد الأبوین و البنات، لأحد الأبوین خمسه و للبنات أربعة أخماسه، تقسم بینهن بالسویة أیضا.

(مسألة ۲۷): إذا ترک المیت أبوین مع بنتین أو أکثر کان لکل واحد من الأبوین السدس، و الباقی للبنات یقسم بینهن بالسویة. فإن کان معهم زوج أو زوجة کان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لکل واحد من الأبوین السدس و الباقی للبنات یقسم بینهن بالسویة أیضا.

(مسألة ۲۸): إذا ترک المیت أحد الأبوین أو کلیهما مع ابن واحد أو أکثر أو بنت واحدة أو أکثر کان لکل واحد من الأبوین السدس، و الباقی للأبناء للذکر مثل حظ الأنثیین. فإن کان معهم زوج أو زوجة کان للزوج الربع و للزوجة الثمن و لکل واحد من الأبوین السدس و الباقی للأبناء للذکر مثل حظ الأنثیین أیضا.

(مسألة ۲۹): أولاد الأولاد یقومون مقام الأولاد عند عدمهم، و یحجبون

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۴۴

المرتبة الثانية- و هى الأجداد و الإخوان- و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد الابن يأخذون نصيب أبيهم، و أولاد البنت يأخذون نصيب أمهم، و ذلك بأن يفرض من يتقربون به موجودا، فما يستحقه من الميراث يستحقه المتقربون به، فإذا كان للميت أولاد كثيرون قد توفوا فى حياته و لم يعقب عقبا باقيا إلا بعضهم فرض ذلك البعض موجودا وحده حين وفاته فما يستحقه من الميراث يستحقه عقبه، دون غيرهم من ورثته، كالزوج و الزوجة.

(مسألة ۳۰): لا يتوقف ميراث أولاد الأولاد على فقد الأبوين، بل يرثون معهما و يحجبونهما عما زاد على السدس، كما أنهم يحجبون الزوجين عن نصيبهما الأعلى و هو النصف و الربع، و ينزلونهما إلى النصيب الأدنى و هو الربع و الثمن.

(مسألة ۳۱): إنما يرث أولاد الأولاد إذا لم يكن للميت ولد للصلب، و إلا حجبهم و كان الميراث له دونهم و إن كان واحدا و أنثى، لأنه أقرب منهم للميت من حيثية البنوة.

(مسألة ۳۲): أولاد أولاد الأولاد مهما نزلوا يقومون مقام آبائهم، طبقة بعد طبقة، فترث الطبقة اللاحقة عند فقد الطبقة السابقة، و لا ترث مع وجودها و إن كان الموجود واحدا و أنثى- لأنها أقرب منها للميت.

(مسألة ۳۳): يقتسم أولاد كل ولد مع تعددهم نصيب أبيهم أو أمهم بينهم، فإن اتحدوا جنسا كان بينهم بالسوية، و إن اختلفوا كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ۳۴): يختص الولد الذكر الأكبر بالحبوة، و هى مصحف أبيه الميت و خاتمه و سيفه و ثيابه. و يستحب لبقية الورثة أن يعطوه بقية أقسام السلاح الذى للميت و كتب العلم التى اتخذها للانتفاع و الراحلة- و هى البعير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۵

الذى كان الميت يتخذه لسفره- و الرحل، و هو ما يجعل على ظهر البعير حين الركوب، بل الأحوط استحبابا العموم لكل ما يختص الميت به من الأثاث، خصوصا ما يختص به فى سفره.

(مسألة ۳۵): لا يشترط فى استحقاق الولد الأكبر للحبوة أن يكون بالغا و لا رشيدا، فيستحقها الصبى، بل الحمل، السفيه، بل المجنون.

(مسألة ۳۶): لا يشترط فى استحقاق الحبوة أن يترك الميت غيرها مما يكون لبقية الورثة، فلو انحصرت التركة بها كانت للولد الأكبر و لم يستحق غيره شيئا.

(مسألة ۳۷): لا يبتنى استحقاقه للحبوة على تعويضه للورثة ما يقابلها من التركة، بل يستحقها بتمامها من أصل التركة، زائدا على حصته من غيرها.

نعم هى متأخرة عن الدين المستوعب للتركة، فإذا أرادها كان عليه أن يؤدى ما يقابلها من الدين. و لو كان الدين مستوعبا لبقية التركة و لبعض الحبوة كان مقدما عليها و كان على المحبو أن يفى ما يقابل ذلك البعض من الدين، فإذا كان مجموع التركة ثلاثين، و ما يقابل الحبوة منها عشرة، و كان الدين خمسة و عشرين لحق الحبوة خمسة من الدين، فإذا وفاها استقل بالحبوة. أما إذا كان الدين ينقص عن مقدار الحبوة من التركة فلا يلحق الحبوة منه شيء و وجب وفاؤه من غيرها. نعم إذا امتنع الورثة من الوفاء لم يستقل بالحبوة إلا بعد وفائه.

فإن وفاه فالظاهر عدم جواز رجوعه على الورثة، و إن أرجع للحاكم الشرعى كان له ترخيصه فى الوفاء بنية الرجوع عليهم فله الرجوع حينئذ، و يجرى هذا فى واجبات التجهيز التى تخرج من أصل التركة، فإنها تخرج مما عدا الحبوة مع وفائه بها، و لا تخرج من الحبوة إلا مع عدم وفاء ما عدا الحبوة بها.

(مسألة ۳۸): فى جواز الوصية بأعيان الحبوة لغير الولد الأكبر إشكال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۶

فاللازم الاحتياط بعدم الوصية بها لغيره، أو بإمضاء الولد الأكبر للوصية المذكورة، أو بالتصالح بين الولد الأكبر و الموصى له بها. و

يجرى ذلك فى الوصية بثلث جميع التركة بنحو يشملها، فيجرى الاحتياط المذكور بالإضافة إلى ثلث الحبوة.
( مسألة ۳۹): إذا كانت أعيان الحبوة مرهونة على دين فى ذمة الميت وجب على الورثة وفاء الدين من غير الحبوة مع سعته لوفائه كسائر الديون.
لكن ذلك لا يوجب حقا للمحبو عليهم بحيث له إلزامهم به أو يكون له الوفاء عنهم و الرجوع عليهم. أما إذا كان الدين فى ذمة غير الميت فيقوم المحبو مقام الميت حسب اتفاقه مع المدين الذى سلطه على رهن الأعيان المذكورة.
(مسألة ۴۰): الظاهر دخول القلنسوة و الجورب و النعل فى الحبوة، لتبعيتها للثياب. و كذا غمد السيف لتبعيته للسيف.
(مسألة ۴۱): المراد بالثياب هى التى كان الميت يلبسها معدا لها للبس، دون ما أعده للبس و لم يلبسه أو لبسه صدفة من دون إعداد للبس، أو لبسه ثم أعرض عنه و تركه، فضلا عما اتخذه للادخار أو التجارة، و كذا الحال فى الخاتم.
(مسألة ۴۲): المراد بالمصحف هو المصحف الذى كان الميت يقرأ فيه معدا له لذلك، على نحو ما تقدم فى الثياب. و المراد بالسيف هو الذى اتخذه لنفسه ليقاتل به.
(مسألة ۴۳): إذا تعدد المصحف أو الخاتم أو السيف كان الجميع حبوة.
(مسألة ۴۴): المراد بالولد الأكبر هو الأسبق ولادة لا علوقا.
(مسألة ۴۵): إذا تعدد الولد الأكبر للميت بأن ولد له أكثر من واحد فى وقت واحد. فالظاهر اشتراكهم فى الحبوة.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۷
(مسألة ۴۶): تختص الحبوة بولد الصلب، و لا يستحقها الأكبر من أولاد الأولاد، و لا من أولاد الولد الأكبر.
(مسألة ۴۷): قيل: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجد و الجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس.

### الفصل الرابع فى ميراث المرتبة الثانية

و هى الإخوة و الأجداد. و قد سبق أنها لا ترث مع المرتبة السابقة، و إنما ترث مع فقدها.
(مسألة ۴۸): إذا ترك الميت أخا واحدا أو أختا، أو جدا أو جدة، كان له المال كله. سواء كان الأخ و الأخت للأب و الام، أم للأب وحده، أم للام وحدها، و سواء كان الجد أو الجدة للأب أم للام. فإن كان معه زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى للأخ أو الأخت أو الجد أو الجدة.
(مسألة ۴۹): إذا ترك الميت إخوة فقط فالمال كله لهم، فإن كانوا كلهم للأبوين قسّم المال مع اتحاد الجنس بينهم بالسوية، و مع اختلافه للذكر مثل حظ الأنثيين. و كذا إن كانوا كلهم للأب فقط. أما إذا كانوا للام فقط فالمال يقسم بينهم بالسوية حتى مع اختلافهم فى الجنس. فإن كان مع الإخوة زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى يكون للإخوة على النحو المتقدم.
(مسألة ۵۰): لا يرث الإخوة و الأخوات للأب فقط مع الإخوة و الأخوات للأبوين، و إنما يرثون مع فقدهم. أما الإخوة للام فقط فإنهم يرثون مع الإخوة للأبوين و مع الإخوة للأب فقط.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۸
(مسألة ۵۱): إذا ترك الميت إخوة بعضهم من الأبوين أو الأب فقط و بعضهم من الأم، فإن كان الذى من الام واحدا- ذكرا أو أنثى- كان له السدس، و إن كان متعددا كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية. و الباقى للذى من الأبوين أو الأب فقط، فإن كان واحدا انفرد به، و إن كان متعددا متحد الجنس قسّم بينهم بالسوية، و إن كان متعددا مختلف الجنس قسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع الإخوة فى مفروض هذه المسألة زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للإخوة من الام نصيبهم المتقدم- و هو السدس مع الاتحاد و الثلث مع التعدد- و الباقى للإخوة من الأبوين أو الأب.

(مسألة ۵۲): حيث سبق أن الأجداد فى مرتبة الإخوة فلا يفرق فى ذلك بين الجد القريب و الجد البعيد، كأب الجد و جده و أم الجد أو الجدة و جدهما.

نعم يحجب الجدّ القريب الجد البعيد، فلا يرث البعيد مع وجود من هو أقرب منه، سواء كان الأقرب سببا لاتصال الأبعد بالميت، كأب الأب مع جد الأب، أم لم يكن كأب الأم مع جد الأب.

(مسألة ۵۳): إذا ترك الميت جدا و جدة للأب و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما للجد الثلثان و للجدة الثلث، فإن كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى بين الجدين للجد ثلثاه و للجدة ثلثه.

(مسألة ۵۴): إذا ترك الميت جدا و جدة للام و انحصر ميراثه بهما كان المال بينهما بالسوية. و إذا كان معهما زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع و الباقى للجدين بالسوية.

(مسألة ۵۵): قد يترك الميت أجدادا بعضهم للام و بعضهم للأب أو الأبوين، و ذلك لا يكون فى الجد إلا إذا كان بعيدا كجد الأب و الام. و حينئذ إذا انحصر الميراث بهم كان للذى من قبل الام الثلث فإن كان واحدا انفرد به، و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۴۹

كان متعددا اقتسموه بالسوية. و الباقى للذى هو من قبل الأب أو الأبوين، فإن كان واحدا انفرد به، و إن كان متعددا فإن اتحدوا فى الجنس كان بينهم بالسوية و إن اختلفوا اقتسموه بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع. و لمن هو من قبل الام من الأجداد الثلث على النحو المتقدم. و الباقى لمن هو من قبل الأب من الأجداد على النحو المتقدم أيضا.

(مسألة ۵۶): إذا اجتمع الجد أو الجدة- واحدا أو متعددا- مع الأخ أو الأخت- واحدا أو متعددا- فالمشهور أن الجد كواحد من الإخوة، فإن كان الجد للام قاسم الإخوة من الام نصيبهم المتقدم بالتساوى، و إن كان الجد للأب قاسم الإخوة من الأب نصيبهم المتقدم بالتساوى مع اتحاد الجنس، و بالتفاضل- للذكر مثل حظ الأنثيين- مع اختلاف الجنس، كالجدة مع الإخوة، و الجد مع الأخوات. و إن اجتمع الجد أو الجدة للأب مع الإخوة للام وحدهم كان كما لو اجتمع الأخ أو الأخت للأب مع الإخوة للام، و إن اجتمع الجد أو الجدة للأم مع الإخوة للأب وحدهم كان كما لو اجتمع الأخ للأم مع الإخوة للأب.

و لكن الذى يظهر من النصوص أن الجد مطلقا- للأب كان أو للأم- مع الإخوة كواحد من الإخوة للأب، و الجدة كواحدة من الأخوات للأب. و لا يكونان كواحد من الإخوة للام. و عليه إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الإخوة للأب كان كواحد منهم يقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن كان معهم أخ أو إخوة للأم كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم- من السدس أو الثلث- و الباقى للجد و الإخوة من الأب، و إن كان معهم زوج أو زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقى للجد و الإخوة من الأب. و إن انحصر الميراث بالجد- حتى لو كان للام- و الأخ أو الإخوة للام كان للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم، و الباقى للجد، و إن كان معهم زوج أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۰

زوجة كان للزوج النصف و للزوجة الربع، و للأخ أو الإخوة للام نصيبهم المتقدم و الباقى للجد.

و يتعين العمل على ذلك، و إن كان الاحتياط بالصلح حسنا جدا.

(مسألة ۵۷): يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة عند فقد الإخوة بأجمعهم فيشاركون الجد مع وجوده، و يستقلون بالميراث مع فقده. و يحجبون المرتبة الثالثة، و هى الأعمام و الأخوال. أما مع وجود بعض الإخوة فلا يرث أولاد الإخوة و إن كانوا ولدا لغير الموجود. من دون فرق بين أقسام الإخوة من كونهم للأبوين أو لأحدهما. فإذا وجد الأخ أو الأخت للأب فقط أو للأم فقط لم يرث أولاد الإخوة للأبوين مع فقد آبائهم.

و هکذا الحال فی أولاد أولاد الإخوة مهما نزلوا فإنهم یرثون- و یشارکون الجد- مع فقد من هو أعلی منهم طبقة و لا یرثون مع وجود بعض من هو أقرب منهم طبقة.

(مسألة ۵۸): یرث أولاد الإخوة و الأخوات نصیب من یتقربون به بأن یفرض آباؤهم ورثة للمیت، فما یرثه کل منهم یرثه ولده، فإذا کان للمیت مثلا خمسة إخوة قد أعقب منهم عقبا باقیا اثنان أخت لأبیه و أخ لامه، یفرض الأخوان المذکوران هما الوارثان للمیت، و حیث کان میراث الأخ للأم السدس و للأخت من الأب الباقی، یکون میراث عقب الأخ للأم السدس و إن کثروا، و الباقی لعقب الأخت للأب و إن کان واحدا ذکرا أو أنثی.

(مسألة ۵۹): إذا کان عقب الأخ أو الأخت واحدا انفرد بحصة من یتقرب به. و إن کان متعددا اقتسموه بالسویة إن کان من یتقربون به أخا أو أختا للمیت من طرف امه فقط. و کذا إذا کان من یتقربون به أخا أو أختا للمیت من طرف أبیه، إذا کان العقب متحدین فی الجنس، و إذا کانوا مختلفین فی الجنس

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۵۱

فالمشهور أنهم یقتسمونه بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین، و لا یخلو من إشکال، فالأحوط وجوبا التصالح بینهم.

### الفصل الخامس فی میراث المرتبة الثالثة

و هی الأعمام و الأخوال، و قد تقدم أنها لا ترث مع وجود المرتبة الثانیة.

(مسألة ۶۰): إذا ترک المیت عما واحدا أو عمة واحدة أو خالا واحدا أو خالة واحدة کان له المیراث کله. فإن کان معه زوج أو زوجة کان للزوج النصف و للزوجة الربع، و الباقی للعم أو العمة أو الخال أو الخالة.

( مسألة ۶۱): إذا تعدد الأعمام و انحصر المیراث بهم فی طبقتهم کان لهم المال کله، إلا أن یکون معهم زوج أو زوجة فیستثنی نصیبهما المتقدم، و یبقی الباقی للأعمام. و حینئذ إن اتحدوا فی الجنس- بأن کانوا کلهم ذکورا أو إناثا کان المال بینهم بالسویة، و إن اختلفوا فی الجنس کان المال بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین، فإن ترک عما و عمة مثلا کان للعم الثلثان و للعمة الثلث. و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الأعمام جمیعا إخوة لأب المیت من أبویه أو من أبیه فقط أو من امه فقط، و أن یکونوا مختلفین.

نعم لا یرث المتقرب بالأب فقط مع وجود المتقرب بالأبوین و إنما یرث مع فقده فیقوم مقامه، أما المتقرب بالأم فقط فإنه یرث مع کل منهما، نظیر ما تقدم فی الإخوة. و لا یفرق فی ذلک بین صورة انحصار المیراث بالأعمام- کما هو المفروض فی هذه المسألة- و مشارکة الأخوال لهم.

(مسألة ۶۲): إذا تعدد الأخوال و انحصر المیراث بهم فی طبقتهم کان لهم المال کله، إلا أن یکون معهم زوج أو زوجة، فیستثنی نصیبهما المتقدم، و یبقی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۵۲

الباقی للأخوال. و حینئذ یقتسمون المال بالسویة. و لا فرق فی ذلک بین أن یکون الأخوال جمیعا إخوة لام المیت من أبویها أو من أبیها فقط أو من أمها فقط، و أن یکونوا مختلفین.

نعم لا یرث المتقرب بالأب فقط مع وجود المتقرب بالأبوین، أما المتقرب بالأم فإنه یرث مع کل منهما، نظیر ما تقدم فی الأعمام.

(مسألة ۶۳): إذا اجتمع العم أو الأعمام مع الخال أو الأخوال، کان للخال أو الأخوال الثلث، یقسم بینهم علی النهج المتقدم، و للعم أو الأعمام الباقی یقسم بینهم علی النهج المتقدم. إلا أن یکون معهم زوج أو زوجة، فیکون للزوج النصف و للزوجة الربع، و للأخوال الثلث، و للأعمام الباقی، فیقع النقص علی الأعمام وحدهم.

(مسألة ۶۴): أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات یقومون مقام الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات عند فقدهم جمیعا، و

لا يرثون مع وجود بعضهم، فلا يرث ولد العم مع وجود أبيه أو غيره من الأعمام. بل لا يرث ولد العم مع الخال. و كذا الحال فى ولد الخال، فإنه لا يرث مع وجود أبيه أو غيره من الأخوال، و لا مع وجود العم.

(مسألة ۶۵): يستثنى مما تقدم ما إذا ترك الميت عمه أخا أبيه لأبيه فقط و ابن عمه أخى أبيه لأبيه و امه، فإن ابن العم يمنع العم حينئذ. و لو كان معهما خال أو خالة حجب ابن العم و كان الميراث للعم و الخال أو الخالة. و لو تعدد العم أو ابن العم أو كان معهما زوج أو زوجة ففى حجب العم و ميراث ابن العم إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۶۶): يرث أولاد الأعمام و الأخوال ميراث من يتقربون به على النحو المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة، و يقتسمونه بينهم لو تعددوا على النحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۳

المتقدم هناك. فراجع المسألتين الأخيرتين من الفصل السابق.

(مسألة ۶۷): الأعمام و الأخوال طبقات مترتبة، فأعمام الميت و أخواله مقدمون على أعمام أبويه و أخوالهما، و أعمام الأبوين و أخوالهما مقدمون على أعمام الأجداد و أخوالهم و هكذا، و كل طبقة لا ترث إلا مع فقد جميع أفراد الطبقة السابقة عليها. بل أولاد كل طبقة و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم، و يقدمون على الطبقة اللاحقة. و كل صنف منهم يرث نصيب من يتقرب به.

و يقتسمون النصيب بينهم مع تعددهم على النهج المتقدم فى ميراث أولاد الإخوة المتقدم فى المسألة الأخيرة من الفصل السابق.

(مسألة ۶۸): قد يجتمع لوارث جهتان، و ذلك على صور.

الاولى: أن يكونا من نوع واحد، كالجدودة فى مثل الجد للأب و للأم.

الثانية: أن يكونا من نوعين من طبقة واحدة، كالخؤولة و العمومة.

و مثاله ما إذا كان زيد أخا عمرو لأبيه، و هند أخت عمرو لامه، فتزوج زيد هندا فأولدها بكرا، فإن عمر يكون عم بكر و خاله، و مثل ذلك ما إذا كان الشخص عم أبى الميت و خال امه أو بالعكس.

الثالثة: أن تكون إحدى الجهتين نسبا و الأخرى سببا، كالقرابة و الزوجية، كما لو كان الزوجان ابنى عم. و فى الصور الثلاث يتعين الميراث من كلتا الجهتين، إلا أن تكون إحداهما مانعة من الأخرى، فيرث بالجهة المانعة دون الممنوعة، كما فى أخ هو ابن عم، كما لو تزوج زيد هندا فأولدها عمرا، ثم تزوجها أخوه فأولدها بكرا، فإن بكرا أخو عمرو لامه و ابن عمه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۴

## الفصل السادس فى الميراث بالولاء

و قد تقدم أن الولاء متأخر عن مراتب النسب الثلاث، فلا يكون سببا للميراث مع وجود أحدها. كما تقدم أنه ثلاث مراتب أيضا، و لا ترث المتأخرة شيئا مع وجود المتقدمة.

الأولى: ولاء العتق، فإن من أعتق عبدا كان له ميراثه بشروط أعرضنا عن ذكرها كما أعرضنا عن فروع ذلك، لندرة الابتلاء بالعتق فى عصورنا أو عدمه.

الثانية: ولاء ضمان الجريرة. و المراد بالجريرة دية قتل الخطأ الذى تتحمله عاقلة القاتل، و هم ورثته على تفصيل يأتى فى كتاب الديات إن شاء اللّه تعالى، فإذا لم يكن للإنسان وارث نسبى، و لا معتق وارث فإن له أن يتولى شخصا على أن يضمن جريرته، فإن فعل ذلك كان الضامن وارثا له.

(مسألة ۶۹): لا بد فى حصول الولاء من ضمان الجريرة، فيترتب عليه الميراث، من دون حاجة للتنصيص عليه. نعم لا يضر التنصيص عليه مع ضمان الجريرة. و لا يكفى فى الولاء الالتزام بالإرث وحده من دون ذكر ضمان الجريرة، فإن اقتصر على الالتزام بالإرث لم

يترتب الميراث، فضلا عن ضمان الجريرة.

(مسألة ۷۰): ضمان الجريرة من العقود. فهو عقد يتضمن الولاء من شخص لآخر على أن يضمن جريرته، و لا بد فيه من الإيجاب و القبول كسائر العقود، فيقول الضامن مثلا: واليتك على أن أعقل عنك و أضمن جريرتك،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۵

فيقول المضمون: قبلت، أو يقول المضمون عنه: واليتك على أن تعقل عنى و تضمن جريرتى، فيقول الضامن: قبلت.

(مسألة ۷۱): يمكن فسخ عقد ضمان الجريرة بالتقايل من الطرفين. بل فى لزومه فى حق كل منهما بحيث ليس له فسخه من دون رضا الطرف الآخر إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۷۲): يشترط فى المضمون عنه أن لا يكون له من يعقل عنه من الأرحام أو المعتق. و فى اشتراط عدم الوارث له و إن لم يكن عليه عقل كالنساء إشكال، و كذا الإشكال فى بطلان عقد ضمان الجريرة لو حصل العاقل أو الوارث من الأرحام و تجدد بعد العقد.

(مسألة ۷۳): ضمان الجريرة إنما يقتضى ميراث الضامن للمضمون، و لا يقتضى ميراث المضمون للضامن، إلا أن يكون الضمان من الطرفين.

(مسألة ۷۴): إذا مات ضامن الجريرة لم ينتقل الضمان لورثته.

(مسألة ۷۵): ضامن الجريرة يرث جميع المال، إلا أن يكون معه زوج أو زوجة، فيكون للزوج النصف و للزوجة الربع، و لضامن الجريرة الباقى.

الثالثة: ولاء الإمامة. فإن الإمام وارث من لا وارث له من المراتب السابقة للنسب و الولاء.

(مسألة ۷۶): إذا لم يكن للميت وارث إلا الزوجة كان لها الربع، و الباقى للإمام. أما إذا انحصر الميراث بالزوج فإنه له النصف بالأصل، و يرد عليه النصف الثانى أيضا، و لا يرثه الإمام.

(مسألة ۷۷): إذا أوصى من لا وارث له بماله كله فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل نفذت وصيته و لم يكن للإمام شىء. أما إذا أوصى بجميع ماله فى غير ذلك فلا تنفذ وصيته إلا فى الثلث، و كان الباقى للإمام.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۶

(مسألة ۷۸): إذا كان الإمام ظاهرا كان الميراث له يعمل به ما يشاء. و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه كان يفرقه فى فقراء أهل بلد الميت. و أما فى عصر الغيبة فيجرى عليه حكم سهم الإمام عليه السّلام من الخمس يراجع فيه الحاكم الشرعى و عليه أن يتولى صرفه فى مصارف السهم المذكور. و الأولى صرفه فى المحتاجين من أهل بلد الميت.

(مسألة ۷۹): المراد بمن لا وارث له من يعلم بعدم الوارث له من الأرحام المسلمين و المعتق و ضامن الجريرة، كالذى يسلم من الكفار وحده و يموت قبل أن يحصل له وارث مسلم من الطبقات السابقة أو ينفرد بنسبه حتى يبعد من يشاركه فى النسب بحيث لا يصدق عليه أنه رحمه. و يلحق به اللقيط قبل أن يعرف أهله، دون من كان له وارث من المسلمين إلا أنه لا يعرف بسبب انقطاعه عن أهله و بعده عنهم كالمسافر المنقطع و الحاضر المنحاز عن أهله لخوف أو نحوه، بحيث لا يعرف أهله، فإن مثل هذا لا يرثه الإمام، بل يرثه أهله و إن كانوا مجهولين، فيجرى على تركته حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن صاحبه. و مع اليأس عن العثور عليه يجوز أن يتصدق به على الفقراء عن صاحبه، على ما تقدم فى ذيل كتاب اللقطة.

## الفصل السابع فى ميراث الأزواج

الزوجية من أسباب التوارث بين الزوجين إذا كانت دائمة، أما إذا كانت منقطعة فلا توجب التوارث إلا مع اشتراطه فى عقد الزواج، و فى صحة اشتراط الميراث لأحدهما دون الآخر إشكال.

(مسألة ۸۰): لا يشترط في توارث الزوجين الدخول، فلو مات أحدهما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۷

قبل الدخول ورثه الآخر، إلا في زواج المريض فإنه لا يصح من دون دخول، فلا يترتب عليه الميراث، كما تقدم في أواخر فصل العيوب و الشروط من كتاب النكاح.

(مسألة ۸۱): يلحق بالزوجية العدة الرجعية، فإنها بحكم الزوجية يثبت التوارث مع موت أحد الزوجين فيها. كما تقدم في أواخر الفصل الرابع من كتاب الطلاق. كما يلحق بها المطلقة من قبل المريض إلى سنة بشروط تقدمت في آخر الفصل الثالث من كتاب الطلاق أيضا.

(مسألة ۸۲): مما تقدم يظهر أن للزوج النصف من زوجته إذا لم يكن لها ولد ذكر و لا أنثى، و إن نزل كولد الولد، و الربع إذا كان لها ولد. و للزوجة الربع من زوجها إذا لم يكن له ولد، و الثمن إذا كان له ولد. و لا ينقصان عن ذلك و لا يزادان مع جميع طبقات الميراث. إلا الزوج مع عدم وجود وارث للزوجة غير الإمام، فإنه له تمام المال، و ليس للإمام شيء، كما تقدم في الفصل السابق.

(مسألة ۸۳): مع تعدد الزوجات و ما الحق بهن يشتركن في سهم الزوجية المتقدم بالتساوي.

(مسألة ۸۴): الزوج كسائر الورثة يرث نصيبه من جميع ما تتركه الزوجة من الأرض و غيرها من المنقول و غيره. أما الزوجة فإنما ترث نصيبها من المنقول- كالنقود و البضائع و السفن و الحيوانات و غيرها- دون الأرض المجردة أو العامرة بالبناء أو الزرع أو نحوهما، فإنها لا ترث من عينها و لا من قيمتها. نعم ترث مما ثبت فيها من البناء و الشجر و الأخشاب و الآلات و نحوها. و للوارث دفع قيمة ذلك و يجب عليها القبول بها.

(مسألة ۸۵): الثابت في الأرض إن كان تابعا لها أو للبناء عرفا لم تستحق الزوجة من عينه بل من قيمته كعريش العنب و الناعور و تجهيز الماء و الكهرباء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۸

و الأبواب و المغاسل و نحوها. و إن لم يكن تابعا لها و إنما ثبت فيها لتوقف أداء وظيفته على ذلك، فالظاهر أنها تستحق سهمها من عينه كالمعامل المنصوبة في الأرض و المكائن الزراعية و نحوها، فليس للوارث إلزامها بقبول القيمة.

(مسألة ۸۶): كيفية التقويم في البناء أن تقوّم أجزاؤه بذاتها لا بما أنها مبنية. و في مثل النخل و الشجر أن يقوّم بما هو نخل أو شجر أو نحوها غير مستحق للبقاء في الأرض.

(مسألة ۸۷): ترث الزوجة من عين ثمرة النخل و الشجر و الزرع الموجودة حال موت الزوج، و ليس للوارث إجبارها على القيمة.

(مسألة ۸۸): إذا لم يدفع الوارث القيمة فإن كان عن تراض منه و منها و اتفاق بينهما فهما على اتفاقهما. و إن لم يكن عن تراض منهما كان لها سهمها من اجرة أجزاء البناء على من استوفى منفعته. و لها سهمها من عين ثمرة الشجر و نحوه.

(مسألة ۸۹): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء قبل دفع القيمة للزوجة فالظاهر أن لها المطالبة بسهمها من العين و ليس للوارث إجبارها على أخذ القيمة. بخلاف ما إذا كان البناء مستعدا للانهدام و الشجر مستعدا للقلع أو القطع، فإنه ليس لها المطالبة بسهمها من العين، بل للوارث إجبارها على أخذ القيمة. نعم إذا خرج الشجر عن كونه شجرا بل صار حطبا فالظاهر أنه كالثمر تستحق سهمها من عينه و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ۹۰): القنوات و العيون و الآبار ترث الزوجة من آلاتها، و للوارث إجبارها على أخذ القيمة. أما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه، و ليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته.

(مسألة ۹۱): إذا حفر سردابا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فإن كان

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۵۹

فيه بناء استحقت منه، و كان للوارث إجبارها على أخذ القيمة، و إن لم يكن فيه بناء فلا تستحق منه شيئا- كالأرض- حتى لو كان له قيمة فى نفسه أو كان سببا فى زيادة قيمة الأرض التى حفر فيها. و مثل ذلك ما إذا شق فى الأرض طريقا أو أنشأ فيها سدة ترابية أو نحو ذلك.

(مسألة ۹۲): إذا لم يدفع الوارث القيمة للزوجة فإن كان ذلك عن رضا منه بمشاركتها فى العين و إسقاط منه لحقه فى التبديل بالقيمة نفذ ذلك عليها و عليه و ليس له الرجوع فيه، و إن لم يكن كذلك، بل كان عن عجز منه عن القيمة أو تسويف منه فى دفعها فلا يلزم بذلك، و له دفع القيمة متى شاء.

(مسألة ۹۳): المدار فى القيمة على قيمة يوم الدفع. إلا أن يتصالح الوارث و الزوجة على قيمة معينة قبل الدفع، فتلزم عملا بمقتضى الصلح.

(مسألة ۹۴): الزوجة و إن كانت لا ترث من الأرض- كما سبق- إلا أنها ترث من الحقوق المتعلقة بالأرض كحق السرقفلية و حق الخيار الذى لا يشترط فيه المباشرة و ينتقل للوارث، فإذا باع الزوج الأرض أو اشتراها بخيار إلى أجل ثم مات ورثت الزوجة الحق المذكور و لم يختص به غيرها من الورثة، بل هى مثلهم فى السلطنة على إعمال الحق المذكور بالنحو الذى يأتى توضيحه فى الخاتمة إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۹۵): ما يخرج من أصل التركة كالديون و الواجبات المالية يؤخذ من أرض و غيرها من أقسام التركة بالنسبة، فإذا كان مجموع التركة مثلا مائة و عشرين ألف دينار ثلثها أرض و ثلثاها غير أرض، و كانت الأمور المذكورة من الديون و غيرها بقدر أربعين ألف دينار، فثلثها يخرج من الأرض، و ثلثاها من الباقى لعدم المرجح، و عليه يكون ثمن الزوجة ثلثى العشرة آلاف دينار. و لا مجال لإخراجها بأجمعها من غير الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة خمسة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۰

آلاف دينار، لأن فى ذلك إجحافا بالزوجة، و لا لإخراجها بأجمعها من الأرض المستلزم لكون ثمن الزوجة عشرة آلاف دينار تامة، لأن فى ذلك إجحافا ببقية الورثة. و هذا أمر قد يغفل عنه.

## الفصل الثامن فى ميراث ولد الملاعنة و الزنا و الحمل و المفقود

(مسألة ۹۶): تقدم فى فصل اللعان من كتاب الطلاق أن ولد الملاعنة ترثه امه و من يتقرب بها- كالإخوة للام و الجد للام و الأخوال- دون الأب و من يتقرب به- كالإخوة للأب و الجد للأب و الأعمام- و على ذلك يكون إخوته لأبويه بحكم إخوته لأمه، فيشاركون إخوته لأمه فى ميراثهم، و تكون قسمة الميراث بين الجميع بالسوية.

(مسألة ۹۷): كما ترثه امه و من يتقرب بها يرثه بقية الورثة غير الأب و من يتقرب به كالزوجين و ضامن الجريرة و الإمام. و على ذلك يفرض كما لو لم يكن له أب و لا من يتقرب به و تجرى على تركته قسمة المواريث فى حق غيرهم وفق الضوابط المتقدمة فيمن لم يكن له أب و لا من يتقرب به، فلا نطيل بإعادتها.

(مسألة ۹۸): لا يرث ولد الملاعنة أباه، و لا قرابة أبيه كإخوته من أبيه وجده لأبيه و أعمامه، و لا يرثه أبوه و لا أحد منهم.

(مسألة ۹۹): إذا ادعى الأب بعد الملاعنة الولد و أكذب نفسه الحق الولد بالأب و ورث الأب دون قرابة الأب، فإنه لا يرثهم بذلك. أما الأب فلا يرث الولد إذا ادعاه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۱

(مسألة ۱۰۰): يرث ولد الملاعنة امه و إخوته من امه و إخوته من أبيه و امه، لكن يحكم عليه بأنه أخوهم من أمهم لا غير.

(مسألة ۱۰۱): يرث ولد الملاعنة جده لأمه مطلقا، و كذا يرث أخواله إذا ادعاه أبوه بعد الملاعنة. و أما إذا لم يدعه أبوه ففى ميراثه

من أخواله إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۱۰۲): يرث ولد الملاعنة بقية الناس و يرثونه بأسباب الميراث الشرعية كالزوجية و الولاء.

(مسألة ۱۰۳): إذا تبرّأ الأب من جريرة ابنه و من ميراثه فلا أثر للتبرؤ من الميراث، فإن مات الولد ورثه أقرب الناس إليه سواء كان الأب أم غيره.

(مسألة ۱۰۴): ولد الزنا لا يرثه أبوه الزانى و لا من يتقرب به و لا يرثهم هو، و لا ترثه أمه الزانية و لا من يتقرب بها و لا يرثهم هو، بل يثبت التوارث بينه و بين غيرهم من الورثة كأولاده و الزوج أو الزوجة، كما يورث و يرث بالولاء كولاء ضمان الجريرة و الإمامة على النحو المتقدم فى غيره. و قد تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أوائل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

(مسألة ۱۰۵): إذا كان الزنا من أحد الأبوين مع الشبهة من الآخر ثبت التوارث بينه و بين صاحب الشبهة و من يتقرب به دون الزانى و من يتقرب به، كما تقدم هناك أيضا.

(مسألة ۱۰۶): الحمل حين موت المورث يرث منه إذا سقط حيا بأن صاح أو تحرك حركة الحياة أو غير ذلك مما يعلم منه حياته. أما إذا سقط ميتا فإنه لا يرث و إن كان حيا قبل انفصاله عن امه و تمام ولادته.

(مسألة ۱۰۷): تثبت حياة المولود بالبينة و هى رجلان عدلان. كما تثبت بشهادة أربع نساء. و لو شهدت امرأة واحدة ثبت بشهادتها ربع الميراث، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۲

كانتا اثنتين ثبت نصف الميراث، فإن كنّ ثلاثا ثبت ثلاثة أرباع الميراث. نعم لو حصل العلم بقولها أو قولهن ثبت له تمام الميراث فى حق من حصل له العلم.

(مسألة ۱۰۸): إذا سقط حيا فورث سهمه ثم مات ورثه أقرب الناس إليه.

(مسألة ۱۰۹): إذا علم باتحاد الحمل عزل له عند قسمة الميراث سهم واحد، و إن علم بتعدده عزل له بقدره، و لو شك فى ذلك اقتصر على الأقل. إلا أن يرضى الورثة بعزل الأكثر احتياطا. كما أنه إن علم بكونه ذكرا عزل له سهم الذكر، و إن علم بأنه أنثى عزل له سهم الأنثى، و إن جهل حاله عزل له سهم الذكر احتياطا حتى يتبين الحال. فإن تبين حاله عمل عليه. و إن مات و لم يتبين حاله تعين الصلح بين وارثه و بقية الورثة.

(مسألة ۱۱۰): المفقود لغيبة و نحوها إذا لم يعلم حياته و لا موته يتربص بماله أربع سنين مع الفحص عنه فى الأرض، و عشر سنين من دون فحص و لو لتعذر الفحص، ثم يحكم بموته، فيدفع ماله لوارثه بعد مدة التربص. كما أنه إذا مات له مورث قبل مضى مدة التربص حكم بإرثه منه. أما إذا مات بعد مدة التربص فلا يحكم بإرثه منه. و قد تقدم فى أواخر كتاب الدين ما ينفع فى المقام، لأن المقامين من باب واحد.

هذا إذا لم يكن له من يكلف بالإنفاق عليه، أما مع وجوده- كما لو كان له أولاد محتاجين- فيجوز الإنفاق عليه من ماله قبل مدة التربص.

(مسألة ۱۱۱): إذا تعارف اثنان بالنسب و تصادقا عليه توارثا، على تفصيل تقدم فى فصل أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۳

### الفصل التاسع فى ميراث الخنثى و ما يشبهه

المعيار فى الذكورة و الأنوثة فى الإنسان شرعا على العضو الذكرى و العضو الانثوى، فواجد العضو الذكرى وحده ذكر، تترتب عليه أحكام الذكر شرعا، و واجد العضو الانثوى وحده أنثى تترتب عليه أحكام الأنثى شرعا، و لا عبرة بغير ذلك من لوازم الذكورة و

الأنوثة الغالبية ظاهرة كانت- كاللحية فى الذكر و كبر الثديين فى الأنثى- أو خفية كالإحساسات الغريزية التى يدركها الشخص نفسه و كالهر مونات الذكرية و الانثوية التى يعرفها أهل الاختصاص فى زماننا هذا، لإمكان الشذوذ الخلقى فى اللوازم المذكورة.

و يترتب على ذلك أمران.

الأول: أنه لا يتحول الذكر أنثى و لا الأنثى ذكرا بعملية جراحية أو أدوية تستهدف الفوارق الجسدية بين الجنسين. نعم لو تبدل الحال خلقيا بمعجزة أو نحوها تحقق التحول عرفا، إلا أن ذلك لو وقع فهو شذوذ فى التكوين لا يخضع لسيطرة الإنسان.

الثاني: أن الخنثى هو الإنسان الواجد للعضوين معا، و لا عبرة بغيرهما من الخواص مهما كانت. و حينئذ إن علم بأنه من أحد الجنسين، لعدم كون العضو الآخر حقيقيا، و إنما هو بصورة العضو عمل على العلم المذكور. و إلا فلا طريق للعلم بأنه من أحد الجنسين، مع قطع النظر عن الأمارات الآتية، لأنه بعد كون معيار الجنس هو العضو دون بقية الخواص، و فرض وجود العضوين معا، كيف يتيسر العلم بأنه من أحد الجنسين!. و من ثم لا بد من النظر فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۴

العلامات الشرعية. و هو ما عقد له هذا الفصل.

(مسألة ۱۱۲): الخنثى إن كان يبول من فرج الرجال دون فرج النساء الحق بالرجال و استحق ميراثهم، و إن كان يبول من فرج النساء دون فرج الرجال الحق بالنساء و استحق ميراثهن.

(مسألة ۱۱۳): الخنثى إن كان يبول من الفرجين معا كان العمل على ما يسبق منه البول. فإن كانا سواء فى ذلك فالعمل على ما ينبعث منه البول و يقوى اندفاعه.

(مسألة ۱۱۴): إذا لم يعلم حال الخنثى من جهة البول، فإن تيسر عدّ أضلاعه من الجانبين، فإن اختلفت بأن كانت سبعة عشر تسعة فى اليمين و ثمانية فى اليسار فهو رجل، و إن تساوت بأن كانت ثمانية عشر فى كل جانب تسعة فهو أنثى.

(مسألة ۱۱۵): إذا لم يتيسر الرجوع للأمارات السابقة فى تعيين حال الخنثى إما لتعارضها أو لعدم وضوحها، كما لو مات قبل أن يبول أو لم يتضح عدد أضلاعه، صار الخنثى مشكلا الذى يأتى حكمه.

(مسألة ۱۱۶): يعطى الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر و نصف نصيب الأنثى. و ذلك بأن يفرض ذكرا و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور، ثم يفرض أنثى و يقسم الميراث بينه و بين بقية الورثة على الفرض المذكور. ثم يعطى هو و بقية الورثة نصف كل من السهمين الحاصل فى الفرضين. مثلا إذا ترك الميت ولدا ذكرا و خنثى، يقسم الميراث اثنى عشر سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له ستة و للذكر ستة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له أربعة و للذكر ثمانية، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو خمسة و يعطى الذكر نصف كل من السهمين، و هو سبعة. و إذا ترك الميت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۵

ذكرين و خنثى يقسم الميراث ثلاثين سهما فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرة، و لكل من الذكرين عشرة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ستة، و لكل من الذكرين اثنى عشر، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين، و هو ثمانية، و يعطى كل من الذكرين نصف كل من السهمين و هو أحد عشر. و إذا ترك الميت أبا و ولدا خنثى يقسم الميراث أربعة و عشرين سهما، فإذا فرض الخنثى ذكرا كان له عشرون و للأب أربعة، و إذا فرض الخنثى أنثى كان له ثمانية عشر و للأب ستة، فيعطى الخنثى نصف كل من السهمين و هو تسعة عشر، و يعطى الأب نصف كل من السهمين و هو خمسة. و على هذا تجرى قسمة الميراث فى جميع فروض المسألة.

(مسألة ۱۱۷): من ليس له عضو الذكر و لا عضو الأنثى يورث بالقرعة يكتب على سهم (عبد اللّه) و على سهم (أمة اللّه) ثم يدعو المقرع اللّه و يبتهل إليه فى كشف الحال، ثم يطرح السهمان فى سهام ليس عليها كتابة ثم تشوش السهام ثم يأخذ المقرع سهما فسهما حتى يقع على أحد السهمين المكتوب عليهما فأيهما خرج أولا عمل عليه، و ورث المولود على مقتضاه.

(مسألة ۱۱۸): الأحوط وجوبا أن يكون الاقتراع برضا الورثة كلهم عند إرادة معرفة الحال من أجل قسمة المال، و لا يكتفى بتسرع شخص بالاقتراع من دون مراجعتهم. بل الأحوط وجوبا أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ۱۱۹): يستحب أن يقول المقرع عند الدعاء: (اللهم أنت اللّه لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود حتى كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب).

( مسألة ۱۲۰): إذا لم يعلم حال المولود أنه ذكر أو أنثى لموانع خارجية، كما لو غرق أو أكله السبع أو نحو ذلك، ففى الرجوع للقرعة- كما فى الفاقد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۶

للعضوين- أو للتنصيف- كما فى الخنثى المشكل- وجهان فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ۱۲۱): من له رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يترك حتى ينام ثم ينبه، فإن انتبها جميعا كان له ميراث واحد، و إن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين. و الظاهر التعدى من الميراث إلى سائر أحكام الواحد و المتعدد.

## الفصل العاشر فى ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

الغرقى و المهدوم عليهم إن علم بالمتقدم منهم موتا و المتأخر ورث المتأخر من المتقدم و لم يرث المتقدم من المتأخر، و إن علم بتقارنهم فى الموت لم يرث بعضهم من بعض، و إن جهل المتقدم و المتأخر ورث بعضهم بعضا.

(مسألة ۱۲۲): كيفية التوارث بينهم أن يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر، فيرث من مال الآخر الأصلى الذى كان له فى حياته، ثم يعكس الفرض، فيفرض الآخر حيا حين موت صاحبه، فيرث من ماله الذى كان له فى حياته دون المال الذى ورثه من الأول. مثلا: إذا غرق الزوجان و كان للزوج أربعمائة دينار و للزوجة أربعة آلاف درهم، و لم يكن لهما أولاد، فرض الزوج حيا حين موت زوجته فيرث منها ألفا درهم، ثم فرضت الزوجة حية حين موت زوجها فترث منه مائة دينار، فيدفع لورثة الزوج الآخرين ثلاثمائة دينار بقية تركته الأصلية و ألفا دينار التى ورثها من زوجته، و يدفع لورثة الزوجة ألفا درهم بقية تركتها الأصلية و مائة دينار التى ورثتها من زوجها. و يجرى هذا لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۷

كان الغرقى أو المهدوم عليهم الذين يرث بعضهم من بعض أكثر من اثنين، كأب و أم و ولدهما. فيفرض الام و الولد حيين حين موت الأب فيرثان من ماله الأصلى، و يفرض الأب و الولد حيين حين موت الام فيرثان من مالها الأصلى، و يفرض الأب و الام حيين حين موت الولد فيرثان من ماله الأصلى، ثم يدفع لوارث كل منهم غير الغريق بقية مال مورثه الأصلى و ما ورثه من الغريقين الآخرين.

(مسألة ۱۲۳): كما يفرض كل طرف حيا حين موت الآخر من أجل ميراثه منه، كذلك يفرض حيا من أجل ميراث الحى غير الغريق من المال الأصلى للغريق لو كان لحياته أثر فى ذلك. مثلا: إذا غرقت الزوجة مع ابنتها من غير الزوج و لم يكن لها ذرية غيرها و بقى الزوج، فالزوج يرث من المال الأصلى للزوجة الربع لا النصف، للحكم ببقاء بنتها حين موتها، و الثلاثة الأرباع الباقية من مال الزوجة للبنت الغريقة مع أمها تدفع لورثة البنت. كما أنه لو كان للبنت فى الفرض مال أصلى فلا يكون بتمامه لأبيها، بل له منه الثلثان، للحكم بحياة أمها حين موتها فترث من المال المذكور الثلث، و يكون لورثة الام، و منهم الزوج.

(مسألة ۱۲۴): كما يفرض كل طرف حيا من أجل ميراثه من الآخر و من أجل ميراث الحى منه- كما تقدم- كذلك يفرض حيا من أجل منع ميراث غريق آخر منه لو كان حاجبا له. مثلا: لو غرق أب و ولداه، فلا توارث بين الولدين الأخوين، للحكم بحياة الأب عند موت كل منهما فيكون حاجبا للآخر، لأن الأب يحجب الأخ، فيحكم فى الفرض مع تأخر الورثة الأحياء لكل منهم عن صاحبيه طبقة بانتقال المال الأصلى لكل من الولدين للأب، و بانتقال المال الأصلى للأب لهما معا. مثلا: إذا كان للأب غنم، و للولد الكبير ألف

دينار و للصغير ألف درهم حكم بميراث الأب من الولدين الدراهم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۸

و الدنانير، و بميراثهما من أبيهما الغنم بالتناصف. و الظاهر عدم ميراث كل منهما من الأب ما ورثه الأب من الآخر. فلا يرث الكبير من أبيه الدراهم التى ورثها من الصغير، و لا يرث الصغير من أبيه الدنانير التى ورثها من الكبير، بل يقتصر ميراثهما على الغنم يدفع لورثة كل منهما حصته منه و يختص الوارث الحى للأب بالدراهم و الدنانير.

(مسألة ۱۲۵): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض التوارث من الجانبين، بل لو كان أحد الطرفين يرث من الآخر دون العكس ثبت الميراث كذلك، فلو غرق إخوان لأحدهما أولاد دون الآخر ورث صاحب الأولاد أخاه و لم يرثه أخوه، بل يكون ميراثه لأولاده، فيصير لهم ماله الذى كان عنده فى حياته و ما ورثه من أخيه الغريق معه.

(مسألة ۱۲۶): لا يشترط فى ميراث بعضهم من بعض أن يكون لكل من الطرفين مال، فلو كان لأحد الطرفين مال دون الأخر ورث من ليس له مال من صاحبه و لم يرث صاحبه منه، فيكون المال لوارث من ليس له مال، و لا يبقى لوارث من له مال شىء إذا كان الغريق حاجبا له. مثلا: إذا غرق أخوان لام و لكل منهما عم ليس له وارث غيره بعد الأخ و كان لأحدهما مال دون الآخر فالمال يصير لعم من ليس له مال، و لا يبقى لعم من له مال شىء.

(مسألة ۱۲۷): إذا مات المتوارثون بغير الغرق و الهدم، فهنا صور.

الاولى: أن يعلم بالمتقدم و المتأخر، و لا إشكال فى ميراث المتأخر من المتقدم دون العكس.

الثانية: أن يعلم بالتقارن، و لا إشكال- حينئذ- فى عدم التوارث، نظير ما تقدم فى الغرقى و المهدوم عليهم.

الثالثة: أن يتردد الأمر بين التقارن و عدمه. و حينئذ إن علم تاريخ موت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۶۹

بعضهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت دون العكس، فإذا مات الأب و الابن و علم بأن الأب مات عند الزوال و لم يعلم بتاريخ موت الابن حكم بميراث الابن من الأب و عدم ميراث الأب من الابن. و إن جهل تاريخ موت كل منهما حكم بعدم التوارث منها، فكل منهما لا يرث الآخر.

الرابعة: أن يعلم بعدم التقارن مع الجهل بالمتقدم و المتأخر، فإن علم بتاريخ موت أحدهم و جهل تاريخ موت الآخر حكم بميراث مجهول تاريخ الموت من معلوم تاريخ الموت، نظير ما سبق فى الصورة الثالثة. و إن جهل تاريخ الموت فى الكل فقيل بالرجوع للقرعة فى تعيين الوارث. و لكن الظاهر عدم الرجوع إليها، بل يحكم بعدم التوارث. و إن كان الأحوط استحبابا الصلح و لو بالرجوع للقرعة.

هذا كله فى فرض التوارث من الجانبين، أما إذا كان الميراث من جانب واحد- كما إذا مات أخوان لأحدهما أولاد دون الآخر- فمع العلم بالتقارن لا ميراث كما تقدم. و مع عدم العلم به أو العلم بعدمه فإن علم تاريخ موت المورث و جهل تاريخ موت الآخر حكم بالميراث. و إن جهل التاريخان فلا ميراث، و إن كان الأحوط استحبابا التصالح.

ثم أنه لا يفرق فى هذه المسألة بتفاصيلها بين موتهم جميعا حتف الأنف، و موتهم جميعا بسبب غير الغرق و الهدم- كالقتل فى الحرب و افتراس السباع- و اختلافهم بأن مات بعضهم حتف أنفه و بعضهم بسبب غير الغرق و الهدم، أو بسبب الغرق أو الهدم، بل و كذا لو مات بعضهم بالغرق و بعضهم بالهدم. فالمعيار فى هذه المسألة على عدم موتهم جميعا بالغرق و عدم موتهم جميعا بالهدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۰

## خاتمة

فيها مسائل:

الأولى: سهام المواريث المتقدمة إنما تجرى فيما يقبل القسمة عرفا و لو بنحو الإشاعة و هى الأموال عينا كانت أو دينا أو منفعة، و كذا الحقوق المقابلة بالمال، كحق السرقفلية الذى تقدم الكلام فيه فى آخر كتاب الإجارة، فلو بيع قسم الثمن بين الورثة قسمة سهام المواريث. أما الحقوق غير المقابلة بالمال كحق القصاص و الخيار- فهى لا تقبل القسمة، حتى بنحو الإشاعة، و لا تجرى السهام فيها، بل يشترك فيها الورثة بنحو المجموعية، فالحق الواحد يكون ملكا لجميع الورثة و يكون تحت سلطنة الكل بنحو المجموعية فليس لكل منهم إعماله أو إسقاطه إلا برضا الآخرين. أما لو صالحوا عنه بمال قابل للقسمة ففى جريان سهام المواريث فيه إشكال، بل الظاهر قسمته بين الكل بالتساوى، إلا مع قيام القرينة على ابتناء الصلح من الكل على قسمته قسمة المواريث، فيكون العمل على ذلك.

الثانية: سهام المواريث المتقدمة إنما تجرى بعد خروج الديون و الواجبات المالية و واجبات التجهيز و الوصية، فالمراد بالثلث أو السدس مثلا فى المواريث هو الثلث أو السدس من الباقى بعد إخراج الأمور المذكورة، لا من أصل التركة. و لعل هذا من الواضحات.

الثالثة: يلحق بمال الميت الذى يجرى عليه الميراث و تنفذ منه الوصايا و الديون دية قتله، سواء كانت مستحقة ابتداء و هى دية الخطأ أم كانت بدلا عن القصاص فى القتل العمدى إذا رضى أولياء الميت. و أما دية الجروح و الأعضاء فما كان منها بسبب العدوان عليه فى حياته فهو قد ملكه قبل موته و صار من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۱

أمواله الحقيقية التى تركها. و ما كان منها بسبب العدوان عليه بعد وفاته ينفق فى وجوه البر عنه، و لا يلحق بأمواله و لا يجرى عليه الميراث. نعم يوفى منه ديونه لو انحصر وفاؤه به، لأنه من أفضل وجوه البر.

الرابعة: يرث الدية كل من يرث المال عدا الإخوة للام فقط، فإنهم لا يرثون منها. و ألحق بهم المشهور كل من يتقرب بالأم فقط كالأخوال و أبنائهم، و لا يخلو عن إشكال. بل الأظهر عدم إلحاقهم بالإخوة، بل هم يرثون من الدية كغيرهم من الورثة.

الخامسة: قد تختلف قسمة المواريث عند المخالفين عن قسمتها عندنا، و حينئذ إذا ثبت للمؤمن حق بمقتضى قسمتها عندهم لا يثبت بمقتضى قسمتها عندنا جاز له الأخذ به إلزاما لهم بمقتضى دينهم. و الملزم بذلك هو الوارث الذى يدخل عليه النقص و يأخذ المؤمن منه ما يستحقه فى مذهبه، لا الميت، فلا بد من كون الوارث المذكور مخالفا ليلزم بمقتضى مذهبه، سواء كان الميت مؤمنا أم مخالفا، و لا أثر لكون الميت مخالفا فى ذلك.

السادسة: لما كان الميراث يجرى على ما يملكه الميت فلا تورث الأراضى الميتة التى قد سبق تسجيلها باسم الميت شراء من الدولة أو هبة منها لعدم ملكيته لها، كما سبق فى أول كتاب إحياء الموات. بل هى على إباحتها الأصلية يملكها كل من يحييها و ليس للورثة منعه منه. نعم لا يجب عليهم التنازل للمحيي بالطابو و لهم أخذ مال فى مقابل ذلك.

كما أن الأرصدة التى فى البنوك التابعة لجهات غير مالكة لا يجرى عليها التوارث و ما يؤخذ فى مقابلها إما مباح أصلى أو مجهول المالك. نعم الأحوط وجوبا لمن يقبض المال أن يدفعه للورثة على نحو سهام المواريث و عدم خروجه فى المال المذكور عن مقتضاها.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۳

## كتاب القصاص و الديات

### اشارة

قد شدد اللّه تعالى فى كتابه المجيد و على لسان رسوله الأمين و الأئمة من أهل بيته الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين فى دم

المؤمن و انتهاک حرمته و أکد علی ذلک، فقد قال تعالی مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِیعاً، و عن الإمام زین العابدین علیه السّلام أنه قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا یغرنکم رحب الذراعین بالدم، فإن له عند اللّه قاتلا لا یموت، قالوا: یا رسول اللّه و ما قاتل لا یموت؟ فقال: النار»، و فی عهد أمیر المؤمنین علیه السّلام لمالک الأشتر (رضوان اللّه علیه): «إیاک و الدماء و سفکها بغیر حلها، فإنه لیس شیء أدنی لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أحری بزوال نعمة و انقطاع مدة من سفک الدماء بغیر حقها، و اللّه سبحانه مبتدء بالحکم بین العباد فیما تسافکوا من الدماء یوم القیامة»، و عن الإمام الباقر علیه السّلام أنه قال: «من قتل مؤمنا متعمدا أثبت اللّه علی قاتله جمیع الذنوب، و بریء المقتول منها. و ذلک قول اللّه عز و جل إِنِّی أُرِیدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِی وَ إِثْمِکَ فَتَکُونَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ». إلی غیر ذلک.

بل ورد التشدید فی الإعانة علی قتل المؤمن و الاشتراک فیه و الرضا به، فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «و الذی بعثنی بالحق لو أن أهل السماء و الأرض شرکوا فی دم امرئ مسلم و رضوا به لأکبهم اللّه علی مناخرهم [وجوههم] فی النار»، و عن الإمام الباقر علیه السّلام أنه قال: «إن الرجل لیأتی یوم القیامة و معه قدر محجمة من دم فیقول: و اللّه ما قتلت و لا شرکت فی دم، فیقال: بلی ذکرت عبدی فلانا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۴

فترقی فی ذلک حتی قتل فأصابک من دمه»، و عن الإمام الصادق علیه السّلام أنه قال:

«من أعان علی مؤمن بشطر کلمة جاء یوم القیامة مکتوب بین عینیه آیس من رحمة اللّه». إلی غیر ذلک.

و کذا یحرم إیواء القاتل و منعه من أولیاء المقتول، کما تظافرت بذلک الأخبار عن أهل بیت العصمة الأطهار صلوات اللّه علیهم أجمعین.

لکن الجرم مهما عظم فباب التوبة منه مفتوح، رحمة من اللّه تعالی بعباده و استصلاحا لأمرهم و إبعادا لهم عن القنوط المهلک. نعم التوبة مشروطة.

أولا: بتسلیم المعتدی نفسه لأولیاء المقتول، فإن شاؤوا اقتصوا، و إن شاؤوا أخذوا الدیة، و إن شاؤوا عفوا.

و ثانیا: بأداء الکفارة إن رضی أولیاء المقتول بالدیة و لم یقتصوا، و قد تقدم التعرض لها فی کتاب الکفارات.

و قد جعل اللّه سبحانه القصاص حقا لأولیاء المقتول علی القاتل و ثقّل فی الدیة تعظیما لحرمة القتل و ردعا عنه، قال عز اسمه وَ لَکُمْ فِی الْقِصاصِ حَیاةٌ یا أُولِی الْأَلْبابِ.

کما أنه تعالی قد خص القصاص بالمعتدی و لم یرض به علی غیره عدلا منه تعالی فی الحکم، قال عز اسمه وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری، و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «إن أعتی الناس علی اللّه عز و جل من قتل غیر قاتله و من ضرب من لم یضربه» و الأخبار فی ذلک کثیرة.

لکن مع کل ذلک نری کثیرا من الناس ینتهکون حرمات اللّه تعالی و یتعدون حدوده- استخفافا و تهاونا و طغیانا و تجبرا- فهم یستخفون بالدماء و یتسرعون فی إهراقها ثم هم یمنعون القاتل من أن یقتص منه و یدافعون عنه عصبیة و حمیة. کما أنهم یعصبون الدم بغیر القاتل من الأهل و العشیرة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۷۵

و یقتصون منهم، رجوعا لعادات الجاهلیة الجهلاء، و اندفاعا وراء العصبیة الحمقاء، و استجابة لدعوة الشیطان الرجیم، و عزوفا عن دین اللّه القویم و صراطه المستقیم أ فَحُکْمَ الْجاهِلِیَّةِ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ، و إِنَّ الَّذِینَ یُحَادُّونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ فِی الْأَذَلِّینَ. کَتَبَ اللّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِی إِنَّ اللّهَ قَوِیٌّ عَزِیزٌ، و إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ.

و قد رأینا أن نقتصر فی هذا الکتاب علی المهم من أحکام القصاص و الدیات علی ما هو مورد للابتلاء من ذلک سدا لحاجة

المؤمنين، مع إيكال بقية الفروع و الأحكام للمطولات، حيث يضيق المقام عن استقصاء الكلام فيها. و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام فى ذلك فى قسمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۶

## القسم الأول فى القصاص

### اشارة

و هو جزاء الجناية على البدن بمثلها، و الكلام فيه فى ضمن فصول.

### الفصل الأول فى قصاص النفس

من قتل نفسا كان لأولياء المقتول الاقتصاص منه و قتله بشروط.

الأول: أن يكون كاملا، بأن يكون عاقلا بالغا، فلا قصاص على المجنون و إن كان عامدا و كذا الصبى، و إن بلغ خمسة أشبار على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۲۸): فى ثبوت القصاص على السكران إذا بلغ حدا لا يعتد بقصده عن العقلاء إشكال. نعم لو كان يعلم من نفسه أنه إذا سكر اعتدى فأقدم على السكر كان عليه القصاص. كما أنه إذا لم يكن سكره أثر فى جنايته فلا إشكال فى عدم القصاص عليه. كما إذا رمى بما لا يقتل عادة فقتل اتفاقا أو رمى حيوانا فأصاب إنسانا، كما يتحقق ذلك من السكران كثيرا.

الثانى: أن يكون القتل عمدا، فإن لم يكن عمدا لم يكن عليه قصاص.

بل تثبت بقتله الدية على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۲۹): القتل على أنحاء ثلاثة.

الأول: العمد، و يتحقق بالقصد للقتل و إن كان بفعل ما لا يوجبه عادة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۷

كما إذا رمى رجلا بحصاة صغيرة أو ضربه بعصا صغيرة ضربة خفيفة أو دفعه دفعا خفيفا فصادف قتله بذلك. كما يتحقق بالقصد إلى إصابة المقتول بما يتوقع به القتل عادة، بحيث لا يستغرب تحقق القتل به، و إن لم يقصد بذلك القتل.

الثانى: الشبيه بالعمد، و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة من دون أن يقصد به القتل فصادف حصول القتل.

الثالث: الخطأ المحض، و هو الذى لا يقصد به إصابة المجنى عليه، كما لو رمى شاة أو كافرا مهدور الدم فأصاب إنسانا مسلما فقتله. و أولى من ذلك ما إذا لم يقصد به الفعل الذى تحقق به القتل، كما إذا مشى على سقف فخسفه فوقع على شخص فقتله، أو أخذ السلاح النارى ليصلحه فانطلقت منه رصاصة فأصابت شخصا فقتلته و نحو ذلك.

الثالث: أن يكون المقتول حرا إن كان القاتل حرا، فلا يقتص من الحر بقتل العبد و يقتص من العبد بقتل الحر أو العبد. و لا مجال لإطالة الكلام فى ذلك و فى فروعه بعد عدم الابتلاء به أو ندرته.

الرابع: أن يكون المقتول مسلما إن كان القاتل مسلما، فلا يقتص من المسلم بقتل الكافر، و يقتص من الكافر بقتل المسلم و الكافر.

(مسألة ۱۳۰): إذا قتل الكافر المسلم دفع الكافر إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، و إن شاؤوا استرقوه و إن شاؤوا عفوا. و كذا يدفع

لهم ماله. و إن أسلم قبل الاسترقاق لم يسترق، و كان لهم القتل أو العفو.

(مسألة ۱۳۱): إذا قتل الكافر كافرا اقتص منه إلا أن يسلم القاتل قبل القصاص فلا يقتل حينئذ، بل ليس لأولياء المقتول إلا الدية إن كان للمقتول دية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۸

(مسألة ۱۳۲): إذا تعود المسلم قتل الذمى اقتص منه بعد أن يعطى فضل ما بين دية المسلم و الذمى فإن دية الذمى، ثمانمائة درهم، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الخامس: أن لا- يكون القاتل أبا للمقتول، فلا يقتص من الأب لو قتل ابنه، و يقتص من الابن لو قتل أباه، كما يقتص من الام لو قتلت ولدها، و من الولد لو قتل امه، لكن بعد رد فاضل الدية إن كان ذكرا.

السادس: أن لا يكون المقتول مجنونا، فإن من قتل مجنونا لا يقتص منه.

(مسألة ۱۳۳): الأحوط وجوبا عدم الاقتصاص من الرجل إذا قتل الطفل غير البالغ.

السابع: أن يكون القاتل مبصرا، فإن كان أعمى فلا قصاص، بل تثبت الدية و تحملها عاقلته، لأنه فى حكم قتل الخطأ.

الثامن: أن يكون القتل محرما، فلو كان سائغا فى حق القاتل فلا- قصاص، كما فى سابّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام، و المرتد الفطرى قبل توبته، و المقتول بقصاص أو حدّ، و المهاجم لو قتل دفاعا.

(مسألة ۱۳۴): الظاهر ثبوت القصاص بقتل من عليه القتل حدا- كاللائط و الزانى المحصن- إذا تولاه من ليس له إقامة الحد. و كذا بقتل من عليه قصاص إذا تولاه من ليس له القصاص من دون توكيل منه.

(مسألة ۱۳۵): إذا قتل المولود الشرعى ولد الزنا المحكوم بإسلامه ثبت لوليه القصاص، و لكن يعطى للقاتل فاضل الدية، فإن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم كما يأتى.

(مسألة ۱۳۶): يثبت القصاص على الرجل بقتله للرجل و للمرأة، و يثبت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۷۹

القصاص على المرأة بقتلها للرجل و للمرأة. لكن لو قتل الرجل المرأة لم يقتل بها إلا بعد دفع فاضل الدية له، فإن دية المرأة نصف دية الرجل. أما لو قتلت المرأة الرجل فهى تقتل به لا غير، و لا يجب عليها دفع فاضل الدية لأوليائه.

(مسألة ۱۳۷): إذا اجتمع اثنان على قتل واحد فأمسكه أحدهما و قتله الآخر كان القصاص على القاتل، و كان على من أمسكه أن يخلّد فى السجن حتى يموت عقوبة و حدّا، فإن كان معهم ثالث ينظر إليهم لا يغير عليهم و هو يقدر على التغيير كانت عقوبته أن تسمل عيناه.

(مسألة ۱۳۸): إذا أمر رجل رجلا بقتل رجل آخر فقتله كان على القاتل القصاص، و على الآمر أن يخلّد فى السجن حدا و عقوبة. إلا أن يكون المأمور عبدا للآمر، فيقتل الآمر و يخلّد العبد فى السجن. و يجرى ذلك فيما لو كان الآمر أو المأمور أو المقتول امرأة. أما لو كان المأمور صغيرا غير مميز أو مجنونا كذلك فيقتل الآمر مطلقا و لا شىء على المأمور. و أما لو كان المأمور صبيا مميزا فلا قصاص على الآمر و لا على المأمور، بل يخلّد الآمر فى السجن، و تثبت الدية على المأمور تؤديها عنه عاقلته، كما يظهر مما يأتى فى الديات.

(مسألة ۱۳۹): إذا اشترك أكثر من واحد فى قتل واحد ثبت القصاص عليهم. و حينئذ يتخير الولى فى استيفائه بين وجوه.

الأول: أن يقتص منهم جميعا بعد رد فاضل الدية على كل منهم، فإذا كانا اثنين رد عليها دية تامة بينهما، و إن كانوا ثلاثة رد عليهم ديتان بينهم، لكل منهم ثلثا دية، و إن كانوا أربعة رد عليهم ثلاث ديات بينهم لكل منهم ثلاثة أرباع الدية، و هكذا.

الثانى: أن يقتص من واحد منهم، و حينئذ يجب على من بقى أن يرد على ولى المقتص منه ما فضل من الدية، فإن كان من بقى واحدا دفع إليه نصف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۰

الدية، و إن كانا اثنين دفع كل واحد منهما ثلث الدية، و إن كانوا ثلاثة دفع إليه كل منهم ربع الدية، و هكذا.

الثالث: أن يقتص من بعضهم أكثر من واحد. مثلا إذا كان المشتركون فى القتل أربعة كان له أن يقتص من اثنين، بعد أن يدفع لكل منهما نصف الدية، و يدفع الاثنان الباقيان كل منهما ربع الدية لوليى المقتص منهما فيكون لكل واحد من المقتولين المقتص منهما ثلاثة أرباع الدية، و هكذا بقية الصور المتصورة.

و الضابط أن على كل مشترك من دم القتيل بنسبة شركته، فإن استوفى منه أكثر من ذلك بالاقتصاص منه كان له الفاضل من الدية على المستوفى للقصاص و على من لم يقتص منه ممن شارك فى القتل بنسبة شركتهم. و من ذلك يظهر أنه لو كان المشترك فى القتل امرأة فقد لا يكون لها رد مع الاقتصاص منها، لأن ديتها نصف دية الرجل، فلو كان القاتل للرجل امرأتين كان لولى القتيل قتلهما معا من دون رد عليهما. و لو كان القاتل رجلا و امرأة كان له قتل الرجل و ترد المرأة على ولى الرجل نصف الدية، و له قتل المرأة، و يرد الرجل نصف الدية على ولى القتيل لا على ولى المرأة، و على هذا النهج تجرى بقية الصور المتصورة.

(مسألة ۱۴۰): فى كل مورد يجوز القصاص مع رد الولى فاضل الدية، يتعين تقديم رد الفاضل للجانى ثم الاقتصاص منه، و لا يحل الاقتصاص منه قبل الرد. أما لو كان الرد من غير الولى- كما تقدم فى المسألة السابقة- فلا يتوقف الاقتصاص على تقديم الرد، بل يجوز الاقتصاص للولى قبله، و يجب بعده أن يرد بقية الجناة على ورثة المقتص منه.

(مسألة ۱۴۱): إذا قتل الجانى أكثر من واحد كان لأولياء كل قتيل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۱

الاقتصاص منه. فإن اجتمعوا على الاقتصاص منه فلا شيء لهم. و إن عفا بعضهم أو رضى بالدية و قبل بها الجانى لم يسقط حق الباقين من القصاص.

و إن سبق بعضهم بالقصاص من دون مراجعة الباقين فقد استوفى حقه. و هل يسقط حق الباقين، أو ينتقلون للدية- كما فيمن تعذر الاقتصاص منه- وجهان أقواهما الثانى.

(مسألة ۱۴۲): المسلمون تتكافأ دماؤهم، فكل مسلم محترم الدم يثبت القصاص بقتله مهما كان نسبه و من أى فرقة كان، بعد مراعاة الشروط المتقدمة.

## الفصل الثانى فى أحكام القصاص

(مسألة ۱۴۳): لا يثبت القصاص إلا بعد موت المجنى عليه، فمن اقتص قبله بعد الجناية كان ظالما للجانى و كان لولى الجانى حينئذ القصاص من المقتص، أو الرضا بالدية أو العفو. نعم إذا مات المجنى عليه الأول بعد قتل الجانى ثبتت ديته فى مال الجانى المقتول.

(مسألة ۱۴۴): لا يستحق ولى المقتول مع القتل العمدى إلا القصاص.

و ليس له الإلزام بالدية بدلا عن القصاص إلا برضا الجاني. و حينئذ فلهما التراضى بما زاد على الدية أو نقص عنها.

(مسألة ۱۴۵): إذا توقف القصاص من ولى المقتول على رده فاضل الدية للجانى كان لولى المقتول الخيار بين القصاص مع الرد و أخذ الدية، و ليس للجانى الامتناع من الدية.

(مسألة ۱۴۶): إذا تعذر القصاص فى قتل العمد للخوف من القاتل أو موته أو لمنع السلطان من القصاص أو نحو ذلك ثبتت الدية فى ماله، فإن لم يكن له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۲

مال بقيت فى ذمته كسائر ديونه. نعم إذا هرب القاتل فلم يقدر عليه و لم يكن له مال أخذت الدية من قرابته الأقرب له فالأقرب، فإن

لم يكن له قرابة كانت الدية على الإمام، و لا يتعدى لغير ذلك من صور تعدد القصاص.

(مسألة ۱۴۷): إذا صالح الجاني على الدية ثم امتنع من أدائها فلا يعود حق القصاص و يبقى مطالبا بالدية، و كذا إذا عجز عن أدائها فإنها تبقى في ذمته كسائر ديونه و لا يتحملها عاقلته عنه و لا الإمام.

(مسألة ۱۴۸): إذا أراد ولي المقتول القصاص من القاتل، فخلصه شخص أو قوم حتى امتنع الاقتصاص على الولي الزم الذي خلصه بإرجاعه و حبس حتى يحضره، فإن فدى نفسه بالدية و رضي بها ولي المقتول فذاك، و إن لم يفعل حتى مات القاتل الزم بالدية.

(مسألة ۱۴۹): يثبت حق القصاص لولي الميت و هو وارث المال و في ثبوته للزوج و الزوجة إشكال، نعم هما يرثان من الدية لو رضي بها الوارث بدلا عن القصاص. و كذا من الدية الثابتة ابتداء، و هي دية الخطأ. و أما ما تعارف عند كثير من القبائل من إناطة الأمر بغير الوارث، كرئيس القبيلة و أكابرها فهو من عادات الجاهلية التي ما أنزل اللّه تعالى بها من سلطان. و اللازم على المؤمنين نبذ ذلك و الرضوخ لأحكام اللّه تعالى و المحافظة على حدوده لينالوا بذلك رضاه و يستحقوا رحمته، و إلا تعرضوا لنقمة اللّه تعالى و عقابه في الدنيا و الآخرة.

(مسألة ۱۵۰): لولي الميت القصاص، و أخذ الدية برضا الجاني و بدونه على اختلاف الصور المتقدمة. كما أن له العفو، بل إلا الإمام فإنه ليس له العفو، لا بد له إما من القصاص أو أخذ الدية.

(مسألة ۱۵۱): إذا كان المقتول مسلما و ليس له أولياء من المسلمين إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۳

الإمام و كان له أولياء من أهل الذمة عرض عليهم الإمام الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه، فإن شاء اقتص و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، و إن لم يسلم منهم أحد كان الأمر للإمام، و ليس له إلا القصاص أو أخذ الدية، كما تقدم.

(مسألة ۱۵۲): إذا كان ولي المقتول مولى عليه لصغر أو جنون فالظاهر أن لوليه العمل على ما فيه صلاحه من القصاص أو الدية أو العفو. و الأحوط وجوبا له الاقتصار على مقتضى المصلحة المهمة التي يكون تفويتها تفريطا في حقه عرفا. و مع عدم وضوحها للولي ينتظر به حتى يرتفع الحجر عنه فيعمل حقه بنفسه.

(مسألة ۱۵۳): إذا كان ولي الميت محجورا عليه لسفه أو فلس لم يمنعه ذلك من طلب القصاص، كما لا يمنعه من الرضا بالدية.

(مسألة ۱۵۴): يجوز لولي الميت المبادرة بالقصاص و إن كان الأولى استئذان الإمام، أو نائبه الخاص، و في عصر الغيبة يستأذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ۱۵۵): إذا تعدد الأولياء كان لكل منهم الاقتصاص من القاتل منفردا، لكن مع ملاحظة حق الآخرين، فإن رضوا بالقصاص فذاك، و إن أراد بعضهم الدية دفع له سهمه منها، و إن عفا بعضهم دفع سهمه من الدية لأولياء المقتص منه. و إن كان بعضهم غائبا لم يبطل حقه، بل ينتظر حتى يحضر فيعمل حقه، و كذا إذا كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يبطل حقه بل يعمله وليه أو ينتظر به ارتفاع الحجر عنه، كما تقدم.

(مسألة ۱۵۶): للولي استيفاء القصاص بنفسه مباشرة، أو بتوكيل غيره على أن يقوم به مجانا أو بأجرة، و تكون الأجرة عليه لا- على المقتص منه.

(مسألة ۱۵۷): إذا كان المقتول ناقصا- كمقطوع اليد أو الرجل أو فاقد العين- ثبت القصاص أو الدية على قاتله و إن كان تاما و لا يجب على أولياء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۴

المقتول رد دية العضو الناقص على القاتل. نعم إذا كان المقتول مقطوع اليد اليمنى قصاصا أو كان قد جنى عليه في قطعها فأخذ ديتها كان على أوليائه رد دية اليد قبل القصاص، و إذا أخذوا الدية استثنوا دية اليد. و في عموم ذلك لليد اليسرى فضلا عن بقية الأعضاء

إشكال، بل منع.

(مسألة ۱۵۸): المقتول عمدا إن كان عليه دين و ليس له مال فلأوليائه القصاص و لا يضمنون الدين. نعم إذا عفوا فی قتل العمد و الخطأ ضمنوا الدين. و لو أخذوا الدية كان عليهم وفاء الدين منها.

(مسألة ۱۵۹): اللازم فی القصاص قتل الجانی بما يجهز عليه من دون تعذيب و مثلة و نحوهما حتی لو كان قد قتل المجنی عليه بالوجه المذكور.

و المشهور أنه لا يقتص منه إلا بالسيف، و لكن الظاهر الاكتفاء بكل ما يجهز عليه كالسلاح الناری. هذا كله مع استسلامه للقصاص جبرا أو اختيارا، أما مع امتناعه بحيث لا يمكن الاقتصاص منه إلا مباغتة فالظاهر جواز ما تيسر من الوجوه مع تحری الأبعد عن التعذيب و الأقرب للإجهاز.

(مسألة ۱۶۰): إذا أراد ولی الدم أن يقتص من الجانی فضربه ضربة غير قاتلة كان ضامنا لما حصل منه، فإن كان عامدا و كانت الضربة مما يقتص فيه كان علی ولی الدم القصاص، و إلا كان عليه دية الضربة له، ثم يقتص منه. نعم إذا ضربه ضربة قاتلة حتی ظن أنه أجهز عليه لكنه عولج فبرئ فالأحوط وجوبا سقوط القصاص بذلك.

(مسألة ۱۶۱): ليس للمجنی عليه قبل موته حق العفو أو اختيار القصاص أو الدية، و لو اختار شيئا من ذلك فلا أثر له، بل يبقی الحق للولی.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۵

### الفصل الثالث فی قصاص الطرف

و المراد منه ما لا تبلغ فيه الجناية إزهاق النفس، سواء اقتضت إتلاف عضو- كاليد و العين- أم لا، بل مجرد الاعتداء علی البدن بمثل الجرح و الخدش. فإنه يثبت فی ذلك القصاص بالمثل فی الجملة علی تفصيل يتضح مما يأتی.

(مسألة ۱۶۲): يشترط فی قصاص الطرف ما يشترط فی قصاص النفس من كمال الجانی- بالبلوغ و العقل- و عمده، و حرية المجنی عليه إذا كان الجانی حرا، و إسلامه إذا كان الجانی مسلما، و عدم كون الجانی أبا للمجنی عليه و عدم كون المجنی عليه، مجنونا بل و لا صبيا علی الأحوط وجوبا، و أن يكون الجانی مبصرا، و أن تكون الجناية محرمة، علی التفصيل المتقدم هناك.

(مسألة ۱۶۳): الظاهر أن الجناية عمدا علی الطرف موجبة لتخيير المجنی عليه بين القصاص و الدية، فإن اختار الدية فليس للجانی الامتناع، بخلاف الجناية علی النفس، كما تقدم.

(مسألة ۱۶۴): إذا جنت المرأة علی الرجل كان له القصاص بالمثل لا غير، و إذا جنی الرجل علی المرأة كان لها القصاص منه بلا رد ما لم تبلغ دية الجناية ثلث دية قتل الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية نزلت ديتها إلی النصف و كان عليها رد فاضل الدية. فمثلا: إذا قطع الرجل إصبعا أو إصبعين أو ثلاثا من أصابع المرأة كان لها القصاص من دون رد، فإن قطع أربعا كان لها القصاص مع رد نصف دية الأصابع المذكورة. و إذا فقأ الرجل عين المرأة أو قطع رجلها كان لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۶

لها القصاص بفقء عينه أو قطع رجله مع رد نصف دية العين و الرجل، و هو ربع دية النفس، و هكذا.

(مسألة ۱۶۵): المعيار فی بلوغ الثلث و عدمه علی وحدة الجناية عرفا و تعددها، فإذا كان قطع الأربع الأصابع دفعة واحدة عرفا كانت الجناية أكثر من الثلث و ثبت الرد، أما إذا كان متفرقا بحيث تعد جنايات متعددة فكل جناية دون الثلث و لا ردّ فيها.

(مسألة ۱۶۶): لا يشترط فی القصاص فی الأطراف التساوی فی السلامة و العيب، فيقتص للمعيبة بالسليمة و للسليمة بالمعيبة بلا رد. نعم إذا كانت اليد شلاء فالأحوط وجوبا عدم القصاص فيها، بل الدية و هی ثلث دية اليد الصحيحة.

(مسألة ۱۶۷): تقطع الید بالید، فإن کان للجانی مماثل للمقطوع من حیثیة الیمین و الیسار کان هو المقدم فی القصاص، فتقطع الیمین بالیمین و الیسار بالیسار، و إلا سقطت المماثلة فی ذلک، فإن لم یکن للجانی ید قطعت رجله مع مراعاة المماثلة من حیثیة الیمین و الیسار مع الإمکان، و یسقط مع التعذر.

(مسألة ۱۶۸): إذا فقأ الأعور عینا واحدة من ذی عینین کان له القصاص، فیفقأ عینه و إن صار أعمی. و أظهر من ذلک ما لو فقأ عین أعور مثله.

(مسألة ۱۶۹): إذا فقأ صحیح العینین العین الصحیحة من الأعور تخیر المجنی علیه بین القصاص من إحدی عینی الجانی مع أخذ نصف دیة الإنسان و أخذ دیة تامة من دون قصاص. نعم لو کان عور الأعور لجنایة جان فالأحوط وجوبا مع اقتصاصه عدم أخذ فاضل الدیة.

(مسألة ۱۷۰): فی إذهاب الرؤیة من العین مع بقائها القصاص إن أمکن من دون تعد علی الجانی بأکثر مما جنی و مع خوف التعدی تتعین الدیة. و کذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۸۷

الحال فی جمیع منافع الأعضاء إذا ذهبت مع بقاء العضو سالما.

(مسألة ۱۷۱): یثبت القصاص فی إزالة الشعر إذا لم یکن فیه إفساد لمحله بل کان ینبت ثانیا. و کذا إذا کان فیه إفساد لمحله بحیث لا ینبت ثانیا إن أمکن القصاص، و إلا تعینت الدیة.

(مسألة ۱۷۲): یثبت القصاص فی قطع الذکر من الرجل و الفرج من المرأة بالمثل، أما لو قطع الرجل فرج المرأة أو المرأة فرج الرجل فلا قصاص، بل تتعین الدیة. نعم إذا قطع الرجل فرج امرأته و امتنع عن دفع الدیة کان للمرأة القصاص بقطع ذکره.

(مسألة ۱۷۳): یثبت القصاص فی الأسنان ذات الأصول الثابتة فی أصل الفک. و لا یسقطه نباتها بعد ذلک و إن عادت کحالها الأول. نعم الأحوط وجوبا عدم القصاص إذا کانت لغیر البالغ، لما تقدم فی شروط القصاص. و أما الأسنان النابتة فی اللحم غیر ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنیة- فالظاهر وجوب القصاص فیها بمثلها إذا کان الجانی و المجنی علیه کبیرین، و إن کان الفرض نادرا. أما القصاص عنها بالسن الأصلیة فهو لا یخلو عن إشکال. و الأحوط وجوبا عدمه، و الرجوع إلی الدیة سواء عادت أم لم تعد.

(مسألة ۱۷۴): لا بد من المماثلة فی قصاص الأسنان، فلا یقتص لأسنان المقدم بالطواحن و لا العکس، و لا یقتص بشیء منها بالأنیاب و لا العکس، بل الأحوط وجوبا عدم الاقتصاص للعلیا بالسفلی و بالعکس. بل و عدم الاقتصاص للثنیتین المتوسطتین بالرباعیتین اللتین علی جانبیهما و بالعکس، بل یرضی فی جمیع ذلک بالدیة. نعم الظاهر عدم إخلال اختلاف الجانب بالمماثلة عرفا، فیقتص لما فی الجانب الأیمن بما فی الجانب الأیسر و بالعکس. و إن کان الأحوط وجوبا الحفاظ علی المماثلة فی الجانب مع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۸۸

الإمکان و عدم الإخلال بها إلا مع التعذر کما إذا لم یکن للجانی سن مماثل فی الجانب الذی اعتدی علی مثله فی المجنی علیه. و یجری جمیع ذلک فی الأصابع و فی جمیع الأطراف.

(مسألة ۱۷۵): إذا قطع شیء من جسد الإنسان أو شق ثم ألصق و أعید إلی ما کان علیه قبل الجنایة- کما یشیع ذلک فی عصورنا- فالظاهر سقوط القصاص. بل یشکل ثبوت الدیة، و یحتمل الرجوع للحکومة التی یأتی الکلام فیها فی الدیات، فاللازم التصالح. نعم إذا أصلح النقص بأجنبی لم یمنع من القصاص، کما لو فقأ عینه فزرع عین حی أو میت بدلها، أو قطعت شحمة أذنه فوضع بدلها لحمة من بدنه أو بدن غیره بعملیة تجمیل أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۷۶): إذا جنی بما یستوجب القطع أو الشق ثم اقتص منه فأراد إصلاحه بإلصاقه و إعادته علی ما کان علیه قبل القصاص لم یمکّن من ذلک، و لو فعل أعید القصاص علیه لإبقاء النقص. نعم فی منعه من إصلاح النقص بأجنبی- نظیر ما تقدم فی المسألة

السابقة- إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۱۷۷): إذا قطع منه شيء و اقتص لنفسه ثم تسنى للمجنى عليه أن يعيد ما قطع منه بنفسه و رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الجناية، فإن كان يعلم قبل الاقتصاص بقدرته على الإصلاح و حصوله منه ثم اقتص بنفسه كان عليه القصاص، و إن لم يعلم بذلك أو وكّل شخصا بالقصاص و لم يباشره فلا قصاص عليه، بل الدية إن كان قد اقتص بنفسه جاهلا بالحال. و إن قام غيره مقامه في الاقتصاص فلا دية عليه أيضا، بل يتحملها المباشر، إلا أن يكون تابعا للإمام فتكون على بيت مال المسلمين. نعم إذا كان المجنى عليه غارّا لمطالبته بالقصاص مع علمه بحصول الإصلاح كان لمن يؤدى الدية الرجوع بها عليه.

و على كل حال ليس للمقتص منه منع المجنى عليه من الإصلاح، فضلا عن أن يلزمه بعد حصول الإصلاح بإرجاع الحال إلى ما كان قبله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۸۹

(مسألة ۱۷۸): يثبت القصاص في الجراح و الشجاج مع انضباطها و عدم كون القصاص معرضا للنفس للهلاك أو معرضا للعضو التلف أو الضرر.

(مسألة ۱۷۹): لا يثبت القصاص في الجرح الواصل للجوف و لا الناقل للعظم عن محله، و لا الواصل لام الرأس، و لا الهاشم للعظم.

(مسألة ۱۸۰): لا يثبت القصاص في كسر العظم حتى كسر الذراع على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۸۱): في الجراح و الشجاج التي يثبت فيها القصاص لا بد من مساواة القصاص للجناية طولا و عرضا و عمقا و تكفي المساواة العرفية. كما أنه يجوز الاقتصاص بالأقل. و في استحقاق الدية للزائد إشكال.

(مسألة ۱۸۲): إذا اقتص من الجاني فسرت الجناية عليه بوجه غير متوقع لطوارئ خارجية فمات أو تلف عضو منه أو نحو ذلك فلا قصاص له و لا دية.

و كذا إذا سرت الجناية بنفسها بوجه غير متوقع لا لطوارئ خارجية و كان القصاص بأمر الإمام أو الحاكم الشرعي. و أما إذا لم يكن بأمره فلا قصاص، و في سقوط الدية للسراية إشكال، فاللازم التصالح.

(مسألة ۱۸۳): في ثبوت القصاص في الضرب بالسوط و غيره، و في اللطمة و نحوها إشكال، و الأحوط وجوبا الاقتصار على الدية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۰

## خاتمة

فيها مسائل.

الأولى: إذا لجأ الجاني لحرم مكة المعظمة لم يقتص منه في النفس و لا في الجراح و لا في غيرها، بل لا يبايع و لا يشارى و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم حتى يخرج منه. نعم إذا جنى في الحرم اقتص منه فيه. و لا يلحق بالحرم المذكور حرم المدينة المشرفة و لا مشاهد الأئمة عليهم السّلام، إلا أن يلزم من القصاص فيها هتكها، فيحرم.

الثانية: يستحب العفو عن القصاص في النفس و الطرف و غيرهما، كما حثّ على ذلك الكتاب المجيد و تظافرت به الأخبار، قال تعالى وَ لْيَعْفُوا وَ لْيَصْفَحُوا أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ. و في الحديث: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى عنه من جراح أو غيره». و يتأكد ذلك في النادم التائب، فإن في الندم و تأنيب الضمير من الألم النفسي ما قد يزيد على العقاب البدني.

و خصوصا إذا استسلم للقصاص الذي فيه من كسر النفس و الإقدام على تحمل المشقة ما يطفئ غضب المعتدى عليه و يشفي غيضه و ما يستحق به المستسلم للشكر الجزيل و الجزاء الجميل.

الثالثة: إذا عفا من بیده القصاص عن القصاص فلیس له الرجوع فی ذلک، لأن حقه قد سقط بالعفو و لا یعود بعد سقوطه، قال تعالی فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ، و عن الإمام الصادق علیه السّلام فی تفسیر هذه الآیة أنه قال: «هو الرجل یقبل الدیة أو یعفو أو یصالح ثم یعتدی، فله عذاب ألیم، کما قال اللّه عز و جل».

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۱

## القسم الثانی فی الدیات

### اشارة

الدیة هی المال المفروض تدارکا للجنایة الواردة علی النفس أو البدن.

و هی تثبت بالأصل فی مورد الخطأ، و مع العمد فی مورد لا قصاص فیه. کما تثبت شرعا بدلا عن القصاص فی مورد تعذره، و تثبت بالتراضی بدلا عن القصاص مع إمکانه، کما یتضح مما تقدم.

و یقع الکلام فیها فی ضمن فصول.

### الفصل الأول فی دیة النفس

(مسألة ۱۸۴): دیة قتل المسلم عمدا أحد أمور.

الأول: مائة من الإبل. و لا بد من کونها مسنة. و الأحوط وجوبا أن تکون داخلة فی السنة السادسة، و أن تکون فحولة لا إناثا.

الثانی: مائتان من البقر. و یکفی فیه ما یصدق علیه أنه بقر. و إن کان الأحوط استحبابا أن تکون إناثا مسنّة، و هی الداخلة فی السنة الثالثة.

الثالث: ألف من الغنم. و یکفی فیه ما یصدق أنه شاة.

الرابع: ألف دینار ذهب. و قد تقدم فی کتاب الزکاة أن الدینار أربعة غرامات و ربع تقریبا، فتکون الدیة أربعة کیلوات من الذهب و ربع الکیلو تقریبا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۲

الخامس: عشرة آلاف درهم فضة. و قد تقدم فی کتابی الزکاة و اللقطة أن الدرهم ثلاثة غرامات إلا ربع عشر الغرام تقریبا، فتکون الدیة ثلاثین کیلوا إلا ربع الکیلو من الفضة تقریبا.

السادس: مائتا حلّة، و کل حلة ثوبان إزار و رداء، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی برود الیمن.

(مسألة ۱۸۵): الأحوط وجوبا الاقتصار فی کل خصلة من خصال الدیة الستة علی من یناسبه، فیؤخذ من أهل الإبل- و هم أهل البوادی- الإبل، و من أهل البقر البقر، و من أهل الغنم الغنم، و من أهل الدنانیر الدنانیر، و من أهل الدراهم الدراهم، و من أهل الحلل الحلل، و إن کان بعض الناس من أهل أکثر من نوع واحد خیّر بینهما. نعم من لم یکن من أهل شیء من هذه الخصال کأهل المدن فی زماننا- یتخیر بین الخصال الستّ.

(مسألة ۱۸۶): فی مورد ثبوت التخییر فالذی یخیر هو الجانی و من یقوم مقامه ممن یکلف بدفع الدیة، لا من یستحق الدیة. نعم إذا ثبتت الدیة بالصلح بدل القصاص أمکن جعلها علی وجه آخر، کما یمکن الزیادة علی الدیة.

(مسألة ۱۸۷): دیة العمد یؤدیها الجانی نفسه. نعم إذا ثبتت بالصلح بدل القصاص أمکن أن تجعل علی غیره.

(مسألة ۱۸۸): تؤدی دیة العمد فی سنة. و المراد بذلک أنها تؤدی فی سنة من حین ثبوتها لا من حین حصول القتل. نعم إذا ثبتت

بالصلح بدل القصاص أمكن تحديد مدة أدائها على خلاف ذلك.

(مسألة ۱۸۹): تقدم فى أول الكلام فى القصاص أن الخطأ على قسمين.

الأول: شبه عمد. و يتحقق بما إذا قصد إصابة المجنى عليه بما لا يوجب القتل عادة، من دون قصد للقتل إذا صادف حصول القتل به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۳

الثانى: خطأ محض. و هو الذى لا يقصد به إصابة المجنى عليه، بل يصيبه من دون قصد. و فيهما معا الدية دون القصاص.

(مسألة ۱۹۰): دية شبه العمد هى الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا أن تكون الغنم فيها ذكرانا. كما أن أسنان الإبل فيها تختلف فتتردد بين وجهين.

الأول: أن تكون ثلاثا و ثلاثون منها حقّة- و هى الداخلة فى السنة الرابعة- و ثلاث و ثلاثون جذعة- و هى الداخلة فى السنة الخامسة- و أربع و ثلاثون ثنيّة- و هى التى ولدت بطنين- كما ان الأحوط وجوبا أن تكون كلها حامل.

الثانى: أن تكون أربعون منها حامل بين الثنية، و هى ولدت بطنين، كما سبق، و بازل عامها- و هى الداخلة فى السنة التاسعة- و ثلاثون بنت لبون- و هى الداخلة فى السنة الثالثة- و ثلاثون حقة. و يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ۱۹۱): دية شبه العمد يؤديها الجانى نفسه، كدية العمد، فإن امتنع من أدائها أو مات ثبتت فى ماله، فإن لم يكن له مال كانت كسائر الديون الثابتة فى ذمته.

(مسألة ۱۹۲): دية الخطأ المحض هى الخصال الست المتقدمة، إلا أن الأحوط وجوبا فى أسنان الإبل فيها أن تكون ثلاثون حقة- و تقدم شرحها و ثلاثون ابنة لبون، و عشرون ابن لبون- و هما ما يدخل فى السنة الثالثة و عشرون بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية. و يمكن التراضى على غير ذلك.

(مسألة ۱۹۳): دية الخطأ المحض فى القتل و الأطراف و الجروح و غيرها على العاقلة، و هى عشيرة الجانى. على ما يأتى توضيحه فى محله.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۴

(مسألة ۱۹۴): تؤدى دية قتل الخطأ فى ثلاث سنين من حين القتل، من دون فرق بين شبه العمد و الخطأ المحض.

(مسألة ۱۹۵): إذا وقع القتل فى حرم مكة المعظمة أو فى الأشهر الحرم كانت الدية مغلظة، و هى دية و ثلث من دية المقتول فى غيرها، رجلا كان أو امرأة. و يختص ذلك بدية القتل و لا يعم دية الأطراف و الجروح و غيرهما. و لا يلحق بحرم مكة حرم المدينة المنورة و لا غيره من الأماكن المقدسة، كالمساجد و المشاهد المشرفة.

(مسألة ۱۹۶): دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الخصال الست المتقدمة. و يجرى فيها التغليظ المتقدم إذا قتلت فى الحرم أو فى الأشهر الحرم.

(مسألة ۱۹۷): يستثنى من ثبوت الدية فى قتل المسلم خطأ ما إذا قتل فى أرض الكفر بتخيل كونه كافرا، فإنه لا تثبت به الدية حينئذ و تثبت به الكفارة لا غير.

(مسألة ۱۹۸): دية ولد الزنا، من الأبوين معا إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه أو لأنه أظهر الإسلام ثمانمائة درهم، و دية المرأة على النصف من ذلك.

و يجرى فيهما التغليظ المتقدم. و أما ديات الأعضاء و الجروح و نحوها فإنها تنسب للدية المذكورة بنسبة دية أعضاء و جروح غيره لديته، فدية عينه مثلا أربعمائة درهما و دية إصبعه ثمانون درهما، و هكذا. و أما إذا كان الزنا من أحد الأبوين دون الآخر فدية الولد دية الولد الشرعى.

(مسألة ۱۹۹): دية الذمى ثمانمائة درهم، و دية المرأة على النصف، و يجرى فيهما التغليظ المتقدم، و على ذلك تنسب ديات الأعضاء

و الجروح و نحوها، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۵

(مسألة ۲۰۰): لا دية لكافر غير ذمي.

(مسألة ۲۰۱): إذا أدّب الزوج زوجته تأديبا مشروعا بما لا يوجب القتل عادة فصادف موتها فعليه ديتها. و كذا الولي إذا أدّب المولى عليه.

(مسألة ۲۰۲): تقدم في كتاب الإجارة أن الطبيب ضامن ما لم يتبرأ من الضمان. لكن ذلك يختص بما إذا أوكل العلاج له. أما إذا اذن له في وجه خاص، فقام به و لم يتجاوزه، فأدّى ذلك إلى التلف، فلا ضمان عليه مطلقا، كما لو اذن له في شق خراج في بدنه فشقّه فمات بسبب الشق بوجه غير متوقع، فإنه لا دية حينئذ. نعم إذا لم يستند التلف لأصل الشق، بل لخصوصية فيه غير مأذون فيها بالخصوص اختارها بمقتضى اجتهاده توقف عدم ضمانه على براءته من الضمان، كما إذا استند لكيفية الشق أو لعدم ربطه بعد تنظيف الخراج أو نحو ذلك. و كذا يضمن إذا كان غارّا، بأن أظهر أنه من أهل الخبرة و المعرفة و لم يكن كذلك، بل لا تنفع البراءة من الضمان حينئذ. كما أنه لو كان العمل مما لا يستبعد معه التلف كان عليه القصاص حينئذ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۶

## الفصل الثاني في ديات قطع الأعضاء و نحوها مما في البدن

### تمهيد: في الأرش و الحكومة

في كل اعتداء على الإنسان المحترم الدم الدية. فإن كان لذلك الاعتداء مقدر شرعا مستفاد من دليل عام أو خاص عمل عليه، و إن لم يثبت لذلك مقدر شرعا ففيه الأرش، و قد يسمى بالحكومة. و الأحوط وجوبا في تحديده الرجوع لحكمين عادلين يحكمان به. فإن اتفق الطرفان على تعيينهما فذاك، و إن اختلفا رجعا للحاكم الشرعي في تعيينهما، و لا بد أن يبتني حكم الحكمين على ملاحظة الدية الشرعية المنصوصة للنفس و الأطراف و الجروح و غيرها، و مقايسة غير المنصوص به حسبما يتوصل إليه اجتهادهما بعد إعمال منتهى طاقتهما. و لا بد مع ذلك من التصالح بين الطرفين الجاني أو عاقلته و المجني عليه أو وارثه إما على الرجوع للحكمين قبل تحكيمهما أو على ما حكما به بعد تحكيمهما و صدور الحكم منهما.

إذا عرفت هذا، فيقع الكلام في هذا الفصل في ديات القطع المنصوصة و غيرها. و هو يكون في أمور.

### الأول: الشعر:

(مسألة ۲۰۳): إذا أزيل شعر اللحية من الرجل، فإن عاد و نبت ثانيا ففيه ثلث دية الرجل، و إن لم ينبت ففيه الدية كاملة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۲۹۷

(مسألة ۲۰۴): إذا أزيل شعر الرأس من الرجل فإن نبت ففيه الأرش و الحكومة، و إن لم ينبت فالمشهور أن فيه الدية كاملة. و الأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۲۰۵): إذا أزيل شعر رأس المرأة فإن نبت ففيه مهر نسائها، و إن لم ينبت ففيه ديتها.

(مسألة ۲۰۶): إذا أصيب الحاجب فذهب شعره و لم ينبت فديته نصف دية العين، و هو ربع الدية التامة، و في بعضه بالنسبة. فإن نبت

ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۰۷): فی أبعاض الشعر المتقدم غیر الحاجب الحکومة، سواء کان التبعیض فی مساحة منبت الشعر أم فی طول الشعر، کما إذا قصة و قصره.

و کذا الحال فی بقیة شعر البدن کأهداب العینین و شعر العانة و غیرهما.

## الثانی: العین:

(مسألة ۲۰۸): إذا قلعت أو فقئت العین من شخص- رجل أو امرأة- کان له نصف دیته، و فی العینین معا دیته کاملة. من دون فرق بین العین الصحیحة و العمشاء و الجاحظة و الحولاء و غیرها.

(مسألة ۲۰۹): فی العین الصحیحة من الأعور دیته کاملة، و إذا کان عورة بجنایة جان علیها ففی ثبوت تمام الدیة أو نصفها وجهان، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۲۱۰): فی العین القائمة إذا لم تکن مبصرة ثلث دیتها.

(مسألة ۲۱۱): فی شتر جفن العین الأعلی ثلث دیة العین، و فی شتر جفنها الأسفل نصف دیة العین. و کذا الحال فی قطعهما.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۸

(مسألة ۲۱۲): لیس فی الأهداب شیء إذا أصیبت مع الأجفان، و إنما یثبت فیها الأرش- کما تقدم- إذا أصیبت وحدها.

(مسألة ۲۱۳): إذا أصیب الجفن مع العین ثبت لکل دیته، و لا تتداخل الدیتان.

## الثالث: الأنف:

(مسألة ۲۱۴): إذا قطع مارن الأنف- و هو ما لان منه- کله من شخص ففیه دیته تامة، و کذا فیما زاد علیه حتی یستأصل کله. نعم مع تعدد الجنایة بأن قطع شخص المارن أولا ثم قطع هو أو غیره ما زاد علیه من الأنف ثبتت الدیة فی المارن، و کان فی الزائد الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۱۵): إذا قطع من شخص طرف الأنف المشرف علی الفم ففیه نصف دیته. و فی کل واحد من جانبیه و هو الظاهر من المنخر ثلثها.

و کذا فی إزالة الحاجز بین المنخرین، لکن مع التصالح علیه بین الطرفین علی الأحوط وجوبا.

(مسألة ۲۱۶): إذا نفذت نافذة فی أحد المنخرین و برئت ففیها عشر الدیة، و إن لم تبرأ ففیها ثلث الدیة.

## الرابع: الأذن:

(مسألة ۲۱۷): فی قطع الاذن من أصلها من شخص نصف دیته، و فی قطع الأذنین معا منه دیة تامة. من دون فرق بین الاذن الصماء و غیرها.

(مسألة ۲۱۸): إذا قطع بعض الاذن ففیه من دیة الأذن بنسبة المقطوع لمجموع الاذن. نعم یثبت ثلث دیة الاذن فی قطع شحمتها، و هی اللحمة التی فی أسفلها.

(مسألة ۲۱۹): فی خرم الاذن و ثقبها الأرش و الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۲۹۹

## الخامس: الشفة:

(مسألة ۲۲۰): إذا استؤصلت الشفتان معا من شخص ففیهما دیته تامة.

(مسألة ۲۲۱): إذا استؤصلت الشفة العلیا وحدها من شخص ففیها نصف دیته. و إذا قطع بعضها ففیه من الدیة المذکورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ۲۲۲): إذا شقت الشفة العلیا حتی بانت منها الأسنان ثم عولجت و التأمت و برئت ففیها خمس دیتها، و إن لم تلتئم و بقی شینها قبیحا ففیها خمس دیتها و ثلث الخمس. و فیما عدا ذلک منها الحکومة و الأرش.

(مسألة ۲۲۳): إذا استؤصلت الشفة السفلی وحدها من شخص ففیها ثلثا دیته، و إذا قطع بعضها ففیه من الدیة المذکورة بنسبة المقطوع لمجموع الشفة.

(مسألة ۲۲۴): إذا شقت الشفة السفلی حتی بانت الأسنان منها ثم التأمت بالتداوی و العلاج ففیها خمس دیتها، و إن لم تلتئم و بقی شینها قبیحا ففیها نصف دیتها. و فیما عدا ذلک منها الحکومة و الأرش.

(مسألة ۲۲۵): إذا أصیبت الشفة فتقلصت من دون جرح أو قطع ففیها الحکومة.

## السادس: اللسان:

(مسألة ۲۲۶): فی لسان الصحیح دیته کاملة. و فی لسان الأخرس ثلث دیته. و فی أبعاضهما الحکومة.

(مسألة ۲۲۷): فی قطع لسان الطفل الذی لم یتکلم الدیة کاملة، إلا أن یعلم بأنه أخرس ففیه ثلث الدیة.

## السابع: الأسنان:

(مسألة ۲۲۸): فی الأسنان بجموعها إذا أسقطت من الإنسان دیته کاملة.

(مسألة ۲۲۹): تقسم الدیة علی ثمانیة و عشرین سنا المقدم منها- و هو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۰

الأنیاب الأربعة و ما بینها- اثنی عشر، و المؤخر منها- و هو الأضراس- ستة عشر. لکل واحد من المقدم نصف عشر الدیة تکون بحساب الدنانیر خمسین دینارا، و مجموعها ستمائة دینار. و لکل واحد من المؤخر ربع عشر الدیة تکون بحساب الدنانیر خمسة و عشرین دینارا، و مجموعها أربعمائة دینار.

(مسألة ۲۳۰): یکفی فی ثبوت دیة السن انفصال ما ظهر منه خارج اللثة بکسر أو نشر أو نحوهما، و لا یشترط فیه قلعه من أصله. و فی انفصال بعض ما ظهر منه بکسر و نحوه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۲۳۱): من نقصت أسنانه خلقة فقلعت کلها نقصت دیتها بالنسبة.

(مسألة ۲۳۲): فی الأسنان الزائدة الأرش و الحکومة، سواء قلعت مع الأصلیة أم وحدها.

(مسألة ۲۳۳): إذا ضربت السن انتظر بها سنة، فإن وقعت غرم الضارب ديتها، و إن اسودت فعليه ثلثا ديتها، و إن تغيرت بغير السواد أو لم تتغير ففيها الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۳۴): إذا أسقطت السن السوداء ففيها ربع ديتها.

(مسألة ۲۳۵): ما سبق يختص بدية الأسنان ذات الأصول النابتة فى الفك، و أما الأسنان النابتة فى اللحم غير ذات الأصول- المسماة بالأسنان اللبنية فالظاهر فيها الأرش. و الأحوط وجوبا تقديره لكل سن ببعير، من دون فرق بين نبات غيرها مكانها و عدمه. نعم إذا كان عدم نبات غيره ناشئا عن خلل فى الفك بسبب الجناية على السن، ففيه الأرش و الحكومة غير ما ثبت بسبب سقوط السن.

(مسألة ۲۳۶): لو ثبت مكان السن المقلوع سنا حقيقية- من إنسان أو حيوان- أو صناعية فجنى عليها جان فأزالها أو كسرها فعليه ضمان نقص

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۱

ذلك، و المرجع فيه الصلح، و مع التشاح يرجع للحاكم الشرعى.

### الثامن: اليد:

(مسألة ۲۳۷): فى قطع كل يد من شخص نصف ديته، و فى اليدين معا ديته تامة.

(مسألة ۲۳۸): المدار فى قطع اليد على العضو الخاص، المنتهى بالمنكب، سواء قطع من تمام الكف أم مما زاد عليها، بأن قطع مع الذراع أو مع العضد أو مع أبعاضهما، فتثبت دية اليد فى ذلك كله من دون زيادة و لا نقيصة.

نعم إذا قطعت الكف مثلا فثبتت دية اليد ثم قطع الذراع بجناية أخرى ففيه الأرش و الحكومة، و كذا فى كل جناية أخرى بعد قطع الكف.

(مسألة ۲۳۹): فى شلّ اليدين معا الدية، و فى شلّ إحداهما نصفها، كما هو الحال فى القطع.

### التاسع: الأصابع:

(مسألة ۲۴۰): فى أصابع اليدين بتمامها من شخص ديته، و كذا فى أصابع الرجلين.

(مسألة ۲۴۱): تقسم دية الأصابع على عشرة، فلكل إصبع عشر الدية.

(مسألة ۲۴۲): تقسم دية الإبهام على مفصلين، ففى قطع المفصل الأعلى منهما وحده نصف دية الإبهام، و لا تتم دية الإبهام إلا بقطعه من أصله. و تقسم دية بقية الأصابع على ثلاثة مفاصل، ففى قطع المفصل الأعلى وحده ثلث دية الإصبع، و فى قطع الثانى ثلثاها، و لا تتم دية الإصبع إلا بقطعه من أصله.

(مسألة ۲۴۳): فى فصل كل ظفر من اليد أو الرجل خمسة دنانير.

(مسألة ۲۴۴): فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۲

### العاشر: الثديان:

(مسألة ۲۴۵): فی ثدی المرأة نصف دیتها، و فی الثدیین معا تمام دیتها.

و فی حلمة ثدیها ربع دیتها، و فی الحلمتین معا نصف دیتها.

(مسألة ۲۴۶): فی حلمة ثدی الرجل ثمن دیته، و فیما زاد علیها من ثدیه الأرش و الحکومة.

## الحادی عشر: الذکر:

(مسألة ۲۴۷): فی قطع الذکر الدیة تامة. من دون فرق بین الصغیر و الکبیر، الشاب و الشیخ، حتی العنین. نعم فی ذکر الخصی ثلث دیته. و کذا فی الذکر المشلول غیر ذکر العنین.

(مسألة ۲۴۸): یکفی فی ثبوت الدیة التامة قطع الذکر من الحشفة فما زاد.

و أما قطع بعض الحشفة ففیه الأرش و الحکومة. و الأحوط وجوبا کونه من الدیة بنسبة المقطوع لتمام الحشفة.

## الثانی عشر: البیضتان:

(مسألة ۲۴۹): فی قطع بیضة الرجل نصف دیته، و فی قطع البیضتین معا دیة تامة. و الأحوط استحبابا التصالح بین الجانی و المجنی علیه عن الیسری بما بین نصف الدیة و ثلثیها، و عن الیمنی بما بین نصفها و ثلثها.

(مسألة ۲۵۰): فی بیضتی الخصی إن کانتا موجودتین ثلث دیته.

## الثالث عشر: قبل المرأة:

(مسألة ۲۵۱): فی قطع قبل المرأة دیتها تامة. من دون فرق بین السلیمة و المعیبة- کالرتقاء و القرناء- و البکر و الثیب و الصغیرة و الکبیرة.

(مسألة ۲۵۲): المشهور أن فی قطع کل من الشفرین الکبیرین من المرأة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۳

نصف دیتها و فیهما معا دیتها تامة. لکن الظاهر أن فیهما الأرش و الحکومة.

و کذا فی قطع بقیة أجزاء الفرج. لأن القبل لیس خصوص الشفرین الکبیرین، فلا بد من توزیع الدیة علی تمام الأجزاء، و لا طریق للتوزیع المذکور إلا الحکومة.

## الرابع عشر: الرجلان:

(مسألة ۲۵۳): فی قطع رجل واحدة من الشخص نصف دیته، و فی قطعهما معا دیته کاملة.

(مسألة ۲۵۴): المدار فی قطع الرجل علی العضو الخاص المنتهی فی أصل الفخذ، سواء قطع من تمام القدم حیث مفصل الساق أم من الرکبة أم من أصل الفخذ، نظیر ما تقدم فی الیدین. کما أن فی قطع أصابعهما ما تقدم عند الکلام فی الأصابع.

(مسألة ۲۵۵): فی شلّ الرجلین دیة کاملة، و فی شلّ إحداهما نصف الدیة، کما هو الحال فی القطع.

(مسألة ۲۵۶): فی قطع کل عضو لا یؤدی وظیفته- لشلل أو نحوه- ثلث الدیة، کذکر الخصی و أنثییه و لسان الأخرس و عین الأعمی و الید الشلاء و نحو ذلک. و یستثنی من ذلک ذکر العنین کما تقدم.

و هناک فروع کثیرة أعرضنا عنها خوف التطویل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۴

## الفصل الثالث فی دیات الجرح و الصدع و الکسر و نحوها

(مسألة ۲۵۷): إذا جرح الرأس جرحا خفیفا یسلخ الجلد و لا یأخذ من اللحم ففیه جزء من مائة جزء من الدیة، و هی بعیر أو عشرة دنانیر أو نحوهما من بقیة أصناف الدیة.

(مسألة ۲۵۸): إذا جرح الرأس جرحا یأخذ من اللحم یسیرا ففیه جزءان من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۵۹): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی اللحم و لا یبلغ الغشاء الرقیق الذی یحیط بالعظم ففیه ثلاثة أجزاء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۰): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی اللحم حتی یصل الغشاء الرقیق الذی یحیط بالعظم ففیه أربعة أجزاء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۱): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی اللحم حتی یصل إلی العظم و یوضحه ففیه خمسة أجزاء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۲): إذا جرح الرأس جرحا ینزل فی العظم و یهشمه ففیه عشر الدیة، فإن نقل العظم عن موضعه ففیه عشر و نصف یعنی خمسة عشر جزء من مائة جزء من الدیة.

(مسألة ۲۶۳): إذا هشم عظم الرأس أو نقل من مکانه من دون جرح ففی جریان الحکم السابق علیه إشکال، و الأحوط وجوبا فیه الرجوع للأرش و الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۰۵

(مسألة ۲۶۴): إذا جرح الرأس جرحا یبلغ أم الدماغ- و هی جلدة رقیقة تجمع الدماغ تحت الجمجمة- ففیه ثلث الدیة، و کذا الحال إذا نزل الجرح إلی جوف الدماغ.

(مسألة ۲۶۵): إذا أعطیت الدیة فی المسألة السابقة من الإبل کفی فیها ثلاث و ثلاثون، و یسقط الکسر و هو ثلث بعیر، أما فی غیر الإبل فلا یسقط الکسر حتی فی البقر و الغنم.

(مسألة ۲۶۶): الجروح المتقدمة بمراتبها المختلفة إذا حصلت فی الوجه کانت دیتها مثل دیتها إذا حصلت فی الرأس، فالمراد بالرأس ما یقابل الرقبة لا خصوص منبت الشعر.

(مسألة ۲۶۷): إذا نفذ الجرح فی الخد إلی فضاء الفم و لم یکن جرحا واسعا یری منه داخل الفم فدیته مائة دینار، فإن کان جرحا واسعا یری منه داخل الفم فدیته مائتا دینارا، فإن التأم و بقی أثره و شینه کان فیه خمسون دینارا للشین، فیکون مجموع دیته مائتین و خمسین دینارا.

(مسألة ۲۶۸): إذا أبینت من الخد قطعة من اللحم بقدر الدرهم من دون أن تکون الإصابة مظهرة للعظم ففیها ثلاثون دینارا.

(مسألة ۲۶۹): إذا کان فی الخد جرح غیر نافذ فبرئ ففیه عشرة دنانیر.

لکن فی استحقاقها بمجرد ذلک أو بشرط أن یبقی له أثر بعد البرء إشکال، فالأحوط وجوبا الصلح. و أما جرح الوجه فی غیر الخد فیلحقه حکم الجروح فی الرأس بمراتبها السابقة کما تقدم.

(مسألة ۲۷۰): إذا خرق السهم أو الطلقة الخد حتی نبتت فی عظم الحنک کان فیها مائة و خمسون دینارا، مائة منها لخرق الخد و خمسون لإصابة عظم الحنک. و کذا الحال فی کل إصابة تبلغ العظم و توضحه فی الوجه فإن لها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۶

خمسين دينارا إذا التحمت من دون شين، فإن التحمت مع الشين زادت الدية للشين و قدرت الزيادة بستة دنانير و ربع، و لكن الأحوط وجوبا فيها الصلح.

(مسألة ۲۷۱): لو كسر الأنف من دون أن يقطع منه شيء و من دون أن تفقد بسببه حاسة الشم ففيه الحكومة، سواء جبر على غير عيب أم لا.

(مسألة ۲۷۲): في الجناية على الرقبة بحيث تميل إلى أحد الجانبين و تقف بحيث لا يستطيع الإنسان أن يلتفت نصف الدية. و أما في غير ذلك من الجنايات على الرقبة من جرح أو كسر أو غيرهما ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۷۳): في كسر الظهر من شخص ديته كاملة، و كذا إذا أصيب فاحدودب أو تعذر بسببه الجلوس، نعم إذا كسر ثم جبر من غير عيب ففيه مائة دينار. و لو حصل بسببه عيب آخر ثبتت دية ذلك العيب.

(مسألة ۲۷۴): لما كان الظهر و الصلب عظاما متصلة بانتظام فالمراد بكسرها ليس هو كسر عظم واحد منها، كما في كسر عظمي العضد و الساق، بل فصلها على وجه يختلّ نظامها و بنحو يشبه كسر العظم الواحد، بحيث يصدق عرفا أنه كسر.

(مسألة ۲۷۵): في جرح الظهر جرحا يظهر فيه العظم خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۷۶): الترقوة هي العظم الناتئ المعترض في أعلى الصدر بين وسط الرقبة و المنكب. و في كسرها إذا جبرت من غير عيب أربعون دينارا فإن نقل العظم عن موضعه كان فيه عشرون دينارا زائدا على دية الكسر.

(مسألة ۲۷۷): صدع العظم عبارة عن شقه من دون أن ينفصل، و هو في المسمى في عرفنا بالصدع إذا عرفت هذا ففي صدع الترقوة اثنان و ثلاثون دينارا، و في نقبها عشرة دنانير. و المراد بالنقب حفر العظم و إن لم يخرج من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۷

الجانب الآخر و يكون ثقبا.

(مسألة ۲۷۸): في جرح الترقوة جرحا يظهر فيه عظمها خمسة و عشرون دينارا، فإن لم يخرج العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۷۹): في كسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت على عيب الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۰): في كسر كل ضلع من الأضلاع العليا المسامتة للقلب خمسة و عشرون دينارا، و في صدعه اثنا عشر دينارا و نصف. و في نقبه بالمعنى المتقدم- ستة دنانير و ربع، و في نقله عن موضعه سبعة دنانير و نصف.

(مسألة ۲۸۱): في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة ستة دنانير و ربع، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۲): في كسر كل ضلع من الأضلاع السفلى عشرة دنانير، و في صدعه سبعة دنانير، و في نقله عن موضعه خمسة دنانير، و في نقبه- بالمعنى المتقدم- ديناران، و نصف و كذا في الجرح الذي يظهر فيه عظم أحد الأضلاع المذكورة، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۳): في رضّ الصدر إذا انثنى و تقوس أحد جانبيه مائتان و خمسون دينارا، و إذا انثنى و تقوس كلا جانبيه خمسمائة دينار، و إذا رض من غير أن ينثني ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۴): في رض كل كتف إذا انثنى و تقوس مائتان و خمسون دينارا، و إذا رض كلاهما ففيه خمسمائة دينار. و إذا رض أحدهما أو كلاهما من غير أن ينثني ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۵): في جرح الصدر أو الكتف حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، فإذا لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۸

(مسألة ۲۸۶): في كسر المنكب إذا جبر من غير عيب مائة دينار، و في صدعه ثمانون دينارا-، و في نقل عظامه عن موضعها بعد الكسر

خمسون دينارا زيادة على مائة دينار للكسر. و فى فك مفصله- المسمى فى عرفنا بالفسخ- من دون كسر ثلاثون دينارا. و فى نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون دينارا.

و كذا فى الجرح الذى يظهر به عظمه، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۷): إذا رض المنكب فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ۲۸۸): فى كسر العضد إذا جبر من غير عيب خمس دية اليد مائة دينار، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و فى نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون دينارا، و كذا فى الجرح الذى يظهر عظمه، فإن لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۸۹): إذا كسر العضد و لم يجبر أو جبر على عيب ففيه الأرش و الحكومة. و كذا فى صدعه من دون كسر.

(مسألة ۲۹۰): فى الجناية على الساعد- الذى هو عظم الذراع و الذى له قصبتان- بالكسر و غيره الأرش و الحكومة، و إن كان المظنون أنه فى كسره بكلا قصبتيه مائة دينار، و فى كسر إحداهما خمسون دينارا، و فى جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، و فى إحدى القصبتين أربعون دينارا. لكن ذلك لا يغنى عن الاحتياط بالصلح أو بالحكومة فى ذلك و فى بقية صور الجناية على الساعد، نعم لا إشكال فى أن دية القرحة فيه التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ۲۹۱): فى كسر المرفق- الذى هو المفصل بين العضد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۰۹

و الذراع- إذا جبر من غير عيب مائة دينار، فإن رضّ و بقى عيبه ففيه ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و هى ثلث دية النفس.

(مسألة ۲۹۲): فى صدع المرفق ثمانون دينارا، و فى نقبه- بالمعنى المتقدم- خمسة و عشرون دينارا. و فى جرحه حتى يظهر العظم خمسة و عشرون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا. و فى فك مفصله ثلاثون دينارا.

(مسألة ۲۹۳): المفصل بين الذراع و الكف هو الرسغ أو الرصغ، و قد يسمى بالزند أيضا، و فى رضّه إذا جبر على غير عيب مائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و هى ثلث دية اليد، فإن لم يجبر أو جبر على عيب ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۹۴): دية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا، و دية صدعها اثنان و ثلاثون دينارا، فإن جرحت حتى يظهر العظم فديتها خمسة و عشرون دينارا، و دية نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و دية نقبها عشرة دنانير. و الأحوط استحبابا الصلح لاحتمال زيادتها على ذلك و أن دية كسر الكف مائة دينار، و دية نقل عظامها خمسون دينارا، و غير ذلك.

(مسألة ۲۹۵): فى كسر الأصابع الأرش و الحكومة.

(مسألة ۲۹۶): فى كل ورك إذا كسر ثم جبر من غير عيب خمس دية الرجل مائة دينار. فإن رض فلم يجبر أو جبر على عيب فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ۲۹۷): إذا صدع الورك ففيه ثمانون دينارا، و فى نقل عظامه خمسون دينارا، و إذا جرح حتى ظهر العظم ففيه خمسة و عشرون دينارا، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۰

لم يظهر العظم ففيه الأرش و الحكومة. و فى فكه ثلاثون دينارا.

(مسألة ۲۹۸): الفخذ بحكم الورك فى جميع ما تقدم، و فك الفخذ هو عين فك الورك، لأن الورك لا يتصل إلا بالفخذ.

(مسألة ۲۹۹): فى نقل عظم الفخذ خمسة و عشرون دينارا.

(مسألة ۳۰۰): فى كل ركبة إذا كسرت ثم جبرت على غير عيب مائة دينار، و إن رضّت فلم تجبر أو جبرت على عيب ففيها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار.

(مسألة ۳۰۱): إذا انصـدعت الرکبة فدیتها ثمانون دینارا. فإن نقلت عظامها ففیها خمسون دینارا، و فی نقبها خمسة و عشـرون دینارا، و کذا فی جرحها إذا ظهر العظم فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة، و فی فک الرکبة ثلاثون دینارا.

(مسألة ۳۰۲): فی کل ساق إذا کسـرت ثم جبرت علی غیر عیب مائـة دینار، و مع بقاء العیب فدیتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار.

(مسألة ۳۰۳): إذا انصدعت الساق فدیتها ثمانون دینارا، و فی نقل عظامها خمسون دینارا، و فی نقبها اثنا عشرة دینارا و نصف دینار، و فی جرحها إذا ظهر العظم خمسة و عشرون دینارا، فإن لم یظهر العظم ففیه الأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۰۴): فی کل کعب إذا رض و جبر علی غیر عیب سـدس دیـة النفس مائة و سـتة و سـتون دینارا و ثلثا دینار. و الکعب هو قبة القدم. و فیما عدا ذلک من جنایاته الحکومة.

( مسألة ۳۰۵): فی کـل واحـد من القـدمین إذا کسـرت ثم جـبرت علی غیر عیب مائـة دینـار، فـإن لم تجـبر أو جبرت علی عیب ففیها الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۱

(مسألة ۳۰۶): فی نقـل عظـام القـدم خمسون دینارا، و فی نقبها خمسـة و عشـرون دینارا، و کـذا فی جرحها حتی یظهر العظم، فإن لم یظهر العظـم ففیـه الأـرش و الحکومـة، و کـذا فی غیر مـا تقـدم من الجنایـات علی القـدم و فی الجنایـات علی أصـابعه إلی الأـرش و الحکومة أیضا.

(مسألة ۳۰۷): لو نفذت نافذة- برمح أو خنجر أو طلقة أو نحوها- فی شـیء من أطراف البدن- کالید و الرجل و الرقبة- من دون کسر عظم ففیهـا مائـة دینـار، و المراد بـالنفوذ أن تخترق العضو من جـانب لآـخر و تثقبه، أما مع کسـر العظم فتضاف إلیها دیـة کسـره. و لا یـدخل فی ذلک ثقب الأنف و الاذن، فقـد تقـدم التعرض لـدیتهما عند الکلام فی دیة قطع الأنف و الاذن، و کذا لا یدخل فی ذلک ثقب الخد فقد تقدم الکلام فیه فی أوائل هذا الفصل.

(مسألة ۳۰۸): إذا نفذت نافذة من إحدی جهات البدن إلی الجوف ففیها ثلث الدیة، و إن أعطیت من الإبل کفی ثلاثة و ثلاثون بعیرا، و یسقط الکسر، و هو ثلث بعیر. و المراد بالجوف داخل الصدر و البطن.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۳، ص: ۳۱۱

(مسألة ۳۰۹): إذا نفـذت نافـذة من أحـد جانبی البـدن للآخر، کما لو رماه فی بطنه فخرجت الرمیـة من ظهره ففیها أربعمائـة و ثلاثة و ثلاثون دینارا و ثلث دینار، و الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلک علی ما إذا أصابت البطن و لو من أحد الجانبین، أما فی غیر ذلک کما لو اخترقت الصدر و الظهر فالأحوط وجوبا الرجوع للأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۱۰): إذا عیب شـیء ممـا فی الجوف من الأمعـاء أو غیرها بسـبب الجنایـة المتقدمـة فی المسألتین السابقتین کان فیه الأرش و الحکومة زیادة علی الدیة المتقدمة فیهما. و کذا الحال لو عیب شیء مما فی الجوف من دون جرح نافذ، فإن فیه الأرش و الحکومة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۲

(مسألة ۳۱۱): إذا جرح الجسـد- غیر الرأس و الرقبـة- جرحـا یبلغ العظم و یظهره ففیه أربعون دینـارا، إلاـ ما تقـدم فی جروح الأعضاء کالیـدین و الرجلین و غیرهما، کما تقـدم دیة جروح الرأس و الرقبة. و أما إذا لم یبلغ الجرح فی الجسد العظم ففیه الأرش و الحکومة، و قد تقدم فی أول الفصل جروح الرأس و الرقبة.

(مسألة ۳۱۲): إذا نفذت نافذة من الرمح أو خنجر فی شیء من أطراف الیدین فدیتها مائة دینار.

(مسألة ۳۱۳): فی کـل فتق للجوف ثلث الدیـة- ثلاثمائـة و ثلاثـة و ثلاـثون دینـارا و ثلث دینار- کفتق السرة و البیضـة و نحوهما من مواضع البطن و منافذها.

و فی فتق کلتا البیضتین بجنایـة واحـدة أربعمائـة دینار، فإن کان الفتق ضـخما بحیث یمنع من المشـی أو یوجب تشوهه شدیـدا بسـبب تباعد الرجلین ففیه أربعة أخماس الدیة ثمانمائة دینار.

(مسألة ۳۱۴): فی اللطمة فی الوجه إذا اسود أثرها ستة دنانیر، و إذا اخضر ثلاثة دنانیر، و إذا أحمر دینار و نصف و إن کانت فی البدن فهی علی النصف.

و إن کانت فی غیر الوجه من الرأس ففیها الأرش و الحکومة. و کذا إذا کانت فی الرقبة.

(مسألة ۳۱۵): الظاهر عموم المسألة السابقة لغیر اللطمة من أنحاء الضـرب، کالوکزة و الضـرب بالسوط و بالخشـبة و نحوها، بل الظاهر العموم للصدمة من دون ضـرب. نعم یشـکل العموم بحصول الأثر المذکور من غیر صدمة، کما فی العصر و العض و القرص و غیرها، و حینئذ فالأحوط وجوبا ثبوت الأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۱۶): إذا لم یؤثر الضرب أحد الألوان الثلاثة المتقدمة ففیه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۳

الأرش و الحکومة.

(مسألة ۳۱۷): تشارک المرأة الرجل فی جمیع ما تقدم حتی تبلغ الجنایة ثلث الدیة، فإذا بلغ ثلث الدیة صارت المرأة علی النصف.

(مسألة ۳۱۸): المقادیر المتقدمـة للجنایات المختلفـة من الجروح و الکسور و غیرها و إن قـدرت تارة بالإبل و اخری بالدنانیر، إلا أنها ترجع إلی نسـبة المقادیر المـذکورة إلی مجموع الدیـة من جمیع أصـنافها المتقدمـة فی دیـة النفس، فإذا ذکر فی دیة الجنایة بعیر مثلا أجزأ ما یساوی عشـرة دنانیر من الذهب أو مائة درهم من الفضة أو بقرتان أو عشـر شیاه، و إذا ذکر فی دیتها خمسون دینارا مثلا أجزأ مـا یسـاوی خمسـمائة درهم من الفضـة أو خمس من الإبل أو عشـر بقرات أو خمسـین شاة و هکـذا. و لیس التنصـیص علی خصوص بعض الأصناف إلا لذکره فی بعض النصوص من دون إلزام به بخصوصه.

(مسألة ۳۱۹): من افتض امرأة بـالوطء أو بغیره وجب علیه مهر مثلهـا، نعم لا مهر لها إذا کانت زانیـة بأن تکون راضـیة بالوطء من غیر شبهة. و کذا إذا رضـیت بإزالة بکارتها بغیر الوطء. أما إذا أزال بکارتها الزوج بالوطء فلیس لها إلا تمام المهر المسمی لها بالعقد. أما الوطء بعد زوال البکارة فقد تقدم حکمة فی أواخر فصل المهر من کتاب النکاح.

(مسألة ۳۲۰): فی إفضاء المرأة دیتها، و الإفضاء هو اتصال مجری الحیض و الغائط و انخرام الحاجز بینهما.

(مسألة ۳۲۱): إذا کان المفضـی للمرأة زوجها فإن کان بسـبب غیر الوطء ففیه الدیة، و کذا إذا کان بسـبب الوطء قبل أن تکمل تسع سنین و طلقها. نعم إذا کان طلاقها بعد أن خیط الجرح و التأم ففی ثبوت الدیة إشـکال و اللازم الاحتیاط. أما إذا لم یطلقها و أمسـکها فلا شیء علیه. و کذا إذا کان الإفضاء

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۱۴

بسـبب وطئها بعد إکمال تسع سـنین فإنه لا شیء علیه أیضا حتی لو طلقها. نعم لو تعمد إفضاءها فالظاهر ثبوت الدیة مطلقا فی الصغیرة و الکبیرة مع الطلاق و بدونه.

(مسألة ۳۲۲): إذا وطأ الرجل زوجته قبـل أن تبلغ تسع سـنین فأفضاهـا کـان علیه الإنفـاق علیها ما دامت حیـة حتی لو طلقها. بل و إن تزوجت علی الأحوط وجوبا. نعم لو خیط الجرح و التأم ففی وجوب الإنفاق علیها إشکال، و اللازم الاحتیاط.

### الفصل الرابع فی دیات المنافع

(مسألة ٣٢٣): إذا أدّت الجناية إلى ذهاب العقل ففيه الدية كاملة. و إذا أدت إلى نقصه أو صار المجنى عليه مجنونا جنونا أدواريا ففيه الأرش و الحكومة.

(مسألة ٣٢٤): إذا ذهب العقل بجناية لها دية بنفسها تداخلت ديتها مع دية ذهاب العقل و ثبت الأكثر دية، فمثلا إذا استند ذهاب العقل لضربة واحدة ثبتت دية ذهاب العقل و سقطت دية الضربة، أما إذا استند ذهاب العقل لضربات متعددة يثبت في مجموعها أكثر من دية ثبتت دية الضربات و سقطت دية ذهاب العقل، كما أنه لو بلغت دية الضربات دية تامة تداخلت مع دية العقل و ثبتت دية واحدة. نعم إذا استند ذهاب العقل للضربة الأخيرة فقط ثبتت لكل ضربة من الضربات السابقة ديتها، و لم يتداخل مع دية العقل إلا دية الضربة الأخيرة، فتسقط.

(مسألة ٣٢٥): إذا نقص العقل بجناية ذات دية ثبت أكثر الأمرين من دية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣١٥

تلك الجناية و أرش ما ذهب من العقل الثابت بمقتضى الحكومة.

(مسألة ٣٢٦): إذا علم بعدم عود العقل إلى ما كان عليه قبل الجناية وجبت الدية و كان على الجاني تسليمها بمجرد الجناية، و إن احتمل عوده انتظر به سنة من حين الجناية، فإن عاد في أثناء السنة فلا دية له، و تثبت دية الجناية إن كان لها دية مقدرة، و إن لم تكن لها دية مقدرة ثبت لها الأرش و الحكومة، و إن لم يعد العقل في أثناء السنة وجب على الجاني أداء الدية، فإن عاد العقل بعد السنة لم يسترجع الجاني الدية.

(مسألة ٣٢٧): إذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة، و في ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية، و في نقص السمع يثبت من الدية بنسبة الفائت لمجموع السمع، و في عموم ذلك لما إذا كان السمع قبل الجناية ناقصا عن المتعارف في إحدى الأذنين أو في كلتيهما إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ٣٢٨): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب السمع بالجناية فإن صدقه الجاني فذاك، و إن لم يصدقه أجّل سنة و امتحن المجنى عليه في أثنائها بأن يترصّد و يستغفل و يصاح به، يكرر عليه ذلك في السنة فإن سمع أو قامت البينة على أنه سمع لم يستحق الدية، و إلّا استحلف و اعطى الدية.

(مسألة ٣٢٩): لا بد في استحلافه على ذهاب سمعه كله من أن يحلف هو و خمسة أشخاص آخرون على ذلك، و إذا لم يحصل له العدد المذكور كرّر هو الحلف بدل من ينقص منه، فان حلف معه أربعة حلف هو مرتين، و إن حلف معه ثلاثة حلف هو ثلاث مرات، و إن حلف معه اثنان حلف هو أربع مرات، و إن حلف معه واحد حلف هو خمس مرات، و إن لم يحلف معه أحد حلف هو ست مرات.

(مسألة ٣٣٠): إذا عاد السمع قبل السنة فلا دية، و يثبت الأرش

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٣، ص: ٣١٦

و الحكومة، و إن عاد بعد السنة لم تسقط الدية.

(مسألة ٣٣١): إذا ادعى المجنى عليه نقص السمع في كلتا الأذنين فإن صدقه الجاني فذاك، و إن لم يصدقه فإن أقام الجاني البينة فلا شيء له، و إن لم يقم البينة حلف المجنى عليه، فإن ادعى نقص سدس سمعه حلف مرة واحدة، و إن ادعى نقص ثلث سمعه حلف مرة و حلف معه رجل، و إن ادعى نقص نصف سمعه حلف هو و حلف معه رجلان، و إن ادعى نقص ثلثي سمعه حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال، و إن ادعى نقص خمسة أسداس سمعه حلف هو و حلف معه أربعة رجال، و إن لم يكن معه من يتمم يمينه ضوعف عليه اليمين بقدر الناقص. و المدار في نقص السمع على المسافة.

(مسألة ٣٣٢): إذا ادعى المجنى عليه نقص سمع إحدى الأذنين قيست بالإضافة إلى الاذن الصحيحة، فيثبت له من الدية بنسبة نقص

سمع المعيبة عن سمع الصحيحة. و كيفية الاختبار: أن تسد التى أصيبت سدا جيدا، ثم يضرب له بالجرس من إحدى الجهات الأربع و يبعد عنه صاحب الجرس حتى ينتهى إلى أقصى مسافة يدعى السمع فيها فإن صدقه الجانى، و إلا عيّن الموضع الذى يدعى انه منتهى سمعه و ضرب له الجرس من بقية الجهات الأربع، فإن تساوت المسافة التى يدعى السمع فيها صدق، و إن اختلفت كذب، و تعاد عليه التجربة حتى تتفق المسافة التى يدعيها من الجهات الأربع. و حينئذ تسدّ الأذن الصحيحة سدا جيدا و تجرى التجربة المتقدمة فى الاذن المصابة، فتقاس المسافتان، و يعطى من الدية بنسبة نقص مسافة السمع فى الاذن المصابة عن مسافة السمع فى الاذن الصحيحة، لكن بعد اليمين، فإن كان النقص بمقدار السدس حلف مرة، و إن كان بمقدار سدسين حلف مرة و حلف معه رجل آخر، فان لم يحلف معه رجل حلف مرتين، و هكذا لكل سدس رجل يحلف معه أو يمين يكرره، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة. هذا مع احتمال تساوى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۷

الأذنين فى السمع، أما مع العلم باختلافهما فيه فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۳۳): لا بد فى الاختبار المذكور فى المسألة السابقة من عدم وجود ما يعيق امتداد الصوت من بعض الجهات، بأن يكون فى مكان منبسط لا- تختلف جهاته بالارتفاع و الانخفاض، و يكون هادئا ليس فيه ضجيج فى بعض الجهات أو جميعها يمنع من سماع الصوت أو يوجب تشويشه، و أن يكون الهواء ساكنا لئلا يصرف الصوت إلى خصوص بعض الجهات أو يشوشه.

(مسألة ۳۳۴): إذا كان ذهاب السمع أو نقصه بجناية على البدن، كما لو ضربه على رأسه أو على اذنه أو قطع اذنه أو اذنيه، تتداخل الجنايتان و تثبت دية أعظمهما على نحو ما سبق فى ذهاب العقل بتفصيله.

(مسألة ۳۳۵): إذا ذهبت الرؤية من العينين معا ففيها الدية كاملة، و فى ذهاب الرؤية من إحداهما نصف الدية. و فى نقص الرؤية منهما أو من إحداهما يثبت من الدية بنسبة الفائت لمجموع الرؤية. و فى عمومه لما إذا كانت الرؤية قبل الجناية ناقصة عن المتعارف فى إحدى العينين أو فى كلتيهما إشكال، فاللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ۳۳۶): إذا ادعى المجنى عليه فقده للرؤية فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه اختبر بأن يقابل بعينيه الشمس، فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين. و يؤكد ذلك باليمين، فيحلف هو و يحلف معه خمسة رجال أو يكرر اليمين، على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ۳۳۷): تقدم فى السمع أنه ينتظر به سنة، فإن عاد فى أثنائها لم يستحق الدية و كان له الأرش و الحكومة، و إن لم يعد فيها استحق الدية، و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۸

يسقطها عوده بعد السنة، و فى جريان ذلك فى الرؤية إشكال. و لا يبعد كون رجوع الرؤية مطلقا كاشفا عن عدم فقدها بالجناية فلا تستحق الدية، بل الأرش، و إن كان الأحوط وجوبا مع الشك الصلح.

(مسألة ۳۳۸): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤية فى عينيه معا، فإن علم بمقدار رؤيته قبل الجناية من حيثية المسافة قيست رؤيته بعد الجناية بالإضافة لرؤيته قبل الجناية، و اعطى من الدية بنسبة النقص من رؤيته قبل الجناية. و إن جهل مقدار رؤيته قبل الجناية قيست رؤيته بعد الجناية فى المسافة برؤية من هم فى سنّه، و اعطى من الدية بنسبة نقص رؤيته عن رؤيتهم.

(مسألة ۳۳۹): إذا ادعى المجنى عليه نقصان الرؤية فى إحدى عينيه قيست رؤية العين المصابة برؤية العين الصحيحة، و اعطى من الدية بنسبة نقص العين المصابة عن رؤية العين الصحيحة. هذا مع احتمال تساوى العينين فى الرؤية. أما مع العلم باختلافهما فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۴۰): كيفية قياس الرؤية فى العينين بسد إحداهما و فتح الأخرى و قياس نظرها إلى الجهات الأربع على نحو ما تقدم فى قياس السمع. و لا بد فيه من أن لا يكون فى يوم غيم أو نحوه مما يضعف الرؤية، و أن لا يكون فى موضع تختلف جهاته فى امتداد الرؤية

على نحو ما تقدم هناك.

(مسألة ۳۴۱): لا بد مع الاختبار المذكور فى كلتا العينين أو فى إحداهما من اليمين لكل سدس من الرؤية من قبل المجنى عليه أو ممن يحلف معه، على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ۳۴۲): إذا كان النقص فى الرؤية من غير حيثية المسافة ففيه الأرش و الحكومة، كما لو حدثت غشاوة أو عمى عن الألوان أو غير ذلك. و لا بد فيه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۱۹

من الإثبات بالطرق العامة فى الدعوى من البينة و اليمين و نحوهما على ما يراه الحاكم الشرعى عند التخاصم.

(مسألة ۳۴۳): إذا كان ذهاب الرؤية أو نقصها بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم فى ذهاب العقل و ذهاب السمع.

(مسألة ۳۴۴): إذا ذهب الشم كله من الأنف من كلا المنخرين ففيه الدية كاملة، و فى عموم ذلك لما إذا كان الشم قبل الجناية ناقصا عن المتعارف إشكال، فالأحوط وجوبا الصلح.

(مسألة ۳۴۵): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم كله فإن صدقه الجانى فذاك، و إلا اختبر بالحراق، بأن يحرق شيء و يدنى من أنفه، فإن دمعت عيناه و نحّى رأسه فهو كاذب، و إلا صدّق. لكن لا بد من ضم اليمين اليه من المجنى عليه و من غيره، أو مضاعفة اليمين عليه، على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ۳۴۶): فى ذهاب الشم من أحد المنخرين الأرش و الحكومة، نعم لو رجع إلى نقص نصف الشم ففيه الدية.

(مسألة ۳۴۷): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب الشم من أحد المنخرين، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدّقه سدّ المنخر الصحيح سدا محكما ثم يختبر المنخر المصاب بالحراق، نظير ما تقدم، فإن لم ترجع دعواه إلى نقص مقدار الشم كفى يمين واحد.

(مسألة ۳۴۸): إذا ادعى المجنى عليه نقص الشم ففى تحديد مقدار النقص إشكال، فاللازم الرجوع للأرش و الحكومة بعد إثبات حدوث النقص بالطرق العامة فى الدعوى.

(مسألة ۳۴۹): إذا كان ذهاب الشم أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على النحو المتقدم فى المنافع السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۰

(مسألة ۳۵۰): إذا ذهب النطق كله ففيه الدية كاملة. و إذا ذهب بعضه ثبت بعضها بالنسبة.

(مسألة ۳۵۱): إذا ادعى المجنى عليه ذهاب النطق كله، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه فإن كانت الجناية بضربه على هامته ضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو كاذب، و إن خرج أسود فهو صادق. و إن كانت الجناية بنحو آخر كان على الحاكم اختباره بما يراه دليلا و إجراء حكم التداعى العام، و على كل حال لا بد من اليمين من المجنى عليه و من غيره أو مضاعفة اليمين عليه على نحو ما تقدم فى السمع.

(مسألة ۳۵۲): النقص فى النطق يقاس على حروف المعجم، فتقسم الدية عليها، و يعطى المجنى عليه من الدية بنسبة ما لا يفصح به منها.

( مسألة ۳۵۳): الظاهر أن حروف المعجم التى تقسم عليها الدية ثمانية و عشرون حرفا- كما هو المشهور، و يقتضيه النظر فى النصوص- بجعل الهمزة فيها دون الألف، لأنها هى التى تنطق بنفسها عرفا، و أما الألف فهى و إن عدت من الحروف عند أهل العربية، إلا أنها لا تنطق بنفسها بل تقوم بغيرها نظير قيام الحركة بالحرف، و نظير قيام الواو و الياء اللينتين به، لكن يحسن مع ذلك الاحتياط بالصلح.

(مسألة ۳۵۴): لو كان المجنى عليه لا يحسن العربية، و حروف معجم لغته مخالفة لحروف معجم اللغة العربية أشكل قياس نقص نطقه على حروف معجم اللغة العربية، بل الأحوط وجوبا الرجوع فيه للأرش و الحكومة.

(مسألة ۳۵۵): إذا ادعى المجنى عليه نقص النطق، فإن صدقه الجانى فذاك، و إن لم يصدقه فلا بد من يمينه مع يمين غيره أو مضاعفة اليمين عليه على نسبة ما نقص من كلامه، على نحو ما سبق فى نقص السمع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۱

(مسألة ۳۵۶): إذا كان ذهاب النطق أو نقصه بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم فى ذهاب العقل.

(مسألة ۳۵۷): فى ذهاب الذائقة أو نقصها بحيث لا يميز الطعوم أو بعضها الأرش و الحكومة، و يرجع فى طريق إثبات ذلك للطرق العامة فى الدعوى، و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان على نحو ما تقدم.

(مسألة ۳۵۸): فى ذهاب الصوت كله حتى مثل البحّة و الغنّة الدية كاملة، و فى نقصه و عيبه الأرش و الحكومة. و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان، نظير ما تقدم.

(مسألة ۳۵۹): فى الجناية على الرجل الموجبة لعدم سيطرته على بوله أو على غائطه الدية كاملة، و كذا لو أوجبت الجناية فقد السيطرة عليهما معا، و يجرى ذلك فى المرأة إلا أن فى سلس البول وحده لها ثلث ديتها. و لو كان ذلك بجناية على البدن تداخلت الجنايتان نظير ما تقدم.

(مسألة ۳۶۰): إذا أوجبت الجناية على الرجل عجزه عن الجماع كان فيها الدية كاملة. و إن أوجبت له عدم إنزال المنى ففيها الأرش و الحكومة.

(مسألة ۳۶۱): من داس بطن إنسان حتى أحدث عمدا كان عليه القصاص أو يدفع ثلث الدية، و له اختيار أيهما شاء لا للمجنى عليه. أما لو كان ذلك خطأ فعليه ثلث الدية لا غير، و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الحدث على الغائط وحده أو هو مع البول، دون الريح و البول من دون غائط، بل المرجع فيهما الأرش و الحكومة.

(مسألة ۳۶۲): فى شلل العضو من اليد و الرجل و الأصابع و غيرها ثلثا دية ذلك العضو، نعم تقدم أن فى العجز عن الجماع الدية تامة، مع أنه قد يرجع لشلل الذكر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۲

(مسألة ۳۶۳): تشارك المرأة الرجل فى ديات المنافع المتقدمة ما لم تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث الدية صارت المرأة على النصف من الرجل، نظير ما تقدم فى الفصول السابقة.

### الفصل الخامس فى دية الحمل و الميت و الحيوان

(مسألة ۳۶۴): إذا كان الحمل نطفة فديته عشرون دينارا، و إذا كان علقة فأربعون دينارا، و إذا كان مضغة فستون دينارا، و إذا صار فيه العظام فثمانون دينارا، و إذا كسيت العظام لحما فمائة دينار من دون فرق بين الذكر و الأنثى، فإذا تمت خلقته و ولجته الروح كانت ديته دية النفس إن كان ذكرا فألف دينار، و إن كان أنثى فخمسمائة دينار.

(مسألة ۳۶۵): تمكث النطفة فى الرحم أربعين يوما، ثم تصير علقة فتمكث أربعين يوما، ثم تصير مضغة فتمكث أربعين يوما فهذه مائة و عشرون يوما ثم تكون عظاما بعد ذلك، ثم تكسى لحما، فإذا تمّ للجنين خمسة أشهر فلا بد أن يكون قد ولجته الروح، و ليس المراد بولوج الروح ما تحسه الحامل من حركة الجنين فى الشهر الرابع، بل ما يكون بعد تمامية خلقته قرب الشهر الخامس.

(مسألة ۳۶۶): هل تتدرج الدية بتدرج المراتب المتقدمة، فإذا دخل فى دور العلقة زاد على العشرين دينارا دينارين دينارين حتى يتم دور العلقة فى آخر الثمانين يوما فتتم له الأربعون دينارا، فإذا دخل فى دور المضغة زاد دينارين دينارين حتى يتم دور المضغة فى آخر المائة و العشرين يوما، فتتم له الستون دينارا و هكذا، حتى تتم المائة أولا، بل تنتقل الدية بين المراتب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۳

الخمس دفعة واحدة، فتزيد عشرين عشرين دينارا حتى تتم المائة؟ وجهان، و اللازم الاحتياط بالصلح.

(مسألة ۳۶۷): لا فرق فی ثبوت دیـة الجنین بین الجنایة علیه بإسـقاطه حیا ثم یموت و بما یقتضـی موته فی بطن امه ثم سـقوطه میتا أو موتها قبل سقوطه و لو بسبب آخر.

(مسألة ۳۶۸): إذا کان الحمل أکثر من واحد فلکلّ دیته.

(مسألة ۳۶۹): إذا قتلت المرأة و هی حبلی فمات جنینها و لم یعلم أنه ذکر أو أنثی فدیته نصف دیة الذکر و نصف دیة الأنثی.

(مسألة ۳۷۰): إذا أفزع شـخص رجلاـ عن زوجته حال الجماع فعزل عنها و أنزل المنی خارج الفرج من دون أن یریـد ذلک کان علی المفزع لصاحب المنی عشرة دنانیر.

(مسألة ۳۷۱): إذا کان الجنین من الزنا فـدیته إذا کان نطفة سـتة عشـر درهما، و إذا کان علقة اثنان و ثلاثون درهما، و إذا کان مضـغة ثمانیة و أربعون درهما، و إذا کان عظاما أربعة و ستون درهما، فإذا اکتسی اللحم فثمانون درهما، فإذا ولجته الروح فدیته دیة ولد الزنا ثمانمائة درهم إن کان ذکرا و أربعمائة درهم إن کان أنثی، و الـذی یرث الدیـة هو الإمام. هـذا إذا کان الزنا من الأبوین معا، أما إذا کان من أحدهما فقط فدیته دیة الحمل من غیر زنی و یرثها غیر الزانی من الأبوین.

(مسألة ۳۷۲): دیة الحمل بجمیع مراتبه علی القاتل فی العمد و شبهه، و علی عاقلته مع الخطأ، کما هو الحال فی دیة الإنسان المولود.

(مسألة ۳۷۳): من قطع رأس میت مسـلم أو فعـل به مـا یوجب موته لو کـان حیـا فعلیه مائـة دینـار ذکرا کان المیت أو أنثی و لا کفارة علیه، هذا إذا کان عامدا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۲۴

أما مع الخطأ فلا دیة علیه، بل علیه کفارة قتل الخطأ لا غیر.

(مسألة ۳۷۴): فی قطع أعضاء المیت و جراحاته الدیة بالنسبة، و هی عشر دیته لو کان حیا.

(مسألة ۳۷۵): لا یسـتحق وارث المیت دیته، بل تنفق فی وجوه البر عنه، نعم إذا کان مـدینا دینا لا تفی به ترکته وجب وفاء الـدین من دیته، و لو لأنه أفضل وجوه البر عنه، و کذا الحال فی حجة الإسلام، بل الأحوط وجوبا تقدیمها علی الدین.

(مسألة ۳۷۶): إذا کان المیت ولد زنا مسلما فدیته عشر دیته إذا کان حیا ثمانون درهما، نظیر ما تقدم فی الحمل قبل أن تلجه الروح.

(مسألة ۳۷۷): الأحوط وجوبا دفع دیة المیت للحاکم الشرعی لیصرفها فی وجوه البر عنه.

(مسألة ۳۷۸): دیة الجنین و المیت و إن سبق تقدیرها بالدنانیر، إلا أن المراد بها ما یساوی نسـبة الدیة المذکورة للدیة التامة من جمیع أصناف الدیة المتقدمة و لا تختص بالدنانیر، نعم لا یجری ذلک فی دیة ابن الزنا، بل هی تقدر بالدراهم لا غیر.

(مسألة ۳۷۹): کل حیوان قابل للتذکیـة- سواء کان مأکول اللحم أم لا- إذا ذکاه أحـد بغیر إذن مالکه عمدا أو خطأ فلیس للمالک إلا أرش النقص، و هو تفـاوت قیمته بین کونه حیا و کونه میتا. و لیس له إلزام المـذکی بأخـذ الحیوان المـذکی و دفع قیمته حیا. نعم إذا اتفقا معا علی ذلک فلا بأس به، و کذا إذا لم یکن للمذکی قیمة، کما فی جملة مما لا یؤکل لحمه.

(مسألة ۳۸۰): لاـ بـد فی تعیین الأـرش من ملاحظـة جمیع ظروف الحیوان المـذکی من الزمـان و المکان و غیرهما بما فی ذلک حال صاحبه، فإن قیمة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۳، ص: ۳۲۵

الحیوان المذکی عند القصاب الذی یتهیأ له بیع اللحم لیست کقیمته عند المستهلک الذی لا یتهیأ له بیعه.

(مسألة ۳۸۱): إذا قتل الحیوان- غیر الکلب و الخنزیر- من دون تذکیة ضمن القاتل قیمة الحیوان، إلا أن یکون فیه بعد الموت ما ینتفع به و یکون له قیمة کأنیاب الفیل فیستثنی حینئذ من القیمة المضمونة، و کذا الحال فی کل حیوان مملوک.

(مسألة ۳۸۲): من جنی علی غیر الکلب و الخنزیر بکسر أو جرح أو نحوهما کان علیه أرش العیب الحادث، و هو فرق القیمة بین واجد

العيب و فاقده، و لا ضابط لذلك، بل هو يختلف باختلاف الحيوانات و الأحوال، نعم من فقأ عين حيوان ذى قوائم أربع كان عليه ربع ثمنه.

(مسألة ۳۸۳): من جنى على بهيمة حامل فأسقطت حملها كان عليه لصاحبه عشر قيمتها.

(مسألة ۳۸۴): لا ضمان فى الجناية على الخنزير، إلا أن يكون لذمى ملتزم بشروط الذمة، فعلى الجانى قيمته إذا تلف و أرشه إذا تعيّب.

(مسألة ۳۸۵): دية كلب الصيد المعلّم أربعون درهما.

(مسألة ۳۸۶): من قتل كلب الحراسة للغنم و البستان المحوط بحائط لزمه قيمته، و الأحوط وجوبا ذلك فى كلب الزرع غير المحوط، بل فى مطلق كلب الحراسة، و أما بقية الكلاب فلا دية لها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۶

## الفصل السادس فى العاقلة

و هى التى تتحمل عن الجانى دية الخطأ المحض، كما تقدم. و العقل هو تحمل الدية.

(مسألة ۳۸۷): عاقلة الجانى هم الرجال من عشيرته، و هم الذين يتقربون إليه بالأب، كالإخوة و الأعمام و أولادهم و يدخل فيهم الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا، و لا يشترك معهم الجانى نفسه.

(مسألة ۳۸۸): يشترط فى ضمان كل فرد من العاقلة التكليف- بالبلوغ و العقل- من حين الجناية إلى حين الأداء.

(مسألة ۳۸۹): فى سقوط العقل عن الفقير بالمعنى الشرعى إشكال و الأظهر العدم، نعم لا إشكال فى سقوطه عن العاجز الذى لا يجد ما يدفعه و لا يقدر عليه بالتكسب و نحوه، و لا يجب عليه الاستدانة، و لا بيع مستثنيات الدين.

(مسألة ۳۹۰): لا فرق فى العقل بين من يتقرب بالأبوين و من يتقرب بالأب وحده، و لا يتقدم الأول على الثانى.

(مسألة ۳۹۱): إذا لم يكن للجانى عشيرة كان عاقلته وليه المعتق له، فإن لم يكن له ولى معتق كان عاقلته ضامن الجريرة، فإن لم يكن ضامن الجريرة كان عاقلته الإمام عليه السّلام، نظير ما تقدم فى طبقات الميراث. لكن عقل الإمام لجنايته مشروط بأن لا يكون له مال، فإن كان له مال كان عليه أداء الدية من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۷

ماله، و لا يجب على الإمام عقله.

(مسألة ۳۹۲): إذا عجزت العاقلة عن أداء الدية كانت الدية فى مال الجانى، فإن لم يكن له مال كان على الإمام أداء الدية عنه.

(مسألة ۳۹۳): إنما تتحمل العاقلة دية الخطأ المحض كما تقدم، أما دية العمد و شبه العمد فهى على الجانى و فى ماله، و يستثنى من ذلك ما إذا هرب القاتل المتعمد فلو يقدر عليه و لم يكن له مال فإن الدية تؤخذ من قرابته الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة كانت ديته على الإمام و لا يتعدى لغير ذلك كما تقدم فى أول الفصل الثانى من أحكام القصاص.

(مسألة ۳۹۴): تضمن العاقلة كل جناية عن خطأ محض، سواء كانت على النفس أم على الطرف أم كانت من سنخ الجروح و الكسور و نحوها، و تؤدى الجميع فى ثلاث سنين، كما تقدم فى دية النفس.

(مسألة ۳۹۵): لا تضمن العاقلة الجناية إذا ثبتت بإقرار الجانى، بل تكون فى مال الجانى نفسه. نعم إذا أقرت العاقلة نفسها بصدور الجناية الخطأ من الجانى لزمها إقرارها، و عليها أن تؤدى الدية. و كذا إذا ثبتت الجناية بالبينة فإنها تكون على العاقلة.

(مسألة ۳۹۶): إذا صالح الجانى المجنى عليه بمال غير الدية لم تلزم العاقلة به، و كان فى مال الجانى.

(مسألة ۳۹۷): إنما تتحمل العاقلة دية جناية الخطأ من الجانى على غيره.

أما لو جنى على نفسه خطأ فلا دية له، و لا تتحمل العاقلة شيئا.

(مسألة ۳۹۸): لاـ تتحمل العاقلـة من ديـة الخطأ فی الجروح و نحوها إلا جرحا يوضـح العظم فما زاد علی ذلک، أما ما نقص عنه فعلی الجانی نفسه.

(مسألة ۳۹۹): لا تتحمل العاقلة دية الحيوان أو أرشه، و إن كانت الجناية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۸

عليه خطأ.

(مسألة ۴۰۰): تقسّط الدية علی العاقلة بالسوية، من دون فرق بين الغنی و الفقير و القريب و البعيد. و إن مات بعضـهم قبل أداء حصـته وزعت حصته علی الباقين، و لا يجب أداؤها من تركته.

## الفصل السابع فی موجبات الضمان

### اشارة

و الكلام هنا لا يختص بالجنايـة علی النفس و البـدن، بل يعم الجناية علی المال علی ما أشـرنا إليه فی كتاب الغصب، فالكلام هنا فيما يوجب تحمـل دركـ ما وقع و ضـمانه، فيسـتحق به القصاص بشـروطه، و الديـة فی الجنايـة علی النفس و البـدن، و الضـمان بالمثل أو القيمة فی الجناية علی المال. و أسباب الضمان ترجع إلی أمرين المباشرة و التسبيب، فالكلام فی مقامين.

## المقام الأول: فی المباشرة:

### اشارة

من اسـتند إليه الحادث بالمباشـرة يتحمل دركه و عليه ضـمانه ما لم يكن من غيره تسبيب مضـمن يرفع الضمان عنه، علی ما يتضح فی الأمر الثانی.

(مسألة ۴۰۱): لا بد فی المباشـرة الموجبة للضـمان من صـحة نسـبة الفعل للمباشر عرفا، و لا يكفی مجرد استناده إليه علی نحو استناده للآلة، فمن ألقی حجرا من شاهق علی شـیء فكسـره كان مباشـرا للكسـر و عليه ضمانه، أما إذا ألقاه من شاهق و لم يكن ذلک الشیء تحته إلا أن شـخصا وضع ذلک الشـیء تحت الحجر بعد إلقائه فأصابه الحجر فالمباشر عرفا هو الثانی الذی وضع الشیء تحت الحجر، لا الأول الذی رمی بالحجر. و كذلک سائق السـيارة فإنه إذا أصاب إنسانا أو حيوانا فقتله لا يكون مباشرا للقتل إلا إذا كانت إصابته له مستنده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۲۹

لسـيرة، أما إذا اسـتندت لقفزان الشخص أو الحيوان أو دفع شخص آخر لهما أمامه بحيث لا يقدر علی تجنب إصابتهما لفقده السيطرة بسبب اندفاعه فی السرعة فلا يكون مباشرا للقتل، بل يستند القتل إليهما، أو إلی من دفعهما.

(مسألة ۴۰۲): يضمن الطبيب و البيطری و الممرض و إن لم يكونوا مباشرين للعلاج، علی تفصيل تقدم فی كتاب الإجارة.

(مسألة ۴۰۳): إذا انقلب النـائم أو تحرک فـأتلف شـيئا ضـمن، و إن جنی علی نفس إنسـان أو بـدنه كـانت جنايته خطأ محضا فتحمله عاقلته.

(مسألة ۴۰۴): إذا قتلت الظئر- و هی المرضـعة لولد غيرها- الولد بحركتها أو انقلابها عليه حال نومها، فإن كانت قد أخذت الولد طلبا

للعز و الفخر كـانت جنايتهـا عليه فى مالهـا، و إن كـانت قـد أخـذته لفقرها أو لحاجته إليها أو غير ذلك كانت جنايتها على عاقلتها. و يجرى التفصيل المذكور فى الجناية على الولد بغير القتل من جرح أو كسر أو غيرهما.

(مسألة ۴۰۵): إذا اصـطدم شـخصان فأصـيب أحدهما أو كلاهما، فإن علم باسـتناد الإصابة لأحدهما لسـرعة سيره تحمل ما يجنيه على غيره. و إن علم باسـتنادها لهما معا أو احتمل ذلك ذهب نصف الجنايـة هـدرا و ثبت نصـفها على الطرف المجنى عليه أو على عاقلته، فـإن كـانت الجنايـة على أحـدهما فقـط كان على الآخر أو على عاقلته نصف ديته، و إن كانت عليهما معا كان على كل منهما أو على عاقلته نصف الجناية التى وقعت على الآخر. نعم إذا اصطدم الفارسان فمات أحدهما و لم يعلم باستناد الجناية لأحدهما فقط كان على الحى أو عاقلته دية الميت تامة.

(مسألة ۴۰۶): إذا اصـطدمت سيارتان أو سفينتان أو غيرهما، فإذا أصيب أحد السائقين أو كلاهما جرى ما تقدم من التفصيل بين العلم باستناد الإصابة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۰

لأحـدهما و عـدمه. و أمـا إذا أصـيب غير السائقين من الركاب فلا يـذهب شـىء من الجنايـة هـدرا، بل إن علم باسـتناد الإصابـة لأحد السائقين فقط تحمل هو أو عاقلته تمام ديـة الجنايـة الحاصـلة، و إلا كانت الجنايـة على السائقين أو عاقلتهما بالسوية. و نظير ذلك دية الجنين لو كان الاصطدام بين امرأتين كلاهما أو إحداهما حامل.

(مسألة ۴۰۷): من أفزع إنسانـا بصـيحة أو غيرهـا فمـات أو جن أو أصـابه عيب آخر كـان الضـمان على الصائـح أو عـاقلته، و كـذا إذا تحرك حركـة غير اختياريـة بسبب فزعه فسـقط من شاهق أو نحوه فمات أو كسـر أو نحو ذلك، و نظيره أيضا ما إذا كان ذلك سـببا لنفور الدابة فسقط راكبها فمات أو كسر، أو سقط مال تحمله فتلف.

(مسألة ۴۰۸): من أخاف شـخصا ففرّ منه أو تحرك حركة اختيارية بسـبب خوفه فأصابه عطب أو كسر أو غيرهما ففى ضمان المخيف إشكال.

(مسألة ۴۰۹): إذا سقط شخص من دون اختياره على آخر فمات أو كسر أو جرح أو غير ذلك فلا شىء على الشخص الذى سقط.

(مسألة ۴۱۰): إذا دفع شـخصا على مال فأتلفه كان الضـمان على الدافع و ليس على المدفوع شىء، و كذا إذا دفعه على إنسان فجرحه أو كسره. أما إذا دفعه على إنسان فقتله كانت دية المقتول على المدفوع، و يرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه. و لو أصاب المدفوع شىء كان على الدافع.

(مسألة ۴۱۱): من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى منزله، فيجب عليه ديته إذا جهل أمره، أو علم بموته، و إن لم يعلم أنه هو الـذى قتله. نعم إذا علم بموته حتف أنفه من دون دخل لإخراجه من منزله فلا شـىء عليه. كما أنه لو علم بقتل غيره له كان لأوليائه الرجوع على كل من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۱

المخرج و القاتل، فإن رجعوا على المخرج رجع على القاتل بما دفع، و إن رجعوا على القاتل لم يرجع على المخرج بشىء.

(مسألة ۴۱۲): إذا دفع أهل الصبى الصبىّ لامرأة لترضـعه فـدفعته لغيرها على أن ترضـعه من دون إذنهم ففقـد الطفل أو مات كان لهم الرجوع على التى دفعوه لهـا، فتجب عليهـا ديته فى مالهـا. إلاـ أن يعلم بموته حتف أنفه من دون دخل لـدفعه للأخرى، كما أنه لو علم بقتـل الطفل من شـخص آخر كان لأوليائه الرجوع على القاتل و على التى دفعوه لها، على نحو ما تقـدم فى المسألـة السابقـة. و الظاهر جريان ذلك فيما لو أصاب الطفل كسر أو جرح أو غيرهما من الأمور المضمونة.

**تتميم:**

يسقط الضمان عن المباشر فى موارد.

الأول: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على الجانى و كان الجانى مدافعا له عن اعتدائه، فإن المعتدى مهدور الدم و المال و لا سبيل على المدافع، و يلحق بذلك من اطلع على قوم فى منزلهم ليشرف عليهم و ينظر إلى عوراتهم، فإن لهم أن يردعوه و يرموه فإن أصابوا عينه أو جرحوه أو قتلوه فلا دية له و كانت الجناية عليه هدرا.

الثانى: ما إذا كان المجنى عليه معتديا على طريق المسلمين، كالنائم فى الطريق و الواضع متاعه فيه بنحو يزاحم المارة، فإنه إذا أصابه المار و جنى عليه أو على ماله من دون علم كانت جنايته هدرا و لم يكن عليه ضمان.

الثالث: ما إذا رمى فى موضع قد يمر فيه إنسان و حذّر، فمر إنسان فأصابه و هو لا يعلم، فإنه لا دية له، بخلاف ما إذا لم يحذّر، فإنه إن أصابه كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۲

الدية على عاقلة الرامى. و كذا إذا خاطر المجنى عليه بنفسه، فمرّ فى المكان المعرض للجناية مع علمه بالحال فأصابه الجانى من دون عمد. و الأحوط وجوبا قصور ذلك عما إذا كان الجانى معتديا فى اختيار المكان الذى يرمى فيه، كما لو رمى فى ملك المجنى عليه من دون إذنه أو فى طريق المسلمين.

الرابع: ما إذا كان المجنى عليه أو وليه قد أذن فى الجناية فيما إذا كان له السلطنة على ذلك، كما فى الجنايات الخفيفة غير الخطيرة، أو الخطيرة التى لها مبرر، كما فى موارد دفع الأفسد بالفاسد عند العلاج، دون القتل أو تعطيل العضو الذى يتعرض معه الإنسان للخطر من دون مبرر، بل مطلق تعطيل العضو من دون مبرر و إن لم يتعرض معه للخطر على الأحوط وجوبا. و ربما كان هناك موارد اخرى قد تظهر عند الكلام فى المقام الثانى.

### المقام الثانى: فى التسبيب.

(مسألة ۴۱۳): لو فعل بشخص ما يعرضه للضرر و يعجز معه من التخلص منه فحصل الضرر عليه ضمن، كما لو كتفه أو حبسه فافترسه السبع أو جرفه السيل أو نحو ذلك. و كذا لو ألقاه فى أرض مسبعة فافترسه السبع من دون أن يقدر على التخلص منه. نعم لو كان الضرر بمباشرة شخص آخر مختار كان المباشر هو الضامن، كما إذا حبسه و ذهب فجاء شخص آخر فقتله. كما أنه لو لم يكن لما فعله به أثر فى حصول الضرر عليه فلا دية له، كما لو مات حتف أنفه.

(مسألة ۴۱۴): لو أغرى شخص حيوانا- كالكلب و الأسد- بإنسان فجنى عليه كانت الجناية و الضمان على المغرى، و كذا إذا أغرى به صبيا غير مميز أو مجنونا. أما إذا أغرى به صبيا مميزا أو كبيرا عاقلا فالجناية على المباشر أو على عاقلته، إلا أن يكون الإغراء بطريق الأمر و كان المأمور عبدا للآمر، كما تقدم فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۳

فصل قصاص النفس، نعم قد يستحق المغرى التعزير، كما تقدم هناك أن الآمر يخلد فى السجن عقوبة و حدا، فراجع.

(مسألة ۴۱۵): إذا كان المجنى عليه فى المسألتين السابقتين قادرا على التخلص من الجناية فتسامح و لم يفعل لم تكن الجناية مضمونة على الحابس و المغرى. فيجب عليه ديته إذا جهل أمره أو علم بموته و إن لم يعلم أنه هو الذى قتله.

(مسألة ۴۱۶): من أضر بالطريق كان ضامنا لما يحدث بسببه من قتل أو جرح أو تلف مال، كما لو حفر فيه حفيرة فسقط فيها رجل أو حيوان، أو طرح حجرا، أو أثبت وتدا فعثر به المار، أو دق مسمارا فى حائط فى الطريق فجرح به المار أو شق ثوبه، أو نحو ذلك. و كذا لو ألقى قشرا فى الطريق فزلق به المار فضره أو ضر ماله.

(مسألة ۴۱۷): من نصب ميزابا أو غيره على الطريق بنحو لا يضر بالمارة لعلوه و أحكمه، ثم وقع بزوبعة أو نحوها فأضر بنفس أو بدن أو مال فلا ضمان عليه.

(مسألة ۴۱۸): من حفر فى ملك غيره، أو وضع فيه شيئا، أو بنى بناء بغير إذن المالك فهو ضامن لما يحدث بسببه على المالك، و على من يدخل فيه بإذن المالك. و أما ضمانه لما يصيب الداخل بغير إذن المالك عدوانا ففيه إشكال، و الأظهر العدم.

(مسألة ۴۱۹): لا ـ فرق فى الضمان فى المسألتين السابقتين بين أن يكون إحداث ما أحدث فى الطريق أو فى ملك الغير لمصلحة الطريق أو لمصلحة ذلك الغير و أن لا يكون كذلك. نعم لو أحدث ولى المالك فى الملك شيئا بغير إذنه لم يكن ضامنا لما يحدث على المالك بسببه إذا لم يكن مفرطا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۴

فى حقه عرفا.

(مسألة ۴۲۰): لا ـ بد فى الضمان فيما سبق من عدم تعمد المضرور المرور بالمكان مع الالتفات لما حدث فيه، فإن تعمد المرور بالمكان ملتفتا لما حدث فيه لتخيل تمكنه من تجنب الضرر فوقع فى الضرر فالظاهر عدم الضمان على من أحدث فيه ما أحدث، و أظهر من ذلك ما إذا أقدم على الضرر و تعمد إيقاعه بنفسه أو ماله. بل لو كان يحمل نفسا أخرى أو مالا لشخص آخر فتعمد العبور بالمكان لتخيل تجنب الضرر أو إقداما على الضرر كان هو الضامن للضرر على تلك النفس أو ذلك المال، دون من أحدث بالمكان ما أحدث.

(مسألة ۴۲۱): من حفر شيئا فى ملكه أو وضع شيئا فيه فهو لا يضمن ما يحدث بسببه لمن يدخل فيه بغير إذنه، بل حتى لمن دخل فيه بإذنه، إلا أن يكون مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ۴۲۲): من بنى جدارا فى ملكه أو فى مكان مباح أو مأذون له فيه لم يضمن ما يحصل بسبب سقوط الجدار. نعم إذا سقط الجدار على الطريق أو على ملك إنسان غيره فأصاب المارة أو صاحب الملك و من يتعلق به و كان ذلك بتقصير من بأني الجدار لميلان الجدار أو عدم إحكامه كان البانى ضامنا لما حصل. و لو كان ذلك منه غفلة من دون تقصير ففى الضمان إشكال.

و هل الضامن هو المباشر للبناء أو صاحب الجدار الباذل لبنائه و الآمر به؟

الظاهر الأول.

(مسألة ۴۲۳): لو بنى الحائط محكما ثم طرأ عليه الخلل و صار فى معرض السقوط كان لمن يتعرض للضرر- كالجار أو المارة- إصلاحه أو تهديمه بعد استئذان المالك و وجب على المالك الرضا بذلك، و إن امتنع لزم مراجعة الحاكم الشرعى. و لو منع المالك أو غيره من تهديمه بحيث تعذر ذلك فسقط،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۵

فهل يكون المانع ضامنا لما يحدث بذلك من تلف فى النفوس أو الأموال؟

إشكال. بل لا إشكال فى عدم الضمان لو لم يكن المانع مقصرا لاعتقاده إحكام الحائط و لم يتدخل الحاكم الشرعى. و كذا إذا لم يلتفت أحد لحصول الخلل فى الحائط و لم يطالب بإصلاحه أو تهديمه حتى سقط.

(مسألة ۴۲۴): من وضع شيئا على مرتفع و كان معرضا للسقوط فسقط و تلف، أو أصاب شيئا فأتلفه كان ضامنا لما حصل. و إن لم يكن معرضا للسقوط فسقط بشىء غير متوقع من ريح أو نحوها فلا ضمان عليه.

(مسألة ۴۲۵): لو أراد إصلاح سفينة فى الماء فغرقت بفعله ضمن ما حصل من جناية على النفس أو البدن مع عجز المجنى عليه عن التخلص، أما ما أصيب فيها من مال فهو يضمنه حتى لو قدر صاحبه على تخليصه فلم يفعل.

نعم لو كان مأذونا من قبل المجنى عليه أو على ماله فى الإصلاح و لم يتجاوز ما اذن له فيه و تبرأ من ضمانه عليه فلا ضمان عليه، كما

لو وقعت السفينة فى خطر و طلبوا منه إصلاحها أملاـ بالنجاة فخاف من تفاقم الخطر فتبرأ من الضمان فقبلوا منه ففعل ما هو الأقرب بنظره لدفع الخطر فأخطأ، كما أنه لو اذن له فى أمر خاص- كدق مسمار- ففعله غافلا عن ترتّب الضرر و حصل الضرر فلا ضمان و إن لم يتبرأ من الضمان.

(مسألة ۴۲۶): من أجّج نارا فى ملكه فإن كانت فى معرض السراية لغيره فسرت و أتلفت كان ضامنا لتلفها، و إن لم تكن فى معرض السراية فسرت اتفاقا لطارئ غير متوقع فلاـ شىء عليه. أما لو فعل ذلك فى ملك غيره من دون إذنه كان ضامنا لما يحدث بسببها مطلقا.

(مسألة ۴۲۷): يجب على مالك الحيوان الصائل- كالبعير المغتلم و الكلب العقور و نحوهما- منعه و الاستيثاق منه، فإن فرّط فى ذلك كان ضامنا لما يصيبه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۶

الحيوان من نفس أو بدن أو مال. و إن لم يكن مفرطا فى ذلك فلا ضمان عليه، كما لو لم يعلم بحاله، أو استوثق منه و منعه فأفلت، نعم لا يجرى ذلك فى مثل الهرّة مما هو صائل بطبعه و يتعارف التحفظ منه بسبب توقع الابتلاء به فإن صاحبه لا يضمن ما يفسده، بل على الناس التحفظ منه. إلاـ أن يخرج فى وضعه عن المتعارف و يكون لجنى صاحبه له أثر فى إفساده و ابتلاء الناس به، بحيث لو لا ذلك لم يألف البيوت أو لم يفسد و لا يؤذى الناس ففى عدم ضمان صاحبه حينئذ لما يفسده إشكال.

(مسألة ۴۲۸): إذا تعارف منع الحيوان فى وقت دون وقت، فما أصابه ذلك الحيوان فى الوقت الذى يتعارف منعه فيه مضمون على صاحبه، و ما أصابه فى الوقت الذى يتعارف عدم منعه فيه غير مضمون على صاحبه، كالماشية التى يتعارف إطلاقها فى النهار لترعى و منعها فى الليل.

(مسألة ۴۲۹): من دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته، و إن كان دخوله بغير إذنهم فلا ضمان عليهم، أما لو عقره الكلب خارج الدار فإن كان عقره ليلا فلا ضمان عليهم لتعارف إطلاقه للحراسة و تحفظ الناس منه، و إن كان عقره نهارا ضمنوا لعدم تعارف التحفظ منه، فيلزمهم منعه لئلا يضر بالناس و يمنعهم من سيرهم.

(مسألة ۴۳۰): يجوز قتل الحيوان الصائل بغير إذن صاحبه دفاعا عن النفس أو المال أو الأهل، بل قد يجب. و يجب أيضا لدفع ضرره الواجب الدفع، كما لو خيف منه على مؤمن، لكن لو أمكن فى الثانى الاستئذان من صاحبه وجب، و إلا فمن الحاكم الشرعى، و مع تعذره ليقتل بلاـ استئذان. أما قتله لغير ذلك- كالانتقام منه لو أفسد أو أضر- بغير إذن صاحبه فهو حرام، و حينئذ لو قتله من دون تذكية ضمن، و إن ذكاه و لو تذكية اضطرارية ضمن الأرش، و هو فرق ما بين قيمة الحيوان الحى و قيمة اللحم. أما إذا كان قتله دفاعا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۷

أو لدفع ضرره الذى تقدم فى الصورتين الأوليين فإن التفت للتذكية فذكاه فلا شىء عليه، و كذا إن ذهل عنها أو تعذرت فلم يذكه. أما إذا التفت للتذكية و لم يذكه تسامحا فهو ضامن لقيمته و هو حى، لأنه معتد حينئذ بقتله من غير تذكية.

و لا يكفيه أن يدفع قيمة اللحم المذكى.

(مسألة ۴۳۱): من ركب دابة و سار بها بحيث كان هو المسيّر لها كان عليه ما أصابت بيديها و ليس عليه ما أصابت برجليها، أما إذا كان لها قائد يقودها أو سائق يسوقها من دون أن يكون للراكب دخل فى سيرها فلا شىء على الراكب حتى إذا أصابت بيديها.

(مسألة ۴۳۲): إذا ركب الدابة شخصان كان الضمان عليهما بالسوية.

(مسألة ۴۳۳): من قاد دابة كان عليه ما أصابت بيديها حال سيرها و ليس عليه ما أصابت برجليها.

(مسألة ۴۳۴): من ساق دابة كان عليه ما أصابت برجليها حال سيرها، و فى ضمانه لما أصابت بيديها إشكال.

(مسألة ۴۳۵): إذا وقف الراكب بدابته كان عليه ضمان ما تصيب بيديها و رجليها.

(مسألة ۴۳۶): الدابّة الواقفة من دون راكب إذا أصابت شيئا فلا ضمان على أحد. نعم إذا وقف بها شخص في طريق المسلمين فأضرت بالمارة كان ضامنا لضررها، لما سبق من حرمة الطريق.

(مسألة ۴۳۷): إذا سارت الدابة بنفسها من دون سائق و لا راكب و لا قائد فأصابت شيئا فلا ضمان على أحد إلا مع التفريط.

(مسألة ۴۳۸): ما سبق في المسائل المتقدمة من ضمان من سبق مختص بما إذا لم يكن هناك من تستند إليه الجناية عرفا، و إلا كان هو الضامن، كما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۸

نخس يدها أو رجلها شخص آخر فضربت برجلها شيئا فأضرت به، كما أن ما سبق من عدم ضمانهم لما تصيبه برجليها أو يديها مختص بما إذا لم يفرطوا، أما مع تفريطهم فعليهم الضمان مطلقا، كما إذا أدخلها شخص في مزرعة غيره من غير إذنه فأتلفت الزرع، أو أوقفها قرب المزرعة و لم يربطها فدخلت و أتلفت الزرع، و نحو ذلك.

(مسألة ۴۳۹): إذا ألقت الدابة راكبها لم يضمن مالكها ما يصيبه، إلا أن ينفرها هو أو غيره، فيضمن المنفر لها، لاستناد الجناية إليه.

(مسألة ۴۴۰): إذا اجتمع سببان من أسباب الضمان المتقدمة أو أكثر، و استندت الجناية للجميع اشترك في الضمان فاعل الجميع، كما إذا وضع أحد حجرا في الطريق، و حفر آخر حفيرة فيه، فعثر أحد المارة بالحجر فسقط في الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على الشخصين معا يشتركان فيها. نعم إذا لم يكن أحدهما معتديا فالضمان على المعتدى، كما لو وضع صاحب الحجر الحجر في ملكه و حفر الآخر في الطريق فعثر شخص بالحجر و سقط في الحفيرة فمات، فإن ديته تكون على حافر الحفيرة.

(مسألة ۴۴۱): من خدع شخصا فأصابه بسبب ذلك ضرر على النفس أو البدن ضمن ما أصابه، كما إذا دعاه للسير في طريق فيه حفيرة يخشى منها أو حيوان كاسر و كان الداعي عالما بذلك و المدعو غافلا عنه فسار فيها فسقط فمات أو كسر، و كذا لو دعاه لطعام أو شراب مسموم، أو غير ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۳۹

## خاتمة في الفصول العشائرية

تعارف في أوساط العشائر- خصوصا من أهل الأرياف و البوادي- إجراء عقوبات و ضمانات تحل بها المشاكل الناجمة عن تعدى بعضهم على بعض، و هي قد تبتني على أمور.

الأول: تحكيم رؤساء العشيرة أو من يرتضونه في حل النزاع. و هذا أمر لا يحل شرعا، فإن الحكم في ذلك للحاكم الشرعي، و هو الفقيه العادل المأمون على الدنيا و الدين، و الذي لا تأخذه في اللّه لومة لائم. و على ذلك يحرم منهم الحكم حتى لو كان على طبق الحكم الشرعي، و لا ينفذ في حق الآخرين، فإنه من حكم الطاغوت، و قد قال تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيداً. نعم إذا لم يبتن الرجوع لهم على تحكيمهم، بل على مجرد استئمانهم على بيان الحكم الشرعي و تنفيذه جاز ذلك. و لزمهم التحفظ في أخذ الحكم بالرجوع لمن يجب تقليده من العلماء، على ما هو مذكور في محله، و وجب على الآخرين تنفيذه إذا تأكدوا من عدم خطئهم في معرفته.

كما أنه لو كان الرجوع لهم من أجل الرضا بما ينسبونه و يرجحونه في حل المشكلة من دون حكم منهم و لا إلزام بما ينسبون، حل الرجوع لهم و حل منهم التدخل في حل المشكلة. لكن لا ينفذ ما ينسبونه في حق كل أحد إلا برضاه، و لا يحل لأحد أن يجبره عليه.

الثاني: البناء على أن بعض الأمور جنايات تستدعي الضمان و العقوبة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۴۰

مع أنها ليست من الجنايات شرعا، كتزوج الرجل المرأة من غير رضا أهلها و عشيرتها، و أخذها لبيته الذي هو إما باطل شرعا- كما إذا

كانت بكرا و كان أبوها موجودا- من دون أن يكون جناية يستحق بها الضمان و العقاب، أو صحيح يحرم المنع من إيقاعه، كما يحرم السعى لنقضه بعد إيقاعه، فالحكم بأن هذه الأمور جنايات حكم بغير ما أنزل اللّه تعالى، و قد قال عز اسمه وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ. و قال سبحانه وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ. و قال تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ. و قال عز و جل أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ. كما أن بعض الأمور جرائم و آثام إلا- أنها ليست من الجنايات المضمونة بالمال أو المعاقب عليها من قبل الناس، بل لا تقتضى إلا الردع نهيا عن المنكر، كالزنا و العياذ باللّه، فالحكم فيها بالضمان حكم بغير ما أنزل اللّه أيضا.

الثالث: إلزام عشيرة الجانى بجنايته و تحميلهم دركها من ضمانات أو عقوبات، و لا يشرع من ذلك إلا حمل العاقلة لدية الخطأ المحض، على ما تقدم تفصيله. و الحكم بغير ذلك حكم بغير ما أنزل اللّه، و لا ينبغى للمؤمن انتهاك حرمة اللّه تعالى فيه.

الرابع: جعل عقوبات و ضمانات ما أنزل اللّه تعالى بها من سلطان على الجانى أو عشيرته، و الكلام فيه كما سبق.

نعم إذا ابتنت هذه الأمور الثلاثة على التنسيب لحل المشكلة من دون حكم و إلزام فلا بأس به، و لا ينفذ على أحد إلا أن يرضى بالقيام به بطيب نفسه، نظير ما تقدم فى الأمر الأول.

(مسألة ۴۴۲): المال المدفوع إن لم يكن بعنوان الدية لم يشرع جعله و لا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۴۱

أخذه، إلا إذا كان جعله بعنوان التنسيب و دفع برضا صاحبه، كما سبق. و كذا إن كان بعنوان الدية لأمر ليس هو جناية شرعية يستحق بها الدية. و إن كان بعنوان الدية لجناية لها دية شرعا بحيث كان مستحقا شرعا فهو يعود للمجنى عليه أو لوارثه كما تقدم، و لا يجوز لغيرهما من أفراد العشيرة أخذه، و لا أخذ شىء منه إلا برضاه، و إذا لم يدفع للمجنى عليه و لا لوارثه، بل دفع لرئيس العشيرة- مثلا- فلا تبرأ ذمة الجانى إلا بعد وصوله لهما. نعم إذا كان المجنى عليه أو وارثه قد و كل رئيس العشيرة أو غيره فى القبض عنه برئت ذمة الجانى بالدفع للشخص الذى و كله، و كان على ذلك الشخص إيصال المال للمجنى عليه أو لوارثه أو لمن يرضى بإيصاله له.

(مسألة ۴۴۳): كثيرا ما تكون الدية المدفوعة أقل من الدية الشرعية.

و حينئذ لا تبرأ ذمة الجانى إلا برضا المجنى عليه أو وارثه و إبرائهما. و إذا كان المجنى عليه أو وارثه قاصرا لم يكن لوليه الإبراء عنه، لأنه مخالف لمصلحته، بل تبقى حصته بتمامها فى ذمة الجانى لا تبرأ ذمته إلا من مقدار ما دفع.

(مسألة ۴۴۴): إذا رضى المجنى عليه أو وارثه بالدية فليس لهما بعد ذلك حق الشكاية على الجانى و طلب عقوبته حسب القوانين الوضعية. نعم ليس عليهما السعى لرفع العقوبة عنه إذا كان اعتقاله بمقتضى الحق العام تبعا للقانون الوضعى، إلا باتفاق خاص زائد على دفع الدية.

(مسألة ۴۴۵): لا يجوز الاشتراك فى «المشية» التى هى مقدمة للحكم بالفصل إذا ابتنى على الخروج عن الميزان الشرعى حسبما بيّن فيما سبق. نعم إذا كان الغرض من «المشية» الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعا ذلك فلا بأس بالاشتراك فيها. و كذا إذا كان الغرض منها التوسط للإصلاح و وقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل، و لا إعداد له، و لا اشتراك فيه، لحث الشارع الأقدس على إصلاح ذات البين، بل قد يجب ذلك على من يستطيعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۳، ص: ۳۴۲

و يحسنه، كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة و ما يستتبع ذلك من انتشار الفساد و إراقة الدماء و انتهاك الحرمات.

و نسأله سبحانه و تعالى أن يسدد المصلحين و الساعين فى الخير، و يوفق المؤمنين للتمسك بدينهم، و التزام أحكامه و تعاليمه، و عدم الخروج عنها إلى تعاليم الجاهلية، و نبذ الحمية و العصبية. إنه الموفق و المعين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

انتهى الكلام فى كتاب القصاص و الديات، آخر نهار السبت العشرين من شهر جمادى الثانية، الذى هو يوم ذكرى الميلاد المبارك

المیمون لام الأئمة المعصومین فاطمة الزهراء سیدة نساء العالمین صلوات اللّه تعالی علیها و علی أبیها و بعلها و بنیها أجمعین، من سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر للهجرة النبویة علی صاحبها و آله أفضل الصلاة و التحیة، فی النجف الأشرف ببرکة المشهد المشرّف علی مشرفه الصلاة و السّلام، و به ختام الجزء الثالث من رسالتنا (منهاج الصالحین) المشتمل علی القسم الثانی و الأخیر من أحکام المعاملات.

و نسأله سبحانه و تعالی العون و التوفیق و التأیید و التسدید، مع قبول السعی و صلاح النیة و حسن العاقبة فی جمیع الأمور و تمام العافیة و السعادة فی الدنیا و الآخرة، و ما توفیقی إلا باللّه علیه توکلت و إلیه أنیب.

## تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.